هذا المجلد هو الرابع من عشرة اجزاء

الجزء الرابع من عمدة القاري

في شرح البخاري تاليف

الشيخ الامام العالم العلامه

المحقق المدقق المعمر

الفهامة زين

الفضلا

العظام عمدة الكرماء والعلماء الاعلام وحيد الدهر مولانا بدر

الدين العيني العنتابي الحنفي قدس الله

تعالى روحه ونور ضريحه

بمحمد واله

٥

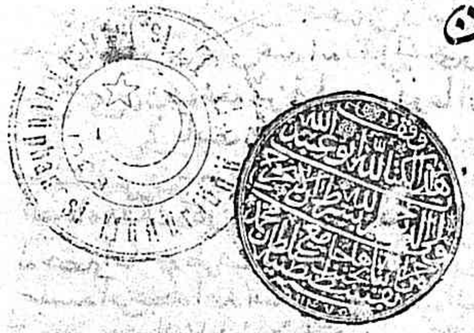

٧٧٩

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
V. Carullah
339
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم

ص باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ش اي هذا باب في بيان ما

جاء في الشكل انه يصلي مثنى مثنى يعني ركعتين ركعتين كل ركعتين بتسليمة ومثنى
الثاني تاكيد لانه داخل في حده اذ معناه اثنين اثنين اثنين وعلى هذا قالوا ان مثنى
معدول عن اثنين ففيه العدل والصفة ثم اطلاق قوله ما جاء في التطوع مثنى مثنى يتناول
تطوع الليل وتطوع النهار وقد وقع في اكثر النسخ هذا الباب بعد باب ما يقرأ في ركعتي
الفجر وان الابواب المتعلقة بركعتي الفجر ستة ابواب اولها باب المداومة على ركعتي الفجر
واخرها باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وذكر هذه الستة متواليه هو الانسب ولكن وقع هذا
الباب اعني باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى بين هذه الابواب الستة في بعض النسخ قيل
الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة قلت لم يتراع البخاري الترتيب بين اكثر الابواب في
غير هذا الموضع وهذا ايضا من ذلك وليس يتعلق بمراعاة ترتيب الابواب جل المقصود
ص قال محمد ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري ش قوله
قال محمد هو البخاري نفسه قوله ذلك اشارة الى ما ذكره من قوله ما جاء في التطوع مثنى
مثنى وقد ذكر هنا ستة انفس ثلاثة من الصحابة وهم عمار وابو ذر وانس وثلاثة من
التابعين وهم جابر بن زيد وعكرمة والزهري وكل ذلك يتعلق اما عمار فقد روى عنه
الطبراني في الكبير قال قال رسول الله عليه السلام اوتر قبل ان تنام وصلاة الليل مثنى
مثنى وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف واما من فعله هو فقد رواه ابن ابي
شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر انه دخل
المسجد فصلى ركعتين خفيفتين واما ابو ذر فقد روى عنه ابن ابي شيبة من فعله
طريق مالك بن اوس عنه انه دخل المسجد فاتى ساريه فصلى عندها ركعتين ولم اقف
على شيء روي عنه من قوله مرفوعا او موقوفا واما انس فقد روي عنه البخاري
فيما سيفتي في باب هل يصلي الامام بمن حضر حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال
حدثنا انس بن سيرين قال سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع
الصلاة معك وكان رجلا فيه ضخم فصنع للنبي عليه السلام طعاما فدعاه الى منزله فبسط
له حصيرا وفضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين الحديث وفي هذا الباب عن عمرو بن
عبسة اخرجه احمد عنه عن النبي عليه السلام قال صلاة الليل مثنى مثنى وعن ابن عباس
روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى
واما الثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري وعكرمة مولى
ابن عباس ومحمد بن سيرين الانصاري فقد علق البخاري عنهم بقوله ويذكر ولم اقف
الا على ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حرمي بن عماره عن ابي خلده قال رايت
عكرمة دخل المسجد فصلى ركعتين ص وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت
فقهاء ارضنا الا يستحبون من النهار ثنتين ثنتين يحيى بن سعيد بن قيس ابو
سعيد الانصاري النجاري المدني قاضي المدينة سمع انس بن مالك وروى عن
كبار التابعين اقدمه جعفر المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وقيل انه
تولى القضاء بعد ادخلت سنة ثلاث واربعين ومايه قوله ارضنا اراد بها المدينة

ومن

اثنين ص

ومن فقهاء ارضه الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنهم الصادق وربيعة بن ابي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز من واحرون وذروى
عن هؤلاء وغيرهم قوله في كل اثنين اي في كل ركعتين ص حدثنا قتيبة قال حدثنا
عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
عليه السلام يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا
هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته
ش مطابقته للترجمة في قوله فليركع ركعتين من غير الفريضة وقد امره عليه السلام بركعتين
وهو باطلاقه يتناول كونهما بالليل او بالنهار ذكر رجاله وهم اربعة الاول
قتيبة بن سعيد الثاني عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم ابو محمد مولى علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وفي تهذيب الكمال ان ابا الموالي اسمه زيد الثالث محمد بن
المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله ابو بكر مات سنة ثلاثين ومايه
الرابع جابر بن عبد الله رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان عبد
الرحمن بن ابي الموالي مما تفرد بحديث الاستخارة وان البخاري تفرد به وفيه ان شيخه
بلخي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الدعوات عن ابي معمر عن عبد الوارث وفي التوحيد عن ابراهيم
بن المنذر واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي وعبد الرحمن بن مغراء كلاهما عن
ومحمد بن عيسى بن الطباع واخرجه الترمذي فيه والنسائي في النكاح وفي العطوت
وفي اليوم والليلة جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن احمد بن يوسف
السلمي وقال الترمذي حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث
عبد الرحمن بن ابي الموالي وهو شيخ مدني ثقة روى عنه سفيان حدثنا وقد
روى عن عبد الرحمن غير واحد من الائمة انتهى قلت حكم الترمذي على حديث جابر
بالصحة تبعا للبخاري في اخراجه في الصحيح وصححه ايضا ابن حبان ومع ذلك فقد
ضعفه احمد بن حنبل فقال ان حديث عن عبد الرحمن بن ابي الموالي في الاستخارة منكر
وقال ابن عدي في الكامل في ترجمته والذي انكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير
واحد من الصحابة وقال شيخنا زين الدين كان ابن عدي اراد بذلك ان لحديثه هذا
شاهدا من حديث غير واحد من الصحابة يخرج بذلك ان يكون فردا مطلقا وقد وثقه
جمهور اهل العلم وقال الترمذي ذكر يحيى بن معين وابو داود والنسائي ثقة وقال
احمد وابو زرعة وابو حاتم لا باس به زاد ابو زرعة صدوق وقال الترمذي

عقيب ذكره هذا الحديث وفي الباب عن ابن مسعود وابي ايوب وقال شيخنا
وفي الباب ايضا عن ابي بكر الصديق وابي سعيد الخدري وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابي هريره وانس رضي الله عنهم اما حديث
ابن مسعود فاخرجه الطبراني في الكبير من روايه صالح بن موسى الطلحي عن الاعمش
عن ابراهيم بن علقمه عن عبد الله قال علمنا رسول الله عليه السلام الاستخاره قال اذا اراد
احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك فذكره ولم يقل العظيم وقدم قوله وتعلم على
قوله وتقدر وقال فان كان هذا الذي اريد خيرا في ديني وعاقبة امري فيسره لي وان كان غير
ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيث كان يقول ثم يعزم ورواه الطبراني ايضا من طرق اخرى
واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير من روايه الوليد بن ابي الوليد
ان ايوب بن خالد بن ابي ايوب حدثه عن ابيه عن جده ابي ايوب الانصاري ان رسول الله
عليه السلام قال اكتم الخطبه ثم توضا فاحسن الوضو ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك
ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر الحديث الى قوله الغيوب وبعده فان رايت لي
في فلانه تسميها باسمها خيرا لي في دنياي واخرتي فاقض لي بها او قال فاقدرها لي لفظ
روايه الطبراني وقال ابن حبان خيرا لي في ديني واخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها
في ديني ودنياي واخرتي فاقض لي ذلك وايوب وخالد ذكرهما ابن حبان في الثقات
واما حديث ابي بكر فاخرجه الترمذي في الدعوات من روايه زنفل بن عبد الله عن ابن
ابي مليكه عن عايشه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام كان اذا
اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث زنفل وهو ضعيف
عند اهل الحديث واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابو يعلى الموصلي من طريق ابن اسحق
حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطا عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك الحديث على نحو حديث جابر وقال في اخره ثم قدر لي الخير اينما
كان لا حول ولا قوة الا بالله اسناده صحيح ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه من هذا الوجه
واما حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فرواه احمد والبزار وابو يعلى في
مسانيدهم من روايه اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده سعد
بن ابي وقاص قال قال رسول الله عليه السلام من سعاده ابن ادم استخارته الله عز وجل
الحديث ولا يصح اسناده واما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فاخرجهما الطبراني
في الكبير باسناده عنهما قالا كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخاره كما يعلمنا السوره
من القران اللهم اني استخيرك الحديث الى اخر قوله علام الغيوب وزاد بعده اللهم ما
قضيت علي من قضا فاجعل عاقبته الى خير واسناده ضعيف وفيه عبد الله بن هاني متهم
بالكذب واما حديث ابي هريره فرواه ابن حبان في صحيحه من روايه ابي المفضل بن العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عن ابي هريره قال قال رسول الله عليه السلام اذا
اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك فذكره ولم يقل العظيم وفي اخره ورضني بقدرك
قال ابن حبان ابو المفضل اسمه شبل ابن العلا بن عبد الرحمن مستقيم الامر في الحديث
وقد ضعفه ابن عدي فقال حدث باحاديث له غير محفوظه مناكير واورد له هذا الحديث

وقال

وقال انه منكر لا يحدث به غير شبل واما حديث انس فرواه الطبراني في معجمه الصغير
والاوسط من روايه عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله
عليه السلام ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد وقال لم يروه عن
الحسن الا عبد القدوس تفرد به ولده عبد السلام انتهى وعبد القدوس اجمعوا على تركه ولذبه
الفلاس وقال ابو حاتم عبد السلام وابوه ضعيفان ذكر اختلاف الفاظ حديث
جابر وغيره اسنادا ومتنا ففي روايه للبخاري في التوحيد وروايه لابي داود ايضا
التصريح بسماع عبد الرحمن بن ابي الموالي له من ابن المنكدر وبسماع ابن المنكدر له عن جابر
وقال البخاري في الدعوات في الامور كلها كالسوره من القران ولم يقل فيه من غير الفريضه
قال فيه ثم رضني به وقال في كتاب التوحيد كان يعلم اصحابه الاستخاره في الامور كلها
وفي روايه النسائي في النكاح واستعينك بقدرتك ولم يقل ابو داود وابن ماجه في الامور
كلها وزاد ابو داود بعد قوله ومعاشي ومعادي والطبراني في الاوسط في حديث ابن
مسعود واسالك من فضلك الواسع ذكر معناه قوله يعلمنا الاستخاره اي صلاة
الاستخاره ودعايها وهي طلب الخيره على وزن الغيبه اسم من قولك اختاره الله وفي النهايه
خار الله لك اعطاك ما هو خير لك قال والخيره بسكون اليا الاسم منه واما بالفتح فهو الاسم
من قولك اختاره الله ومحمد عليه السلام خيره الله من خلقه يقال بالفتح والسكون وهو من
باب الاستفعال وهو في لسان العرب على معان منها سوال الفعل والتقدير اطلب منك
الخير فيما هممت به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره قوله في الامور كلها دليل على العموم وان
المرء لا يحتقر امرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخاره فيه فرب امر يستخف بامره
فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم او في تركه ولذلك قال عليه السلام ليسال احدكم ربه
حتى في شسع نعله قوله كما يعلمنا السوره من القران دليل على الاهتمام بامر الاستخاره
وانه متاكد مرغب فيه فان قلت كان ينبغي ان تجب الاستخاره استدلالا بتشبيه ذلك
بتعليم السوره من القران قلت الذي دل على وجوب التشهد الامر في قوله فليقل التحيات
لله الحديث فان قلت هذا ايضا فيه امر وهو قوله فليركع ركعتين ثم ليقل قلت الامر
في هذا معلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم بالامر فان قلت انما يومر به عند اراده
ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد واذا صلى احدكم فليقل التحيات لله قلت التشهد جزء من
الصلاه المفروضه فيوخذ الوجوب من قوله صلوا كما رايتموني اصلي فاما الاستخاره فيدل
على عدم وجوبها الاحاديث الصحيحه الداله على انحصار فرض الصلاه في الخمس فان قلت فعلى
هذا ينبغي ان يكون الوتر واجبا ومع هذا هو واجب بل المنقول عن ابي حنيفه انه فرض قلت
قد قامت الادله من الخارج على وجوب الوتر كما عرف في موضعه قوله اذا هم اي اذا قصد
قوله فليركع ركعتين اي فليصل ركعتين وهو ذكر الجزء واراده الكل لان الركوع جزء من اجزاء
الصلاه قوله في غير الفريضه دليل على انه لا يحصل سنه صلاة الاستخاره بوقوع الدعا بعد صلاه
الفريضه لتقييد ذلك في النص بغير الفريضه قوله ثم ليقل اللهم الى اخره دليل على انه لا يضر
تاخير دعا الاستخاره عن الصلاه ما لم يطل الفصل قوله بعلمك البا فيه وفي قوله وبقدرتك
للتعليل اي بانك اعلم واقدر قاله شيخنا زين الدين وقال الكرماني يحتمل ان يكون للاستعانه
وان يكون للاستعطاف كما في قوله رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين قوله

كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره من القران

واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه قوله واسالك من فضلك العظيم كل عطا
الرب جل جلاله فضل فانه ليس لاحد عليه حق في نعمه ولا في شي فكل ما يهب فهو زياده مبتداة من
عنده لم يقابلها منا عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو نعمه منه وفضل
يفتقر الى حمد وشكر هكذا الى غير نهاية خلاف ما تعتقده المبتدعه التي تقول انه واجب على الله تعالى
ان يبتدي العبد بالنعمه وقد خلق له القدره وهي باقيه فيه دايمه له ابدا يعصي ويطيع قوله وانت
علام الغيوب المعنى انا اطلب مستانفا لا يعلمه الا انت فهب لي منه ما ترى انه خير لي في ديني
ومعيشتي وعاجل امري واجله وهذه اربعه اقسام خير يكون له في دينه دون دنياه وخير له في
دنياه خاصة ولا تعرض في دينه وخير في العاجل وذلك تحصل في الدنيا ولكن في الاخره اولى وخير
في الاجل وهو افضل ولكن اذا جمعت الاربعه فذلك الذي ينبغي للعبد ان يسال ربه ومن دعا
النبي عليه السلام اللهم اصلح ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي هي معاشي
واصلح لي اخرتي التي اليها معادي واجعل الحياه زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من
كل شي انك على كل شي قدير قوله ومعاشي المعاش والمعيشه واحد يستعملان مصدرا
واسما وفي المحكم العيش الحياه عاش عيشا وعيشه ومعيشا ومعاشا وعيشوشه ثم قال
المعيش والمعاش والمعيشه ما يعاش به قوله او قال شك من بعض الرواه قوله فاقدره
لي اي فقدره يقال قدرت الشي اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال شهاب الدين
القرافي في كتاب انوار البروق ينبغي ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره قوله
وبارك لي فيه اي ادمه وضاعفه قوله واصرفه عني واصرفني عنه اي لا يتعلق بالي به
وتطلبه ومن دعا بعض اهل الطريق اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم يقدر لي ويقال
معناه طلب الاكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ولم يكتف بسوال صرف
احد الامرين لانه قد يصرف الله خيره المستخير عن ذلك للامر بان ينقطع طلبه له وذلك
للامر الذي ليس فيه خيره بطلبه فربما ادركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر
ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوفا الى حصوله فلا يطيب له خاطره
فاذا صرف كل منهما عن الاخر كان ذلك اكمل ولذلك قال في اخره واقدر لي الخير حيث كان ثم
رضني به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكدا العيش اثما بعدم رضاه بما قدره الله
له مع كونه خيرا له والرضا سكون النفس الى القدر والقضا قوله ويسمي حاجته اي في اثنا
الدعا عند ذكرها بالكنايه عنها في قوله ان كان هذا الامر ذكر ما يستفاد منه فيه
استحباب صلاه الاستخاره والدعا الماثور بعدها في الامور التي لا يدري العبد وجه
الصواب فيها اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنايع المعروف فلا حاجه للاستخاره
فيها نعم قد يستخار في الاتيان بالعباده في وقت مخصوص كالحج مثلا في هذه السنه
لاحتمال عدو او فتنه او حصر عن الحج وكذلك يحسن ان يستخار في النهي عن المنكر لشخص
متمرد عات يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام او خاص وان كان جا في الحديث ان
افضل الجهاد كلمه حق عند سلطان جاير لكن ان خشي ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان
خشي على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب وفيه في قوله فليركع ركعتين دليل على
ان السنه للاستخاره كونها ركعتين فانه لا يجزي الركعه الواحده في الاتيان بسنه الاستخاره
وهل يجزي في ذلك ان يصلي اربعا او اكثر بتسليمه يحتمل ان يقال يجزي ذلك لقوله في حديث

ابي

ابي ايوب ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر
وفيه ما كان من شفقته عليه السلام بامته وارشادهم الى مصالحهم دينا ودنيا
وفيه في قوله فليركع ركعتين استحباب ذلك في كل وقت الا في وقت الكراهه وكذلك
عند الشافعيه في الاصح وفيه دلاله على ان العبد لا يكون قادرا الا بالفعل لا قبله
كما يقول القدريه وقال ابن بطال القادر والقدره من صفات الذات والقدره
والقوه بمعنى واحد مترادفان فالباري تعالى لم يزل قادرا قويا ذا قوة وقدره
قال وذكر الاشعري ان القدره والقوه والاستطاعه اسم ولا يجوز ان يوصف
بانه مستطيع لعدم التوقيف بذلك وان كان قد جا القران بالاستطاعه فقال
هل يستطيع ربك وانما هو خبر عنهم ولا يقتضي اثباته صفه له وفيه تصريح بعقيدة
اهل السنه فانه نفى العلم عن العبد والقدره فهما موجودان وذلك تناقض في
بادي الراي والحق فيه الاعتراف بان العلم لله عز وجل والقدره له وليس للعبد
من ذلك شي الا ما خلق له يقول يا رب تقدر قبل ان تخلق فيها القدره وتقدر
مع خلقها وتقدر بعدها وانت على الحقيقه في الاقوال كلها مصرف وتحل لمقدوراتك
وكذلك في العلم وفيه انه يجب على المومن رد الامور كلها الى الله تعالى وصرف ازمتها
والتبرء من الحول والقوه اليه وان لا يروم شيا من دقيق الامور ولا جليلها حتى
يسال الله فيه ويساله ان يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر اذعانا بالافتقار
اليه في كل امره والتزاما لذلة العبوديه له وتبركا لاتباع سنه سيد المرسلين
في الاستخاره وربما قدر ما هو خير ويراه شرا نحو قوله وعسى ان تكرهوا شيا وهو
خير لكم وفيه في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي حجه على القدريه الذين
زعموا ان الله لا يخلق الشر تعالى الله عما يفترون فقد بان في هذا الحديث ان الله
تعالى هو المالك للشر والخالق له وهو المدعو لصرفه عن العبد من نفسه وما
يقدر على اختراعه دون ان يقدر الله عليه فان قلت هل يستحب تكرار الاستخاره
في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل او الترك لو لم ينشرح صدره
لما يفعل قلت بلى يستحب تكرار الصلاه والدعا لذلك وقد ورد في حديث تكرار
الاستخاره سبعا في عمل اليوم والليله لابن السني من روايه ابراهيم بن البرا قال
حدثني ابي عن جده قال قال رسول الله عليه السلام يا انس اذا هممت بامر
فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال
النووي في الاذكار اسناده غريب وفيه من لا اعرفهم قال شيخنا زين الدين كلهم
معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البرا والبرا هو ابن
النضر بن انس بن مالك وقد ذكره في الضعفا العقيلي وابن حبان وابن عدي والازدي
قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام
يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على مثل القدح فيه وقال ابن عدي
ضعيف جدا حدث بالبواطيل فعلى هذا فالحديث ساقط لا حجه فيه نعم قد يستدل
للتكرار بان النبي عليه السلام كان اذا دعى دعى ثلاثا وقال النووي انه يستحب
ان يقرا في ركعتي الاستخاره في الاول بعد الفاتحه قل يا ايها الكافرون وفي الثانيه

قال هو ابن احمد وقد سبقه الى ذلك الغزالي فانه ذكره في الاحياء كما ذكره النووي وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله لم اجد في شيء من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ
فيهما حدثنا المكي ابن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي سمع ابا قتادة بن ربعي الانصاري قال قال رسول الله عليه
السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهره
في قوله حتى يصلي ركعتين وقد تقدم هذا الحديث في اوائل كتاب الصلاة في باب اذا
دخل المسجد فليركع ركعتين فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عامر
بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله عليه السلام
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فانظر الى التفاوت بينهما في المتن
والاسناد والمكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البلخي التميمي الحنظلي البلخي تقدم في
باب اثم من كذب على النبي عليه السلام وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات
سنة سبع واربعين ومائة بضم السين وفتح العين بن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء
الموحدة وبالنسبة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبأنا مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال صلى لنا رسول الله عليه السلام ركعتين
ثم انصرف ش مطابقته للترجمة في قوله ركعتين وهذا الاسناد بعينه وبعض المتن
قد تقدما في باب الصلاة على الحصير وفي التوضيح هذا الحديث ثابت في بعض النسخ
وفي اصل الدمياطي ايضا وهو مختصر من حديث تقدم في باب الصلاة على الحصير
ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم
عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله عليه السلام ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبأنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله عليه السلام كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد
المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
فيصلي ركعتين فانظر التفاوت بينهما في المتن والاسناد ويحيى بن بكير بضم الباء
المرحدة مر في كتاب الوحي وعقيل بضم العين بن خالد وابن شهاب هو محمد بن
مسلم الزهري ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام وهو يخطب
اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد تقدم حديث جابر هذا في كتاب الجمعة في باب من جاء والامام يخطب فانه
اخرجه هناك عن علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل
يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين
واخرج ايضا في الباب الذي قبله عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله الحديث ص حدثنا ابو نعيم حدثنا يوسف بن سليمان المكي

البرجمي

قال

قال سمعت مجاهدا يقول اتى ابن عمر في منزله فقيل له هذا رسول الله عليه
السلام قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد رسول الله عليه السلام قد خرج واجد بلالا عند
الباب قائما فقلت يا بلال اصلى رسول الله عليه السلام في الكعبة قال نعم قلت اين
قال بين هاتين الاسطوانتين تم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة ش مطابقته
للترجمة ظاهره وقد تقدم هذا الحديث في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك وقال حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا اتى ابن عمر فقيل له الحديث فاعتبر التفاوت بينهما
في المتن والاسناد وقوله فاجد كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار
صورة الوجدان وحكايته عينا فوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على
الجواب وان يكون كلاما لابن عمر فوله في وجه الكعبة اي بازائها وقال ابو هريرة اوصاني
النبي عليه السلام بركعتي الضحى هذا قطعه من حديث ذكره في باب صلاة الضحى في الحضر
قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس هو الجريري عن ابي
عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي عليه السلام بثلاث لا ادعهن حتى
اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر وذكره ايضا في باب
صيام ايام البيض قال حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ابو التياح قال
حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي عليه السلام بثلاث صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام واخرجه مسلم في الصلاة
عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث عن ابي التياح وعن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار
كلاهما عن غندر عن شعبه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار وعن محمد بن علي
وعن بشر بن هلال وسيجيء الكلام فيه في باب صلاة الضحى في الحضر عن قريب ص
وقال عتبان بن مالك غدا علي النبي عليه السلام وابو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد
ما اشتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين ش هذا ايضا قطعه من حديث تقدم
في باب المساجد في البيوت مطولا قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن
مالك وهو من اصحاب رسول الله عليه السلام ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول
الله عليه السلام فقال يا رسول الله قد انكرت بصري الحديث الى اخره فطوله وذكره ايضا
مطولا في باب صلاة النوافل جماعة وسيأتي الكلام فيه مستقصى ان شاء الله تعالى عن
قريب ص باب الحديث بعد ركعتي الفجر ش اي هذا باب في بيان الاحاد
الحديث بعد صلاة ركعتي الفجر يعني السنة ص حدثنا علي بن عبد الله قال
حدثنا سفين قال ابو النضر حدثني ابي عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا
اضطجع قلت لسفين قال بعضهم يروه ركعتي الفجر قال سفين هو ذاك ش
مطابقته للترجمة في قوله فان كنت مستيقظة حدثني وذكر هذا الحديث
عن قريب بقوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وعلي بن عبد
الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة واسم ابي النضر سالم وقد

مر الكلام فيه مستقصى هناك قوله قلت لسفيان القايل هو علي بن عبد الله
وسفين هو ابن عيينه قوله قال بعضهم اراد بالبعض هذا مالك بن انس اخرجه
الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك انه ساله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر
فحدثني عن سالم فذكره قوله هو ذاك اي الامر ص باب تعاهد
ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا ش اي هذا باب في بيان تعاهد ركعتي الفجر وهما سنة
الفجر والتعاهد والتعهد لان التفاعل لا يكون الا بين القوم والتعهد بالشي التحفظ به
وتجديد العهد به قوله ومن سماها بافراد الضمير رواية الحموي والمستملي اي
ومن سمى سنة الفجر وفي رواية غيرهما ومن سماهما بضمير التثنية يرجع الى ركعتي
الفجر قوله تطوعا منصوب لانه مفعول ثان لسماها فان قلت اطلق على سنة
الفجر تطوعا وفي حديث الباب المذكور النوافل قلت المراد من النوافل التطوعات
وقال بعضهم اورده في الباب بلفظ النوافل وفي الترجمة ذكر تطوعا اشارة
الى ما ورد في بعض طرقه يعني بلفظ التطوع قلت قد ذكرنا الان وجه
ذلك فلا حاجة الى ما ذكره من الخارج ص حدثنا بيان بن عمرو قال حدثنا
يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير عن عايشة رضي الله
عنها قالت لم يكن النبي عليه السلام على شي من النوافل اشد تعاهدا منه
على ركعتي الفجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم
ستة الاول بيان بفتح البا الموحدة وتخفيف اليا اخر الحروف وبعد الالف
نون بن عمرو بفتح العين العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومايتين
الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الرابع رباح الخامس عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابو عاصم الليثي
القاص السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من اهل بخارى وانه من افراده ويحيى بصري
وابن جريج وعطا وعبيد مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة
قوله عن عطا وفي رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني
عطا قوله عن عبيد بن عمير في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد
بسنده اخبرني عبيد بن عمير ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن
زهير بن حرب عن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن يعقوب الدورقي
وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب المداومة في ركعتي الفجر عن قريب
ص باب ما يقرا في ركعتي الفجر ش اي هذا باب في بيان ما
يقرا في سنة الفجر ويقرا على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة
المعلوم ايضا اي ما يقرا المصلي وليس باضمار قبل الذكر لان القرينة دالة عليه
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي بالليل ثلاث عشرة

ركعة

ذلك صح

عطا بن ابي صح

ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ش قيل لا مطابقة بين
هذا الحديث وبين الترجمة حتى قال الاسماعيلي كان حق هذه الترجمة ان يكون
تخفيف ركعتي الفجر وقال بعضهم ولما ترجم به المصنف وجه وجه وهو انه اشار الى
خلاف من زعم انه لا يقرا في ركعتي الفجر اصلا فنبه انه لا بد من القراءة ولو وصفت
عايشة الصلاة بكونها خفيفة فكانها ارادت قرا الفاتحة فقط او قراها مع شي يسير غيرها
ولم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرا به فيهما انتهى قلت هذا كلام ليس له
وجه اصلا من وجوه الاول ان قوله اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرا في ركعتي الفجر
اصلا رجم بالغيب فليت شعري اشار عاذا اشار بما يدل عليه متن الحديث
او من الخارج فالاول لا يصح لان الكلام ما سبق له والثاني لا وجه له لانه لا يفيد
مقصوده الثاني ان قوله فنبه على انه لا بد من القراءة غير صحيح لان الذي دل على الابد
ما هو وكون عايشة وصفت الركعتين المذكورتين بالخفة لا يستلزم ان يقرا فيهما لا بد بل هو
محتمل للقراءة وعدمها الثالث ان قوله فكانها ارادت قرا الفاتحة فقط كلام واه لانه اي دليل
بوجه من وجوه الدلالات على انها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قراتها مع شي يسير غيرها
الرابع قوله ولم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرا به فيهما يرد بانه لم يثبت ذلك فما كان
ينبغي ان يكون الترجمة بقوله ما يقرا في ركعتي الفجر لان السوال بكلمة ما يكون عن الماهية
وماهية القراءة في ركعتي الفجر تعينها وليس في الحديث ما يعين ذلك وتعسف الكرماني في
هذا الموضع حيث قال قوله خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه
لم يقرا الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل انتهى قلت سبحان الله ليت شعري من اين
يعلم من لفظ الخفة انه عليه السلام قرا فيهما واذا سلمنا انه قرا فيهما فمن اين يعلم انه قرا الفاتحة وحدها
او مع شي من قصار المفصل فان قلت المعهود شرعا وعادة ان لا صلاة الا بالقراءة قلت ذهب جماعة
منهم ابو بكر بن الاصم وابن علية وطايفة من الظاهرية ان لا قراءة في ركعتي الفجر واحتجوا في ذلك
بحديث عايشة الذي ياتي عن قريب وفيه حتى اني لا اقول هل قرا بام القران قلنا سلمنا ان
لا صلاة الا بالقراءة وما اعتبرنا خلاف هولا ولكن تعيين قراءة الفاتحة فيهما من اين فان قالوا
بقوله عليه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا يعارضه ما روي في صلاة المسي حيث قال له فكبر
ثم اقرا ما تيسر معك من القران فهذا ينافي تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقا اذ لو كانت
قراتها متعينة لامره النبي عليه السلام بذلك بل هو صريح في الدلالة على ان الفرض مطلق القراءة كما
ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ويمكن ان يوجه وجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة
بان يقال ان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشي مثلا اذا قلت ما الانسان معناه ما ذاته
وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشي نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك
يا موسى وما لونها وههنا ايضا قوله ما يقرا استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر هل هي
قصيرة او طويلة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة اذ لو كانت طويلة لما وصفت
عايشة رضي الله عنها بقولها خفيفتين واما تعيين هذه القراءة فيهما فقد علم باحاديث اخرى منها
ما رواه ابن عمر اخرجه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان وابو عمارة قالا حدثنا ابو احمد الزبيري
حدثنا سفين عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي عليه السلام شهرا فكان يقرا
في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال حديث ابن عمر حديث حسن وابو احمد الزبيري

على صح

ثقة حافظ واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي واخرجه ابن ماجه عن احمد بن سنان
ومحمد بن عباده كلاهما عن ابي احمد الزبيري ورواه النسائي من رواية عفان بن مسلم عن ابي اسحق
فزاد في اسناده ابراهيم بن مهاجر بين ابي اسحق وبين مجاهد ومما ماروا ابن مسعود رضي الله
عنه اخرجه الترمذي ايضا من رواية عاصم بن بهدله عن زر وابي وائل عن عبد الله قال ما احصي
ما سمعت رسول الله عليه السلام يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد ومما ماروا انس رضي الله عنه اخرجه البزار من رواية موسى بن خلف عن
قتاده عن انس ان النبي عليه السلام كان يقرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورجال
اسناده ثقات ومما ماروا ابو هريره اخرجه سلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية يزيد
بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريره ان رسول الله عليه السلام قرا ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ولابي هريره حديث اخر رواه ابو داود من رواية ابي الحويث واسمه سلم عن ابي
هريره انه سمع النبي عليه السلام يقرا في ركعتي الفجر قل امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى
وبهذه الايه ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك
بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم شك الداودي ومما ماروا ابن عباس اخرجه
سلم وابو داود والنسائي من رواية سعيد بن ابي سعيد عن ابن عباس قال كان رسول الله عليه
السلام يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في ال عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم لفظ مسلم وفي رواية ابي داود ان كثيرا ما كان يقرا رسول الله عليه السلام
في ركعتي الفجر امنا بالله وما انزل الينا هذه الايه قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة
الاخره بامنا بالله واشهد بانا مسلمون وقال النسائي كان يقرا في ركعتي الفجر في الاولى منهما
الايه التي في البقره قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في نحوه ومما ماروا عبد الله
بن جعفر اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية اصرم بن حوشب عن اسحق بن واصل عن ابي
جعفر محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله عليه السلام يقرا في الركعتين قبل الفجر والركعتين
بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومما ماروا جابر بن عبد الله اخرجه ابن حبان
في صحيحه من رواية طلحة بن خداش عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرا في
الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السوره فقال النبي عليه السلام هذا عبد عرف ربه وقرا
في الاخره قل هو الله احد حتى انقضت السوره فقال النبي عليه السلام هذا عبد امن بربه
قال طلحة فانا احب ان اقرا بهاتين السورتين في هاتين الركعتين واما رجال حديث عائشه
المذكور فقد ذكرها غير مره واخرجه ابو داود في الصلاه عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبه
كلاهما عن مالك به قوله ثلاث عشره ركعة الى اخره يدل على ان ركعتي الفجر خارجه من الثلاث
عشره وقد تقدم في اول صلاة الليل انها داخله فيها وذكر في باب قيام النبي عليه السلام
انه كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشره ركعة وقد مر التوفيق بين هذه الروايات
في ما مضى حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه عن محمد
بن عبد الرحمن عن عمته عمره عن عايشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن
عن عمرة عن عايشة قالت كان النبي عليه السلام يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى
اني لاقول هل قرا بام القران شرط تقدم للمرجم متوجه بالوجه الذي ذكرناه للحديث السابق

ذكر

ذكر رجاله وهم تسعة لانه رواه من طريقين الاول محمد بن شبان بفتح الباء الموحده وتشديد
الشين المعجمه وقد تكرر ذكره الثاني غندر بضم الغين المعجمه وسكون النون وفتح الدال وضمها
وفي اخره را وهو لقب محمد بن جعفر ابي عبد الله الهذلي صاحب الكرابيس الثالث شعبه بن
الحجاج الرابع محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره ويقال ابن ابي زراره الانصاري النجاري
ويقال محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن
زراره ويقال محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سعد بن زراره قال كاتب الواقدي توفي سنة
اربع وعشرين ومايه الخامس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره السادس احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي السابع
زهير بن معاويه الجعفي الثامن يحيى بن سعيد الانصاري التاسع ام المؤمنين عايشة
رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه
العنعنه في ستة مواضع وفيه ان محمد بن بشار وغندرا بصريان وشعبه واسحق ومحمد
بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد سفيان واحمد بن يونس وزهير كوفيان وفيه عن عمته
عمرة ابي عن عمته محمد بن عبد الرحمن لكن اذا كان محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن
سعد وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد تكون عمة ابيه لا عمة نفسه وفيه وحدثنا احمد بن يونس
وفي رواية ابي قال وحدثنا ابي قال البخاري وحدثنا احمد وفيه احد الرواه مذكور
بلقبه وراويان مذكوران بلا نسبه وراو مذكور بنسبة مفسرة وفيه في الطريق الثاني
عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة الظاهر انه محمد بن عبد الرحمن المذكور في الطريق الاول وذكر
ابو مسعود ان محمد بن عبد الرحمن المذكور في اسناد هذا الحديث هو ابو الرجال محمد بن عبد
الرحمن بن حارثه بن النعمان ويقال ابن عبد الله بن حارثه الانصاري النجاري لقب بابي الرجال
لان له عشره اولاد رجال وجده حارثه بدري وسبب اشتباه ذلك على ابي مسعود انه
روى عن عمرة وعمرة امه لكنه لم يرو عنها هذا الحديث ولانه روى عنه يحيى بن سعيد
وشعبه وقد نبه على ذلك الخطيب فقال في حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن
عايشه في الركعتين بعد الفجر من قال في هذا الحديث عن شعبه عن ابي الرجال محمد بن عبد
الرحمن فقد وهم لان شعبه لم يرو عن ابي الرجال شيا وكذلك من قال عن شعبه عن
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة وذكر الجياني ان محمد بن عبد الرحمن اربعه من بني اهل
المدينه اسماؤهم متقاربه وطبقتهم واحدة وحد منهم يخرج في الكتابين الاول محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن جابر وابي سلمه روى عنه يحيى بن ابي كثير والثاني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
ابو الاسود يخرج له عروة والثالث محمد بن عبد الرحمن بن زراره والرابع محمد بن عبد الرحمن
ابو الرجال وفيه رواية التابعي عن التابعيه عن الصحابيه **ذكر معناه** قوله الركعتين اللتين
قبل الصبح اي قبل صلاة الصبح ومعناه صلاة الصبح قوله اني بكسر الهمزه قوله لاقول اللام فيه
للتاكيد قوله بام القران هذا في رواية ابي ذر وفي رواية الحموي وفي رواية عن بام الكتاب وفي رواية
مالك هل قرا ام القران ام لا وام القران انما سميت بذلك لان ام الشي اصله وهي مشتمله
على كليات معاني القران الثلاث ما هو متعلق بالمبدا وهو الثنا على الله تعالى وبالمعاش وهو
الامر والنهي وبالمعاد وهو الجزا وقال القرطبي ليس معنى قول عايشة اني لاقول هل قرا بام القران
انها شكت في قراءته عليه السلام الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف

بن عبد الرحمن صح

قوله مقتدوة
وتقدوة
كما مر آنفا

في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات قلت كلمة هل حرف توقع تطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق السلبي فذلك هذا انما شكت في قراءته مطلقا وتقييدها بالفاتحة من اين وقد مر الكلام فيه مشبعا في عن قريب ذكر ما يستفاد منه فيه المبالغة في تخفيف ركعتي الصبح ولكنها بالنسبة الى عادته عليه السلام من اطالة صلاة الليل واختلف العلماء في قراءة في ركعتي الفجر على اربعة مذاهب حكاها الطحاوي احدها الاقتداء فيهما كما ذكرناه في اول الباب عن قاعدة الثاني تخفيف القراءة فيهما بام القرآن خاصة روي ذلك عن عبد الله بن عمر وبن العاص وهو مشهور مذهب مالك الثالث تخفيف بقراءة ام القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي الرابع لا باس بتطويل القراءة فيهما روي ذلك عن ابراهيم النخعي ومجاهد وعن ابي حنيفة رحمه الله قراءة فيهما جزء من القرآن وهو قول اصحابنا وقال شيخنا زين الدين المستحب قراءة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر وممن روي عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الائمة الشافعي فانه نص عليه في البويطي وقال مالك اما انا فلا ازيد فيهما على ام القرآن في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروي ابن وهب عنه انه قال لا يقرأ فيهما الا بام القرآن وحكى ابن عبد البر عن الشافعي انه قال لا باس ان يقرأ مع ام القرآن سورة قصيرة قال وروي ابن القاسم عن مالك ايضا مثله ثم الحكمة في تخفيفه عليه السلام ركعتي الفجر المبادرة الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم صاحب المعلم ويحتمل ان يراد به استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ليتاهب ويستعد للتفرغ للفرض او لقيام الليل الذي هو افضل الصلاة بعد المكتوبة كما ثبت في صحيح مسلم وخص بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر عن لم يتاهب عليه بعض حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل فان بقي عليه شيء قرأ في ركعتي الفجر روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال لا باس ان يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال لا باس ان يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري ان فاته شيء من حزبه بالليل فلا باس ان يقرأ فيهما ويطول وقال ابو حنيفة رحمه الله يقرأ في ركعتي الفجر حزبي من الليل وقد ذكرناه عن قريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من سلام من رواية سعيد بن جبير قال كان النبي عليه السلام ربما اطال ركعتي الفجر ورواه البيهقي ايضا وفي اسناده رجل من الانصار لم يسم فائدة التطويل في الصلاة مرغب فيه لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت ولقوله عليه السلام ايضا في الصحيح ان طول الصلاة الرجل مئنة من فقهه اي علامة ولقوله عليه السلام في الحديث الصحيح ايضا اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الا انه قد استثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر لما ذكرنا ومنها تحية المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة وهذه مختلف فيها ومنها استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وذلك للتحيل بحل عقد الشيطان فان العقدة الثالثة تحل بصلاة ركعتين فلذلك امر به واما فعله عليه السلام لذلك فللتشريع ليقتدي به والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما تخفيف الامام فقد علله صلى الله عليه وسلم بقوله فان وراءه السقيم والضعيف وذو الحاجة والله اعلم

ص ابواب التطوع

ش ابواب التطوع ش اي هذه ابواب في بيان احكام التطوع من الصلوات ولا يوجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخاري وهي تنفع ولا تضر ص باب التطوع بعد المكتوبة ش اي هذا باب في بيان التطوع من الصلوة بعد الصلاة المكتوبة اي الفرضية والكتبي بقيد البعدية مع ان في احاديث هذه الابواب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الى احتياج شدة الاهتمام في اداء التطوعات بعد الفرايض او هو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشاء ففي بيته وحدثتني اختي حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان البعدية مذكورة فيه في جمة مواضع ذكر رجاله وهم خمسة ذكر واغيرهم ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي عليه السلام في بيته وقد مر حديث ابن عمر ايضا في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله عليه السلام الحديث وسياتي بعد اربعة ابواب في باب الركعتين قبل الظهر فانه رواه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي عليه السلام عشر ركعات الحديث وقد مر حديث ابن عمر ايضا في كتاب الجمعة في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث وقد مر الكلام فيه ذكر معناه قوله صليت مع النبي عليه السلام المراد من المعية هذه بحرد المتابعة في العدد وهو ان ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى عليه السلام ركعتين لانه اقتدى به عليه السلام فيهما وقوله سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود قوله فاما المغرب اي فاما سنة المغرب وكذا اما للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه السياق اي واما الباقية ففي المسجد فان قلت في رواية عن ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وههنا وسجدتين بعد الجمعة يعني ويصلي ركعتين بعد صلاة الجمعة فبين الروايتين تناف ظاهرا قلت قوله حتى ينصرف من الانصراف عن النبي وهو اعم من الانصراف الى البيت وبين سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قوله حدثتني اختي حفصة اي قال بن عمر حدثتني اختي حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي عليه السلام قوله سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكانت ساعة اي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي عليه السلام فيها وقائل ذلك هو بن عمر ايضا واما كان عليه السلام لم يكن يشتغل فيها بالخلائق ذكر ما يستفاد منه فيه ان السنة قبل الظهر ركعتين ولكن روى البخاري وابو داود

والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبي عليه السلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وبعدها
ركعتين وقال الترمذي حديث حسن وقال ايضا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي عليه السلام ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري
وابن المبارك واسحق وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة حديث ام حبيبة رضي الله
عنها قالت قال النبي عليه السلام من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة
وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشا وركعتين قبل صلاة الغداة وللنسائي في رواية ركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد
العشا وكذلك عند ابن حبان في صحيحه رواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه الحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل
العصر وركعتين بعد العشا وكذلك عند الطبراني في معجمه واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان السنن
المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتي عشرة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا وقال الرافعي ذهب الاكثرون يعني من اصحاب الشافعي الى ان
الرواتب عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر لقوله
عليه السلام من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وفيه سجدتين بعد
الظهر يعني ركعتين وقد روى ابو داود من رواية عنبسة عن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة
زوج النبي عليه السلام قال رسول الله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرم على النار واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح
غريب والتوفيق بين الحديثين ان النبي عليه السلام صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى اربعا مرة
بيانا للجواز واختلاف الاحاديث في الاعداد محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكثر فيحصل
اقل من السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وقد عد جمع من الشافعية الاربع قبل الظهر
من الرواتب وحكي عن الرافعي انه حكى عن الاكثرين ان راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان
بعدها ومنهم من قال ركعتان من الاربع بعدها راتبة وركعتان مستحبة باتفاق الاصحاب
ومذهب الشافعي في هذا الباب ان السنن عند الصلوات الخمس عشر ركعات قبل الظهر ركعتان
وقد مر عن قريب وبه قال احمد ومن الشافعية من قال ادنى الكمال ثمان فاسقط سنة العشا
وقال النووي نص عليه في البويطي ومنهم من قال اثنتي عشرة ركعة فجعل قبل الظهر اربعا والاكمل عند
الشافعية ثماني عشرة ركعة زادوا قبل المغرب ركعتين وبعدها ركعتين واربعا قبل العصر
وفي المذهب ادنى الكمال عشر ركعات واتم الكمال ثمانية عشر وفي استحباب الركعتين
قبل المغرب وجهان قيل باستحبابهما وقيل لا يستحبان وبه قال اصحابنا ثم الاربع قبل الظهر
بتسليمة واحدة عندنا لما روى ابو داود والترمذي في المسائل عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السما وعند
الشافعي ومالك واحمد يصليها بتسليمتين والجواب واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه السلام كان يصليهن بتسليمتين والجواب عنه ان معنى قوله بتسليمتين يعني بتشهدين

فسمي

فسمي التشهد تسليما لما فيه من السلام كما سمي التشهد لما فيه من الشهادة وقد روي هذا التاويل
عن ابن مسعود رضي الله عنه وفيه وسجدتين بعد المغرب اي وركعتين بعد صلاة المغرب
وروى ابو داود من رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله عليه السلام
صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث واختلف السلف في النفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة
والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها
وقال ابراهيم النخعي هي بدعة والحديث محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت
المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس وفيه وسجدتين بعد المغرب اي وركعتين بعد صلاة
المغرب وروى ابو داود من رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله
عليه السلام صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث واختلف السلف في النفل قبل المغرب فاجازه طائفة
من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم
انهم كانوا لا يصلونها وقال ابراهيم النخعي هي بدعة والحديث محمول على انه كان في اول الاسلام
ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس وفيه وسجدتين بعد العشا اي
ركعتين بعد صلاة العشا وروى سعيد بن منصور في سننه من حديث البراء بن عازب قال قال
رسول الله عليه السلام من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما يتهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا
كان كمثلهن من ليلة القدر وفي المبسوط رواه البيهقي من قول عائشة قالت من صلى اربعا
بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر وفي المبسوط لو صلى اربعا بعد العشا فهو افضل لحديث ابن عمر
موقوفا ومرفوعا انه عليه السلام قال من صلى بعد العشا فهو افضل لحديث اربع ركعات كان كمثلهن
من ليلة القدر وفيه سجدتين بعد الجمعة اي ركعتين بعد صلاة الجمعة وروى الترمذي من حديث
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح رواه مسلم ايضا وبقية الاربعة وقال الترمذي والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا وقد روي عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفيان
الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود وقال اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا
وان صلى في بيته صلى ركعتين وممن فعل من الصحابة ركعتين بعد الجمعة عمران بن حصين وحكاه
الترمذي عن الشافعي واحمد قال شيخنا ولم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد
استحبا اكثر من ذلك فنص الشافعي في الام على انه يصلي بعد الجمعة اربع ركعات ذكره في باب صلاة
الجمعة والعيدين من اختلاف علي وابن مسعود وليس ذلك اختلاف قول عنه وانما هو بيان
الاولى والاكمل كما في سنة الظهر وقد صرح به صاحب المهذب والنووي في شرح مسلم وفي
التحقيق واما احمد فنقل عنه ابن قدامة في المغني انه قال ان شا صلى بعد الجمعة ركعتين وان شا
صلى اربعا وفي رواية عنه وان شا ستا وكان ابن مسعود والنخعي واصحاب الراي يرون ان يصلي
بعدها اربعا لحديث ابي هريرة وعن علي وابي موسى وعطا ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري
انه يصلي ستا وفيه قول ابن عمر فاما المغرب والعشا ففي بيته وقد اختلف في ذلك فروى قوم من السلف
منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وقال العباس
بن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضي الله عنه وانا لنسلم من المغرب فلا ارى رجلا واحدا
يصليهما في المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد فيصلونهما في بيوتهم وقال ميمون بن مهران كانوا

يوخرون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يوخرونهما حتى تشتبك النجوم وروي عن
طايفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد وروي عن عبيدة انه لا يصلي بعد
الفريضة شيا حتى ياتي اهله وقال ابن بطال قيل انما كره الصلاة في المسجد ليلا يرى جاهل
عالما يصليهما فيه فيراها فريضة او ليلا يخلي منزله من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الريا فاذا
سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه من ذلك ما قاله مسروق
قال كنا نقرا في المسجد فنقوم نصلي في الصف قال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون
انها سنة فايدة ليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور التنفل قبل العصر وروى ابو
داود عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا ورواه الترمذي
ايضا وقال هذا حديث غريب حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي ايضا من حديث
علي رضي الله عنه قال كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملايكة المقربين
ومن تبعهم من المسلمين والمومنين وقال حديث علي حديث حسن واخرجه بقية اصحاب السنن
مع اختلاف وروى الطبراني من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جيت ورسول الله
عليه السلام قاعد في اناس من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فادركت اخر الحديث ورسول
الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق
ضعيف وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله له عز وجل له مغفرة عزما والحسن لم يسمع من ابي
هريرة على الصحيح وروى ابو يعلى من حديث عبد الله بن عبسة يقول سمعت ام حبيبة بنت
ابي سفيان تقول قال رسول الله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بنى الله
له بيتا في الجنة وروى الطبراني في الكبير من رواية عطا بن ابي رباح عن ام سلمة عن النبي عليه السلام
قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار وقال شيخنا وفيه استحباب اربع
ركعات قبل العصر وهو كذلك وقال صاحب المهذب ان الافضل ان يصلي قبلها اربعا قال
النووي في شرحه انها سنة وانما الخلاف في المؤكد منه وقال في شرح مسلم انه لا خلاف في استحبابها
عند اصحابنا وجزم الشيخ في التنبيه بان من الرواتب قبل العصر اربع ركعات وممن كان يصليها
اربعا من الصحابة علي بن ابي طالب وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون اربعا قبل العصر ولا يروها
من السنة وممن كان لا يصلي قبل العصر شيا سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد
بن منصور وقيس بن ابي حازم وابو الاحوص وسيل الشعبي عن الركعتين قبل العصر فقال
ان كنت تعلم انك تصليهما قبل ان تقيم فصل وكلام الشعبي يدل على انهم كانوا يعجلون صلاة العصر
وان من ترك الصلاة قبلها انما كان خشية ان تقام الصلاة وهو في النافلة وقال محمد بن جرير
الطبري والصواب عندنا ان الفضل في التنفل قبل العصر باربع ركعات لصحة الخبر بذلك
عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ص تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع ش اي تابع عبيد الله
المذكور كثير بن فرقد وكثير ضد قليل وفرقد بفتح الفا وسكون الرا وفتح القاف وقد مر في باب
النحر بالمصلى قوله وايوب اي تابعه ايضا ايوب السختياني وستاتي هذه المتابعة بعد اربعة ابواب
فانه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت
من النبي عليه السلام الحديث ص وقال ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشا
في اهله ش بن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون وهو عبد الرحمن بن ابي الزناد وابو

عنه م

الزناد

الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في باب
اسباغ الوضو قوله عن نافع اي عن بن عمر انه قال بعد العشا في اهله بدل قوله في بيته
في حديث الباب وقوله تابعه كثير الى اخر قوله وقال بن ابي الزناد هكذا وقع في عدة
نسخ وكذا ذكره ابو نعيم في مستخرجه ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشا
ففي بيته قال بن ابي الزناد الى اخره وبعده قوله تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع
فافهم ص باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ش اي هذا باب في بيان
حكم من لم يتنفل بعد صلاة المكتوبة اي المفروضة لاجل الاعلام لامته عليه السلام ان التطوع
ليس بلازم ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت ابا الشعثا جابرا
قال سمعت بن عباس قال صليت مع النبي عليه السلام ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثا
اظنه اخر الظهر وعجل العشا واخر المغرب قال وانا اظنه ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه
السلام لما صلى ثمانيا جميعا اي الظهر والعصر فهم من ذلك انه لم يفصل بينهما بتطوع اذ لو فصل
لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر الذي هو المكتوبة ولم يتطوع بعدها وكذلك الكلام
في قوله وسبعا جميعا اي المغرب والعشا ولم يتطوع بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين واما
التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهرا ذكر رجاله
وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار
وابو الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثا المثلثة وبالمد وهو كنية جابر بن زيد
وقد مر في باب الغسل بالصاع والحديث اخرجه في باب المواقيت في باب تاخير الظهر الى
العصر عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس ان
النبي عليه السلام صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال ايوب
لعله في ليلة مطيرة قال عسى وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك ص باب
صلاة الضحى في السفر ش اي هذا باب في بيان صلاة الضحى حال
كون الذي يصلي في السفر والضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهي ارتفاع اول النهار والضحا بالفتح
والمد هو اذا غلبت الشمس الى ربع السما فما بعده ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
بن سعيد عن شعبة عن ثوبة العنبري عن مورق قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت
فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي عليه السلام قال لا احاله ش قال ابن بطال ليس
هذا الحديث من هذا الباب وانما يصلح في باب من لم يصلي الضحى واظنه من غلط الناسخ من هذا
وقال الكرماني هذا الحديث انما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وقال غيرهما
في توجيه ذلك ما فيه من التعسفات التي لا تشفي العليل ولا يروي الغليل حتى قال بعضهم
يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق الضحاك بن عبد الله
القرشي عن انس بن مالك قال رايت رسول الله عليه السلام صلى في السفر سبحة الضحى ثمان
ركعات فاراد ان تردد بن عمر في كونه صلاها او لا لا يقتضي رد ما جزم به انس بل يويده
حديث ام هاني في ذلك انتهى قلت لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما
قال قولا يتنفر عنه سجية ذو الافهام فليت شعري كيف يقول ان البخاري اشار بهذه
الترجمة الى حديث انس الذي فيه الاثبات المفيد وحديث الباب الذي فيه النفي المطلق
ثم يقول فاراد ان تردد بن عمر الى اخره فكيف يقول انه تردد بل جزم بالنفي فيقتضي

وعجل العصر

علي م

ظاهرا رد ما جزم به انس بالاثبات فمن له نظر ومعرفة بهيئة التركيب كيف يقول بان عمر تردد
في هذا والتردد لا يكون الا بين النفي والاثبات وهو جزم بالنفي مع تكرار حرف النفي اربع مرات
ويمكن ان يوجه وجه بالاستيناس بين الترجمة وحديثي الباب اللذين احدهما عن ابن عمر والاخر
عن ام هاني رضي الله عنهم بان يقال معنى الترجمة **باب صلاة الضحى**
في السفر هل يصلي او لا قد ذكر حديث ابن عمر اشارة الى النفي مطلقا وحديث ام
هاني اشارة الى الاثبات مطلقا ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم رؤية ابن عمر من
الشيخين ومن النبي عليه السلام صلاة الضحى لا يستلزم عدم الوقوع منهم في نفس الامر او يكون
المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة لا نفي الوقوع اصلا ونظير ذلك ما قالت عائشة في حديثها المتفق
عليه ما رايت رسول الله عليه السلام يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها وفي رواية لاستحبها
ومع هذا ثبت عنها في صحيح مسلم انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربعا فمرادها في
النفي عدم المداومة وحكى النووي في الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة رضي
الله عنها ما رايته يسبح سبحة الضحى اي لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الاوقات
فتركها في بعضها خشية ان يفرض قال وبهذا يجمع بين الاحاديث فان قلت
يعكر على هذا ما روي عن ابن عمر من الجزم بكونها محدثة وكونها بدعة اما الاول
فما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثة
وانها لمن احسن ما احدثوا واما الثاني فما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم
بن الاعرج قال سالت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة نعمت البدعة قلت اجاب
القاضي عنه انها بدعة اي ملازمتها واظهارها في المساجد مما لم يكن بعهد لا سيما
وقد قال ونعمت البدعة قال وروي عنه ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من
صلاة الضحى كما قال عمر في صلاة التراويح لا انها بدعة مخالفة للسنة قال وكذلك
روي عن ابن مسعود لما انكرها على هذا الوجه وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم لم
تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله كل ذلك خيفة ان يحسبها الجهال من الفرايض
ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى
بن سعيد بن القطان الاحول الثالث شعبة بن الحجاج الرابع توبة بفتح التاء المثناة
من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر
الراء المشددة العنبري مات سنة احدى وثلاثين ومائة الخامس مورق بضم
الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون
الميم وفتح الراء وبالجيم كذا ضبط الكرماني بفتح الراء وضبط غيره بكسرها السادس عبد الله
بن عمر بن الخطاب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في عشر مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون ما خلا
الحجاج فانه واسطي وقيل مورق كوفي وفيه انه ليس للبخاري عن توبة الا هذا الحديث وحديث
اخر وفيه انه ليس للبخاري عن مورق عن عمر غير هذا الحديث وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي لان توبة من التابعين الصغار وفيه ان شيخه من افراده **ذكر معناه** قوله تصلي
الضحى اي اتصلي صلاة الضحى قوله قال لا اي قال ابن عمر لا اصلي قوله فعمر اي افيصلي عمر قال لا اي
لم يكن يصلي قوله فابو بكر اي افيصلي ابو بكر الصديق قال لا اي لم يكن يصلي قوله فالنبي

وفيه ان هذا الحديث ايضا من افراده صح

اي

لا اخاله

اي افيصلي النبي عليه السلام قال لا اخاله اي لا اظنه انه صلى وهو بكسر الهمزة وهو الافصح وجاز في جميع
حروف المضارعة الكسر الا الياء فانه اختلف فيه وبنو اسد يقولون اخال بالفتح وهو القياس
وهو من خلت الشيء خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة اي ظننته وهو من باب ظننت واخواتها التي تدخل
على الابتداء والخبر فان ابتدات بها اعملت وان وسطتها او اخرت فانت بالخيار بين الاعمال والالغاء
والضمير المنصوب فيه يرجع الى النبي عليه السلام ومفعوله الثاني محذوف تقديره لا اظنه مصليا
او لا اظنه صلى **ص** حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن
بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي عليه السلام يصلي الضحى غير ام هاني فانها قالت ان
النبي عليه السلام دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها
غير انه يتم الركوع والسجود **ش** قد ذكرنا وجه مطابقته للترجمة ورجاله قد ذكروا وادم ابن ابي اياس
وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وام هاني بنت ابي طالب اخت علي شقيقته واسمها فاختة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا في باب من تطوع في السفر هذا الفصل
وغيره مستوفى فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة الحديث واخرجه بقية السنة قوله
وفي قول عبد الرحمن بن ابي ليلى ما اخبرني احد انه راى النبي عليه السلام يصلي الضحى الا ام هاني
دليل على انه اراد به صلاة الضحى المشهورة ولم يرد بقوله الضحى الظرفية كما احتمل ذلك في حديث
انس الذي مضى ذكره وكذلك قول عبد الله بن الحارث بن نوفل عند مسلم سالت وحرصت على
ان اجد احدا من الناس يخبرني ان النبي عليه السلام صلى سبحة الضحى فلم اجد غير ام هاني الحديث
على ان بعض العلماء كما حكى القاضي عياض انكر ان يكون في حديث ام هاني اثبات لصلاة الضحى
قال وانما هي سنة الفتح يوم فتح مكة قال وقيل انما كانت قضاء لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح
عن حزبه فيها قال النووي هذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال
به فقد ثبت عن ام هاني ان النبي عليه السلام يوم الفتح صلى صلاة الضحى ثمان ركعات
يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري
وفيه العمل بخبر الواحد لان عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن الحارث بن نوفل
ذكرا انهما لم يخبرهما احد بذلك الا ام هاني وهذا مذهب اهل السنة فلا يعتد بخلاف
من خالف ذلك قوله دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ظاهره ان الاغتسال والصلاة
كان ببيت ام هاني بعد دخول مكة للتعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب فان
قلت روى مالك في موطاه ان ام هاني ذهبت الى رسول الله عليه السلام فوجدته يغتسل
الحديث قال عياض وهذا اصح لان نزول النبي عليه السلام انما كان بالابطح وقد تفسرا
في حديث سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مثل حديث مالك وفيه وهو في قبته بالابطح قلت
لا مانع ان يكون صلى بالابطح ثماني ركعات وصلى في بيتها ثمان ركعات وان يكون اغتسل مرتين
فلعله بعد ان نزل بالابطح دخل بيتها فاغتسل وصلى وخرج الى منزله بالابطح فاغتسل وصلى
الصلوتين صلاة الضحى والاخرى اما شكرا لله تعالى على الفتح او استنكارا لما فاته من قيامه
بالليل فانه قد صح انه كان اذا لم يقم من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة فلعله
كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثلاثا ثم صلى بالنهار ثمانيا والله اعلم فان قلت
في حديث ابن ابي اوفى الاتي ذكره ان النبي عليه السلام صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع بينه
وبين حديث ام هاني قلت من صلى ثمانيا فقد صلى ركعتين ولعل ابن ابي اوفى راى من

مطلب الضحى في يوم فتح مكة

وقع صح

صلاة ركعتين فاخبر بما شاهد واخبرت ام هاني بما شاهدت وفي هذا الباب
عن جماعة من الصحابة وهم انس وابو هريرة ونعيم بن همار وقيل هبار وقيل
همام والصحيح ابن همار وابو نعيم وهم فيه وقال نعيم بن حماد ثم رجع عنه
وابو ذر وعايشة وابو امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد
وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة
بن اليمان وعايذ بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابو موسى وعتبان بن
مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو
بكرة وابو مرة الطايفي فحديث انس عند الترمذي انه قال قال رسول الله عليه
السلام من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة واخرجه
ابن ماجه ايضا وحديث ابي هريرة عند مسلم من رواية ابي عثمان النهدي
عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي عليه السلام بثلاث بصيام ثلاثة ايام من
كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وحديث نعيم بن همار عند ابي داود
والنسائي في الكبرى من رواية كثير بن مرة عن نعيم قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك
اخره وحديث ابي ذر عند مسلم من رواية ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي
عليه السلام قال يصبح على كل سلامى صدقة الحديث وفي اخره ويجزي من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى وحديث عايشة عند مسلم ايضا من حديث معاذة انها سالت عايشة
كم كان رسول الله عليه السلام يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شا
وحديث ابي امامة عند الطبراني في الكبير من رواية القاسم عن ابي امامة
قال قال رسول الله عليه السلام ان الله يقول اركع لي اربع ركعات من اول
النهار اكفك اخره وحديث عقبة بن عبد الله عند الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن
عامر ان ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله عليه السلام قال من صلى
صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحة الضحى كان له كاجر
حاج ومعتمر وحديث ابن ابي اوفى عند الطبراني في الكبير ايضا من رواية
سلمة بن رجا عن شعثا الكوفية ان عبد الله بن ابي اوفى صلى الضحى ركعتين
قالت له امراته انما صليتها ركعتين فقال ان رسول الله عليه السلام صلى يوم
الفتح ركعتين وحديث ابي سعيد عند الترمذي وانفرد به من حديث عطية
العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي عليه السلام يصلي الضحى حتى نقول
لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وحديث زيد بن ارقم عند مسلم
من رواية القاسم بن عوف الشيباني ان زيد بن ارقم راى قوما يصلون من
الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله عليه
السلام قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وحديث ابن عباس عند الطبراني
في الاوسط من رواية طاوس عن بن عباس يرفع الحديث الى النبي عليه السلام قال على
كل سلامى من بني ادم في كل يوم صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى وحديث جابر
بن عبد الله عند الطبراني ايضا في الاوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله قال

اتيت

اتيت النبي عليه السلام اعرض عليه بعير الي فرايته صلى الضحى ست ركعات وحديث جبير
بن مطعم عند الطبراني في الكبير من رواية نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه انه
راى النبي عليه السلام يصلي الضحى وحديث حذيفة عند ابن ابي شيبة في مصنفه من
رواية علي بن عبد الرحمن عن حذيفة قال خرجت مع رسول الله عليه السلام الى حرة بني
معاوية فصلى الضحى ثماني ركعات طول فيهن وحديث عايذ بن عمرو عند احمد
والطبراني في الكبير فيه حدثني شيخ عن عايذ بن عمرو قال كان في الما فتوضا رسول
الله عليه السلام الحديث قال ثم صلى بنا رسول الله عليه السلام الضحى وحديث عبد الله
بن عمر عند الطبراني في الكبير من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله عليه السلام يقول الله بن ادم اضمن لي ركعتين من اول
النهار اكفك اخره وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية ابي عبد
الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال بعث رسول الله عليه
السلام سرية الحديث وفيه ثم خرج اي رسول الله عليه السلام ليسبحه
الضحى وحديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط من رواية ابي بردة
عن ابي موسى قال قال رسول الله عليه السلام من صلى الضحى اربعا بنى الله له
بيتا في الجنة وحديث عتبان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن الربيع عن عتبان
بن مالك ان النبي عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى وحديث عقبة
بن عامر الجهني ان رسول الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول يا ابن
ادم اكفني اول النهار باربع ركعات اكفك بهن اخر يومك وحديث علي بن ابي
طالب رضي الله عنه عند النسائي في سننه الكبرى من رواية عاصم بن
ضمرة عن علي ان رسول الله عليه السلام قال من كان يصلي من الضحى وحديث معاذ
بن انس من رواية زبان بن فايد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه
ان رسول الله عليه السلام قال من قعد في مصلاه حتى ينصرف من صلاة الصبح
حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من
زبد البحر واسناده ضعيف وحديث النواس بن سمعان عند الطبراني في
الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال سمعت النواس بن سمعان يقول
سمعت رسول الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل بن ادم لا تعجزني من اربع
ركعات في اول النهار اكفك اخره وحديث ابي مرة الطايفي عند احمد من رواية مكحول
عن ابي مرة الطايفي قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول بن ادم لا تعجزني من اربع
ركعات من اول النهار اكفك اخره وبقي الكلام ههنا في فصول الاول في عدد صلاة
الضحى وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتي عشرة فالكل مضى
في الاحاديث المذكورة غير ثنتي عشرة ركعات فان ابن مسعود روى عنه مرفوعا
من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله له بيتا في الجنة وليس منها حديث يدفع صاحبه
وذلك ان من صلى الضحى اربعا جاز ان يكون راه في حال فعله ذلك وراى غيره في
حالة اخرى صلى ركعتين وراه اخر في حال اخر صلاها ثمانيا وسمعه اخر يحثه
على ان يصلي ستا واخر يحث على ركعتين واخر على عشر واخر على ثنتي عشرة

فاختر كل واحد منهم عما راي او سمع ومن الدليل على صحة ما قلنا ما رواه
البزار عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمر ويقول لابي ذر اوصني
قال سالتني عما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا
لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقال مجاهد صلى النبي عليه السلام
يوما الضحى ركعتين ثم يوما اربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم شرك فان
قلت هل تزاد على ثنتي عشرة ركعة قلت مفهوم العدد وان لم يكن حجة عند
الجمهور الا انه لم يرد في عدد صلاة الضحى اكثر من ذلك وعدم الورود بالكثر من
ذلك لا يستلزم منع الزيادة وقد روي عن ابراهيم انه قال سال رجل الاسود فقال كم
اصلي الضحى قال كم شئت وقال الطبري والصواب ان يصلي على غير عدد وذهب قوم
الى ان يصلي اربعا لما روي في قوله تعالى وابراهيم الذي وفى قال عليه السلام هل
تدرون ما وفى وفي عمل يومه باربع ركعات الضحى وقال الحاكم صحبت جماعة من ائمة الحديث
الحافظ الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ويصلون هذه الصلاة اربعا
لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه ذهب وذكر الطبري ان سعد بن ابي وقاص وابا
سلمة كانا يصليان الضحى ثمانيا وكان علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب يختارون
الاربع وعن الضحاك انه كان يختار ركعتين وقال الزوزني اكثرها ثنتا عشرة حكاه
الرافعي عنه وجزم به في المحرر وتبعه النووي في المنهاج وخالف ذلك في
شرح المهذب فحكى عن الاكثرين ان اكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة افضلها
ثمان واكثرها اثنتا عشرة ففرق بين الافضل والاكثر وفيه نظر من حيث
ان من صلى ثمان ركعات فقد فعل الافضل فكونه يصلي بعد ذلك ركعتين او اربعا
يكون ذلك مفضولا وينقص من اجرة المتقدم وهذا في غاية البعد الفصل
الثاني في ان صلاة الضحى مستحبة وقيل كانت واجبة على النبي عليه السلام
ويرده حديث عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله عليه السلام يسبح
سبحة الضحى وقيل كانت من خصايصه عليه السلام ورد بان ذلك لم
يثبت بخبر صحيح واختلف العلما هل الافضل المواظبة عليها او فعلها في
وقت وتركها في وقت والظاهر الاول لعموم الاحاديث الصحيحة من قوله
عليه السلام احب العمل الى الله تعالى ما داوم صاحبه عليه وان قل ونحو
ذلك وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام
انه قال ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى منادٍ اين الذين
كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وروى بن خزيمة في
صحيحه عنه قال قال رسول الله عليه السلام لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب
قال وهي صلاة الاوابين وذهب بعضهم الى ان الافضل ان لا يواظب عليها
لحديث ابي سعيد الخدري الذي مضى وحكاه صاحب الاكمال عن جماعة وردبانه
عليه السلام كان يحب العمل ويتركه مخافة ان يفرض على امته وقد روى البزار

من

من حديث ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا في
غيره لكنه ضعيف الفصل الثالث استدل بحديث ام هانئ على استحباب التخفيف
في صلاة الضحى لقولها ما رايته صلى صلاة قط اخف منها وردبان التخفيف فيها كان لاجل اشتغاله
عليه السلام بمهمات الفتح من مجيئه الى المسجد وخطبته وامره بقتل من امر بقتله وقد روي
ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث حذيفة انه عليه السلام صلى الضحى ثمانية ركعات طول
فيهن الفصل الرابع فيما يقرا فيها روى الحاكم من حديث ابي الجعد عن عقبة
بن عامر قال امرنا رسول الله عليه السلام ان نصلي الضحى بالشمس وضحاها والضحى
الفصل الخامس في وقتها بدخل وقتها من اول النهار بطلوع الشمس لقوله
عليه السلام لا تحتجزن من اربع ركعات من اول النهار وحكى النووي في الروضة
ان وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تاخيرها الى ارتفاع الشمس
وخالف ذلك في شرح المهذب وحكى فيه عن الماوردي ان وقتها المختار
اذا مضى ربع النهار وجزم به في التحقيق وروى الطبراني من حديث زيد
بن ارقم انه عليه السلام مر باهل قبا وهم يصلون الضحى حين اشرفت الشمس
فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال وهذا يدل على جواز صلاة الضحى
عند الاشراق لانه لم ينههم عن ذلك ولكن اعلمهم ان التاخير الى شدة الحر صلاة
الاوابين قوله اذا رمضت الفصال هو ان تحمى الرمضاء وهي الرمل فينبغي ان
الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها باب من لم يصل الضحى
ورواه واسماعيل اي هذا باب في بيان حكم من ترك صلاة الضحى وراه اي
ورأى الضحى اي صلاة الضحى قوله واسماعيل غير لائم وانتصابه على انه مفعول
ثان لراى حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله عليه السلام يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها
شن مطابقته للترجمة ظاهره وادم هو ابن ابي اياس واسم ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن وقيل
غير ذلك وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحارث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام القرشي العامري ابو الحارث المدني
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد تقدم هذا في باب حرض النبي عليه
السلام على قيام الليل وما سبح رسول الله عليه السلام سبحة الضحى قط واني لاسبحها
وتقدم الكلام فيه من ان السبحة بضم السين المهملة النافلة وان فيه رواية مالك
عن ابن شهاب لاسبحها من الاسباب والفرق بين الروايتين ان لفظ
اسبحها يقتضي الفعل ولفظ اسبحها لا يقتضيه واعلم انه قد
روي في ذلك اشيا مختلفة عن عايشة وهذا يدل على نفي السبحة من رسول
الله عليه السلام وجاء منها ما رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق قال
قلت لعايشة رضي الله عنها هل كان النبي عليه السلام يصلي قالت لا الا ان
يجيء من مغيبه وجاء عنها ايضا ما رواه مسلم من رواية معاذة انها سالت عايشة
كم كان يصلي رسول الله عليه السلام يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شا
وهذا كما راى يدل الاول على النفي مطلقا والثاني على النفي المقيد والثالث

هوم

الضحى صح

الاثبات المطلق وتكلموا في التوفيق بينهما فمال ابن عبد البر واخرون الى
ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان
عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة
الاثبات وقيل عدم رؤيتها انه عليه السلام ما كان يكون عند عايشة
في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع اخر
واذا كان عند نسايه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية
وقال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته سبحها اي دوام عليها وقولها
واني لاسبحها اي لا اداوم وقيل جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجي من
مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شا بان الاول محمول على صلاته
اياها في المسجد والثاني على البيت وقال عياض قوله ما صلاها معناه
ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت
في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان يكون
نفت صلاة الضحى المعهودة حينيذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص
في وقت مخصوص لا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شا الله وذهب
قوم الى ظاهر الحديث المذكور واخذوا به ولم يروا صلاة الضحى حتى قال
بعضهم انها بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر قال ذلك ايضا وقال مرة ونعمت البدعة
وقال مرة ما استبدع المسلمون بدعة افضل منها وروى الشعبي عن قيس
بن عباد قال كنت اختلف الى ابن مسعود صلى الفجر ثم لم يقم لصلاة حتى
اذن لصلاة الظهر ابن مسعود السنة كلها فما رايته مصليا الضحى قال ابراهيم
النخعي حدثني من راى ابن مسعود فقام فصلى اربعا وكان ابن عوف لا يصليها
وقال انس رضي الله عنه صلاة النبي عليه السلام يوم الفتح كانت سنة
الفتح لا سنة الضحى ولما فتح خالد بن الوليد رضي الله عنه الحيرة صلى
صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن وقد ذكرنا الجواب عن ذلك فيما مضى
والله اعلم ص باب صلاة الضحى ش اي هذا باب في بيان صلاة
الضحى في الحضر ص قاله عتبان بن مالك عن النبي عليه السلام ش وفي بعض
النسخ قاله عتبان عن النبي عليه السلام وقد ذكره البخاري في باب اذا
زار الامام قوما فامهم حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال انبانا
معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الا
نصاري قال استاذن على النبي عليه السلام فاذنت له فقال اين تحب
ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم
سلم فسلمنا انتهى وليس فيه ذكر المسبحة ورواه احمد من طريق الزهري عن محمود
بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله عليه السلام صلى في بيته سبحة
الضحى فقاموا وراه فصلوا بصلاته واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن
مالك وهو من اصحاب النبي عليه السلام ممن شهد بدرا من الانصار اتى رسول الله

عليه

عليها

وانه عليه السلام انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص صح

عليه السلام فقال يا رسول الله اني قد انكرت بصري الحديث بطوله وليس فيه
ذكر السبحة وسيذكره البخاري ايضا بعد ما بين في باب صلاة النوافل
جماعة ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس الجريري
عن ابن عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي عليه السلام بثلاث
لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ش
قيل لا مطابقة بينه وبين الترجمة لان الحديث مطلق ليس فيه ذكر سفر ولا حضر
والترجمة مقيدة بالحضر قلت الحديث باطلاقه يتناول حالة السفر والحضر
يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من هذا الوجه وفيه كفاية
ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب وقد تكرر
ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عباس بفتح العين المهملة وتشديد البا الموحدة
ابن فروخ بالخا المعجمة الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى وهو نسبة الى جرير
بن عباد بضم العين وتخفيف البا الموحدة الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي بفتح النون وسكون الها وبالدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد
بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة الخامس ابو هريرة ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه القول في اثنان مذكوران
بالنسبة احدهما باسمه والاخر بكنيته وفيه ان رواته بصريون ما خلا شعبة
فانه واسطي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الصوم عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ابي التياح واخرجه مسلم في
الصلاة عن شيبان بن فروخ وعن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واخرجه النساي
فيه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وعن محمد بن علي وعن بشر
بن هلال ذكر معناه قوله خليلي اراد به النبي عليه السلام وهذا لا يخالف
ما قال عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ
النبي عليه السلام غيره خليلا لا العكس والخليل هو الصديق الخالص الذي
تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اي في باطنه وفي رواية النساي
في حديث ابي الدردا اوصاني حبيبي على ما نذكره عن قريب ان شا الله تعالى
ثم هل الفرق بينهما ام لا وقال بعضهم لا يقال ان المخالة تكون من الجانبين
لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد تجرد
الصحبة او المحبة قلت هذا كلام في غاية الوها وليت شعري فاين صيغة
المفاعلة ههنا حتى يجي هذا السوال والجواب اوهى من السوال لان احدا
من اهل الادبية لم يقل ذلك بهذا الوجه قوله بثلاث اي بثلاثة اشيا
قوله اي لا ادعهن اي لا اتركهن والضمير يرجع الى الثلاث وقال بعضهم لا
ادعهن الى اخره من جملة الوصية اي اوصاني ان لا ادعهن ويحتمل ان
يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه قلت هو اخبار عن نفسه بتلك الوصية
بان لا يتركها الى ان يموت بعد اخباره بها من النبي عليه السلام والدليل عليه

هو

خليلي

لا ادعهن

ان قوله لا ادعهن حتى اموت غير مذكور في رواية مسلم مع انه اخرجه من رواية
ابي عثمان النهدي عنه قال اوصاني خليلي عليه السلام بثلاث بصيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ورواه ايضا
من رواية ابي نافع الصايغ عنه كذلك ورواه النساي من رواية ابي عثمان
النهدي عنه كذلك فالحديث واحد ومخرجه واحد فلا يحتاج في تفسير قوله لا ادعهن
الى التردد واقوى الدليل على ما قلنا رواية النساي ولفظه اوصاني
خليلي بثلاث لا ادعهن ان شا الله ابدا اوصاني بصلاة الضحى الحديث
على ما يذكره عن قريب ان شا الله تعالى فان قلت ما محل هذه الجملة من الاعراب
قلت يجوز فيه الوجهان الجر لكونها صفة لقوله بثلاث لانه يشبه النكرة
في الابهام وان كان موضوعا في الاصل لعدد معين والنصب على ان يكون
حالا بالنظر الى الاصل فافهم قوله حتى اموت كلمة حتى للغاية واموت منصوب
بان المقدرة والمعنى الى ان اموت اي الى موتي قوله صوم ثلاثة ايام يجوز
في صوم الجر على ان يكون بدلا من قوله بثلاث ويكون صلاة الضحى ويوم مجروران
عطفا عليه ويجوز فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي صوم
ثلاثة ايام وصلاة الضحى ونوم على وتر بالرفع في الكل والمراد من ثلاثة
ايام ظاهره هي ايام البيض وان كان يحتمل ان يكون ايام سرر الشهر قوله وصلاة
الضحى لم يتعرض فيه الى العدد وبينه في رواية مسلم بقوله وركعتي الضحى
كما مر الان وفي رواية احمد زيادة وهي قوله وصلاة الضحى كل يوم قوله ونوم
على وتر وفي رواية البخاري من طريق ابي التياح على ما يجيء في الصوم
وان اوتر قبل انام وبمثل وصية النبي عليه السلام لابي هريرة اوصى بها
عليه السلام لابي الدردا فيما رواه مسلم حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع
قالا حدثنا بن فديك عن الضحاك عن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حسين عن
ابي مرة مولى ام هاني عن ابي الدردا رضي الله عنه قال اوصاني حبيبي عليه السلام
بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وبان
لا انام حتى اوتر وبمثل ذلك ايضا وصى لابي ذر رضي الله عنه فيما رواه النساي
قال اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسماعيل قال حدثنا محمد بن ابي حرملة عن عطاء
بن يسار عن ابي ذر قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شا الله تعالى ابدا
اوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر فان قلت
ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه الثلاث قلت اما في صوم ثلاثة ايام من كل شهر اشارة
الى تمرين النفس على جنس الصيام وفي صلاة الضحى اشارة الى ذلك في جنس الصلاة واما
في الوتر قبل النوم اشارة الى ذلك في المواظبة عليه وفي امارة الوجوب ووقته في الليل
وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة فان قلت ما
وجه تخصيص ابي هريرة وابي ذر بهذه الوصية قلت لانهما كانا من الفقرا
ولم يكونا من اصحاب الاموال فالصوم والصلاة من اشرف العبادات البدنية فوصاهما
بما يليق لهما والوتر من جنس الصلاة ومن فوايد الحديث المذكور الاشارة الى فضيلة

صوم ثلثة ايام
وصلاة الضحى
ونوم على وتر

صلاة

صلاة الضحى وفضيلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر فالحسنة بعشر امثالها فاذا صام
في كل شهر ثلاثة وصام رمضان فكانما صام سنة تلك كلها وقيل اما الوتر فانه محمول
على من لا يستيقظ اخر الليل فان امن فالتاخير افضل للحديث الصحيح فانتهى وتره
الى السحر ص حدثنا علي بن الجعد انبانا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت
انس بن مالك قال قال رجل من الانصار وكان ضخما للنبي عليه السلام اني لا استطيع الصلاة
معك فصنع للنبي عليه السلام طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بما فصلى
عليه ركعتين وقال فلان بن فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان النبي عليه السلام
يصلي الضحى قال ما رايته صلى غير ذلك اليوم ش مطابقته للترجمة في قوله فدعاه
الى بيته الى اخره فانه صلى عليه السلام في بيته فانه وقع في الحضر ذكر
رجاله وهم اربعة علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب ادا الخمس من الايمان
وشعبة بن الحجاج قد تكرر ذكره وانس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن
مالك ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه ابا حمزة باسمه وكنيته
ومات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومايه وقد مر هذا الحديث في باب هل يصلي
الامام بمن حضر فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت
انسا الحديث وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله قال رجل من الانصار قيل هو عتبان
بن مالك قوله وقال فلان ابن فلان قال الكرماني قيل هو عبد المجيد بن المنذر بن جارود
بالجيم وبضم الرا باهمال الدال يرفع الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر ص
باب الركعتين قبل الظهر اي هذا باب في بيان الركعتين اللتين قبل صلاة
الظهر وقد ذكر اولا بالرواتب التي بعد المكتوبات ثم ذكر ما يتعلق بما قبلها فبدا اولا
بما قبل الظهر وفي بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر ووجهه ان يقال هذا باب
يذكر فيه الركعتان قبل الظهر ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد هو بن زيد
عن ايوب عن نافع عن بن عمر قال حفظت من النبي عليه السلام عشر ركعات ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشا
في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي عليه السلام فيها حدثتني
حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
في قوله ركعتين قبل الظهر ورجاله قد ذكروا غير مرة وايوب هو السختياني واخرجه
في باب ما جا في التطوع مثنى مثنى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن بن شهاب
عن سالم عن عبد الله بن عمر وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك ص حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
عليه السلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ش طرق هذا الحديث
الصحاح اربع وكذا رواه ابو داود والنساي من رواية محمد بن المنتشر وكذا رواه مسلم
من رواية عبد الله بن شقيق عنها اربع غير ان الترمذي روى من حديث عبد الله بن
شقيق عنها كان يصلي قبل الظهر ركعتين وصححه قيل حديث عايشة هذا لا يطابق الترجمة
واجيب بانه يحتمل ان ابن عمر قد نسي ركعتين من الاربع ورد بان هذا الاحتمال بعيد
والاولى ان يحمل على حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي اربعا قلت الحمل على النسيان

وكان م

اقرب الى الترجمة من الذي قاله لان النسيان غير مرفوع فاذا حمل على ما قاله لا يتم
المطابقة اصلا وقيل انه محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي
اربعا وعلى كل حال لا يترك الاربع والركعتان موجودتان في الاربع وقيل كان ابن عمر راى
ما في المسجد وعايشة اطلعت على الامرين جميعا ولما كان الاربع من الرواتب للظهر ذكره
استطرادا لحديث ابن عمر حيث اقتصر على ركعتين فاخبر كل منهما بما شاهده والدليل
عليه ما قاله الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها ذكر
رجاله وهم ستة الاول مسدد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان
الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابراهيم بن محمد بن المنتشر ابن اخي مسروق الهمداني
الخامس ابوه محمد بن المنتشر بن الاجدع والمنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح
التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة وفي اخره را بلفظ الفاعل من الانتشار ضد
الانقباض السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان
شيخه بصري وكذا شيخ شيخه وشعبة واسطي وابراهيم وابوه كوفيان وفيه
عن ابيه عن عايشة وفي رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عايشة
اخرجه الاسماعيلي وحكى عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدثه به من طريق عثمان
بن عمر عن شعبة فادخل بين محمد بن المنتشر وعايشة مسروقا واخبره ان حديث
وكيع وهم ورد ذلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع
محمد من عايشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه
انه سمع عايشة ولما اخرجه النسائي ادخل بين محمد وعايشة مسروقا كما في رواية
البغوي فقال حدثنا ابن المثنى انبانا عثمن بن عمر حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد
عن ابيه عن مسروق عن عايشة بلفظ كان لا يدع اربعا ركعات قبل الظهر وركعتين
قبل الفجر وقال النسائي هذا الحديث لم يتابعه احد على قوله عن مسروق خالفه
محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة وقال الاسماعيلي قد ذكر سماع ابن المنتشر
من عايشة غير واحد فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية
عثمان وابي كريب وكذا قال غندر عن شعبة وقال صاحب التلويح
فالحمل في ذلك على عثمان بن عمر فان يحيى بن سعيد لم يكن ليحمل هكذا ان
شا الله تعالى ثم قال ولقايل ان يقول تصريح اوليك بسماعه من عايشة لا ينفي
دخول مسروق بينهما لاحتمال ان يكون اولا رواه بواسطة ثم سمعه بغير
واسطة فادى ما سمعه عنه شعبة في الحالتين لان الطريق في كل منهما صحيحة
ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحو البخاري
واخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن عبد الله عن غندر وعن عبيد الله بن سعيد
عن يحيى وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثلاثتهم عن شعبة ذكر
معناه قوله لا يدع اي لا يترك وامات العرب ماضيه قوله قبل الغداة
اي قبل صلاة الصبح واختلف الاحاديث في التنفل قبل الظهر وبعدها وقد ذكرناه
مستقصى وقال القرطبي واختلف العلما هل للفرايض رواتب مسنونة او ليس

لها

فذهب الجمهور وقالوا هي سنة مع الفرايض وذهب مالك في المشهور عنه
الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت حماية للفرايض ولا يمنع من تطوع بما شا
اذا امن ذلك ص تابعه ابن ابي عدي وعمرو عن شعبة ش اي تابع يحيى بن سعيد
ابن ابي عدي وعمرو على روايته عن شعبة وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابو
عدي هو كنية ابراهيم مولى بني سليم من القسامله البصري يكنى ابا عمرو مات سنة
اربع وتسعين ومايه وعمرو بفتح العين هو ابن مرزوق ابو عثمان مولى باهلة
من مضر البصري روى عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عايشة وقال
مات سنة اربع وعشرين ومايتين وهو من افراد البخاري وقال الاسماعيلي
وتابعه ايضا ابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده
ليس فيه مسروق وقال المزي قال النسائي هذا الصواب وحديث عثمن بن عمر
خطا يعني عن شعبة عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن
عايشة قلت قد مر ان دخول مسروق بين محمد بن المنتشر وعايشة غير ممتنع
وقد ذكرناه على ان البخاري قد اراد بهذه المتابعة السلامة من هذه الشايبة
ص باب الصلاة قبل المغرب ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة
قبل صلاة المغرب ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين وهو المعلم عن عبد
الله بن بريدة قال حدثني عبد الله بن المغفل المزني عن النبي عليه السلام
قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شا كراهية ان يتخذها
الناس سنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ولم يذكر الصلاة قبل العصر مع ان
ابا داود والترمذي واحمد رووا عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله امرا صلى
قبل العصر اربعا واخرجه ابن حبان وصححه لكونه على غير شرطه وقد ذكرنا هذا
الباب فيما مضى مستوفى ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري الثاني عبد الوارث بن سعيد يكنى بابي
عبيدة الثالث حسين بن ذكوان المعلم الرابع عبد الله بن بريدة بضم البا الموحدة
وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وبالدال المهملة الخامس عبد الله بن المغفل بضم
الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفا المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في
موضع وفي العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم
بصريون غير ابن بريدة فانه مروزي ذكر بعد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن ابي معمر ايضا واخرجه ابو داود في
الصلاة عن عبيد الله بن عمر القواريري ذكر معناه قوله صلوا قبل صلاة المغرب
وفي رواية ابو داود عن القواريري بالاسناد المذكور صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال
صلوا قبل المغرب ركعتين قوله قال في الثالثة لمن شا هذا يدل على انه عليه السلام
قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات وكذا وقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ثلاث
مرات وقال في الثالثة لمن شا وفي رواية ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين
قالها ثلاثا ثم قال لمن شا قوله كراهة ان يتخذها الناس سنة وفي رواية ابي داود

خشية ان يتخذها الناس سنة وانتصاب كراهة وخشية على التعليل ومعنى سنة
طريقة لازمة يواظبون عليها ذكر ما يستفاد منه اختلف السلف في المتنفل
قبل المغرب فاجازه طايفة من الصحابة والتابعين والفقها وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروي
عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلفت الصحابة
فيهما ولم يفعلهما احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رايت فقيها يصليهما
الا سعد ابن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا
ابي ابن كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة اخرون من اصحاب الشجرة وعبد
الرحمن بن ابي ليلى وقال حبيب بن سلمة رايت الصحابة يهبون اليهما كما يهبون الى
صلاة الفريضة وسيل عنهما الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله
تعالى وقال بن بطال وهو قول احمد واسحق وفي المغني ظاهر كلام
احمد انهما جايزان وليستا سنة قال الابرم قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب
قال ما فعلته قط الا مرة حين سمعت الحديث قال وفيهما احاديث جيادا وقال
صحاح عن النبي عليه السلام والصحابة والتابعين الا انه قال لمن شا فمن شا صلى
وعند البيهقي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان المهاجرون لا يركعونهما
وكانت الانصار تركعهما ومن حديث مكحول عن ابي امامة كنا لا ندع الركعتين قبل
المغرب في زمان رسول الله عليه السلام وقال بن بطال قال النخعي لم يصلهما ابو
بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قال ابراهيم وهي بدعة قال وكان خيار الصحابة
بالكوفة علي وابن مسعود وحذيفة وعمار وابو مسعود فاخبرني من رمقهم
كلهم فما راى احدا منهم يصلي قبل المغرب قال وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي
وفي شرح المهذب لاصحابنا فيها وجهان اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين
استحبابهما وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله المزني محمول على انه كان
في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس وحل فعل
النافلة والفريضة ثم التزم الناس المبادرة لفريضة الوقت لئلا يتباطى الناس
بالصلاة عن وقتها الفاضل وادعى بن شاهين ان هذا الحديث منسوخ بحديث
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال رسول الله عليه السلام ان عند كل اذانين ركعتين
ما خلا المغرب ويزيده وضوحا ما رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن بشار حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي شعيب عن طاوس قال سيل بن عمر عن الركعتين
قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله عليه السلام يصليهما ورخص في
الركعتين بعد العصر قال ابو داود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم
شعبة في اسمه قلت يعني وهم في ذكره بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب وسنده
صحيح وقال بن حزم لا يصح لانه عن ابي شعيب او شعيب ولا يدرى من
هو ورد عليه بان وكيعا وابن ابي غنية رويا عنه وقال ابو زرعة لا باس به وذكره ابن
حبان في الثقات وقال بن خلفون روى عنه عمر بن عبيد الطنافسي وموسى بن
اسماعيل التبوذكي ص حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي
ايوب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال

اتيت

اتيت عقبة بن عامر الجهني قلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال ابا عقبة انا
كنا نفعله على عهد النبي عليه السلام فقلت فما يمنعك الان قال الشغل ش مطابقته للترجمة ظاهرة
في قوله انا كنا نفعله على عهد النبي عليه السلام ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة
المقرئ ابو عبد الرحمن مر في باب بين كل اذانين صلوة الثاني سعيد بن ابي ايوب الخزاعي واسم
ابي ايوب مقلاص يكنى ابا يحيى الثالث يزيد بن ابي حبيب من الزيادة ويكنى بابي رجا واسم ابي حبيب
سويد وحبيب ضد العدو الرابع مرثد بفتح الميم وسكون الرا وفتح الثا المثلثة وبالدال المهملة
بن عبد الله اليزني بفتح اليا اخر الحروف والزاي وبالنون وهو نسبة الى يزن بطن من حمير مر
في باب اطعام الطعام من الايمان الخامس عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وفتح الها وبالنون
والى مصر مر في باب من صلى في فروج حرير ذكر لطايف اسناده فيه حدثنا بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع والاتيان وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته مصريون
غير ان شيخه من ناحية البصرة اوله وتشديد الجيم من التعجب قلت التعجب من باب التفعل ولا
ياتي التفعل منه على ما قاله وما غره الا قول الكرماني لا اعجبك من التعجب وليس هذا الا من باب
الاعجاب بكسر الهمزة ومعناه ان مرثد بن عبد الله يخبر عقبة من ابي تميم شيا يتعجب منه حاصله
ان يستغربه وابو تميم بفتح التا المثناة من فوق عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون اليا اخر
الحروف بعدها شين معجمة نسبة الى جيشان بن عبدان بن حجر ابن ذي رعين وهو تابعي كبير مخضرم
اسلم في عهد النبي عليه وقرا القران على معاذ بن جبل رضي الله عنه ثم قدم في زمن عمر رضي الله عنه
فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك وذكره الذهبي
في تجريد الصحابة قوله يركع ركعتين وفي رواية الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب وفيه فقلت
لعقبة وانا اريد ان اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة اي اعيبه قوله على عهد النبي عليه السلام
اي على زمنه قوله الشغل بضم الشين وضم الغين وسكونها ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على استحباب
الركعتين قبل المغرب لمن كان متاهبا بشروط الصلوة لئلا يوخر المغرب عن اول وقتها كذا قاله قوم
وقد مر بيان الخلاف فيه ورد على من استدل به على امتداد وقت المغرب وقال بعضهم وفيه رد
على قول القاضي ابي بكر بن العربي لم يفعلهما احد بعد الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلهما قلت
قول القاضي على قول من عد ابا تميم من الصحابة فلا وجه للرد عليه ص باب صلوة
النوافل جماعة ش اي هذا باب في بيان صلوة النوافل وانتصاب جماعة يجوز ان يكون بنزع
الخافض اي بجماعة ص ذكره انس وعايشة رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام ش اي ذكر حكم صلوة النوافل
بالجماعة انس بن مالك وعايشة الصديقة وحديث انس ذكره البخاري في باب الصلوة على الحصير
حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان جدته مليكة الحديث وفيه فقام رسول الله عليه السلام وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله عليه السلام ركعتين ثم انصرف وحديث عايشة ذكره في
صلوة الكسوف في باب الصدقة في الكسوف حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام فصلى
رسول الله عليه السلام بالناس وذكره ايضا في باب تحريض النبي عليه السلام على قيام الليل حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول
الله عليه السلام صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلوته ناس الحديث ص حدثنا اسحق قال انا

يون
بضم
البصرة وسكن مكة
ذكر معناه قوله الا
اعجبك قال بعضهم
بضم ح

جماعة ص
نل

يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري رضي الله عنه
انه عقل رسول الله عليه السلام وعقل مجة مجها في وجهه من بير كانت في دارهم فزعم محمود انه سمع
عتبان بن مالك الانصاري وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله عليه السلام يقول اني كنت اصلي لقومي
بني سالم وكان يحول بيني وبينهم وادي اذ جات الامطار فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم فجيت
رسول الله عليه السلام فقلت له اني انكرت بصري وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذ جات
الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال النبي عليه السلام
سافعل فغدا علي رسول الله عليه السلام وابو بكر رضي الله عنه بعدما اشتد النهار فاستاذن رسول الله عليه السلام فاذنت
له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي فيه
فقام رسول الله عليه السلام وصففنا وراه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير
يصنع له فسمع اهل الدار ان رسول الله عليه السلام في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال
ما فعل مالك لا اراه فقال رجل منهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال عليه السلام لا تقل
ذاك الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى فقال الله ورسوله اعلم اما نحن فوالله لا نرى
وده ولا حديثه الا الى المنافقين فقال رسول الله عليه السلام فان الله قد حرم على النار من قال لا اله
الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع فحدثتها قوما فيهم ابو ايوب الانصاري صاحب
رسول الله عليه السلام في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بارض الروم فانكرها
علي وقال والله ما اظن رسول الله قال ما قلت قط فكبر ذلك علي فجعلت لله ان سلمني حتى اقفل من غزوتي
ان اسال عنها عتبان بن مالك ان وجدته حيا في مسجد قومه فقفلت فاهللت بحجة او بعمرة ثم سرت
حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلوة سلمت عليه
واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثتنيه اول مرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
في قوله فقام رسول الله عليه السلام وصففنا وراه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم ذكر رجاله
وهم خمسة الاول اسحق ذكره غير منسوب لكنه يحتمل ان يكون اسحق بن راهويه او اسحق بن منصور لان كليهما
يرويان عن يعقوب الزهري والبخاري يروي عنهما لكن الاظهر ان يكون اسحق بن راهويه لانه روى
هذا الحديث في سنده بهذا الاسناد لكن في لفظه بعض المخالفة الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الثالث ابوه ابراهيم المذكور الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي توفي سنة تسع وتسعين وقد مر هذا الحديث
في كتاب الصلوة في باب المساجد في البيوت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير قال حدثني الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك رضي
الله عنه الحديث وقد مر الكلام فيه مستقصى ولنذكر بعض شي زيادة للبيان قوله وعقل مجة
قد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير ما روي هناك وقال حدثنا محمد
بن يوسف قال ثنا مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال
عقلت من النبي عليه السلام مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو انتهى وههنا قال من بير
كانت في دارهم هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان في دارهم اي كان الدلو قوله
فزعم محمود اي اخبر او قال ويطلق الزعم ويراد به القول قوله اذ جات اي حين جات ويجوز ان يكون
اذ للتعليل اي لاجل مجي الامطار قوله فيشق علي هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فشق
بصيغة الماضي قوله قبل بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي جهة مسجدهم قوله سافعل فغدا علي وهناك

وابو بكر رضي الله عنه م
فكبر م
رجل منهم م
لا م
ابو ايوب م
سنده
ابو م
محمود

سافعل ان شا الله قال عتبان فغدا قوله بعدما اشتد النهار وهناك فغدا علي رسول الله عليه السلام وابو بكر
حين ارتفع النهار قوله اين تحب ان اصلي من بيتك هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فصلى بنون الجمع قوله
على خزير بفتح الخا المعجمة وكسر الزاي وسكون اليا اخر الحروف وبالرا وهناك على خزير صنعنا هاله
وهو طعام من اللحم والدقيق الغليظ قوله ما فعل مالك وهناك فقال قايل منهم اين مالك بن الدخشن
او ابن الدخشن الدخيشن بفتح الدال المهملة وفتح الخا المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الشين
المعجمة وفي اخره نون والدخشن بضم الدال وسكون الخا وضم الشين وبالنون قوله لا اراه بفتح
الهمزة من الروية قوله فوالله لا نرى وده وحديثه الا الى المنافقين وهناك فانا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين
ويروى الى المنافقين قوله فقال رسول الله عليه السلام وهناك قال بدون الفا ويروى ايضا بالفا
قوله قال محمود بن الربيع اي بالاسناد الماضي قوله ابو ايوب الانصاري هو خالد بن زيد الانصاري
الذي نزل عليه رسول الله عليه السلام لما قدم مكة قوله صاحب رسول الله عليه السلام ويروى
صاحب النبي عليه السلام قوله في غزوته وكانت سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ووصلوا في
تلك الغزوة الى القسطنطينية وحاصروها قوله ويزيد بن معاوية عليهم اي والحال ان يزيد بن معاوية
ابن ابي سفيان كان اميرا عليهم من جهة معاوية ابيه قوله بارض الروم وهي ما ورا البحر الملح التي فيها
مدينة القسطنطينية قوله فانكرها اي القصة او الحكاية قوله فكبر بضم البا الموحدة اي عظم قوله حتى اقفل
بضم القاف قال الكرماني فان قلت ما سبب الانكار من ابي ايوب عليه قلت اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة
الامة النار وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم باطن الامر وقال نحن
نحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت اليه
واما غير ذلك والله اعلم ذكر ما يستفاد منه وهو خمسة وخمسون فايدة الاولى ان من عقل رسول الله
عليه السلام او من عقل منه فعلا يعد صحابيا الثانية ما كان عليه النبي عليه السلام من الرحمة لاولاد
المومنين وفعل ذلك ليعقل عنه الغلمان ويعد لهم به الصحبة لينالوا فضلها وناهيك بها الثالثة
استيلافهم لابائهم بمزحه مع بنيهم الرابعة مزحه ليكرم به من يمازحه الخامسة استراحته في بعض الاوقات
ليستعين على العبادة من وقتها السادسة اعطا النفس حقها ولا يشق عليها في كل الاوقات السابعة
اتخاذ الدلو الثامنة اخذ المامنة بالفم التاسعة القا الما في وجه الطفل العاشرة صلوة القبايل
الذين حول المدينة في مساجدهم المكتوبة وغيرها الحادية عشرة امامة الضعيف والتخلف عن المسجد
في الطين والظلمة الثانية عشرة صلوة المرء المكتوبة وغيرها في بيته الثالثة عشرة سوال الكبير
اتيانه الى بيته ليتخذ مكان صلوته مصلى الرابعة عشرة ذكر ما في المرء من العلل معتذرا ولا يكون
شكوى فيه الخامسة عشرة اجابة الشارع من سيالة السادسة عشرة سير الامام مع التابع السابعة
عشرة صحبته افضل الصحابة اياه الثامنة عشرة تسميته لابي بكر وحده لفضله التاسعة عشرة
صاحب البيت اعلم باماكن بيته وهو ادرى به العشرون التبرك باثار الصالحين الحادية والعشرون
طلب التعيين تقديما على الاجتهاد فان ذلك موضع صلى فيه الشارع فهو عين لا يجتهد فيه الثانية
والعشرون طلب الصلوة في موضع معين ليقوم صلوته فيه مقام الجماعة ببركة من صلى فيه الثالثة
والعشرون ترك التطلع في نواحي البيت الرابعة والعشرون صلوة النافلة جماعة في البيوت
الخامسة والعشرون فضل موضع صلوته صلى الله عليه وسلم السادسة والعشرون نوافل النهار
تصلى ركعتين كالليل السابعة والعشرون المكان المتخذ مسجدا ملكه باق عليه الثامنة والعشرون
النهي ان يوطن الرجل مكانا للصلوة انما هو في المساجد دون البيوت التاسعة والعشرون صلوة

الكشميهني م
بضم م
لا م
المدينة م
ما فيه م
لته

الضحى مستحبة الثلاثون صنع الطعام للكبير عند اتيانه لهم وان يعلم بذلك الحادية والثلاثون عدم
التكلف فيما يصنع الثانية والثلثون كان عليه السلام لا يعيب طعاما الثالثة والثلاثون كان عليه
السلام ادوم على فعل الخيرات الرابعة والثلاثون الاكتفا بالاشارة الخامسة والثلاثون الاكتفا
يجوز ان يكون بلفظ معها السادسة والثلاثون يعبر بالدار عن المحلة التي فيها الدور كما في الحديث
خير دور الانصار دور بني النجار ثم عدد جماعة وفي اخره وفي كل دور الانصار خير السابعة
والثلثون اجتماع القبيل الى الموضع الذي ياتيه الكبير ليودوا حقه وياخذوا حظهم منه الثامنة
والثلاثون عيب على من تخلف ونسبته الى امر متهم به وهو مالك ابن الدخشم وانه قد شهد بدرا
واختلف في شهوده العقبة فظهر من حسن اسلامه ما ينفي عنه تهمة النفاق التاسعة والثلاثون كراهة
من يميل الى المنافقين في حديثه ومجالسته الاربعون من رمى مسلما بالنفاق لمجالسته لهم لا يعاقب ولا
يقال له اثمت الحادية والاربعون الشارع كان ياتيه الوحي ولا شك فيه الثانية والاربعون
الكبير اذا علم بصحة اعتقاد من نسب الى غيره يقول له لا تقل ذلك الثالثة والاربعون من عيب غيره بما
ظهر منه لم يكن غيبة الرابعة والاربعون من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقيقة ما جا به ومات
على ذلك فاز ودخل الجنة الخامسة والاربعون اختيار من سمع الحديث من صاحب صاحب مثله او غيره
ليثبت ما سمع ويشهد ما عند الذي يخبره من ذلك السادسة والاربعون انكار من روى حديثا من
غير ما يقطع به السابعة والاربعون المراجعة فيه الى غيره فان محمود بن الربيع اوجب على نفسه ان يسلم
ان ياتي عتبان بن مالك فيساله وكان محمود في الشام الثامنة والاربعون الرحلة للعلم التاسعة
والاربعون ذكر ما في الانسان على وجه التعريف ليس غيبة كذكره عمي عتبان الخمسون امامة الاعمى
الحادية والخمسون الاسرار بالنوافل الثانية والخمسون فيه طلب عين القبلة الثالثة والخمسون
الاستيذان من صاحب الدار اذا اتى الى صاحبها لامر عرض له الرابعة والخمسون تولية الامام
احد السرية اميرا اذا بعثهم لغزو الخامسة والخمسون الجمع بين الحجة وطلب العلم في سفرة واحدة

ص باب التطوع في البيت ش

اي هذا باب في بيان صلوة التطوع في البيت
ص حدثنا الاعلى بن حماد قال ثنا وهيب عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله عليه السلام اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث بعينه قد سلف في باب كراهية الصلوة في المقابر لكن هناك رواه عن مسدد عن يحيى عن عبيد
الله عن نافع وههنا عن عبد الاعلى حماد بن نصر ابي يحيى قال البخاري مات سنة سبع وثلاثين ومايتين
وهو مروي عن وهيب بن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع قوله وعبيد
الله بالجر عطفا على ايوب قوله من صلوتكم قال الكرماني كلمة من زايدة كانه قال اجعلوا صلوتكم النافلة في
بيوتكم قلت فيه نظر لا يخفى بل كلمة من ههنا للتبعيض ومفعوله اجعلوا محذوف والتقدير اجعلوا شيا
من صلوتكم النافلة في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا اي مثل القبور بان لا يصلى فيها ص تابعه
عبد الوهاب عن ايوب ش اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني وهذه المتابعة
اخرجها مسلم حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا عبد الوهاب قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وعند الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سابط عن
ابيه عن النبي عليه السلام قال نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القران ولا تتخذوها
قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى ص بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الصلوة في مكة والمدينة

ش اي هذا باب في بعض النسخ قبل ذكر الباب ذكر التسمية اي هذا باب في بيان فضل الصلوة

في

في مسجد مكة ومسجد المدينة على ساكنها افضل الصلوة والسلام وانما لم يذكر في الترجمة بيت المقدس
وان كان مذكورا معهما لكونه افرده بعد ذلك بترجمة اخرى فان قلت ليس في الحديث لفظ الصلوة
قلت المراد من الرحلة الى المساجد قصد الصلوة فيها فان قلت ذكر الصلوة مطلقة قلت المراد صلوة
النافلة ظاهرا وان كان يحتمل اعم من ذلك وفيه خلاف ياتي بيانه ص حدثنا حفص بن عمر قال
ثنا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن عمير عن قزعة قال سمعت ابا سعيد اربعا قال سمعت عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان غزا مع النبي عليه السلام ثنتي عشرة غزوة ح وحدثنا علي قال ثنا سفين
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال لا تشدوا الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى ش هذان اسنادان الاول
لحديث ابي سعيد الخدري والثاني لحديث ابي هريرة ولكنه لم يتم متن حديث ابي سعيد واقتصر على
قوله وان كان غزا مع النبي عليه السلام ثنتي عشرة غزوة وسنذكر تمامه بعد اربعة ابواب في باب مسجد
بيت المقدس وتمامه مشتمل على اربعة احكام الاول في منع المراة عن السفر بدون الزوج او المحرم والثاني
في منع صوم يومي العيد والثالث في منع الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس والرابع في منع شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وحديث ابي هريرة مشتمل على الحكم الرابع فقط
ولما كان الحديثان مشتركين في هذا اقتصر في حديث ابي سعيد على ما ذكره طلبا للاختصار وقيل كانه قصد
بذلك الاغماض لينبه غير الحافظ على فايدة الحفظ وظن الداودي انه ساق الاسنادين لمتن حديث ابي هريرة
وليس كذلك لاشتمال حديث ابي سعيد على الاشيا المذكورة ثم وجه مطابقة حديث ابي هريرة للترجمة
ظاهرة لا يقال ليس فيه لفظ الصلوة لانا قد ذكرنا عن قريب ان المراد من الرحلة الى المساجد المذكورة
قصد الصلوة واما وجه مطابقة حديث ابي سعيد للترجمة فمن حيث انه مشترك لحديث ابي هريرة في الحكم
الرابع كما ذكرناه وان لم يذكره ههنا مع انه اخلاه عن الذكر على ما ياتي ان شا الله تعالى ذكر رجال
الاسنادين وهم عشرة الاول حفص بن عمر بن الحارث النمري الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الملك
بن عمير بضم العين مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم اولى بالامامة وانما قيل له
القبطي لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطي فنسب اليه وكان على قضا الكوفة بعد الشعبي مات سنة
ست وثلاثين ومائة وله من العمر يوم مات مائة سنة وثلاث سنين الرابع قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة كلها مفتوحة وقيل بسكون الزاي بن يحيى وقيل ابن الاسود مولى زياد يكنى ابا العادية
الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك الانصاري السادس علي بن المديني وقد تكرر ذكره
التاسع سفين بن عيينة الثامن محمد بن مسلم الزهري التاسع سعيد بن المسيب العاشر ابو هريرة ذكر
لطايف الاسناد الاول فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع
واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه بصري وهو من افراده وشعبة
واسطي وعبد الملك كوفي وروايته عن قزعة من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وقزعة
بصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر لطايف الاسناد الثاني فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان سفين مكي وسعيد
ابن المسيب والزهري مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضع الحديث
الاول ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلوة ببيت المقدس عن ابي الوليد وفي الحج
عن سليمان بن حرب وفي الصوم عن حجاج بن منهال ثلاثتهم عن شعبة عن عبد الملك واخرجه مسلم
في المناسك عن ابي غسان ومحمد بن بشار كلاهما عن معاذ بن هشام وعن محمد بن المثنى وعن عثمان

ابن ابي شيبه وعن قتيبة وعثمان كلاهما عن جرير واخرجه الترمذي في الصلوة عن ابن ابي عمر واخرجه
النسائي في الصوم عن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن سعيد وعن عمران بن موسى وعن محمد بن قدامه
واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر ابن ابي شيبه في الصوم بالقصه الثانيه وفي الصلوة بالقصة الثالثة
واخرج القصه الرابعه عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ذكر من اخرج الحديث
الثاني غيره اخرجه مسلم في الحج عن عمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
واخرجه النسائي في الصلوة عن محمد بن منصور المكي ذكر من روي عنه في هذا الباب فيه بصري
عن بصرة بن ابي بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يعمل المصلي الا الى
ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام ومسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس يشك ايهما قال وعن
ابي بصرة ايضا رواه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير والاوسط من رواية عمر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه قال لقي رسول ابو بصرة الغفاري ابا هريرة وهو جاء من الطور
فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل ان ترتحل ما ارتحلت اني سمعت رسول
الله عليه السلام يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث ورجال اسناده ثقات قال
الذهبي بصرة بن ابي بصرة الغفاري هو وابوه صحابيان نزلا مصر واسم ابي بصرة جميل وقيل جميل
ابن بصرة قلت جميل بضم الجيم المهملة وقيل بفتحها والاول الاصح وعن عبد الله بن عمرو مثله رواه ابن ماجه
وعن ابي هريرة ايضا رواه الطبراني في الاوسط عنه يرفعه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد
الخيف ومسجد الحرام ومسجدي هذا وقال لم يذكر مسجد الخيف في شد الرحال الا في هذا الحديث قال
صاحب التلويح وهو لعمري سند جيد لولا قول البخاري لا يتابع حتيم في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له
سماع من ابي هريرة قلت حتيم هو ابن مروان ذكره ابن حبان في الثقات وهو الذي روى هذا الحديث
عن ابي هريرة وعن جابر رضي الله عنه رواه احمد عنه عن رسول الله عليه السلام انه قال خير
ما ركبت اليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق وعن ابي الجعد الضمري روى حديثه البزار
والطبراني في الكبير والاوسط من رواية ابي عبيدة بن سفيان عن ابي الجعد الضمري قال قال رسول
الله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث واسناده صحيح وقال الذهبي ابو الجعد
الضمري اسمه الاذرع ويقال عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج حديثه البزار من رواية
ابي العالية عن ابن عمر عن عمر ان النبي عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث وفي كتاب
العلم المشهور لابي الخطاب روى حديث موضوع رواه محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح
مجهول عن متروك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه لا تعمل الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد
الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والى مسجد الجند ذكر معنى حديث ابي هريرة قوله لا تشد الرحال
لا تشد على صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي بمعنى لا تشد الرحال ونكتة العدول عن النهي الى النفي
لا اظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه وقال الطبري النفي ابلغ
من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما خصت به
ووقع في رواية لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد فذكره من غير حصر وليس في هذه الرواية منع
شد الرحال لغيرها الا على القول بحجية مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة ثم التعبير بشد
الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر وكذلك قوله في بعض الرواية لا تعمل المطي والا فلا فرق
بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه
في الصحيح انما يسافر الى ثلاثة مساجد والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس

وهو

وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم للسفر والاستثناء مفرغ فتقدير الكلام لا تشد
الرحال الى على موضع او مكان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر
لزيارة ابرهيم الخليل صلوة الله وسلامه عليه ونحوه لان المفرغ المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر
اعم العام واجيب بان المراد باعم العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت
الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيا او حيوانا الا زيدا فههنا تقديره
لا تشد الى مسجد الا الى ثلاثة قوله المسجد الحرام اي المحرم وقال بعضهم هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب
قلت هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بكسر الفا والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس
عليه وانما الحرام اسم للشي المحرم وفي اعراب المسجد وجهان الاول بالجر على انه بدل من الثلاثة والثاني
الرفع على انه خبر مبتدا محذوف هي المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى وقال بعضهم ويجوز
الرفع على الاستيناف قلت الاستيناف في الحقيقة جواب سوال مقدر ولئن سلمنا له ذلك فيؤول
الامر في الحقيقة الى ان يكون الرفع فيه على انه خبر مبتدا محذوف كما ذكرناه قوله ومسجد الرسول الالف
واللام فيه للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فان قلت ما نكتة العدول عن قوله ومسجدي بالاضافة
اليه قلت الاشارة الى التعظيم على انه يجوز ان يكون هذا من تصرف الرواة والدليل عليه قوله في حديث
ابي سعيد ومسجدي وسياتي عن قريب قوله ومسجد الاقصى باضافة الموصوف الى الصفة وفيه خلاف
فجوزه الكوفيون كما في قوله تعالى وما كنت بجانبي الغربي واوله البصريون باضمار المكان اي بجانب
المكان الغربي ومسجد البلد الحرام ومسجد المكان الاقصى وسمي المسجد الاقصى لبعده عن المسجد الحرام
اما في المسافة او في الزمان وقد ورد في الحديث انه كان بينهما اربعون سنة وقد استشكل من
حيث ان بين ادم وداود اضعاف ذلك من الزمن واجيب بان الملائكة وضعتهما اولا وبينهما
في الوضع اربعون سنة وان داود وسليمان عليهما السلام جددا بنيان المسجد الاقصى كما جدد
ابراهيم عليه السلام بنا البيت الحرام وقال الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن
حينئذ وراءه مسجد وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد
منه وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما يقال قصى المكان يقصو قصوا
بعد فهو قصي ويقال فلان بالمكان الاقصى والناحية القصوى ذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة
هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبيا عليهم السلام لان المسجد الحرام قبلة الناس
واليه حجهم ومسجد الرسول اسس على التقوى والمسجد الاقصى كان قبلة الامم السالفة وفيه ان الرحال
لا تشد الى غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا على اي وجه فقال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال
الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلما وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو عند العلما
فيمن نذر على نفسه الصلوة في ساير المساجد غير الثلاثة المذكورة قال مالك رحمه الله من نذر صلوة
في مسجد لا يصل اليه الا براحلة فانه يصلي في بلده الا ان ينذر ذلك في مسجد مكة والمدينة او بيت
المقدس فعليه السير اليها قال ابن بطال واما من اراد الصلوة في مساجد الصالحين والتبرك
بها متطوعا بذلك فمباح ان قصدها باعمال المطي وغيره ولا يتوجه اليه الذي في هذا الحديث
وقيل من نذر اتيان غير هذه المساجد لصلوة او لغيرها لم يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها
على بعض فتكفي صلوته في اي مسجد كان قال النووي لا خلاف في ذلك الا ما روي عن الليث انه قال
يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية يلزم كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان
تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه في مسجد قبا لان

النبي عليه السلام كان بانيه كل سبب واستدل لقوم بهذا الحديث اعني حديث الباب على ان من نذر اتيان
احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في الاظهر يجب في المسجد الحرام لتعلق الفضل
به بخلاف المسجدين الاخرين وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستدلوا بحديث
جابر ان رجلا قال للنبي عليه السلام اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال
صلي هيهنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان اعمال المطي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلوة
فيهما ترتيبه وجب ان يلزم بالنذر فالمسجد الحرام وقال الغزالي عند ذكر اتيان المساجد فلو ان
لاهل مسجد الخيف فهو كمسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجرأ ابا بكر الحرمي قال ولو قال اتي مكة لم يلزمه
شيء الا اذا قصد الحج وقال شيخنا زين الدين ولا وجه لتفرقته بين مكة وسائر اجزاء الحرم فانها من اجزاء
الحرم لاجرم ان الرافعي تعقبه فقال ولو قال استثني الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى مكة دخل فيه
اجزاء من بناء الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى والمزدلفة ومقام ابراهيم عليه السلام وقبة
زمزم وغيرها فهو كما قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال اتي دار ابي جهل او دار الخيزران كان الحكم
كذلك لشمول حرمة الحرم له بتقدير الصيد وغيره وعن ابي حنيفة انه لا يلزمه المشي الا ان يقول
الى بيت الله الحرام او قال مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم عليه السلام وحكى الرافعي عن القاضي
ابن كج انه قال اذا نذر ان يزور قبر النبي عليه السلام فعندي انه لا يلزمه الوفاء بهما واحدا قال
ولو نذر ان يزور قبر غيره ففيه وجهان عندي وقال القاضي عياض وابو محمد الجويني من
الشافعية انه يجوز شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة لمقتضى النهي قال النووي وهو غلط
والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره وقال
الخطابي لا شد لفظة خبر ومعناه الايجاب فيما نذر من الصلوة في البقاع التي يتبرك
بها اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حيث يشد الرحل له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي
هي مساجد الانبياء عليهم السلام فاما اذا شد الرحل للصلوة في غيرها من البقاع فان له الخيار في ان يأتيها
او يصليها في بيته موضعه لا يرحل اليها قالوا والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان يشد
الرحال الى مسجد رسول الله عليه السلام في حياته للهجرة وكانت وكلمت واجبة على الكفاية واما
الى البيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وذهب بعضهم بعيني الحديث على وجه اخر وهو ان لا يرحل
في الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا فيها دون
سائر المساجد وقال شيخنا زين الدين من احسن محامل هذا الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط
وانه لا يشد الرحل الا لمسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فاما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب
العلم وفي التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك فليس
داخلا في النهي وتدل ذلك في مصرحا به في بعض طرق الحديث في مسند احمد نا هاشم نا عبد
الحميد حدثني شهر سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وذكر عنده صلوة في الطور فقال
قال رسول الله لا ينبغي ان تشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام
والمسجد الاقصى ومسجدي هذا واسناده حسن وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الائمة وفيه المذكور
المسجد الحرام ولكن المراد جميع الحرم وقيل يخص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من
اجزاء الحرم وقال الطبري ويؤيده من يقوله مسجدي هذا الان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة
فينبغي ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة ويؤيد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة ورد
بان الذي عند النسائي الا المسجد الكعبة حتى لو كانت لفظة مسجد غير مذكورة لكانت مرادة هنا

في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال ابن حي

لعله الى

حدثنا

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن زيد بن ابي رباح وعبد الله بن ابي عبد الله الاغر عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة
فيما سواه الا المسجد الحرام سقط لفظة من بين من والحديث ذكر رجاله الا ول عبد الله
ابن يوسف ابو محمد التنيسي قد ذكر غير مرة الثاني مالك الامام الثالث زيد بن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف
الباء الموحدة وبالحاء المهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة الرابع عبيد الله بن ابي رباح عبد الله
مصغر الابن الخامس ابو عبد الله واسمه سلمان الاغر بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء
وكنيته ابو عبد الله كان قاصا من اهل المدينة وكان رضي السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والبقية مدنيون وفيه رواية مالك
عن شيخين روى عنهما جميعا معروفين وبمازنيين وعبد الله وفيه رواية الابن عن الاب وهو عبيد
الله يروي عن ابيه ابي عبد الله سلمان وان عبد الله الذي يروي عنه مالك من افراده وقد اتفق
هذا الحديث عن ابي هريرة غير الاغر رواه عنه سعيد وابو صالح وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ
وابو سلمة وعطاء وقال ابو عمر لم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث في الموطا ورواه محمد بن
سلمة الحراني عن مالك عن ابن شهاب عن انس وهو غلط فاحش واسناده مقلوب ولا يصح فيه
عن مالك الا حديثه في الموطا يعني المذكور انفا وقد روي عن ابي هريرة من طرق متواترة
كلها صحاح ثابتة ذكر من اخرجه عين اخرجه مسلم في المناسك عن اسحق بن منصور واخرجه
الترمذي في الصلوة عن اسحق الانصاري عن معن عن مالك وعن قتيبة عن مالك واخرجه
النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه في الصلوة عن ابي مصعب الزهري
عن مالك ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن ميمونة وابي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن
الزبير وابن عمر وابي ذر وحديث علي رضي الله عنه رواه البزار في مسنده من رواية سلمة بن
وردان عن علي رضي الله عنه وابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة وصلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا مسجد الكعبة وفي اول الحديث
قصة وحديث ابي سعيد رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي
سعيد قال وقع رسول الله عليه السلام رحلا فقال له ابن تريد قال اريد بيت المقدس فقال
رسول الله عليه السلام صلوة ابي مسجدي افضل من مايه صلوة في غيره الا المسجد الحرام واسناده
صحيح وحديث جبير بن مطعم رواه البزار وابو يعلى في مسانيدهم والطبراني في الكبير من رواية
محمد بن طلحة ابن ركانة عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله عليه السلام صلوة في مسجدي هذا اذكر
ومحمد بن طلحة لم يسمع من جبير وحديث عبد الله بن الزبير رواه احمد والبزار والطبراني وابن
حبان في صحيحه من رواية عطاء ابن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله عليه السلام
صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد
الحرام افضل من مائة صلوة في هذا وحديث ابن عمر اخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلوة في مسجدي هذا الحديث وحديث ابي ذر رواه الطبراني
في الاوسط من رواية قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال تذاكرنا
ونحن عند رسول الله عليه السلام ايما افضل مسجد رسول الله عليه السلام او بيت المقدس فقال
رسول الله عليه السلام صلوة في مسجدي افضل من اربع صلوات فيه ولنعم المصلى قلت وفي الباب

عن ابي عبد الله الاغر

وهم سنة م

على وم

المسجد الحرام وسلمة ابن وردان ضعيف ولم يسمع من علي وحديث ميمونة رواه مسلم والنسائي من رواية ابن عباس عن ميمونة قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا الحرام

الى

عن الارقم بن ابي الارقم وفي حديثه احمد والطبراني من رواية عثمان بن عبد الله بن الارقم عن جده
زاد الطبراني وكان بدريا انه جاء الى رسول الله عليه السلام فسلم عليه فقال اين تريد فقال
اردت يا رسول الله همنا واما بيده الى حيث بيت المقدس قال ما يخرجك اليه أتجارة قال لا
ولكن اردت الصلوة فيه قال فالصلوة ههنا واومأ بيده الى مكة خير من الف صلوة واما بيده الى
الشام لفظ احمد وقال الطبراني صلوة ههنا خير من الف صلوة ثم ورجال اسناده عند ثقات
وفي اسناده احمد بن عمران جهله ابو حاتم وفيه عن انس روى حديثه البزار والطبراني في
الاوسط من رواية ابي بحر البكراوي عن سعيد الله بن ابي زياد الفداح عن جعفر بن عبد الله بن انس
عن انس قال قال رسول الله عليه السلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا في
المسجد الحرام وابو بحر وثقه احمد وابو داود وتكلم فيه غيرهما ولا نسلم حديث اخر يخالف لما تقدم في
الثواب في الصلوة فيه رواه ابن ماجه من رواية زيد بن اسلم الا ثابتي عن انس قال قال رسول الله عليه
السلام صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد العشائل بخمس وعشرين صلوة وصلوة في المسجد
الذي تجمع فيه بخمس مائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوته في مسجدي ٥
بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام مائة الف صلوة وفيه ابو الخطاب الدمشقي يحتاج الى
الكشف وفيه عن جابر روى حديثه ابن ماجه من رواية عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر ان ٥
ان رسول الله عليه السلام قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه واسناده جيد وفيه عن سعد بن ابي وقاص
روى حديثه احمد وابو البزار وابو يعلى في مسانيدهم من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى
ابن عقبة عن عبد الله الفراظ عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله عليه السلام قال صلوة في مسجدي
هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وفيه عن ابي الدرداء اخرج حديثه الطبراني
من رواية ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله عليه السلام الصلوة في المسجد الحرام
بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدي بالف صلوة والصلوة في بيت المقدس بخمس مائة صلوة ٥
واسناده حسن وفيه عن عائشة رضي الله عنها وروى حديثها الترمذي في العلل الكبير قالت قال
رسول الله عليه السلام صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه فافهم وذكر معناه قوله
في مسجدي هذا بالاشارة يدل على ان مضاعفة الصلوة بمسجد المدينة تختص بمسجده عليه السلام
الذي كان في زمانه مسجدا دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعد
تغليبا للاسم الاشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص
بما كان ظاهر المسجد دون بانيه لان الكل يعمه اسم المسجد الحرام قلت اذا اجتمع الاسم والاشارة
هل يغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف فمال النووي الى تغليب الاشارة يدل على هذا قال ٢ المعمور مرة
الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو يصح اقتداء او تغليبا للاشارة وحرر ان الرفعه بعدم الصحة وقال
لان ما لا يحب تعيينه اذا عينه واخطا في التعيين انعقد العبادة واما نحن هنا في هذا الذي
يظهر من قولهم انه اذا اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر انه غيره لا يضره ان الاسم يغلب الاشارة وله
الا المسجد الحرام قال الكرماني الا استثنا يحتمل امورا الاولى ان يكون ساويا لمسجد الرسول
الله عليه السلام وافضل منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلوة
بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه وقال ان بطل يجوز في هذا الاستثنا ان يكون المراد فانه مساو
لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك

الا بدليل بخلاف المساواة قيل يجوز ان يكون حديث عبد الله بن الزبير الذي تقدم ذكره دليلا على
الثاني وقال بن عبد البر اختلفوا في تاويله فقال ابو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلوة
في مسجد رسول الله عليه السلام افضل من سائر المساجد بالف صلوة وقد ذهب الى هذا جماعة من المالكيين
وروى ذلك عن مالك وقال عامة اهل الفقه والاثر ان الصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة
فيه لظاهر الاحاديث المذكورة فيها ان امير المومنين عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما قالا على المنبر ما رواه ابو عمر منا احمد قال ابو القاسم قتادة بن ابي دلهم قتادة وضاح قتادة احمد بن نحي
قتادة سنين سنة زيادة من سعد ابو عبد الرحمن الخراساني وكان ثبتا في الحديث املا اخبرني سليمان
ابن عتيق سمعت ابن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلوة في المسجد الحرام افضل من
مائة الف صلوة فيما سواه من المساجد ولم يرد احد قولهما من القوم لا على ما لا يعرفون وعند
بعضهم كون هذا كالاجماع وعلى قول ابن نافع يلزم ان يقال ان الصلوة في مسجد النبي عليه السلام افضل
من الصلوة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا واذا كان كذلك لم يكن للمسجد
الحرام فضل على سائر المساجد الا بالحزء اللطيف ولا دليل لقول ابن نافع وكل قول لا يعضده حجة فهو
ساقط وقال القرطبي اختلف في استثنا المسجد الحرام هل ذلك انه افضل من مسجده او هو لان المسجد
الحرام افضل من غير مسجده عليه السلام فانه افضل المساجد كلها وهذا الخلاف في اي البلدين افضل
فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين الى تفضيل المدينة وحملوا الاستثنا في مسجد
المدينة بالف صلوة على المساجد كلها الا المسجد الحرام فما قل من الالف واحتجوا بما قال عمر رضي الله
عنه ولا يقول عمر هذا من قبل نفسه فعلى هذا يكون تفضيله مسجد المدينة على المسجد الحرام بتسعمائة
وعلى غيره بالف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب الى تفضيل مكة ولا شك ان المسجد
الحرام مستثنى من قولهم من المساجد وبنى بالاتفاق مفضولة والمستثنى من المفضول اذا سكت عليه
بالمسجد الحرام مفضول لكنه يقال مفضول بالف لانه قد استثناه منها فلا بد ان يكون له مزية على غيره
من المساجد ولم يعينها الشارع ليتوقف فيها او يعمد على قول عمر رضي الله عنه ويدل على صحة ما قلنا
قوله عليه السلام فانا اخر الانبيا ومسجدي اخر المساجد فربط الكلام بقا التعليل مشعرا بان مسجده
انما فضل على المساجد كلها لانه متاخر عنها ومنسوب الى نبي متاخر عن الانبيا عليهم السلام في الزمان
وقال عياض اجمعوا على ان موضع قبره افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلها ما عدا موضع
القبر من ذهب ابي تفضيل مكة احتج بحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء سمع رسول الله عليه السلام
يقول وهو واقف على راحلته بمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولو اني اخرجت منك
ما خرجت صححه ابن حبان والحاكم والترمذي والطوسي في اخرين وعند احمد عن ابي هريرة باسناد جيد
قال وقف رسول الله عليه السلام بالحزورة فقال علمت انك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله
عز وجل وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي الحديث
قال الترمذي حديث صحيح غريب وعند ابي داود وابن احمد بن صالح سمعا عبد الله حدثني يونس وابن
سمعان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال بالمدينة ورد
بديه حتى رئي بياض ابطيه اللهم اني ابرا اليك مما بني ومن فلان وفلان لرجال سماهم فانهم اخرجوني من مكة
وبني احب ارض الله الي الله قال ابو عمر وقد روي عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض كلها
لكن المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة واختلفوا هل يراد بالصلوة هنا الفرض او هو
عام في الفرض والنفل والى الاول ذهب الطحاوي والى الثاني ذهب مطرف المالكي وقال النووي

ومعناه ٥
الصلاة في الكعبة
بمئة الف درجة
واخفل من الصلاة
في ٥

يستكون ٥

مطلب
افضل البقاع

لام

نع

مذهبنا يعم الفرض والنفل جميعا ثم ان هذه الصلوة في هذه المساجد ترجع الى الثواب ولا يتعدى ذلك
الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلوتان فصلى في مسجد المدينة صلوة لم يجزه عنها وهو ام لا
فيه خلاف فان قلت سبب التفضيل هل ينحصر في كثرة على العمل ام لا قلت قيل لا ينحصر كتفضيل جلد
المصحف على ساير الجلود فان قلت ما سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضائه الشريفة قلت قيل
ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عند ما يخلق رواه بن عبد البر من طريق عطا الخراساني
موقوفا في كتابه التمهيد قلت روى الزبير بن بكار ان جبريل عليه السلام اخذ التراب الذي خلق
منه النبي عليه السلام من تراب الكعبة فعلى هذا ان تلك البقعة من تراب الكعبة فيرجع الفضل
المذكور الى مكة ان صح ذلك فان قلت هل يختص تضعيف الصلوة بنفس المسجد الحرام او يعم جميع مكة
في المنازل والشعاب وغير ذلك ام يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده قلت فيه خلاف والصحيح عند
الشافعية انه يعم جميع مكة وصحح النووي انه جميع الحرم

ص باب مسجد قبا

اي هذا باب في بيان فضل مسجد قبا بضم القاف ذكر بن سيده في المحكم والمخصص ان قبا بالمد ولم يحك
غيره يصرف ولا يصرف وقال البكري من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤنثه ولا
يصرفه وقال ابن الانباري وقاسم في كتاب الدلايل وقد جاءت قبا مقصورة ٥ وانشد ٥
ولابغينكم قبا وعوارضا ولاقبلن الخيل لابة ضرغد ٥ وهذا وهم منه لان الذي في البيت انما
هو قبا بنون بعد الالف وهو جبل في ديار بني ذبيان كذا انشده جميع الرواة الموثوق بروايتهم
ونقلهم في هذا البيت قلت ولين سلمنا انه قبا بالبا الموحدة فيجوز ان يكون القصر فيه للضرورة وانكر
السكري القصر فيه ولم يحك فيه ابو علي سوى المد وذكر في الموعب عن صاحب العين قصره وقال
ياقوت هو قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة به اثر بنيان وهناك مسجد
التقوى وقال الرشاطي بينها وبين المدينة ستة اميال ولما نزل بها رسول الله عليه السلام وانتقل
الى المدينة اختط الناس بها الخطط واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة وقال
ابن فرقول على ثلاثة اميال من المدينة وقال الجوهري يذكر ويؤنث وجزم صاحب المفهم بالتذكير
لانه من قبوت او قبيت قلبت همزته للتانيث بل للالحاق ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال ثنا ابن علية قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر كان لا يصلي من الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة
فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه
قال وكان يحدث ان رسول الله عليه السلام كان يزوره راكبا وماشيا وكان يقول انما اصنع كما رايت
اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان صلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تتحروا طلوع
الشمس ولا غروبها ش مطابقته للترجمة ظاهرة فانه يدل على فضل مسجد قبا والترجمة فيه ذكر
رجاله وهم خمسة الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير يكنى ابو يوسف ونسب الى دورق وليس هو ولا
اهله من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها الثاني بن علية بضم
العين وفتح اللام وتشديد اليا اخر الحروف واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم المعروف بابن
علية وهي امه الثالث ايوب بن كيسان السختياني الرابع نافع مولى بن عمر الخامس عبد الله
ابن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الستة مشاركون في الرواية عن يعقوب شيخه
وفيه ان اصل بن علية من الكوفة وان ايوب بصري ونافع مدني وفيه ان ايوب راى انس بن مالك
فعلى قول من يجعله من التابعين يكون فيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه

الثواب صح

هو صح

خلف المقام ويوم ياتي مسجد قبا فانه كان ياتيه كل سبت صح صح

المهملة صح

ومن

ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن ابي النعمان عن حماد عنه ببعضه واخرجه
مسلم في الحج عن احمد بن منيع عن اسمعيل ببعضه ورواه مسلم وابو داود متصلا والبخاري تعليقا من
رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله عليه السلام
ياتي قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين واتفق عليه الشيخان وابو داود ايضا من رواية يحيى بن
سعيد عن عبيد الله بن عمر فذكره دون قوله فيصلي فيه ركعتين وروى البخاري ومسلم والنسائي
من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام كان ياتي قبا راكبا وماشيا
زاد ابن عيينة وعبد العزيز بن مسلم كل سبت وروى الترمذي وابن ماجه من حديث اسيد بن
ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي عليه السلام يحدث قال الصلوة في مسجد قبا كعمرة وروى
النسائي وابن ماجه من حديث امامة بن سهيل بن حنيف عن ابيه عن النبي عليه السلام قال من خرج حتى
ياتي المسجد مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وروى الطبراني من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي
عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال من توضا فاسبغ الوضوء
ثم عمد الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلوة في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات
يقرا في كل ركعة بام القران كان له كاجر المعتمر الى بيت الله ويزيد بن عبد الملك ضعيف وروى
الطبراني من رواية يحيى بن يعلى ثنا ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة قال لما سال اهل قبا النبي عليه
السلام ان يبني لهم مسجدا قال رسول الله عليه السلام ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابو بكر رضي الله
عنه فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول
الله عليه السلام ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام علي رضي الله عنه فلما وضع رجله في غرز الركاب فثبت
به فقال رسول الله عليه السلام يا علي ارح زمامها فانبوا على مدارها فانها مامورة ويحيى
بن يعلى ضعيف وروى الطبراني من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن حارثة عن الشمرس بنت النعمان
قالت نظرت الى رسول الله عليه السلام حين قدم ونزل واسس هذا المسجد مسجد قبا فرايته ياخذ
الحجر او الصخرة حتى يهصره الحجر فانظر الى بياض التراب على بطنه او سرته فياتي الرجل من
اصحابه فيقول بابي انت وامي يا رسول الله اعطني اكفك فيقول لا اخذ مثله حتى اسسه ويقول
ان جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة قالت فكان يقال انه اقوم مسجد قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن
حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات ايضا ذكر معناه قوله هو الدورقي في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره يعقوب بن ابراهيم فقط قوله من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى قوله يوم يقدم يجوز
في يوم الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم يقدم فيه مكة واما الجر
فعلى انه بدل من يومين ويقدم بضم الدال قوله فانه كان اي فان ابن عمر كان يقدم مكة ضحى
اي في ضحوة النهار قوله خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام قوله ويوم عطف على يوم الاول
ويجوز فيه الوجهان ايضا قوله كان يزوره اي يزور مسجد قبا قوله وكان يقول اي ابن عمر قوله ولا امنع
احدا ان صلى بفتح الهمزة لانها مصدرية والتقدير ولا امنع احدا الصلوة قوله لا تتحروا اي لا تقصدوا
طلوع الشمس معناه لا تصلوا وقت طلوع الشمس ولا وقت غروبها وتصلوا في غير هذين الوقتين
في اي ساعة شاء واذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على فضل قبا وفضل المسجد الذي فيها وفضل الصلوة
فيه وفيه استحباب زيارة مسجد قبا والصلوة فيه اقتدا بالنبي عليه السلام وكذلك يستحب ان يكون
يوم السبت فان قلت ما الحكمة في تخصيص زيارته يوم السبت قيل يحتمل ان يقال لما كان هو اول مسجد
اسس في اول الهجرة ثم اسس مسجد المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة وينزل

مسجد صح

من صح

ياتي صح

فركبها صح

لبعض اصحابه صح

ن ايضا صح

قلت صح

اهل قبا واهل العوالي الى المدينة لصلوة الجمعة ويتعطل مسجد قبا عن الصلوة فيه وقت الجمعة ناسب
ان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد قبا يوم السبت والصلوة فيه لما فاته من الصلوة فيه يوم الجمعة وكان
عليه السلام حسن العهد وقال حسن العهد من الايمان ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قبا ينزلون الى
المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلوة معه عليه السلام اراد مكافاتهم بان يذهب الى مسجدهم في
اليوم الذي يليه وكان يحب مكافاة اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا لاصحابي
مكرمين فانا احب ان اكافيهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغا لنفسه فكان يشتغل في بقية الجمعة
بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على القول بانه اول ايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس
ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة بعض اهل
قبا ويتخلف بعضهم ممن لا يجب عليه او لعذر فيفوت من لم يحضر منهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته
تدارك ذلك باتيانه مسجد قبا ليجتمعوا اليه فيحصل لهم من الغايبين يوم الجمعة نصيبهم منه يوم السبت
وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كالنهي
عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى
ابن عمر بن ابي شيبة في اخبار المدينة تاليفه من رواية ابن المنذر عن جابر كان رسول الله عليه السلام
ياتي قبا صبيحة سبع عشرة من رمضان وروي من رواية الدراوردي عن شريك بن عبد الله كان
رسول الله عليه السلام ياتي قبا يوم الاثنين وقال صاحب المفهم واصل مذهب مالك كراهة تخصيص
شي من الاوقات بشي من القرب الا ما ثبت به توقيف وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قبا يوم
السبت وقد حكاه عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال
عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته عليه السلام مسجد قبا
راكبا وماشيا على ان المدني اذا نذر الصلوة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس فان قلت
ما الجمع بين قوله عليه السلام في الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبين كونه
كان ياتي مسجد قبا راكبا قلت قبا ليس مما تشد اليه الرحال فلا يتناوله الحديث المذكور قال الواقدي
عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال كان مسجد قبا في موضع الاسطوان
المخلقة الخارجة في رحبة المسجد قال عبد الرحمن حدثني نافع ان ابن عمر كان اذا جا قبا صلى الى الاسطوان
المخلقة يقصد بذلك مسجد النبي عليه السلام الاول وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ما بين الصومعة
الى القبلة والجانب الايمن عند دار القاضي زيادة زادها عثمان رضي الله عنه وقال
عروة كان موضع مسجد قبا لامراة يقال لها لية وكانت تربط حمارا لها فيه فابتناه سعد بن خيثمة
رضي الله عنه مسجدا قال ابو غسان طوله وعرضه سوا وهو ستة وستون ذراعا وطول ذرعه
في السما تسع عشرة ذراعا وطول رحبته التي في جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون
ذراعا وطول منارته خمسون ذراعا تسع اذرع وشبر في تسع اذرع وفيه ثلاث وثلاثون اسطوان
وثلاثة ابواب ومواضع قناديله لاربعة عشر قنديلا من اثق به من الانصار من اهل قبا ان
مصلى رسول الله عليه السلام في مسجدهم بعد صرف القبلة كان الى حرف الاسطوان المخلق ص

باب من ياتي مسجد قبا كل سبت

ش اي هذا باب في بيان فضل من ياتي مسجد
قبا كل يوم سبت ولما كان الباب السابق مشتملا على الموقوف والمرفوع وكان الموقوف مقيدا بخلاف
المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد اطلاق ذلك المرفوع لان المرفوع في الباب السابق يدل
على انه عليه السلام كان يزور مسجد قبا راكبا وماشيا ولم يتعرض فيه في اي يوم كان ذلك فبين

هناك م

من م

ما م

وعرضها م

قال واخبرني م

ثلاثة ابواب وم

في هذا الباب ان زيارته مسجد قبا كان كل يوم سبت وهذا يدل على فضيلة مسجد قبا وكيف لا وقد
روى سهل بن حنيف عن النبي عليه السلام ان الذي يدخل مسجد قبا ويصلي كان ذلك كعدل رقبة
وقد ذكرناه في الباب السابق وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس
مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل قلت ومع هذا لم يثبت فيه تضعيف ما في المساجد
الثلاثة ص حدثني موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
كان النبي عليه السلام ياتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله بن عمر يفعله ش
مطابقته للترجمة في قوله كل سبت ورجاله قد ذكروا وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
القسملي مر في باب يقبض العلم ورواه مسلم والنسائي ايضا وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله ماشيا
وراكبا حالان مترادفان قال الكرماني والواو فيه بمعنى او قلت لا حاجة الى هذا ولكن معناه بحسب
ما تيسر له قوله يفعله اي يفعل اتيان مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا ص

باب اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا

ش اي هذا باب في بيان فضل اتيان مسجد قبا حال كونه راكبا
وماشيا اي او ماشيا قال بعضهم انما افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم اخر غير ما تقدم قلت
ليس في صدر الحديث حكم اخر وانما هو في زيادة ابن نمير فافهم ولو قلنا افراد هذه الترجمة لبيان تعدد
سنده لكان فيه الكفاية ص حدثنا مسدد قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
عليه السلام ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا زاد ابن نمير ثنا عبيد عن نافع فيصلي فيه ركعتين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهكذا هو غير منسوب في
رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي يحيى بن سعيد وعبيد الله هو ابن عمر العمري وابن نمير بضم النون
وفتح الميم هو عبد الله بن نمير مر في اوائل التيمم وطريق ابن نمير وصلها مسلم وابو يعلى قالا ثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير ثنا ابي قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله عليه السلام ياتي مسجد
قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده ثنا عبد الله بن نمير وابو
اسامة عن عبد الله فذكره بالزيادة وقال الطحاوي هذه الزيادة مدرجة وان احد الرواة قاله
من عنده لعلمه ان النبي عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي وقال الكرماني فيه
ان صلوة النهار ركعتين كصلوة الليل قلت قد ذكرنا في حديث كعب بن عجرة اربع ركعات فلا حجة له في انتصاره
لمذهبه ههنا والله اعلم ص

باب فضل ما بين القبر والمنبر

ش اي هذا باب في بيان
فضل ما بين قبر النبي عليه السلام ومنبره واشار بهذه الترجمة بعد فضل ذكر فضل الصلوة في مسجد
النبي عليه السلام الى ان بقاع المسجد افضل من بعض ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد
الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ش قيل المطابقة بين الترجمة والحديث غير تامة لان
المذكور في الترجمة القبر وفي الحديث البيت واجيب بان القبر في البيت لان المراد بيت سكناه والنبي
عليه السلام دفن في بيت سكناه ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا اما شيخه ومالك فقد تكررا
واما عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقد تقدم في باب الوضوء مرتين وعباد
بفتح العين وتشديد البا الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري وعبد الله بن زيد بن عاصم
المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري وكلاهما قد تقدما هناك ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه ان رواته مدنيون غير شيخه وهو من افراده وفيه

كيف م

بعض م

وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع م

رواية الرجل عن عمه وهو عباد يروي عن عبد الله بن زيد ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في المناسك
عن قتيبة عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله
ابن زيد المازني ان رسول الله عليه السلام قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة واخرجه
النسائي فيه وفي الصلوة عن قتيبة به ذكر معناه قوله ما بين بيتي كلمة ما موصولة مرفوع محلا
بالابتدا وخبره وهو قوله روضة الروضة في كلام العرب المطمئن من الارض وفيه النبت والعشب
قوله بيتي هو الصحيح وروي مكانه قبري وجعله بعضهم تفسيرا لبيتي قاله زيد بن اسلم وحمل كثير من العلما
الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة كما قال تعالى واورثنا الارض نتبوا من
الجنة حيث نشا ذكر ان الجنة تكون في الارض يوم القيامة ويحتمل ان يريد به ان العمل الصالح في
ذلك الموضع يودي صاحبه الى الجنة كما قال عليه السلام ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم
لما كانت مودية الى الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة قبره عليه السلام والصلوة في مسجده وكذا
الجنة تحت ظلال السيوف واستبعده ابن التين وقال يودي الى الشنططه والشك في العلوم الضرورية
وقيل انها من رياض الجنة الآن حكاه ابن التين وانكره والعمل على التاويل الثاني يحتمل وجهين
احدهما ان اتباع ما يتلى فيه من القران والسنة يودي الى رياض الجنة فلا يكون للبقعة فيها فضيلة
الا لمعنى هذه المعاني دون غيرها والثاني ان يريد ان ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يودي
اليها لفضيلة الصلوة فيه على غيره قال وهو ابين لان الكلام خرج على تفضيل الموضع انتهى قلت
على هذا الوجه ايضا لا يكون للبقعة فضيلة الا لاجل اختصاص ذلك المعنى به والتحقيق فيه ان هذا
الكلام يحتمل ان يكون حقيقة اذا نقل هذا الموضع الى الجنة ويحتمل ان يكون مجازا باعتبار المآل كما في
قوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الى الجنة او هو تشبيه اي هو كروضة وسميت تلك
البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر
الله تعالى وعبادته وقال الخطابي معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصا البقعة التي بين البيت والمنبر يقول من لزم طاعة الله في هذه البقعة
آلت به الطاعة الى روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في الجنة من الحوض وقال عياض في
تفسير قوله ومنبري على حوضي ذكر اكثر العلما ان المراد ان هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى
على حوضه قال وهذا هو الاظهر وقيل ان له هناك منبرا على حوضه ص حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله
ابن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر
رجاله وهم ستة الاول مسدد الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع
خبيب بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف بعدها با اخرى مر في باب الصلوة بعد
الفجر الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في
اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عبيد الله وفي رواية ابي ذر والاصيلي عبيد الله هو
ابن عمر العمري والبقية مدنيون وفيه اثنان مذكوران من غير نسبة واثنان مصغران ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اخر الحج عن مسدد وفي الحوض عن ابراهيم بن المنذر وفي الاعتصام
عن عمرو بن علي واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان به
وعن محمد بن عبد الله بن نمير وروى هذا الحديث مالك عن خبيب عن حفص عن ابي هريرة او ابي سعيد
قال ابو عمر رحمه الله كذلك رواه عن مالك رواة الموطا كلهم فيما علمت على الشك الا معن بن عيسى

عن ص

في الرواية م

اختصاص م

ذلك م

التي بين البيت والمنبر يقول من لزم طاعة الله في هذه البقعة م

وفيه ان شيخه بصري وهو من افراده ويحيى ايضا بصري م

وروح

وروح بن عبادة فانهما قالا عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا على الجمع لا شك ورواه ابن مهدي عن
مالك فجعله عن ابي هريرة وحده لم يذكر ابا سعيد قال والحديث محفوظ لابي هريرة بهذا الاسناد ورواه
عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا الاسناد قال ابو العباس احمد بن عمر الداني في كتابه اطراف الموطا تابع
العمري في ذلك جماعة وهكذا قاله البخاري قال ابو عمر ذكر محمد بن سنجر ثنا محمد بن سليمان القرشي
البصري عن مالك عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرني ابي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة قال ابو محمد لم يتابع محمد بن سليمان احد على هذا الاسناد عن مالك ومحمد هذا ضعيف وزاد
الدارقطني في الغرائب وقوايم منبري رواتب في الجنة وقال تفرد به محمد بن سليمان قال ابو عمر وفي
هذا الباب حديث منكر رواه عبد الملك بن زيد الطائي عن عطا بن زيد مولى سعيد بن المسيب
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام ما بين قبري ومنبري
واسطوانة التربة روضة من رياض الجنة قال ابو عمر هذا حديث موضوع وضعه عبد الملك وروى
احمد بن يحيى الكوفي انا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله عليه السلام ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة قال ابو عمر هذا اسناد خطا وعند النسائي عن سهل بن سعد مرفوعا
منبري على ترعة من ترع الجنة وعند الطبراني عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ما بين بيتي
ومصلاي روضة من رياض الجنة وعند الضيا المقدسي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه من رواية
ابن ابي سبرة يرفعه ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة
وفي مسند الهيثم بن كليب الشاشي عن جابر وابن عمر نحوه ذكر معناه قوله ومنبري على حوضي ليست هذه الجملة
في رواية ابي ذر والحوض هو الكوثر والواو فيه زايدة كما في الجوهر قال ابو عمر قد استدل اصحابنا به
على ان المدينة افضل من مكة وركبوا عليه قوله عليه السلام لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما
فيها وقال ابو عمر لا دليل فيه على لانه عليه السلام اراد ذم الدنيا والترغيب في الاخرة فاخبر ان
اليسير من الاخرة خير من الدنيا وما فيها وقال القرطبي وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف
ما لا ينبغي ان يلتفت اليه وقال ابو عمر الايمان بالحوض عند جماعة العلما واجب الاقرار به وقد نفاه
اهل البدع من الخوارج والمعتزلة لانهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال نعوذ بالله
من بدعهم وسياتي حديث ان شا الله تعالى احاديث الحوض في موضعها الذي ذكرها البخاري

باب مسجد بيت المقدس ش اي هذا باب في بيان فضل بيت المقدس ص حدثنا ابو الوليد
قال ثنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه يحدث باربع عن النبي عليه السلام فاعجبنني وانقنني قال لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها
او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلوة بعد صلوتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي
ش مطابقته للترجمة في قوله ومسجد الاقصى ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة واسم ابي الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الملك بن عمير وقزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
مضى في باب الصلوة في مسجد مكة والمدينة وزياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف هو زياد بن
ابي سفيان وقيل هو مولى عبد الملك بن مروان وقيل هو من بني الحريش ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي وقزعة بصري وقد ذكرنا في باب

واسطوانة

سكتها م

فضل

فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة من اخرجه غيره وتعدد اخراج البخاري اياه وقد اقتصر البخاري
هناك في هذا الحديث على قطعة منه وذكر ههنا تمامه واخرجه هناك في هذا الحديث على قطعة
منه وذكر ههنا تمامه واخرجه هناك عن ابي هريرة واخر حديث ابي سعيد الذي ذكر ههنا وهو
قوله لا تشد الرحال وقد تكلمنا فيه هناك مستقصى وبقي الكلام في بقية الحديث فنقول الذي قوله يحدث
باربع جملة وقعت حالا من ابي سعيد اي يحدث باربع كلمات كلها حكم الاولى قوله لا تسافر المراة والثانية
قوله لا صوم والثالثة قوله لا صلوة والرابعة قوله لا تشد الرحال قوله فاعجبتني بلفظ صيغة الجمع للمؤنث
ويروى فاعجبتني بصيغة الافراد والضمير الذي فيه يرجع الى قوله باربع قوله وانقتني كذلك بلفظ الجمع
والافراد وهو بمد الهمزة وسكون القاف يقال انقه اذا اعجبه وشي موثق وشي مونق اي معجب وقال
الابن الاثير الانق بالفتح الفرح والسرور والشي الانيق المعجب والمحدثون يروونه اينقتني وليس
بشي وقد جاء في صحيح مسلم لا اينق بحديثه اي لا اعجب وهي كذا تروى وضبطه الاصيلي اتقتني بتا
مثناة من فوق وليس كذلك انما الصواب ان يقال من التوق توقتني كما يقال شوقتني من الشوق وقال
بعضهم واعجبتني تاكيد لفظي قلت ليس كذلك لان التاكيد اللفظي ان يكرر عين اللفظ الواحد قوله
او ذو محرم قال النووي المحرم من النسا من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على
التابيد احتراز من اخت المراة وبسبب مباح احتراز من ام الموطوة بالشبهة لان وطي الشبهة لا
يوصف الا بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل
عقوبة وتغليظا قال اصحابنا المحرم كل من لا يحل له نكاحها على التابيد لقرابة او رضاع او صهرية
والعبد والحر والمسلم والذمي سوا الا المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها والفاسق الذي لا يحصل به
المقصود ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبي والمجنون عن الحفظ ذكر ما يستفاد منه قد ذكرنا
ان هذا الحديث مشتمل على اربعة احكام الاول في حكم المراة التي تسافر وفيه خمسة مذاهب الاول مذهب
الحسن البصري والزهري وقتادة فانهم قالوا لا يجوز للمراة ان تسافر ليلتين بلا زوج او محرم فاذا
كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور الثاني مذهب ابراهيم النخعي والشعبي وطاوس
والظاهرية فانهم قالوا لا يجوز للمراة ان تسافر مطلقا سوا كان السفر قريبا او بعيدا الا اذا كان
معها زوج او ذو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا عبد الاعلى قال ثنا سفين بن
عيينة عن عمرو سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله عليه السلام الناس
فقال لا تسافر امراة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان احج بامراتي فقال رسول الله عليه السلام
احجج مع امراتك ورواه البخاري ومسلم باجمعه نحوه قالوا بعموم الحديث واشتماله على حكم السفر مطلقا
وروى الطحاوي ايضا من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا
تسافر المراة الا ومعها ذو محرم واخرج البزار عنه نحوه الثالث مذهب عطا وسعيد بن كيسان وقوم
من الظاهرية فانهم قالوا يجوز سفر المراة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها
ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث سعيد المقبري عن
ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا تسافر امراة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه
ابو داود والبريد فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع
الرابع مذهب الاوزاعي والليث والشافعي ومالك فانهم قالوا للمراة ان تسافر فيما دون اليوم
بلا محرم وفيما زاد على ذلك لا الا بزوج او محرم لكن عند مالك والشافعي لها ان تسافر للحج الفرض

ايضا صح

بلا

بلا زوج ومحرم لكن عند مالك والشافعي لها ان تسافر للحج الفرض بلا زوج ومحرم وكان بينها وبين مكة
سفر او لم يكن فانهما خصا النهي عن ذلك بالاسفار الغير الواجبة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم
من حديث ابي سعيد ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم الخامس مذهب الثوري والاعمش وابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد فانهم قالوا ليس للمراة ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا الا بزوج او ذي محرم
واذا كان اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود نا احمد بن حنبل قال
حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام قال لا تسافر المراة
ثلاثا الا ومعها ذو محرم واخرجه الطحاوي ايضا ثم التوفيق بين هذه الروايات وبيان العمل بحديث
الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة ايام فما فوقها
وفي تقييده بالثلاثة اباحة لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فايدة ولكان نهي مطلقا
وكلام الحكيم يصان عن اللغو وعما لا فايدة فيه فاذا ثبت بذكر الثلاث وتعينه اباحة ما دونه يحتاج
الى التوفيق بينه وبين ما روي من اليوم واليومين والبريد فيقال ان خبر الثلاث ان كان متاخرا
فهو ناسخ وان كان متقدما فقد جا الاباحة باقل منه ثم جا النهي بعده عن سفر ما دون الثلاث فحرم ما حرم
الحديث الاول وزاد عليه حرمة الاخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه
في الاحوال كلها فحينئذ الاخذ به اولى من الذي يجب في حال دون حال وقال القاضي عياض عن ابي
سعيد في رواية ثلاث ليال وفي رواية اخرى عنه يومين وفي الاخرى اكثر من ثلاث وفي حديث
ابن عمر ثلاث وفي حديث ابي هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوم وليلة وفي الاخرى عنه ثلاث
وهذا كله لا يتنافر ولا يختلف فيكون عليه السلام منع من ثلاث او من يومين ومن يوم او يوم وليلة
وهو اقلها وقد يكون هذا منه عليه السلام في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما
بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها الحكم الثاني في صوم يومي
العيدين اما صوم يوم الفطر فحرم لكونه عيد المسلمين واما صوم يوم عيد الاضحى فحرم لانه يوم القرابين
وهو يوم ضيافة الله تعالى والصوم فيه اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روى الزهري عن عبيد
مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم نحر بدا بالصلوة قبل الخطبة
ثم قال سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد
المسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذي بهذا اللفظ ورواه ايضا بقية الستة
من طرق عن الزهري قوله اما يوم الفطر ففطركم اي فهو يوم فطركم ووصفه بذلك لبيان العلة
وهو الفصل بين الصوم والفطر ليعلم انتهاء الصوم ودخول الفطر وقوله وعيد المسلمين علة ثانية
وكانه كان من المعلوم انه لا يصام يوم عيده وقوله واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم واشار به
الى العلة ايضا لانه لو كان يوم لم يوكل من النسك ذلك اليوم فلم يكن لنحرها فيه معنى وقيل ان العلة
في الفطر يوم النحر ان فيه دعوة الله التي دعى عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم
لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام هذا اليوم فكانه رد على الله تعالى كرامته وحكى
صاحب المفهم عن الجمهور ان فطرهما شرع غير معلل وفي امر عمر رضي الله عنه بالاكل من لحم النسك
اشارة الى مشروعية الاكل من الاضحية وهو متفق على استحبابه واختلف في وجوبه وتحريم صوم
هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم عندهم الا ان الرافعي حكى عن
ابي حنيفة انه لو نذر صومهما لكان له ان يصوم فيهما قلت ليس كذلك مذهب ابي حنيفة وانما مذهبه

ان م

عيد م

صوم م

م

انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية واما القضاء فلانه
نذر بصوم مشروع باصله والنهي لا ينافي المشروعية كما تقرر في الاصول وسياتي البحث فيه مستقصى
في كتاب الصوم الحكم الثالث في الصلوة بعد الصبح وقد مر في كتاب الصلوة الحكم الرابع في شد الرحال
وقد مر في الباب السابق مستقصى ص باب استعانة اليد في الصلوة اذا كان من
امر الصلوة ش وفي بعض النسخ ابواب العمل من الصلوة باب استعانة اليد الى اخره وفي
بعض النسخ صدر الباب بالبسملة وفي غالب النسخ مثل المذكور ههنا اي باب في بيان حكم استعانة
اليد اراد به وضع اليد على شيء في الصلوة اذا كان ذلك من امر الصلوة كما وضع النبي عليه السلام يده
على راس ابن عباس وفتل اذنه وادارة الى يمينه فترجم البخاري بما ذكره مستنبطا منه في استعانة
المصلي مما يتقوى به على صلوته وقيد بقوله اذا كان من امر الصلوة لانه اذا استعان بها في غير امر
الصلوة يكون عبثا والعبث في الصلوة مكروه ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في
صلوته بما شاء من جسده ش قيل لا مطابقة بين الاثر والاثرين اللذين بعده وبين الترجمة لانه قيد الترجمة
بقوله اذا كان من امر الصلوة والاثار مطلقة واجيب بانه وان كانت الاثار مطلقة وهي مقيدة
في نفس الامر معلوم ذلك من الخارج لان العمل باطلاقها يؤدي الى جواز العبث وهو غير مراد
لاحد قلت الترجمة مقيدة باليد واثر ابن عباس بالجسد واليد جزء منه قلت اذا جازت الاستعانة
باليد لاجل امر الصلوة فكذلك جازت بما شاء من جسده قياسا عليها ص ووضع ابو اسحق قلنسوته
في الصلوة ورفعها ش ابو اسحق هو عمرو بن عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي من كبار التابعين
قال العجلي كوفي تابعي ثقة سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي عليه السلام مات سنة ست وعشرين
ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة وهو معدود من جملة مشايخ ابي حنيفة رضي الله عنه ووضع
القلنسوة ورفعها لا يكون الا باليد وهكذا هو في نسخة وفي اخرى او رفعها بكلمة او وقال او رفعها
لعبدوس والقابسي على الشك وهو عند النسفي وابي ذر والاصيلي ورفعها من غير شك وهو
الصواب ص ووضع علي رضي الله عنه كفه على رضفة الايسر الا ان يحل جلدا او يصلح ثوبا ش قال
ابن التين كذا وقع في البخاري بالصاد يعني رضفة وقال خليل هو لغة في الرسغ وقال غيره صوابه
بالسين وهو حد مفصل الكف في الذراع والقدم في الساق وفي المحكم الرسغ مجمع الساقين والقدمين
وقيل هو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم وكذلك هو من كل دابة والجمع ارساغ قوله
الا ان يحل الى اخره من كلام علي رضي الله عنه لا من كلام البخاري من الترجمة للبعد بينهما وقال
الاسماعيلي في مستخرجه هو من الترجمة وليس كذلك لان ابن ابي شيبة اخرجه في مصنفه عنه
بهذا اللفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وقال بعضهم وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام
علي رضي الله عنه العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركنا
وهو وهم قلت هذا القائل هو الذي وهم فان مغلطاي ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسماعيلي
فانظر في شرحه تراه قال قاله الاسماعيلي وقال ابن بطال اختلف السلف في الاعتماد في الصلوة والتوكي
على الشيء فقالت طائفة لا باس ان يستعين في الصلوة والتوكي على الشيء فقالت طائفة لا باس ان
ان يستعين في الصلوة بما شاء من جسده وغيره وذكر ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه كان يتوكا
على عصى وعن ابي ذر مثله وقال عطا كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتوكون على العصي في
واوتد عمرو بن ميمون وتدا الى الحائط فكان اذا سئم القيام في الصلوة او شق عليه امسك بالوتد
يعتمد عليه وقال الشعبي لا باس ان يعتمد على الحائط وكره غيرهم ذلك وعن الحسن انه كره ان يعتمد

هذا

ابن قرقول

لفظ ص

علي

الصلاة ص

على الحائط في المكتوبة الى من غلبه ولم يرد به باسا في النافلة وقال مالك وكرهه ابن سيرين في الفريضة
والتطوع وقال مجاهد اذا توكا على الحائط ينقص من صلوته قدر ذلك قال والعمل في الصلوة على ثلاثة
اضرب يسير جدا كالغمز وحك الجسد والاشارة وهذا لا ينقص عمده ولا سهوه وكذلك التخطي الى
الفرجة القريبة الثاني اكثر من هذا يبطل عمده دون سهوه كالانصراف من الصلوة الثالث المشي
الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلوة عمده وسهوه وفي مسند احمد عن ابن عمر نهى رسول
الله عليه السلام ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده وعند ابي داود راى رجلا يتكي على يده
وهو قاعد في الصلوة فقال لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون وفي رواية تلك صلوة
المغضوب عليهم وقال ابو داود ثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي نا ابي عن شيبان عن هلال
ابن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك من رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال قلت
غنيمة فدفعنا الى وابصة فقلت لصاحبي نبدا فننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين
وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد على عصى فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول
الله عليه السلام لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه قلت وابصة بن معبد عن عتبة بن الحارث
قوله الى دله بفتح الدال المهملة وتشديد اللام وهو السمت والهيئة التي يكون عليها الانسان من
السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر وبهذا الحديث قال اصحابنا ان
الضعيف او الشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام متكيا على شيء يصلي قائما متكيا ولا يقعد وفي
الخلاصة ولا يجوز غير ذلك وكذا لو قدر ان يعتمد على عصى او كان له خادم لو اتكا عليه قدر على
القيام فانه يقوم ويتكي ولو صلى معتمدا على العصى من غير علة هل يكره ام لا قيل يكره مطلقا وقيل لا
يكره في التطوع ص حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس
انه اخبره عن ابن عباس انه بات عند ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت
على عرض الوسادة واضطجع رسول الله عليه السلام واهله في طولها فقام رسول الله عليه السلام
حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله عليه السلام فجلس يمسح النوم
عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات خواتم سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن
وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول
الله عليه السلام يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ش مطابقته
للترجمة في قوله واخذ باذني اليمنى وذلك لادارة من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة
هذا الحديث وقد ذكر البخاري هذا الحديث في اثني عشر موضعا اولها عن اسمعيل بن ابي اويس
في باب قراءة القران بعد الحديث وغيره في كتاب الوضوء وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به
ص باب ما ينهى عن الكلام في الصلوة ش اي هذا باب في بيان ما ينهى من الكلام
في الصلوة وفي رواية الاصيلي والكشميهني باب ما ينهى عنه من الكلام ص حدثنا ابن نمير قال
ثنا ابن فضيل قال ثنا الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي
صلى الله عليه وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال
ان في الصلوة شغلا ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علينا الى اخره ذكر رجاله وهم ستة
الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ابو عبد الرحمن الهمداني
ريحانة العراق مات سنة اربع وثلاثين ومائتين الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة

اليسرى ص

عن الحصين ص

في صلاته

عبد الله

ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ص

مر في باب صوم رمضان من الايمان الثالث سليمان الاعمش وقد تكرر ذكره الرابع ابراهيم النخعي
الخامس علقمة بن قيس السادس عبد الله بن مسعود ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه انه ذكر شيخه
بنسبته الى جده لان اسم ابيه عبد الله كما ذكرنا الان وقد تكلف الكرماني في هذا الموضع فقال ما حاصله
انه ذكره في باب اتيان مسجد قبا انه عبد الله لا محمد وكيف يفرق بينهما ثم قال حصل الفرق بذكر شيوخهما
ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة طبقات
الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك انتهى قلت المذكور في باب اتيان مسجد قبا ابن نمير فقط وكذلك
في هذا الباب المذكور ابن نمير في موضعين والكل واحد غير انه تارة ينسب الى ابيه وتارة الى
جده وفيه ان المذكور من الرجال اثنان بابن فلان احدهما منسوب الى جده والاخر منسوب الى ابيه
وفيه واحد مذكور بلقبه وثلاثة مذكورون بلا نسبة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة وفي الصلوة عن عبيد الله بن ابي شيبة
وعن ابن نمير عن اسحق بن منصور عن هريم بن سفين واخرجه مسلم في الصلوة عن ابي بكر بن
ابي شيبة وزهير وابن نمير وابي سعيد الاشج اربعتهم عن ابن فضيل به وعن ابن نمير عن اسحق
ابن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن ابن نمير عن ابن فضيل به واخرجه النسائي فيه عن حميد
ابن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة عنه به ذكر معناه قوله كنا نسلم على النبي عليه السلام وهو
في الصلوة وفي رواية ابي وايل كنا نسلم في الصلوة ونامر بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت
في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلوة قوله وهو في الصلوة جملة حالية قوله فيرده علينا
اي يرد السلام علينا وهو في الصلوة قوله فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها وكل
من ملك الحبشة يسمى النجاشي كما يسمى ملك الروم قيصر وكل من ملك الفرس يسمى كسرى وكل من ملك
الترك يسمى خاقان وكل من ملك الهند يسمى بطليموس ومن ملك اليمن يسمى تبعا وقال ابن اسحق لما
احتمل المسلمون من اذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فرارا بدينهم من الفتنة قال
ولما راى رسول الله عليه السلام ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله
تعالى ومن عمه ابي طالب وانه لا يقدر ان يمنعهم من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها
ملكا لا يظلم عنده احد وهي ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون
من اصحاب رسول الله عليه السلام الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الى الله بدينهم فكانت
اول هجرة في الاسلام وقال الواقدي كانت هجرتهم الى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة وان
اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الى البحر ما بين ماش وراكب فا
فاستاجروا سفينة بنصف دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامراته رقية بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو حذيفة بن عتبة وامراته سهلة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب
ابن عمير وعبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الاسد وامراته ام سلمة بنت ابي امية وعثمان
ابن مظعون وعامر بن ربيعة العنزي وامراته ليلى بنت ابي حثمة وابو سبرة بن ابي رهم
وحاطب بن عمرو وسهيل بن بيضا وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال ابن جرير وقال
اخرون كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسايهم وابنايهم وعمار بن ياسر يشك فيه فان كان فيهم
فقد كانوا ثلاثة وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند النجاشي كان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك
ان المسلمين الذين ذكرناهم انهم هاجروا الى الحبشة بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجد

العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه م

مما هم فيه على

وا

ان الامر

ان الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف ذلك
وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني
فمالت جماعة منهم ابو الطيب الطبري الى الاول وقالوا تحريم الكلام كان بمكة وحملوا حديث
زياد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم الحكم ثم ينزل الاية
برفقه ومالت طايفة الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي عليه السلام
بخلاف زيد فلم يحكه وقالت طايفة انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة
والنبي عليه السلام يتجهز الى بدر وروى الحاكم في مستدركه من طريق ابي اسحق عن عبد الله بن
عتبة ابن مسعود قال بعثنا رسول الله عليه السلام الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله
وفي اخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا وقال ابن اسحق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان
النبي عليه السلام هاجر الى المدينة رجع الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس
منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فبان من ذلك ان ابن مسعود كان
من هولاء وان اجتماعهم بالنبي عليه السلام كان بالمدينة قوله شغلا بضم الشين والغين وبسكون الغين
والتنوين فيه للتنويع اي نوعا من الشغل لا لا يليق منه الاشتغال بغيره قاله الكرماني ويجوز ان
يكون للتعظيم اي شغلا عظيما وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة ذكر ما يستفاد
منه فيه دلالة على ان الكلام كان مباحا في الصلوة ثم حرم وكذلك في حديث زيد بن ارقم الاتي ذكره
واختلفوا متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود ورجوعه من عند النجاشي الى مكة
وقال اخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية
وقالوا ابن مسعود لما عاد الى مكة من الحبشة رجع الى النجاشي الى الحبشة في الهجرة الثانية ثم ورد على
رسول الله عليه السلام بالمدينة وهو يتجهز لبدر وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة
يسيرة واجاب الاولون بانه قال فلما رجعنا من عند النجاشي ولم يقل في المراة الثانية وحملوا حديث
زيد على انه اخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول القايل قتلناكم وهزمناكم يعنون الاباء والاجداد
ورد قول الخطابي بتعذر التاريخ وفيه نظر لان في حديث جابر الذي رواه مسلم بعثني رسول الله عليه
السلام في حاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ قال انك سلمت انفا وانا اصلي
فهو الذي منعني ان اكلمك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي لفظ كان ذلك
وهو منطلق الى بني المصطلق وهذا يرد ايضا ما قاله ابن حبان من قوله توهم ان من لم يحكم صناعة العلم
ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم وليس كذلك لان الكلام في الصلوة
كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود واصحابه بالمدينة من عند النجاشي فوجدوا اباحة الكلام قد نسخت
وكان بالمدينة مصعب بن عمير يقري المسلمين ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان بمكة فلما نسخ
ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة فحكى زيد ذلك الفعل لا ان نسخ الكلام كان بالمدينة وقال ابن
حبان في موضع اخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي عليه السلام بمكة
من المسلمين ورد هذا ايضا بانهم كانوا بمكة يجمعون الا نادرا وانما رواه الطبراني من حديث ابي
امامة رضي الله عنهم كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سال الذي الى جنبه فيخبره بما
فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جا معاذ يوما فدخل في الصلوة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة
قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بالمدينة فان قلت في حديث جابر المذكور اشكال على
قول ابي حنيفة قال المصلي اذا سلم عليه لا يرد بلفظ ولا اشارة قلت حديث جابر روي بوجوه مختلفة

الاول م

عن ابن مسعود م

ماد

اجعين م

حيث م

منها ما رواه الطحاوي حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل ابراهيم قال ثنا هشام
ابن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت
اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي ورايته يركع ويسجد فلما سلم رد علي فهذا
جابر بن عبد الله يروي بخبر ان رسول الله عليه السلام لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلوته رد عليه وروى
ايضا عن ابي بكرة عن ابي داود ان عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد عليه علي
وقال فلما فرغ من صلوته قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبرني هذا ان رسول
الله عليه السلام لم يرد عليه في صلوته فدل على ذلك ان تلك الاشارة التي كانت منه في الصلوة لم
تكن ردا وانما كانت نهيا فان قلت روى الطحاوي ايضا عن جابر من رواية الاعمش عن ابي سفين
قال سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه قلت هو كره
ان يسلم على المصلي وقد كان سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشار اليه فلو كانت الاشارة
التي كانت من النبي عليه السلام ردا للسلام عليه اذا لما كره ذلك لان الاشارة النبي عليه السلام
تلك كانت عنده نهيا له عن السلام عليه وهو يصلي فان قلت قد قال ولو سلم علي لرددت قلت له
افقال جابر الردت في الصلوة قد يجوز ان يكون اراد بقوله لرددت اي بعد فراغي من الصلوة
قال الطحاوي وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال
ثنا همام قال سليمان بن موسى عطا اسالت جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي فقال لا ترد
عليه حتى تقضي صلوتك فقال نعم ثم الايمة اختلفوا في هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام نطقا وهو
المروي عن ابي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق ومنهم من قال
يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرد في نفسه روي ذلك عن
ابي حنيفة ايضا وقال قوم يرد بعد السلام وهو قول عطا والثوري والنخعي وهو المروي عن ابي
ذر وابي العالية وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد الا في الحال ولا بعد الفراغ وقالت
طايفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت عليه صلوته لما روي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيح للنسا ومن اشار في صلوته اشارة تفهم منه فليعدها
رواه الطحاوي ورواه ابو داود ايضا ولفظه فليعد لها ثم قال وهذا الحديث وهم وقال اسحق بن
ابراهيم بن هاني سيل احمد عن هذا الحديث فقال لا يثبت اسناده ليس بشي واعله ابن الجوزي بابن
اسحق في سنده وقال ابو عطفان مجهول وهو في اسناده ايضا قال صاحب التحقيق ابو عطفان هو ابن
طريف ويقال ابن مالك المري قال سمعت ابن معين يقول فيه ثقة وقال النسائي في الكنى ابو عطفان
ثقة قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه فحينئذ يكون اسناد الحديث
صحيحا وابو داود لم يبين كيفية الوهم فلا يبنى عليه شي فان كان قول ابي داود من جهة ابي عطفان بينا
حاله وتعليل ابن الجوزي بابن اسحق ليس بشي لان ابن اسحق من الثقات الكبار عند الجمهور ص حدثنا
ابن نمير قال ثنا اسحق بن منصور السلولي قال ثنا هريم بن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله عن النبي عليه السلام نحوه ش هذا طريق اخر للحديث المذكور وابن نمير هو محمد بن عبد الله
ابن نمير المذكور في الحديث الاول واسحق بن منصور السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة
الى سلول قبيلة من هوازن وهريم بضم الهاء وفتح الرا مصغر هرم بن سفين البجلي ابو محمد والاعمش هو
سليمان بن مهران وابراهيم بن يزيد النخعي وعلقمة بن قيس ورجال اسناده كلهم كوفيون قوله
نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى اخره واخرجه مسلم ايضا بالطريقين احدهما من طريق

لان رسول الله عليه السلام لم ينهه عنه ولكنه انما كره ذلك صح

سال صح

ابي

فقده

ابن

ابن فضيل عن الاعمش والاخر عن ابن نمير عن اسحق بن منصور السلولي واخرجه ابو داود والنسائي من
طريق ابي وايل عن ابن مسعود فقال ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا عاصم عن ابي وايل
عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله عليه السلام وهو يصلي
فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وحدث فلما قضى رسول الله عليه السلام قال ان الله تعالى
يحدث من امره ما يشا وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام واخرجه الطحاوي
وابن ماجه من طريق ابي الاحوص عنه فقال الطحاوي حدثنا علي بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى
قال ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا على
بعض في الصلوة فلما رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال ان في الصلوة شغلا وقال ابن ماجه ثنا احمد بن سعيد
الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال
كنا نسلم في الصلوة فقيل ان في الصلوة شغلا وابو وايل شقيق بن سلمة وابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي وابو الاحوص عوف بن مالك ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى هو ابن يونس عن اسمعيل
عن الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني قال قال لي زيد بن ارقم ان كنا لنتكلم في الصلوة على عهد
النبي عليه السلام يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ش مطابقته للترجمة في قوله فامرنا بالسكوت والامر بالسكوت
نهي عن الكلام ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفرا ابو اسحق
مر في الحيض الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي مر في باب من صلى بالناس وترك حاجة الثالث
اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز مر في الايمان الرابع الحارث بن
شبيل بضم الشين المعجمة وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وباللام البجلي وليس له في البخاري
الا هذا الحديث الخامس ابو عمرو بفتح العين الشيباني واسمه سعيد بن اياس مر في باب فضل الصلوة
لوقتها السادس زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الرا الانصاري الخزرجي مات سنة ثمان وستين
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه رازي والبقية كلهم كوفيون
وفيه احد الرواة مفسر بنسبته الى ابيه والاخر مذكور بلا نسبة والاخر مذكور بالكناية ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصلوة
وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن يحيى محمد بن عيسى واخرجه الترمذي
فيه عن احمد بن منيع وفي التفسير ايضا كذلك واخرجه النسائي في الصلوة عن اسمعيل بن مسعود
وفي التفسير عن سويد بن نصر ذكر معناه قوله عن ابي عمرو الشيباني ليس له في الصحيحين عن زيد بن
ارقم غير هذا الحديث قوله ان كنا لنتكلم كلمة ان مخففة من المثقلة واللام في لنتكلم للتاكيد قوله
يكلم احدنا جملة استينافية كانها جواب عن قول القايل كيف بل كيف كنتم تتكلمون فقال يكلم احدنا صاحبه
بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض وعند مسلم ونهينا عن الكلام ولفظ الترمذي كنا نتكلم
خلف رسول الله عليه السلام يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام قوله حافظوا اي واظبوا وداوموا قوله الوسطى اي الفضلى من قولهم
الافضل الاوسط وكذلك افردت وعطفت على الصلوة لانفرادها بالفضل فالصفة بالوسطى اي
الفضلى واردة للاشعار بعلية الحكم قوله قانتين نصب على الحال من الضمير الذي في قوموا
واشتقاقه من القنوت وهو يرد لمعان كثيرة يعني الطاعة والخشوع والصلوة والدعا والعبادة

عن يحيى بن يحيى صح

في الصلاة صح

والقيام وطول القيام وقال ابن بطال القنوت في هذه الآية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى
ولفظ الراوي يشعر بأنه أراد به السكوت لأن حمله على ما تشعر به كلام الراوي وأرجح لأن المشاهدين
للوحي والتنزيل يعلمون سبب النزول وقول الصحابي في الآية نزلت في كذا يفيد نزول منزلة المسند وقال
عكرمة كانوا يتكلمون فيأمرون أحدهم بحاجته فأمروا على صيغة المجهول والغاية ليشعر بتطويل ما سبق وأيضا
كلمة حتى التي في قوله حتى نزلت ليشعر بذلك لأنها للغاية فذكر ما استفاد منه وما على وجوه فيه دلالة
على أن الكلام في الصلوة كان مباحا في أول الأمر نسخ لأن المصلي ساج لربه عز وجل قانت له فحينئذ
يجب أن لا يقطع مناجاته بكلام مخلوق وأن يقبل على ربه ويلتزم الخشوع ويعرض عما سوى ذلك وقد
ذكرنا عن قريب أنه متى حرم والحرمة بقوله وقوموا لله قانتين أي ساكتين على ما ذكرنا وقوله فأمرنا
بالسكوت أي عن جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على أن الكلام في الصلوة عامدا عالما
بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذها هالك وشيمه مبطل للصلوة وأما الكلام لمصلحتها فقال أبو حنيفة
والشافعي ومالك وأحمد تبطل الصلوة وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة وأعتبر
الشافعية ظهور حرفين وإن لم يكونا منتظمين وأما الناسي فلا يبطل صلوته بالكلام القليل عند مالك
والشافعي وأحمد والجمهور وعند أصحابنا يبطل وقال النووي دليلنا حديث ذي اليدين فإن كثرة الكلام
الناسي فيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحهما تبطل صلوته لأنه نادر وأما الكلام الجاهل إذا
كان قريب عهد بالإسلام فهو كالكلام الناسي فلا تبطل صلوته بقليله وأجاب بعض أصحابنا أن حديث
قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم لأن ذا اليدين قتل يوم بدر كذا روي في الزهري
وأن قصته في الصلوة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وروايته وهو متأخر الإسلام
عن بدر لأنا الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي عليه السلام أو من صحابي آخر فإن قلت قال البيهقي باب ما استدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث أبي هريرة وغيره وذلك لتقدم حديث عبد الله وتأخر حديث أبي هريرة قلت ذكر
أبو عمر في التمهيد أن الصحيح في حديث ابن مسعود أنه كان بأرض الحبشة لم يكن إلا بالمدينة وبها نهي عن الكلام
في الصلوة وقد روي حديثه بما يوافق حديث أبي سعيد بن أرقم وصحبة زيد لرسول الله عليه
السلام كانت بالمدينة وسورة النمل مدنية فإن قلت في حديث ابن مسعود الذي رواه أبو داود
عاصم بن بهدلة قال البيهقي صاحبا الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه قلت رواه ابن حبان في صحيحه
والنسائي في سننه وليس في حديث عاصم فلما رجعنا من أرض الحبشة إلى مكة بل محتمل أن يريد فلما رجعنا
من أرض الحبشة إلى مكة بل يحتمل أن يريد فلما رجعنا من أرض الحبشة إلى المدينة ليتفق حديثه مع
حديث زيد بن أرقم وقال صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة ولهذا
قال الخطابي إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن
أرقم على التحريم كان بالمدينة فإن قلت قد ذكر البيهقي أن في كتاب المعرفة عن الشافعي أن في حديث ابن
مسعود أنه مر على النبي عليه السلام بمكة قال فوجدته يصلي فناداه الحديث قلت لم يذكر ذلك
أحد من أهل الحديث غير الشافعي ولم يذكر سنده ليتطرق فيه ولو جد له البيهقي سند امع كثرة تتبعه
وانتقاده لا لمذهب الشافعي وذكر الطحاوي في أحكام القرآن مهاجرة الحبشة لم يرجعوا إلا إلى
المدينة وأنكر رجوعهم إلى دار قد هاجروا منها لأنهم قد سمعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله
عليه السلام في حديث سعد ولا تردهم على أعقابهم فإن قلت قال البيهقي الذي تنزل ببدر هو قول الشماخين
وأما قول الذي أجزأه النبي عليه السلام بسهمه فإنه بقي بعد النبي عليه السلام كذا ذكره

شيخنا أبو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده إلى معدي بن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن أبيه
ومطير حاضر فصدقه قال لشعيب يا أبتاه أخبرني أن ذا اليدين لقيك بذي خشب فأخبرك أن
رسول الله عليه السلام الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في حديث أبي هريرة فقال
ذو الشمالين يا رسول الله أقصرت الصلوة وقال شيخنا أبو عبد الله كل من قال ذلك فقد اعتقد أن
ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقبه وليس له راو وقال البيهقي في الأسانيد ذو اليدين ويقال
له ذو الشمالين لأنه كان يعمل بيديه جميعا وفي المؤتلف للدارقطني ذو اليدين وذو الشمالين اسمان
قد قيل إنهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له أيضا ذو الشمالين بن عبد عمرو بن
فضلة الخزاعي حليف بني زهرة والحديث الذي استدل به على بقاء ذي اليدين بعد النبي عليه السلام
ضعيف لأن معدي بن سليمان متكلم فيه قال أبو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث
وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إذا
انفرد وشعيب لا بأس بحاله ووالد مطير لم يكتب حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه وفيه
الأمر بالمحافظة على الصلوة والأمر للوجوب وروى الترمذي وقال حدثنا موسى بن عبد الرحمن
الكوفي بإسناده عن الجناب أنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت
رسول الله عليه السلام يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا
زكوة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي
أيضا من حديث أبي هريرة أنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول أن أول ما يحاسب به العبد
يوم القيامة من عمله صلوته الحديث وفيه الأمر بالمحافظة على الصلوة الوسطى وذكر العلماء فيه عشرين
قولا الأول أن الصلوة الوسطى هي العصر وهو قول أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن
أبي كعب وأبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو في رواية وسمرة بن جندب
وأم سلمة رضي الله عنهم وقال ابن حزم ولا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا أصلا وهو قول الحسن
البصري والزهري وأبو إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
وزفر ويونس وقتادة والشافعي وأحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن مريم وزر بن حبيش ومحمد بن
السائب الكلبي وآخرين وقال الحسن الماوردي هو مذهب جمهور التابعين وقال أبو الحسن الماوردي
هو مذهب المتقدمين وقال أبو عمر هو مذهب أكثر أهل الأثر وقال أبو عطية عليه جمهور الناس
وقال أبو جعفر الطبري الصواب من ذلك ما ظاهرت به الأخبار من أنها العصر وقال أبو عمر وإليه
ذهب مالك وعبد الملك بن حبيب وقال الترمذي هو قول أكثر العلماء من بعدهم قال الماوردي هذا
مذهب الشافعي لصحة الأحاديث فيه قلت من الأحاديث في ذلك حديث علي رضي الله عنه عند مسلم عنه أنه
قال قال رسول الله عليه السلام يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وحديث بن
مسعود رضي الله عنه عند مسلم أيضا عنه حبسنا المشركون النبي عليه السلام عن صلوة العصر حتى
غابت الشمس فقال حبسونا عن الصلوة الوسطى وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم أيضا عن
أبي يونس مولى عائشة أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقالت سمعتها من رسول الله عليه السلام فلما آذنتها أملت علي
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقانتين وفي رواية أبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث
السجستاني من رواية أبي هريرة عن قبيصة بن ذؤيب قال في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى صلوة العصر يعني ثلاثا ورواه في كتاب بن حزم مرويا من طريق بن مهدي عن أبي عمر

يقول

ان ح

لعله الاسلام

وبه قال للكلام

دا

ان ر

ان م

ابو ر

جمهور م

محمد بن عمرو الانصاري عن القسم عنها بغير واو وقال ابو محمد فهذا اصح رواية عن عايشة
وابو سهل بعد ذلك وفيه رد لما قاله ابو عمر ليحلف في حديث عايشة في ثبوت الواو قال وعلى تقدير
صحته يجاب عنه بانها من افراد مسلم وحديث علي متفق عليه الثاني ان من اثبت الواو اكثر
وسمعها جماعة كثيرة الثالث موافقة مذهبها لسقوط الواو الرابع مخالفة الواو للملاوة وحد
علي موافقته فوق الخامس حديث علي يمكن فيه الجمع الابرك غيره السادس معارضة روايتها برواية
البراء انه عارضه من عند مسلم نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلوة العصر فقرأناها ما
شاء الله ثم اسمحها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل هي اذا صلوة العصر
فقال البراء اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخت السابع يكون الواو زايدة كما زيدت عند بعضهم في
قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقوله تعالى وكذلك
نصرف الايات وليقولوا دارست وقال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها ان
الجواب فتحت وقيل ان العطف فيه من باب التخصيص والتفضيل والتنزيه كما في قوله تعالى قل من
كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان قلت قد حصل ما ذكرت من التخصيص في العطف
وهو قوله والصلوة الوسطى فوجب ان يكون العطف الثاني وهو قوله وصلوة العصر معاد ليلة قلت
لما اختلف اللفظان كان الثاني للتاكيد والبيان كما يقول جاءني زيد الكريم العاقل فيعطف احدى
الصفتين على الاخرى ومنها حديث سمرة بن جندب عند الترمذي عنه عن النبي عليه السلام انه قال
في الصلوة الوسطى صلوة العصر وعند احمد ان النبي عليه السلام سيل عن الصلوة الوسطى قال هي
العصر وفي لفظ قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وسماها لنا انها بين العصر وعند الحاكم
مصححا من حديث حبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة يرفعه وامرنا ان نحافظ على
الصلوات كلها واوصانا بالصلوة الوسطى وبينا انها صلوة العصر وحديث حفصة عند ابي عمر في
التمهيد بسند صحيح وفي الاستذكار اختلف في رفعه وفي ثبوت الواو وفيه انها امرت كاتبها بكتب
مصحفا فاذا بلغ هذه الاية بسندا فلما بلغها املاها علي ان يكتب حافظوا على الصلوات الوسطى وصلوة
العصر وقرأته الى النبي عليه السلام ورواه هشام عن جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن سالم عنها
ولم يثبت الواو قالوا والصلوة الوسطى صلوة العصر وحديث ابن عباس عند الطبراني من حديث بن
ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عنه قال قال رسول الله عليه السلام يوم الخندق
شغلونا عن الصلوة الوسطى ملا الله بيوتهم واجوافهم نارا وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود من حديث
ليث اسحق عن محمد بن يزيد عن ابن عباس قرا هذا الحرف حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وفي كتاب ابن جزم من هذا الطريق صلوة العصر بغير واو ثم قال كذا قاله وكيع
وحديث ابن عمر عند ابي عبد الله محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني حدثنا ابراهيم بن عامر بن ابراهيم
حدثنا ابي حدثنا يعقوب القمي عن عنبسة بن سعيد الرازي عن ابيه ابن ابي ليلى وليث عن نافع
عنه عن النبي عليه السلام انه قال الوتر اهله وماله من وتر صلوة الوسطى في حماعة وهي
صلوة العصر وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه قال قال رسول الله عليه السلام
صلوة الوسطى صلوة العصر وحديث ابي هاشم بن عتبة بن عبد شمس عند ابي جعفر الطبري
من حديث كهيل بن حرملة سيل ابو هريرة عن الصلوة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم
فيها وكنا في بيت رسول الله عليه السلام وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة فقال انا اعلم
لكم ذلك فقام فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج فقال

و حدثنا لا يمكن فيه الجمع م

ليث

أخبرنا

اخبرنا انها صلوة العصر قال ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ابو هاشم هذا الحديثان حسنان وقال
الذهبي ابو هاشم ابن عتبة بن ربيعة العبشمي اخو ابي حذيفة واخو مصعب بن عمير لامه اسلم الفتح وكان
الشام وكان صالحا توفي في زمن عثمان رضي الله عنه له في الترمذي وعين وحديث ام حبيبة رضي
الله عنها عند الطبري ايضا من رواية شتير بن شكيل عنها عن النبي عليه السلام انه قال يوم الخندق
شغلونا عن الصلوة صلوة العصر حتى غربت الشمس وحديث رجل من الصحابة عند ايضا قال
ارسلني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وانا غلام صغير الى النبي عليه السلام وانا غلام صغير اسأله
عن الصلوة الوسطى فاخذ اصبعي الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التي بليها فقال هذه الظهر ثم قبض
الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشا ثم قال اي اصابعك بيتت فقلت
الوسطى فقال اي الصلوة بقيت فقلت العصر قال اي العصر رواه الطبري عن احمد بن اسحق
ثنا ابو احمد ثنا عبد السلام مولى ابي منصور حدثني ابراهيم بن يزيد الدمشقي قال كنت جالسا
عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له ايش سمعت من رسول الله
عليه السلام في الصلوة الوسطى فقال رجل جالس ارسلني فذكره وحديث ام سلمة رضي الله عنها
في كتاب المصاحف لابن ابي داود انها قالت لكاتبتي اكتبي لها مصحفا اذا كتبت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فاكتبها العصر ورواه ابن جرير من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله
ابن رافع عن ام سلمة رضي الله عنها وحديث انس بن مالك ان رسول الله عليه السلام قال شغلونا
عن صلوة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود عليهما السلام حتى توارت بالحجاب ذكره اسمعيل
ابن اسحق القاضي في تفسيره عن ابان عن انس رضي الله عنه القول الثاني ان الصلوة الوسطى المغرب
وهو قول سعيد بن جبير قال ابو عمر هذا لا اعلمه قال غيره كما قال الا ترى انها ليست تالية لها ولا اكثرها
ولا تقصر في السفر وان رسول الله عليه السلام لو نوجرها عن وقتها لم يجعلها تالية لوجعفر وحجة قوله
انه يريد التوسط الذي هو يكون صفة للشيء الذي يكون بعد لا بين الامرين كالرجل المعتدل القامة
الثالث انها العشا كما تقدم وهو قول المازري وزعم البغوي في شرح السنة ان اكثر لو سئل عن
احد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتاخرين الرابع انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله
وعاذ بن جبل وابن عباس في قول وابن عمر في قول وعطاء بن ابي رباح وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس
ومالك بن انس والشافعي في قول وقال ابو عمرو ممن قال الصلوة الوسطى صلوة الصبح عبد الله بن عباس
وهو قول اصح ما روي عنه في ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه وروي النسائي من حديث جابر بن
زيد عن ابن عباس انه قال اصح النبي عليه السلام ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم
يصل حتى ارتفعت الشمس وهي الصلوة الوسطى وفي حديث صالح ابي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس
انه قال صلوة الوسطى صلوة الفجر وعن ابي رجاء صليت مع ابن عباس صلوة الغداة في مسجد البصرة
فقنت قبل الركوع وقال هذه صلوة الوسطى التي قال الله تعالى وقوموا لله قانتين قال الطحاوي وقد
حولف ابن عباس في هذه الاية فيم نزلت ثم روي حديث زيد بن ارقم المذكور فيما معنى قلت المخالفون
لابن عباس في سبب نزول هذه الاية زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين زيد بن جبير والشعبي
وجابر بن زيد فانهم اجابوا ان الثبوت المذكور في قوله وقوموا لله قانتين بصورة الامر هو
السكوت عن الكلام في الصلوة كما كانوا يتكلمون فيها وليس هو الثبوت الذي كان يفعل
في صلوة الصبح فلا يسمى حينئذ بسبب ذلك الصلوة الصبح الصلوة الوسطى على ان عمرو بن ميمون والاسود
وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث قالوا ابيتت ابن عباس في النجر وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه

الوسطى م

يوم ص

مجاهد ص

بن ربيعة م

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهما انهما كانا لا يتشهدان في الفجر حدثنا هشيم قال انا حصين بن عمران الحارث قال صليت مع ابن
عباس يوم دار صلوة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده الخامس انها احدى الصلوات الخمس ولا
تعرف بعينها روى ذلك عن ابن عمر من طرق صحيحة قال نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلوة الوسطى فقال
هي بين لها وظواعليها من كلفن ونحوه قال الوسع بن نجيم وزيد بن ثابت في رواية وشريح القاضي وناقع
وقال النقاش قالت طائفة هي الخمس ولم تعين اي صلوة هي قال ابو عمر كل صلوة من الخمس وسطى لان
قبل كل واحدة صلوتين وبعدها صلوتين السادس انها اي الخمس اذ هي الوسطى من الثلثين كما قال
عليه السلام بنى الاسلام على خمس قالوهي الخمس روى ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن غنم
فيما ذكره النقاش وفي كتاب الحافظ ابي الحسن علي بن المفضل بسنده الى انها وسط الاسلام اي خياره
وذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابع انها اي المحافظة عليها قاله ابن ابي حاتم في كتاب
التفسير حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا الحاربي وابن فضيل عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق انه قال ذلك
الثامن انها مواقيتها وشروطها واركانها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد اداها وحافظ عليها قاله مقاتل بن حيان
قال ابن ابي حاتم انبأنا به محمد بن الفضل حدثنا محمد بن علي شقيق انبأنا محمد بن مزاحم عن بكر بن معروف عنه
وذكر اللث السمرقندي في تفسيره عن ابن عباس نحو التاسع انها الجمعة خاصة حكاه الماوردي
وعين لما اختصت به دون غيرها وقال بن سيلة في المحكم لانها افضل الصلوات ومن قال خلاف هذا
فقد اخطأ الا ان يقوله برواية بسندها الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العاشر انها الجمعة
يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر وحكاه ابو جعفر محمد بن مقسم في تفسيره الحادي عشر انها صلاتان الصبح
والعشا وعزاه ابن مقسم في تفسيره الحادي عشر انها صلاتان الصبح والعشا وعزاه من المكثرين في تفسير
لابي الدرداء لقوله عليه السلام لو تعلمون ما في العتمة والصبح الحديث الثاني عشر انها العصر
والصبح وهو قول ابي بكر المالكي الابهري الثالث الحديث الثاني عشر انها العصر والصبح وهو قول
ابي بكر المالكي الابهري الثالث عشر انها الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي الرابع عشر انها
الوتر الخامس عشر انها صلوة الضحى السادس عشر انها صلوة العيدين السابع عشر انها صلوة عيد الفطر
الثامن عشر انها صلوة الخوف التاسع عشر انها صلوة عيد الاضحى العشرون انها المتوسطة بين الطول
والقصر واصحها العصر للاحاديث الصحيحة التي ذكرناها والباقي بعضها ضعيف وبعضها مردود وفيه
وامرنا بالسكوت وفي مسلم ونهينا عن الكلام قال ابن العربي وهذا يظاهره يعطي ان الامر بالشيء
نهي عن ضده وقد اختلف الاصوليون فيه قال وليس كذلك فان الامر اذا اقتضى فعلا نالنهي عن
تركه لا يعطيه الامر بذلك وانما يقتضيه ان الاستثناء لا تأتي الا بترك الضد وقال شيخنا ان
الذي الامر بالسكوت سائغ لعدم السكوت بالذات وهو المسمى بالسنيص فلا يراع في دلالة الامر
عليه لانه حزوع واما الكلام فمنوع منه وهو محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فاكثر اصحابنا على ان الامر بالشيء
يدل على النهي عن ضده وذهب جمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا على عدم دلالته عليه كما حكاه
صاحب المحصل واما ما حكاه الحاصل وتبعه السفاوي من موافقة اكثر اصحابنا لجمهور المعتزلة
فليس بجيد ودلالته عليه بالالتزام فان دلالة الالتزام دلالة على خارج عنه قلت ذهب بعض
الشافعية والتاجي ابو بكر اولا ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده وقال التاجي اخرا وكثير من الشافعية
وبعض المعتزلة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لا انه عينه اذ الامر غير اللزوم وذهب

امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة الا انه لا حكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو سكوت عنه
وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء من اصحابنا واصحاب الشافعي واهل الحديث ان الامر
بالشيء نهي عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر وان كان له اضداد كالامر
بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود والامر بالاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع
اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير عين وبعضهم بين الامر للايجاب فقال
امر الايجاب يكون نهيا عن ضده المأمور به وعن اضداده لكونه مانعا من فعل الواجب وامر الندب
لا يكون كذلك لكان اضداد المندوب غير منهي عنها لانها تخرج ولا نهي بتركه ومن لم يفصل جعل امر
النهي الندب نهيا عن ضده نهي ندب حتى لا يكون الاشتغال عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله مندوبا
واما النهي عن الشيء فامر بضده ان كان له ضد واحد بانفهامه كالنهي عن الكفر امرا بالايمان وان كان
له اضداد فعند بعض اصحابنا واصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين وذهب بعضهم الى انه يوجب
عامة حرمة ضده وقال بعضهم يدل على كراهة ضده وقال بعضهم الفعل يدل على كراهة ضده وتحد بعض النهي
يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده ومختار الامام
الامام ابي زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يحتمل
ان يكون ضده في معنى سنه سوكن قائما فان قلت فاذا كان قوله امرنا بالسكوت داخلا في النهي عن
الكلام فما فايدة ذكر النهي عن الكلام في قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قلت التصريح الخ
من دلالة الاقتران فيقتضي التصريح به بغير الخلاف المعروف فان قلت الالف واللام في السكوت
لماذا قلت للعهد لا للجنس والعهد هو المذكور وهي راجعة الى قوله يكلم الرجل صاحبه الى جنبه اي فامرنا بالسكوت
عما كانوا يفعلونه من ذلك وكذلك الالف واللام في قوله ونهينا عن الكلام اي حين يخاطبه
الادميين وحمل بن دمون العهد الالف واللام في الكلام على العموم وهذه نظر لان النهي عن الكلام
مخصوص بمخاطبة الادميين بدليل حديث معاوية بن الحكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من
رواية عطاء بن يسار عنه قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم
فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الحديث وفيه انه عليه السلام قال ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ص باب ما يجوز من
التسبيح والحمد في الصلوة للرجال ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من قول سبحان الله وقول
الحمد لله في اثناء الصلوة للرجال اذا نابهم شيء فيها نحو ما اذا راى المصلي ان امامه يفعل شيئا في غير
محله بقوله سبحان الله ليسمع الامام ذلك ويرجع الى الصواب وانما قيد ذلك بالرجال لان النساء
اذا نابهن شيء في الصلوة يصفقن لقوله عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء على ما ياتي
بعد باب ويدخل في هذا ما اذا فتح على امامه لا يفسد صلوته ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة قال
ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال خرج النبي عليه السلام يصلح بين بني
عمرو بن عوف بن الحارث وحانت الصلوة فجاء بلال ابا بكر رضي الله عنهما فقال احبس النبي عليه
السلام فتؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام بلال الصلوة فتقدم ابو بكر فصلى فجاء النبي عليه السلام
يمشي في الصفوف ليشقها شقا حتى قام في الصف الاول واخذ الناس في التصفيح فقال سهل هل
تدرون ما التصفيح قال هو التصفيق وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في الصلوة فلما كثر واخذ
فاذا النبي عليه السلام في الصف فاشار اليه بكانك فرفع يديه فحمد الله ثم رجع القهقري وراءه

واحدة الوسطى ص

ابوه ص

صاحب ص

امام

عامة ص

منهما ص

الفتح ص

ويتم رد النبي عليه السلام فصلى شم مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر هذا الحديث في باب من دخل ليؤمّ الناس
في الامام الاول وفيه من بابه شيء في صلوته فليسبح فانه يسبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وذكر
هذه الترجمة هنا ما ليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وذكر هذه الترجمة هنا على
هذا الوجه اتفاقا ما ذكرناه هناك لان الحديث واحد على انه ذكره في سبعة مواضع مترجما في كل موضع بما
يناسبه وقد ذكرناه هناك مستقصى والشراح هنا على تشعبين منهم من لم يتعرض قط لوجه هذه الترجمة
ولا لوجه مناسبتها للحديث منهم صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيأ لا يساوي سماعه منهم
الكرماني فانه قال فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت سنشير الى اخره
ولم يذكر شيأ تحته طايل ومنهم من قال اراد الحاق التسبيح بالحمد لجامع الذكر لان الذي في الحديث
الذي ساقه ذكر المحمودون التسبيح واعترضه بعضهم وقال بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه
هناك مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤمّ الناس من ابواب الامامة تلك هولا كما فهموا ان المراد
من الترجمة جواز التسبيح والحمد في الصلوة مطلقا وليس كذلك فان مراده الاتيان بلفظ التسبيح لمن
نابه شيء وهو في الصلوة بدليل تبويبه للرجال فانه هيهنا بقوله باب ما يجوز اذا حزبه شيء وفيه للرجال ثم
ترجم للنساء باب اخر وهو قوله باب التصفيق للنساء ولو كان مراده من الترجمة الاطلاق في ذلك لما قيد
بقوله للرجال ولكان قال التسبيح والحمد ونحوهما لا الامر بانابه في الصلوة يجوز للرجال والنساء
ما يتبع جوابا للشيء اخره واما قوله في الترجمة واحمد فكالتنبيه على ان الذي ينوبه شيء وهو في الصلوة
اذا حمد الله عوض سبحان الله فانه يجوز لان الغرض من ذلك التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والحمد
لان مجرد التسبيح والحمد ونحوهما لا يقطع صلوة المصلي اذا لم يتبع جوابا وقال صاحب التوضيح وفيه بعني في
هذا الحديث ان التسبيح جايز للرجال والنساء عند ما ينزل بهم من حاجة الا يرى ان الناس اكثروا
بالتصفيق لابي بكر لما خرج للنبي عليه السلام وبهذا قال مالك والشافعي ان من سبح في صلوته لشيء ينوبه
او اشار الى انسان فانه لا يقطع صلوته وخالف في ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه قلت لا نسلم ان ابا حنيفة
خالف فانه هو الذي خالف فان مذهب ابي حنيفة انه اذا سبح او حمد جوابا لانسان فانه هو الذي خالف
يقطع لانه يكون كلاما واما اذا اوقع شيأ من ذلك لغير جواب فلا يضر ذلك لان الصلوة هو التسبيح
والتمجيد وقراءة القرآن كما نبه ذلك في الصحيح ثم انهم فهموا ان حمد ابي بكر رضي الله عنه وهو في الصلوة
انما كان لامر نابه وهو في الصلوة وليس كذلك فانه حمد الله على ما امر به رسول الله عليه السلام وقد ورد
به في الحديث في باب من دخل ليؤمّ الناس حيث قال فلما اكثر الناس التصفيق تراءى رسول الله عليه السلام
فاشار اليه رسول الله عليه السلام ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امر رسول الله
عليه السلام من ذلك على ان ابن الجوزي ادعى انه اشار بالسكوت والحمد جميعا وكم يتكلم بل ان البخاري
روى حديث هذا الباب عن عبد الله بن مسلمة بضم الميم واللام وفتح الموحدة والتميمي الحارثي وقد تقدم
غير مرة عن عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم دينار المدني عن ابيه سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي الانصاري واخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم عن
ابن دينار عن سهل بن سعد وقد تكلمنا هناك ما يتعلق به من الانواع فلم نذكر هناك ما هو المهم وان
وقع فيه بعض الكرار فانه لا يضر لبعد المسافة وقوله يصلح حال مستمرة قوله وحانت الصلوة اي حضرت
وحلت قوله حبس النبي عليه السلام اي تاخر هناك لاجل الصلح قوله ممشى حال ايضا وكذلك قوله
يشقها حال اي تشق الصفوف قوله فقال سهل وهو سهل بن سعد المذكور قوله هو التصفيق تفسير
لقوله ما التصفيح واحتج به بعضهم على ان التصفيح والتصفيق بمعنى تفسير لقوله ما التصفيح واحتج به

تمام
اذا ص

ترجم

بعضهم

ان

البعض ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وبه صرح الخطابي والجوهري وابو علي القالي واخرون حتى
ان يحيى بن حزم نفى الخلاف في ذلك وليس كذلك فان القابسي عياض حكى عنه انه بالحاء المعجمة بظاهر احدى
اليدين على الاخرى وبالقاف باطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء المعجمة بالاصبعين للانذار والتنبيه
وبالقاف بجميعها للهو واللعب وغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا بأكفهم على افخاذهم قال
عياض كانه اخذ من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم فيه وجعلوا يضربون بايديهم
افخاذهم ص باب من سمي قوما او سلم في الصلوة على غيرهم واجمعه وهو لا يعلم
اي هذا باب في بيان حكم من سمى قوما بذكر اسمايهم او سلم في صلوته على غير مواجهة بفتح الجيم وبي نصب
على الحال المقدرة والحال انه لا يعلم اي المسلم عليه يعني لا يسمع السلام وليس في رواية الاكثرين لفظ
مواجهة وانما وقع في رواية ابي ذر وقيل في رواية ابي ذر عن الحموي على غير بالتنوين بلا ها الضمير
او قال الكرماني وفي بعض النسخ على غيره مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير
اليه فاضافته بيانية في الترجمة حكم الباب ما هو جواز او بطلان تلك كلها ترك في ذلك لاشتباهه
الامر فيه ولكن مثل الظاهر هو الجواز وان شيأ من ذلك لا يبطل الصلوة لانه عليه السلام لم يامرهم باعادة
فيه وانما علم ما يشق عليهم لبنية للتعب فيه مطولا لان هذا منسوخ وقد كان ذلك معتبرا عندهم ثم نبههم النبي
عليه السلام عن ذلك وامرهم بما يقولون فنسخ هذا ذلك ص حدثنا عمرو بن عيسى قال ثنا المعتمر عن عبد
العزيز بن عبد الصمد قال ثنا الحصين بن عبد الرحمن عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود قال كما نقول
التحية في الصلوة ونسمي ونسلم بعضنا على بعض فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا
التحيات لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلم كل
عبد لله صالح في السماء والارض ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله كما نقول التحية اي في الصلوة ونسمي
ونسلم بعضنا على بعض وللترجمة عجز ان احدهما قوله ونسمي قوما وقد مر في باب ما يجوز من الدعاء بعد
التشهد في حديث عبد الله عند سبعة قال كنا اذا كنا مع النبي عليه السلام في الصلوة قلنا السلام على الله
من عباده السلام على فلان وفلان الحديث وفي رواية عنه السلام على جبريل وميكايل والجواب
الاخر هو قوله او سلم في الصلوة الى اخره هو المراد من قوله ونسلم بعضنا على بعض ذكر رجاله وهم
خمسة الاول عمرو بن عيسى ابو عثمان الضبعي بضم الضاد المعجمة الاولى وبفتح الباء الموحدة الثاني عبد
العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح
الصاد المهملة بن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت الرابع ابو وايل واسمه شقيق
ابن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود هذا لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وابو
بصري وكذلك عبد العزيز بصري وحصين وابو وايل كوفيان وفيه عبد العزيز مذكورا ولا بالكنية
فقيل باسمه وهو مذكور ايضا بنسبته الى عم قبيله من بني تميم وقيم كعرة ومن الرواة زيد العمي
وهو لقب له لانه كان كلما يسأل عن شيء قاله حتى لو سئل عن شيء ذكر من اخرجه عن اخرجه ابن ماجه
ايضا في الصلوة عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق وعن عمه محمد بن معمر عن يشبه بن عمه
كلاهما عن سفيان الثوري عن حصين به وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ما يجوز من الدعاء بعد التشهد
وفي باب ما يجوز من الدعاء بعد التشهد قوله التحية بالرفع على الابتداء او قوله في الصلوة خبره وروي
التحية بالنصب على انه مفعول قلنا فان قلت مقول القول لا بد ان يكون جملة قلت قد يقع المفرد اذا

عبد الصمد العمي

ايضا م

قلنا م

ويقال في رواية ابي ذر

رجع م

كان

عبارة عن الجملة كما في قوله قلت قصة وقلت خبر انكذلك هنا النحية بالنصب عبارة عن قولهم العلا
على فلان قوله اذا فعلتم ذلك اي اذا تلتموها قوله صالح بالجر صفة لعبد ولفظة الله معترضة بينهما
باب التصفيق للنساء

يجوز في باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التنوين
بقطعه عن الاضافة والتقدير في الاول هذا باب في بيان ان التصفيق للنساء وفي الثاني هذا باب
يذكر فيه التصفيق للنساء وقدم بعضهم عن قريب حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال التصفيق للنساء والتسبيح للرجال هذه مطابقة
للترجمة ظاهرة لانها عين الحديث وجزء منه ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن المديني الثاني سفيان
ابن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه مسلم
في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة
واخرجه النسائي عن قتيبة ومحمد بن مثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار
كلهم عن سفيان بن عيينة وفي التوضيح وقد قام الاجماع على ان سنة الرجل اذا نابه شيء في صلوته
التسبيح واما اهل الظاهر فذهب طائفة الى انها تبطل بالتصفيق وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحق والثوري
وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعي والاوزاعي وذهب
اخرون الى انها تسبيح ويتأول ما في الذي ذكرناه قوله انما التصفيق للنساء انه من شأنهن في غير الصلوة
وهو على وجه الذم فلا تفعله المرأة ولا الرجل في الصلوة ويرده ما ورد في حديث حماد بن زيد عن
ايوب عند البزار في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال وليصفق النساء واما كره لها التسبيح لان صوتها
فتنة ولهذا منعت من الاذان والامامة والجهر بالقراءة في الصلوة حدثنا يحيى قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله عليه السلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث ويحيى هو ابن جعفر البلخي وقال
الكرماني في يحيى اما يحيى بن موسى الحتي بفتح الحاء المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر
البلخي قال الكلاباذي الناس يروون عن وكيع في الجامع وسفيان هذا الثوري وابو حازم
بالزاي سلمة بن دينار وقدم الكلام في الحديث وفي بعض النسخ توحد هنا عقيب هذا الباب
باب من صفق من الرجال لما هلا ليس عليه اعادة صلوته لانه عليه السلام لم يأمر من صفق بالاعادة
وذلك لكونه عملا يسيرا وبه لا تفسد الصلوة على ما عرف ص باب من رجع القهقرى في
الصلوة او تقدم لامر نزل به ش اي هذا باب في بيان المصلي الذي رجع القهقري في صلوته
قال ابن الاثير القهقري هو المشي الى خلف من غير ان تعيد وجهك الى جهة مشيه قيل انه من باب
العمرو وقال الجوهري القهقري الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقري فكأنك قلت رجعت
الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقري ضرب من الرجوع قلت فعلى هذا التقدير فالقهقري في
المعنى مصدر من غير لفظه قوله او تقدم اي او تقدم المصلي الى قدام لاجل امر نزل به ضرر او اسهل
ابن سعد عن النبي عليه السلام ش اي روى كل واحد من رجوع المصلي القهقري في صلوته
وتقدمه لامر نزل به سهل بن سعد وروى ذلك البخاري عن سهل في باب الصلوة في المنبر
والسطوح في اوائل كتاب الصلوة فقال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال ابو حازم قالوا
سألوا سهلا عن سعد في اي شيء المنبر الحديث وفيه فقام عليه رسول الله ثم علي المنبر الحديث قال
فاستقبل القبلة وكبر فقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع
القهقري حتى سجد بالارض فهذا شأنه وقال بعضهم ليس بذلك يعني بقوله رواه سهل بن سعد عن

النبي

اصحابه

ر

ف

ه

ده

ز

ز

ز

فولد من صومعته قال جرج ابن هذه التي تزعم ان ولدها لي قال يا بابوس من ابوك قال راعي الغنم
ش مطابعته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول الليث بن سعد الثاني جعفر بن ربيعة بن
شرحبيل بن حسنة المرّ الثالث عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الرابع ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الليث
وشيخه مصريان وعبد الرحمن مدني وهذا التعليق من البخاري لانه لم يدرك الليث ووصله الاسماعيلي
انا ابكر المزوزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وفيه لا اماتك الله حتى ينظر
في وجوه زواني المدينة يعرف ان ذلك يصيبه فلما مرّوا به على بيت الزواني ووصله ابو نعيم ايضا
ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا احمد بن بكير قال ثنا الليث عن جعفر واسناده النجاري
ايضا في باب واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير بن حازم
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى
وكان في بني اسرايل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته امه فدعته فقال اجيبها او اصلي فقالت اللهم
لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلمته فابى فاتت
راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل لها ممن فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه
وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا
من طين الحديث ذكر من اخرجه عين اخرجه مسلم في باب بر الوالدين ودعا الوالدة على الولد حدثنا
شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام انه قال كان جريج يتعبد في صومعته فجاءت امه فقالت يا جريج انا امك كلمني فصا
يصلي فقال اللهم امي وصلوتي فاختار صلوته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج انا امك
فكلمني فقال اللهم امي وصلوتي فاختار صلوته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني وابي كلمته
فابي ان يكلمني اللهم لا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه ان يفتن لفتن قال وكان راعي
ضان ياوي الى دير قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل
لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤوا بفؤوسهم ومساحيهم فنادوه فنزل وهدموا دير
فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره فلما راى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه فتبسم ثم مسح
راس الصبي فقال من ابوك قال ابي راعي الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبني ما هدمنا
من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان واخرجه من طريق جرير بن حازم عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لم يتكلم في المهد الحديث وفيه وكانت
امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شيم لافتنكنه لكم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان
ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فانزلوه
وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال
ان الصبي فجاء وابه فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال
يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صو معتك
من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا الحديث واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم كما ذكرنا
وذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين كان جريج راهبا في بني اسرايل
يعبد الله في صومعته فجاءته امه يوما وهو قايم في الصلوة فنادته يا جريج فلم يجبها لاشتغاله
بصلوته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات يعني الزواني وكانت امرأة في تلك البلدة حرجت لحاجتها

فاخذ راعي الغنم فوافقها عند صومعة جريج فحملت منه وكان في تلك البلدة يقولون امر الزناة
فظهر امر تلك المرأة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امرأة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال
من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب قد واقعني فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلوة
فنادوه فلم يجبهم حتى جاوا اليه بالنور وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاوا به
الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا ثم تعالج حرائر الناس وتتعاطى ما لا يحل لك
قال اي شيء فعلت قال انك زنيت بامرأة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال ردوني الى ابي فردوه الى امه فقال يا اماه انك دعوت الله علي فاستجاب الله
دعاك فما دعوتي الله ان يكشف عني بدعايك فقالت امه اللهم ان كان جريج انما اخذ به دعوتي فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال ان هذه المرأة وان الصبي فجاوا بالمرأة والصبي فقالوا
فقالت بلى هذا الذي فعل بي فوضع جريج يده على الصبي وقال بحق الذي خلقك ان تخبرني من
ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابي فلان الراعي فلما سمعت المرأة بذلك اعترفت
وقالت كذبت كاذبة وانما فعل بي فلان الراعي وفي رواية ان المرأة كانت حاملا لم تضع بعد فقال
لها اين اصبتك قالت تحت سجن وكانت السجن تجب صومعته فلما جرح اخرجوا الى تلك السجن
ثم قال يا جريج اسالك بالذي خلقك ان تخبرني بالذي ذنبي بهذه المرأة فقال غضب من هنا راعي الغنم فو
طعن في بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها ابي راعي الغنم الضان فاعتذر الملك الى
جريج الراهب وقال ابدل لي ان ابني صومعتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكنه
بالطين كما كان فبنوه بالطين وفي كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن
ان امه كان جريا وانه لما احاطوا به قال يا الله انظر وني حتى اموت فقال يا جريج ادعوا الله عز وجل فانظروا
يا اي الله اعلم كم بقي فاتاه ات في منامه فقال له اذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المرأة
وقل ايتها السخلة من امك ومن ابوك فانه سيقول راعي الغنم فلما اصبح طعن في بطن المرأة
وقال ايتها السخلة من امك ومن ابوك قالت راعي الغنم قال الحسن ذكر لي ان مولود المومس تكلم في بطن امه الا
هذا وعيسى عليه السلام ومعناه قوله وهو في صومعته الواو فيه للحال والصومعة على وزن
فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس قوله جرج بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء
آخر الحروف وفي آخره جيم ايضا قوله اللهم وصلوتي اي اجمع اجابتي واتمها صلوتي فوقتي لا
لاغفلها قوله لا يموت جريج بنى على الدعا قوله حتى ينظر بضم الياء على صيغة المجهول قوله اليائسين
الزواني فاجرات الواحدة موسة والجمع موسات ومياييس وقال ابن الجوزي اثبات الياء فيه
غلط والصواب حذفها لان الجوازم تشبه الحروف بشبهون الكسرة فيصير صورة الياء وقال
ابن فرقد وبالياء رويناه وذكر ذلك ذكره اصحاب التوجيه ورواه الساكن الياء ياييس بضم الميم وقال
القزاز قد يقال للذكر موسات قوله يا بابوس كله يا حرف نداء وكلمة بابوس بتثليث الباء الموحدة وضمها
الالف يا اخري مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة قال القزاز هو الصغير وزنه فاعول
فاوم وعينه من جنس واحد وهو قليل ومثل هو اسم اعجمي ومثل هو عربي وقال الداودي هو اسم
ذلك الولد بعينه وقال ابن بطال هو الوضع وقال الكرماني لو صح الرواية بكسر السين وتنوينها
يكون كينة له ومعناه يا ابا السد ذكر ما يستدل منه فيه دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في
الصلوة في شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام ساغ له استجيب دعوة امه فيه وقد كان
الكلام ساغا ايضا في شريعتنا اولا حتى نزلت وقوموا لله قانتين فاما الان فلا يجوز للمصلي اذا دعته

امه او غيرها ان يقطع صلوته لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وحق الله عز وجل اكد
متزح فيه اكد من حق الابوين حتى نتزع منه ولكن انما يستحب ان يخفف صلوته ويحب ابويه وقال
صاحب التوضيح وصح اصحابنا فقالوا من حضا نبي عليه السلام انه لو دعي انسانا وهو في الصلوة
وجب عليه الاجابة ولا يبطل صلوته وحكى الرويا في البحر ثلاثة اوجه في اجابة احد الوالدين اصحها
لا تجب الاجابة بأيهما يجب ويبطل ثانيها يجب ويبطل والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلوة فرضا
وقد ضاق الوقت وقال عبد الملك بن حبيب كانت صلوته نافلة واجابة امه افضل من النافلة وكان
الصواب اجابتها لان الاستمرار في صلوة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه
ان يجمعها ويجيبها قبل انه حتى ان تدعوا لي مفارقته منوعته والعود الى الدنيا وتعلمها وفي
الوجوب في حق الام حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابي ذئب عن محمد بن
المنكدر عن النبي عليه السلام قال اذا دعت احدكم امه وهو في الصلوة فليجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه وقال
مكحول رواه الاوزاعي عنه وقال الدواوي سألت مجاهدا عن الرجل يدعوه ابوه او امه في الصلاة فلا يجيبهما
يجيبهما وعن مالك اذا سمعته امه عن شهود العشاء في جماعة لم يطعها وان سمعته عن الجهاد يطعها
والوقف ظاهر لان الامر غالب في الاول دون الثاني وفي كتاب البر والصلة عن الحسن في الرجل تقول
له امه اقطر قال يفطر وليس عليه قضاء وله اجر الصوم وان قالت له لا تخرج الى الصلوة فليس لها في هذا
طاعة قال لان هذا اوهن وقالوا ان مرسل ابن المنكدر الفهما على ظاهره غير محمول ويحتمل ان يكون معنا
اذا دعته امه فليجبها يعني بالتسبيح وبما يليح للمصلي الاجابة به وقال ابن حبيب من اتاه ابوه ليكلمه
وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه وفيه الاحتجاج لمن يقول ان الزنا يحرم كما يحرم الوطي الحلال وقال
القرطبي ومن روايته عن اشهب في المدونة وفي الموطا عكسه لا يحرم الزنا حلالا قال ولستدل
به ايضا ان المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني اتفاقا وهو المشهور وقال ابن الماجشون انها تحل ورجح
التمسك على المسألتين انه النبي عليه السلام حكى عن ابن جريج انه يسب الزنا للزاني وصدق لمسببه
بما خرق له من العادة فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا ان يجري بينهما الاحكام الابوة
والبنوة من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون ان لا توارث بينهما فلم تصح تلك
النسبة والمراد من ذلك تبيين هذا الصغير من ما من كان وسماه ابا بجازا او يكون في زعمهم
انه للجنة وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول جمهور اهل السنة والعلم خلافا
للمعتزلة وقد نسب بعض العلماء انكارها الذي نظنه بهم انهم ما انكروا اصلها لتجوز العقل لها
والواقع في الكتاب والسنة واخبار صالحي هذه الامة ما يدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعاء
وقوعها فيمن ليس له موصولا فالشرط لها ولا بد اهل لها وفيه ان كرامة الولي قد تقع
بما خيار ره وظلمه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين كما في حديث جريج وعلم من قال لا تقع باختيار
وظلمه وفيه ان العادة الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع انواعها وقعه بعضهم وادعى انها
تختص بمثل اجابته دعاء وخرق قال بعض العلماء هذا غلط من قائله وانكار للحس وفيه دلالة على ان من
اخذ بالشدة في امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان جريجا دعى الله في الثواب
الحسوح له في الصلوة به وفضله على الاستجابة لامه ومعاضته الله تعالى على تركه الاستجابة لها
بما ابتلاه الله تعالى به من دعوة امه عليه ثم اراه فضل ما اثره من مناجاة ربه والدوام الخشوع له
ان جعل له اية معجزة له في كلام الطفل له تخصيصه بها من محنة دعوة امه عليه وفيه ان من ابتلي بشيء
يسأل الله تعالى ان يلقي في قلبه الاقصد ويحمله على الامور فان جريجا ما ابتلي بشيء وهو قوله اللهم اي

وصلوتي

على خلافه والاعلم
بنية تأمل هـ

اولية

امه وصلوتي فاختار التزام مراعات حق الله تعالى على حق امه وقال ابن بطال قد يمكن ان يكون جريج نبيا
لانه كان في زمن يمكن النبوة فيه وروى الليث بن سعد عن زيد بن حوشب عن ابيه قال سمعته رسول الله
عليه السلام يقول لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابة دعوة امه خير من عبادة ربه قال صاحب
التوضيح وحوشب هذا هو من طيمة بالميم الحميري قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة حوشب بن ظبيان
وقيل بن طيمة تعني باليم الحميري الالهاني يعرف بذي طيم اسلم على عهد رسول الله عليه السلام
وعداده في اهل اليمن وكان مطاعا في قومه كتب اليه النبي عليه السلام وقتل الاسود العنسي في
تاريخ دمشق وكان على رجالة حمص يوم صفين ثم قال لحوشب له صحبة وله حديث في مسند الشاميين
في مسند احمد ولعله الاول ثم قال لحوشب بن يزيد الهزري مجهول روى عنه ابنه يزيد في ذكر جريج
الراهب وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءهما مستجاب وعن هذا قالت العلماء ان اكثر اجابهما واجب
ولو كانا كافرين وتجب نفقتهما على الولد مع اختلاف الدين عند اصحابنا وقال ابو عبد الملك وهذا
من عجائب بني اسرائيل يعني امر جريج وهذا من اخبار الاحاد عندهم وفي صحيح مسلم لم يتكلم في المهد الا
ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج والصبي الذي قالت امه وراث ربعلا له شأن اللهم اجعل ابني مثله
فنزع الثدي من امه وقال اللهم لا تجعلني مثله فان قلت ظاهر هذا يقتضي الحصر ومع هذا
روي عن ابن عباس شاهد يوسف كان في المهد قاله القرطبي وروي عن الضحاك كلم في المهد ايضا
يحيى بن زكريا عليهما السلام وفي حديث مميب انه قال ما تحدث الاحد ولد قط عشت امرأة عن
الاحد ولد فقال لها صاحبها وهو يرتضع منها يا امه اصبري فانك على الحق قلت الجواب عن ذلك
بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين في الصحيح ليس فيها خلاف والباقون يحلف بهم وقال
ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف ذا لحيه وقال مجاهد لشاهد هو القميص والجواب الاخر
ان النبي عليه السلام قال ذلك اولا ثم اطلعه الله على غيرهم وتدبر قال السهيلي على الستي باسم
العلم لاستصحاب الخصوص سواء كان المنصوص عليه باسم العدد معدودا او لم يكن قلت الخلاف
فيه مشهور

باب مسح الحصاء في الصلوة ش اي هذا باب في بيان

حكم مسح الحصاء في الصلوة وفي بعض النسخ مسح الحصى ولم يبين في الترجمة حكمه هل هو مباح او مكروه
او غير جائز للاختلاف الواقع فيه م حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة حدثني معيقيب
ان النبي عليه السلام قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ش قيل
لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور في الحديث التراب وفي الترجمة الحصى قلت
قال الكرماني الغالب في التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى قلت فيه نظر لان
الحصى ربما يكون عزيزا في التراب عند كونها فيه فلا يتبع عليها المسح وقيل ترجم بالحصى وفي
الحديث التراب ليبنه على الحاق الحصى بالتراب في الافتصار على التسوية من وقيل اشار
بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب قال ذكر للنبي عليه السلام المسح في المسجد يعني الحصى قال
ان كنت لا بد فاعلا فواحدة وفي لفظ له في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا
فواحدة وقيل لما كان في الحديث يبني ولا يدري اهي قول الصحابي او جزء من حديث البخاري الى ذكر
الرواية التي فيها التراب قلت الاوجه ان يقال جاء في الحديث لفظ الحصى ولفظ التراب فاشار
بالترجمة الى الحصى وفي الحديث الى التراب ليشمل الامرين ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن بن الثالث يحيى

حتى روي عن ابن عباس
ان له ان يزوج رقبة والديه
ولو كانا كافرين هـ

قاله

وصلوتي

ابن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة بن عبد
وسكون اليا اخر الحروف وكسر القاف بعدها يا اخرى ساكنة وفي اخره با موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي
حليف بني عبد شمس اسلم قديما كان على خاتم رسول الله عليه السلام واستعمله الشيخان على بيت المال
واصابه الجذام فجمع له عمر رضي الله عنه الاطبا فعالجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم
النبي عليه السلام ايام عثمان رضي الله عنه في بير اريس فلم يوجد فلم يوجد فلم يسقط الخاتم اختلفت الكلمة
وتوفي في اخر خلافة عثمان وقيل توفي في سنة اربعين في خلافة علي رضي الله عنه ذكر لطايف اسنا
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه
كوفي وشيبان بصري سكن الكوفة ويحيى يمامي وابو سلمة مدني وفيه ان معيقيبا ليس له في البخاري
الا هذا الحديث فقط وقال ابن التين ليس في الصحابة احد اجذم غيره ذكر لطايف من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الصلوة عن ابي موسى عن يحيى القطان عن ابي بكر عن وكيع وعن عبيد الله بن عمر القواري
وعن ابي بكر عن الحسن بن موسى عن شيبان به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام
واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن حريث واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن
ماجه فيه عن دحيم ومحمد بن الصباح ذكر معناه قوله عن ابي سلمة وفي رواية الترمذي من طريق
الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمة قوله في الرجل اي في شان الرجل وذكر الرجل لانه الغالب والا فالحكم
جار في الذكر والانثى من المكلفين قوله يسوي التراب جملة حالية من الرجل قوله حيث يسجد يعني
في المكان الذي يسجد فيه قوله قال اي الرسول عليه السلام قوله ان كنت فاعلا اي مسويا التراب
ولفظ الفعل اعم من الافعال ولهذا استعمل لفظ فاعلون في موضع مؤدون في قوله تعالى والذين هم للزكاة
فاعلون في موضع مؤدون في قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون قوله فواحدة بالنصب على اضمار
الناصب تقديره فامسح واحدة ويجوز ان يكون منصوبة على انها صفة لمصدر محذوف والتقدير
ان كنت فاعلا فافعل فعلة واحدة يعني مرة واحدة وكذا في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة
ويجوز رفعها على الابتدا وخبرها محذوف اي ففعلة واحدة تكفي ويجوز ان يكون منصوبة على انها
خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعلة واحدة ذكر ما يستفاد منه فيه الرخصة بمسح الحصى في الصلوة مرة
واحدة وممن رخص به فيها ابو ذر وابو هريرة وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلوة
وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي وابو صالح وحكى الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلما وممن
كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلما بعدهم وحكى
الثوري في شرح مسلم اتفاق العلما على كراهته لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قلت في حكا
الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به باسا وكان يفعله في الصلوة وفي التلويح روي عن جماعة من
السلف انهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل الظا
الى تحريم ما زاد على المرة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح الحصى او ما يمسح عليه الا مرة وتركها
افضل لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلوة واخرج الترمذي عن ابي ذر عن النبي عليه السلام
قال اذا قام احدكم الا الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه ورواه ايضا بقية الاربعة
وقال الترمذي حديث ابي ذر حديث حسن وتعليل النهي عن مسح الحصاة بكون الرحمة تواجهه
يدل على ان النهي حكمته ان لا يشتغل خاطره بشي يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه وفي
معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين في الصلوة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي
الدردا قال ما احب ان لي حمر النعم واني مسحت مكان جبيني من الحصى الا ان تغلبني فامسح مسحة

وفي

وفي حديث ابي سعيد الخدري المتفق عليه فرايت النبي عليه السلام انصرف من الصلوة وعلى جبهته
اثر الما والطين من صبيحة احدى وعشرين قال القاضي عياض وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة
وقيل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير
والشعبي والحسن البصري انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من الجفا
وقال ابن مسعود اربع من الجفا ان تصلي الى غير سترة او تمسح جبهتك قبل ان تنصرف او تبول قايما
او تسمع المنادي ثم لا تجيبه ص باب بسط الثوب في الصلوة للسجود ش اي هذا باب
في بيان بسط المصلي ثوبه في الصلوة ليسجد عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان يفعل ذلك وهو في
الصلوة او يفعله قبل ان يدخل فيها ص حدثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا غالب القطان عن بكر بن
عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام في شدة الحر فاذا لم يستطع احد
ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر بشرحه
في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوايل كتاب الصلوة فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد هشام
ابن عبد الملك عن بشر بن المفضل عن غالب القطان الى اخره وبشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين
المعجمة ص باب ما يجوز من العمل في الصلوة ش اي هذا باب في بيان ما يجوز
فعله في الصلوة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي في قبلة النبي عليه السلام وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتها
فاذا قام مددتها ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان العمل اليسير في الصلوة لا يفسدها
وقد مر الحديث في باب الصلوة على الفراش في اوايل كتاب الصلوة فانه اخرجه هناك عن اسمعيل
عن مالك عن ابي النضر الى اخره وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم
ص حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام انه صلى صلوة فقال ان الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلوة
علي فامكنني الله منه فدعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت
قول سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسيا ش مطابقته
للترجمة في قوله فدعته لان معناه فدفعته في قول علي ما نذكره عن قريب وكان ذلك عملا يسيرا وقد
مر الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد فانه اخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن روح
ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد الى اخره وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البا الموحدة
وبعد الالف يا اخرى مفتوحة وفي اخره ها ابن سوار الفزاري مر في اخر كتاب الحيض ولفظه
هناك ان عفريتا من الجن تفلت علي ذكر معناه قوله فشد علي اي حمل يقال شد في الحرب يشد وضبطه
بعضهم بالمعجمة وهي اعني الدال واظن انه غلط قوله يقطع الصلوة جملة وقعت حالا وهذه رواية
الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما ليقطع بلام التعليل قوله فدعته الفا للعطف ودعته فعل
ماض للمتكلم وحده بالذال المعجمة من الدعت بالذال المعجمة والعين المهملة والتا المثناة من فوق
وهو الخنق ويروى فدعته من الدع بالدال والعين المهملتين وهو الدفع ومنه قوله تعالى يوم
يدعون الى نار جهنم اي يدفعون وعلى هذا اصل قوله دعت دععته وادغم العين في التا ويقال
معنى دغته بالمعجمة مرغته في التراب قوله وهممت اي قصدت ان اوثقه كلمة ان مصدرية
اي قصدت ان اربطه قوله الى سارية اي اسطوانة قوله فتنظروا في رواية الحموي والمستملي
او تنظروا اليه بكلمة الشك قوله خاسيا نصب على الحال اي مطرودا متحيرا وههنا اسولة

الاول في اي صورة عرض له الشيطان وقد روي عبد الرزاق انه كان في صورة هرة وهذا معنى قوله فامكنني الله منه اي صورة لي في صورة المرشحصا بمكنه اخذه الثاني قيل لحرد هذا الفعل معنى ربطه لسارية لا يمكن بوجب عدم الاختصاص الملك لسليمان عليه السلام اذ المراد بملك لا يسبغي لاحد من بعدي بجوع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه واجيب بانه من ارادة الاخبار عن التشريك في جنس ذلك الملك الثالث ثبت ان الشيطان يعرض لظل عمر رضي الله عنه وانه يسلك فجا غير فجه ففر اره عنه عليه السلام بالطريق الاولى واجيب بان الخناسة من فرار من ظل عمر ليس حقيقة الفرار بل بيان فوق عمر وصلابته على قهر الشيطان وهذا صريح انه عليه السلم قهره وطرده غايه الامكان وفي بعض النسخ عقيب الحديث عن النفوس تميل بدعته بالدال اي حنفيته وقد عنده من قولهم يدعون اي يد لعون والصواب بذعته اي بالجمة الا انه قال كذا قال بتشديد العين والنا ومما يستفاد من الحديث ان العمل اليسير لا يفسد الصلوة واحد وان من ذلك جواز اخذ البرغوث والقملة في الصلوة ودفع المار بين يديه والاشارة والالتفات الخفيف والمشي الحفيف وقتل الحية والعقرب ويحوذ لك وهذا كله اذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلوته والا لم يجز ومن اجاز اخذ القملة وقتلها في الصلوة الكوفيون والاوزاعي وقال ابو يوسف قتلها اسهل وصلوته تامه وكره البيت قتلها في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه شيء وقال مالك لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها عليه ولا بد فيها في الصلوة وقال الطحاوي لو حك بدنه لم يكره كذلك اخذ القملة وطرحها وخص في قتل العقرب في الصلوة بن عمر والحسن والاوزاعي واختلف قول مالك فيه فمرة كرهه ومرة اجازه وقال لا باس بقتلها اذا اذته وكذا الحية والطير ويسير بحركة ونحوه من الارض فان لم يطق ذلك لم يبطل صلوته واجاز قتل الحية والعقرب في الصلوة الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وكره قتل العقرب في الصلوة ابراهيم النخعي وسيل مالك عن من يمسح عنان فرسه في الصلوة ولا يمكن من وضع يديه بالارض قال ارجو ان يكون خفيفا ولا بعد ذلك وروي علي بن زياد عن مالك في المصلي يخاف على صبي يتوب نار فذهب اليه فقال ان الخوف عن القبلة ابدا وان لم يخف بنى وسيل مالك احمد عن رجل امامه سترة فسقطت فاخذها وركزها قال ارجو ان لا يكون به باس فذكره عن ابن المبارك انه امر رجلا صنع بالاعادة قال لا امر به الاعادة وارجو ان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلوة الكتوبة وهو قول ابي ثور وقلت عند ما يكره حمل الصبي في الصلوة وان كان بعذر لا يكره

باب اذا انفلت الدابة في الصلوة ش اي هذا باب يذكر فيه اذا انفلت الدابة في حال الصلوة الانفلات والافلات والتفلت التخلص من الشيء فجاة من غير تمكث وجواب اذا محذوف تقديره اذا انفلت الدابة وهو في الصلوة ما ذا يصنع هو وقال قتادة ان اخذ نوبة شبع السارق ويدع الصلوة ش مطابقته هذا الاثر للترجمة من حيث ان دابة المصلي له ان يتبعها على ما يجي فكذلك اذا اخذ السارق ثوبه وهو في الصلوة له ان يتبعه ويقطع صلوته في هذه الحيثية توحد الطابقة والاثر معلق ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بمعناه وزاد فيه بي حبيبا على بير فخوف ان تستطيعها قال بيصرف له قوله ويدع اي يترك الصلوة ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا الازرق بن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا انا عند علي جرف نهر اذ اجل يصلي واذ الجام دابته بيدي فجعلت الدابة تنازعه وجعل تتبعها قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله عليه السلام ست غزوات او سبع غزوات او ثماني وشهدت تيسيره واني كنت ان ارجع

ح دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مالفها يشق على شق مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله فجعلت الدابة تنازعه وجعل تتبعها ذكر رجاله فيه خمسة الاول ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي بن قيس الحارثي البصري وهو من افراد البخاري ورجلان احدهما هو ابو برزة الاسلمي واسمه نضلة بن عبيد اسلم قديما ونزل البصرة وروي انه مات بها وروى انه مات بنيسابور وروي انه مات في مغازة بين سجستان وهراة وقال خليفة بن خياط وافا خراسان ومات بها بعد سنة اربع وسبعين وقال غيره مات في اخر خلافة معاوية او في ايام يزيد بن معاوية والاخر مجهول وهو قوله فجعل رجل من الخوارج واسمه هذا كله بالحديث بصيغة الجمع وتفرد به البخاري عن الجماعة ذكر معناه قوله بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الها وبالزاي وقال الكرماني هي ارض خوزستان وقال صاحب العين الاهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم وتجمعها الاهواز ولا تفرد واحدة منها بهوز وفي المحكم ليس للاهواز واحد من لفظها وقال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان وقال البكري بلد تجمع سبع كور كورة الاهواز وجند اسابور والسوس وشوشتر ونهر تيري وقال ابن السمعاني يقال لها الان سوق الاهواز بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت ايام عمر رضي الله عنه قلت قوله بالاهواز ليس كذلك بل هي بلاد كما ذكرنا قوله الحروريه بفتح الحا المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء اسم قريه بمد وبقصر قال الكسائي حروراء قريه من قرى الكوفة والحروريه صنف من الخوارج لنسبون الى حروراء اجتمعوا بها فقال لهم علي ما لكم تسمون كم قال انكم الحرورية لاجتماعكم بحروراء الى مثل حروراء ان بقال لحروراوي وكذلك ما كان في احره الف الناب المدودة ولكنه حذفت الرواية تخفيفا فقيل الحروري وكان الذي نقابل الحروريه اذ ذاك المهلب بن ابي صفره كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه اخبار الخوارج ان ذلك كان في خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة الحروري على البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج وفي الكامل لابي العباس المبرد ان الخوارج تحجت بالاهواز مع نافع بن الازرق سنة اربع وستين فلما قتل نافع وان عتبس رئيس المسلمين من حمة ان الزبير توجه اليهم حارثة بن زيد ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمان ابن عبيد الله ثم توفي المتاع فبعث اليهم المهلب وكل من هؤلاء الامراء يكتون معهم في القتال حينا فلعل ذلك انتهى الى سنة خمس وهو بعيد على من قال ان ابا برزة توفي سنة ستين واكثر ما قيل سنة اربع قوله فبينا اصله بين أشبعت فتحة النون فصارت الفا بقال بينا وبينما وبما طرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة من مبتدا وخبر وفعل وفاعل ويحتاجان الى جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو واذا دخل عليه قوله انا بمعنى وجزوه قوله جرف بضم الجيم والراء وسكونها ايضا وفي اخره فا هو المكان الذي اكله السيل وفي رواية الكشميهني على حرف بفتح الحا المهملة وسكون الراء اي على جانبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن الازرق عن ثابت في الادب كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء اي زال وفي رواية مهدي ابن ميمون عن الازرق عن محمد بن قدامة كنت في ظل قصر بحران فالاهواز على شط دجيل وبين هذا وبين البصرة في رواية البخاري والدجيل بضم الدال وفتح الجيم وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره لام وهو نهر ينشق من دجلة بفوق العمارة قوله اذا رجل كلمة اذا التي للمفاجاة وفي

فسره شعبة بقوله هو ابو برزة الاسلمي ح

الأ ح

بدا ح

وقال بعضهم الاهواز ح

جواب بينا بمعنى والجواب هنا هو قوله اذا رجل يصلي والافصح في ح

جرف نهر

رواية الحوي والكشميهني اذ جار جل وقوله قال شعبة هو ابو برزة الاسلي اي الرجل المصلي والذي يقتضيه المقام ان الارزق بن قيس هو الذي يروي عنه شعبة لو سيم الرجل لشعبه لكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه فقال في اخر هو ابو برزه الاسلي وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فجا ابو برزة وفي رواية حماد في الادب فجا ابو برزة الاسلي عاوس مصلي وخاها فانطلقت فاتبعها رواه عبد الرزاق عن معمر عن الارزق بن قيس ان ابا برزة الاسلي مشى الى دابته وهو في الصلوة الحديث وعن محمدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلوة كانت صلوة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق فحضت الدابة في قبلته فانطلق ابو برزه حتى اخذها ثم رجع القهقري قوله افعل بهذا الشيخ دعا عليه وفي رواية الطيالسي فاذا الشيخ يصلي قد عدا الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص هو وصار رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية حمدي قال لا ترى الى هذا الحمار وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلوته من اجل فرس قوله اوثمانيا بغير الف ولا نون وفي رواية الكشميهني اوثمانيا وقال بن مالك الاصل ثماني عروات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سبع عروات بغير شك قوله وشهدت بتصييره اي تسهيله على الناس وغالب النسخ على هذا قاله الكرماني وفي بعض الروايات كل سيرة اي سفره وفي بعض الرواية شهدت سيره بكسر السين وفتح الياء اخر الحروف جمع السيرة وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وسهدت تسهر بضم التاء المثناه من فوق وسكون السين اسم مدينة بخورستان من بلاد العجم ومعناه شهدت فيها وكانت فتحت في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة سبع عشرة من الهجرة قوله واني كنت ارى ان ارجع نقل بعضهم عن السهيلي انه قال في ما بعدها اسم لكا مبتدا وان ارجع اسم مبتدا من الاول واحب جزء من الثاني وخبر كان محذوف اي اني كنت راجعا احب الي قلت ما اطن بان السهيلي اعرب هذا الاعراب فكيف يقول اني وما بعدها اسم وهي جملة فان قيل اراد انه جعله اسمه موكدة بالباء قلت له المبتدا اسم معرف والجملة لا يقع مبتدا وكذلك قوله وان ارجع ليس باسم فكيف يقال اسم مبتدا وهذا تعسف من لم يمس شيأ من علم النحو والذي يقال في ان اني اني اسم ان وكلمة ان في ان كنت شرطية واسم كان هو الضمير المرفوع فيه وكلمة ان بالفتح مصدرية تقدر بلام العلة بما قبلها والتقدير وان كنت لا ارجع وقوله احب خبر كان وهذه الجملة الشرطية صارت مسد خبر ان في اني وذلك لان رجوعه الى دابته وانطلاقه اليها وهو في الصلوة احب اليه من ان يدعها اي يتركها ترجع الى ما الفها بفتح اللام اي معلفها فيشق عليه وكان منزله بعيدا اذ اصلا وتركها لم يكن ياتي اليها هلة الى الليل لبعد المسافة وقد صرح بذلك في رواية حماد قال ان منزله متراخ اي متباعد فلو صليت وتركته لمرات اهلي الى الليل لبعد المكان ذكرنا نسيتنا منه قال ابن بطال لا خلاف في بين العلماء ان من افلت دابته وهو في الصلوة انه يقطع الصلوة ويتبعها وقال مالك من حشي على دابته الهلاك او على صبي راه في الموت فليقطع صلوته وروى ابن القاسم عنه في مسافر افلتت دابته وخاف عليها او على صبي او اخمى انه يتبع في سير او نار او ذكر متاعا يخاف ان يتلف فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا يبنى على من خلفه شيأ ولا يجوز ان يجعل هذا الجواب ابو برزة دون ان يشاهد ذلك النبي عليه السلام وقال ابن التين والصواب انه اذا كان له شيء له قدر يخشى فوانه بقطع وان كان يسيرا فعادته ابقاء على صلوته او لي من صيانة قدر يسير من ماله هذا حكم الله والمامور فاما الامام ففي كتاب ابن سحنون اذا صلى ركعة ثم انفلتت دابته وخاف

عليها او على صبي او اخمى ان يتجافى السير او فوته كوسقا له يخاف هلاكه فذلك عذر له ان ينصرف ولا يبنى على ما خلفه شيأ وعلى قول اشهب لو بعد واحد منهم بنى قاسا على قوله واذا خرج لغسل ما رآه في ثوبه واحب رجع الى ان يستانف وان بنى اجزاه قلت ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير حديث الارزق بن قيس انه راى ابا برزة يصلي احد العينان قرسه حتى صلى ركعتين ثم انصرف فاسرج فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بعنانه ثم رجع القهقرى حتى صلى الركعتين الباقيتين ثم قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ الصلوة تجزي بما صنع لا يفسدها الذي صنع لانه راجع على عقبيه ولو استدبر القبلة بوجهه حتى لو حملها خلف ظهره فسدت صلوته ثم ليس في هذا الحديث فصيل بين الشيء القليل والكثير وهذا بين لان الله انما نهى في الصلوة عن العمل الذي يفسد الصلوة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا الحديث واحملوا افعالهم في التاويل فمنهم من قال تاويله ان لو جاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلوته تفسد لان موضع سجوده في الصلوة كالمسجد وحظاه في صلاته عفو وبعضهم قال تاويله ان مشيه لو يكن متتابعا بل مشى خطوة فسكن ثم مشى خطوة وهذا قليل وانه لا يوجب فسادا لصلوته اما اذا كان المشي متتابعا تفسد صلوته وان لو يستدبر القبلة لانه عمل كثير ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشي او كثر استحسانا والقياس ان تفسد صلوته اذا كان المشي الا اناتركنا القياس بحديث ابي برزه رضي الله عنه وانه خص بحالة العذر فبقي غير حالة العذر تعمل بمقتضيه القياس حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس فقام رسول الله عليه السلام فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال ثم رفع راسه ثم استفتح سورة اخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى ثم قال انهما اياتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد دنيت مني مقاتي حتى جعلت اتقي ان يصيب وجهي منها شيء مما كان يوعد به حتى انه ليخيل الي انه ارادان اخذ منه قطفا من الجنة حين رايتموني تاخرت ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب ثم قال الكرماني تعليق الحديث بالرجم هل هو ان فيه مدة تسيبه السوائب مطلقا سواء كان في الصلوة او لا قلت ما بعد هذا الوجه وتعليق الحدث بالتوجه في قوله فجعلت اتقدم وفي قوله تاخرت وذلك لان الحديث السابق ذكر انفلات فرس ابي ضبارزه وانه تقدم في موضع سجوده ثم تاخر ورجع القهقري وفي هذا الحديث ايضا التقدم والتاخر وهذا التقدير يتبع فيه وهذا الحديث قد مر في صلوة الكسوف بوجوه تختلف منها انه رواه من رواية يونس عن ابن شهاب وهو الزهري عن عروة عن عايشة ومنها ما رواه في رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق من الاشياء والذي نذكره ما يحتاج اليه ههنا فقوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم قوله حتى تقضاها اي الركعة والتقضاها ههنا هو بمعنى الفراغ والاداء الذي في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة اي ادبتم قوله ذلك اي المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية قوله انهما قال الكرماني اي الخسوف والكسوف قلت ليس بمذكور بين عبارتين قوله لما خسفت الشمس يدل على الكسوف والظاهر ان الضمير يرجع الى الشمس والقرينة كما في قوله حتى توارت بالحجاب هو ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله والشمس مذكورة والقمر لما كان كالتابع للشمس في ذلك كان كالمذكور قوله فاذا رايتم ذلك اي يخاف الخسوف الذي دل عليه قوله لما خسفت والخسوف يستعمل فيهما جميعا كما يجيء مرفي باب الكسوف قوله وبعده بضم الواو وعلى صيغة المجهول ويروى وعدت بلا ضمير اي اخره وعلى الوجهين يكون جملة في محل الخفض لانها صفة لقوله شيء وفي

ان لم ام

مع هامه

مصلاة ه

ها

ابي الفرس ص

ص ص

فجعلت اتقدم ولعد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني ص

رواية ابن وهب عن يونس في رواية مسلم وعند ابن خزيمة كذا في رواية المستملي بالضمير المنفصل بعد وابيت وفي رواية الاكثرين بلا ضمير وفي رواية مسلم لقد رابني قوله اريد حملة حاليه وكله الذي ان احد معدودية وفي رواية جابر حتى ثمانوا ثلاث سهاما قطعا فتصفوت بدي عنه قوله قطعا بكسر القاف وهو العقود من الغنب وسيورد ذلك حديث ابن عباس في الكسوف وقد تقدم قوله فجعلت اي طفقت قال الكرماني فان قلت لم قال هنا فطفق جعلت وفي الناخرة بل قال تاخرت قلت لان العذر كان في ان يقع بخلاف الناخرة فانه قد وقع واعترض عليه بعضهم بقوله وقد وقع التصوع بوقوع العذر في الناخرة جميعا في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ولفظه لقد جئ بالنار وذلكم حين رانموني تاخرت مخافة ان تصيبني من لفحها وفيه ثم جئ بالجنة وذلكم حين رانموني تقدمت حتى قمت في مقامي قلت لا يرد عليه ما قلناه لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت كما ذكرنا وبنى السوال والجواب عليه وجعل الذي بمعنى طفق من افعال المقاربة من القسم الذي وضع للدلالة على الشروع في الخبر وقد علم ان افعال المقاربة على ثلاثة انواع احدها هذا والثاني ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة كما ذكرت واوشكه والثالث ما وضع للدلالة على رجاء خبره نحو عسى وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا قوله بحطم بكسر الحاء المهملة قوله عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبعجي بضم اوله وفتحه خواعه انه قال عليه السلام رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب قلت معناه سيب الوثن التحرمي بالسوايب وقال الزمخشري في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة كان يقوله الرجل اذا اقدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سايبه اي لا تزجر ولا تطرد عن مرعى صوحب ما يجوز من البراق والنفخ في الصلوة الى هنا باب في بيان ما يجوز من البراق اي من ري البراق وحاجبه الزاوالصاد وكلاهما لغة قوله والنفخ اي ما يجوز من النفخ وقال بعضهم اشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز يحتمل ان يريد التوفيق بين ما اذا احصل من كل منهما كلام منهم اولا قلت لا يسلم ان الترجمة تدل على ما ذكره مواتما تدل ظاهرا على انكل واحد من البصاق والنفخ جايز في الصلوة مطلقا وذكر بعد ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو يدل على جواز النفخ وما رواه عن ابن عمر يدل على جواز البراق لان كلا منهما مطابق فيما يدل عليه من غير قيد واكن يذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى ص ويذكر عن عبد الله بن عمرو ونفخ النبي عليه السلام في سجوده في كسوف ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه ما يدل على ما ذكرنا لانه ذكره مطلقا واعترض ابو عبد الملك بان البخاري ذكر النفخ ولم يذكر فيه حديثا قلت هذا عجيب منه فكانه لم يطلع على ما ذكرنا عن عبد الله بن عمرو من العاهي وهو معلق اسنده ابو داود من حديث عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنفخ في اخر سجوده فقال اف اف الى اخر واخرجه الترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح واما ذكره البخاري بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء بن ابي السايب لانه تحلف فيه في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابو عوانة البجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري وقد فسر النفخ في الحديث بقوله فقال اف ان يسكن التاوان لا يكون كلاما حتى تشدد التا مكونا على ثلاثة احرف من التاتيف وهو قوله اف لكذا فاما اف والفا خفيفة وليس بكلام والنفخ لا يخرج التا مشددة ولا يكاد يخرجها فاما ان قد من يخرجها ولكنه ينفيها من غير الفا

الشفة

الشفة على السنة وما كان كذلك لا يكون كلاما وبهذا استدل ابو يوسف على ان المصلي اذا قال في صلوته اف او اواه او اخ لا تفسد صلوته وقال ابو حنيفة ومحمد يفسد لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وذكر ابن بطال ان العلماء اختلفوا في النفخ في الصلوة فكرهه طايفة ولم يوجب على من نفخ اعادة روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي وهو رواية علي ابن زياد عن مالك انه قال اكره النفخ في الصلوة ولا نقطعها بقطع الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وقالت طايفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلوة روي ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول الذي المدونة وهذا قول ثالث وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة وهذا قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والقول الاول اولى لحديث ابن عمر وقال ويدل على صحة هذا ايضا انعقاد الاجماع على جواز النفخ والبصاق في الصلوة وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق بالتا والياء اللتين فيهما من ريق البصاق ولما انعقد على جواز الصلوة في البصاق جاز النفخ فيهما اذ لا فرق بينهما في ان كل واحد منهما بحروف ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لانه لو لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث التخامه والبصاق وهو استدلال حسن قلت يكره عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيد انه قال النفخ في الصلوة يقطع كلام وروي عنه ايضا باسناد صحيح انه قال النفخ في الصلوة تيقطع الصلوة وروي البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يحبني ان يكون كلاما يعني النفخ وقال شيخنا زين الدين وقول اصحابنا في النفخ من ان بين منه حرفان امر لا فان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلوته والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو يوسف لا يبطل الا ان يبدو الحاء وهو قول ان وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال لا يبطل صلوته مطلقا وحكى ابن العربي وعبد عن مالك خلافا وانه قال في المختصر النفخ كلام لقوله تعالى ولا تعلم لما اف وقال في المجموعة لا يقطع الصلوة وقال الابهري من المالكية ليس له حروف هجا فلا يقطع الصلوة قال شيخنا وما حكياه عن اصحابنا هو الذي جزم به النووي في الروضة وشرح المهذب ثم انه حكى الخلاف فيه في المنهاج سبقا للحرفين فقال ذينه والاصح التفصيل والعمل والبكا والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام راى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله قبل احدكم اذا كان في الصلوة فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم نزل فحكها بيده وقال ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق عن يساره تحت مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب حك البراق باليد من المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع الى اخره ولفظه هناك راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله قبل احدكم بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل قوله او قال لا تتخمن وفي رواية الاسماعيلي لا يبزقن احدكم بين يديه قال الكرماني وفي بعض الروايات ولا يتخمن من التخامه بضم التاء وهو المشاه من فوق ويروي فحكها بالكاف ومعناها واحد قوله وقال ابن عمر الى اخره موقوف قوله عن يساره هكذا رواية الكشميهني بلفظ عن وفي رواية غيره على يساره بلفظ على ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرايل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه وهذا الموقوف عن ابن عمر قد روي عن انس مرفوعا ص حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة

عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين
يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة اكثر وضوحا من مطا بقة
الحديث السابق لها لان فيه اباحة البزاق في الصلوة عن شماله تحت قدمه اليسرى رواه عن ادم
عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال النبي عليه السلام ان المومن اذا كان في الصلوة فانما
يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه وعن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه رواه ايضا عن
قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي عليه السلام راى نخامة في المسجد القبلة فشق
عليه ذلك عليه الحديث وقد مر الكلام في احاديث انس هناك مستوفى بجميع ما يتعلق بها ومحمد شيخ
البخاري في هذا الحديث هو محمد بن بشار العبدي البصري وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة
وهو محمد بن جعفر البصري يكنى ابا عبد الله وقد مر غير مرة قوله اذا كان اي المومن في الصلوة كما
ورد في الحديث الاخر لانس هكذا كما ذكرناه الان قوله فانه اي فان المصلي لدلالة القرينة عليه ص
باب من صفق جاهلا من الرجال في صلوته لم تفسد صلوته ش اي هذا باب في بيان حكم
من صفق حال كونه جاهلا بنفي كون التصفيق للرجال وانه للنسا قوله من الرجال بيان لقوله من وان
كلمة من للعقلا يشمل الذكور والاناث واراد بهذه الترجمة ان الرجل اذا صفق في الصلوة عند حدوث
نايبه لا تفسد صلوته اذا كان جاهلا وقيد بذلك لانه اذا صفق عامدا تفسد صلوته بقضية
القيد المذكور والدليل على عدم الفساد في حالة الجهل انه عليه السلام لم يامرهم بالاعادة في حديث
سهل في باب التصفيق للنسا اخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفين عن ابي حازم عن سهل قال قال النبي عليه السلام
التسبيح للرجال والتصفيق للنسا وسياتي في حديث سهل بن سعد ايضا في باب الاشارة في الصلوة
قبل كتاب الجنايز وقد مر الكلام فيه في باب التصفيق للنسا ص باب اذا قيل للمصلي تقدم
او انتظر فلانا ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قيل للمصلي تقدم اي قيل رفيقك او انتظر او قيل له انتظر
اي تاخر عنه هكذا فسره ابن بطال وكانه اخذ ذلك من حديث الباب وفيه فقيل للنسا لا ترفعن روسكن
حتى يستوي الرجال جلوسا فمقتضاه تقدم الرجال على النسا وتاخرهن عنهم واعترض الاسماعيلي على
البخاري هنا بقوله ظن اي البخاري ان المخاطبة للنسا وقعت بذلك وهن في الصلوة وليس كما ظن
بل هو شي قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلوة واجاب بعضهم عن ذلك نصرة للبخاري بقوله
ان البخاري لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلوة او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى
الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخل في الصلوة ليدخلن
فيها على علم انتهى قلت الاعتراض المذكور والجواب عنه كلاهما واهيان اما الاعتراض فليس بوارد
لان نفيه ظن البخاري بذلك غير صحيح لان ظاهر متن الحديث يقتضي ما نسبه الى البخاري من
الظن بل هو امر ظاهر وليس بظن لان قوله عليه السلام فقيل للنسا الى اخره بفا العطف على ما
قبله يقتضي ان هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبي فالظاهر انهن كن مع الناس في الصلوة
وان كان يحتمل ان يكون هذا القول لهن عند شروعهن في الصلوة مع الناس ولا يلتفت الى الاحتمال
اذا كان غير ناشي عن دليل واما الجواب فكذلك وهو غير سديد لان قوله والذي يظهر الى اخره
غير ظاهر لا من الترجمة ولا من حديث الباب اما الترجمة فلا شي من الدلالة على ذلك واما متن
الحديث فليس فيه الا لفظ قيل بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه عليه السلام هو الذي وصاهن
به بنفسه او بغيره ولا فيه شي يدل على ان ذلك قيل دخولهن في الصلوة بل الذي يظهر من ذلك
ما ذكرناه بقضية متن الحديث فافهم فانه بحث دقيق ص حدثنا محمد بن كثير قال انا سفين عن ابي

وفي ذاك عن ابن عمر موقوفا وهذا الحديث ايضا قد مر في باب ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى م

وصى اليه عنه ص فيه سهل بن سعد عن النبي عليه السلام ش قد مر حديث سهل م

اي ص

كان م

تركيب م

حازم

حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي عليه السلام وهم عاقدون ازرهم على
رقابهم من الصغر فقيل للنسا لا ترفعن روسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ش مطابقته للترجمة على ما قيل
ان النسا قيل لهن ذلك اما في الصلوة او قبلها فان كان فيها فقد افاد المسالتين خطاب المصلي وتربصه
بما لا يضر وان كان قبلها افاد جواز الانتظار والحديث اخرجه في باب اذا كان الثوب ضيقا وقال
حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الى اخره نحوه قوله على
رقابهم وهناك على اعناقهم قوله من الصغر اي من صغر الثياب وهذا في اول الاسلام حين القبلة ثم
جا الفتوح وهناك في موضع من الصغر كهيئة الصبيان وتقدم قطعة منه ايضا في باب عقد الازار على
القفا معلقا وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وفي التوضيح وفيه تقدم الرجال بالسجود النسا
لانهن اذا لم يرفعن روسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن بذلك وصرن منتظرات لهم
وفيه جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام بمدة ويصح ائتمامه كمن زوحم ولم يقدر على الركوع والسجود
حتى قام الناس قلت هذا مبني على مذهب امامه وعندنا اذا لم يشارك الماموم الامام في ركن من
من اركان الصلوة ولو في جزء منه لا تصح صلوته قال وفيه جواز سبق المامومين بعضهم لبعض في الافعال
ولا يضر ذلك قلت نعم لا يضر ذلك ولكن من اين يفهم هذا من الحديث قال بعضهم وفيه انصات المصلي
لمخبر يخبره وفيه جواز الفتح على المصلي وان كان الفاتح في غير صلوة قلت هذا عندنا على اربعة اقسام
بحسب القسمة العقلية الاول ان لا يكون المستفتح ولا الفاتح في الصلوة وهذا ليس مما يجب فيه والثاني
ان يكون كلاهما في الصلوة ثم لا يخلو اما ان يكون الصلوة متحدة بان يكون المستفتح اماما والفاتح
ماموما او لا يكون ففي الاولى الذي هو القسم الثالث لا يفسد صلوة كل منهما وفي الثاني الذي
هو القسم الرابع يفسد صلوة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم وقال بعضهم ويستفاد منه جواز انتظار
الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد الصلوة قلت مذهبنا في هذا على التفصيل وهو ان
الامام اذا كان يعلم الجاي ليس له ان ينتظره الا اذا خاف من شره وان كان لا يعلم فلا باس بالا
ليدركه ص باب لا يرد السلام في الصلوة ش اي هذا باب يذكر فيه ان المصلي
لا يرد السلام على المسلم في الصلوة لانه خطاب ادمي ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال ثنا ابن فضيل
عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت اسلم على النبي عليه السلام وهو في الصلوة
فيرد علي فلما رجعنا سلمنا عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلوة شغلا ش مطابقته للترجمة في قوله
فلم يرد علي وقد مضى الحديث في باب ما ينهى عنه من الكلام اخرجه عن ابن نمير عن ابن فضيل عن الاعمش
وقد مضى هناك ما يتعلق به من الاشيا وعبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان
ابن ابي شيبة مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومايتين وابن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مر في كتاب
الايمان والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله هو ابن مسعود
وحكى ابن بطال الاجماع انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا هل يرد اشارة فكرهه طايفة روي ذلك
عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ورخصت فيه طايفة
روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن مالك روايتان في رواية اجازه وفي اخرى
كرهه وعند طايفة اذا فرغ من الصلوة يرد واختلفوا ايضا في السلام على المصلي فكره ذلك قوم
روي ذلك عن جابر رضي الله عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم وقال ابو مجلز
السلام على المصلي عجز وكرهه عطا والشعبي ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال اسحق ورخصت
فيه طايفة روي ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة قال لا يكره السلام عليه في فرض

في

انتظار

ابن مسعود م

ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا كثير بن شنظير عن
عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت ثم
رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي عليه السلام فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به فقلت
في نفسي لعل رسول الله عليه السلام وجد علي اني ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع
في قلبي اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فلم يرد علي فقال انما منعني ان ارد عليك اني كنت
اصلي وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة
الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج واسمه ميسرة التميمي المقعد الثاني عبد الوارث
ابن سعيد التنوري الثالث كثير ضد قليل بن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظا
المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را الرابع عطا بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله الانصاري
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون وفيه شنظير وهو علم والد كثير ومعناه في اللغة الشي
الخلق ولقب كثير ابو قرة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلوة عن ابي كامل عن حماد وعن
محمد بن حاتم عن معلى بن منصور ذكر معناه قوله في حاجة بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك
كان في غزاة بني المصطلق قوله فلم يرد علي وفي رواية مسلم المذكور فقال لي بيده هكذا وفي رواية
له اخرى فاشار الي فاذا كان كذلك يحمل قول جابر في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ وكان
جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به اي من
الحزن وكانه ابهم ذلك اشعارا بانه لا يدخل من شدته تحت العبارة قوله ما الله اعلم به كلمة ما فاعلة
لقوله وقع ولفظة الله مبتدا وخبره قوله اعلم به قوله وجد علي بفتح الواو والجيم يقال معناه غضب
يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة ووجد ضالته يجدها وجدانا اذا راها ولقيها ووجد يجد جدة
اي استغنى عنا لا فقر بعده ووجدت بفلانة وجدا اذا احببتها حبا شديدا قوله اني ابطات وفي
رواية الكشميهني ان ابطات بنون خفيفة قوله فرد علي اي بعد ان فرغ من صلوته قوله ما منعني ان
ارد عليك اي السلام الا اني كنت اصلي قوله وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة وفي رواية مسلم
فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة ومما يستفاد منه اثبات الكلام النفساني وان
الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلوة النفل على الراحلة الى غير
القبلة وفيه كراهة السلام على المصلي وقد مر الكلام فيه عن قريب ص باب رفع الايدي في
الصلوة لامر نزل به ش اي هذا باب في بيان حكم رفع الايدي في الصلوة لامر نزل به ص
حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال بلغ رسول
الله عليه السلام ان بني عمرو بن عوف بقبا كان بينهم شي فخرج يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس
رسول الله عليه السلام وحانت الصلوة فجا بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شيتم فاقام
بلال الصلوة وتقدم ابو بكر وكبر الناس وجا رسول الله عليه السلام يمشي في الصفوف يشقها شقا
حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيح قال سهل التصفيح التصفيق قال وكان ابو بكر لا يلتفت
في صلوته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله عليه السلام فاشار يامره اليه ان يصلي فرفع ابو بكر
يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله عليه السلام فصلى للناس
فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شي في الصلوة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح

للنسا

للنسا من نابه شي في صلوته فليقل سبحان الله ثم التفت الى ابي بكر فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس
حيث اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله عليه السلام
مطابقته للترجمة في قوله فرفع ابو بكر يديه وقد مضى هذا الحديث في باب من دخل ليؤم الناس
فجا الامام الاول ورواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي ان رسول الله عليه السلام ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم الى اخره وعبد
العزيز هنا هو ابن ابي حازم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى قوله وحانت اي حضرت والواو فيه
للحال وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلوة قوله قد حبس اي تعوق هناك قوله ان شيتم هذه
رواية الحموي وفي رواية غيره ان شئت قوله في الصف هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره
من الصف قوله فرفع ابو بكر يديه هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره يده بالافراد قوله من نابه
شي اي من نزل به امر من الامور قوله حيث اشرت عليك وفي رواية الكشميهني حين اشرت اليك
ص باب الخصر في الصلوة ش اي هذا باب في بيان حكم الخصر في الصلوة والخصر بفتح الخا
المعجمة وسكون الصاد المهملة وهو ان يضع يده على خاصرته في الصلوة ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا
حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن الخصر في الصلوة ح وقال هشام وابو هلال عن
ابن سيرين وابو هريرة عن النبي عليه السلام حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن هشام قال ثنا محمد
عن ابي هريرة قال نهي ان يصلي الرجل مختصرا ش مطابقة هذا الحديث بطرقه للترجمة ظاهرة والكلام
فيه على انواع الاول في رجاله وهم تسعة الاول ابو النعمان بن محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم
الثاني حماد بن زيد الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع محمد بن سيرين الخامس هشام بن حسان
ابو عبد الله القردوسي بضم القاف مات سنة سبع واربعين ومائة السادس ابو هلال محمد بن سليم الراسبي
بالرا وبالسين المهملة وبالبا الموحدة مات سنة سبع وستين و... مائة السابع عمرو بن علي الصيرفي الفلاس
الثامن يحيى بن سعيد القطان التاسع ابو هريرة النوع الثاني في لطايف اسناده هذه الطرق فيها التحديث
بصيغة الجمع في خمس مواضع وفيه العنعنة في سبع مواضع وفيها القول في ستة مواضع وفيها ان رواتها
بصريون وفيها ابو هلال وقد ادخله البخاري في الضعفا واستشهد به ههنا وروى له في كتاب القراة
خلف الامام وغيره وفيها ان الطريق الاول مسند ولكن موقوف ظاهرا ولكن في الحقيقة مرفوع لان قوله
نهي وان كان بضم النون على صيغة المجهول لكن الناهي هو النبي عليه السلام كما في الطريق الثالث
وهو رواية هشام وقد وصلها البخاري لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى بفتح النون
على البنا للفاعل ولكنه لم يسمه وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام بلفظ
نهى النبي عليه السلام ان يصلي الرجل مختصرا النوع الثالث فيمن اخرجه غيره رواه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابي خالد الاحمر وعن الحكم بن موسى عن ابن المبارك ورواه ابو داود
عن يعقوب بن كعب عن محمد بن سلمة الحراني ورواه الترمذي عن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام
ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد النوع
الرابع في اختلاف الفاظه مع احدى روايتي البخاري نهى عن الخصر وفي الاخرى مختصرا وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني مخصرا بتشديد الصاد وفي رواية النسائي متخصرا بزيادة التا
المثناة من فوق وفي رواية ابي ذر نهى عن الاختصار وفي رواية البيهقي نهى عن التخصر النوع الخامس
في معناه وقد ذكرنا ان الخصر وضع اليد على الخاصرة وقوله مختصرا من الاختصار وقد فسره الترمذي
بقوله والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلوة وكانه اراد نفس الاختصار المنهي عنه

والا فحقيقة الاختصار لا يتقيد بكونها في الصلوة وفسره ابو داود عقيب حديث ابي هريرة فقال يعني
يضع يده على خاصرته وما فسره به الترمذي فسره به محمد بن سيرين راوي الحديث فيما رواه به
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن محمد وهو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وكذا
فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه وحكى الخطابي وغيره قولا اخر في تفسير الاختصار
وهو ان يمسك بيديه مخصرة اي عصى يتوكا عليها وانكره ابن العربي وعن الهروي في الغريبين وابن
الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرا من اخرها اية او ايتين وحكى الهروي ايضا وهو
ان يحذف من الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الايات التي فيها السجدة في
الصلوة فيسجد فيها والقول الاول هو الاصح ويؤيده ما رواه ابو داود حدثنا هناد بن السري عن
وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن ابي صبيح الحنفي قال صليت الى جنب بن عمر رضي الله عنهما
فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوة وكان رسول الله عليه السلام
ينهى عنه قوله هذا الصلب اي شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه في الجذع وهيئة الصلب في الصلوة ان يضع
يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام النوع السادس في الحكمة عن نهي الخصر فقيل ان ابليس
اهبط مختصرا رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي
عنه كراهة للتشبيه بهم اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل من رواية ابي الضحى عن مسروق عن عائشة
انها كانت تكره ان يضع يده على خاصرته تقول ان اليهود تفعله زاد ابن ابي شيبة في رواية له في الصلوة
وفي رواية اخرى لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية
خالد بن معدان عن عائشة انها رات رجلا واضعا يده على خاصرته فقال هكذا اهل النار في النار
وهذا منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس عن هشام
ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال الاختصار في الصلوة راحة
اهل النار وظاهر هذا الاسناد الصحة الا ان الطبراني رواه في الاوسط فادخل بين عيسى بن
يونس وبين هشام عبد الله بن الازور وقال لم يروه عن هشام الا عبد الله بن الازور تفرد به
عيسى بن يونس وعبد الله بن الازور وضعفه الازدي والله اعلم وقيل لانه فعل المحتالين والمتكبرين
قاله المهلب بن ابي صفرة وقيل لانه شكل من اشكال اهل المصايب يضعون ايديهم على الخواصر اذا
قاموا في الماتم قاله الخطابي النوع السابع في حكم الخصر في الصلوة اختلفوا فيه فكرهه ابن عمر وابن
عباس وعائشة وابراهيم النخعي ومجاهد وابو مجلز واخرون وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي
والشافعي وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلوة عملا بظاهر الحديث اسئلة
منها ما قيل ان حديث ام قيس بنت محصن عند ابي داود من رواية هلال بن يساف قال فيه فدفعنا
الى وابصة بن معبد فاذا هو معتمد على عصى في صلوته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت
محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه انتهى فعارضه
قول من يفسر الاختصار المنهي عنه بامساك المصلي مخصرة يتوكا عليها واجيب بان هذا الحديث لا يصح
فلا يقاوم الحديث المتفق عليه والحديث وان كان ابو داود سكت عنه فانه رواه عن عبد السلام بن
عبد الرحمن بن صخر الوابصي عن ابيه وعبد الرحمن بن صخر هذا لم يروه عنه سوى ولده عبد السلام
قاله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الالمام وقال المزي في التهذيب ان عبد السلام لم يدرك
اباه وجواب اخر ان يكون النهي في حق من فعله بغير عذر بل للاستراحة وحديث ام قيس
محمول على ان من فعل ذلك لعذر من كبر السن والمرض ونحوهما وهكذا قال اصحابنا واستدلوا به

كما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال وضع اليدين على الحقو استراحة اهل النار م

واجوبة م

السلام م

على

على ان الضعيف والشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام متكئا على شيء يصلي قائما ولا يقعد وروى ابو بكر
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن عراك بن مالك عن ابيه قال ادركت الناس
في شهر رمضان يربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام وثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن سميع
قال رايت ابا سعيد الخدري يصلي متكئا على عصى وثنا وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي قال رايت ابا بكر
ابن موسى يصلي متكئا على عصى ومنها ما قيل ان صاحب الاكمال ذكر في حديث اخر المختصرون يوم القيامة
على وجوههم النور ثم قال هم الذين يصلون بالليل ويضعون ايديهم على خواصرهم من التعب قال
وقيل ياتون يوم القيمة معهم اعمال يتكيون عليها ماخوذ من المخصرة وهي العصى واجاب عنه شيخنا زين
الدين رحمه الله هذا الحديث لا اعلم له اصلا وهو مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك وعلى تقدير
وروده يكون المراد ان يكون بايديهم مخاصر يختصرون ويجوز ان يكون اعمالهم تجسد لهم كما ورد
في بعض الاعمال وفي حديث عبد الله بن انيس ان اقل الناس يومئذ المختصرون اي يوم القيامة
رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير في قصة قتله لخالد بن سفيان الهذلي وفي رواية الطبراني خالد
ابن نبيح من بني هذيل وانه عليه السلام اعطاه عصى فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن انيس
وفيه انه ساله لم اعطيتني هذه قال اية بيني وبينك يوم القيمة ان اقل الناس المختصرون يومئذ
وفيه انها دفنت معه ومنها ما قيل انه ليس لاهل النار المخلدين فيها راحة وكيف يذكر في حديث ابي هريرة
عن النبي عليه السلام انه قال الاختصار في الصلوة راحة اهل النار واجيب بان اهل النار في
النار على هذه الحالة ولا مانع من ذلك انهم يختصرون لقصد الراحة ولا راحة لهم في ذلك ص باب
تفكر الرجل الشيء في الصلوة ش اي هذا باب في بيان تفكر الرجل الشيء والتفكر مصدر مضاف
الى فاعله وقوله الشيء مفعوله وفي بعض النسخ شيئا وهو ايضا مفعول وقيد الرجل وقع اتفاقيا لان
المكلفين كلهم فيه سواء وقال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلوة ولا في غيرها لما جعل
الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن ان كان في امر اخروي ديني فهو اخف مما يكون في امر
دنياوي ص وقال عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان قول عمر هذا يدل على انه يتفكر حال جيشه في الصلوة وهذا امر اخروي وهذا التعليق رواه ابن
ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ اني لاجهز جيوشي وانا في الصلوة
وقال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا
وكذا فياتي على ما يريد في اقل من شيء من الفكرة فاما اذا تابع الفكر واكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا
لاه في صلوته فيجب عليه الاعادة انتهى قيل هذا الاطلاق ليس على وجهه وقد جاء عن عمر رضي
الله عنه ما يأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر اني لاحسب جزية
البحرين وانا في الصلوة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن
الحارث ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرا فقال اني
حدثت نفسي وانا في الصلوة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة
ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرا فقال له ابو موسى انك لم تقرا فاقبل
على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلوة ليست فيها قراءة انما شغلني عير
جهزتها الى الشام فجعلت افكر فيها فهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقا
في الفكر ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة الراهب
ان عمر صلى المغرب فلم يقرا في الركعة الاولى فلما كان الثانية قرا بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ

متكام

بكر

غ

وسلم سجد سجدتي السهو حدثنا اسحق بن منصور قال نا روح قال نا عمر هو ابن سعيد قال اخبرني ابن
ابي مليكة عن عقبة بن الحارث صليت مع النبي عليه السلام العصر فلما سلم قام سريعا فدخل على بعض
نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلوة تبرا عندنا فكرهت ان
يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله ذكرت وانا في الصلوة تبر اعندنا
وذلك لانه عليه السلام تفكر في امر ذاك التبر وهو في الصلوة ومع هذا لم يعد الصلوة وهذا الحديث
قد مضى في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم رواه عن محمد بن عبد عن عيسى بن يونس عن عمر بفتح الراء
ابن سعد ابي اخر وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء مستوفى وروح بن عبادة مر في باب
اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعمر بن سعد هو ابن حسين المكي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي
مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ابن الحارث مر في باب الرخصة في السترة
النازلة وفي الباب المذكور ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن جعفر عن الاعرج قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن للصلوة ادبر الشيطان له ضراط
حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن اقبل فاذا ثوب ادبر فاذا سكت اقبل فلا يزال بالمرء يقول له
اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل ذلك احدكم فليسجد
سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة في قوله فلا
يدري الا بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى وهذا يفكر اشياء حتى لا يعلم كم ركعة صلاها
وهذا لا يقدح في صحة الصلوة ما لم يترك شيئا من اركانها وهذا الحديث مضى في باب فضل التاذين
رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى اخره وليس فيه قال
ابو سلمة الى اخره وجعفر هو ابن ربيعة المصري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز فوله قال ابو سلمة
الى اخره تعليق وطرفه من حديث اخرجه في الباب السادس من الابواب التي عقيب الحديث المذكور
وفي الباب السابع ايضا على ما يجيء ان شاء الله تعالى ولا يظن ظان ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن
ربيعة المذكور في سند الحديث المذكور ولكن من رواية يحيى بن كثير عن ابي سلمة ورواية الزهري
عنه عن ابي هريرة مرفوعا وستعرف عليه في الباب المذكور ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن
المثنى قال نا عثمان بن عمر قال انا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة يقول الناس
اكثر ابو هريرة فلقيت رجلا فقلت بم قرأ رسول الله عليه السلام الراحة في العتمة فقال لا ادري
فقلت لم تشهدها قال لي قلت انا ادري قرأ سورة كذا وسورة كذا ش مطابقته للترجمة من
حيث ان ذلك الرجل كان متفكرا في الصلوة بفكر دنيوي حتى لم يضبط ما قرأ رسول الله عليه
السلام فيها ويجوز ان يكون من حيث ان ابا هريرة كان مفكرا بامر الصلوة حتى ضبط ما قرأه رسول
الله عليه السلام ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن
الثاني عثمان بن عمر بن فارس العبدي الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ذئب الرابع سعيد بن ابي سعيد
المقبري وقد مر ذكره الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه
وشيخ شيخه بصريان وابن ابي ذئب وسعد مدنيان وفيه قال ابو هريرة وفي رواية الاسماعيلي عن
ابي هريرة وفيه ان هذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله يقول الناس اكثر ابو هريرة اي في الرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابراهيم بن
دينار عن ابي ذئب بلفظ ان الناس قالوا قد اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم واني كنت الزمه لشبع بطني فلست رجلا فقلت له باي سورة مذكرا الحديث وعند الاسماعيلي من
طريق ابن قديد عن ابي ذئب في اول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين الحديث
وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة والله لولا ايتان في كتاب الله ما حدثت وسياتي في اوائل
البيوع من طريق سعيد بن المسيب واي سلمة عن ابي هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر
الحديث قوله لم يكسر الباء الموحدة بغير الف لابي ذر وهو المعروف وفي رواية الاكثرين بالف
باثبات الالف وهو قبيل قوله البارحة منصوب على الظرفية وفي الليلة الماضية قوله في العتمة
وفي العشاء الاخرة قوله لو تشهد بحمزة الاستفهام وروي لم تشهد بدون الهمزة ومما يستفاد منه
اتقان ابي هريرة وشد ضبطه وفيه اكثار ابي هريرة وليس بعيب اذ المرء حسن منه قلة الضبط
ومن الناس من لا يكثر ولا يضبط مثل هذا لم يحفظ ما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتمة
وفيه ما يدل على انه يجوز ان يتغنى بنقل الشيء عن مثله بحكمه لان ابا هريرة قال للرجل لم تشهد بها
يريد شهودا تاما فقال الرجل بل شهدتها كما يقال للصانع اذا احسن صنعته ما صنعت شيئا اذا
يعلم ما يتولد ص باب ما جاء في السهو اذا قام من الصلوة وتعنى اي هذا باب
في بيان ما جاء في امر السهو الواقع في الصلوة اذا اقام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقيبهما وهذا
بيان اذا وقع وحكمه في حديث الباب والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وقال بعضهم
وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء تلك هذا الذي قاله بعضهم ليس بشيء بل بينهما فرق وهو ان السهو
هو الاصلي والى الوقت من ركعتي الفرض ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اما مالك عن يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من
اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ش مطابقته للترجمة في
قوله قام من اثنتين من الظهر وهو معنى قوله في الترجمة اذا قام من ركعتي الفريضة ذكر رجاله وهم
خمسة ذكروا غير مرة وعبد الرحمن هو ابن هرمز هو من الاعرج ووقع كذا عبد الرحمن بن الاعرج في رواية
كريمة وفي رواية غيرها عن الاعرج ولم يضع اسمه وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون
الياء آخر الحروف وفتح النون وفي آخرها هاء وهو اسم امه وعبد الله وقيل اسم ابيه فيما حكى ابن مكبر بن
بحينة بالنون وقد مر هذا الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث
اخرجه البخاري في مواضع واخرجه بقية الجماعة ذكرنا معناه وما يتعلق به من الاحكام قوله قام
من اثنتين اي من ركعتين من صلوة الظهر وفي مسند السراج من حديث ابن اسحق عن الزهري الظهر
او العصر ومن حديث ابي معاوية عن يحيى مثله ومن حديث سفيان عن الزهري احدى صلوتي العشي قوله لم يجلس بينهما اي بين هاتين الثنتين اللتين بمعنى الركعتان الاولتان وبين الركعتين الاخريين
قوله فلما قضى صلوته اي لما فرغ منها قوله بعد ذلك اي بعد ان سجد سجدتين وبما سجدتا السهو
واصح قوله ظاهر هذا الحديث ان سجود السهو قبل السلام مطلقا في الزيادة والنقصان وهو الصحيح
من مذهب الشافعي وروي ذلك عن ابي هريرة والزهري ومكحول ويحيى بن سعيد
الانصاري والسايب القاري والاوزاعي والليث بن سعد وزعم ابن الخطاب انها رواية عن احمد بن
حنبل ولهم احاديث اخوي في ذلك منها ما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت النبي عليه السلام يقول اذا صلى احدكم في صلوته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان
يسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنها ما رواه مسلم من طريق حديث ابي سعد قال رسول

ابي ص
ذكره وتقدم في العلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ص

الرجل ص

ليريدون الانتقاد وليتعلم ما قلت الفريضة ش ص شيام

الله عليه السلام اذا شك أحدكم في صلوته الحديث وفيه فليسجد سجدتين من قبل ان يسلم ومنها ما رواه
النسائي من طريق عجلان ان معاوية سهى فخرج فسجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلوة وقال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من سهى من صلوته فليسجد مثل هاتين السجدتين ومنها ما
رواه ابو داود من حديثه المخرج عند الستة وفيه زيادة فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم ومنها
ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال رسول الله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته
الحديث وفيه فاذا انزع فلم يسق الا التسليم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ومنها ما رواه ابو داود
من حديث ابي عبيد عن ابيه عن ابن مسعود قال اذا شك في صلوة فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا وفيه
فتشهد ثم سجد سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهد ايضا ثم تسلم وذهب ابو حنيفة واصحابه
والثوري الى ان السجود يكون بعد السلام في الزيادة والنقص وهو مروي عن اعلى بن ابي طالب رضي
الله عنه وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عمار وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك
والنخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري واصحاب حديث ذي اليدين المخرج في الصحيحين وقد مر فيما مضى
وفيه فاتم رسول الله عليه السلام ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم واصحاب ايضا
باحاديث اخر في منها ما رواه الترمذي من حديث الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الو
فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلوته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل ومنها ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول
الله عليه السلام صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنيعه فقا
اصدق هذا فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ومنها ما رواه الطبراني من حديث
محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس قال صليت خلف انس بن مالك صلوة فسهى فسجد بعد السلا
ثم التفت الينا وقال اما اني لم اصنع الا كما رايت رسول الله عليه السلام يصنع ومنها ما رواه ابن سعد
في الطبقات عن عطاء بن ابي رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير الغرب فسلم في الركعتين ثم قام ليسبح
به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين فلما انصرف اخبرته فقال الله ابوك
ما ماط عن سنة رسول الله عليه السلام ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن جعفر
ان رسول الله عليه السلام قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ومنها ما رواه ابو داود
وابن ماجة واحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي عليه
السلام انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ومما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن انس في
الرجل يهم في صلوته لا يدري ازاد ام نقص قال ليسجد سجدتين قبل بعد السلام فان قلت قال البيهقي
روي عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام واسند الشافعي عنه ثم اكد حديث معاوية
انه عليه السلام سجد بما سجد قبل السلام رواه النسائي في سننه قال ومصحبة معاوية متاخرة قلت
قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري وفي اسناده
ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان لا يجوز الرواية عنه الا
للاعتبار فان قلت قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد او يكون تاخيرها على سبيل السهو قلت هذا بعيد جدا مع انه
معارض بمثله وهو ان يقال احدهما قبل السلام يكون على سبيل السهو ومحل حديثهم بعد السلام على
السلام المعهود الذي خرج به عن الصلوة وهو سلام التحلل وسيظهر ايضا حمله على السلام الذي
في التشهد ان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمتين اثنتان واما الجواب عن احاديثهم فنقول

اما

بعد م

في الموطا م

عقد رسول الله عليه السلام قال اذا كنت

قدم

لو سجد م

لسلم بعد

اما حديث الباب وهو حديث ابن بحينة فهو مخير عن فعله عليه السلام وفي احاديثها ما عبر عن قوله
فالعمل بقوله اولى على انه يعارض فعله لان في احاديثهم انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام وفي
احاديثنا سجد بعد السلام ففي مثل هذا المصير الى قوله اولى وقد يقال ان سجوده بعد السلام انما كان
لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسنون وقال بعض اشافعيه وللشافعي قول اخر انه يتخير ان شاء
قبل السلام وان شاء بعده والخلاف عندنا في الاخرا وقيل في الافضل وادعى الماوردي اتفاق الفقها
يعني جميع العلما عليه وقال صاحب الدخيرة للحنفية لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال الدوري هذا
في رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ووجه رواية الاصول انه فعل
حصل في تحريمة فيه فلا حكم بفساده وهذا الوامرناه بالاعادة تكرر عليه السجود ولو سئل به احد من
العلما وذكر صاحب الهداية ان هذا الخلاف في الاولوية وذكر ابن عبد البر كلام سوا لون قبل السلام
فيما يحب السجود او بعده فيما يحب قبله لا يعيد وهو موافق لما قبل الماوردي المذكور انفا وقال الحازمي
طريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ فنيه انقطاع فلا يبقى معارضا
للاحاديث السالمة واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا في وان كانت ثابتة
صحيحة ومنها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصوله والاستبة
حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامر من النهي واما حديث ابي سعيد فان مسلما اخرجه منفردا به
ورواه ما لك مرسلا فان ثلث قال الدارقطني القول لمن وصله قلت قال البيهقي الاصل الارسال واما
حديث معاوية فان النسائي اخرجه من حديث عجلان عن محمد بن يوسف موكى عثمان عن ابيه عنه
ثم قال ومحمد بن يوسف ليس بمشهور واما حديث ابي هريرة فمنسوخ واما حديث ابن عباس فانه من حديث
ابن اسحق عن مكحول عنه عن كريب عنه ابن عباس ورواه ابو علي الطوسي في الاحكام عن يعقوب بن
ابراهيم نا ابن علية نا محمد بن اسحق حدثني مكحول ان رسول الله عليه السلام قال فذكره وقال
الدارقطني رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن عليه وعبد الله بن نمير
والحارثي عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ووصله يرجع الى حسين بن عبد الله واسمعيل بن مسلم وكلا
ضعيفان واما حديث ابن مسعود فان ابا عبيد رواه عن ابيه ولم يسمع منه وبقيت هنا احكام
اخر الاول في ان محل سجدتي السهو حسنة اقوال القولان للحنفية والثالث
مذهب المالكية فانهم ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول
للشافعي والرابع للحنابلة انه لسجد قبل السلام في المواضع التي سجدها رسول الله عليه السلام وبعد السلام
في المواضع التي سجدها عليه السلام بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له
ابدا قبل السلام والخامس مذهب الظاهرية انه لا يسجد للسهو اصلا في المواضع التي سجدها رسول
الله عليه السلام فقط وغيره لك ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فليس عليه شيء والمواضع التي
سجدها عليه السلام خمسة احدها قام من ثنتين على ما جا به في حديث ابن بحينة والثاني سلم
من اثنتين كما جا في حديث ذي اليدين والثالث سلم من ثلاث كما جا به في حديث عمران بن حصين
والرابع انه صلى خمسا كما جا في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والخامس السجود على
الشك كما جا في حديث ابي سعيد الخدري الحكم الثاني ان في الحديث دلالة على سنية التشهد الاول
والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وعين به قال مالك والثاني ابو حنيفة
كذا نقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة فان كان مراده بحق السنة السنة المؤكدة يصح النقل عنه
لان السنة المؤكدة في قوة الواجب وفي المحيط قال الكرخي والطحاوي وبعض المتاخرين العمد الا

لي

واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق الحكم الثالث في ان التكبير مشروع لسجود السهو
بالاجماع وفي التوضيح مذهبنا ان تكبير الصلوة كلها سنة غير تكبير الاحرام فهو ركن وهو قول الجمهور
وابو حنيفة يسمي تكبيرة الاحرام واجبة وفي رواية عن احمد والظاهرية ان كلها واجبة قلت مذهب
ابي حنيفة ان تكبيرة الاحرام فرض ونحن نفرق بين الفرض والواجب ولكنه شرط او ركن فعندنا
شرط وعند الشافعي ركن كما عرف في موضعه الحكم الرابع في انه هل يتشهد في سجود السهو ام لا
فعندنا يتشهد وعند الشافعية في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة والجنازة وقال ابن قدامة
ان كان قبل السلام يسلم عقيب التكبير وان كان بعده يتشهد ويسلم قال وبه قال ابن مسعود وقتادة
والنخعي والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وعن النخعي يتشهد ولا يسلم وعن انس
والشعبي والحسن وعطا ليس فيهما تشهد ولا تسليم وعن سعيد بن ابي وقاص وعمار وابن ابي ليلى وابن
سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت
التشهد عنه نظر وقال ابو محمد لا احفظه مرفوعا من وجه صحيح وعن عطا ان شا يتشهد ويسلم وان شا
لم يفعل قلت عندنا يسلم ثنتين وبه قال الثوري واحمد ويسلم عن يمينه وشماله وفي المحيط ينبغي ان يسلم
واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وبه قال النخعي كالجنازة وفي البدايع يسلم تلقا وجهه في صفة
السلام فيهما روايتان عن مالك الحكم الخامس في انه لا يتكرر السجود فانه عليه السلام لما ترك التشهد
الاول والجلوس له اكتفى بسجدتين وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سهى عن شيئين
مختلفين تكرر ويسجد اربعا وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود بتكرر السهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز
ابن ابي سلمة اذا كان عليه سهوان في الصلوة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام
فليفعلهما الحكم السادس في ان سجود السهو في الفرض والتطوع سوا وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود
في التطوع وهو قول غريب ضعيف للشافعي الحكم السابع في ان متابعة الامام عند القيام من هذا الجلوس
واجب ام لا فذكر في التوضيح انه واجب وقد وقع كذلك في الحديث ويجوز ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة
ام لم يعلموا فسبحوا فاشار اليهم ان يقوموا ثم اختلفوا فيمن قام من اثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس
فقالت طايفة بهذا الحديث ان من استتم قايما واستقبل من الارض فلا يرجع وليمض في صلوته وان لم يستو
قايما جلس وروي ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القسم
في المدونة والشافعي وقالت طايفة اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى ويسجد
قبل السلام رواه ابن القسم عن مالك في المجموعة وقالت طايفة يقعد وان كان استتم قايما روي ذلك
عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن
ما لم يركع وقد روي عن عمر وابن مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر رضي
الله عنهم انهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي عليه السلام كان يفعل
ذلك وفي قول اكثر العلما انه من رجع الى الجلوس بعد قيامه من اثنتين انه لا يفسد صلوته الا ما ذكر
ابن ابي زيد عن سحنون انه قال افسد الصلوة رجوعه والصواب قول الجماعة الحكم الثامن في من سهى
في سجدتي السهو لا سهو عليه قاله النخعي والحكم وحماد والمغيرة وابن ابي ليلى والحسن الحكم التاسع ان سجود
السهو واجب عند ابي حنيفة لوجود الامر به في غير حديث لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة المتفق
عليه فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وذهب الشافعي الى ان سجود السهو سنة يجوز تركه
والحديث حجة عليه وقال ابن شبرمة في رجل نسي سجدتي السهو حتى يخرج من المسجد قال يعيد الصلوة

فان قلت

فان قلت روى الطبراني من حديث ابي عمر ان النبي عليه السلام لم يسجد يوم ذي اليدين قلت في اسناده
عبد الله بن عمر العمري وهو مختلف في الاحتجاج به ولئن سلمنا صحته فانه لا يقاوم حديث ابي هريرة
فافهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال
صلى لنا رسول الله عليه السلام ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه
فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم ش مطابقته للترجمة في
قوله صلى لنا رسول الله عليه السلام ركعتين من بعض الصلوة ثم قام وهذا الحديث نحو الحديث الاول غير
ان مالكا يروي عن يحيى بن سعيد فيه وههنا يروي عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وفيه زيادة
وفي اكثر النسخ هذا الحديث مذكور قبل الحديث الاول قوله من بعض الصلوة بين ذلك في الحديث السابق
انها صلوة الظهر قوله ثم قام اي الى الثالثة وزاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى
حتى فرغ اخرجه ابن خزيمة قوله فلما قضى صلوته اي فرغ منها وليس المراد منه القضا الذي يقابل
الادا قوله ونظرنا تسليمه اي انتظرنا وفي رواية شعيب وانتظر الناس تسليمه قوله وهو جالس
جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في فسجد قوله ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم
بعد ذلك وسياتي في رواية الليث وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ويستفاد منه
اشيا الاول ان في قوله فلما قضى صلوته دلالة على ان السلام ليس من الصلوة حتى لو احدث بعد ان
جلس وقبل ان يسلم تمت صلوته وهو مذهب ابي حنيفة وقال بعضهم وتعقب بان السلام لما كان
للتحليل من الصلوة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلوته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه
من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلوة الا ان يسلم فدل
ان بعض الرواة حذف الاستثنا لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة انتهى قلت اصحابنا ما اكتفوا
بهذا في عدم فرضية السلام حتى يذكر هذا القايل التعقب بل احتجوا ايضا بحديث عبد الله بن مسعود
ان نبي الله عليه السلام اخذ بيده فعلمه التشهد وفي اخره اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت
صلوتك ان شيت ان تقوم وان شيت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود واحمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه واسحق في مسنده وهذا ينافي فرضية السلام في الصلوة لانه عليه السلام خير المصلي
بعد القعود بقوله ان شيت الى اخره وهم تمسكوا بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ومعناه لا تخرج الصلوة الا به ونحن نمنع اثبات الفرضية بخبر الواحد على ان مدار هذا الحديث
على عبد الله بن محمد بن عقيل وعلى ابي سفين طريف بن شهاب وكلاهما ضعيفان والعجب من هذا
القايل انه يجوز للراوي حذف شي من الحديث لوضوحه وكيف يجوز التصرف في كلام النبي عليه
السلام بالزيادة والنقصان ولا سيما في باب الاحكام الثاني فيه الدلالة على مشروعية سجدتي
السهو وان المشروع سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا او عامدا ليس عليه شي وذكر بعضهم
انه لو تركها عامدا ابطلت الصلوة صلوته لانه تعمد الاتيان بسجدة زايدة ليست مشروعة قلت
كيف تبطل الصلوة اذا زاد فيها شيا من جنسها الثالث فيه ان سجدتي السهو قبل السلام وقد ذكرنا
الخلاف فيه مع حججه فيما مضى الرابع فيه ان المأموم يسجد مع الامام سجدتي السهو اذا سهى الامام
وان سهى المأموم لم يلزمه ولا الامام وفي مبسوط ابي اليسر ويسجد المسبوق مع الامام للسهو سوا
ادركه في القعدة او في وسط الصلوة الخامس فيه ان السهو والنسيان جايزان على الانبيا عليهم
السلام فيما طريقه التشريع السادس فيه ان محل سجدتي السهو اخر الصلوة ص باب اذا
صلى خمسا ش اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى المصلي الرباعية خمس ركعات واشار بهذا الى

الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما اذا كان بالزيادة ففي الباب الاول كان السجود قبل
السلام وفي هذا بعد السلام والى التفرقة ذهب مالك كما ذكرناه ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة
عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله عليه السلام صلى الظهر خمسا فقيل ازيد له م
خمسا قال في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومعنى هذا الحديث بعينه في باب ما جاء في القبلة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن الحكم
الى اخره وهنا عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة عن ابرهيم بن ص
ابن يزيد عن النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والتفاوت بينهما يسيرا سندا
ومتنا فاعتبر ذلك النظر واخرجه ايضا في باب التوجه نحو القبلة باطول منه عن عثمن عن جرير عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي عليه السلام الى اخره وقد ذكرنا هناك ان حديث
عثمان اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وحديث ابي الوليد اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة فلفظ مسلم ان النبي عليه السلام صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل ازيد
في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين وفي لفظ له صلى بنا رسول الله عليه السلام خمسا م
فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما
تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو وفي لفظ له صلى رسول الله عليه السلام فزاد او
نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شيء فقال انما بشر مثلكم اذكر كما
تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو وفي لفظ له صلى رسول الله عليه السلام فزاد او نقص
قال ابراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما
تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله عليه السلام فسجد سجدتين
وفي لفظ له ان النبي عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وفي لفظ له قال صلينا
مع رسول الله عليه السلام فاما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبل قال
قلنا يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال لا قال قلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص
فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين وفي لفظ ابي داود قال صلى رسول الله عليه السلام
الظهر خمسا والباقي نحو لفظ البخاري وفي لفظ له قال عبد الله صلى رسول الله عليه السلام
قال ابراهيم فلا ادري ازاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال
وما ذاك قال صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل
علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وفي لفظ
له فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم يحول فسجد سجدتين وفي لفظ له قال عبد الله صلى بنا رسول
الله عليه السلام خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة
قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
ولفظ الترمذي ان النبي عليه السلام صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فسجد سجدتين بعد ما سلم
وفي لفظ له سجدتين بعد السلام ولفظ النسائي قال عبد الله صلى رسول الله عليه السلام فزاد او نقص سجد
فقيل يا رسول الله هل حدث في الصلوة شيء قال لو حدث شيء انبأتكموه ولكني انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شيء له
ما شك في صلوته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ويسجد سجدتين وفي لفظ له
صلى رسول الله عليه السلام فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلوة شيء قال يا م

وماذاك

وماذاك فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال
لو حدث في الصلوة شيء لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم نسي في صلوته شيء فليتحر الذي
يرى انه هو صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو وفي لفظ له اذا اوهم احدكم في صلوته فليتحر اقرب ذلك
من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين ولفظ ابن ماجة قال عبد الله صلى رسول الله عليه السلام صلوة
لا يدري ازاد او نقص فسال فحدثناه فثنى رجله واستقبل الصلوة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا
بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شيء لانبأتكموه وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وايكم
ما شك في الصلوة فليتحر اقرب ذلك من الصواب فليتم عليه وليسجد سجدتين وقد استقصينا الكلام في هذا
في باب التوجه نحو القبلة ذكر معناه قوله صلى الظهر خمسا اي خمس ركعات فهنا جزم بان الذي صلى
خمسا وقد مر في باب التوجه الى القبلة في رواية منصور عن ابراهيم وفيه قال ابراهيم لا ادري زاد
او نقص قوله قيل له اي لرسول الله عليه السلام قوله ازيد الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار
قوله وما ذاك اي وما سوالكم عن الزيادة في الصلوة قوله فسجد سجدتين اي للسهو قوله بعد ما سلم
كلمة ما مصدرية اي بعد سلام الصلوة ذكر ما يستفاد منه هذا الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه ان سجدتي
السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وقال بعضهم وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام
حين سالوه هل زيد في الصلوة وقد اتفق العلما في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذر
ما قبله لعدم علمه بالسهو ورد بانه وقع في حديث ابن مسعود هذا في لفظ مسلم في الزيادة انه امر بالاتمام
والسلام ثم لسجدتي السهو وهو قوله اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد
سجدتين والشك بالسهو غير العلم به وعورض بانه معارض بحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه اذا
شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
ان يسلم واجيب بان التعارض اذا كان بين القولين يصار الى جانب الفعل لسلامته عن المعارض واذا
كان بين القول والفعل يصار الى جانب القول لقوته او يقال كان ذلك منه عليه السلام لبيان الجواز
والتوسع في الامرين وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس
المصلي في الرابعة مقدار التشهد يضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة
لم يصح صلوته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم ويحرم
على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها قلت لا نسلم انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك
هذه الصورة لما قال ذلك المدرك الاول ان القعدة الاخيرة فرض عندهم فلو ترك شخص فرضا من فروض هم م
الصلوة تبطل صلوته المدرك الثاني انه حين قام الى السادسة بعد القعود صار شارعا في صلوة
اخرى بناء على التحريمة الاولى لانها شرط عندهم وليس بركن المدرك الثالث ان الصلوة بركعة واحدة
منهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه فاذا كان كذلك فبالضرورة من اضافة ركعة اخرى اليها ليخرج
عن البتيراء المدرك الرابع ان التسليم في اخر الصلوة غير فرض عندهم فبتركه لا يبطل صلوته فاذا وقف
احد على هذه المدارك لا يصدر منه هذا الاعتراض ويحرم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة السنة
بعد العلم بها وقال النووي في قوله ازيد في الصلوة دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من
السلف والخلف ان من زاد في صلوة ركعة ناسيا لم يبطل صلوته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلوته
صحيحة ويسجد للسهو ويسلم وقال ابو حنيفة اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلوته ولزمه اعادتها وقال
ايضا ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليه سادسة تشفعها وان لم يكن تشهد
بطلت صلوته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور قلت لا نسلم صحة النقل عن ابي حنيفة ببطلان

صلوته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر من حال النبي عليه السلام انه قعد على الرابعة لان حمل فعله
على الصواب احسن حمله على غيره وهو اللايق بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر خمسا والظهر اسم للصلوة
المعهودة في وقتها بجميع اركانها فان قلت لم يرجع النبي عليه السلام من الخامسة ولم يشفعها قلت لا
يضرنا ذلك لانا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم
لا شي عليه لانه مظنون وقال صاحب البدايع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصير انفلا الا
في العصر ص باب اذا سلم في ركعتين او ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلوة او اطول
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا سلم المصلي في ركعتين وكلمة في بمعنى من او بمعنى على قوله او في ثلاث
اي او سلم على ثلاث ركعات قوله مثل سجود الصلوة او اطول اي او اطول منه وهذا اللفظ في حديث
ابي هريرة ياتي في الباب الثاني وهو قوله ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ص حدثنا ادم قال
ثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله عليه السلام الظهر والعصر
فسلم فقال له ذو اليدين الصلوة يا رسول الله انقصت فقال النبي عليه السلام لاصحابه احق ما يقول
قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين قال سعد ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم
وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل رسول الله عليه السلام ش مطابقته للترجمة من حيث ان
الحديث بني انه عليه السلام سلم على اخر الركعتين وهذا ظاهر ولكن ليس في الباب ذكر ما سلم على اخر
ثلاث ركعات واخرج البخاري هذا الحديث في باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس من طريقين
احدهما عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول
الله عليه السلام انصرف من اثنتين الى اخره والاخر عن ابي الوليد عن شعبة بن سعد بن ابراهيم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث مطولا في باب تشبيك الاصابع في المسجد
وغيره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بحديث ذي اليدين مستقصى فمن اراد ذلك فليرجع الى ذلك
الباب قوله صلى بنا رسول الله عليه السلام الظهر ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وذو اليدين
استشهد ببدر قاله الزهري ومقتضاه ان يكون القصة قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة بخمس
سنين ولكن معنى قول ابي هريرة صلى بنا اي صلى بالمسلمين وهذا جايز في اللغة كما روي عن النزال
ابن سبرة قال قال لنا رسول الله عليه السلام انا واياكم كنا ندعى عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول
الله عليه السلام وانما اراد بذلك قال لقومنا وروي عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضي
الله عنه فلم ياخذ من الخضروات شيا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذ بن جبل قدم اليمن في عهد رسول
الله عليه السلام قبل ان يولد طاوس وقال بعضهم اتفق ايمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على
ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذو الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر
وهو خزاعي واسمه عمرو بن عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي عليه السلام وهو سلمي
واسمه الخرباق وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع
عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت
قبل بدر انتهى قلت وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق
حيث قال انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن
وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي عليه السلام الظهر والعصر فسلم من ركعتين
فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلوة ام نسيت قال النبي عليه السلام ما يقول ذو اليدين
قالوا صدق يا رسول الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقص وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين

من حمله

قال ابن ادم في هذه الترجمة ليس بجيد

سبني

ق

لم

لين

الشمالين هو ذو اليدين وروى النسائي ايضا بسند صحيح صرح ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين
وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن انس قال النسائي انا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عمران بن انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام صلى يوما فسلم في ركعتين
ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص الصلوة فقال
بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله عليه السلام اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين
وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن
الليث عن يزيد بن ابي حبيب الى اخره فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد والعجب من هذا
القايل انه مع اطلاعه على ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد على قول من ينسب الزهري ولكن
اريحية العصبية تحمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القايل ايضا وقد جوز بعض الايمة ان يكون
القصة لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة
ذي الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذي اليدين وهذا يحتمل في طريق الجمع قلت هذا يحتاج الى دليل
صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر وقال ايضا ومرفع المجاز الذي
ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث
عن ابي سلمة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله عليه السلام صلوة الظهر سلم رسول الله عليه السلام
من ركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث قلت هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه
في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله عليه السلام صلى ركعتين وفي طريق
بينما انا اصلي وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ ذي اليدين وفي الطريق بلفظ رجل من بني سليم وفي
الطريق الاولى احدى صلوتي العشي اما الظهر او العصر بالشك وفي الثاني احدى صلوتي
العشي من غير ذكر الظهر والعصر بدون اليقين وفي الثالث صلوة العصر بالجزم وفي الرابع
والخامس صلوة الظهر بالجزم فهذا كله يدل على اختلاف القضية والا يكون فيها اشكال فاذا كان
الامر كذلك يحتمل ان يكون الرجل المذكور الذي نص عليه من بني سليم غير ذي اليدين وان يكون
قضيته غير قضية ذي اليدين وان ابا هريرة شاهد هذا حتى اخبر عن ذلك بقوله بينما انا
اصلي وكون ذي اليدين من بني سليم على قول من يدعي ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من
بني سليم وقال هذا القايل ايضا والظاهر ان الاختلاف فيه ان يكون اي في المذكور من احدى صلوتي
العشي والظهر والعصر من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القضية وقعت مرتين قلت الحمل على التعدد
على التعدد اولى من نسبة الرواة الى الشك فيه من ابي هريرة ولفظه صلى النبي عليه السلام احدى
صلوة العشي قال ولكني نسيت فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على
ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم قلت ليس في الذي رواه النسائي
من طريق المذكور شك وانما صرح ابو هريرة بانه نسي والنسيان غير الشك وقوله والظاهر
الى اخره غير ظاهر فلا دليل على ظهوره من نفس المتون ولا من الخارج يعرف هذا بالتامل قوله فسلم
يعني على اخر الركعتين وزاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين قوله قال سعد
يعني سعد بن ابراهيم المذكور في سند الحديث وهو بالاسناد المذكور واخرجه بن ابي شيبة عن
غندر عن شعبة عن سعد فذكره وقال ابو نعيم رواه يعني البخاري عن ادم عن شعبة وزاد قال
سعد ورايت عروة الى اخره واورده الاسماعيلي من طريق معاذ ويحيى عن شعبة ثنا سعد
ابن ابراهيم سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة الحديث ثم قال في اخره ورواه غندر فصلى ركعتين اخريين

فيه م

ابي م

ولم انس م

ان الزهري لم يهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت م

واحد م

هريرة م

فان قلت روى النسائي من طريق بن عون عن ابن سيرين ان الشك م

ثم سجد سجدتين لم يقل ثم سلم ثم سجد قال لم يتضمن هذا الحديث ما ذكره في الترجمة وخرج ما ذكره من
ترجمة هذا الباب في الباب الذي يليه وكذا قال ابن التين لم يات في الحديث بشي مما يشهد للسلام
من ثلاث قوله الصلوة يا رسول الله انقصت الصلوة مرفوع لانه مبتدا وخبره قوله انقصت ويروى
نقصت بدون همزة الاستفهام ويجوز في نون نقصت الفتح على ان يكون لازما ويجوز ضمها على ان يكون
متعديا قوله يا رسول الله جملة معترضة بين المبتدا والخبر قوله احق ما يقول يجوز في اعرابه
وجهان احدهما ان يكون لفظ حق مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول ساد مسد
الخبر والاخر ان يكون احق خبرا وما يقول مبتدا قوله اخريين ويروى اخراوين على خلاف القياس
وقال الكرماني فان قلت كيف بنا الصلوة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام قلت كان ساهيا لانه
كان يظن انه خارج الصلوة قلت في هذا اختلاف للعلما فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى
ان كلام القوم في الصلوة لامامهم مباح لاصلاح الصلوة وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لا يفسدها
وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلوة لا يفسدها كقول مالك
واصحابه سوا وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلوة تعمد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها
وهو قول ربيعة وابن القسم الا ما روي عنه في المنفرد وهو قول احمد وقال عياض وقد اختلف
قول مالك واصحابه في التعمد بالكلام لاصلاح الصلوة من الامام والماموم ومنع ذلك بالجملة ابو حنيفة
والشافعي واحمد واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلوة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده وسوى
ابو حنيفة بين العمد والسهو فان قلت كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة قلت اجاب
النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقا في الصلوة لانهم كانوا مجوزين لفسخ الصلوة
من اربع الى ركعتين والاخر ان هذا كان خطابا للنبي عليه السلام وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا
عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤا اي اشاروا نعم فعلى هذه الرواية
لم يتكلموا قلت الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل هذا في هذا اليوم
بطلت صلوته والدليل عليه ما رواه الطحاوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مع النبي عليه السلام
يوم ذي اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي عليه السلام فعمل فيها بخلاف ما عمل عليه السلام
يومئذ ولم ينكر عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم
على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذي اليدين ص باب من لم يتشهد من سجدتي السهو
اي هذا باب في بيان من لم يتشهد في سجدتي السهو يعني لسجدتين للسهو فقط ولا يتشهد وقال
بعضهم اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلوة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد
قلت لم يشر البخاري الى هذا التفصيل اصلا لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في الباب وانما اراد بهذه
الترجمة الاشارة الى شان من لا يرى التشهد في سجدتي السهو وهو مذهب سعد وعمار وابن سيرين
وابن ابي ليلى فانهم قالوا من عليه السهو يسجد ويسلم ولا يتشهد وقال انس والحسن وعطا وطاوس ليس
في سجدتي السهو تشهد ولا سلام وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد
يتشهد ويسلم وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد واسحق وفي التوضيح والاصح عندنا لا يتشهد
وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي والاوزاعي وهنا قول رابع ان سجد قبل السلام لا يتشهد وان
سجد بعده يتشهد رواه اشهب عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحمد ص وسلم انس والحسن
ولم يتشهدا ش اي سلم انس بن مالك والحسن البصري عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا وهذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال ثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس بن مالك قعد

في الركعة الثانية فسبحوا به فقام واتمهن اربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه
وقال افعلوا هكذا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن
وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلما ص وقال قتادة لا يتشهد ش لانه روي عن شيخه
انس والحسن وانهما لم يتشهدا فذهب فيه الى ما ذهبا اليه وقال بعضهم وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل لا في الترجمة زايدة قلت في نظره نظر لجواز
ان يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فللقايل ان يقول لعلها سقطت
فيما رواه عبد الرزاق وقوله فلعل لا في الترجمة زايدة ليس كذلك فان الترجمة ليست فيها كلمة
لا وانما ظنه بالزيادة في الاثر الذي ذكره عن قتادة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك بن
انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام انصرف
من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله عليه السلام اصدق
ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله عليه السلام فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام لم يتشهد في هذه الصورة وادعى ابن المهلب
انه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم قيل يحتمل ذلك وجهين انه ليس في حديث ذي اليدين
تشهد ولا تسليم قيل يحتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون عليه السلام تشهد فيهما وسلم ولم ينقل ذلك
المحدث والثاني انه لم يتشهد فيهما ولا سلم والحق المسلمون بها بين السجدتين سنن الصلوة تاكيدا لها
وقال ابن المنذر في التسليم فيهما انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه وفي ثبوت التشهد
عنه نظر والحديث مر في باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس بعينه بهذا المتن والاسناد بلا
اختلاف قوله ثم رفع اي رفع راسه من السجدتين ولم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم في قوله فقام
رسول الله عليه السلام لانه كان قايما واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل فانه كان مستندا
الى الخشبة كما سياتي ان شا الله تعالى وقيل هو كناية عن الدخول في الصلوة ص حدثنا سليمان بن حرب قال
ثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وسلمة بفتح اللام ابن علقمة ابو بشر التميمي البصري ومحمد بن سيرين
وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سالت محمد بن سيرين قوله ليس في حديث ابي هريرة يعني ليس فيه
تشهد وفي رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيا واحب الي ان يتشهد وقد ورد التشهد
في حديث غيره من ذلك ما رواه ابو داود من رواية المهلب عن عمران بن حصين ان النبي عليه
السلام صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب
واخرجه النسائي ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا ص باب
يكبر في سجدتي السهو ش اي هذا باب يذكر فيه ان الساهي في صلوته يكبر في سجود السهو وفي بعض
النسخ باب من يكبر في سجدتي السهو فجمهور العلما على الاكتفا بتكبير السجود وبذلك يشهد غالب الاحاديث
وحكى القرطبي ان قول مالك يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له
من تكبيرة احرام قال ويويده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن سيرين
في حديث الباب ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد للسهو وهذا يدل على تكبيرتين في حديث الباب ثم رفع وكبر
ثم كبر وسجد للسهو وهذا يدل على تكبيرتين احدهما تكبيرة الاحرام والاخرى تكبيرة السجدة ولكن
اشار ابو داود الى شذوذ هذه الرواية حيث قال وقال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد
ص حدثنا حفص بن عمر قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي

قال محمد

عليه السلام احدى صلوتي العشي واكبر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد
فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت
الصلوة ورجل يدعوه النبي عليه السلام ذا اليدين فقال انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم
يقصر فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم وضع راسه
فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد من الزيادة هو
ابن ابراهيم التستري ومحمد بن بشر بن هو والاسناد كله بصريون وقد مضى الحديث في باب تشبيك
الاصابع في المسجد وغيره فانه اخرجه هناك عن اسحق بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة
الى اخره وهناك بعض زيادة تعلم عند الرجوع اليه وتكلمنا ايضا هناك ما يحتاج اليه من الاشيا
المتعلقة به قوله قال محمد هو ابن سيرين قوله في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة
القبلة وفي حديث رواية بن عون فقام الى خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة بالعرض وفي رواية
مسلم من طريق بن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاسند اليها مغضبا فهابا ان يكلماه وفي
رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترام النبي عليه السلام وتعظيمه عن
الاعتراض عليه قوله سرعان الناس بالمهملات المفتوحة اي اخفائهم المستعجلون منهم واوائلهم ويلزم
الاعراب نونه في كل وجه وهذا الوجه هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا
ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والرا اوائل الناس الذين يتسارعون الى
المشي ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الرا قلت وكذا نقل القاضي عن بعضهم وقال وضبطه الا
الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الرا ووجهه انه جمع سريع كفقير وفقران وكثيب وكثبان
ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطا وقيل يقال ايضا بكسر السين وسكون الرا وهو جمع سريع كن
كزعيل وزعلان واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الرا
والنون مفتوحة ابدا قوله اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وفي رواية بن عون بحذفها وقصرت
على صيغة المجهول ويروى على بنا الفاعل قال النووي هذا اكثر قوله ورجل يدعوه النبي عليه السلام
اي يسميه ذا اليدين فان قلت ما الرفع للرجل قلت هو مبتدا يخصص بالصفة وهو قوله يدعوه النبي
عليه السلام وخبره محذوف تقديره وهناك رجل يدعوه وفي رواية ابن عون وفي القوم رجل في
يده طول يقال له ذو اليدين ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد
الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان رسول الله عليه السلام قام في صلوة الظهر وعليه
جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان
ما نسي من الجلوس ش مطابقته للترجمة في قوله يكبر في كل سجدة وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب
ما جا في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج وهنا عن قتيبة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشيا قوله الاسدي بفتح الهمزة
وسكون السين المهملة ومنهم من يقول الازدي بالزاي موضع السين نسبة الى ازد قوله بني عبد المطلب
الصواب بني المطلب باسقاط عبد لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ص تابعه بن جريج عن ابن
شهاب في التكبير ش اي تابع الليث عبد العزيز بن عبد الملك بن جريج في روايته عن محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري في الاتيان بلفظ التكبير في سجدتي السهو وقد وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكير كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد

جالس ش

ثم سلم ص باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس ش اي هذا باب يذكر فيه
اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات فانه يسجد سجدتين والحال انه جالس ص حدثنا
معاذ بن فضالة قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا نوي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع
الاذان فاذا قضى الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول
اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاث ام اربعا
فليسجد سجدتين وهو جالس ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا لم يدر الى اخره والحديث مضى في باب
تفكر الرجل الشي في الصلوة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن الاعرج عن جعفر
ومضى ايضا في باب فضل التاذين فانه اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به ونذكر هنا ما يتعلق بالمسايل مع بعض التعريض الى
بعض المتن قوله فاذا قضى التثويب اي اذا فرغ منه وهو اقامة الصلوة قوله حتى يخطر اكثر الرواة
على ضم الطا والمتقنون على انه بالكسر قوله ان يدري بكسر الهمزة لانها نافية اي ما يدري قوله
فليسجد سجدتين وهو جالس ليس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار
عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر زاد او نقص فليسجد سجدتين وهو
جالس ثم يسلم وروى ابو داود من طريق بن اخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وروى
ايضا من طريق بن اسحق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم
فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتي السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقي
لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل بين الزيادة والنقصان
سالما من المعارض فيعمل به لسلامته عن المعارض ثم العلما اختلفوا في المراد بالحديث المذكور فقال
الحسن البصري وطايفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص
فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من
السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم
يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد واخرون متى
شك في صلوته هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه البنا على اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو
عملا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة فلفظ
مسلم قال ابو سعيد قال رسول الله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلوته
وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ولفظ ابي داود اذا شك احدكم في صلوته فليلق
الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة
والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوته وكانت السجدتان مرغمتين للشيطان اي
مغيضتين له ومذلتين له ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه وانما يكون ارغاما
لانه يبغض السجدة لانه ما لعن الا من ابايه عن سجود ادم عليه السلام قالت الشافعية فحديث ابي سعيد
هذا يفسر لحديث ابي هريرة المذكور فيحمل حديث ابي هريرة عليه وقال اصحابنا ان كان الشك عرض له
اول مرة يستقبل وان كان يعرض له كثير بنى على اكبر رايه لما رواه البخاري ومسلم اذا شك احدكم
فليتحر الصواب فليتم عليه وان لم يكن له راي بنى على اليقين لقوله عليه السلام اذا سهى احدكم في

صلوته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او واحدة فليبن على ثنتين
فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه الترمذي من حديث
ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي عليه السلام يقول اذا سهى احدكم الى اخره وقال
حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا ولفظه واذا سهى احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليجعلها
واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم
ليتم ما بقي من صلوته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه
الحاكم في المستدرك ولفظه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه وعمار ليس في السنن
وحديث ابي هريرة هذا فيما اذا شك ثم تحرى الصواب فانه يبني على اكبر رايه لما قلنا وتبويب ابي داود
يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على اكبر ظنه وذكر الطبري عن بعض اهل العلم انه ياخذ بايهما احب
لعدم التاريخ قال ومنهم من رجح حديث ابي سعيد بالقياس لان من شك انه لم يفعل والركعة في ذمته
بيقين فلا يبرا بشك وفي التوضيح وقال ابو عبد الملك حديث ابي هريرة يحمل على كل شاه وان حكمه السجود
ويرجع في بيان حكم المصلي فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلوته الى ساير الاحاديث المفسرة وهو
قول انس وابي هريرة والحسن بن وربيعة ومالك والثوري والشافعي وابي ثور واسحق وما حمله عليه
ابو عبد الملك هو ما فسره الليث بن سعد وقاله مالك وابن القسم وعن مالك قول اخر لا يسجد له ايضا
حكاه ابن نافع عنه وقال بن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الي وقال اخر اذا لم يدر كم صلى اعادها
ابدا حتى يحفظ روي عن ابن عباس وابن عمر والشعبي وشريح وعطا وميمون بن مهران وسعيد بن
جبير وقول اخر انهم اذا شكوا في الصلوة اعادوها ثلاث مرات فاذا كان الرابعة لم يعيدوها والقولان
مخالفان للاثار ولا معنى لمن حدث ثلاث مرات وقال النووي قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان حصل
له الشك اول مرة بطلت صلوته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيا عمل بالاقل
ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رايت قولا اصح من قول ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة
تلك النقل عن امام بما ليس قوله والتشنيع عليه بغير وجه اقبح من هذا فكيف راي النووي هذا
التشنيع الباطل عن من فيه ميل الى التعصب الفاحش عن مثل الامام الشافعي الذي شهد لابي حنيفة
بان الناس عيال له في العفة وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة ونقله ايضا ابن قدامة وغيره من المخالفين
ليس هو بصحيح ولا هو بموجود في امهات كتب اصحابنا المشهورة بل انهم قالوا يستقبل ليقع صلوته
على وصف الصحة بيقين حتى قال ابو نصر البغدادي المشهور بالاقطع والاستيناف اولى لانه يسقط
به الشك بيقين ومع هذا فابو حنيفة عمل في كل واحدة من الاحوال الثلاث بحديث مع كون قول ابن
عمر مثله وروى بن ابي شيبة في مصنفه من حديث بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اما انا
فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد وروى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عن الذي لا يدري ثلاثا
صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير بن منصور قال سالت بن جبير عن الشك في الصلوة فقال
اما انا فاذا كان في المكتوبة فاني اعيد وعن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وقال شريح
يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت فاعدها مرة فان التبست عليك مرة
اخرى فلا تعدها وقال يعيدها مرة روى ذلك عنه مالك ص باب السهو في الفرض
والتطوع ش اي هذا باب في بيان حكم السهو في الفرض والتطوع هل هو سوا فيهما او يفترق حكمهما
ففيه خلاف والاثر والحديث اللذان في الباب يدلان على ان حكمه فيهما سوا اما الاثر فان ابن عباس

يرى ان الوتر غير واجب ومع ذلك سجد فيه واما الحديث فان قوله فاذا صلى فان الصلوة اعم من الفرض
والتطوع على ان قوله عليه السلام في حديث الباب الذي قبله اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان
فانه انما يكون للفرض وقد اختلفوا في اطلاق الصلوة على الفرض والنفل غالبا هل هو من الاشتراك
اللفظي او المعنوي فذهب جمهور الاصوليين الى الثاني وذهب الامام فخر الدين الرازي الى الاول
ص وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان يرى
الوتر سنة ومع هذا سجد فيه فدل على ان حكمه في السنة مثل حكمه في الفرض ووصل هذا المعلق ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما سجد بعد وتره سجدتين
حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله عليه السلام قال ان احدكم اذا قام يصلي جا الشيطان فلبس عليه حتى يصلي لا يدري
كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في الباب الذي قبله مستوفى قوله فلبس بالبا الموحدة المخففة هو الصحيح اي خلط عليه امر
صلوته ومنهم من ينقل البا من التلبيس ص باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده
واستمع ش اي هذا باب في يذكر فيه اذا كلم المصلي والحال انه في الصلوة فاشار بيده يعلمه انه في الصلوة
فاشار بيده يعلمه انه في الصلوة وكلم بضم الكاف على صيغة المجهول ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني
ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير وكريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر
ارسلوه الى عايشة رضي الله عنها فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد
صلوة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي عليه السلام نهى عنهما وقال
ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فدخلت عليه على عايشة فبلغتها
ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به
الى عايشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عنها ثم رايته يصليهما حين صلى
العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي
له تقول لك يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه
ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد
بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ش
مطابقته للترجمة في قوله ففعلت الجارية اي قالت يا رسول الله فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار
النبي عليه السلام بيده وهذه عين الترجمة لان رسول الله عليه السلام كلم وهو في الصلوة فاشار بيده
ذكر رجاله وهم احد عشر الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان ويقال
سبع وثلثين ومايتين قاله الحافظ المنذري الثاني عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره الثالث عمرو بن
الحارث الرابع بكير بضم البا الموحدة تصغير بكر بن عبد الله بن الاشج الخامس كريب بضم الكاف مولى
ابن عباس السادس عبد الله بن عباس السابع المسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
وفتح الرا الزهري الصحابي الثامن عبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي
عم عبد الرحمن بن عوف مات قبل الحرة وشهد حنينا مع النبي عليه السلام التاسع عايشة ام المومنين
العاشر ام سلمة ام المومنين واسمها هند بنت ابي امية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة الحادي عشر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الا
مفردا في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه الارسال والبلاغ وفيه القول في موضعين وفيه ال

ان شيخه كوفي سكن مصر وابن وهب وعمر ومصريان والبقية مدنيون وفيه عمر ويروي عن اثنين وفيه
ستة من الصحابة اربعة من الرجال وثنتان من النسا وفيه اثنان مذكوران باسم ابيه واثنان بالتصغير
مجردان عن النسبة وواحد بلا نسبة ايضا وفيه ان شيخ البخاري من افراده ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الصلوة عن حرملة بن
يحيى عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب ذكر معناه قوله ارسلوه اي
ارسلوا كريبا الى عايشة قوله وسلها اصله اسالها قوله عن الركعتين اي عن صلوة الركعتين قوله اخبرنا
على صيغة المجهول كان المخبر عبد الله بن الزبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث
قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس
بعد العصر قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير فارسل ابن الزبير فسأله عن فقال اخبرتني بذلك
عايشة فارسل الى عايشة فقالت اخبرتني ام سلمة فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر
القصة واسم الرسول كثير بن الصلت سماه الطحاوي في روايته قال حدثنا احمد بن داود قال
ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال ثنا سفين عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان معاوية
ابن ابي سفين قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عايشة فسلها عن ركعتي النبي عليه السلام
بعد العصر فقال ابو سلمة فقمت معه قال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجيناها فسالناها
فقالت لا ادري سلوا ام سلمة قال فسالناها فقالت دخل علي رسول الله عليه السلام ذات يوم بعد
العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول ما كنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم علي وفد من بني تميم او جا
او جاتني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان قلت كثير بن الصلت بن
معدي كرب الكندي بن عبد الله المدني قيل انه ادرك النبي عليه السلام وذكره ابن حبان في ثقات
التابعين وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان وهو اخو زبيد بن الصلت وعبد الله بن الحارث جد الزبيدي
الصحابي قوله انك تصليهما بحذف النون في رواية الكشميهني وفي رواية غيره تصليهما اي الركعتين
ويروى تصليها بافراد الضمير راجعا الى الصلوة قوله وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس من الضرب
بالضاد المعجمة وهو الصحيح لانه جا في الموطا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها وروى السايب
ابن يزيد انه راى عمر يضرب المنكدر على الصلوة بعد العصر وروى اصرف الناس من الصرف بالصاد
المهملة والفا قوله عنها اي عن الصلوة بعد العصر والمعنى لاجلها وفي رواية الكشميهني عنه اي عن
فعل الصلوة قوله وقال ابن عباس موصول بالاسناد المذكور وكذا قوله قال كريب موصول بالاسناد
المذكور قوله سل ام سلمة اصله اسال ام سلمة وفي رواية مسلم فقال سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم
بقولها فردوني الى ام سلمة وفي رواية اخرى للطحاوي ان معاوية ارسل الى عايشة يسالها عن
الركعتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاتهما ولكن ام سلمة حدثتني انه صلاهما فارسل الى ام
سلمة فقالت صلاهما عندي رسول الله عليه السلام لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان
رايتك صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلايص من
الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرونني فصليتهما
عندك قلت القلايص جمع قلوص وهو من النوق الشابة وهو بمنزلة الجارية من النسا قوله ثم دخل
اي النبي عليه السلام قوله من بني حرام بحا ورمهملتين مفتوحتين وهم من الانصار فان قلت
اذا كان بنو حرام من الانصار فما الفايدة في قولها من الانصار قلت يحتمل ان يكون هذا احترازا
من غير الانصار فان في العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام بطن في تميم وبطن في جذام وبطن في بكر بن

وايل

وايل وبطن في خزاعة وبطن في عذرة وبطن في بلي قوله فارسلت اليه الجارية وفي رواية البخاري
في المغازي فارسلت اليه الخادم ولم يعلم اسمها قيل يحتمل ان يكون بنتها زينب قلت هذا حديث وتخمين
قوله هاتين يعني الركعتين قوله ما تيت ابي امية قد ذكرنا ان ابا امية والد ام سلمة قوله عن الركعتين
اي اللتين صليتهما الان قوله ناس من عبد القيس وللبخاري في المغازي اتاني اناس من الركعتين
عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني وقد مر ان للطحاوي في رواية قدم علي وفد من بني تميم وهم
او جاتني صدقة فشغلوني وقال بعضهم قوله من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس قلت لم يبين
وجه الوهم فيهما هاتان اي الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما وقال بعضهم
في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال
لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وله من وجه اخر لم اره صلاهما قبل
ولا بعد ولكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سال عايشة عنها فقالت كان
يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها
اي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط قلت اراد هذا القايل
بما نقله من كلام الطحاوي الغمز عليه والطحاوي ما ادعى نفي الوقوع ولكن ادعى الانتفا اعني انتفا
ما روي عن عايشة بما روي عن ام سلمة فانه روى اولا ما روي عن عايشة من تسع طرق احدها
من رواية الاسود ومسروق عن عايشة قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله عليه
السلام الا صلى ركعتين بعد العصر واحتج به قوم وقالوا لا باس ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين على
انا نقول ان هذه الزوايد التي رواها الطحاوي من طريق عبيد الله بن عبد الله غير حديث الباب
فان حديث الباب من ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر وحديث عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن معاوية انه ارسل الى ام سلمة يسالها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله
عليه السلام بعد العصر فقال نعم صلى رسول الله عليه السلام عندي ركعتين بعد العصر فقلت امرت
بهما الى اخر ما ذكرناه ورواه احمد ايضا في مسنده ثنا ابن نمير قال ثنا طلحة بن يحيى قال زعم لي عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية ارسل الى اخره نحوه ولكن فيه يا نبي الله انزل عليك في هاتين
السجدتين قال لا انتهى وجه الاستدلال للجمهور بذلك انه عليه السلام قال امرت بهما فدل ذلك ان
من خصايصه عليه السلام والدليل على ذلك ما جا في رواية اخرى عن ام سلمة قالت قلت يا رسول
الله افتقضيهما اذا فاتتا قال لا وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية ان الاصل الاقتدا به عليه السلام
وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ولا دليل اعظم واقوى من هذا وهنا شي اخر يلزمهم وهو انه عليه
السلام كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الصحيح الاشهر فان عورضوا يقولون هو من خصايص
النبي عليه السلام ثم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل
الطعام يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال ويقال انه صلى بعد العصر تبيينا لامته ان
نهيه عليه السلام عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم ويقال انه صلاهما
يوما قضا كفايت ركعتي الظهر وكان عليه السلام اذا فعل فعلا واظب ولم يقطعه فيما بعد ذكر
ما يستفاد منه فيه جواز الاستماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلوته وفيه ان
اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفية لا يبطل الصلوة وفيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه
تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم او اعرف باصله ان يرسل اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل
الفضل بمزيتهم وفيه من ادب الرسول ان لا يستقل بتصرف شي لم يوذن له فان كريبا لم يستقل

بالذهاب الى ام سلمة حتى رجع اليهم وفيه قبول خبر الواحد والمراة مع القدرة على اليقين بالسماع وفيه
لا باس للانسان ان يذكر نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها وفيه ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع
شيا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله يساله بلطف عنه فان كان ناسيا يرجع عنه وان كان
عامدا وله معنى مخصص عرفه للتابع واستفاده وفيه اثبات سنة الظهر بعدها وفيه اذا تعارضت
المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدا النبي عليه السلام بحديث القوم في الاسلام وترك سنة
الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وبهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم وفيه ان الادب اذا
سال من المصلي ان يقوم الى جنبه لا خلفه ولا امامه ليلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه
الا بمشقة وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تاتيها بملاطفة سوالها واهتمامها بامور الدين وفيه
وفيه اكرام الضيف حيث لم تامر ام سلمة امراة من النسوة اللاتي كن عندها وفيه زيارة النسا
المراة ولو كان زوجها عندها وفيه جواز التنفل في البيت وفيه كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة
وفيه المبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة وفيه جواز النسيان على النبي عليه السلام
وقد مر البحث فيه عن قريب ص **باب الاشارة في الصلوة** ش اي هذا باب
في بيان حكم الاشارة في الصلوة والفرق بين الناس ان في الباب الاول كانت الاشارة بمقتضى لها وهذا
الباب اعم من ذلك وقد مر البحث في الاشارة فيما مضى ص قاله كريب عن ام سلمة عن النبي عليه السلام
ش اي قال ما ذكر من الاشارة كريب عن ام سلمة في حديث الباب السابق ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل عن سعد الساعدي ان رسول الله عليه السلام بلغه ان بني
عمرو بن عوف كان بينهم شي فخرج رسول الله عليه السلام بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شي فخرج رسول
الله عليه السلام يصلح بينهم في اناس معه وحانت الصلوة فجا بلال رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله
عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله عليه السلام قد جلس وقد حانت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس قال
نعم ان شئت فاقام بلال وتقدم ابو بكر فكبر للناس وجا رسول الله عليه السلام يمشي في الصفوف
حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوة فلما اكثر الناس التفت فاذا
رسول الله عليه السلام فاشار اليه رسول الله عليه السلام يامره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع
القهقرى وراه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله عليه السلام فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس
فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شي في الصلوة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنسا من نابه
شي في صلوته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك
ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول
الله عليه ش مطابقته للترجمة من قوله فاخذ الناس في التصفيق لان التصفيق يكون باليد
وحركتها به كحركتها بالاشارة ويمكن ان تؤخذ من قوله التفت اي ابو بكر لان الالتفات في معنى الاشارة
فان قلت قد انكر عليه السلام عليهم في التصفيق فكيف يؤخذ منه اباحة الاشارة قلت لا يضر ذلك
لاباحة الاشارة الا ترى انه عليه السلام لم يامرهم بالاعادة الصلوة بسبب ذلك فان قلت لم لا
يؤخذ وجه الترجمة من قوله حين اشرت اليك قلت لا يطابق هذا لان هذه الاشارة وقعت منه عليه
السلام قبل ان يحرم بالصلوة والكلام في الاشارة الواقعة في الصلوة ثم ان هذا الحديث قد مضى
في باب من دخل ليؤم الناس اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد وفي باب رفع الايدي في الصلوة لامر نزل به وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية
وقال الخطابي فيه ان بعض الصحابة بادروا الى اقامة الصلوة في اول وقتها ولم ينكر عليه السلام

عدم انتظارهم قلت لا يبعد من لفظ الحديث مبادرتهم وانما كانت المبادرة من بلال لا لاجل ان الافضل اداوها
في اول الاوقات وانما بادر لان الجماعة قد حضروا وربما كانوا يتضررون بالتاخير والانتظار الى مجي
رسول الله عليه السلام لما لهم من الامور الشاغلة ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال
ثنا الثوري عن هشام عن فاطمة عن اسما قالت دخلت على عايشة وهي تصلي قايمة والناس قيام
فقلت ما شان الناس فاشارت براسها الى السما قلت اية فاشارت براسها اي نعم الحديث بالاشارة
اليد والراس عن موسى بن اسمعيل عن ابن وهب عن هشام عن فاطمة عن اسما الحديث في كتاب العلم ومضى
ايضا في باب صلوة الرجال مع النسا في الكسوف فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر انها قالت اتيت عايشة زوج النبي
عليه السلام حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي الحديث مطولا وابن
وهب هو عبد الله بن وهب والثوري بالثا المثلثة وقد مضى شرحه مستوفى ص حدثنا اسمعيل قال
ثنا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة زوج النبي عليه السلام انها قالت صلى رسول الله عليه السلام في بيته
وهو شاك جالسا وصلى وراه قوما قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
الناس فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ش مطابقته للترجمة في قوله فاشار اليهم مضى في باب انما
جعل الامام ليؤتم به فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ام المومنين الحديث باطول منه واسمعيل هو ابن ابي اويس بن اخت مالك بن انس قوله وهو شاك
اي يشكو عن انحراف مزاجه اراد انه مريض وقد استوفينا الكلام فيه هناك ص بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الجنايز اي هذا كتاب فيه بيان احكام الجنايز كذا وقع للاصيلي وابي الوقت ووقع لكريمة
باب الجنايز وكذا وقع لابي ذر ولكن حذف لفظة باب والجنايز جمع جنازة وهي بفتح الجيم للميت المحمول وبكسرها
اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع واشتقاقها من جنز اذا استتر
ذكره ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون وقال الجوهري الجنازة واحدة الجنايز والعامة
تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قيل اورد
المصنف كتاب الجنايز بين الصلوة والزكوة لان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه
الصلوة عليه لما فيها من فايدة الدعا له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي يدفن فيه
انتهى قلت للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات ويتعلق لكل منهما حالة احكام العبادات
واحكام المعاملات فمن العبادات الصلوة المتعلقة بالاحيا ولما فرغ من بيان ذلك شرع في بيان الصلوة
المتعلقة بالموتى ص ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله هذا من الترجمة وفي غالب النسخ **باب**
من كان اخر كلامه لا اله الا الله اي هذا باب في بيان حال من كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا
لا اله الا الله ولم يذكر جواب من وهو في الحديث مذكور وهو لفظ دخل الجنة وقد رواه ابو داود
عن مالك بن عبد الواحد المسمعي عن الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عريب
عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابو بكر بن ابي شيبة
باسناده عن انس بن مالك قال قال رسول الله اعلم انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي مسند
مسدد عن معاذ ان النبي عليه السلام قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله قالها ثلاثا قال بشر
الناس انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وروى ابو يعلى في مسنده عن ابي حرب بن زيد بن خالد
الجهني قال اشهد على ابي انه امرني رسول الله عليه السلام ان انادي انه من شهد ان لا اله الا

الله دخل الجنة وقال الكرماني قوله لا اله الا الله هذه الكلمة والمراد بها وضميمتها محمد رسول الله قلت
ظاهر الحديث في حق المشرك فانه اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات
دخل الجنة واما الموحد من الذين ينكرون نبوة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او يدعي انه
مبعوث للعرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه بمجرد قول لا اله الا الله فلا بد من ضميمة محمد رسول الله
على ان جمهور علمائنا شرطوا في صحة اسلامه بعد التلفظ بالشهادتين ان يقول تبرأت عن كل دين سوى
دين الاسلام ومراد البخاري ان من قال لا اله الا الله من اهل الشرك ومات لا يشرك بالله شيئا فانه
يدخل الجنة والدليل على ذلك حديث الباب على ما نذكر ما قالوا فيه قيل يحتمل ان يكون مراد البخاري
الاشارة الى من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم
التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك قلت يلزم مما قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه
ولكنه عند الموت لم يذكره لم يدخل تحت هذا الوعد الصادق والشرط ان يقول لا اله الا الله واستمر
عليه فانه يدخل الجنة وان لم يذكره عند الموت فانه لا فرق بين الاسلام النطقي وبين الحكمي
المستصحب واما انه اذا عمل اعمالا سيئة فهو في سعة رحمة الله تعالى مع مشيئته فان قلت لم حذف
البخاري جواب من من الترجمة مع ان لفظ الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
قلت قد قيل مراعاة لتاويل وهب بن منبه لانه لما قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى
ولكن ليس له مفتاح الا له اسنان الى اخره فكانه اشار بهذا الى انه لا بد له من الطاعات وان مجرد
القول به مدون الطاعات لا يدخل الجنة فظن هذا القائل ان راي البخاري في هذا مثل راي وهب
فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي هو جواب من قلت الذي يظهر ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكره
في حديث الباب فانه صرح بانه من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه دخل الجنة ولو ارتكب الذنبين
العظيمين المذكورين فيه مع ان الداودي قال قول وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه
حديث ابي ذر وهو حديث الباب ص وقيل لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن
ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك ش وهب بن منبه مر
في كتاب العلم وهذا القول وقع في حديث مرفوع الى النبي عليه السلام ذكره البيهقي عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال له حين بعثه الى اليمن انك ستاتي اهل كتاب يسالونك
عن مفتاح الجنة فقل شهادة ان لا اله الا الله ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك
والا لم يفتح لك وذكر ابو نعيم الاصبهاني في كتابه احوال الموحدين ان اسنان هذا المفتاح هي الطاعات
الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وتاديتها والمفارقة لمعاصي الله تعالى ومجانبتها قلت قد
ذكرنا احاديث في ما مضى تدل على ان قائل لا اله الا الله يدخل الجنة وليست مقيدة بشيء غاية ما
في الباب جاء في حديث اخر ان هذه الكلمة مفتاح الجنة والظاهر ان قيد المفتاح بالاسنان مدرج في الحديث
وذكر المفتاح ليس على الحقيقة وانما هو كناية عن التمكن من الدخول عند هذا القول وليس المراد منه
المفتاح الحقيقي الذي له اسنان ولا يفتح الا بها واذا قلنا المراد من الاسنان الطاعات يلزم من ذلك
ان من قال لا اله الا الله واستمر على ذلك الى ان مات ولم يعمل بطاعة انه لا يدخل الجنة وهو مذهب
الرافضة والاباضية واكثر الخوارج فانهم يقولون ان اصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين يخلدون
في النار بذنوبهم والقرآن ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وحديث الباب ايضا يكذبهم وفي حديث مسلم من حديث عثمان مرفوعا من مات وهو يعلم
ان لا اله الا الله دخل الجنة ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا واصل الاحدب

عن

عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله عليه السلام اتاني ات من ربي فاخبرني او بشرني
انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يدل على ان من مات ولم يشرك بالله دخل الجنة وهو معنى
قوله في الترجمة من كان اخر كلامه لا اله الا الله فان ترك الاشراك هو التوحيد والقول بلا اله
الا الله هو التوحيد بعينه ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري يقال له
التبوذكي وقد مر غير مرة الثاني مهدي بفتح الميم بن ميمون المعولي الازدي مر في باب اذا لم يتم السجود
الثالث واصل بن اسم فاعل من الوصول بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وقد تقدم في
باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان الرابع المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء
المكررة بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره دال مهملة وقد تقدم
ايضا في الباب المذكور الخامس ابو ذر اسمه جندب بن جنادة وقد تكرر ذكره ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان
شيخه ومهدي بصريان وواصل ومعرور كوفيان وفيه واصل مذكور بلا نسبة وقد ذكر بلقبه الاحدب
ضد الاقعس ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن بندار عن غندر
عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه النسائي
في اليوم والليلة عن بندار به وعن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي عبد الله بن بكر عن مهدي بن
ميمون واخرج الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انا شعبة عن حبيب
ابن ابي ثابت وعبد العزيز بن رفيع والاعمش كلهم سمعوا زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله
عليه السلام قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت
وان زنى وان سرق قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدرداء قلت
روى حديث ابي الدرداء مسدد في مسنده ثنا يحيى ثنا نعيم بن حكيم حدثني ابو مريم سمعت ابا الدرداء
يحدث عن النبي عليه السلام قال ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله ومات لا يشرك بالله شيئا الا دخل
الجنة او لم يدخل النار قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وزعم انف ابي الدرداء
ورواه ابو يعلى ثنا ابو عبد المقرئ ثنا يحيى فذكره ورواه احمد في مسنده قلت يحيى هو القطان ونعيم
بن حكيم وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وابو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره
ابن حبان في الثقات ذكر معناه قوله اتاني ات من ربي والمراد به جبريل عليه السلام وفسره
به في التوحيد من طريق شعبة وكان هذا في رؤيا منام والدليل عليه ما رواه البخاري في اللباس
من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي عليه السلام وعليه ثوب ابيض وهو نائم
ثم انتبه وقد استيقظ ورواه الاسماعيلي من طريق مهدي في اول قصة كنا مع رسول الله عليه
السلام في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم اتانا فذكر الحديث قوله وان زنى
وان سرق حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وان زنى قال الكرماني ط
والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل
الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
والحكم في المسكوت عنه ثابت في الطريق الاولى قوله من امتي يشمل امة الاجابة وامة الدعوة قوله
لا يشرك بالله شيئا وهو في رواية البخاري في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات
على ذلك الحديث ونفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد والشاهد له حديث ابن مسعود من مات

عبد الله

يشرك بالله شيا دخل النار على ما يجي عن قريب قوله فقلت القايل ابو ذر وليس هو النبي عليه السلام وليس
كذلك لانه في رواية قال ابو ذر يا رسول الله وان سرق وان زنا ثلاث مرات وفي الرابعة قال على رغم
انف ابي ذر وقال صاحب التلويح ويجمع بين اللفظين بان النبي عليه السلام قاله مستوضحا وابو ذر
قاله مستبعدا لان في ذهنه قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وما في معناه وانما ذكر
من الكباير نوعين لان الذنب اما حق الله تعالى واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة
اليه ذكر ما يستفاد منه فيه حجة لاهل السنة ان اصحاب الكباير لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها
خرجوا منها وقال ابن بطال من مات على اعتقاد لا اله الا الله وان بعد قوله لها عن موته اذا لم يقل بعدها
خلافها حتى مات فانه يدخل الجنة ويقال وجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان اهل التوحيد
سيدخلون الجنة وان عذبوا في النار بذنبهم فانهم لا يخلدون في النار وقيل حديث ابي ذر من احاديث
الرجا الذي اقتضى الاتكال عليها بعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان
القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم
سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد رسول الله عليه السلام على
ابي ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد دخل الجنة اي صار اليها اما ابتدا من اول الحال واما بعد
ان يقع من العذاب ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا شقيق عن عبد الله قال قال
رسول الله عليه السلام من مات يشرك بالله شيا دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيا دخل
الجنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان الذي يموت مشركا يدخل النار ويفهم منه ان الذي
يموت ولا يشرك بالله شيا دخل الجنة فلذلك قال ابن مسعود قلت انا الى اخره والذي لا يشرك بالله
هو القايل لا اله الا الله فوقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية وبهذا يرد على من يقول
ليس الحديث موافيا للتبويب ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر بن حفص النخعي الثاني ابوه حفص بن
غياث بن طلق الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بن سلمة الخامس عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وذلك لان الاعمش روى حديثا
عن انس بن مالك في دخول الخلا واما في رويته اياه فلا نزاع فيها ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عبدان عن ابي حمزة وفي الايمان والنذور عن موسى بن
اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه
ووكيع واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم
عن النضر بن شميل ذكر ما يستفاد منه قوله من مات يشرك بالله وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش
في تفسير البقرة من مات وهو يدعوا من دون الله ندا وفي اوله قال النبي عليه السلام كلمة وانا
اخرى في قال من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وفي روا
وكيع وابن نمير لمسلم بالعكس من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله
شيا دخل النار وقال في التلويح وهذا يرد قول من قال ان ابن مسعود سمع احد الحكمين فرواه وضم
اليه الحكم الاخر قياسا على القواعد الشرعية والذي يظهر انه نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ
مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما غيره من الصحابة وقال بعضهم لم يختلف الروايات
في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في جمعه وتبعه مغلطاي
في شرحه ومن اخذ عنه ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس وهو الذي ذكرناه

وكان

وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيلي
ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قلت كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم بالعكس ووجه ذلك ما ذكرناه
وقد قال النووي الجيد ان يقال سمع النووي ابن مسعود اللفظين من النبي عليه السلام ولكنه
في وقت حفظ احدهما وتيقنه ولم يحفظ الاخر فوقع المحفوظ وضم الاخر اليه وفي وقت بالعكس فهذا
جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظين وقال الكرماني من اين علم ابن مسعود
هذا الحكم قلت من حيث ان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار
واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما ومما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به الاية ونحوه

من باب الامر باتباع الجنايز

ش اي هذا باب في بيان
كيفية امر النبي عليه السلام باتباع الجنايز وانما لم يبين حكم هذا الامر لان قوله امرنا اعم من ان يكون
للوجوب او للندب ويجي الكلام فيه ان شا الله تعالى ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الاشعث
قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله عليه
السلام بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنايز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم
وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن سبع انية الفضة وخاتم الذهب والحرير
والديباج والقسي والاستبرق ش مطابقته للترجمة في قوله امرنا باتباع الجنايز ذكر رجاله وهم
خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث
الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي اخره ثا مثلثة بن سليم بن الاسود
الاسود المحاربي وسليم يكنى ابا الشعثا مات سنة خمس وعشرين ومائة مر في باب التيمن في الوضو
الرابع معاوية بن سويد بضم السين المهملة بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا المشددة
وفي اخره نون الخامس البرا بن عازب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة
واسطي والاشعث ومعاوية كوفيان وفيه احدهم يكنى واثنان مذكوران مجردين عن النسبة واخر
مذكور باسم ابيه وجده وفيه عن البرا وله في المظالم سمعت البرا وفي رواية مسلم عن معاوية بن
سويد قال دخلت على البرا بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا عن ابي الوليد وفي المظالم عن سعيد بن الربيع وفي اللباس
عن ادم وقبيصة وعن محمد بن مقاتل وفي الطب عن حفص بن عمر وفي الادب عن سليمان بن حرب
وفي النذور عن بندار وعن قبيصة وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وفي الاستيذان عن قتيبة
وفي الاشربة عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس
وعن ابي الربيع الزهراني وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعثمان بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي
موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الرحمن بن بشر وعن
اسحق عن يحيى وعمرو بن محمد واخرجه الترمذي في الاستيذان عن بندار عن غندر وفي اللباس
عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الجنايز عن سليمان بن منصور وهناد بن السري وفي الايمان
والنذور عن ابي موسى وبندار وفي الزينة عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة في الكفارات
عن علي بن محمد مختصرا وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة ببعضه ذكر معناه قوله بسبع اي بسبعة
اشيا قوله باتباع الجنايز الاتباع افتعال من اتبعت القوم اذا مشيت خلفهم او مروا بك فمضيت معهم
وكذلك تبعت القوم بالكسر تبعا وتباعة واتباع الجنازة المضي معها قوله وعيادة المريض من

عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله وعاد الي فلان يعوده عودة وعودا اذا
رجع وفي المثل العود احمد واصل عيادة عوادة قلبت الواو يا لكسرة ما قبلها طلبا للخفة قوله واجا
الداعي الاجابة مصدر والاسم الجابة بمنزلة الطاعة يقول منه اجابة واجاب عن سواله والاستجابة
يعني الاجابة واصل اجابة اجواب حذفت الواو وعوضت عنها التا لان اصله اجوف واوي ومنه
الجواب والداعي من دعا يدعو دعوة والدعوة بالفتح الي الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في الحرب
يقال دعوة الله له وعليه دعا والدعوة المرة الواحدة واصل دعا دعاو الا ان الواو لما جات بعد
الالف همزت قوله وابرار القسم الابرار بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الحنث يقال ابر القسم اذا
اذا صدقه ويروي ابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم عليك
وهو ان يفعل ما ساله الملتمس وقال الطيبي يقال المقسم الحالف ويكون المعني انه لو حلف احد
علي امر يستقبل وانت تقدر علي تصديق يمينه كما لو حلف اقسم ان لا يفارقك حتي تفعل كذا وانت
تستطيع فعله فافعل كيلا تحنث في يمينه قوله وتشميت العاطس دعا وكل داع لاحد بخير فهو مشمت
ويقال ايضا بالسين المهملة وقال ابن الاثير التشميت بالشين الدعا بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال
شمت فلانا وسمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعا
للعاطس بالثبات علي طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعدك الله عن شر الشماتة وجنبك ما
يشمت به عليك والشماتة فرح العدو ببليته تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت فهو شامت
واشمته غيره قوله ونهانا عن سبع انية الفضة اي نهانا عن سبعة انتنا ولم يذكر البخاري في المنهيات
الا ستة قال بعضهم اما سهو من المصنف او من شيخه وقال الكرماني ابو الوليد اختصر الحديث
او نسيه قلت حمل الترك علي الناسخ اولي من نسبته الي البخاري او شيخه ومع هذا ذكره البخاري
في باب خواتيم الذهب عن ادم عن شعبة اخره وذكر السابع وهو الميثرة الحمرا واسند كرما قيل
فيها في موضعه ان شا الله تعالي قوله انية الفضة يجوز فيه الرفع والجر اما الرفع فعلي انه خبر مبتدا
محذوف اي احدها انية الفضة واما الجر فعلي انه بدل من سبع قوله والحرير يتناول الثلاثة
التي بعده فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام او لدفع وهم
انه تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام او لدفع وهم انه تخصيصه باسم مستقل
لا ينافي دخوله تحت حكم العام او الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الي العرف وكونها ذوات
اسما مختلفة مقتضيا لاختلاف مسمياتها قوله وخاتم الذهب الخاتم والخاتم بكسر التا والخيتام
والخاتام كله بمعني والجمع الخواتيم قوله والديباج بكسر الدال المهملة فارسي معرب وقال ابن الا
الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وقد يفتح داله ويجمع علي ديابيج ودبابيج بالياء والبا لان اصله
دباج قوله والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قاله ابن الاثير هو ثياب من كتان مخلوط
بحرير يوتي بها من مصر نسبت الي قرية علي ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح
القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الي القز وهو ضرب
من الابريسم فابدل من الزا سينا وقيل هو منسوب الي القس وهو الصقيع لبياضه قلت القس
وتنيس وقر ما كانت مدنا علي ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت وكانت يخرج منها ثياب
مفتخرة ويتفاخر بها في البلاد قوله والاستبرق بكسر الهمزة ثخين الديباج علي الاشهر وقيل رقيقه
وقال النسفي في قوله تعالي يلبسون من سندس واستبرق السندس ما رق من الحرير والديباج
والاستبرق ما غلظ منه وهو تعريب استبر واذا عرب خرج من ان يكون عجميا لان معني التعريب

ان يجعل

ان يجعل عربيا بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه واجرايه علي اوجه الاعراب ذكر ما يستفاد منه وهو
علي اوجه الاول في اتباع الجنايز والمشي معها الي حين دفنها بعد الصلوة عليها اما الصلوة فهي
من فروض الكفاية عند جمهور العلما وقال اصبغ الصلوة علي الميت سنة وقال الداودي اتباع الجنايز
حملها بعض الناس عن بعض قال وهو واجب علي ذي القرابة الحاضر والجار ونراه التاكد لا الوجوب
الحقيقي ثم الاتباع علي ثلاثة اقسام ان يصلي فقط فله قيراط والثاني ان يذهب فيشهد دفنها فله
قيراطان وثالثها ان يلقنه قلت التلقين عندنا عند الاحتضار وقد عرف في الفروع وكذلك المشي
عندنا خلف الجنازة افضل وفي التوضيح والمشي عندنا امامها بقربها افضل من الاتباع وبه
قال احمد لانه شفيع وعند المالكية ثلاثة اقوال ومشهور مذهبهم كمذهبنا قلت احتجت الشافعية
فيما ذهبوا اليه بحديث اخرجه الاربعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال ابو داود نا
القعنبي نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي عليه السلام وابا
بكر وعمر يمشون امام الجنازة وقال الترمذي حدثنا قتيبة واحمد بن منيع واسحق بن منصور
ومحمود بن غيلان قالوا نا سفين بن عيينة الي اخره نحوه وقال النسائي حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي
ابن حجر وقتيبة بن سعيد عن سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راي النبي عليه السلام الي اخره
نحوه وقال ابن ماجه حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالوا حدثنا سفين الي
اخره نحو رواية ابي داود وبه قال القسم وسالم بن عبد الله والزهري وشريح وخارجة بن زيد
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والاسود وعطا ومالك واحمد ويحكي ذلك عن ابي بكر
وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر وابي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وابي قتادة وابي اسيد
وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وابو قلابة
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق واهل الظاهر الي ان المشي خلف الجنازة افضل ويروي ذلك
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي الدردا وابي امامة وعمرو بن العاص واحتجوا بما
رواه ابو داود قال حدثنا هرون بن عبد الله نا عبد الصمد ونا ابن المثني نا ابو داود قالا
نا حرب يعني بن شداد حدثني يحيي حدثني باب بن عمير حدثني رجل من اهل المدينة عن ابيه
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وزاد هرون
ولا تمشي بين يديها واحتجوا ايضا بحديث سهل بن سعد ان النبي عليه السلام كان يمشي خلف الجنازة
رواه ابن عدي في الكامل وبحديث ابي امامة قال سال ابو سعيد الخدري علي بن ابي طالب رضي
الله عنه المشي خلف الجنازة افضل ام امامها فقال علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان
فضل الماشي خلفها علي الماشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة علي التطوع فقال له ابو سعيد ابرايك
تقول ام بشي سمعته من رسول الله عليه السلام فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين
ولا ثلاث ولا سبعا فقال ابو سعيد اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي يغفر الله لهما
لقد سمعا ذلك من رسول الله عليه السلام كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها
ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا علي الناس رواه عبد الرزاق في مصنفه وروي عبد
الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشي رسول الله عليه السلام حتي مات
الا خلف الجنازة وروي ابن ابي شيبة قال حدثنا عيسي بن يونس عن ثور عن شريح عن مسروق
قال قال رسول الله عليه السلام ان لكل امة قربانا وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم
بين ايديكم وروي الدارقطني من حديث عبيد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك قال جا ثابت

ابن قيس بن شماس الى رسول الله عليه السلام فقال ان امه توفيت وهي نصرانية وهو يحب ان
يحضرها فقال النبي عليه السلام اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها وروى
ابن ابي شيبة ثنا عبد الله اخبرنا اسرائيل عن عبيد الله بن المختار عن معاوية بن قرة ثنا ابو كرب
او حرب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة ومؤخرها
لبني ادم فان قالوا في حديث ابي هريرة مجهولان وفي حديث سهل بن سعد قال ابن قطان لا يعرف
من هو وفيه سعيد الحمصي قال ابن معين ليس بشيء وفي حديث علي رضي الله عنه مطرح بن يزيد
ضعفه ابن معين وفيه عبيد الله بن زحر قال ابن حبان منكر الحديث جدا واثر طاوس مرسل وفي حديث
كعب ابن مالك ابو معشر ضعفه الدارقطني قلنا اذا سلمنا ضعف الاحاديث التي تكلم فيها فانها تتقوى
وتشتد فتصلح للاحتجاج مع ان لنا حديثا فيه رواه البخاري من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه
يرجع من الاجر بقيراطين والاتباع لا يكون الا اذا مشى خلفها فدل ذلك على ان الجنازة متبوعة وقد
جاء هذا اللفظ صريحا في حديث رواه ابو داود عن ابن مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها
من تقدمها ورواه الترمذي وابن ماجة واحمد واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة واما اثر طاوس فانه
وان كان مرسلا فهو حجة عندنا وحديثهم الذي احتجوا به وهو حديث ابن عمر قد اختلف فيه ائمة الحديث
بحسب الصحة والضعف وقد روي متصلا ومرسلا فذهب ابن المبارك الى ترجيح الرواية المرسلة
على المتصلة رواه الترمذي وغيره وقال النسائي بعد تخريجه للرواية المتصلة هذا خطا والصواب
مرسل وقد طول شيخنا زين الدين في هذا الموضع نصرة لمذهبه ومع هذا كله فقد قال الترمذي
واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح فان قلت روى الترمذي حدثنا محمد بن
المثنى ثنا محمد بن بكر ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام كان
يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قلت قال الترمذي سالت محمدا عن هذا
الحديث فقال هذا اخطا فيه محمد بن بكر وانما يروي هذا يونس عن الزهري ان النبي عليه السلام
وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة فاذا صح الامر على ذلك فلا يبقى لهم حجة فيه لان المرسل
ليس بحجة عندهم الوجه الثاني في عيادة المريض هي سنة وقيل واجبة بظاهر حديث ابي
هريرة الاتي وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم ابو موسى وثوبان وابو
وعلي بن ابي طالب وابو اسامة وجابر بن عبد الله وجابر بن عتيك وابو مسعود وابو سعيد وعبد الله
ابن عمر وانس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمرو
وابو ايوب وابو عثمان وكعب بن مالك وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
وعمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح والمسيب بن حزن وسلمان وعثمان بن ابي العاص وعوف
ابن مالك وابو الدرداء وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وعائشة وفاطمة الخزاعية
وام سليم وام العلاء فحديث ابي موسى عند البخاري عودوا المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني
وحديث ثوبان عند مسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل
يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها وحديث ابي هريرة عند البخاري ياتي ان شاء الله
تعالى وحديث علي بن ابي طالب عند الترمذي ما من مسلم يعود مسلما الا ابتعث الله سبعين الف
ملك يصلون عليه اي ساعة من النهار كانت حتى يمسي واي ساعة من الليل كانت حتى يصبح وحديث
ابي امامة عند احمد من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او يده ويسأله كيف هو

ابو صح

يحيى بن

عيادة المريض

هريرة

عيادة

وحديث

٥٧

وحديث جابر بن عبد الله عند احمد ايضا من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس
اغتمس فيها وحديث جابر بن عتيك عند ابي داود ان رسول الله عليه السلام عاد عبد الله بن ثابت
الحديث مطولا وحديث ابي مسعود عند الحاكم للمسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده
اذا مات ويعوده اذا مرض وحديث ابي سعيد عند حبان عودوا المريض واتبعوا الجنازة وحديث
عبد الله بن عمر عند مسلم من يعود منكم سعد بن عبادة فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر وحديث
انس عند البخاري عاد النبي عليه السلام غلاما يهوديا كان يخدمه وحديث اسامة بن زيد عند
الحاكم قال خرج رسول الله عليه السلام يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه وحديث
زيد بن ارقم عادني رسول الله عليه السلام من وجع كان بعيني وقال الحاكم صحيح على شرطهما وحديث سعد
ابن ابي وقاص عند الحاكم قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله عليه السلام يعودني ووضع يده على
جبهتي وحديث ابن عباس عند الحاكم ايضا من عاد اخاه المسلم فقعد عند راسه الحديث وقال
صحيح على شرط البخاري وحديث ابن عمر وعنده ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك
وقال صحيح على شرط مسلم وحديث ابن ابي ايوب عند ابن ابي الدنيا قال عاد رسول الله عليه السلام
رجلا من الانصار فاكب عليه يساله فقال يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال ولا احد يحضرني
فقال يا رسول الله عليه السلام اي اخي اصبر اي اخي اصبر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها
وحديث عثمان عند قال دخل علي رسول عليه السلام يعودني وانا مريض فقال اعيذك
بالله الاحد الصمد الحديث وسنده جيد وحديث كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير من عاد مريضا
خاض في الرحمة فاذا جلس استنقع فيها وحديث عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده عند الطبراني ايضا من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع
فيها ثم اذا خرج من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يروح من حيث خرج وحديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عند ابن مردويه قال يا رسول الله ما لنا من الاجر في عيادة المريض فقال ان العبد
اذا عاد المريض خاض في الرحمة الى حقوه وحديث ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عند ابن
ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله عليه السلام من عاد مريضا او اماط اذى من الطريق
فحسنته بعشر امثالها وحديث المسيب بن حزن وحديث سلمان عند الطبراني قال دخل
علي رسول الله عليه السلام يعودني فلما اراد ان يخرج قال يا سلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك
وعافاك في دينك وجسدك الى اجلك وحديث عثمان بن العاص عند الحاكم في المستدرك جاءني
رسول الله عليه السلام يعودني من وجع اشتد بي وحديث عوف بن مالك عند الطبراني ان
رسول الله عليه السلام قال عودوا المريض واتبعوا الجنازة وحديث ابي الدرداء عند الطبراني ايضا
قال النبي عليه السلام ان الرجل اذا خرج يعود اخاه مؤمنا خاض في الرحمة الى حقويه فاذا
جلس عند المريض فاستوى جالسا غمرته الرحمة وحديث صفوان بن عسال عند الطبراني ايضا
قال قال رسول الله عليه السلام من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع ومن زار اخاه
المؤمن خاض في رياض الجنة حتى يرجع وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال قال رسول
الله عليه السلام خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله عز وجل من عاد مريضا او خرج مع
جنازة او خرج غازيا او دخل على امامه يريد تعزيره وتوقيره او قعد في بيته فسلم الناس
منه وسلم من الناس وحديث جبير بن مطعم ايضا قال رايت رسول الله عليه السلام عاد سعيد
ابن العاص فرايت رسول الله عليه السلام يكيده بخرقة وحديث عائشة رضي الله عنها عند

على المسلم

بن صح

ريق

النبي

سيف في كتاب الردة قالت قال يا رسول الله عليه السلام العيادة سنة عود واغبا فان اغمي على مريض
فحتى يفيق وحديث فاطمة الخزاعية عند ابن ابي الدنيا قالت عاد رسول الله عليه السلام امراة
من الانصار قال كيف تجدك قالت بخير يا رسول الله الحديث وحديث ام سليم عند ابن ابي الدنيا ايضا
في كتاب المرض والكفارات قالت مرضت فعادني رسول الله عليه السلام فقال يا ام سليم اتعرفين
النار والحديد وخبث الحديد قلت نعم يا رسول الله قال يا بشرى يا ام سليم فانك ان لم تخلصي
من وجعك هذا تخلصي منه كما يخلص الحديد يدمن النار من خبثه وحديث ام العلا عند ابي داود
قالت عادني رسول الله عليه السلام وانا مريضة الحديث الوجه الثالث في اجابة الداعي وسياتي
في حديث ابي هريرة ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه وفي التوضيح ان كانت اجابة
الداعي الى نكاح فجمهور العلما على الوجوب قالوا والاكل واجب على الصايم وعندنا مستحب وقال
الطيبي اذا دعي المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمة ما يتضرر بدينه
في الملاهي ومفارش الحرير وقال الفقيه ابو الليث اذا دعيت الى وليمة فان لم يكن ماله حرام
ولم يكن فيها فسق فلا باس بالاباحة وان كان ماله حراما فلا تجيب وكذلك اذا كان فاسقا معلنا
فلا تجيبه ليعلم انك غير راض بفسقه واذا اتيت وليمة فيها منكر فانههم عن ذلك فان لم
ينتهوا فارجع لانك ان جالستهم ظنوا انك راض بفعلهم وروي عن النبي عليه السلام انه قال
من تشبه بقوم فهو منهم وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها واحتجوا بما روي عن
النبي عليه السلام انه قال من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القسم وقالت عامة العلما ليست بواجبة
ولكنها سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير واذا دعيت الى وليمة وانت
صايم فاخبره بذلك فان قال لا بد لك من الحضور فاجبه فاذا دخلت المنزل فان كان صومك تطوعا
وتعلم انه لا يشق عليه امتناعك من الطعام فان شئت فافطر واقض يوما مكانه وان شئت فلا تفطر
والافطار افضل لان فيه ادخال السرور على المومن الوجه الرابع في نصر المظلوم وهو فرض على من
قدر عليه ويطاع امره وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام انصر اخاك ظالما او
او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال
تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري والترمذي وفي حديث رواية مسلم عن
جابر عن النبي عليه السلام قال ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه
له نصرة وان كان مظلوما فلينصره وعن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن النبي عليه السلام
قال من حمى مومنا عن منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم رواه ابو داود
وعن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لا
تنقمن من الظالم في عاجله ولا تنقمن من راى مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل رواه ابو الشيخ
ابن حبان في كتاب التوبيخ الوجه الخامس في ابرار القسم وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الاخلاق
فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولهذا قال عليه السلام لابي بكر رضي الله عنه في قصة تعبير
الرويا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت الوجه السادس في
رد السلام هو فرض على الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي
وعند الكوفيين فرض عين على كل احد من الجماعة وقال صاحب المعونة الابتدا بالسلام سنة
ورده اكد من ابتدايه واقله السلام عليكم قلت قال اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع
السلام اذا قام البعض سقط عن الباقين والتسليم سنة والرد فريضة وثواب المسلم اكثر ولا

اجابة الداعي

يكن م

عن ذلك م

ذلك فلا تفطر وان علمت انه يشق عليه م

نصر المظلوم

واجله م

ابرار القسم

رد السلام

يصح

الرد

الرد حتى يسمعه المسلم الا ان يكون اصم فينبغي ان يرد عليه بتحريك شفتيه وكذلك تشميت
العاطس ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه
اختلاف ويجب على المراة رد سلام الرجل ولا يرفع صوتها لان صوتها عورة وان سلمت عليه فان كانت
عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المراة وبالعكس ولا
يجب رد سلام السايل ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران فان سلم عليه يجب الرد عليه الوجه السابع
في تشميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله اذا حمد العاطس ويرد العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح
بالكم وروي عن الاوزاعي ان رجلا عطس بحضرته فلم يحمد فقال له كيف يقول اذا عطست قال
الحمد لله فقال له يرحمك الله وجوابه كفاية خلافا لبعض المالكية قال مالك ومن عطس في الصلوة
حمد الله في نفسه وخالفه سحنون فقال ولا في نفسه وقد ذكرنا حكمه الان وهو الذي ذكرناه
حكم السبعة التي امر بها النبي عليه السلام واما السبعة التي نهى عنها فاولها انية الفضة والنهي فيه
نهي عن تحريم وكذلك انية الذهب بل هي اشد قال اصحابنا لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة
للرجال والنسا لما في حديث حذيفة عن الجماعة ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
الحديث وقالوا وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمراة ونحو ذلك يستوي
في ذلك الرجال والنسا لعموم النهي وعليه الاجماع ويجوز الشرب في الانا المفضض والجلوس
على السرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة اي يتقي فمه ذلك وقيل يتقي اخذه باليد وقال ابو يوسف
يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التجمل بالاواني من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر
والتكاثر لان فيه اظهار نعمة الله تعالى الثاني خاتم الذهب فانه حرام على الرجال والحديث يدل
عليه ومن الناس من اباح التختم بالذهب لما روى الطحاوي في شرح الاثار باسناده الى محمد
ابن المبارك قال رايت على البرا خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم رسول الله عليه السلام فالبسنيه
وقال اليس ما كسال الله عز وجل ورسوله والجواب عنه ان الترجيح للمحرم وما روي من ذلك كان
قبل النهي واما التختم بالفضة فانه يجوز لما روي عن انس ان رسول الله عليه السلام اتخذ خاتما
من فضة له فص حبشي ونقش عليه محمد رسول الله رواه الجماعة والسنة ان يكون قدر مثقال
فما دونه والتختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة له اليه
فتركه افضل الثالث الحرير وهو حرام على الرجال دون النسا لما روى ابو داود وابن ماجه من
حديث علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله
في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حلال لاناثهم وروي عن جماعة من الصحابة انهم
رووا حل الحرير للنسا وهم عمر فحديثه عند البزار وابو موسى الاشعري فحديثه عند الترمذي
وعبد الله بن عمرو فحديثه عند البزار وابي يعلى وعبد الله بن عباس فحديثه عند البزار وزيد
ابن ارقم وحديثه عند ابن ابي شيبة وواثلة بن الاسقع فحديثه عند الطبراني وعقبة بن عامر
الجهني فحديثه عند ابي سعيد بن يونس فاحاديثهم خصت احاديث التحريم على الاطلاق وقال
بعضهم حرام على النسا ايضا لعموم النهي الرابع الديباج الخامس القسي والسادس الاستبرق وكل
هذه داخل في الحرير وقد ذكرنا ان واحدة قد سقطت من المنهيات وهي المثيرة الحمرا وسنذكرها
في موضعها ان شا الله تعالى وقد سال الكرماني ههنا بما حاصله ان الامر في المامور به في بعضه
للوجوب وفي بعضه للندب وفي النهي كذلك بعضه للحرمة وبعضه لغيرها فهو استعمال اللفظ
في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع عند الشافعي وعند غيره لعموم المجاز وسال ايضا بان

تشميت العاطس

انية الذهب والفضة

خاتم الذهب

الحرير

اسحاق وم

فاجاب بما حاصله ان ذلك غير ممتنع م

بعض هذه الاحكام عام للرجال والنساء كآنية الفضة وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال
ولفظ الحديث يقتضي التساوي واجاب بان التفصيل علم من غير هذا الحديث ص حدثنا محمد قال
ثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله واتباع
الجنائز ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد بن ابي سلمة الاول
غير منسوب في كتاب الجنائز يقال انه محمد بن يحيى الذهلي وقال في اسماء رجال الصحيحين محمد بن
يحيى الذهلي وقال في اسماء رجال الصحيحين بن عبد الله بن خالد فارس ابو ذيب ابو عبد الله
الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في الصوم والطب والجنائز والعتق وغير موضع
في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه
ويقول محمد بن عبد الله بنسبته الى جده ويقول ثنا محمد بن خالد بنسبته الى جد ابيه والسبب في ذلك
ان البخاري لما دخل نيسابور سعى عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسالة خلق اللفظ وكان قد سمع منه
فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخاري بتيسير تقديره سنة
سبع وخمسين ومائتين الثاني عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة ثنتي عشرة
ومائتين الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سعيد
ابن المسيب السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه شيخه مذكور بلا نسبة وواحد مذكور بنسبته
والاخر مذكور باسم جده قيل عمرو بن ابي سلمة ضعفه ابن معين وغيره فكيف حاله عند البخاري
واجيب بان تضعيفه كان بسبب البخاري ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة فلذلك
عنعن فدل على انه لم يسمعه واجيب نصرة للبخاري بانه اعتمد على المناولة واحتج بها وكان
يعتمد عليها ويحتج بها ومع هذا لم يكتب بذلك وقد قواه بالمتابعة على ما نذكرها عن قريب
وفيه ان شيخه نيسابوري وعمرو بن ابي سلمة تنيسي سكن بها ومات بها وهو من واصله من دمشق
والاوزاعي شامي وابن المسيب مدنيان والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو
ابن عثمان عن بقية بن الوليد عن الاوزاعي نحوه ذكر معناه قوله حق المسلم على المسلم وفي رواية
مسلم من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام خمس يجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة
وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري
فاسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا
اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال
حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه
واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
والعلاء هو ابن عبد الرحمن قوله حق المسلم قال الكرماني هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية
وعلى العين ومن المندوب وقال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة وفي التوضيح الحق فيه بمعنى
حق حرمته عليه وجميل صحبته له لا انه من الواجب ونظيره حق على المسلم ان يغتسل كل جمعة

الافراد

وابن شهاب م

وقال

وقال بعضهم المراد من الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال قلت المراد هو الوجوب على الكفاية
وقال الطيبي هذه كلها من حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر
بالبشاشة والمصافحة دون الفاجر المظهر للفجور وقد مر الكلام في بقية الحديث عن قريب ص
تابعه عبد الرزاق اخبرنا معمر ش اي تابع عمر بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر بن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم وقد ذكرناها الان ص رواه سلامة بن روح عن
عقيل ش اي روى الحديث المذكور سلامة بتخفيف اللام بن روح بفتح الراء بن خالد بن عقيل الايلي توفي
سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن اخي عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل ذكر البخاري انه سمع من
عقيل بن خالد وذكر غير واحد ان حديثه عنه كتاب ولم يسمع منه وسئل ابو زرعة عن سلامة
فقال ضعيف منكر الحديث ص باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في
اكفانه ش اي هذا باب في بيان جواز الدخول على الميت اذا ادرج اي اذا لف في اكفانه ص حدثنا بشر
ابن محمد انا عبد الله قال اخبرني معمر ويونس عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة ان عائشة زوج النبي
عليه السلام اخبرته قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل
المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبي عليه السلام وهو مسجى ببرد
حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت يا نبي الله لا يجمع الله عليك
موتتين اما الموتة الاولى التي كتب الله عليك فقد متها فقال ابو سلمة فاخبرني ابن عباس ان
ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال
اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه فقال اما بعد فمن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد
الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله الشاكرين
فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزلها حتى تلاها ابو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع
بشر الا يتلوها ش مطابقته للترجمة ظاهرة قيل لا نسلم الظهور لان الترجمة في الدخول على الميت
اذا ادرج في الكفن ومتن الحديث وهو مسجى ببرد حبرة ولم يكن حينئذ غسل فضلا عن ان يكون
مدرجا في الكفن واجيب بان كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه وذلك لان منهم من منع
عن الاطلاع على الميت الا الغاسل ومن يليه وذلك لان الموت سبب لتغير محاسن الحي لانه
يكون كريها في المنظر فلذلك امر بتغميضه وتسجيته واشار البخاري الى جواز ذلك بالترجمة
المذكورة ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه
الحيثية ذكر رجاله وهم سبعة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن محمد ابو محمد
السختياني المروزي مات سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتح
بفتحتين بن راشد الرابع يونس بن يزيد الخامس محمد بن مسلم الزهري السادس ابو سلمة عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في ثلث مواضع وفيه القول
في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وعبد الله مروزيان ومعمر بصري ويونس ايلي والزهري
وابو سلمة مدنيان وفيه اربعة منهم بلا نسبة وواحد بالكنية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير عن ليث
عن عقيل وفي فضل ابي بكر رضي الله عنه عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه النسائي في الجنائز عن
سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن ابي معاوية ذكر معناه

قال م

ل

انزل م

هري

قوله بالسنح بضم السين المهملة والنون وبالحا المهملة وهي منازل بني الحارث بن الخزرج بينها وبين منزل
رسول الله عليه السلام ميل وزعم صاحب المطالع ان اباذر كان يقول باسكان النون قوله فتيمم اي قصد
النبي عليه السلام قوله وهو مسجى جملة اسمية وقعت حالا ومسجى اسم مفعول من سجى يسجي تسجية يقال سجيت
الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ومعنى مسجى هنا مغطى قوله ببرد حبرة بالوصف والاضافة والبرد بضم
البا الموحدة وسكون الرا وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة
وحبرة على وزن عنبة ثوب يماني يكون من قطن او كتان مخطط وقال الداودي هو ثوب اخضر قوله
ثم اكب عليه هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو المشهور في
القواعد التصريفية قوله فقبله اي بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي واورده صريحا حيث قال
تقبيل الميت وان يقبل منه قال اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة ان ابا بكر قبل بين عيني النبي عليه السلام وهو ميت قوله بابي انت
وامي اي انت مفدى بابي فالبا متعلقة بمحذوف فيكون مرفوعا لانه مبتدا وخبر وقيل فعل فيكون
ما بعده منصوبا تقديره فديتك بابي قوله لا يجمع الله عليك موتتين قال الداودي لم يجمع الله عليك
شدة بعد هذا الموت لان الله تعالى قد عصمك من اهوال القيمة قال وقيل لا يموت موتة اخرى في
قبره كما يحيى غيره في القبر فيسال ثم يقبض وقال ابن التين اراد بذلك موته وموت شريعته يدل
عليه قوله من كان يعبد محمدا وقيل انما قال ذلك ردا لمن قال ان رسول الله عليه السلام وسيبعث
ويقطع ايدي رجال وارجلهم قيل انه معارض لقوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين واجيب بان
الاولى الخلقة من التراب ومن نطفة لانهما موات والثانية التي يموت الخلق واحدى الحياتين في
الدنيا والاخرة بعد الموت في الاخرة وعن الضحاك ان الاولى في الدنيا والثانية الموت في القبر
بعد الفتنة والمسالة واحتج بانه لا يجوز ان يقال للنطفة والتراب ميت وانما الميت من تقدمت له حياة
ورد عليه بقوله تعالى واية لهم الارض الميتة احييناها ولم يتقدم لها حياة قط وانما خلقها الله تعالى
جمادا ومواتا وهذا من سعة كلام العرب قوله التي كتب الله اي قدر الله وفي رواية الكشميهني
التي كتبت على صيغة المجهول اي قدرت قوله متها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير
فيه يرجع الى الموتة قوله وعمر يكلم الناس الواو فيه للحال قوله فما يسمع بشر يسمع على صيغة المجهول
تقديره ما يسمع بشر يتلو شيئا الا يتلو هذه الاية ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب تسجية الميت
وفيه جواز تقبيل الميت لفعل ابي بكر رضي الله عنه به وكان ابا بكر في تقبيله النبي عليه السلام لم
يفعله الا قدوة به عليه السلام لما روى الترمذي مصححا ان رسول الله عليه السلام دخل على عثمان
ابن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رايت الدموع تسيل على وجنتيه وفي التمهيد
لما توفي عثمان كشف النبي عليه السلام الثوب عن وجهه وبكى بكا طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع
على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها وفيه جواز البكا على الميت من غير
نوح وفيه ان الصديق اعلم من عمر وهذه احدى المسايل التي ظهر فيها ثاقب علمه وفضل معرفته
ورجاحة رايه وبارع فهمه وحسن اسراعه بالقران وثبات نفسه وكذلك مكانته عند الامر
لا يساويه فيها احد الا برايه انه حين يشهد بدا بالكلام مال اليه الناس وتركوا عمر ولم يكن ذلك
الا لعظيم منزلته في النفوس على عمر وسمو محله عندهم وقد اقر لذلك عمر حين مات الصديق فقال
والله ما احب ان القى الله بمثل عمل احد الا بمثل عمل ابي بكر ولوددت اني شعرة في صدره وذكر الطبري
عن ابن عباس قال اني والله لامشي مع عمر في خلافته وبيده الدرة وهو يحدث نفسه ويضرب

قدمه

قدمه بدرته ما معه غيري اذ قال لي يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين مات
رسول الله عليه السلام قلت لا ادري والله يا امير المومنين قال فانه ما حملني على ذلك الا قوله عز وجل
وكذلك جعلناكم امة وسطا الى قوله شهيدا فوالله ان كنت لاظن ان رسول الله عليه السلام سيبقى
في امته حتى يشهد عليها باجزا اعمالها وفيه حجة لمالك في قوله في الصحابة مخطي ومصيب في التاويل
وفيه اهتمام عائشة رضي الله عنها بامر الشريعة وانها لم يشغلها ذلك عن حفظها ما كان من امر
الناس في ذلك اليوم وفيه غيبة الصديق عن وفاته عليه السلام لانه كان في ذلك
اليوم بالسنح وكان متزوجا هناك وفيه الدخول على الميت بغير استيذان ويجوز ان يكون عند
عائشة غيرها فصار كالمحفل لا يحتاج الداخل الى اذن وروي انه استاذن فلما دخل اذن للناس
وفيه قول ابي بكر لعمر اجلس فابى انما ذلك لما داخل عمر من الدهشة والحزن وقد قالت ام سلمة ما صدقت
بموت رسول الله عليه السلام حتى سمعت وقع الكرازين قال الهروي هي الفوس وقيل تريد وقع
المساحي تحت التراب عليه عليه السلام ويحتمل ان عمر رضي الله عنه ظن ان اجله عليه السلام لم
يات وان الله تعالى من على العباد بطول حياته ويحتمل ان يكون انسي قوله تعالى انك ميت وانهم
وقوله وما محمد الا رسول الى افاين مات وكان يقول ذهب محمد لميعاد ربه كما ذهب موسى
لمناجاة ربه وكان في ذلك ردعا لليهود والمنافقين حتى اجتمع الناس واما ابو بكر رضي الله عنه
فراى اظهار الامر مجلدا ولما تلا الاية كانت تعزيا وتصبرا وفيه جواز التعزية بالاباء والامهات
وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الفاضل حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان ام العلا امراة من الانصار بايعت النبي
عليه السلام اخبرته انه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع
وجعه الذي توفي فيه فلما توفي غسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله عليه السلام فقلت رحمة الله
عليك ابا السايب فشاهدتي عليك لقد اكرمك الله فقال رسول الله عليه السلام وما يدريك
ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال اما هو فقد جاءه اليقين والله اني
لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا
مطابقته للترجمة في قوله دخل رسول الله عليه السلام عليه يعني على عثمان بعد غسل وكفن
وهذه المطابقة اظهر مطابقة الحديث السابق للترجمة ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن عبد الله
بن بكير ابو زكريا المخزومي الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين بن خالد الرابع محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري الخامس خارجة اسم فاعل من الخروج بن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقها
السبعة بالمدينة مات سنة ماية السادس ابن ام العلا بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه وشيخه مصريان
وعقيل ايلي وابن شهاب وخارجة مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه
ام العلا ذكر في تهذيب الكمال ويقال ان ام العلا زوجة زيد بن ثابت وام ابنه خارجة وقال
الكرماني قال الترمذي هي ام خارجة ثم قال ولا يخفى ان ذكر خارجة اياها مبهمة لا يخلو عن
غرض او اغراض ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الشهادات وفي
التفسير عن ابي اليمان وفي الهجرة عن موسى بن اسمعيل وفي التفسير ايضا عن عبدان وفي التعبير
وفي الجنايز ايضا عن سعيد بن عفير واخرجه النسائي ايضا في الرويا عن سويد بن نصر عن عبد الله بن

البارك ذكر معناه قوله ام العلا منصوب بان وخبره قوله اخبرته قوله امراة من الانصار عطف بيان
ويجوز ان يرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي امراة من الانصار قوله بايعت النبي عليه السلام
جملة في محل الرفع او النصب على انها صفة لامراة على الوجهين قوله الله الصق فيه للشان قوله اقسم لها حرون
قرىء اقسم على صيغة المجهول والمهاجرون منصوب نائب عن الفاعل وقرىء مضموب بنزع الخافض اقسم المهاجرون
اي بقرعه والمعنى اقسم الانصار المهاجرين بالقرعه في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لان انهم
المهاجرون لما دخلوا المدينه لم يكن معهم شيء من اموالهم قد خلوها فقراء وكانوا بنو امطعون
ثلاثة عثمان وعبد الله وقدامة بدريون اخوال ابن عمر قوله وطار لنا عثمان يعني وقع في القرعه
في سهم الانصار الذين اسلموا معهم ويروى فصار لنا فان ثبتت هذه الروايه فمعناها صحيح وفي آخر ص
قوله وجهه نصب على المصدر قوله ابا السايب بالسين المهملة بامو جدة منادى حذف حرف
ندايه والتقدير يا ابا السايبه وهو كنيه عثمان بن مظعون ولفظ البخاري في كتاب الشهادات
في باب القرعه في المشكلات ان عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين اقرعت الانصار سكنه
المهاجرين قالت ام العلا فمكث عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفي وجعلناه
في ثيابه دخل علينا رسول الله عليه السلام فقلت رحمة عليك ابا السايب وفي كتاب الهجرة والتعبير
قالت ام العلا فاخبرتني خالد فمت فارية له عين بجري فجيء رسول الله عليه السلام فاخبرته
فقال ذاك عمله يجري له قوله فشهادتي عليك جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا
ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله قال الكرماني شهادتي مبتدا وعليك
صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدا وتقديره شهادتي عليك قولي والله لقد اكرمك
الله ثم قال فان قلت هذه الشهادة له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون
ملاحظة المضر والمنفعه قوله وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان
قوله انت اي فداي انت بابي وقد ذكرنا عن قريب قوله فمن يكرمه اي هو مومن خالص مطيع لله باجي ص
فاذا لم يكن من الكرمين من عند الله فمن يكرمه قوله اما هو اي عثمان وكلمة اما تقتضي التقسيم من يكرمه الله
وفيهما هنا معنى التقدير واما عين فحائمة اي غير معلوم اما موحمايرجى له الخير عند الناس اي لا يعلم هو فعند حاب التقسيم
الموت ام لا قوله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل في كلمه ما موصوله او استفهاميه قال
الداودي ما يفعل بي وبهم والصواب ما يفعل به اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وقيل
قوله ما يفعل في يحتمل ان يكون قبل اعلامه بالغفران له او يكون المعنى ما يفعل بي في امر الدنيا مما
يصيبهم بها فان قلت عثمان هذا اسلم بعد ثلاث عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول
من مات من المهاجرين بالمدينه وقد اخبر النبي عليه السلام بان اهل بدر غفر لهم قلت قد قيل بان ذلك
قبل ان يخبر ان اهل بدر من اهل الجنه فان قلت هذا ايضا يعارض قوله عليه السلام في حديث جابر م
رضي الله عنه ما زالت الملايكه تظله باجنحتها حين رفعتموه قلت لا تعارض في ذلك لانه علمها الا
لا يسطق عن الهوى فانكر على ام العلا قطعها على عثمان ان لم تعلم بي من امره شيئا وفي حديث جابر
قال ما علمه بطريق الوحي اذ لا يقطع على مثل هذا الا بوحي حاصله ان ما قاله النبي عليه السلام
اخبار من لا يسطق عن الهوى وذاك كلام ام العلا وليسا بسواء كما يستفاد منه فيه دليل على
انه لا يجزم لاحد بالجنه الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشره بالجنه وامثالهم سيما والاطلاع امر
قلبي لا اطلاع لنا عليه وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل سد الخلة والاباحة النزل
وفيه اباحة الدخول على الميت بعد التكفين وفيه جواز الدعاء والدعا للميت ص حدثنا سعد

ابن عفير قال اتيت الليث شك س سعيد هذا ابو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون
الياء آخر الحروف بعدها راء ابو عثمان بن المصري يروي عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري بحمله
اي مثل الحديث المذكور واخرج مثل هذا الطريق في التغيير عليها يأتي ان شاء الله تعالى ص وقال
نافع بن يزيد عن عقيل بن ما يفعل به س اشار بهذا التعليق الى ان المحفوظ في رواية الليث ما يفعل
به بمزانه هو الصواب دون قوله بما يفعل بي واكتفى بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث لم يخالف
فيه ونافع هو ابن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة الكندي المصري مات سنة ثمان وستين ومايه
ووصل الاسماعيلي هذا التعليق عن القسم بن زكريا نا الحسن بن عبد العزيز الجروي نا عبد الله بن يحيى
المعافري نا نافع بن يزيد عن عقيل به ص وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر ذكر البخاري له
متابعة شعيب في كتاب الشهادات قال نا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة
ابن زيد الانصاري رضي الله عنه الحديث ومتابعة عمرو بن دينار وصلها ابن لهيعة عمري مسند عن
ابن عيينة عنه ومتابعة معمر بن راشد ذكرها البخاري في التغيير في باب العين الجاريه حدثنا
عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلا الى آخره
ص حدثني محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت
جابر بن عبد الله قال لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه ابكي وينهوني والنبي عليه السلام لا
ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي عليه السلام تبكين او لا تبكين فما زالت الملايكة تظله
باجنحتها حتى رفعتموه ش مطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه والثوب اعم من
ان يكون الثوب الذي سجوه به ومن الكفن ورجاله كلهم قد ذكروا غير مر وغندر بضم العين المعجمة
محمد بن جعفر البصري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الفضائل
عن محمد بن المثنى واخرجه النسائي في الجنايز عن عمرو بن يزيد وفي الساب عن ابي كريب ذكر معناه
قوله لما قتل ابي وكان قتل ابيه عبد الله يوم الاحد وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه
وكانت غزوة احد هي في سنة ثلاث من الهجرة في شوال قوله ابكي حملة وقعت حالا قوله وينهوني
وفي رواية الكشميهني وينهونني على الاصل قوله عمتي فاطمة عمة جابر بي شقيقة ابيه عبد الله
ان عمرو قوله تبكين او لا تبكين الاظهر تبكين كلمة او وليست هي للشك من الراوي بل هي من كلام الرسول
عليه السلام للتسوية بين البكا وعدمه اي قوا الله ان الملايكة تظله سواء ان تبكين ام لا وفي
البلوغ وفي موضع آخر لم تبكي او لا تبكي قال القرطبي كذا الصحت الروايه بلم التي للاستفهام وفي
مسلم سكي بغير نون لانه استفهام لمخاطب عن فعل غايبة قال القرطبي ولو خاطبها بالاسم لقال
الحاضر قال لم تبكين بالنون وفي رواية تبكيه او لا تبكيه وهذا اخبار عن غايبة ولو كان خطاب الحاضر
لقال تبكينه او لا تبكينه بنون الفعل الواحد الحاضر ثم معنى هذا ان عبد الله بن المبارك سكر عند
الملايكة عليهم السلام قوله تبكين الى آخره يعزيها بذلك ويخبرها بما صار اليه من الفضل قوله حتى
رفعتموه اي من غسله لانه نسب الفعل الى اهله قاله الداودي واطلاله باجنحتها الاجتماع عليه
وتزاحمهم على المبادرة بصعود روحه رضي الله عنه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة وانما اظلوه
من الحر لئلا يتغير لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وروى يغشى بن مخلد
عن جابر لقيني رسول الله عليه السلام فقال الا ابشرك ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا الا من وراء حجاب وفيه فضيلة عظيمة لم تسمح لعين من الشهداء في دار الدنيا وفيه جواز البكاء على الميت
كما مضى وبكاء اهل البيت بعضهم بعضا عن البكاء للرفق على الباكي ص تابعه ابن جريج قال اخبرني محمد

ان المنكدر سمع جابرا يقول رضي الله عنه يعني تابع شعبة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ذكر هذه المتابعة ليبني ما وقع في نسخة ابن ماهان في صحيح مسلم من عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر جعل بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري ان الصواب بن المنكدر كما رواه شعبة برواية ابن جريج ووصل مسلم هذه المتابعة حدثنا عبد الله بن حميد حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر فذكر مسلم هذا الحديث من خمسة طرق الاول من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر يقول لما كان يوم احد جيء بابي مسجى وقد مثل به الحديث الثاني من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر انا كنا عند النبي الثالث من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر الرابع من طريق معمر عن محمد بن المنكدر الخامس من طريق محمد بن علي بن الحسين عن جابر وهذا في نسخة ابن ماهان

باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه

اي هذا باب يذكر فيه الرجل ينعى الى اهل الميت فقوله باب منون خبر مبتدا محذوف كما قدرنا قوله الرجل مرفوع على انه مبتدا وقوله ينعى خبره ومعنى ينعى الى اهل الميت يظهر خبر موته اليهم يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما وفي المحكم النعي الدعا بموت الميت والاستغاثة به وفي الصحاح النعي خبر الموت وكذلك النعي على فعيل وفي الواعي النعي على فعيل هو الناعي والنعي ايضا هو الرجل الذي ينعى والنعي الرجل الميت والنعي الفعل والضمير في نفسه يرجع الى الميت اي نفس الميت وهذه الترجمة بهذه الصفة هي المشهورة في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني بدون الباء نفسه اي ينعي نفس الميت الى اهله وفي رواية الاصيلي سقط ذكر الاهل وليس لها وجه وقال المهلب الصواب ان يقول باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه واليه مال ابن بطال فقال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعولا ينعى وقال الكرماني لا خلل فيه لجواز حذف المفعول عند الترجمة وقال بعضهم نصرة للبخاري التعبير بالاهل لا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة او اخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كما ذكرته فيه نظر لان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين وقد تكلم جماعة في هذا الموضع بما لا طايل تحته وبما ذكرناه كفاية فانهم حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا مطابقته للترجمة من حيث الظاهر الى مجرد النعي وقال الكرماني فان قلت من كان في المدينة اهلا للنجاشي حتى يصح الترجمة قلت المؤمنون اهله من حيث اخوة الاسلام قلت قد ذكرنا ان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين اللهم الا اذا اركبه المجاز فيه ورجال هذا الحديث قد ذكروا واحدا واسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني بن اخت مالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر بعده موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع مختصرا في التكبير واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الجنايز عن محمد بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك سبعتهم عن مالك ذكر معناه قوله نعى النجاشي اي اخبر موته والنجاشي بفتح النون وكسرها كلمة للحبش لمن يملكهما والمتاخرون يلينونه الآن الاجري قال ابن قتيبة هو بالنبطية يكون ابن سيد وفي الجامع للغزار هو بكسر النون يجوز ان يكون من بخش او ند كانه نظر به ويوند فيه قاله نظر به وفي الصحيح النجاشي بالفتح وفي العلم المشهور لابي الخطاب مسدد النجاشي بالفتح والكسر المسجح للسين وفي سين ابن اسحق اسمه اصحمة وبعناه عليه وقال ابو الفرج اصحمة بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين قال وروى في مسند ابي شيبة في هذا الحديث بسمحمه بفتح الصاد وا سكان الحا وقال هكذا قال لنا يزيد بن هارون وانما هو صحمة بتقديم الميم على الحا قال ومعناه شاذان وفي النوادر اخبرني غير واحد من نبلا الحبشة انهم لا ينطقون بالحا على صوابها وانما يقولون في اسم الملك اصحمه بتقديم الميم على الحا المهملة وذكر السهيلي ان اسم ابنه بحري بغير ميم وذكر مقاتل بن سليمان في كتابه نوادر التفسير اسمه مكحول ابن صعصعة في كتاب الطبقات لان سعدا لما رجع رسول الله عليه السلام من الحديبية بعثه بعثا الى النجاشي سنة سبع في المحرم عمرو بن امية الضمري فاحمل كتاب النبي عليه السلام فوضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الارض تواضعا ثم اسلم وكتب الى النبي عليه السلام بذلك وانه اسلم على يدي جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وتوفي في رجب سنة تسع وقيل سنة عشر فان قلت وقع في صحيح مسلم كتب عليه السلام الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه قلت كانه وهم من بعض الرواة او انه غير بعض ملوك الحبشة غير الملك الكبير ويدل على انه لما توفي قام مقامه اخر فكتب اليه قوله خرج الى المصلى ذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع ذكرا لم يستبط منه من الاحكام وهو على وجوه الاول اباحة النعي وهو ان ينادي في الناس ان فلانا مات ليشهد واجنازته وقال بعض اهل العلم لا باس ان يعلم الرجل قرابته واهله وعن ابراهيم لا باس بان يعلم الرجل قرابته وقال شيخنا زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته واصدقايه استحسنه المحققون والاكثرون من اصحابنا وغيرهم وذكر صاحب الحاوي من اصحابنا وجهين في استحباب الانذار بالميت واشاعة موته بالنداء والاعلام فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم لا يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وقال النووي والمختار استحبابه مطلقا اذا كان بمجرد اعلام وفي التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره نعي الميت وهو ان ينادي عليه في الناس ان فلانا قد مات ليشهد واجنازته وفي وجه حكاه البصرة لاني لا يكره وفي حلية الروياني عن اصحابنا الاخيار ان ينادي به لبكثر المصلون وقال ابن الصباغ قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا باس ان يعلم اصدقايه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا باس به ونقله العبدري عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهة الانذار بالحنايز على ابواب المساجد والاسواق لانه من النعي قال عليه السلام ان قيس الانذار بالحنايز من النعي وهو من امر الجاهلية وقال السهيلي وروي النهي ايضا عن ابن عمر وابي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي والربيع بن خثيم قلت وابي وائل وابي ميسرة وعلي بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف بن عبد الله ونضير بن عمران بن ابي حمزة وروى الترمذي من حديث حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذن بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيا وابي سمعت رسول الله عليه السلام نهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروي ايضا من حديث عبد الله عن النبي عليه السلام قال اياكم والنعي فانه النعي من امر الجاهلية وقال حديث غريب والمجوزون احتجوا بحديث الباب وبما ورد في الصحيح ان النبي عليه السلام نعى للناس زيدا وجعفرا وفي الصحيح ايضا قول فاطمة رضي الله عنها وا ابتاه من ربه ما ادناه وا ابتاه الى جبريل ينعاه وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذي مات ودفن ليلا قال النبي عليه السلام افلا كنتم اذنتموني به الاحاديث دالة على جواز النعي وقال النووي ان النعي المنهي عنه انما هو نعي الجاهلية قال وكان عادتهم اذا مات منهم شريف يجيء راكب الى القبايل يقول نعايا فلان او يا نعاء العرب اي هلكة العرب يعلك فلا ويكون مع النعي صياح وبكا واما اعلام اهل الميت واصدقايه وقرابته فمستحب على ما ذكرناه انفا

وبعناه

وشدوص

سقط الاهل من الميت

فيلم

حين توفي النبي عليه السلام م

كما ٢٠

في كونه اعلاما صح

واعترض بان حديث النجاشي لم يكن نعيا وانما كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيا لشبهه به فسمي اعلاما وكذا
القول في جعفر بن ابي طالب واصحابه ورد بان الاصل الحقيقة على ان حديث النجاشي اصح من حديث
حذيفة وعبد الله بن فان قلت قال ابن بطال انما نعى النبي عليه السلام النجاشي وصلى عليه لانه
كان عند بعض الناس على غير الاسلام فاراد اعلامهم بصحة اسلامه قلت عليه السلام جعفرا واصحابه
يرد ذلك وحمل بعضهم على نفي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وشبهها الوجه الثاني فيه دليل على
ان لا يصلى على الجنازة في المسجد لان النبي عليه السلام اخبر بموته في المسجد ثم خرج بالمسلمين الى المصلى
وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي ذيب وعند
الشافعي واحمد واسحق وابي ثور لا باس بها اذا لم يخف تلويثه واحتج بما روى سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه لما توفي امرت عائشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج
النبي عليه السلام ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا
ما صلى رسول الله عليه السلام على جنازة سهيل بن البيضا الا في المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا
من حديث بن ابي ذيب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من صلى
على ميت في المسجد فلا شيء له رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه فليس له
شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروي فلا شيء عليه وروي فلا اجر له وقال ابن البر
عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
بلفظ فلا صلوة له فان قلت روى ابن عدي في الكامل هذا الحديث وعده من منكرات صالح ثم
اسند الى شعبة انه كان لا يروي عنه وينهى عنه والى مالك لا تاخذوا منه شيئا فانه ليس بثقة
والى النسائي انه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفا اختلط باخره ولم يتميز حديثه
من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول رسول الله عليه
السلام وقد صلى سهيل بن البيضا في المسجد وقال البيهقي صالح مختلف في عدالته كان مالك يخرجه
وقال النووي واجيب عن هذا باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل
هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة
المسموعة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا حجة فيه الثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله
تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها جمعا بين الاحاديث قلت الجواب عما قالوه من وجوه الاول ان ابا داود
روى هذا الحديث وسكت عنه فهذا دليل رضاه به وانه صحيح عنده الثاني ان يحيى بن معين الذي
هو فيصل في هذا الباب قال صالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت
حجة وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن ذيب وابن ابي ذيب الثالث هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذيب الثالث قال ابن عبد البر منهم من يقبل عن صالح ما رواه عنه ابن ابي ذيب
خاصة الرابع ان الغالب ما ذكر فيه تحامل من ذلك قول النووي ان الذي في النسخ المشهورة
المسموعة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فانه يرده قول الخطيب المحفوظ فلا شيء له وقول السروجي
في الاسرار فلا صلوة له وفي المرغيناني فلا اجر له ولم يذكر ذلك في كتب الحديث يرده ما ذكرناه
من رواية ابن ابي شيبة في مصنفه فلا صلوة له وقال الخطيب فلا اجر له فلعدم اطلاعه في
هذا الموضع حاذف فيه ومن تحاملهم جعل اللام بمعنى على بالحكم من غير دليل ولا داع الى ذلك ولا
سيما ان المجاز عندهم ضروري لا يصار اليه عند الضرورة فلا ضرورة ههنا واقوى ما يرد كلا
هذا رواية ابن ابي شيبة فلا صلوة له فلا يمكن له ان يقول اللام بمعنى على لفساد المعنى الخامس

نعته

على صح

ابي صح

الام

ان قول

ان قول ابن حبان هذا باطل جراة منه على تبطيل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد ذكرنا رواه ابو داود
وسكت عنه فاقل الامر انه عنده حسن لانه رضي به وحاشاه من ان يرضى بالباطل السادس ما قاله
الجهبذ النقاد الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله مخلصا وهي ان الروايات لما اختلفت عن رسول
الله عليه السلام في هذا الباب يحتاج الى الكشف المتاخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة
اخبار عن فعل رسول الله عليه السلام في حال الاباحة التي لم يتقدمها شيء وحديث ابي هريرة اخبار عن
نهي رسول الله عليه السلام التي تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة وانكار الصحابة عليها
مما يؤكد ذلك فان قلت من اي قبيل يكون هذا النسخ قلت من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون
احد النصين موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لان
الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طار عليها فيكون متاخرا فان قلت فلم لا يجعل بالعكس قلت لئلا
يلزم النسخ مرتين وهذا ظاهر فان قلت بين الحديثين مساواة فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق قلت
ظهر لك حديث ابي هريرة بالوجوه التي ذكرناها فثبت التعارض فان قلت مسلم اخرج حديث عائشة
ولم يخرج حديث ابي هريرة قلت لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج
كل ما صح عن النبي عليه السلام وكذلك البخاري ولئن سلمنا ذلك وان حديث ابي هريرة لا يخلو من كلام
فكذلك حديث عائشة لا يخلو عن كلام فان جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني وغيره عابوا على مسلم
على تخريجه اياه مسندا لان الصحيح انه مرسل كما رواه مالك والماجشون عن ابي النضر عن عائشة
مرسلا والمرسل ليس بحجة عندهم وقد اول بعض اصحابنا حديث عائشة بانه عليه السلام انما صلى في المسجد
بقدر المطر وقيل بقدر الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلوة على الجنازة خارج المسجد اولى وافضل بل
اوجب للخروج عن الخلاف لا سيما في باب العبادات ولان المسجد بني لاداء الصلوة المكتوبات فيكون
غيرها في خارج المسجد اولى وافضل فان قلت قالوا خروج النبي عليه السلام من المسجد الى المصلى كان
لكثرة المصلين وللاعلام قلت ونحن ايضا نقول صلوته في المسجد كان للمطر او للاعتكاف كما ذكرنا
الوجه الثالث على ان سنة هذه الصلوة كسائر الصلوة وروى الترمذي من حديث مالك بن هبيرة
قال قال رسول الله عليه السلام من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب معناه وجبت له الجنة او وجبت
له المغفرة وروى النسائي من رواية الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو المليح على جنازة فظننا انه كبر فاقبل
علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم ثم قال ابو المليح حدثنا عبد الله عن احدى امهات
المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي عليه السلام قالت اخبرني ان النبي عليه السلام قال ما من
ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسالت ابا المليح عن الامة قال اربعون الوجه الرابع
فيه حجة لمن جوز الصلوة على الغائب ومنهم الشافعي واحمد قال النووي فان كان الميت في البلد فالمذهب
انه لا يجوز ان يصلى عليه حتى يحضر عندهم وقيل يجوز وفي الرافعي ينبغي ان لا يكون بين الامام والميت
اكثر من مائتي ذراع او ثلثمائة تقريبا فرع عندهم لو صلى على الاموات الذين ماتوا في قرية
وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عدهم جاز قاله في البحر قال في التوضيح وهو صحيح لكن لا يختص
ببلد وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد امن برسول الله صلى الله عليه السلام وصدقه على نبوته
الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل
الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلوة عليه فلزم رسول الله عليه السلام ان يفعل ذلك اذ هو
نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلوة عليه بظهر الغيب
فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلوة عليه فانه لا يصلى عليه من كان

ليعلم

ن

صحته

فيه دليل صح

الصف

به صح

بلدا خر غايبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر كان السنة ان يصلي عليه ولا يترك ذلك
لبعد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة
وقد ذهب بعض العلما الى كراهة الصلوة على الميت الغايب وزعموا ان النبي عليه السلام كان مخصوصا
بهذا الفعل اذ كان في حكم الشاهد للنجاشي لما روي في بعض الاخبار انه سويت له الارض حتى قد تبصر
مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله عليه السلام اذا فعل شيا من افعال الشريعة كان علينا اتباعه
والاتسا به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك انه عليه السلام خرج بالناس الى الصلوة
فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التاويل فاسد قلت هذا التشنيع كله على الحقيقة من غير توجيه
ولا تحقيق فنقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي عليه السلام رفع له سريره فراه فتكون الصلوة
عليه كميت راه الامام ولا يراه الماموم فان قلت هذا يحتاج الى نقل بينته ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال
قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين ان النبي عليه السلام قال
ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله عليه السلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم
لا يظنون ان جنازته بين يديه وجواب اخر انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم تقم فيها عليه
فريضة الصلوة فتعين فرض الصلوة عليه لعدم من يصلي عليه ثم ويدل على ذلك ان النبي عليه السلام لم
يصل على غايب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غايبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا
غايبا واحدا وورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى حديثه
الطبراني في معجمه الاوسط وكتابه مسند الشاميين حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن عمير بن حوي
السكسكي ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة قال كنا مع النبي عليه السلام
بتبوك فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة
اتحب ان تطوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان
من الملايكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي عليه السلام لجبريل عليه السلام بم ادرك هذا
قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراته اياها جايا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلى كل حال فان قلت
قد صلى على اثنين ايضا وهما غايبان وهما زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب ورد عنه انه كشف له عنهما
اخرجه الواقدي في كتاب المغازي فقال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار
بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله عليه السلام على المنبر وكشف
له ما بين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه السلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد
وصلى عليه ودعى له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب
فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله عليه السلام وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها
بجناحين حيث شا قلت وهو مرسل من الطريقين المذكورين والمرسل ليس بحجة على انهم يقولون في الوا
قدي مقال وقال صاحب التوضيح في معرض التحامل ومن ادعى ان الارض طويت له حتى شهد شاهده
لا دليل عليه وان كانت القدرة صالحة لذلك قلت كانه لم يطلع على ما رواه ابن حبان والطبراني
وقد وقع ذكرناه الان ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي فقال بدليل اطباق الامة
على ترك العمل بهذا الحديث قال ولم اجد لاحد من العلما اجازة الصلوة على الغايب الا ما ذكره بن
زيد عن عبد العزيز بن ابي سلمة فانه قال اذا استاذن انه غرق او قتل او اكلته السباع ولم يوخذ منه
شي صلي عليه كما فعل بالنجاشي وبه قال ابن حبيب وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان
ذلك مخصوص به واجازه بعضهم اذا كان في يوم الموت او قريب منه وفي المصنف عن الحسن انما دعي

له ولم يصل الوجه الخامس في ان التكبير على الجنازة اربعة تكبيرات وصرح بذلك في الحديث وهو اخر ما
استقر عليه امره عليه السلام وقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا واليه ذهب السبعة وقيل ثلاث قاله بعض
المتقدمين وقيل اكثره سبع واقله ثلاث ذكره القاضي ابو محمد وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي رضي الله عنه
وعن احمد لا ينقص عن اربع ولا يزاد على سبع وقال ابن مسعود يكبر ما كبر امامه وروى مسلم من حديث
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال
كان النبي عليه السلام يكبرها ورواه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال ذهب قوم الى
ان التكبير على الجنايز خمس واخذوا بهذا الحديث قلت اراد بالقوم هاولا عبد الرحمن بن ابي ليلى
وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابا يوسف من اصحاب ابي حنيفة واليه ذهب الظاهرية
والشيعة وفي المبسوط وهي رواية عن ابي يوسف وقال الحازمي وممن راى التكبير على الجنازة خمسا بن مسعود
وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقال فرقة يكبر سبعا روي ذلك عن زر بن حبيش وقال فرقة يكبر
ثلاثا روي ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال الطحاوي وخالفهم
في ذلك اخرون قلت اراد بهم محمد بن الحنفية وعطا بن ابي رباح وابن سيرين والنخعي وسويد بن
غفلة والثوري وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد وابا مجلز لاحق بن حميد ويحكى ذلك عن عمر
ابن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبرا بن عازب
وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن
حميد بن هلال عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها
جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله عليه السلام لتذرفان ثم اخذ
خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله عليه السلام اخذ الراية زيد
الى اخره نعي منه اليهم لانه اخبر بموتهم غاية ما في الباب انه صرح بالنعي في الحديث السابق وههنا ذكره
بالمعنى وصرح بالنعي في علامات النبوة حيث قال ان النبي عليه السلام نعى زيدا وجعفرا الحديث
ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد وعبد الوارث بن سعيد
وايوب هو السختياني واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في الجهاد عن يوسف بن يعقوب ويعقوب
ابن ابراهيم فرقهما في علامات النبوة عن ابراهيم سليمان بن حرب وفي فضل خالد والمغازي
عن احمد بن واقد واخرجه النسائي في الجنايز عن اسحق بن ابراهيم ذكر معناه قوله اخذ الراية زيد
وقصته في غزوة مؤتة وهي موضع في ارض البلقا من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل
سرية في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي
طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا
مع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فقاتل بها حتى قتل ثم
اخذها عبد الله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد رضي الله عنه ففتح الله على
يديه وعن انس ان رسول الله عليه السلام نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل ان ياتيهم خبر
ولما اخبر رسول الله بخبرهم حتى قال ثم اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وفي رواية
للبخاري عن ابن عمر فالتمسنا جعفر بن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده بضعا وسبعين من
طعنة ورمية وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقي الا في يدي الا
صفيحة يمانية رواه البخاري وزيد هو ابن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي مولى رسول
الله اعتقه رسول الله وتبناه ولم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة في القران باسمه الخاص

الا زيدا قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا وجعفر بن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين وهو صاحب
الهجرتين الجواد بن الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشة وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو
وبالحاء المهملة الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة قوله لتذرفان اللام للتاكيد وتذرفان بالذال
المعجمة من ذرفت عينه اذا سال منهما الدمع قوله من غير امره بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء ذكر ما
يستفاد منه فيه دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم في المدينة وهم بموته وكان كما قال صلى الله عليه وسلم وفيه جواز
البكاء على الميت وفيه ان الرحمة التي تكون في القلب محمودة وفيه جواز تولي امر قوم من غير توليه اذا خاف
ضياعه وحصول الفساد بتركه وقال الخطابي لما نظر خالد بعد موتهم في ثغر مخوف وبازاء عدو عددهم
جم وباسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية
من غير تامير وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله عليه السلام فعله اذ وافق الحق
وان لم يكن من رسول الله عليه السلام اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير فصار هذا
اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امر الدين في انها لا تراعى فيها شرائط احكامها عند عدم الضرورة
وكذا في حقوق احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ما
ماله وايصاله الى اهله وان لم يرض المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه جواز دخول
الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط ص باب الاذن بالجنازة ش اي هذا باب
في بيان الاذن بكسر الهمزة والمراد المعلم بها ويروى باب الاذان اي الاعلام بها وقيل باب
الاذن بمد الهمزة وسكون الذال على وزن الفاعل وهو الذي يؤذن بالجنازة اي يعلم بها بانها انتهت
والفرق بين هذه الترجمة والترجمة التي قبلها ان الاولى اعلام من ليس له علم بالميت وهذه اعلام
من اعلم بتهيئ امره ص قال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي عليه السلام الا اذنتموني ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو رافع الصائغ اسمه نفيع بضم النون وهو طرف حديث اخرجه في باب كنس المسجد
والتقاط الخرق حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي
هريرة ان رجلا اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال النبي عليه السلام عنه فقالوا مات
فقال افلا كنتم اذنتموني به دلوني على قبره او قال على قبرها فاتى قبره فصلى عليها وقد مر الكلام فيه
مستوفى ص حدثني محمد قال انا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال
مات انسان كان رسول الله عليه السلام يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال
ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه ش
مطابقته للترجمة في قوله ما منعكم ان تعلموني ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن سلام او ابن المثنى
لان كلا منهما روى عن ابي معاوية ولكن جزم ابو علي بن السكن في روايته عن الفربري انه محمد بن
سلام الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير الثالث ابو اسحق سليمان
ابن ابي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث الافراد في موضع وفيه الاخبار
بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده
وهو البيكندي البخاري وبقية الرواة كوفيون وفيه ذكر شيخه بلا نسبة واثنان بالكنية
وواحد بالنسبة الى شعب بطن من همدان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره البخاري في الصلاة
عن محمد بن مثنى عن غندر وفي الجنائز عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال
فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير

وعن

وعن محمد بن ابي معاوية هناك وعن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي بكر عن زائدة خمستهم عن ابي
اسحق الشيباني عنه به واخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن مثنى وعن الحسن بن ربيع وابي كامل الجحدري
وعن اسحق بن ابراهيم وعبيد الله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير
وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله وعن ابي غسان واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن العلاء واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه
عن يعقوب بن ابراهيم واسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد ذكر اختلاف الالفاظ
فيه وفي لفظ للبخاري فقال متى دفن فقالوا البارحة وفي لفظ لمسلم انتهى رسول الله عليه السلام الى
قبر رطب وقال البيهقي روى هريم بن سفيان عن الشعبي فقال بعد موته بثلاث ليال وروى
عن اسمعيل بن زكريا عن الشيباني فقال صلى على قبر بعد ما دفن بليلتين ورواه بشر بن ادم عن
ابي عاصم عن سفين عن الشيباني صلى على قبر بعد شهر وقال الدارقطني تفرد بهذا بشر بن ادم وخالفه غيره عن ابي عاصم وهو العباس بن محمد فقال صلى على قبر بعد ما دفن وروى الترمذي
باسناده عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي عليه السلام غائب فلما قدم صلى عليها
وقد مضى لذلك شهر وقال الترمذي قال احمد واسحق اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي عليه
السلام صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر فان قلت قد وردت الصلوة على القبر بعد
سنة فيما رواه البيهقي في سننه من رواية ابي معبد بن معبد بن قتادة ان البراء بن
معرور كان اول من استقبل القبلة وكان احد السبعين النقباء فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول
الله عليه السلام فجعل يصلي نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى بثلث ماله لرسول الله عليه
السلام يضعه حيث شاء وقال وجهوني الى القبلة في قبري فقدم النبي عليه السلام بعد سنة فصلى
عليه في قبر هو واصحابه ورد بثلث ميراثه الى ولده قلت قال البيهقي بعد روايته كذا وجدت
في كتابي والصواب بعد شهر ذكر معناه قوله مات انسان كان رسول الله عليه السلام يعوده قيل
الانسان هذا هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار وروى الطبراني من طريق عروة بن سعيد
الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي عليه السلام
يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي عليه السلام
بني سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله
عليه السلام فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فاخبر النبي عليه السلام حين اصبح فجاء حتى وقف
على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك ويضحك اليه واخرجه
ابو داود مختصرا من حديث الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي عليه السلام يعوده
فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس
بين ظهراني اهله وقال صاحب التوضيح ان هذا الانسان هو الميت المذكور في حديث ابي هريرة الذي
يقم المسجد قيل هذا وهم لان الصحيح في حديث ابي هريرة انها امراة يقال لها ام محجن قوله فلما اصبح اي
اي دخل رسول الله عليه السلام في الصباح قوله وكان الليل برفع الليل وكان تامة وكذا كان في كانت
ظلمة قوله ان يشق كلمة ان مصدرية اي كرهنا المشقة عليه قوله وكانت ظلمة جملة معترضة
ذكر ما يستفاد منه فيه عيادة المريض وقد مر الكلام فيه مستوفى وفيه جواز دفن الميت بالليل وروى
الترمذي من حديث عطاء عن ابن عباس ان النبي عليه السلام دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ
من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقران وكبر عليه اربعا ثم قال الترمذي ورخص اكثر

اهل العلم في الدفن بالليل وروى بن ابي شيبة في المصنف باسناده عن ابي ذر قال كان
رجل يطوف بالليل لبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ليلة فاذا النبي عليه السلام في المقابر
يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح وفيه الاذن بالجنازة والاعلام به وقد مر بيانه مع الخلاف فيه
وفيه تعجيل الجنازة فانهم ظنوا ان ذلك اكد من ايذانه وفيه جواز الصلوة على القبر وفيه خلاف
وقال الترمذي العمل على هذا اي بالصلوة على القبر وقال الترمذي وقال الترمذي العمل
على هذا اي بالصلوة على القبر عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وهو
قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس وقال
عبد الله بن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى
شهر وقال ابن التين جمهور اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا ان نسي ان
يصلي على الميت فلا يصلي على قبره وليدع له وقال ابن القسم وساير اصحابنا يصلي على القبر اذا
فاتت الصلوة على الميت فاذا لم يفت وكان قد صلي عليه فلا يصلي عليه وقال ابن وهب عن مالك
ذلك جايز وبه قال الشافعي وعبد الله بن وهب وابن عبد الحكم واحمد واسحق وداود وساير اصحاب
الحديث وكرههما النخعي والحسن وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث
ابن سعد قال ابن القسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء في الصلوة عليه قال قد جاء وليس عليه العمل وقال
صاحب الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ولم يخرج منه ويصلي عليه ما لم يعلم انه
تفرق هكذا في المبسوط واذا شك في ذلك نص عليه الاصحاب على انه لا يصلي عليه وبه قال الشافعي
واحمد وهو قول عمر وابي موسى وعايشة وابن سيرين والاوزاعي وهل يشترط في جواز الصلوة
على قبره كونه مدفونا بعد الغسل والصحيح انه يشترط وروى بن سماعة عن محمد انه لا يشترط وفي
المحيط لو صلي عليه من لا ولاية عليه يصلي على قبره ويصلي عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر
الراي اي غالب الظن فان كان غالب الظن انه يتفسخ لا يصلي وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ
يصلي عليه واذا شك لا يصلي عليه وروي عن ابي يوسف يصلي عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لا
يصلي عليه وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيها الى شهر كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده
رابعها يصلي عليه من كان من اهل الصلوة عليه يوم موته خامسها يصلي عليه من كان من اهل فرض
الصلوة عليه يوم موته سادسها يصلي عليه ابدا فعلى هذا يجوز الصلوة على قبور الصحابة ومن قبلهم
اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين
والغزالي فان قلت في البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه عليه السلام صلى على قتلى احد
بعد ثمان سنين قلت اجاب السرخسي في المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعا ولكنه غير سديد لان
الطحاوي روى عن عقبة بن عامر انه عليه السلام خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت
والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل

ص باب فضل من مات له ولد فاحتسب ش

اي هذا باب في بيان فضل من مات له ولد فاحتسب اي صبر راضيا بقضا الله تعالى راجيا لرحمته
وغفرانه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له
حينئذ ان يعتد بعمله فجعل في حاله مباشرة الفعل كانه معتد به والاحتساب في الاعمال الصالحة
وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على
الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها وانما ذكر لفظ الولد ليتناول الذكر والانثى والواحد فما فوقه
فان قلت احاديث الباب ثلاثة وفيها التقييد بثلاثة واثنين قلت في بعض طرق حديث الوارد فيه

فاحتسب

بالتسليم صح

ذكر

ذكر الواحد كما ستقف عليه فيما نذكره الآن لانه روي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وعتبة بن عبد الله وجابر
ابن عبد الله ومطرف بن الشخير وانس بن مالك وابو ذر وعبادة بن الصامت وابو ثعلبة وعقبة بن عامر وقرة
ابن اياس المزني وعلي بن ابي طالب وابو امامة وابو موسى والحارث بن اقيش وجابر بن سمرة وعمرو
ابن عبسة ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن بشير وزهير بن علقمة وعثمان بن مكا ابي العاص
وعبد الله بن الزبير وابن النضر السلمي وسفينة وحوشب بن ضمحة والخشخاش بن بكر وعبد الله بن عمر
والزبير بن العوام وبريدة وابو سلمى راعي رسول الله عليه السلام وابو برزة الاسلمي وعايشة ام
المومنين وحبيبة بنت سهل وام سليم وام مبشر ورجل لم يسم رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة عند البخاري ومسلم
والنسائي وحديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي من ابنه ابي عبيدة عنه قال قال رسول الله عليه السلام
من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي
بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه وحديث عبد الله بن عباس عند الترمذي ايضا
من حديث سماك بن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله عليه السلام يقول من
كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة قالت عايشة فمن كان له فرط من امتك فقال ومن كان
له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا فرط امتي لن يصابوا بمثلي وقال هذا حديث
حسن غريب وحديث ابي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي من رواية ذكوان عنه على ما يجي ان شا
الله تعالى وحديث معاذ بن عند ابن ابي شيبة في مصنفه عن النبي عليه السلام انه قال اوجب ذو الثلاثة
قالوا وذو الاثنين يا رسول قال او ذو الاثنين ورواه احمد والطبراني ايضا وروى بن ماجه
عنه عليه السلام قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته
والسرر بفتحتين وهو ما يقطعه القابلة من السرة وحديث عتبة بن عبد عند ابن ماجه عن محمود
ابن لبيد عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شا دخل وحديث جابر بن عبد الله عند البيهقي قال
سمعت رسول الله يقول من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قال قلت يا رسول الله واثنان
قال واثنان قال محمود فقلت لجابر والله اني لاراكم لو قلتم واحدا لقال واحدا قال انا والله اظن
ذلك ورواه احمد ايضا وحديث مطرف بن الشخير عند مسدد في مسنده قال قال رسول الله عليه
السلام ما الرقوب فيكم قالوا الذي لا ولد له قال رسول الله عليه السلام ليس ذاكم بالرقوب
الرقوب الذي يقدم على ربه ولم يقدم احدا من ولده الحديث وحديث انس عند البخاري والنسائي
وحديث ابي ذر عند النسائي من رواية الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا ذر قلت
حدثني قال نعم قال رسول الله عليه السلام ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث
الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم وحديث عبادة بن الصامت عند ابي داود الطيالسي ان رسول
الله عليه السلام قال والنفسا يجرها ولدها يوم القيامة بسرره الى الجنة وحديث ابي ثعلبة
الاشجعي عند احمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية بن جريج عن ابي الزبير عن عمر بن
نبهان عنه قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام
ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما وحديث عقبة بن عامر الطبراني في الكبير من حديث ابي عشانة
المعافري انه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله عليه السلام ~~يقول قال رسول الله عليه السلام~~

هريرة صح

عند الترمذي صح

الحنفي صح

عن النبي صح

ن

للانصار صح

ن ذر صح

عندهم

يقول من اكمل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة رواه ايضا وحديث جبر بن
اياس عند النسائي من حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا اتى النبي عليه السلام ومعه ابن له فقال
اتحبه فقال احبك الله كما احبه فمات ففقده فقال مافعل فلان قال ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب
الجنة الا وجدته عندك ليستبق بفتح لك وحديث علي عند الدارقطني في العلل عنه عليه السلام ان السقط
ليراغم ربه ان ادخل ابويه النار حتى يقول له ايها السقط الراغم ربه ادخل فاني قد ادخلت ابويه الجنة
قال ينجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ورواه ابو يعلى ايضا وحديث ابي امامة عند بن ابي شيبة
في مصنفه عنه قال قال رسول الله عليه السلام ما من مومنين يموت لهما ثلاث من الاولاد لم
يبلغوا الحلم الا ادخلهما الجنة بفضل رحمة اياهم وحديث ابي موسى عند البخاري في الجنايز وحديث
الحارث بن وثيش وقال اقيش عند ابن ابي شيبة في مصنفه ان رسول الله عليه السلام قال اي مسلمين
يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان
قال واثنان وحديث جابر بن سمرة عند الطبراني في الكبير انه قال قال رسول الله عليه السلام من
وفى ثلاثة من الولد فصبر عليهم واحتسبهم وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او ابن ابن فقال ومن دفن
اثنين فصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او واحد قالت هكذا وامسك فما
سمعت ام ايمن من دفن واحدا فصبر واحتسب كانت له الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني
في الكبير من رواية الوضين الحديث وفيه سمعت رسول الله عليه السلام ما من مومن ولا مومنة تقدم
الى الله ثلاثة اولاد من صلبه لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث
وحشي معاوية بن حيدة عند حبان بن في الضعفاء عنه عن النبي عليه السلام قال سوداء اولود خير
من حسناء لا تلد اني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل محتبطا على باب الجنة فيقال ادخل فيقول انا
وابوي فقال انت وابوبك وحديث عبد الرحمن بن لشير عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مات له ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث لم يمر النار الا عابر سبيل يعني الجواز على
الصراط وحديث زهير بن علقمة عند الطبراني في الكبير قال جاءت امراة من الانصار الى رسول
الله عليه السلام فقالت ان لها مات فكان الموم عنفوها فقالت يا رسول الله مات لي فقال رسول
الله عليه السلام والله لقد احتظرت من النار احتظارا راسخا بدا ورواه البزار ايضا رحمه الله
وحديث عثمان بن ابي العاص عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله عليه السلام لقد استجن بجنة حصينة
من النار رجل سلف بين يديه من صلبه في الاسلام وحديث عبد الله بن الزبير عند الدارقطني في
العلل عن النبي عليه السلام قال من مات له ثلاثة من الولد الحديث وحديث ابن المنذر السلمي عند مالك
في الموطا ان رسول الله عليه السلام قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد الا فتحلسهم
الا كاة اجنة من النار فقالت امراة عند رسول الله عليه السلام او اثنان قال او اثنان قال ابن
عبد البر ابن المنذر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلف الرواة للموطا فبعضهم يقول ابن المنذر
وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابن المنذر ولا يعرف الا بهذا الحديث وحديث سفينة عند اسحق بن
ابراهيم البغدادي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر قال قال رسول الله عليه السلام ما من
ما ئتين في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفرط صالح منفوطه
وحارث بن وهب الخزاعي عند ابن منده في كتاب الصحابة وابن قانع ايضا في معجم الصحابة
عن النبي عليه السلام انه قال ما من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اخذنا
منك اللفظ لابن قانع وهو عند ابن منده مطول باللفظ الاخر وهو حديث الحسحاس بن بكر عند ابي

موسى

موسى الديبي الذي دل به على الصحابة لان سنده عن النبي عليه السلام قال من لقي الله بحسن عوفي من النار
وادخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولد بحسبه وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني
قال ان رجلا من الانصار كان له ابن يروح اذا راح النبي عليه السلام فسال النبي صلى الله عليه السلام عنه فقال
اتحبه قال يا نبي الله نعم فاحبب الله كما احبه فقال ان الله اشد حبا لي منك له فلم يلبث ان مات ابنه
ذاك فراح الى نبي الله عليه السلام وقد اقبل عليه بثه فقال له رسول الله اجزعت قال ايم فقال له
رسول الله عليه السلام اولا ترضى ان تكون اسلفت ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش قال بلى يا رسول
الله وحديث الزبير بن العوام عند له الدارقطني في العلل عن النبي عليه السلام من مات له ثلاثة من الولد
الحديث وحديث بريدة عند البزار قال كنت عند النبي عليه السلام فبلغه ان امراة من الانصار مات
ابن لها الحديث وفيه فقال رسول الله عليه السلام انما الرقوب الذي يعيش ولدها انه لا يموت لامراة
مسلمة او امرء مسلم ضمنة او قال ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا وجبت له الجنة فقالت عمر اثنين قال
اثنين وحديث ابي سلمى عند النسائي في اليوم والليلة عنه مرفوعا بنحو من مثل حديث سفينة وحديث
ابي برزة الاسلمي عند احمد ورواه من حديث الحارث بن قيس قال كنا عند ابي بن فحدث ليلتئذ عن النبي عليه
السلام قال ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الجنة بفضل رحمته فقالوا يا رسول الله وثلاثة
قال وثلاثة فقالوا واثنان قال واثنان واسم ابي برزة نضلة بن عبيد على الصحيح وحديث عائشة رضي الله
عنها عند الطبراني في الاوسط من مات من ثلاثة من الولد صابرا محتسبا حجبوه من النار باذن الله تعالى وحديث
جعيفة بنت سهل عند الطبراني في الكبير من حديث محمد بن سيرين عنها قالت قال النبي عليه السلام ما من
مسلمين يموت لهما ثلاثة اطفال لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث ام سليم
سليم عند ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عمرو الانصاري عن ام سليم ابنة ملحان زوجي ابراس لها سمعته
رسول الله عليه السلام يقول ما من مسلمين الحديث نحو حديث حبيبة بنت سهل وحديث ام بشر عند
الطبراني في الكبير من حديث سعيد بن المسيب عنها ان رسول الله عليه السلام قالت لها يا ام بشر من كان
له ثلاثة اولاد من ولد ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وكانت ام بشر تطبخ طبيخا فقالت او فوطان
فقال او فوطان وحديث رجل لم يسم عند ابن ابي شيبة في مصنفه عن النبي عليه السلام انه قال لامراة اتيته
بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع الله ان يعفيه لي فقد صفى لي ثلاثة فقال انك اسلمت قالت نعم قال اجنة
حصينة من النار وقول الله تعالى وبشر الصابرين ص وقول الله بالجر عطفا على من مات وفي بعض النسخ
قال الله تعالى وبشر الصابرين ووقع هذا في رواية الاصيلي وكريمة وذكر هذا تاكيد القوله فاحتسبه
لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وقد بشر الله الصابرين في هذه الاية التي في سورة البقرة وصلهم
بقوله عز وجل وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون ولفظ المصيبة
عام فيتناول المصيبة بالولد وغيره ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز
عن انس قال قال النبي عليه السلام ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث الا
ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ص مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر الولد تبنا وله الثلاثة فما
فوقها فان قلت ذكرها الاحتساب وليس ذلك في الحديث قلت هو امر اراده وان لم يذكر صريحا لان
دخول الجنة لا يكون الا بالاحتساب فيه ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بضم الميمين عبد الله بن عمرو
الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث عبد العزيز بن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه الرابع انس
ابن مالك رضي الله عنه وكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه انه من الرباعيات

والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة جميعا في الجنايز عن يوسف بن حماد وعند النسائي من احتسب ثلاثة
من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت او اثنان قال واثنان قال المواة يا ليتني قلت واحدا ذكر
معناه قوله ما من الناس مسلم كلمة ما من الاولى بيانية والثانية زائدة ومعواسم لما قوله ثلاثة اي
اولادا ويروي ثلاث لان القال الولد مذكر فلا بد من علامة التانيث فيه لانا نقول اذا كان المميز محذوفا
جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث قوله يتوفى على صيغة المجهول قوله يموت قوله لم يبلغوا الحنث بكسر
الحا المهملة وسكون النون وفي اخر ثاء مثلثة كذا لابوي جميع الرواة وحكى صاحب المطالع عن الداودي
انه روي لم يبلغوا الحنث بفتح الحا المهجة والبا الموحدة اي لم يفعلوا فعل المحاصي قال وهذا لا يعرف انما
هو الحنث وهو المحفوظ قال ابو المعالي في المنهي بلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغا يجري عليه الطاعة والمعصية وفي الحكم الحنث الحلم وقال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم والحنث الذنب
قال تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ ايوان يواخذ بسببه اذا حنث وقال
الواهب عبر بالحنث اليأس عن البلوغ لما كان الانسان يواضب على تركيبه فيه بخلاف ما قبله قوله الا ادخله
الله الجنة هذا الاستثنا وما بعده خبر قوله ما من مسلم قوله بفضل رحمته اي بفضل رحمه الله للاولاد
وقيل ان الضمير في رحمته يرجع الى الاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الاخرة ورد
ذلك بل الضمير يرجع الى الله تعالى بدليل ما روي في رواية ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمه اياهما
وفي رواية النسائي من حديثه اني ذرا لاعمر الله انما بفضل رحمته ولذلك في حديث الحارث بن انيش
وقدم عن قريب ولكن في حديث عمرو بن عبسه وقدم ايضا وكان هذا القايل لم يطلع على الاحاديث
المذكورة وتصرف فيما قاله قوله ايا هم الضمير يرجع الى قوله ثلاثة من الولد وقال الكرماني الظاهر
ان المراد به المسلم الذي توفي اولاده لولا الاولاد واما جمع باعتبار انه انكره في سياق النفي يفيد
العموم قلت قوله الظاهر غير ظاهر لانه في غير طريق هذا الحديث ما يدل على ان الضمير للاولاد وذلك
في حديث عمرو بن عبسه وابي ثعلبه الاشجعي وقد مر ذكرهما وقد تكلف الكرماني فيما قاله لعدم
اطلاعه على هذه الاحاديث وقد علم ان الحديث الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولاسيما اذا كانت في قضيه
واحدة فافهم ذكر ما يستفاد منه فيه حض الصغير لاذا سعفه عليه اعظم والحبه له اشد والرحمه له
اوفر وعلى هذا من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب واذا كان في فقد الولد مطلقا اجر في الجملة
وعلى هذا كيف من العلما اذا البالغ متصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا
يتصور منه ذلك لانه عيز مخاطبه وقيل بل يدخل الكبير في ذلك من طريق النحوي لانه اذا ثبت ذلك
في الطفل الذي هو عيل كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه وصل له من النفع وتوجه
اليه الخطاب بالحقوق قال هذا القايل ولعل هذا هو السر في الغا البخاري التقييد بذلك في الرواية
قيل يقوى الاول قوله بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الالم منهم قلت رحمة
الله واسعه تشمل الصغير والكبير فلا تحتاج الى التقييد فان قلت هل يلحق بالصغار من بلغ مجنونا
مثلا واستمر على ذلك فمات قلت الظاهر انه يلحق لعدم الخطاب فان قلت في الناس من يكره ولد وبغيره
منه ولاسيما اذا كان ضيق الحال قلت لما كان الولد مظنه المحبة نيط بها الحكم وان كان يوجد الخلف
في بعض الافراد فان قلت هل يدخل اولاد الاولاد في هذا الحكم قلت الحديث الذي اخرجه النسائي
من طريق حفص بن عبيد الله عن انس عن رسول الله عليه السلام قال من احتسب ثلاثة من صلبه
دخل الجنه الحديث يدل على ان اولاد الاولاد لا يدخلون في وكذلك عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه
يدل ثلاثة من صلبه في الاسلام وقد مر عن قريب ولكن الظاهر ان اولاد الاولاد الذكور منهم يدخلون

واولاد البنات لا يدخلون وفيه التقييد بالاسلام فيدل على اختصاص ذلك الثواب بالمسلم فان قلت من مات
لد اولاد في الكفر ثم اسلم هل يدخل فيه قلت حديث ابي ثعلبه الاشجعي وحديث عمرو بن عبسه اللذين
قد ذكرا عن قريب يدلان على رد ذلك وفيه دليل على ان اطفال المسلمين في الجنه قال في التوضيح وهو
اجماع ولا عبن للجبر حيث جعلوهم تحت المشيه فلا تعد تحلا فهم ولا بوقا فهم وفي اطفال المشركين
اختلاف من العلما فذهب بعضهم جماعة الى التوقف بين في اطفال المشركين ان يكونوا في جنة او نار منهم
ابن المبارك وحماد بن واسحق لحديث ابي هريرة سيل رسول الله عليه السلام عن الاطفال فقال الله
اعلم ما كانوا عاملين كذا قال الاطفال ولم يخص طفلا من طفل قال الطبراني في معجمه الاوسط روي ان
النبي عليه السلام قال لعايشه في اطفال المشركين ان شيت دعوت الله تعالى ان تسمعك تضاغيهم
في النار وقال اسمع بن حنذب قال صلى الله عليه وسلم اولاد المشركين هم خدم اهل الجنه وروي عنه
انه سيل عنهم فقال الله ورسوله اعلم بما كانوا عاملين ممن سبق علم الله فيه انه لو كبر امن هم الدين قال
هم خدم اهل الجنه وهو قول اهل السنه فان قلت روي ابو داود الطيالسي سناده بن الربيع عن يحيى بن
اسحق عن عايشه بنت طلحة عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي من الانصار ليصلي عليه فقالت
طوبى له عصفور من عصافير الجنه لم يعمل سوا قط ولم يدركه فقال يا عايشه اولا تدرين ان الله تعالى
خلق الجنه وخلق لها اهلا خلقها لم وهم في اصلاب ابايهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب
ابايهم وروي سلمة بن يزيد الجعفي قال قلت يا رسول الله ان امنا ماتت في الجاهليه وانها وادت اختا
لنا لو سلغ الحنث في الجاهليه فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله عليه السلام اما ان الوائده والموؤده
فانهما في النار الا ان تدرك الاسلام وروي سنده عن محمد بن يزيد الاسلامي قال سمعت عبد الله بن قيس
سمعت عايشه سالت رسول الله عليه السلام عن ذراري المسلمين فقال هم مع ابايهم قلت بلا عمل قال
الله اعلم بما كانوا عاملين وروي ابو داود الطيالسي من حديث ابي عقيل صاحب بهيه عن بهيه عن
عايشه قالت سالت رسول الله عليه السلام عن اطفال المشركين الحديث قلت قيس بن الربيع وابو عقيل
وهيه متكلم فيهم فاحاديثهم وقال ابو عمر وقوله ان الله خلق الجنة لاي احمر ساقط ضعيف مردود
بالاجماع وفي اسناده طلحة بن يحيى وهو ضعيف قلت كيف يقال انه ساقط وطلحة ضعيف والحديث
اخرجه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عايشه بنت طلحة عن عايشه
ام المومنين قالت دعي رسول الله عليه السلام الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى
لهذا عصفور من عصافير الجنه لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عايشه ان الله تعالى خلق
للجنه اهلا وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبايهم والجواب عنه ان المراد الذي عن
المسارعة الى القطع من غير دليل قاطع وقبل ذلك قبل ان يعلم عليه السلام كونهم في الجنة قلت على عدم ذلك
اثبته حديث شفاعته الاطفال ويقال على تقدير الصحة يعارض الاحاديث المذكوره ما في الصحيح
من حديث سمرة حديث ا ويا واما الرجل الذي في الروضة ابراهيم عليه السلام واما الولدان حوله
فكل مولود ولد على الفطرة قيل يا رسول الله وابناء المشركين قال وابناء المشركين وفي لفظ واما
الشيخ في اصل الشجرة فابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس وروي الحاكم عن ابي هو
على شرط الشيخين يرفعه اولاد المومنين في جبل في الجنه يكفلهم ابراهيم عليه السلام حتى يردهم الى
ابايهم يوم القيمه وفي التمهيد حديث معمر يقضي على ما روي في الاحاديث بان ذلك كان في اهوال
ثلاثه عن عايشه ان خديجه رضي الله عنها سالت رسول الله عليه السلام عن اولاد المشركين
فقال هم مع ابايهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم بعد ما استحكم الاسلام وترلت

من هذا

السبح

ي

ي

ي

ولانذر اوارزة وزراحري قالهم على الفطرة وذكر محمد بن سنجر في مسنده شاهوذه شنا عودة عن
حنش بنة معاويه قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنه قال النبي في الجنه والشهيد في الجنة
والمولود في الجنه والوئيد في الجنه وعن انس قال قال رسول الله عليه السلام سالت ربي في اللاهين
يعني الاطفال من ذرية المشركين ان لا يعذبهم فاعطانيهم وروي الحاج بن نصير عن المبارك بن
فضاله عن علي بن زيد عن انس يرفعه اولاد المشركين خدم اهل الجنه وروي الحكيم في نوادر الاصول
عن ابي طالب المروي ثنا يوسف بن عطيه ثنا انس بلفظ كل مولود من ولد كافر او مسلم فانهم انما يولدون
على فطرة الاسلام كلهم وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله عليه السلام قال في خطبته
ان الله تعالى امرني ان اعلمكم وقال اني خلقت عبادي كلهم حنفا فاتتهم الشياطين فاجالتهم عن
دينهم وامرتهم ان يشركوا بي وحرمت عليهم ما احللت لهم والجواب عن حديث سلمه بن يزيد انه
وان كان صحيحا ولكن يحتمل ان يكون خرج على جواب السائل في غير مقصوده فكانت الاشارة اليها
حدثنا سلم قال حدثنا شعبة قال ثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد ان النساء قلن للنبي
عليه السلام اجعل لنا يوما فوعظهن فقال ايما امراة مات لها ثلاث من الولد كن لها حجابا من النار فقالت
امراة واثنان قال واثنان ومطابقته للترجمة مثل الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق ذكر رجاله وهم
خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب وتقدم غير مرة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد
الرحمن بن الاصبهاني واسم ابي الاصبهاني عبد الله ويروي عبد الرحمن بن الاصبهاني بدون لفظ بن
والاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالنون والباء الموحدة اربع لغات قاله الكرماني قلت بالباء الموحدة
في لسان العجم وبالنون في استعمال العرب الرابع ذكوان هو ابو صالح السمان الرابع ابو سعيد الخدري
واسمه سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ثنا عبد الرحمن وفي رواية الاصيلي اخبرنا وفيه ان شيخه بعد
وشعبه واسطي وعبد الرحمن كوفي واصله من اصبهان وكان ابوه يتجر الى اصبهان فنسل له الاصبهاني
وذكوان مدني ذكر بعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في مواضع قد ذكرناها في كتاب العلم في
باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم وهناك اخرجه عن ادم عن شعبه الى اخر نحوه مع زيادة فيه
واخرجه مسلم والنسائي ايضا ذكر معناه قوله ان النساء قلن وفي رواية مسلم ايهن كن من نسا الانصار
قوله فوعظهن عطف على مقدر تقديره فجعل لهن يوما فوعظهن فيه ومن جملة ما قال لهن ايما امراة قوله
ثلاث من الولد وفي رواية ابي ذر هكذا وفي رواية ايما امراة غير ثلاثة وتقدم توجيهه عن قريب
وقوله ولد يتناول الذكور والانثى والمفرد والجمع قوله كن هكذا رواية الحموي والمستملي وكانه اتى
باعتبار النفس او التسمية وفي رواية غيرهما كانوا وفي رواية ابي الوقت كانوا لما مجازا وقال الكرماني
القياس كانوا ولكن الاطفال كالنساني كونهم غير عاقلين او المراد كان النساء يحجبن فلت لتشبيههم
بالنساء هكذا غير موجه لان النساء عاقلات غيران في عقولهن قصورا وقوله فقالت امراة بي ام سليم
الانصارية والدة انس بن مالك رواه الطبراني منها باسناد جيد قالت قال رسول الله عليه السلام
ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم فقلت واثنان قال واثنان وممن سال عن ذلك ام ايمن وتقدم في حديث جابر بن سمر وابن
ام مبشر مضى في حديث جابر بن عبد الله وفي حديث ابن عباس ان عايشة منهن وحكى بن بشكوال
ان ام هاني سالت عن ذلك فان قلت سوالهن كان في مجلس واحد او في مجالس قلت يحمل كلا منهما
وقد تعددهم في تعدد القصة بعد فان قلت اقرب بعدد القصة الاتي انه تقدم في حديث جابر

ابن عبد الله انه ممن سال عن ذلك ايضا وقد مضى في حديث بريدة ان عمر سال عن ذلك ايضا
فيظهر من ذلك ان اتحاد المجلس فيه بعد ظاهر اقلهم قوله واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف
التلقيني اي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية عن ابراهيم ومن ذريتي وقال بعضهم
اي واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك قلت فيه كثرة الحذف
المخل بالفصاحة وفي رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اي وما ات اثنين وفي رواية سهيل
اواثنان اي وان وجد اثنان فكالثلاثة وفيه التشويه بين البلاء والاجر فان قلت كيف قال
في الحال واثنان قلت قال ابن بطال هو محمول على انه اوحي اليه بذلك في الحال ولا بعد ان ينزل عليه
الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كما يعلم بذلك عنده خاصا لكنه اشفق عليهم ان سكتوا
لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة ثم لما سيل عن ذلك لم يكن بد من الجواب وتما يستفاد منه
ما قاله ابن التين تبعا للداودي عياض ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابة من اهل اللسان ولم
تعتبره اذ لو اعتبرته لاستغى الحكم عندها عن ما بعد الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسالت وقال بعضهم
الظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال قلت دلالة مفهوم العدد بطريق الاولى
الاحتمال لا بطريق القطع فلذلك وقع السوال عن ذلك فان قلت لم خصت الثلاثة بالذكر قلت لانها
اول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة بكثرة الاجر فاذا زاد عليها خف امرها لكونها تصير كالعادة كما
قيل رزئت بالبين حتى ما اراع له كذا قاله القرطبي وقيل هذا اصير منه الى الاربعة لحصار الموت
الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاربعة بخلاف الاربعة والخمسة ويلزم من ذلك ان يرتفع الاجر في
الاربعة مع حول الثلاثة فيما مع تخلف المصيبة والوجه التاييد في هذا ان يقال ان بناء الخبر الاول
فاقوى فيها من باب الاولى والاجدر الاحرى انهم ما سالوا عن الاربعة وما فوقها لانه كالمعلوم عند
ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم قلت سترى بن الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ابو هريرة لو سلفوا الحنث قلت سترى بن عبد الله
الاصبهاني هو ابن عبد الرحمن وقد مضى الان وابو صالح ذكوان وقد مضى صريحا في الحديث السابق
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عنه ثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال ثنا ابو صالح يعني بذلك
عن ابن ابي ذباب حدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي عليه السلام قال ما من امراة تدفن ثلاثة
اخراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين قال ثلاثة ثم قال للاثنين
واثنين قال ابو هريرة الفرط من لم يبلغ الحنث وقد قال في كتاب العلو وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني
سمعت اباحازم عن ابي هريرة وقال سلامة لم يبلغوا الحنث حدثنا علي قال ثنا سفيان قال
سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يموت لمسلم ثلاثة من
الولد فيلج النار الا تحلة القسم مطابقته للترجمة قد ذكرنا في الحديثين السابقين ورجاله قد ذكروا
غير مرة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم
في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه النسائي في التفسير عن محمد
ابن عبد الله بن يزيد واخرجه ابن ماجه في الجنايز عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله لا يموت
لمسلم قيد الاسلام لانه للنجاة لكافر موت اولاده وانما ينجون من النار بالايمان والسلامة من المعاصي
وهذا للغلبة فيها عموم لشمل الرجال والنساء بخلاف الرواية الماضية لابي هريرة فانها مقيدة بالنساء
قوله فيلج النار من الولوج وهو الدخول يقال ولج يلج ولوجا ولجه ابي دخل قال سيبويه انما جاء مصدره
ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي على بحتي ولجت فيه واولجه ادخله قال الله تعالى يولج

الليل في النهار ويولج النهار في الليل اي يزيد من هذا في ذاك ومن ذاك في هذا قوله الا تحلة القسم ما يحل به القسم وهو اليمين تقول العرب ضربه تحليلا وضربه تقديرا اذا ضربه ضربا لم يثخنه وملذا مثل في القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر قسمه به مثل ان يحلف على الورود ويكان فلا يقع به وقعة حقيقة اجزاه فذلك تحلة قسمه وقال اهل اللغة يقال لفعله تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم اباله وقال الخطابي حللت القسم تحلة اي ابررتها بقوله وان منكم الا واردها اي لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز على الناس ان لا يكون ذلك بقدر ما يبر الله به قسمه والقسم معمر كانه قال وان منكم والله الا واردها وقال ابن بطال المراد بهذه الكلمة تقليل ذلك الشيء وشبهوه بتحليل القسم وقال الجوهري التحليل ضد التحريم تقوله حللته تحليلا وتحلة وفي الحديث الا تحلة اي قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل يعني به قسم بعينه وانما معناه ان القليل لا سرور ورود هاوهذا اللفظ يستعمل في هذا يقاله ما يناله ولان الا تحليل الا لية وتيا لحاضر الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب اي قدر ما يصيبه منه مكروه وقال جمهور العلماء المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وليس المراد دخولها للعقاب ولكن للجواز كما قاله الخطابي ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق معمر عن الزهري في احد هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في احد هذا الحديث وان منكم الا واردها وتن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في احد قيل وما تحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا وقع في رواية كريمة في اصل البخاري قال ابو عبد الله وان منكم الا واردها والمراد بابي عبد الله هو البخاري نفسه ولو تتبع هذا البخاري لوجد رواته كريمة ومن انوى الدليل على ان المراد من الورود الجواز حديث عبد الرحمن بن بشير الذي ذكرناه في اوايل الكتاب الباب وهو من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يردوا النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط ومع هذا احلف السلف في المراد بالورود في الاية فقيل هو الدخول واستدل على ذلك بما رواه احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى برولا فاجر الا دخلها فتكون على المومنين بردا وسلاما ورواه ابن ابي شيبة وزاد كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار او لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ينجي الله الذين اتقوا وندر الظالمين فيها جثيا وروى الترمذي وقال حدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى عن اسرايل عن السدي قال سالت مرة الهمداني عن قوله تعالى وان منكم الا واردها فحدثني ان عبد الله بن مسعود حدثهم قال قال رسول الله عليه السلام يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم فاولهم كلمح البرق ثم كالروح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه هذا حديث حسن ورواه شعبه عن السدي بمثله قال عبد الرحمن قلت لشعبه ان اسرايل حدثني عن السدي عن من عن عبد الله عن النبي عليه السلام قال شعبه وقد سمعته من السدي مرفوعا ولكني ادعه عمدا وقيل المراد بالورود الممر عليها واستدل على ذلك بما رواه الامام ابو الليث السمرقندي قال حدثنا ابو الحسن بن محمد وست قال ثنا فارس بن مردويه قال ثنا محمد بن المفضل قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا الحريري عن ابي السليل عن غنيم بن قيس عن ابي الدرداء قال قلت هل تدرون ما قوله وان منكم الا واردها قالوا اما كنا نرى ورودها قال لا ولكن ورودها ان يجاء بجهنم كانها متن اهالة حتى اسئوثب عليها اقدام الخلايق برهم وفاجرهم اي منادي حدثني اصحابك وردي اصحابي فيجاب بكل ولي لها وبي اعلم بهم من الوالد بولد وبخو الموسون ندية نبابهم قوله كانها متن اهالة اي ظهورها والاهالة بكسر الهمزة كل

بفتح التاء الثنتان من فوق وكسر الحا وتشديد اللام وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال هو تحليلا و تحلة وتحلا و هو شاذ والتا فيه زايدة ومعنى تحلة القسم هم

القسم ح

ابن ح

ايضا ص

محمد بن محمد ص

الا وخوطهام

شيء من الادهان مما يوتدهن به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقيل المراد بالورود الدنو منها وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به ما يصيبه المومن في الدنيا من الحمى وغيرها عن مجاهد وانه قال الحمى حظ المومن من النار وقيل الورود مختص بالكفار واستدل على ذلك بقراءة بعضهم وان منهم الا واردها وحكي عن ابن عباس ايضا ويكون على ذلك في الكافر دون المومن وقال ابو عمر ظاهر قوله عليه السلام فمسه النار يدل على ان المراد بالورود الدخول لان المس حقيقته في اللغة الماسة ثم قال روي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما ان الورود الدخول وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر انتهى ويدل على صحة ذلك ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي عليه السلام لما قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار ليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها ليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا الاية ويكون على مذهب هولاء ثم ننجي الذين اتقوا بخروج المتقين من جملة من يدخلها ليعلو فضل النعمة بما شاهدوا فيها من اهوال العذاب ذكر اعراب ما قوله فيكي النار مصوب بان المقدرة بعد يرة فان يلي النار لان الفعل المضارع المنفي بلم نصب بان المقدرة حكى الطيبي عن بعضهم انما يصب الفا الفعل المضارع بعد يران اذا كان ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا بعدهم سببا لولوج ايهم النار فالفا بمعنى الواو التي للجمع وبعد يره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار ونظير ما ورد ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فيضره شيء بالنصب وبعد يره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات ويضره شيء اياهم قال الطيبي ان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوحد ولوج النار عقيب موت الاولاد الاعقد ارا لسيرا ومعنى ما التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار في انه ما سيكون ممتزلة في الكاين وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع وقال بعضهم وهذا مد تيلقاه جماعة عن واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثنا لان الاستثنا بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تحقيق الولوج مسبب وهو ظاهر لان الولوج عام وتحقيقه يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفا بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر لانه على كل واحد من تقديريه نظر اما الاول فلانا لا نسلم حصول السببية بالنظر الى الاستثنا لان الولوج هنا ليس على حقيقته بالاتفاق لانه بمعنى الورود وقد مر ان في معناه اقوالا وقوله لان الاستثنا بعد النفي اثبات محل نزاع وقد علم في موضعه واما الثاني فايضا ممنوع لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد عن ذلك الا ترى ان بعضهم قالوا ان الاستثنا بمعنى الواو لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفرا والاخفش وابو علي بمعنى الواو وحملوا عليه قوله تعالى للناس على ظلمهم اي والا الذين ظلموا منهم اي هذا باب في بيان جواز قول الرجل للمراة عند قبر انيت اصبري والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنسا بما فيه موعظة وامر بمعروف ونهي عن منكر وانما ذكر بقوله قول الرجل اشارة الى ان ذلك مخصوص بالنبي عليه السلام وان كان في الحديث قوله عليه السلام واطلق المراة لبيان ان الشابة والعجوز وعين لفظ اصبري ولم يقل اتقي الله كما في الحديث لانه هو المناسب في ذلك الوقت فان قلت ما قال قول الرجل ولم يقل وعظ الرجل ونحوه قلت لعموم معنى القول وشموله حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي عليه السلام بامراة عند قبر وهي تبكي فقال اتقي الله

الطيبي ص

عن موت الاولاد ص

عليكم ص

لام

واصبري ش مطابقته للترجمة في قوله واصبري ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا
في الجنايز عن بندار عن غندر وفي الاحكام ايضا عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث واخرجه
مسلم في الجنايز عن بندار عن غندر وعن ابي موسى وعن يحيى بن حبيب وعن عقبة بن مكرم وعن احمد
ابن ابراهيم الدورقي وزهير بن حرب عن عبد الصمد ستتهم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن
ابي موسى محمد بن المثنى نحوه واخرجه الترمذي فيه عن بندار به واخرجه النسائي فيه عن عمرو
ابن علي عن غندر قوله وهي تبكي جملة اسمية وقعت حالا قوله فقال اي النبي عليه السلام قال
لها اتقي الله واصبري اي لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يحرز الاجر قال تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال ابن بطال اراد عليه السلام ان لا يجتمع عليها مصيبتان
مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع
اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم حزنها فهي المصيبة الدايمة والحزن الباقي
وقال الحسن الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه ومما يستفاد منه جواز زيارة القبور والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وفيه الدلالة على تواضعه عليه السلام وكونها لم ينهرها وفيه النهي عن البكاء
بعد الموت وفيه الموعظة للباكي بتقوى الله والصبر ص باب غسل الميت ووضوءه
بالماء والسدر ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الميت الى اخره وهذه الترجمة مشتملة على امور الاول
في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع
الامة اما السنة فقوله عليه السلام للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها اذا مات يغسله واجمعت
الامة على هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلوة فرض الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووي
الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقد انكر بعضهم على النووي في نقله هذا فقال وهو ذهول
شديد فان الخلاف مشهور عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن
الجمهور على وجوبه قلت هذا ذهول اشد من هذا القايل حيث لم ينظر الى معنى الكلام فان معنى قوله سنة
اي سنة موكدة وهي في قوة الوجوب حتى قال هو وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك اي بالوجوب
وقال يوازد به القول والعمل وغسل الميت ما رواه عبد الله بن احمد في المسند ان ادم عليه السلام
غسلته الملايكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا
عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني ادم هذه سبيلكم ورواه البيهقي
بمعناه الثالث في سبب وجوب غسل الميت فقال بعضهم هو الحدث فان الموت سبب لاسترخاء مفاصله وقال
الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الموت اذ الادمي له دم
مسفوح كساير الحيوانات ولهذا ينجس البير بموته فيها وفي البدايع عن محمد بن شجاع البلخي ان الادمي
لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كساير الحيوانات التي حكم بنجاستها
بالموت وسياتي قول ابن عباس ان المومن لا ينجس حيا وميتا وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يطهر
بالغسل وينجس الثوب الذي ينشف فيه كساير الميتات وهذا باطل بلا شك وخرق للاجماع الرابع في
وضوء الميت فوضوءه سنة كما في الاغتسال في حالة الحياة غير انه لا يمضمض ولا يستنشق عندنا لانهما
متعسر وقال صاحب المغني ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير
والنخعي والثوري واحمد وقال صاحب الشافعي يمضمض ويستنشق كما يفعله الحي وقال النووي
المضمضة جعل الماء في فيه قلت هذا خلاف ما قاله اهل اللغة فقال الجوهري المضمضة تحريك الماء
في الفم وامام الحرمين لم يصوب مثل ما قال النووي والخامس في الماء والسدر فالحكم فيه عندنا ان

جداه

انتهى م

الطاهر المطهر فكيف
من سواه الثاني في
اصل وجوب غسل م

من قال م

ان الماء يغلى بالسدر او بالحرض وهو الاشنان مبالغة في التنظيف فان لم يكن السدر والاشنان
فالماء القراح وذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر
وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعند سعيد بن
المسيب والنخعي والثوري يغسل في المرة الاولى والثانية بالماء القراح والثالثة بالسدر وقال
الشافعي يختص الاولى والثانية بالماء القراح والثالثة بالسدر وقال الشافعي يختص الاولى بالسدر
وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر في الثلاث كلها وهو قول عطا واسحق وسليمان
ابن حرب وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك جسده ثم يصب عليه
الماء القراح فهذه غسلة وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن وخيره مالك ذكره في الجواهر
وفي المختلى من كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحق وفي الدراية وعند الشافعية واحمد
الماء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا يزول الا بالماء الحار او يكون البرد شديدا فان
قلت الوضوء مذكور في الترجمة ولم يذكر له حديثا قلت اعتمد على ذلك ما ورد في بعض طرق حديث الباب
حديث ام عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وقيل اراد وضوء الغاسل اي لا يلزمه وضوء قلت
هذا بعيد لان الغاسل لم يذكر فيما قبله ولا يعود الضمير في قوله ووضوءه الا الى الميت ووجه بعضهم
هذا فقال الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود
الضمير على المحذوف قلت هذا عسف وان كان له وجه مع ان رجوع الضمير الى اقرب الشيئين اليه
اولى ص وحنط ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضا ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله موضعين الاول من قوله حنط لان التحنيط يستلزم الغسل فكانه قال غسله وحنطه
وهو مطابق لقوله باب غسل الميت والثاني من قوله ولم يتوضا لانا قد ذكرنا ان الضمير في قوله ووضوءه
يرجع الى الميت وقوله لم يتوضا يدل على ان الغاسل ليس عليه وضوء فوقع التطابق من هذه الحيثية
وقال بعضهم وقيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المومن لا ينجس بالموت
وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه
ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضايه قلت ليس بين هذا الاثر وبين الترجمة تعلق اصلا من هذه الجهة
البعيدة والذي ذكرناه هو الاوجه نعم هذا الذي ذكره يصلح ان يكون وجه التطابق بين الترجمة
وبين اثر ابن عباس الاتي لان ايراده اثر ابن عباس في هذا الباب يدل على انه يرى فيه راي
ابن عباس ويفهم منه ان غسل الميت عنده اثر تعبدي وان كان قوله باب غسل الميت اعم من ذلك
لكن ايراده اثر ابن عباس واثر سعد والحديث المعلق يدل على ذلك فافهم وقال هذا القايل ايضا
وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا من غسل
الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواية ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي
وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم
يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود
بعد تخريجه هذا هو منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن
غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى قلت اش وجه اشارة البخاري بهذه الترجمة الى تضعيف
الحديث المذكور فاي عبارة تدل على هذا بدلالة من انواع الدلالات وهذا كلام واه قلت اما
حديث ابي داود فقد قال في سننه حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك حدثني ابي ذيب عن
القسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من غسل الميت

المعهود من الاغتسال عن
الجنابة ويمكن ان يقال انه
اعتمد على م

ابن م

الحديث وابن ابي فديك هو محمد بن اسمعيل بن ابي فديك وابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحارث بن ابي ذيب وعمرو بن عمير بفتح العين في الابن وضمها في الاب قلت قوله عمرو بن عمير
ليس بمعروف اشارة الى تضعيف الحديث فهذا ابو داود قد روى له وسكت عليه فدل على ذلك
انه قد رضي به ولكنه قال هذا منسوخ فرده هذا الحديث لم يكن الا من جهة كونه منسوخا ثم قال
هذا القايل ولم يبين ناسخه قلت بتركه بيان الناسخ لا يلزم تضعيف الحديث والنسخ يعلم بامور
منها ترك العمل بالحديث فانه يدل على وجود ناسخ وان لم يطلع عليه واما حديث الترمذي فقد
قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي عليه السلام قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت وقال حديث ابي هريرة حديث
حسن وقد روي عن ابي هريرة موقوفا ثم قال وقد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل
العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال
مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد من
غسل ميتا ارجوا ان لا يجب عليه الغسل فاما الوضوء فاقل ما فيه وقال اسحق لا بد من الوضوء وقد روي عن
عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضا من غسل الميت وقال الترمذي وفي الباب عن علي وعايشة
قلت كلاهما عند ابي داود وفي الباب عن حذيفة عند البيهقي باسناد ساقط وقال مالك في العتبية
ادركت الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القسم واشهب وقال ابن حبيب لا غسل عليه
وفي التوضيح وللشافعي قولان الجديد هذا والقديم الوجوب وبالغسل قال ابن المسيب وابن سيرين
والزهري قاله ابن المنذر وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوب الغسل منه واوجب احمد واسحق الوضوء
منه واما التعليق المذكور فقد وصله مالك في موطاه عن نافع عن ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد
وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابن
عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماء وعن ابي الاحوص عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير قال قلت
لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن ربيع عن سعيد بن جبير
قال غسلت امي ميتة فقالت لي سل علي غسل فاتيت ابن عمر فقال انجسا غسلت ثم اتيت ابن عباس
فسالته فقال مثل ذلك انجسا غسلت وثنا عباد عن حجاج عن عطا عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا ليس
على غاسل الميت غسل قوله حنط بفتح الحا المهملة وتشديد النون اي استعمل الحنوط وهو كل شي خلط
من الطيب للميت خاصة قاله الكرماني وتبعه بعضهم على هذا وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب
الميت قلت الحنوط عطر مركب من انواع الطيب يجعل على راس الميت ولحيته ولبقية جسده ان تيسر وفي
الحديث ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع وتحنطوا بالصبر لئلا يجيفوا وينتنوا وفي
المحيط لا باس بساير الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا باس بهما في حق
النسا فيدخل فيه المسك واجازه العلما وامر به علي رضي الله عنه واستعمله انس وابن عمر وابن المسيب
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه عطا والحسن ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعماله في
حنوط النبي عليه السلام حجة عليهم وفي الروضة ولا باس بجعل المسك في الحنوط وقال النخعي يوضع
الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين وفي المفيد وان لم يفعل فلا يضر وقال ابن الجوزي
والقرافي يستحب في المرة الثالثة شي من الكافور قالا وقال ابو حنيفة لا يستحب قلت نقلهما ذلك
عنه خطا قوله ابنا لسعيد واسم الابن عبد الرحمن روي عن الليث عن نافع انه راى عبد الله بن عمر
حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد وسعيد بن زيد هذا احد العشرة المبشرة اسلم قديما ومات بالعقيق

ولا وضوء صح

فسالته صح

اكثر صح

ونقل

ونقل الى المدينة فدفن بها سنة احدى وخمسين رضي الله عنه ص وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا
ميتا وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه في اثر ابن عمر الذي مضى وقد وصل هذا التعليق ابن ابي
شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطا عن ابن عباس انه قال لا تنجسوا موتاكم فان المومن ليس بنجس
حيا ولا ميتا قوله لا تنجسوا موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس ورواه سعيد بن منصور ايضا عن سفين نحوه ورواه
الحاكم مرفوعا قال اخبرنا ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي
ثنا ابو بكر وعثمان بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لا تنجسوا موتاكم فان
المومن لا ينجس حيا ولا ميتا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ص وقال سعيد لو كان نجسا ما مسسته
ش وجه المطابقة ذكرناه ووقع في رواية الاصيلي وابي الوقت سعيد بالياء والاول اشهر واصح وهو
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد
عن عايشة بنت سعد قالت اوذن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع فجاه وغسله وكفنه
وحنطه ثم اتى داره فصلى عليه ثم دعى بما فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلته او ما
مسسته ولكني اغتسلت من الحر وفي هذا الاثر فايدة حسنة وهي ان العالم اذا عمل فايدة عملا يخشى ان
يلتبس على من راه ينبغي له ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله ص وقال النبي عليه السلام
المومن لا ينجس ش هذا طرف من حديث ابي هريرة ذكره البخاري مسندا في باب الجنب يمشي في كتاب الغسل
حدثنا عياش قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا حميد عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله
عليه السلام وانا جنب الحديث وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به مستقصى ص حدثنا اسمعيل بن عبد
الله قال حدثني مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا
رسول الله عليه السلام حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك بما وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا
حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا
واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس بن اخت مالك وام عطية اسمها نسيبة بضم النون بنت
كعب ويقال بنت الحارث الانصارية وقد شهدت غسل ابنة رسول الله عليه السلام وحكت ذلك
فاتقنت وحديثها اصل في غسل الميت وهذا حديثها على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منها حفصة
ما لم يحفظ محمد وقال ابن المنذر ليس في احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الايمة
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ
شيخه مدنيان وايوب وابن سيرين بصريان وفيه عن ايوب عن محمد وفيه رواية ابن جريج عن ايوب
سمعت ابن سيرين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرج البخاري هذا الحديث من احد عشر طريقا الاول اخرجه في الطهارة في باب اليمين في الوضوء
والغسل عن مسدد وقد ذكرنا هناك من اخرجه من غيره الثاني عن اسمعيل المذكور في هذا الباب
الثالث عن محمد عن عبد الوهاب في باب ما يستحب ان يغسل وترا الرابع عن علي بن عبد الله في باب ما يبدا
بميامن الميت واخرجه مسلم في الجنايز عن يحيى بن ايوب وابن ابي شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن
اسمعيل وعن اسمعيل بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن ابي كامل الجحدري عن اسمعيل به واخرجه
الترمذي فيه عن محمد بن منيع عن هشيم به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور عن احمد بن حنبل
عن اسمعيل به الخامس عن يحيى بن موسى في باب مواضع الوضوء من الميت السادس عن عبد الرحمن بن
حماد في باب هل تكفن المراة في ازار الرجل واخرجه النسائي فيه عن شعيب بن يوسف السابع عن حامد

ابنا ابي شيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطاء صح

وا

وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع صح

ان عمر في باب يجعل الكافور في اخره الثامن عن احمد عن ابن وهب في باب ينقض شعر المراة التاسع عن احمد
عن ابن وهب ايضا في باب كشف الاشعار للميت واخرجه مسلم في الحنايز عن ابي الربيع الزهراني وقتيبة
كلاهما عن حماد بن زيد وعن قتيبة عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعن يحيى بن ايوب واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي عن مالك به وعن مسدد ومحمد بن عبيد كلاهما عن حماد بن زيد به واخرجه النسائي
عن م عن م فيه قتيبة عن مالك وحماد بن زيد قرنهما به واسمعيل بن مسعود وعمرو بن زرارة وعن يوسف بن
سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الثقفي به العاشر عن قتيبة عن سفيان في باب هل
يجعل شعر المراة ثلاثة قرون واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى الحادي عشر عن مسدد
عن يحيى بن سعيد في باب يلقى شعر المراة خلفها واخرجه مسلم في الحنايز عن عمرو الناقد واخرجه الترمذي
فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن
زينب م يحيى به ذكر معناه قوله حين توفيت ابنته يعني زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامه واسمه
هي التي كان رسول الله عليه السلام يحملها في الصلوة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وزينب
اكبر بنات رسول الله عليه السلام وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة
وتوفيت وزينب في سنة ثمان قاله الواقدي وقال قتادة عن ابن حزم في اول سنة ثمان ولوقع في
روايات النسائي ابنته هذه سماه وهو مصرح به في لفظ مسلم عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت
رسول الله عليه السلام قال لنا عليه السلام اغسلنها الحديث هذا هو الموي الاكثر وذكر بعض اهل
السير انها ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه وقد ذكره ابو داود ايضا قال حدثنا احمد بن حنبل
ثنا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقران عن رجل
من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي عليه السلام عن
ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله عليه السلام عند وفاتها
فكان اول ما اعطانا عليه السلام الحقائب الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر
قالت ورسول الله عليه السلام جالس عند الباب معه كفنها بيده ثوبا ثوبا وقال المذري هاهم
فيه محمد بن اسحق وفيه من ليس بمشهور والصحيح ان هذا القصة في زينب لان ام كلثوم توفيت ورسول
الله عليه السلام غايب ببدر وقال ابن القطان في كتابه ونوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت عدالته
وقد غلطوا المذري في قوله ام كلثوم توفيت ورسول الله عليه السلام غايب ببدر لان التي توفيت
حينئذ فيه فان قلت حكى ابن التين عن الداودي الشارح بانه جزم بان البنت المذكوره ام كلثوم
زوج عثمان وقد ذكر صاحب التلويح بان الترمذي زعم انها ام كلثوم قلت اما الداودي فانه لم يذكر له
مستنده واما الترمذي فلم يذكر شيئا من ذلك فان قلت ذكر الدولابي من طريق ابي الرجال عن عمرة
ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم بنت النبي عليه السلام قلت لا يلزم ذلك ان تكون البنت في حديث
الباب ام كلثوم لان ام عطية كانت غاسلة الميتات فيمكن ان يكون حضر تلك جميعا قوله ثلاثا
او خمسا وفي رواية ابن سيرين عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وكلمة او هنا للتنويع
والنص على الثلاث او الاشارة الى ان الاسنب الايتار الادنى انه تكفن من الثلاث الى الخمس دون الاربع
وقال بعضهم او هنا للتخيير قلت لم يقل عن احمد ان او تجي للترتيب وقد ذكرها النحاة ان او تاتي
لاثنى عشر معنى وليس فيها ما يدل على انها تجي للترتيب والظاهر انه اخذ من الطيبي فانه نقل عن
المظهر شرح المصابيح ان او فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل الكفن بالثانية او الثالثة استحب
التخمس والا فالتسبيع والمنع

باق

باق فيه وفي الطيبي في محله وفي صاحب المظهر شارح المصابيح قوله او اكثر من ذلك اي الى الخمس ينتهي
الى السبع كما في رواية ايوب عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا وسيأتي في الباب الذي يليه وليس في
الروايات اكثر من السبع الا في رواية ابي داود حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية
يعني حديث مالك زاد في حديث حفصة عن ام عطية نحو هذا وزادت فيه او سبعا او اكثر من ذلك ان ط
رايتن وسيفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ في النظيف وكره احمد
مجاوزة السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وسان ذكر من طريق قتادة ان ابن
سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والاخمسا والاسبعا قال ورايتا ان الاكثر ذهبوا الى السبع
وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يستر حتى بالماء فلا
احب الزيادة على ذلك قوله ان رايتن بعيني الرايي اي ان احتجتن بكسر الكاف خطاب لام عطية ط ذكره قال الطيبي
ورايت بعيني الرائي يعني ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس للاتنا لا للتشهي فليتعلل قلت كسر
الكاف في ذلك الثاني لا في الاول لان بعضهم نقل ذلك عن الطيبي ولكنه غلط فيه وذكره في ذلك
الاول وليس كذلك على ما لا يخفى وقال اما فوض الرايي اليهن باشتراط المذكور وهو الايتار وحكى ابن المنذر م
البين عن بعضهم قال يجعل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكور ويجعل ان يكون معناه
ان رايتن ان تفعلن ذلك والا فالاتنا يكفي قوله بماء وسدر الباء تتعلق بقوله اغسلنها قال الطيبي ط
ناقلا عن المظهر قوله بماء وسدر لا تقتضي استحباب السدر في جميع الغسلات والمستحب استحبابه في
الكرة الاولى ليزيل الاقذار ومنع من ذلك الشافعي وقال ابن العربي قوله بماء وسدر اصل في جواز
التطهير بالماء المضاف اذ لم يسلب الاطلاق وقال ابن التين قوله بماء وسدر هو السنة في ذلك وان ذام
والحلي مثله فان عدم فما ينوب مناب الاشنان والمبطرون ولا يعرف الطرق ورق السدر وفي الماء
كما يفعله العامة وانكرها احمد ولو جمعه وسئل من قال يجلب الميت بالسدر ويعيب عليه اما تحصل
طهارته بالماء وعن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة
بالماء والكافور ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول احمد ولما غسلوا النبي عليه
السلام غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات كما بين ذكره ابو عمر قوله واحصلن في الاخر اي في المرة الاخرى ويروى
الاخيرة قوله كافورا والحكمة فيه ان الجسم يصلب به ويبعد الهوام من رايحته وفيه اكرام الملايكة وحبه
وحقده صاحب المحكم ط نقلا عن الليث والجرجاني بالتاء ثنايه وبما غريبان وقال صاحب الموضح والمفرد
ابو حنيفة فقال لا يستحب الكافور والسنة فاعيبه عليه قلت لم يقل ابو حنيفة هذا اصلا وقد بينا
فيما مضى مذهبه وقال ايضا ويستحب عندنا ان يجعل في كل غسلة قليل كافور قوله واشعارهن كافور
سئل من الراوي اي اللغطين قال قوله شيء ذكره في سياق الابيات ينصدق على شيء منه وهل يبعد
الحكم مقام الكافور قال بعضهم ان تطوا في محرة الطيب نعم والا فلا قلت ليس ذلك بشرط الذي كان يوجد فيه
هاذكر بعينه من الاشياء في الكافور يعني ان تطوا في الكافور والا فلا لا عند الضرورة فيقوم غيره مقامه قوله
اذنني بسكون الذال الاولى قاله الكرماني ولو بنين وجهه قلت هذا امر لجماعة الاناث من الاذن بوزن
ايذانا اذا اعلم قوله فلما فرغنا كذا هو بصيغة الماضي بحذف التاء والذي في رواية
الاصيلي فلما فرغن بصيغة الماضي للجمع المؤنث وقال بعضهم فلما فرغنا للاكثر بصيغة الامر للحاضر
من الحاضرة والاصيلي فلما هو من صيغة الغايب قلت هذا القايل لم يميز شيئا من علم التصريف ولا
يخفى فساد مقصوده قوله حقوه بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي المحكم الحقو والحقو يعني بالفتح
والكسر والحقوة والحقاك الازار كانه سمي بما يلاث عليه والجمع احق واحقاء وحقي وحقاء وقد سمى

في المتن يعني بقوله ازاره يعني ازار النبي عليه السلام وقال بعضهم الحقوي الاصل بعتمد الازار واطلق على الازار او مجازا وفي رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقوي هذا على حقيقته قلت ان كان احد امن موضع كان يتعين عليه ان يبين ما اخذ وان كان هذا اعرف من عنده فهو غير صحيح ولم ينقل احد ان الحقوي في موضع مجاز وفي موضع حقيقة لانه مشترك بين المعنيين والمشترك حكمه حقيقة في المعنيين والثلاثة واكثر من دلائل والدليل على ذلك ان الجوهري قال الحقو الازار وثلاثة احق ثم قال والحقو ايضا الخصر ومتد الازار وقوله استعركها اياه اي من الاستعار وهو ايتاء الثوب الذي يلي شعرة الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارها وسمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد والحكمة في اتيانه بالثوب الشعريه واما احن الي فواعمن من الغسل ولم ينا اياه ليكون قريبا من جسده الشريف حتى لا يكون من انفاله من جسد الى جسدها فاضل وهو اخذ في التبرك باثار الصالحين واجعلنه في صفة اشعارها اياه قيل يجعل لها مئزرا وقيل تلف فيه ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب السدر والكافور في حق الميت وفيه دليل على جواز استعمال المسك وكما شا بعده من الطيب واجاز المسك اكثر العلما وامر علي رضي الله عنه به في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي عليه السلام واستعمله ابن عمر وسعيد بن المسيب وكرهه عمرو عطا والحسن ومجاهد وقال عطا والحسن انه ميتة وفي استعمال الشافعي له في حنوطه حجة عليهم وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنسا وفيه ما يدل على ان النسا احق بغسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن والثوري والنخعي وابو حنيفة والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة والاوزاعي واسحق وفي التوضيح وقد روت فاطمة رضي الله عنها زوجها عليا رضي الله عنه بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا قلت وفيه نظر لان صاحب المبسوط والمحيط والبدايع واخرون قالوا ان ابن مسعود على على رضي الله عنه في ذلك فقال له انها زوجته في الدنيا والاخرة وعني بذلك الزوجية باقية بينهما لم تنقطع وفيه نظر لانه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقد مات عن اربع حرايز ووصيته فاطمة عليا بغسلها رواه البيهقي وابن الجوزي وفي اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشي وقال النسايي متروك والبيهقي رواه في سننه الكبير وسكت وظن انه يحيى واما المرأة اذا غسلت زوجها فهو جايز لانها في العدة وفي فيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل قوله **وباب ما يستحب ان يغسل وترا** كلمة ما مصدرية وكذلك كلمة ان والتقدير هذا اباب في بيان حكم استحباب غسل الميت وترا وقيل يحتمل ان تكون ما مصدرية او موصولة والثاني اظهر قلت الاول اظهر لان الحيي لا يصح الا على هذا وقال بعضهم وفيه نظر لانه لو كان المراد كذلك اوقع التخبر من النبي يحيى لمن يعقل قلت هذا نظر يستحق الحمى لان المراد من التوجه بيان استحبابه لا في بيان المستحب وغيره **حدثنا** محمد قال انا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله عليه السلام ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او قال قورا فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه فقال ايوب وحدثني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة رضي الله عنها اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطنا ها ثلاثة قرون **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقال بعضهم اورد الحديث المصنف فيه حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد ولعين فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب قال حدثني حفصة وفيه ذلك فلعله مراده من قوله وتر اني حديث المترجمة ان يكون خلاة الشعر

وهو موجود في حديث الباب وهو قوله ثلاثا او خمسا وليس المراد منه لفظ الوتر حتى اذا ذكر هنا ليس فيه لفظ الوتر لا يكون مطابقا للترجمة وان كان مراد هذا القايل لفظ الوتر فليس بموجود هذا ايضا في حديث حفصة والحديثان سواني الدلالة على الوتر وكيف يتوهم ولفظ الوتر قد وقع في حديث ام عطية الاتي رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها على ما يجي في باب يلقى شعر المرأة خلفها ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد ذكر بالنسبة في اكثر الروايات قال ابن السكن هو محمد بن سلام ووقع عند الاصيلي حديث محمد بن المثنى واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري ولعبته حمدان وهو من شيوخ البخاري المجاري ايضا الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري يكنى ابا محمد الثالث ابو السختياني الرابع محمد بن سيرين الخامس ام عطية وقد مر الكلام فيه وتكلم في الزيادة التي فيه قوله فقال ايوب يعني السختياني ووقع في رواية الاكثرين بالفا وفي رواية الاصيلي بالواو ورما يظن انه معلق وليس كذلك هو بالاسناد المذكور وقد رواه الاسماعيلي بالاسنادين موصولا قوله وابدوا وروي وابدان بلفظ خطاب جمع المونثة وهو ظاهر واما رواية ابدوا بجمع المذكر فوجهها ان يكون تغليبا للمذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل الما اليهن ونحو او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس قوله مما جمع منه قوله اي منشطا ها من مشطت الماشطة تمشطها مشطا اذا سرحت شعرها قوله ثلاث قرون اصفات ثلاثة يجوز ان تكون بتنوع الحافص اي ثلاثة قرون او على الطرفية اي في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلن شعرها ثلاثة طرايز بعد ان حللوها بالمشط ذكر ما يستفاد منه فيه الغسل بالما والسدر وجعل وقد ذكرناه وفيه وفي حديث حفصة التصريح على لفظ الوتر بالثلاث او بالخمس او بالسبع وفي حديث غيرها التصريح على عدد الثلاث والخمس وقد مر الكلام فيه ايضا وقال بعضهم قوله وترا ثلاثا او خمسا استدل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو اطلق لشامل الواحد ثم اقول لها قلت المراد بالغسل الانقا والتصفيص على الوتر بالعدد المذكور لاجل استحباب الوتر في الغسلات لان الامر بجعل الوتر حتى لو حصل الانقا بالمرة الواحدة لقام بالواجب كما في الاستنجا وفيه البداءة بالميامن لان النبي عليه السلام كان يحب التيمن في شانه كله اي في التطهيرات وفيه الابتدا بمواضع الوضو منها قال في التوضيح معناه عندنا والله اعلم ابدينها عند الغسل الذي هو محض العبادة في غسل الجسد كذا في وهو المستحب وقال ابو حنيفة لا يوضا الميت قلت لم يقل ابو حنيفة ببدال يمذهبه انه يوضا ولا يمضمض ولا يستنشق وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه مشط شعرها ثلاث طفاير وبه قال الشافعي وعندنا يجعل طفيرتاه على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلاث طفاير ويجعل خلف ظهرها وبه قال احمد واسحق قلنا ليس في الحديث اشارة من النبي عليه السلام الى ذلك واما الذي ورد في الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاث قرون وكونها قالت ذلك بامر النبي عليه السلام احتمال والحكم لا يثبت به ولان ما ذكره في نفسه والميت مستغن عنها فان قلت جا في حديث ان حان واجعلن لها ثلاثة قرون قلت هذا امر بالتضفير ونحن لا نذكر انه التضفير لانه للحي والتراب

بعد اباب الميت بين يدي اباب الذكر ام هذا حدثنا علي بن عبد الله قال انا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية طالب قال ويبدأ علي عليه السلام في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى هذا

ابن عبد الله هو المعروف بابن المديني واسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذا قوله انبانا خالد الى اخره
وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال انبانا هاشم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته فقال لها ابدان بميامنها قوله ابدان امر لجمع المونث من بدا يبدا
والبداة بالميامن في الغسلات التي لا وضوء فيها قوله ومواضع الوضوء اي في الغسلات المتصلة بالوضوء قوله
منها اي من الابنة وفي هذا رد على ابي قلابة حيث يقول يبدا اولا بالراس ثم باللحية والحكمة في امره عليه السلام
بالوضوء تجديد اثر سيما المومنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ص باب مواضع الوضوء من الميت ش
اي هذا باب في بيان البداة بمواضع الوضوء من الميت اشار به الى استحبابها ص حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما غسلنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا
ونحن نغسلها ابدا وا بميامنها ومواضع الوضوء منها ش مطابقته للترجمة في قوله ومواضع الوضوء منها ويحيى
ابن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي يقال له خت مات في سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو من افراد البخاري وسفيان
هو الثوري وقال بعضهم استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب
وضوءه اصلا قلت هذا تقول على الحنفية ومذهب ابي حنيفة ان الميت يوضا لكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر
اخراج الما من انفه والفم وقد ذكرناه مرة قوله ابدا بصيغة الخطاب للجمع المذكر وهذه في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني ابدان بصيغة الخطاب للجمع المونث وقد ذكرنا وجه ابدوا عن قريب ص باب هل تكفن
المراة في ازار الرجل ش اي هذا باب يذكر فيه هل يكفن المراة في ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف
تقديره نعم تكفن ولاعتماده على ما في الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب ص حدثنا عبد الرحمن بن حماد
قال حدثنا ابن عون عن محمد عن ام عطية قالت توفيت ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن فاذا فرغتن اذناه فنزع من حقوه ازاره فاعطانا وقال اشعرنها اياه ش مطابقته للترجمة
في قوله فاعطانا وهذا يدل على جواز تكفين المراة في ازار الرجل وعبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العنبري
مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وهو من افراد البخاري وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري ومحمد
هو ابن سيرين وقال ابن المنذر ولا خلاف بين العلما انه يجوز تكفين المراة في ثوب الرجل وعكسه واكثر العلما على
انها تكفن في خمسة اثواب وقال ابن القاسم الوتر احب الى مالك في الكفن وان لم يوجد الا ثوبان تلف فيهما وقال
اشهب لا باس بالتكفين في ثوب الرجل والمراة وقال ابن شعبان المراة في عدد الاكفان اكثر من الرجال واقله لها
خمسة وقال ابن المنذر درع وخمار ولفافتان لفافة تحت الدرع يلف بها واخرى فوقه وثوب لطيف يشد على
وسطها يجمع ثيابها وقال اصحابنا يكفن المراة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها
وقال الدرع هو القميص اولا ثم موضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت اللفافة والازار ثم الخمار
فوق ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر وقال ابن المنذر كل من
يحفظ عنه يرى ان يكفن المراة في خمسة اثواب كالشعبي والنخعي والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
وعن ابن سيرين تكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعي تكفن في خمسة درع وخمار
ولفافة ومبطن وردا وعن الحسن في خمسة درع وخمار وثلاث لفايف وعن عطا يكفن في ثلاثة اثواب درع وثوب
تحته يلف به وثوب فوقه وقال الشافعي يكفن في خمسة ثلاث لفايف وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان
وهو الاصح واختاره المزني وقال احمد يكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة يشد بها فخذاها ص باب
يجعل الكافور في اخره ش اي هذا باب يذكر فيه ان يجعل الكافور في اخر الغسل وفي بعض النسخ في الاخيرة
اي في الغسلة الاخيرة ص حدثنا حامد بن عمر قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت
ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بما وسدر

فاذنني فلما فرغن ص

انه ص

واجعلن

واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال
اشعرنها اياه ش مطابقته للترجمة في قوله واجعلن في الاخرة كافورا وحامد بن عمر بن حفص الثقفي البكراوي
البصري قاضي كرمان سكن نيسابور ومات بها اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وايوب هو
السختياني ومحمد هو ابن سيرين ص وعن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحوه وقالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها ثلاث قرون ش هو عطف على الا
سناد الاول تقديره وحدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني ومحمد هو ابن سيرين ص
وعن ايوب عن حفصة عن ام عطية عن حفصة بنت سيرين قوله بنحوه اي بنحو الحديث الاول قوله وجعلنا راسها
اي شعر راسها ثلاث قرون اي ثلاث ضفاير ص باب نقض شعر المراة ش اي هذا باب في بيان نقض
شعر المراة الميتة عند الغسل وذكر المراة خرج مخرج الغالب لان حكم الرجل الميت كذلك اذا كان شعره مضفورا
ليصل الما الى اصول الشعر لاجل التنظيف وفي بعض النسخ باب بالقطع وينقض على صيغة المجهول وشعر المراة كلام
اضافي مرفوع لانه مفعول لانه باب عن الفاعل فافهم ص وقال ابن سيرين لا باس ان ينقض شعر المراة ش اي قال
محمد بن سيرين لا باس بنقض شعر المراة ويروى بنقض شعر الميت وهو اعم لتناوله الرجل والمراة من حيث الحكم وهذا
التعليق وصله سعيد بن منصور عن ايوب عن محمد بن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفصة حدثنا
اشعث عن محمد انه كان يقول اذا غسلت المراة ذوب شعرها ثلاث ذوايب ثم جعل خلفها ص حدثنا احمد قال
حدثنا ابن وهب قال انا ابن جريج قال ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا ام عطية انهن جعلن
راس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واحمد كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ونسبه ابن السكن وقال احمد بن صالح المصري
وقال الجياني وقيل احمد بن عيسى التستري وقال ابن منده الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد
عن ابن وهب فهو ابن صالح البصري واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبته وابن وهب هو عبد الله بن وهب
المصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله قال ايوب وسمعت حفصة الواو فيه معطوف
على مقدر تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة قوله انهن اي ان النسا اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قيل منهن اسما بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف في رواية ابي داود وقانف
بالقاف والنون قوله جعلن راس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلن شعر راسها قوله ثلاثة قرون
اي ثلاث ضفاير قوله نقضنه لاجل ايصال الما الى اصوله قوله ثم جعلنه ثلاثة قرون يعني بعد الغسل لينجمع وينضم
ولا ينتشر وفي رواية مسلم من حديث ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطنها ثلاثة قرون قال بعضهم اي شرحناها
بالمشط وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر قلت ليت شعري كيف يقول وفيه
حجة للشافعي وهو لا يرى قول الصحابي ولا فعله حجة للشافعي وهو لا يرى قول الصحابي ولا فعله حجة وام عطية
اخبرت ذلك عن فعلهن ولم تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ص باب كيف الاشعار للميت ش اي
هذا باب يذكر فيه كيف الاشعار للميت في قوله عليه السلام اشعرنها اياه وانما اورد هذه الترجمة مختصا
بقوله كيف الاشعار مع ان هذه اللفظة قد ذكرت في الاحاديث المذكورة غير مرة تنبيها على ان الاشعار معناه
في هذا الطريق الالفاف وهو قوله وزعم ان الاشعار الفقها فيه على ما يجي الان ص وقال الحسن الخرقة الخامسة
يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع ش مطابقته للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة
هو لفها وقد فسر الاشعار في اخر حديث الباب باللف وهذا المقدار يستانس به في وجه المطابقة والحسن هو
البصري واشار بقوله الخرقة الخامسة الى ان الميت يكفن بخمسة اثواب لكن هذا في حق النسا وفي حق الرجال
بثلاثة وهو كفن السنة في حقها على ما عرف في موضعه قوله الفخذين والوركين منصوبان على المفعولية والفاعل

هو الضمير الذي في شد الراجع الى الغاسل بالقرينة الدالة عليه وبروي الفخذان والوركان مرفوعين
لانهما مفعولين نابا عن الفاعل فعلي الاولى يشد علي بنا المعلوم وفي الثانية علي بنا المجهول قوله تحت الدرع بكسر
الدال وهو القميص هنا وقال صاحب التلويح هذا التعليق رواه واخلي بعده بياضا وقال بعضهم وقد وصله ابن ابي شيبة
نحوه قلت لم يبين وصله ممن وفي اي موضع وصله والظاهر انه غير صحيح ثم قال وروى الحوزي في مرطبق ابرهيم بن حبيب
ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت فكفنا ها في خمسة اثواب وخمرنا ها كما نخمر الحي وهذا يصلح
مستند الكون كفن المراة خمسة اثواب لان قوله الخرقة الخامسة تشد علي الاربعة قبله وهذا عين مذهب ابي حنيفة رضي الله
عنه ص حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال انا ابن جريج ان ابوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت ام عطية
امراة من الانصار من اللاتي بايعن رسول الله صلي الله عليه وسلم قدمت البصرة نبادر انبا لها فلم تدركه فحدثتنا قالت
دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء
وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فالقي الينا حقوه فقال اشعرنها اياه ولم يزد علي
ذلك ولا ادري اي بناته وزعم الاشعار الغتها فيه وكذلك كان ابن سيرين يامر بالمراة ان تشعر ولا تزر ش
مطابقته للترجمة في قوله وزعم الاشعار الغتها فيه وفيه بيان كيفية الاشعار وهو اللف وصدر السند مثل صدر
سند الحديث في الباب السابق لان في كل منهما حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني الي هنا كلاهما سواء احمد
ابن صالح علي الخلاف عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهناك قال ايوب وسمعت حفصة
بنت سيرين قال حدثتنا ام عطية وهنا ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت ام عطية امراة الحديث ذكر هناك
قوله امراة من الانصار مرفوع لانه عطف بيان ولا يلزم في عطف البيان ان يكون من الاعلام والكنى وكلمه
من في الموضعين بيانية ويجوز ان تكون الثانية للتبعيض قوله قدمت البصرة بيان لقوله جاءت او بدل منه قوله
تبادر انبا لها جملة حالية وتبادر من المبادرة وهي الاسراع والمعنى انها اسرعت في المجي الي بصره لاجل انبها
الذي كان فيها ولم تدركه لانه اما مات قبل مجيها واما خرج الي موضع امر قوله حدثتنا اي ام عطية والقائل بعد
ابن سيرين قوله ذلك بكسر الكاف خطابا للام عطية لانها كانت العاسلة قوله في الاخرة قوله حقوه اي ازاره
قوله ولم يزد علي ذلك اي قال ايوب لم يزد ابن سيرين علي المذكور بخلاف حفصة بنت سيرين فانها زادت اشيا
منها انها قالت قال صلي الله عليه وسلم ابدانبا منها ومواضع الوضوء منها قوله وكا ادري اي بناته اي قال ايوب
وكا ادري اي بناته انبي قال ايوب وبناته كانت المغسولة فاي مبتدا وخبره محذوف والتقدير اي بناته كانت المغسولة
وهذا لانبا في ما قاله احرون انها زينب وعدم علمه لانبا في علم الغير وقد صرح عاصم في روايته عن حفصة
انها زينب وهي في روايته مسلم قال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابي معاوية قال عمرو حدثنا
محمد بن حازم ابو معاوية قال حدثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اغسلنها وترا الحديث قوله وزعم اي ايوب قوله
الاشعار منصوب بقوله زعم اي قال ايوب ان معني اشعرنها في الحديث اي الغثماء فيه من الالغاف وذكر فيه لفظة
الاشعار مع انه ليس فيه صيغة الامر تم فسره بصيغة الامر بقوله الغثماها فيه وذلك لانه طلب الاختصار وتعدد به
انا الاشعار هو اللف فمعني اشعرنها اياه الغثماها فيه ولا التباس فيه للقرينة الدالة علي ذلك قوله وكذلك كان ابن سيرين
اي قال ايوب وكذلك كان محمد بن سيرين يامر بالمراة ان تشعر اي تلف وتشعر علي صيغة المجهول وكذلك قوله ولا تؤزر
اي ولا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يبع البدن بخلاف الشعار وكان ابن سيرين اعلم التابعين بعمل الموتي
وايوب بعده قوله لا تؤزر بضم التا وسكون الهمزة وفتح الزاي وبجوز بفتح الهمزة وتشديد الذال اي لا تزر ص
باب هل يجعل شعر المراة ثلاثة قرون ش اي هذا باب يذكر فيه هل يجعل شعر المراة ثلاثة قرون
اي ضفاير وجواب الاستفهام محذوف تقديره يجعل والدليل عليه ان في عامة النسخ باب يجعل الي اخره بدون

كلمة

كلمة هل ص حدثنا قبيصة قال حدثنا سفين عن هشام عن ام الهذيل عن ام عطية ظفرنا شعر بنت النبي صلي الله
عليه وسلم يعني ثلاثة قرون ش مطابقته للترجمة ظاهره ذكر رجاله وهم خمسة الاول قبيصة بفتح القاف وكسر
الباء الموحدة ابن عقبة العامري الثاني سفين الثوري الثالث هشام بن حسان العردوسي الازدي الرابع ام الهذيل
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام واسمها حفصة بنت سيرين بن الخاسل ام عطية وذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام بصري وام الهذيل مصريان وفيه ثلاثة ذكروا ان غير نسبة
وفيه اثنتان مذكورتان بالكنية ولم يذكر حفصه بكنيتها الا في هذه الطريقة قوله ظفرنا بالظاء وتخفيف الفا
من الضفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك التضفير قوله يعني ام عطية قوله ثلاثة قرون اي ضفاير ص وقال
وكيع عن سفيان ناصيتها وقرنها ش اي قال وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري بهذا الاسناد ناصيتها وقرنها
اي جانبي راسها وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن محمد بن علوية حدثنا عمرو بن عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان
ورواه ايضا من عارف الحماني عن سفين ومن حديث عبد الله بن صالح حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا قبيصة حدثنا
سفين عن هشام ورواه الغرياني عن سفيان ومعني ناصيتها وقرنها انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنها ضفيرتين
ولا يتاتي بين قولها قرنها ههنا وفيما قبله ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين جانبا الراس كما ذكرنا بالقرون الذوائب
وقال الكرماني وفيما يستجاب تضفير الشعر خلافا للكوفيين قلت ليت شعري كيف يفعل هولاء مذاهب الناس علي غير
ما هي عليه والكوفيون ما انكروا التضفير وانما مذهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين علي صدرها فوق الدرع وعند الشافعي
ومن تبعه يجعل ثلاث ضفاير خلف ظهرها وقال بعضهم والحنفية ترسل شعر المراة خلفها وعلي وجهها مغرقا قلت هذا
ابعد من الصواب في ذلك ولم يقل احد منهم بهذا الوجه الاعن لا يعقل قوله وقد مضي الكلام فيه في باب يستحب ان يغسل
وترا من باب يلقي شعر المراة خلفها ش اي هذا باب يذكر فيه يلقي شعر المراة خلفها بعد الغراغ من الغسل
وفي رواية الاصيلي واني الوقت يجعل شعر المراة خلفها وفي رواية الحموي يلقي شعر المراة خلفها ثلاثة قرون
ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثتنا حفصة عن ام عطية قالت توفيت احدي
بنات النبي صلي الله عليه وسلم فقال اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك واجعلن
في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقي الينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون
فالقيناها خلفها ش مطابقته للترجمة ظاهره في قوله فالقيناها خلفها وهذه الترجمة هي العاشرة التي ذكرها ههنا
والحادية عشرة ذكرها في كتاب الوضوء قوله فضفرنا شعرها وفي رواية النسائي عن عمرو بن علي عن يحيي بلفظ وشططنا
وفي روايه عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصه ضفرنا راسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها واستدل بعضهم بهذا الحديث
علي عدم وجوب الغسل علي غاسل الميت لانه موضع تعليم ولم يامر به ورد لانه يحتمل ان يكون شرع ذلك بعد هذه القصة
وفي هذه المسالة خلاف نعن علي وابي هريرة انهما قالا من غسل ميتا فليغتسل وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين
والزهري وقال النخعي واحمد واسحق يتوضا وقال مالك احب له الغسل واستحبه الشافعي وقال البويطي ان صح الحديث
قلت يوجوبه وعند عامة اهل العلم لا غسل عليه وهو قول ابن عباس وابن عمر وعايشة والحسن البصري والنخعي واستدل
الفريق الاول بما رواه ابن حزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع
من الجنابه ويوم الجمعه ومن الحجامة وغسل الميت وبما رواه ابو هريرة واخرجه ابن حبان في صحيحه قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من غسل الميت فليغتسل حدثنا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله وحديث ابي هريرة روي موقوفا
وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ان رفعه خطا انما هو موقوف لا يرفعه الثقات وقال ابو داود هذا حديث منسوخ وقال
ابن العربي قالت جماعة اهل الحديث هو حديث ضعيف وروى الدارقطني حدثنا صحيحا عن ابن عمر قال من اغتسل ومن
لم يغتسل والله اعلم ص باب التياب البيض للكفن ش اي هذا باب في بيان حكم الثياب البيض للاكفان

وفي حاشية هذا الحديث ما نصه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد عن ابن عيينة هذا الحديث
ولم يذكروا فيه غسل الميت وهذا اصح من حديث سفيان بن عيينة وقد روى هذا الحديث عن ابن عيينة ايضا
كما رواه سفيان الثوري وغير واحد ولم يذكروا فيه غسل الميت وقد روى عن النبي صلي الله عليه وسلم من غير
وجه انه قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا وروى عن ابن عمر انه كان يغتسل من غسل الميت
وعن علي بن المديني قال سالت احمد بن حنبل عن الغسل من غسل الميت فقال لا اعلم فيه شيئا صحيحا

الكفن والبيض بكسر التاء جمع ابيض ولما فرغ عن بيان احكام غسل الموتى شرع في بيان الكفن على الترتيب ص
حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة
للترجمة في قوله بيض ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة مات اخر سنة ست وعشرين
ومايتين الثاني عبد الله بن المبارك وقد تكرر ذكره الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس
ام المومنين عايشة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ من افراده وهو وشيخه مروزيان وهشام وابوه
مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز في باب الكفن بغير قميص عن ابي نعيم
وعن مسدد واخرجه ايضا في باب الكفن بلا عمامة عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي
شيبة وابي كريب عن ابي معاوية وعن علي بن حجر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وذكر الاختلاف في عدد كفنه وفي صفته
في البخاري ما ذكر وفي مسلم عن عايشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة عانية كانت لعبد الله بن ابي
بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص الحديث وفي سنن ابي داود عنها ادرج
رسول الله عليه السلام في ثوب واحد حبرة ثم اخرعنه وفيه ايضا مثل رواية البخاري وفيه عن ابن عباس في ثلاثة اثواب
بجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه قال عثمان بن ابي شيبه في ثلاثة اثواب حلة عمان وقميصه الذي مات فيه
وفي الترمذي عنها كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا
لعايشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفي النسائي عنها كذلك وفي
سنن ابن ماجه كذلك وفي رواية له عن ابن عمر قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث رياط بيض سحولية وفي رواية
عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص الذي مات فيه وحلة نجرانية وفي مسند احمد عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة رياط عمانية وفيه ايضا عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثوبين بيض وبرد احمر وانفرد احمد بالحلة وثوبين وعند ابي سعيد بن الاعرابي عن ابي هريرة قال كفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ريطتين وبرد نجراني وعند ابن عساكر كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وعند ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب وفي اسناده
سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج
به وعند البزار وكفن في سبعة ثلاثة سحولية وقميصه وعمامته وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته وعند ابن سعد
عن الشعبي كفن في ثلاثة اثواب برد يماني غلاظ وازار ورداء ولفافة وعن مره ابن شرحبيل عن ابن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قتل قلنا فيم نكفنك قال في ثيابي هذه ان شيتم او في يمانية او في ثياب مصر وعن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع عليه قميصه الذي كفن فيه قال ابن سيرين وانا ارى رزت علي ابي هريرة وعند
ابي بشر الدولابي عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ثوبين محاربين وثوب حبره وعند
ابن عدي عن ابن عباس قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين ابيضين سحوليين وقال الترمذي وقد روي ان كفن
النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على حديث عايشة رضي الله عنها عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر معناه قوله يمانية بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديدها لان النسب لازم حذفوا
ياء النسب لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهري في التهذيب قولهم رجل يماني منسوب الى اليمن كان
في الاصل يمني فزادوا الالف قبل الياء وحذفوا ياء النسبة قال الفراء قول الخليل وسيبويه وقال الهروي في الغريبين يقال رجل يماني والاصل
يماني فخففوا ياء النسبة وحكى الجوهري فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يماني وهي لغة حكاها سيبويه ايضا

والتخفيف

الكفن والبيض بكسر التاء جمع ابيض ولما فرغ عن بيان احكام غسل الموتى شرع في بيان الكفن على الترتيب ص
حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة
للترجمة في قوله بيض ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة مات اخر سنة ست وعشرين
ومايتين الثاني عبد الله بن المبارك وقد تكرر ذكره الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس
ام المومنين عايشة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ من افراده وهو وشيخه مروزيان وهشام وابوه
مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز في باب الكفن بغير قميص عن ابي نعيم
وعن مسدد واخرجه ايضا في باب الكفن بلا عمامة عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي
شيبة وابي كريب عن ابي معاوية وعن علي بن حجر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وذكر الاختلاف في عدد كفنه وفي صفته
في البخاري ما ذكر وفي مسلم عن عايشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة عانية كانت لعبد الله بن ابي
بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص الحديث وفي سنن ابي داود عنها ادرج
رسول الله عليه السلام في ثوب واحد حبرة ثم اخرعنه وفيه ايضا مثل رواية البخاري وفيه عن ابن عباس في ثلاثة اثواب
بجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه قال عثمان بن ابي شيبه في ثلاثة اثواب حلة عمان وقميصه الذي مات فيه
وفي الترمذي عنها كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا
لعايشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفي النسائي عنها كذلك وفي
سنن ابن ماجه كذلك وفي رواية له عن ابن عمر قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث رياط بيض سحولية وفي رواية
عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص الذي مات فيه وحلة نجرانية وفي مسند احمد عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة رياط عمانية وفيه ايضا عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثوبين بيض وبرد احمر وانفرد احمد بالحلة وثوبين وعند ابي سعيد بن الاعرابي عن ابي هريرة قال كفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ريطتين وبرد نجراني وعند ابن عساكر كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وعند ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب وفي اسناده
سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج
به وعند البزار وكفن في سبعة ثلاثة سحولية وقميصه وعمامته وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته وعند ابن سعد
عن الشعبي كفن في ثلاثة اثواب برد يماني غلاظ وازار ورداء ولفافة وعن مره ابن شرحبيل عن ابن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قتل قلنا فيم نكفنك قال في ثيابي هذه ان شيتم او في يمانية او في ثياب مصر وعن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع عليه قميصه الذي كفن فيه قال ابن سيرين وانا ارى رزت علي ابي هريرة وعند
ابي بشر الدولابي عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ثوبين محاربين وثوب حبره وعند
ابن عدي عن ابن عباس قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين ابيضين سحوليين وقال الترمذي وقد روي ان كفن
النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على حديث عايشة رضي الله عنها عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر معناه قوله يمانية بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديدها لان النسب لازم حذفوا
ياء النسب لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهري في التهذيب قولهم رجل يماني منسوب الى اليمن كان
في الاصل يمني فزادوا الالف قبل الياء وحذفوا ياء النسبة قال الفراء قول الخليل وسيبويه وقال الهروي في الغريبين يقال رجل يماني والاصل
يماني فخففوا ياء النسبة وحكى الجوهري فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يماني وهي لغة حكاها سيبويه ايضا

والتخفيف اصح قوله سحولية قال الازهري بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل
بالفتح نسبة الى قريه باليمن وبالضم ثياب القطن وفي التلخيص لابي هلال العسكري وفي الحديث كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثوبين سحوليين بفتح السين فسحول قبيله باليمن وتنسب اليها هذه الثياب والسحل ثوب ابيض
وجمعه سحول وسحل وذكر ابن سيده والغزالي ان السحل ثوب لا يبرم غزله طاقين والسحل ثوب ابيض رقيق وضبطه
بعضهم القطن وجمعه اسحال وسحول موضع باليمن تعمل فيه هذه الثياب وفي المغرب للمطرزي منسوبة الى سحر
قريه باليمن بالفتح والضم قوله من كرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو القطن
وتفسير بقية الالفاظ التي في احاديث غير الباب قوله حبره بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء برد يمان
يقال برد حبير وبرد حبره على الوصف والاضافة والجمع حبر وحبرات وقيل الحبرة ما كان من البرود مخططا موشيا
وفي التهذيب ليس حبرة موضعا او شيا معلوما انما هو وشي كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه قوله بجرانيه بفتح النون
وسكون الجيم نسبة الى بجران بليده في اليمن قوله حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولا تكون
الحلة الا من اثنين قوله رياط بكسر الراء وتخفيف الياء اخر الحروف جمع ريطه وهي كل ملاءة ليست بلفقين وكل ثوب
رقيق لين وجمع على ريط ايضا والقطيفة بفتح القاف وكسر الطاء كساء له خمل ذكر ما يستفاد منه به احتج اصحابنا
في ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قولهم في الكتاب ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به
فيكون حجة عليهم في عدم القميص والشافعي اخذ به بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن في ثلاثة لفايف وبه قال
احمد ولكن الذين به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه حديث جابر بن سمرة فانه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافه رواه ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض
مشايخنا العمامة لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص
وعمامة وثلاث لفايف واداروا العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور ص باب الكفن في ثوبين ش اي هذا
باب في بيان جواز الكفن في ثوبين واشار بهذه الترجمة الى ان الثلاث ليس بواجب بل هو كفن السنة فان اقتصر
على الاثنين من غير ضرورة يكون تارك السنة واما الواحد فلا بد منه ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن
ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف بعرفه اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقصته
قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان اسمه محمد بن الفضل
السدوسي يعرف بعارم الثاني حماد بن زيد الثالث ايوب السختياني الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن العباس
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه شيخه حماد وايوب بصريون وسعيد بن جبير كوفي وفيه شيخه بكنيته واثنان بلا نسبة وفيه حماد عن ايوب
وفي رواية الاصيلي حماد بن زيد عن ايوب وذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز
عن قتيبة ومسدد وفي الحج عن سليمان بن حرب اخرجه النسائي فيه عن قتيبة وذكر معناه قوله بينما اصله بين زيد
فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به
المعنى وجوابه هنا قوله اذ وقع قوله رجل واقف قوله فوقصته او قال فاقصته شك من الراوي الاول من الوقص
وهو كسر العنق وهو المعروف عند اهل اللغة والثاني من الايقاص وهو شاذ لان الاصح هو الثلاثي وفي فصيح ثعلب
وقص الرجل اذا اسقط عن دابته فانوقت عنقه فهو موقوص وعن الكسايي وقصته عنقه وقصا ولا يكون وقصت
العنق نفسها وقال الخطابي معناه انها مرعته فكسرت عنقه وقال اقصعته بتقديم الصاد المهملة على العين
المهملة ليس بشيء والقعص هو كسر العطش ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص اي بتقديم العين
فهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات وقال الجوهري يقال ضربه فاقصعه اي قتله مكانه ويقال قصع القملة اي

ابو داود وفي نسخة ابو داود والنسائي وفي نسخة ابو داود والنسائي وابن ماجه

روى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عايشة الخ
الى السعدي كما مر

قتلها وتصع الماء عطشه اي اذهبه وسكنه واعلم ان الضمير المرفوع في توقصته للراحلة والمنصوب يرجع الي الرجل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة بان يكون اصابته بعد ان وقع قلت الفاعل هو الراحلة وهو الذي يقتضيه ظاهر التركيب وكون الفاعل هو الوقعة بعيد وخلاف الظاهر وقال ايضا وقال الكرماني توقصته اي راحلته قلت لم يقل الكرماني هذا وانما نقل عن الخطابي ما ذكرناه عنه انفا والعنق بضمتين فبسكون النون وصلة ما بين الراس والجسد ويذكر ويونث فمن قال عنق باسكان النون ذكره ومن قال بضم النون انث وعند ابن خالويه التصغير لغة من ذكر عنيق وفي لغة من انث عنيقه والجمع اعناق قوله وكفنوه في ثوبين انما لم يزده ثالثا لانه كان في الشهيد لم يزد علي ثيابه قوله ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه بالحا المهملة اي لا تمسوه حنوطا قوله ولا تخمروا راسه اي ولا تغطوا راسه ولا تخمروا راسه ولا وجهه وقال البيهقي وذكر الوجه وهم من بعض رواة الاسناد والمتن الصحيح ولا تغطوا راسه قوله فانه اي فان هذا الرجل قوله ملبيا نصب علي الحال اي حال كونه قائلا لبيك اللهم لبيك والمعنى انه يحشر يوم القيامة علي هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد ياتي واوداجه تشخب دما وفي التوضيح وفي رواية ملبدا اي علي هيئته ملبدا شعره يصغ ونحوه وذكر ما يستفاد منه احتج به الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر في ان المحرم علي احرامه بعد الموت ولهذا يحرم راسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطا والثوري وذهب ابو حنيفه ومالك والاوزاعي الي انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عايشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام وقال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقي لطيف به وكلمنا سكه وقال بعضهم واجيب بانه ذلك ورد علي خلاف الاصل فيقتصر به علي مورد النص لاسيما وقد وضح ان الحكمة في استيفا شعار الاحرام كاستبقا دم الشهيد قلت لا نسلم انه ورد علي خلاف الاصل وكيف ورد علي خلاف الاصل وقد امر بغسله بالما والسدر وهو الاصل في الموتي واما قوله ولا تحنطوه الي اخره فهو مخصوص به والدليل عليه قوله الحكمة في ذلك الي اخره وفيه الرد علي كلامه بيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص بالموتوص واجابوا عن الحديث بانه ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولانه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيا لانه محرم فلا يتعدي حكمه الي غيره الا بدليل وقال الغسلو يسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر وذكر الطحاوي في كتاب الحج ان ابا الشعثا جابر بن زيد روي عن ابن عباس قال لا تخمروا راسه وخمروا وجهه وقد روي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه الدارقطني باسناده عن عطا عن ابن عباس رفعه وحكم ابن القطان بصحة ولفظه خمروا وجوه موتاكم وفي الموطا ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد وفي المصنف باسناد جياد عن عطا قال وسئل عن المحرم يغطي راسه اذا مات غطي ابن عمر وكشف غيره وقال طاوس يهيا اسر المحرم اذا مات وقال الحسن اذا مات المحرم فهو حلال ومن حديث مجالد عن عامر اذا مات المحرم ذهب احرامه ومن حديث ابرهيم عن عايشة اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبكم وقاله عكرمة بسند جيد وحكي ابن حزم انه صح عن عايشة تحنيط الميت المحرم اذا مات وتطييبه وتخمير راسه وعن جابر عن ابي جعفر قال المحرم يغطي راسه ولا يكشف وفيه جواز الكفن في ثوبين وهو كفن الكفاية وكفن الضرورة واحد وفيه في قوله في ثوبين استدلال لبعضهم علي ابدال ثياب المحرم وقال بعضهم وليس شي لانه سياتي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما قلت ظاهر هذا الحديث هنا يدل علي صحة استدلال بعضهم علي ابدال ثياب المحرم وهذا يدل علي انه خرج من الاحرام ولا يضر ما رواه ثوبيه ولا رواية النسائي لان رواية ثوبين اقوي لكون البخاري اخرجه من ثلاث طرق وفيه غسله بالسدر وهو ايضا يدل علي انه خرج من الاحرام وعكس صاحب التوضيح فقال غسله بالسدر يدل علي انه طاهر لم يحرم وفيه رد علي مالك وابي حنيفة واخرين حيث منعوه قلت ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لان الاصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر فلولا انه

خرج

خرج عن الاحرام ما امن بغسله بالسدر وفيه اطلاق الواقف علي الراكب والرجل لم يوقف علي اسمه وكان وقوعه عن راحلته عند العضباء ان موقف رسول الله صلي الله عليه وسلم قاله ابن حزم وفيه ان الكفن من راس المال وفيه ان المحرم اذا مات لا يحال عليه غيره كالصلاة وقد وقع اجره علي الله ومنه اخذ بعضهم ان النيابة في الحج لا تجوز لانه عليه السلام لم يامر احدا ان يحال عن هذا الموقوص فعال الحج ولا يخفي ما فيه من النظر وفيه ان احرام الرجل في الراس دون الوجه وفيه ان من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين تمامها الموت يرجي له ان الله تعالي يكتبه في الاخرة من اهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت النية ويشهد له قوله تعالي ومن يخرج من بيته مهاجرا الي الله الاية ص باب الحنوط للميت ش اي هذا باب في بيان حكم الحنوط للميت وقدم تفسير الحنوط ص حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصعته او قال فاقعصته فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تحنطوه وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق سندا ومتنا غير ان شيخه هنا قتيبة بن سعيد وهناك ابو النعمان قوله فاقعصته او قال فاقعصته شك من الراوي من ابن عباس فالاول بتقديم القاف علي الصاد المهملة والثاني بتقديم العين علي الصاد من قعاص الغنم ص باب كيف يكفن المحرم ش اي هذا باب يذكر فيه كيف يكفن المحرم اذا مات وليست هذه الترجمة موجوده في رواية الاصيلي قيل ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبنية لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان يكون عامة لكل محرم اثر المصنف الاستفهام وقال بعضهم الذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولهذا الاستفهام وكيف يظن به انه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين قلت قوله لم يرد به الاستفهام غير صحيح لان كيف الاستفهام الحقيقي في الغالب ومعناه السوال عن الحال وعدم تردد البخاري في باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم تردده في هذا الباب ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلي الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلي الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا راسه وهو مثل الحديث الاول غير ان سنده عن ابي النعمان محمد ابن الفضل عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري وبقال الكندي الواسطي عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلي الله عليه وسلم وهو محرم فقال بكسر الباء الموحدة جعفر بن ابي وحشية قوله ونحن الواو فيه للحال وكذلك الواو في وهو محرم قوله ولا تمسوه بضم التاء وكسر الميم من الاساس قوله ملبدا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ملبيا كما في الرواية الاولي والثانية وهو من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام وانكر عياض رواية التلبيد وقال ليس له معني قلت له معني وهو ان الله تعالي يبعثه علي هيئته التي مات عليها ص حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رجل واقف مع النبي صلي الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فوقصته وقال عمرو فاقعصته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب ملبي وقال عمرو وملبيا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا وجهه وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس عن مسدد الي اخره وعمرو بفتح العين هو ابن دينار وحماد بن زيد بن درهم عن عمرو عن ايوب جميعا وكلاهما يرويان عن سعيد بن جبير قوله كان رجل واقف بالرفع لان كان تامة ويروي واقفا بالنصب علي انها ناقصة قوله قال ايوب فوقصته اي قال ايوب فوقصته اي قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف

ملبدا ملبيا

قال

بعدها الصاد من الوقص وهو كسر العنق كما ذكرنا قوله وقال عمرو اي قال عمرو بن دينار في روايته
فاقعصته بالقاف بعدها العين ثم الصاد المهملتان من الاقعاص وهو اعجال الهلاك كما قلنا فيما مضى مستقصى
قوله قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار في روايته
ملبيا على صيغة اسم الفاعل المنصوب على الحال والفرق بينهما ان يلبي يدل على تجدد التلبية مستمرا وملبيا يدل
على ثبوتها ص باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف ش اي هذا باب في بيان كفن الميت حال كونه
في القميص الذي يكف بضم اليا اخر الحروف وفتح الكاف وتشديد الفا قال الكرماني اي في القميص
الذي خيطت حاشيته او لا يكف على صيغة المجهول ايضا اي او لا يخيط حاشيته وكف الثوب هو حاشيته
وكففت الثوب اي خطت حاشيته وقال ابن التين ضبطه بعضهم بضم اليا وفتح الكاف وتشديد الفا
وضبطه بعضهم بفتح اليا وضم الكاف وتشديد الفا وقيل بفتح اليا وسكون الكاف وكسر الفا من الكفاية
واصلهما يكفي او لا يكفي وقيل هذا الحن اذ لا موجب لحذف اليا وقد جزم المهلب بانه الصواب وان اليا سقطت
من الكاتب غلطا قلت لا ينسب هذا الى غلط من الكاتب وانما سقوط اليا من مثل هذا من غير موجب اكتفا بالكسرة
جاء من بعض العرب وفي نسخة صاحب التلويح باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف وقال ابن بطال
صوابه يكفي او لا يكفي باثبات اليا ومعناه طويلا كان الثوب او قصيرا فانه يجوز الكفن فيه ص حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان عبد الله بن ابي لما توفي جا ابنه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه فقال اذني اصلي
عليه فاذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين فقال
انا بين خيرتين قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت ولا
تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ش مطابقته للترجمة من حيث اشتماله على الكفن في القميص وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى قميصه لعبد الله بن ابي وكفن فيه ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد
هو القطان وعبيد الله بن عمر العمري واخرجه البخاري ايضا في اللباس عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في اللباس
وفي التوبة عن محمد بن المثنى وابي قدامة واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه
وفي الجنائز عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بشر بكر بن خلف ذكر معناه قوله ان عبد الله بن ابي
بضم الهمزة وفتح البا الموحدة وتشديد اليا اخر الحروف ابن سلول راس المنافقين وابن هو ابن مالك بن
الحارث بن عبيد وسلول امراة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر
ابن حرام من بني النجار وكان عبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان عبد الله هذا هو الذي تولى كبره في قصة
الصديقة وهو الذي قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ورجع
يوم احد بثلث العسكر الى المدينة بعد ان خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لما توفي قال الواقدي
مرض عبد الله بن ابي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي
فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم
اسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلي واعطني
قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الحاكم كان على النبي صلى الله عليه وسلم قميصان فقال عبد الله اعطني قميصك الذي يلي جسدك فاعطاه
اياه وفي حديث الباب ان ابنه هو الذي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه على ما يجي الان قوله جا ابنه
اي ابن عبد الله بن ابي وكان اسمه الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف البا الموحدة وفي اخره با ايضا فسماه رسول الله

صلى الله عليه

ومن كفن بغير قميص وقال كذا في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ باب الكفن في القميص م

صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم ابيه وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة
في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان اشد الناس على ابيه ولو اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه لضرب عنقه قوله فقال اعطني قميصك القايل هو عبد الله بن عبد الله بن ابي قوله اكفنه فيه اي
اكفن عبد الله بن ابي قوله اكفنه فيه اي اكفن عبد الله بن ابي فيه قوله فاعطاه قميصه اي اعطا النبي
عليه السلام عبد الله بن عبد الله قميصه وهذا صريح في ان ابنه هو الذي اعطى له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قميصه وفي رواية للبخاري عن جابر رضي الله عنه على ما سياتي ان شا الله تعالى انه اخرج بعد ما ادخل حفرته
فوضعه على ركبته ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وكان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله
عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم
قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجاز الوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه فان قلت في رواية الواقدي
ان عبد الله بن ابي هو الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية جابر انه البسه قميصه بعد ما اخرجه
من حفرته قلت رواية الواقدي وغيره لا تقاوم رواية البخاري واما التوفيق بين روايتي عمر وجابر رضي الله
عنهم فقيل ان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على الوعد اسم العطية مجازا لتحقق
وقوعها وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم اخرجه فالبسه غيره والله اعلم فان
قلت ما الحكمة في دفع قميصه له وهو كان راس المنافقين قلت اجيب عن هذا باجوبة فقيل كان ذلك اكراما
لولده وقيل لانه ما سيل شيا فقال لا وقيل انه صلى الله عليه وسلم قال ان قميصي لن يغني عنه شيا من الله
اني اومل من ابيه ان يدخل في الاسلام بهذا السبب فروي انه اسلم من الخروج الف لما رواه يطلب الاستشفا
بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه وقال اكثرهم انما البسه قميصه مكافاة لما صنع في الباس العباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر وكان العباس طوالا فلم يات عليه الا قميص ابن ابي وروى عبد بن حميد
عن ابن عباس انه عليه السلام لم يخدع انسانا قط غير ان ابن ابي قال يوم الحديبية كلمة حسنة وهي ان الكفار قالوا
لو طفت انت بالبيت فقال لا لي في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فلم يطف قوله فقال اذني اي اعلمني
وهو امر من اذن يوذن ايذانا قوله اصل عليه يجوز فيه الوجهان الجزم جوابا للامر وعدم الجزم استينافا قوله
فقال اليس الله نهاك اي قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين وكلمة ان مصدرية
تقديره نهاك من الصلاة عليهم اخذ ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم وبهذا
يدفع من يستشكل في قول عمر رضي الله عنه هذا فان قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا نزل بعد ذلك
كما يقتضيه سياق حديث الباب فان قلت ليس فيه الصلاة قلت لما كانت الصلاة تتضمن الاستغفار وغيره
اولها على ذلك وقال الاسماعيلي الاستغفار والدعا يسمى صلاة قوله انا بين خيرتين خيرتين تنبيه خيرة على وزن
عنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين هما الاستغفار وعدمه فانهما اردت اختاره وقال الداودي
هذا اللفظ اعني قوله انا بين خيرتين غير محفوظ لانه خلاف ما رواه انس واري رواية انس هي المحفوظة لانه قال
هنا اليس قد نهاك الله تعالى ان تصلي على المنافقين ثم قال فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا جعل النهي بعد
قوله اليس قد نهاك وقال صاحب التوضيح بل هو اي قوله انا بين خيرتين صحيح محفوظ وكان عمر رضي الله عنه فهم
النهي من الاستغفار لاشتمالها عليه وقال صاحب التلويح الصحيح ما رواه انس رضي الله عنه وانما فعل ذلك
رجا التخفيف قوله قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ذكر السبعين على التكثير وروي انه عليه السلام قال لا
ستغفرن لهم اكثر من سبعين فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم الاية فتركه واستغفار الشارع لسعة حلمه عمن يوذيه
او لرحمته عند جريان القضا عليهم او اكراما لولده وقيل معنى الاية الشرط اي ان شيت فاستغفر وان شيت فلا نحو
قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم وقيل معناه هما سوا وقيل معناه المبالغة في الياس وقال الفرا

القميص وفي رواية البخاري ان ابنه هو الذي اعطاه النبي عليه السلام م

ليس بامر انما هو علي تاويل الجواز وقال ابن النحاس منهم من قال استغفر لهم منسوخ بقوله ولا تصل ومنهم
من قال لا بل هي علي التهديد وتوهم بعضهم ان قوله ولا تصل ناسخ لقوله وصل عليهم وهو غلط فان تلك ترك
في اثبات لبابة وجماعة معه لما ربطوا انفسهم لتخلفهم عن تبوك ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة علي الكفن في
القميص وسواء كان القميص مكفوفا او غير مكفوف ومنهم من قال ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير ٢١ اطراف م
مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الرداء ورد البخاري ذلك بالترجمة المذكورة وفي الخلافيات للبيهقي من
طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وفيه النهي عن الصلاة
علي الكافر الميت وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه ام لا فقال ابن التين من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم
ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه نص عليه مالك في المدونة وروي ان عليا رضي الله عنه جاء الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبره ان اباه مات فقال اذهب فواره ولم يامره بغسله وروي انه امره بغسله
ولا اصل له كما قال القاضي عبد الوهاب وقال الطبري يجوز ان يقوم علي قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه
قال وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وقال ابن حبيب لا باس ان يحضره ويلي امر تكفينه فاذا كفن دفنه
وقال صاحب الهداية وان مات الكافر ولده ان سلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه في حق
ابيه ابي طالب وهذا اخرجه ابن سعد في الطبقات فقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله
ابن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول الله صلي الله عليه وسلم بموت ابي طالب
بكي ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه ووارة قال ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلي الله
عليه وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتي نزل جبريل عليه السلام بهذه الاية ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين الاية وقال صاحب الهداية لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير
مراعاة سنة التكفين من اعتبار عدد وغير ضبوط وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ليس لولي الكافر
غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه وفيه في قول عمر رضي الله عنه
اليس الله بكاف عبده الاية فيه جواز الشهادة علي الانسان بما فيه في الحياة والموت عند الحاجة
وان كان مكروهة وفيه جواز المسئلة لمن عنده جدة تبركا ص حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا ابن عيينة
عن عمرو سمع جابرا قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه
والبسه قميصه ش مطابقته للترجمة في قوله والبسه قميصه ومالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي
وابن عيينة هو سفيان ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار واخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن علي بن عبد الله
وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن زهير
ابن حرب وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار
ابن علا وعبد الله بن محمد الزهري فرقهم ذكر معناه قوله اتي النبي صلي الله عليه وسلم جملة من الفعل والفاعل
وعبد الله بالنصب مفعوله قوله بعد ما دفن وهذا يدل علي انه عليه السلام ما جاءه الا بعد ان دفن فلذلك
قال فاخرجه اي من قبره وقد ذكرنا فيما مضي ان اهل عبد الله بن ابي حسوا علي النبي صلي الله عليه وسلم المشفقة
في حضوره فبادروا الي تجهيزه قبل وصول النبي صلي الله عليه وسلم الي اخر ما ذكرناه قوله نفث فيه من ريقه
وفي تفسير الثعلبي لما مات عبد الله بن ابي اطلق ابنه ليؤذن به النبي صلي الله عليه وسلم فقال له ما اسمك قال
الحباب قال انت عبد الله والحباب شيطان ثم شهده النبي صلي الله عليه وسلم ونفث في جلده ودلاه في قبره
فاتبعه النبي صلي الله عليه وسلم الا يسير احتي ترك عليه ولا تصل علي احد منهم الاية وفي تفسير ابي بكر بن مردويه
من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر ما عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله
ان عبد الله قد وضع موضع الجنائز فانطلق فصلي عليه قوله والبسه قميصه قدم في حديث ابن عمر ان ابن عبد الله بن ابي

جاء

جاء الي النبي صلي الله عليه وسلم فسأله قميصه فاعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق بين الروايتين وقال
ابن الجوزي يجوز ان يكون جابر شاهده من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر وفي التلويح كان البخاري فهم من قول
جابر اخرج بعد دفنه والبسه قميصه انه كان دفن بغير قميص قلت هذا يوهن ومن دفن في غير قميص قلت
هذا الذي قاله انما يتمشي علي الترجمة التي في نسخته التي ادعي انها كذلك وفي نسخة سماعه وقد ذكرناه
وذكرنا ايضا انه يجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ان يكون خلع عنه القميص الذي كفن فيه والبسه قميصه
عليه السلام ذكر ما يستفاد منه فيه جواز اخراج الميت من قبره لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه
قاله الكرماني وفي التوضيح وهو دليل لابن القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم يصل عليه للصلاة مالم
يحش التغير وقال ابن وهب اذا سوي عليه التراب فات اخراجه وقاله يحيي بن يحيي وقال اشهب اذا
اهيل عليه التراب فات اخراجه ويصلي عليه في قبره وفي المبسوط والبدايع لو وضع الميت في قبره لغير
القبلة او علي شقه الايسر وجعل راسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لا ينبش قبره لخروجه
من ايديهم فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن ويراعي السنة في وضعه ويغسل ان لم
يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع عن مالك قال الشافعي يجوز نبشه اذا وضع لغير القبلة واما
نقل الميت من موضع الي موضع فكرهه جماعة وجوزه اخرون وقيل ان نقل ميلا او ميلين فلا باس به
وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد
ان تحول الي البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وعن محمد انه اثم ومعصية وقال المازري ظاهر هذا
جواز نقل الميت من بلد الي بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا
بالمدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس
فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال العافي صبه
والدارمي والبغوي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا ان تحول الميت من قبره الي غيره
وقال قد نبش معاذ امراته وحول طلحة وخالف الجماعة في ذلك ص باب الكفن بغير قميص ش
اي هذا في بيان الكفن بغير قميص وهذه الترجمة موجودة عند الاكثرين وعند المستملي ساقط ص حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كفن النبي صلي الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة في قوله ليس فيها قميص ولا عمامة
هذه الترجمة تتضمن الترجمة التي قبلها التي صورتها ومن كفن بغير قميص كما هي في بعض النسخ وقد ذكرناه
وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وهشام هو بن عروة بن الزبير بن العوام قوله سحول
بضم السين والحا المهملتين وفي اخره لام جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي وهي صفة لاثواب قوله كرسف
بضم الكاف هو القطن وهو بيان لسحول والمعني ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن وقال الكرماني فان قلت
لم لا تجعله اسم القرية قلت لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير شايع
ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر اي قلت هذا السوال مع جوابه غير موجهان لان المراد من
السحول الثياب البيض كما قلنا وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ كفن في ثلاثة اثواب يمانية
بيض سحولية من كرسف فالسحولية ههنا بفتح السين نسبة الي سحول قرية باليمن والسحول ههنا بضم
السين وقال الازهري بفتح السين المدينة وبالضم الثياب البيض وقد تغلس الكرماني فيه لعدم
امعانه في الاطلاع عليه ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي عن هشام قال حدثني ابي عن عايشة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ويحيي هو ابن سعيد القطان واخرجه ابو داود وابن ماجة ايضا في الجنائز عن احمد بن حنبل عن يحيي بن سعيد القطان

وبهذا الحديث احتج الشافعي على ان السنة في الكفن ان يكون ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وعند مالك السنة العمامة ايضا وهو محمل الحديث على انه ليس بمعدود ويحتمل ان يكون الثلاثة الاثواب زيادة على القميص والعمامة ومذهب اصحابنا قد ذكرناه فيما مضى بدلايلهم ص باب الكفن بلا عمامة س اي هذا باب في بيان الكفن بلا عمامة هذه الترجمة هكذا في رواية الاكثرين وعند المستملي باب الكفن في الثياب البيض فالاول اولى وارجح لئلا يتكرر الترجمة بلا فايدة وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة اصلا حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ش قد مر هذا الحديث في باب الثياب البيض للكفن اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن هشام الى اخره وفيه زيادة وهي ثانية بعد قوله اثواب ولفظ كرشف بعد قوله سحولية وبعدا اخرجه النساي ايضا عن قتيبة عن مالك باب الكفن من جميع المال ش اي هذا باب في بيان ان كفن الميت من جميع المال يعني لا من الثلث كما ذهب اليه خلاس بن عمرو ذكر الطحاوي انه اخذ قوله في سعيد بن المسيب وقول طاوس فانهما قالا الكفن من الثلث وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا ص وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة ش اي يكون الكفن من جميع المال قال عطاء بن ابي رباح ووصله الداري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال قوله والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصل قوله عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال قوله وعمرو بن دينار عطف على قوله والزهري وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من راس المال قال وقاله عمرو بن دينار قوله وقتاده هو ابن دعامة السدوسي وهو ايضا قال مثل ما قال عطاء والزهري وقد مر الان ص قال عمرو بن دينار والحنوط من جميع المال ش ذكر عبد الرزاق عنه هكذا وقد ذكرناه ص قال ابرهيم يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ش اي قال ابرهيم النخعي ووصل قوله الداري والمبدا بالكفن ولا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر في حديث حمزة ومصعب بن عمير بانه عليهما دين ولو لم يكن بعد على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارع في موضع الحاجة الى البيان بيان فان قلت يرد عليه العبد الجاني والمرهون والمستاجر في بعض الروايات والمشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن فان ولي الجناية والمرتهن والمستاجر في بعض الروايات والمشتري قبل القبض اذا اليه والبايع احق بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شيء من ذلك يصرف الى التجهيز والتكفين قلت هذا كله ليس بتركة لان التركة ما يتركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه وههنا تعلق بعينه حق الغير قبل ان يكون تركة ص وقال سفين اجر القبر والغسل من جنس الكفن او من بعض الكفن والقرض حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث ص حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن سعد عن ابيه قال اتي عبد الرحمن بن عوف يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزة او رجل اخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة ولقد خشيت ان يكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير في بردته وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في بردة ولم يلتفت الى عرم ولا الى وصية ولا الى وارث وبدا بالتكفين على ذلك كله فعلم ان التكفين مقدم وانه من جميع المال لان جميع ما لهما كان لكل منهما بردته ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن محمد المكي الازرقي ابو محمد ويقال الزرقي الثاني ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان الثالث

ابوه

ابوه سعد بن ابرهيم كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومايه الرابع ابو سعد بن عبد الرحمن الخامس عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنين وثلاثين ودفن في البقيع ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه الثلاثة البقية مدنيون وفيه ابرهيم يروي عن ابيه عن جده عن جد ابيه توضيحه ابرهيم يروي عن ابيه سعد وسعد يروي عن ابيه ابرهيم وابرهيم يروي عن اسه عبد الرحمن فابرهيم يروي عن ابيه عن جده ابرهيم ويروي عن جد ابيه عبد الرحمن فافهم واخرجه البخاري في الجنايز عن محمد بن مقاتل وفي المغازي عن عبد ان كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابرهيم به ذكر معناه قوله اتي بضم الهمزة على صيغة المجهول ايضا ومصعب بن عمير مرفوع لانه نائب الفاعل وهو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم العين مصغر عمر والقرشي العبدري كان من جلة الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من اتم الناس عيشا واليهم لباسا فحسنهم حالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وخشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضي الله عنه قوله وكان خيرا مني يعني قال عبد الرحمن كان مصعب خيرا مني انما قال هذا القول تواضعا وهضما لنفسه كما قال عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى والافعبد الرحمن من العشرة المبشرة قوله الابردة بلفظ واحدة البرود وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره الا بردة بالضم العايد عليه والبردة بضم الباء الموحدة النمرة كالمرز ورما اتزر به ورما ارتدي ورما كان لاحدهم برد ان يزر باحدهما ويرتدي بالاخر ورما كانت كبيرة وقيل النمرة كل شملة مخططة من صوف العرب وقال القتبي هي برده تلبسها الاعراب تعلب هي ثوب مخططه تلبسه العجوز وقيل كساء ملون وقال الفراهي ذراعة تلبس وتجعل على الراس فيها الوان سواد وبياض قوله وقتل حمزة وهو حمزة ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وقضايله كثيرة جدا قوله او رجل اخر لم يعرف هذا الرجل ولم يقع هذا في اكثر الروايات ولم يذكر الاحمزة ومصعب وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابرهيم بن سعد قوله لقد خشيت الى اخره من كلام عبد الرحمن وكان خوفه وبكاؤه ان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة مما كان عليه الصحابة من الاشفاق والخوف من التاخر عن اللحاق بالدرجات العلا وطول الحساب ذكر ما يستفاد منه فيه ما ترجم له البخاري من ان الكفن من جميع المال وهو قول جمهور العلما وفيه انه عليه الصلاة والسلام كفن حمزة ومصعبا في بردهما وهو يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره قال الاصيلي يستر العوره وانما استحب لهما عليه السلام التكفين في تلك الثياب التي ليست بسابغة لانها قد تنكشف وفيها يعتبان ان شاء الله تعالى وفيه ان العالم يذكر سيرة الصالحين وفضايلهم من الدنيا ليعقل عنه فيها ويبكي ويظن ان ما خولها قد ينقص من ذلك وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله عنده ويعترف بالتقصير في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد فالحكم فيه ان يعصر عليه ولا ينتظر شيء اخر ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا شعبة عن سعد يعني ابرهيم عن ابيه ابن عبد الرحمن بن عوف اتي بطعام وكان صايما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في برده ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه او اراه قال قتل حمزة رضي الله عنه وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام ش مطابقته للترجمة في قوله كفن في برده وهي ثوب واحد وقد كفن حمزة في برده

مصغر عمر وبغتهم

وكان خيرا مني

النمرة م

ثقل على الخبر الخ ويذهب اليه بعض الشافعية

ومصعب في اخرى ولم يكن غيرها وهو مطابق للترجمة وهي قوله اذا لم يوجد الا ثوب واحد والحديث
بعينه مضى في الباب السابق غير انه روى ذلك عن احمد المكي عن ابرهيم بن سعد وهذا عن محمد بن مقاتل
عن عبد الرحمن بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابرهيم وفيه زيادة وهي قوله وكان صايما اي كان
عبد الرحمن يومئذ صايما وقوله ايضا ان غطى راسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدت راسه اي
ظهر وقوله واراه بضم الهمزة اي اظنه وقوله حتى ترك الطعام اي في وقت الافطار والتكفين في
الثوب الواحد كفن الضرورة وحالة الضرورة مستثناة في الشرع وفي المبسوط ولو كفنوه في ثوب
واحد فقد اساوا الا ان حياته تجوز صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة
بان لم يوجد غيره ومساله حمزة ومصعب من باب الضرورة ص باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه
او قدميه غطي به راسه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الى اخره اي اذا لم يجد من يتولى امر
الميت كفنا الا ما يواري اي الا ما يستر راسه او يستر قدميه غطي به اي بذلك الكفن راسه والمعنى لا يجد
كفنا الا ما يواري راسه مع بقية جسده او ما يواري قدميه مع بقية جسده ومعنى حديث الباب يفسر
كذلك لانه اذا لم يوار الا راسه او الا قدميه فقط كان تغطية عورته احق ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث
قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا خباب قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله
فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم ياكل من اجره شيا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها
قتل يوم احد فلم نجد ما يكفنه الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه
فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعي الثاني ابوه حفص
ابن غياث الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بفتح الشين وبالقافين بن سلمة الاسدي ابو وايل الخامس
خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد البا الموحدة وفي اخره يا اخرى من الارث بفتح الهمزة والرا وتشديد التا
المثناة من فوق ابو يحيى ويقال ابو عبد الله ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمس مواضع
وهذا السند كله بالتحديث وهو عزيز الوجود وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن الصحابي التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الهجرة وفي الرقاق عن الحميدي وعن محمد كثير وفي الهجرة
ايضا عن مسدد وفي موضعين من المغازي عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية واخرجه مسلم في الجنايز
عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابي كريب اربعتهم عن ابي معاوية وعن عثمان
ابن ابي شيبة وعن اسحق بن ابرهيم وعن منجاب بن الحارث وعن اسحق بن ابرهيم ومحمد بن يحيى بن ابي عمر
كلاهما عن ابن عيينة واخرجه ابو داود في الوصايا عن محمد بن كثير به مختصرا واخرجه الترمذي في المناقب
عن محمود بن غيلان وعن هناد بن السري واخرجه النسائي في الجنايز عن عبيد الله بن سعيد واسمعيل
ابن مسعود ذكر معناه قوله نلتمس وجه الله اي ذات الله او جهة الله لا جهة الدنيا وهذه الجملة محلها
النصب على الحال قوله فوقع اجرنا على الله اي حق شرعا لا وجوبا عقليا وفي رواية وجب اجرنا على الله اي بما وعد
بقوله الصدق لانه لا يجب على الله شي قوله لم ياكل من اجره شيا يعني لم يكتسب من الدنيا شيا ولا اقتناه وقصر
نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرة قوله اينعت له ثمرته بفتح الهمزة وسكون اليا اخر الحروف
وفتح النون يقال ينع الثمر يينع ويينع ينعا وينعا وينوعا فهو نايع معناه ادرك وكذلك اينع معناه ادرك
ونضج وثمر ينيع وقال الفرا اينع اكثر من ينع وقال القزاز يونع اينا عا فهو مونع وقال الجوهري جمع اليانع
مثل صاحب وصحب قوله يهدبها بفتح اليا اخر الحروف وسكون الها وكسر الدال المهملة وضمها اي يجتنيها وقال

ابن سيده

ابن سيده هدب الثمرة تهدبها هدبا اجتناها قوله قتل يوم احد اي قتل مصعب بن عمير يوم احد والذي
قتله عبد الله بن قمية عن نيف واربعين سنة وهذه الجملة استئنافية قوله ما نكفنه وفي رواية ابي ذر
ما نكفنه به قوله من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخا المعجمة وفي اخره را قيل هو نبت بمكة
قلت ليس بمخصوص بمكة ويكون بارض الحجاز طيب الرايحة ينبت في السهول والحزون واذا جف ابيض
وذكر ابو حنيفة في كتاب النبات ان له اصلا مفرقا وله قضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل
الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه اعرض واصفر كعوبا وله ثمرة كانها مكاسع القصب الا انه ارق
واصفر وله كعوب كثيرة ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت
اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وضعوبته
من منازل الابرار ودرجات الاخيار وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته غطيت بذلك
عورته وجعل على سايره من الاذخر لان ستر العورة واجب في حال الحياة والموت والنظر اليها ومباشرتها
باليد محرم الا من حل له من الزوجين كذا قال المهلب قلت هذا عند من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع
البدن وان الميت يصير كله عورة ومذهبنا ان الادمي محرم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النسا ولا للنسا
غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الميت يوزر بازار سابغ كما يفعله في حياته
اذا اراد الاغتسال وفي ظاهر الرواية يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيكتفي بستر العورة الغليظة بخرقة
وفي البدايع يغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يديه خرقة وينجي عند ابي حنيفة لما كان يفعله في حال
حيوته وعندهما لا ينجي وفي المحيط والروضة لا ينجي عند ابي يوسف وفهم من هذا كله ان الميت لا يصير كله
عورة وانما يعتبر حاله بحال حيوته وفي حال حيوته عورته من السرة الى الركبة والركبة عورة عندنا وهذا
هو الاصل في الميت ايضا ولكن يكتفي بستر العورة الغليظة وفي القبل والدبر تخفيفا وهو الصحيح من المذهب
وبه قال مالك ذكره في المدونة ص باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر
عليه ش اي هذا باب من استعد الكفن اي اعده وليست السين للطلب قوله فلم ينكر عليه على صيغة المجهول
ويروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يروى فلم ينكره بها اي فلم ينكر
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي طلب البردة التي اهديت اليه وكان طلبه اياها منه عليه السلام لاجل ان يكفن
فيها وكانت الصحابة انكروا عليه فلما قالوا انما طلبتها لاكفن فيها اعذروه فلم ينكروا ذلك عليه واشار
البخاري بهذه الترجمة الى تلك القضية واستفيد من ذلك جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال
حيوته لان افضل ما ينظر فيه الرجل في وقت المهل وفسحة الاجل الاعتداد للمعاد وقد قال عليه الصلاة والسلام
افضل المومنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا وقال الصيمري لا يستحب للانسان ان يعد
لنفسه كفنا ليلا يحاسب عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر اهل الخير والصلحا فانه حسن وهل
يلحق بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم ليمتثلوا
حال الموت فيه ورد عليه بعضهم بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة ولو كان مستحبا لكثر فيهم قلت لا يلزم من
عدم وقوعه من احد من الصحابة عدم جوازه لان ما رواه المومنون حسنا فهو عند الله حسن ولا سيما اذا فعله قوم
من الصلحا الاخيار ص حدثنا عبد الله بن سلمة قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل ان امراة جات النبي صلى الله
عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها تدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدي فجيت لاكسوكها
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها فقال القوم
ما احسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سالته وعلمت انه لا يرد قال اني والله ما سالته لالبسها
انما سالته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرجل الذي سال تلك البردة

عن النبي صلى الله عليه وسلم لما انكرت الصحابة عليه سؤاله قال سالته لتكون تلك البرده كفني فاعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم اياها واستعدها ليكفن فيها فكفن فيها واخبر بذلك سهل حيث قال فكانت كفنه ذكر
رجاله وهم اربعه الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني عبد العزيز بن ابي حازم الثالث ابوه ابو حازم
سلمة بن دينار الاعرج العاص من عباد اهل المدينة وزهادهم الرابع سهل بن سعد بن مالك الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنه في
موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته مدنيون غير ان عبد الله بن مسلمة سكن البصره
وهو من رباعيات البخاري واخرجه ابن ماجة ايضا في اللباس عن هشام بن عمار به ذكر معناه قوله ان امراة
لم يعرف اسمها قوله ببرده هي كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط وتجمع على بُرُد كغرفة وغرف وقال
ابن فارس تقول هي النمرة قوله حاشيتها مرفوع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قال الداودي
يعني انها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشيه وقيل حاشيه الثوب هدبه فكانه اراد انها جديده لم تقطع هدبها
ولم تلبس بعد وقال الغزالي حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان فيطرفيها الهدب قال الجوهري الحاشيه واحده
حواشي الثوب وهي جوانبه قوله تدرون ويروى تدرون بهمزة الاستفهام ويروى هل تدرون وعلى كل
حال فهذه الجمله قول سهل بن سعد بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه البخاري في الادب ولفظه فقال
سهل للقوم اتدرون ما البرده قالوا الشمله انتهى والشمله كساء يشمل به وهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم
بها اطلقوا عليها اسمها قوله تدرون الى قوله قالت نسجها جمله معترضه في كلام المراة المذكوره قوله فاخذها
النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها اي حال كونه محتاجا الى تلك البرده ويروى محتاج اليها بالرفع على انه خبر
مبتدا محذوف اي اخذها هو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج اليها وقد علم ان الجمله الاسميه اذا وقعت
حالا يجوز فيه الامران الواو وتركها فان قلت من اين عرفوا احتياج النبي صلى الله عليه وسلم اليها قلت
يمكن ان يكون ذلك بصريح القول من النبي صلى الله عليه وسلم الينا وان البرده المذكوره ازاره يعني تتزر بها
يدل على ذلك رواية الطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج وفي رواية ابن ماجه
عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها فقوله فحسرها فلان اي نسبها الى الحسن وهو ماض من
التحسين في الروايات كلها وفي رواية البخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم
فحسرها بالحاء المهمله وتشديد السين بغير نون وكذا وقع في رواية الطبراني من طريق اخرى عن ابي حازم وقال
المحب الطبري فلان هو عبد الرحمن بن عوف وفي الطبراني عن قتيبه هو سعد بن ابي وقاص وقد اخرج البخاري
في اللباس والنسائي في الزينه عن قتيبه ولم يذكرا ذلك عنه وفي رواية ابن ماجة فجاء فلان بن فلان رجل
سماه يومئذ وهذا يدل على ان الراوي سماه ونسبه وفي رواية اخرى للطبراني ان السايل المذكور اعرابي
ولكن في سنده رفعه ابن صالح وهو ضعيف قوله ما احسنها كلمة ما هنا للتعجب وهو بنصب النون وفي روايه
ابن ماجه فقال يا رسول الله ما احسن هذه البرده اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه قوله ما
احسن هذه البرده اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه قوله ما احسنت كلمة ما هنا نافيه قوله لبسها
النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها اي ليس البرده المذكوره النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها
وفي رواية ابن ماجة والله ما احسنت كسيتها النبي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها اي وهو محتاج اليها قوله اني
لا برد اي اني ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد سايلا وكذا وقع في رواية ابن ماجة بتصريح المعلول ونحوه وقع
في رواية يعقوب في البيوع وفي رواية ابي غسان في الادب لا يسئل شيئ فيمنعه اي يعطي كل من يطلب منه
قوله ما سالته لالبسها اي سئلت النبي صلى الله عليه وسلم لاجل ان البسها وان المقدره مصدريه وفي رواية
ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني عن زمعة بن صالح

ان عليه

انه عليه الصلاة والسلام اراد ان يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ ذكر ما يستفاد منه فيه حسن خلق
النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهديه قال فيه جواز ترك مكافاة الفقير على هديته وفيه
نظر لان المكافاة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها
على انه ليس في الحديث الجزم بكون تلك هديه لاحتمال عرضها اياها عليه لاجل الشراء ولين سلمنا انها كانت
هديه فلا يلزم ان يكون المكافاة على الفور قال وفيه جواز الاعتماد على الظنون ولو تجردت كقولهم فاخذها
محتاجا اليها وفيه نظر ايضا لاحتمال سبق القول بمثل ذلك كما ذكرناه قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبه الى
صانعه اذا كان ماهرا فيه نظر ايضا لاحتمال ارادتها بنسجها اليها ازاله ما يخشى من التدليس وفيه جواز
استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس ما لم يعرضه قدرها واما المعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له
ذلك وفيه بشرو عيتها لانكار عدم مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجه التحريم وفيه التبرك باثار
الصالحين وفيه جواز اعداد الشي قبل وقت الحاجه اليه كما ذكرناه وفيه جواز المسالة بالمعروف وفيه انه
عليه الصلاة والسلام لم يكن يرد سايلا وفيه بركة ما لبسه مما يلي جسده وفيه قبول السلطان الهديه
من الفقير وفيه جواز السوال من السلطان وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي حتى لا يجد شيا فيدخل
بذلك في جمله المؤثرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ص باب اتباع النساء الجنازه ش اي هذا
باب في بيان اتباع الجنازه ولم يبين كيفيه الحكم هل هو جايز او غير جايز او مكروه لاختلاف العلماء لان
قوله ام عطيه يحتمل ان تكون نهي تحريم ويحتمل ان تكون نهي تنزيه على ان ظاهر قول ام عطيه ولم يعزم علينا
يقتضي ان يكون النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث تدل على الجواز فلاجل هذا الاختلاف
اطلق البخاري الترجمه ولم يقيدها بالحكم وفي بعض النسخ باب اتباع النساء الجنايز ص حدثنا قبيصه بن عقبه
قال حدثنا سفين عن خالد الحذاء عن ام الهذيل عن ام عطيه انها قالت نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا ش
مطابقته للترجمه من حيث انه بين ما ابهمه البخاري في الترجمه من اطلاق الحكم بانه نهي وسفين هو الثوري وام
الهذيل هو حفصة بنت سيرين وام عطيه هي نسيبة وقد تقدم كل الرواه وتقدم الحديث ايضا في باب الطيب للمراة
عند غسلها من الحيض في كتاب الحيض من طريق ايوب عن حفصة عن ام عطيه مطولا وفيه وكنا نهى عن اتباع
الجنايز ورواه هشام بن حسان ايضا عن حفصه عن ام عطيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الاسماعيلي
هذا الحديث من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب ولفظه نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان قلت هذا الحديث لا حجه فيه لانه لم يصرح الناهي فيه قلت الذي اخرجه الاسماعيلي يرد ما قيل
فيه من ذلك وهذا الباب مختلف فيه فالجمهور على ان كلما ورد بهذه الصيغه كان حكمه حكم المرفوع وروى
الطبراني اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطيه عن جدته ام عطيه قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه
جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر رضي الله عنه فقال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا فقال لعلكن بعضكن لا يا نعلن
على ان لا تسرقن الحديث وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق وذوات الخدور وهذا يدل على
ان حديث الباب مرسل قوله ولم يعزم علينا على صيغه المجهول اي لم يوجب ولم يفرض او لم يشدد ولم يوكد
علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكان المعنى انها قالت كره لنا اتباع الجنايز من غير تحريم وقال
القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود
وابن عمر وعايشه وابي امامه انهم كرهوا ذلك للنساء وكرهه ايضا ابرهيم والحسن ومسروق وابن سيرين ه
والاوزاعي واحمد واسحق وقال الثوري اتباع النساء الجنايز بدعه وعن ابي حنيفه لا ينبغي للنساء ورخص
اجازه ذلك عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وربيعه وابي الزناد ورخص فيه مالك وكرهه للشابه
وعند الشافعي مكروه وليس بحرام ونقل العبدري عن مالك يكره الا ان يكون لميت لها او والدها او زوجها

المهلب م

رسول م

النهى

وكانت ممن يخرج شلها المثله وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها واتار النهي عن ذلك لا يصح لانها اما
عن مجهول او مرسله او عمن لا يحتج به واشبه شئ فيه حديث الباب وهو غير مسند لانا لا ندري من هو
الناهي فلعله بعض الصحابة فلو صح مسند الم يكن فيه حجة بالكان يكون كراهه فقط وقد صح خلافه
روي ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام كان في جنازة فراى ابن ابي شيبه
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة
فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعه والنفس مصابة والعهد قريب قلت
اخرج الحاكم هذا وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه نظر لان البيهقي نص على انقطاعه وفي سنده سلمة بن
الازرق قال ابن القطان سلمه هذا لا يعرف حاله ولا اعرف احدا ممن يصنفي الرجال ذكره وروي الحاكم
قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار حدثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل حدثنا سعيد بن ابي مريم انا
نافع بن يزيد اخبرني ربيعه بن سيف حدثني ابو عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فلما رجعنا وحاذينا بابه اذا هو بامراه لا نظنه عرفها فقال يا فاطمة
ما ايجاب ايتك قالت جيت من اهل الميت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدي قالت كلا
حتى يرجعوا اليك والكدي المقابر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت كيف يقول
على شرط الشيخين وربيعه بن سيف لم يخرج له احد منهما وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز
اي الى ان نصل الى القبور وقولها ولم يعزم علينا اي لانا في اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع
جنازته وقال بعضهم في اخذ هذا التفصيل من هذا الحديث نظر قلت وفي نظره نظر لان الحديث الذي
رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو المذكور يساعده وقيل يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما
عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول الغيراط ونحو ذلك انتهى واحسن حالات المراة مع الجنازة انها
لا توجر وقال الحازمي اما اتباع الجنائز فلا رخصة لمن فيه وقد روى عن ثوبان ابي جبيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها ابصر امراة فسئل عنها فقيل هي اخت الميت فقال لها ارجعي
فلم يصل عليها حتى توارت وقال لامراة اخرى ارجعي والارجعت ص باب احداد المراة على غير زوجها
ش اي هذا باب في بيان احداد المراة على غير زوجها والاحداد بكسر الهمزة من احدت المراة على زوجها
تحد فهي محدة اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وكذا اذا حدت المراة من الثلاثي تحد من
باب نصر ينصر وتحد بكسر الحا من باب ضرب يضرب فهي حاد وقال الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة
والخضاب بعد وفاة زوجها وكذا اذا حدت حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد وفي بعض النسخ باب
حداد المراة من غير هره على لغة الثلاثي وفي بعضها احد المراة من مقدر الثلاثي وابيح للمراة الحداد لغير
الزوج ثلاثة ايام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان من مات ابوها او ابنها وكانت ذات
زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الايام التي ابيح لها الاحداد فيها انه يقضي له عليها بالجماع فيها
وقوله على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا واما الحداد لموت الزوج فواجب
مدة ما سواء كانت حرة او امة وكذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا مطلقا وقال مالك والشافعي واحمد يجب
ولا يجب على ذمية ولا صغيرة عند هم خلافا لهم فان قلت لم يقيد في الترجمة بالموت قلت قال بعضهم
لم يقيده في الترجمة بالموت لانه مختص به عنده فترك التقييد به عرفا وظاهر الترجمة بنا في ما قاله فكان
البخاري لا يرى انه مختص به عنده فترك التقييد به ص حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال
حدثنا سليمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فمسحت
وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث لا بزوج ش مطابقته للترجمة ظاهره لان فيه ان ام عطية احدت لابنها

فقوله

فقوله في الترجمة على غير زوجها يصدق عليه ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسدد تكرر ذكره
الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل مر في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ الثالث سلمة بن علقمة التميمي مر في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو
الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ذكر معناه قوله
يوم الثالث كذا هو في رواية الاكثرين من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي رواية المستملي اليوم
الثالث على الاصل قوله فمسحت هو من المسح وروى عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك
فوق ثلاث وفي رواية الطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فذكر معناه قوله ان نحد بضم النون من الاحداد وكلمة ان مصدرية قوله الا بزوج اي بسبب
زوج وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا لزوج باللام ودفع في العود الاعلى زوج والكل بمعنى
السبب ص حدثنا الحميدي قال حدثنا ايوب بن موسى قال اخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت
لما جاءني نعي ابي سفيان من الشام دعت بطيب فمسحت جلبه بصفره في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت اني كنت
عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان فيه
الاحداد على غير الزوج ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحميدي بضم الحا عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي
الاسدي ابو بكر الثاني سفين بن عيينة الثالث ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي احد
الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومايه بمكة الرابع حميد بضم الحا بن نافع ابو نافع بالفا وبالحا المهملة الخامس
زينب بنت ابي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم امت عمر بن ابي سلمة
امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرت في باب الحمائي العلم وذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة
مواضع وفيه الثلاثة الاول من الرواة مكيون والرابع مدني وفيه شبه مذكور بنسبته الى احد اجداده
ذكر معناه قوله نعي ابي سفيان بفتح النون وسكون العين وتخفيف الياء وهو الخبر بموت الشخص ويروى
بكسر العين وتشديد الياء وابو سفيان هو ابن حرب والد معاوية قوله من الشام قال بعضهم فيه نظر لان ابا سفيان
مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين وعلل على ذلك بقوله
ليس في طرق الحديث التصريح بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة واظنها وهما واظن انه حذف منه لفظ
ابن لان الذي جاء نعيه من الشام وام حبيبة في الحياة فلعل اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام
قلت يزيل هذا الظن البخاري روى الحديث في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان وفيه تصريح بان الذي جا
نعيه هو ابو سفيان لا يعني ابن ابي سفيان فان قلت هل المانع ذكر اني رواياتهما من الشام قلت لا يلزم من عدم ذكر
هما من الشام ان يكون ذكر سفين بن عيينة من الشام وهما وهما مام في الحديث حجة ثبت وعن الشافعي لولا مالك وسفين
ابن عيينة لذهب علم الحجاز وفي قول هذا القايل ابو سفين مات بالمدينة بلا خلاف نظر لانه مجرد دعوى فافهم قوله
ام حبيبة هي بنت ابي سفين المذكور واسمها رمله ام المومنين قوله بصفره قد ذكرنا معناها عن قريب وفي رواية
مالك يطيب فيه صفرة خلوق ورادفه فذهبت منه جاريه ثم مست بعارضها قوله وعشرا هل المراد منه الايام او الليالي
فيه قولان للعلما احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام بلياليها والاخر ان المراد الليالي وانها تحل في اليوم العاشر وهو
قول يحيى بن ابي كثير والاوزاعي وذكرنا الاحكام المتعلقة بالحديث والخلاف فيها في باب الطيب عند الغسل من المحيض ص

حديث سفيان قالوا سلم على خطا مولى لهم عن ابن المرتد الثالث

حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته
قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين
توفي اخوها فدعت بطيب فمست به ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس بن اخت مالك ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن عبد الله بن يوسف وعن محمد بن كثير عن سفين الثوري وعن ادم بن ابي اياس عن
شعبة واخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن سفين بن عيينة
به وعن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه ابو داود في الطلاق
عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في النكاح عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي فيه
عن الحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن محمد بن سلمة وفي التفسير ايضا عن عمرو بن منصور وعن هناد عن وكيع
ذكر معناه قوله ثم دخلت على زينب بنت جحش فاعل دخلت هو زينب بنت ام سلمة وكذلك في رواية مسلم والنسائي
ثم دخلت وفي رواية ابي داود والترمذي فدخلت بالفاء وقال بعضهم ووقع في رواية ابي داود ودخلت بالواو
قلت ما وجدت في نسخ ابي داود الا بالفاء مثل رواية الترمذي والفرق بين هذه الروايات الثلاث على تقدير
كون رواية ابي داود بالواو ان كلمة ثم للعطف على التراخي والمهلة والتشريك في الحكم والترتيب وكلمة الفاء للعطف
على التعقيب وكلمة الواو للعطف على الجمع فان قلت على ما ذكرت معنى ثم يقتضي ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة
ولا يصح ذلك لان زينب ماتت قبل ابي سفين باكثر من عشر سنين على الصحيح قلت في دلالة ثم على الترتيب خلاف ولئن
سلمنا ضعف الخلاف فان ثم ههنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت اليوم
ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب واما الفاء فان الفراء قال لا تفيد الترتيب
مطلقا ولئن سلمنا فنقول الترتيب ذكري لا معنوي واما الواو فانها لا تفيد الترتيب اصلا فان صحت رواية الواو فلا
اشكال اصلا فافهم فانه موضع دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح قوله حين توفي اخوها قال شيخنا زين الدين فيه
اشكال لان لزينب ابنة جحش ثلاثة اخوة عبد الله وعبيد الله مصغرا وابو احمد مشهور بكنيته واسمه عبد على
الصحيح وقيل عبد الله ولا جائز ان يكون عبد الله فانه مات بالحبشة نصرانيا اما في سنة خمس او في سنة ست
فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان بعده فانه مات عنها بارض الحبشة وكان تزويج النبي
صلى الله عليه وسلم بها اما في سنة ست او سبع على الخلاف المعروف فيه وزينب بنت ابي سلمة كانت حينئذ صغيرة
وان امكن ان يعقل ذلك وهي صغيرة على بعد فيه ولا جائز ايضا ان يكون ابا احمد فانها توفيت قبله وتاخر بعدها كما جزم
به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبيد الله الذي مات نصرانيا على بعد فيه فان قلت مثلها لا تحزن
على من مات كافرا في بيت النبوة قلت ذاك الحزن بالجبلة والطبع فتعذر فيه ولا تلام به وقد بكى النبي صلى الله
عليه وسلم لما راى قبر امه توجعا لها وقيل يحتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاع قوله فمست
به اي شيئا من جسدها وفي رواية البخاري في العدد فمست منه ذكر ما يستفاد منه استدل به بعض الحنفية على
وجوب احداد المراة على الزوج وقال الرافعي في الاستدلال به نظر لان الاستثناء اثباتا لمحل الاحداد لا لوجوبه
قلت اجيب بان ظاهر اللفظ وان كان هكذا ولكن حمل على الوجوب لاجماع العلماء عليه فان قلت الحسن البصري
لا يرى وجوب الاحداد قلت لم يصح هذا عن الحسن قاله ابن العربي فان قلت روى احمد في مسنده من حديث
اسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك
هذا وفيه لا يجب الاحداد بعد اليوم الثالث بل فيه انه لا يجوز لظاهر النهي قلت هذا الحديث مخالف للاحاديث

الصحيحة

مكسر الاثر قتل باحد قبل ان تزوج النبي عليه السلام زينب بنت جحش ولا جائز ان يكون عبيد الله م

من النفي اثبات للنفي انما هو عدم الحل على غير الزوج بعد الثلاث فيكون الاستثناء

الصحيحة في الاحداد فهو شاذ لا عمل عليه للاجماع على خلافه وايضا ان جعفر بن ابي طالب كان قتل شهيدا
والشهداء احياء عند ربهم فلذلك نهى زوجته عن الاحداد عليه بعد ثلاث وهذا الجواب فيه نظر لا يخفى وهو
ان الشهيد حي في حق الاخرة لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسائه ولا كان يقسم
تركته فان قلت جعفر مقطوع له بالشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم انه راه يطير في الجنة بجناحين فقطعنا بانه
حي بخلاف عموم من قتل في حرب الكفار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا فلان مات شهيدا قلت قد اخبر عن جماعة
بانهم شهداء ولم ينه نساءهم عن الاحداد كعبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله وقال في حمزة انه سيد الشهداء
ومع هذا فلم ينقل انه نهى نساءهم عن الاحداد عليهم وفيه دلالة لمذهب ابي حنيفة وابي ثور انه لا يجب الاحداد على
الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله لامراة تومن بالله وفيه دلالة على ان الاحداد لا يجب على الصبية لانه لا يسمى
امراة الا بعد البلوغ ص باب زيارة القبور ش اي هذا باب في بيان حكم زيارة القبور ولم يصرح بالحكم
لما فيه من الخلاف بين العلماء ويأتي بيانه عن قريب ان شاء الله ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ثابت
عن انس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك
لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت
لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام لم ينه المراة
المذكورة عن زيارتها قبر ميتها وانما امرها بالصبر فدل على الجواز من هذه الحيثية فلعدم التصريح به لم يصرح البخاري ايضا
بالحكم وقد مر هذا الحديث بعين هذا الاسناد في باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري ان هنا زيادة من قوله
قالت اليك عني الى اخره ومن لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول في ثلاثة مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن بندار
عن غندر وفي الاحكام عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم في الجنائز عن بندار عن غندر وعن ابي موسى وعن عقبة
ابن مكرم وعن احمد بن ابرهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه الترمذي فيه
عن بندار به مختصرا واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن غندر به وفي اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن ابي داود
عنه به ذكر معناه قوله بامراة لم يوقف على اسمها قوله عند قبر ولفظ مسلم اتى على امراة تبكي على صبي لها
فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي مصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله فاخذها مثل الموت فاتت بابه
فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة وفي
رواية عبد الرزاق قد اصيبت بولدها قوله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انها كانت تنوح وهي تبكي فلهذا امرها
بالتقوى وهو الخوف من الله تعالى وقال الطيبي اتقي الله توطية لقوله واصبري كانه قال لها ما في غضب الله
ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله قوله اليك
من اسماء الافعال ومعناها تنح عني وابعد قوله فانك لن تصب على صيغة المجهول وفي لفظ للبخاري في الاحكام من
وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي والخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وفي لفظ لمسلم ما تبالي بمصيبتي
وفي رواية ابي يعلى الموصلي من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله انا الحراء الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني
وفي بعض النسخ بعد قوله فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه الواو فيه للحال اي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هذا
القول والحال انها لم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو عرفته لما خاطبته بهذا الخطاب قوله فقيل لها اي للمراة
المذكورة فكان القائل لها واحد ممن كان هناك وفي رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله
وفي رواية ابي يعلى قال فهل تعرفينه قالت لا وفي رواية الطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان
الذي سالها هو الفضل بن عباس وقد مر في رواية مسلم فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها
لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة قوله فلم تجد عنده اي لم تجد هذه المراة عند النبي

غيرهم

صلى الله عليه وسلم بوابين يمنعون الناس وفي روايته الاحكام بوابا بالافراد قال الطيبي فايدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته قوله فقالت لم اعرفك وفي حديث ابي هريرة فقالت والله ما عرفتك قوله انما الصبر اي انما الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الاولى وفي روايته الاحكام عندا ولصدمة واصل الصدمة لغة الضرب في الشيء الصلب ثم استعير لكل امر مكروه وحاصل المعنى ان الصبر الذي يكون عند الصدمة الاولى هو الذي يكون صبرا على الحقيقة واما السكون بعد فوات المصيبة ربما لا يكون صبرا بل قد يكون سلوة كما يقع للكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة فلا يكون السكون عند ذلك والرضى بقدر الامر على الحقيقة وقال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه الايام يسلو وقيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن تثبته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر ذكر ما يستفاد منه فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بالجاهل وترك مواخذة المصاب وقبول اعتذاره وفيه ان الحاكم لا ينبغي له ان يتخذ من تحجبه عن حوائج الناس وفيه ان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل وان لم يعرف الامر وفيه ان الجزع من المنهيات لا مره عليه الصلاة والسلام لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند ورود النصيحة ونشر الموعظة وفيه ان المواجهة بالخطاب اذا لم تضاد المنوي لا اثر لها وبنى عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق قصادف عمره ان عمرة لا تطلق وفيه جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعموم الفضل في ذلك وقال النووي والجواز قطع الجمهور وقال الماوردي لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى ولا تقم على قبره وهو غلط وفي الاستدلال بالاية المذكورة نظر لا يخفى واعلم ان الناس اختلفوا في زيارة القبور فقال الحاذمي اهل العلم قاطبة على الاذن في ذلك للرجال وقال ابن عبد البر الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ في الاباحة على العموم فجاز للرجال والنساء زيارة القبور وردي في الاباحة احاديث كثيرة منها حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث ورواه الترمذي ايضا ولفظه قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها حديث بن مسعود اخرجه ابن ماجه عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا تذكر الاخرة ومنها حديث انس اخرجه ابن ابي شيبة عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا يعني سواء ومنها حديث ابي هريرة اخرجه ابو داود عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ورواه مسلم ايضا مختصرا ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه ابن ماجة عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور ومنها حديث حيان الانصاري اخرجه الطبراني في الكبير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحديث وفيه واحل لهم ثلاثة اشياء كان نهاهم عنها اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وزيارة القبور والادعية ومنها حديث ابي ذر اخرجه الحاكم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور تذكركم الاخرة ومنها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه احمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة ومنها حديث ابن عباس اخرجه عنه مرسوا قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليهم بوجهه فقال السلام عليكم ومنها حديث مجمع بن جارية اخرجه ابن ابي الدنيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى اهل المقبرة فقال عليه الصلاة والسلام على اهل القبور الحديث وفيه اسمعيل بن عياش وعن عمر رضي الله عنه انه اتى المقبرة فسلم عليهم وقال رايتا النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليهم وعند ابن عبد البر بسند صحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ولما اخرج الترمذي حديث بريدة قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ولما روى حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد رأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابو داود عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واحتج بهذا الحديث قوم فقالوا انما اقتضت الاباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء وقال ابن عبد البر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوفي ذلك للنساء التحالات احب الي واما الثواب فلا ترمن الغنته عليهن حيث خرجن ولا شي للمراة احسن من لزوم قعر بيتها ولقد كره اكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر وما الظن بسقوط فرض الجمعة عليهن الا دليل على امساكهن عن الخروج فيما عداها قال واحتج من اباح زيارة القبور للنساء بحديث عايشة رضي الله عنها رواه في التمهيد من رواية بسطام بن مسلم عن ابي التياح عن عبد الله بن ابي مليكة ان عايشة رضي الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المومنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما فقلت لها اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارتها ثم امر بزيارتها وفرق قوم بين قواعد النساء وبين سائرهن وبين ان يفرد ذن لزيارة اوحيانا لطن الرجال فقال القرطبي لم تزل النساء يخرجن الى المقابر في العصر الاول من غير نكير فكان ذلك اجماعا فدل على ان النهي منسوخ وقال ابن حزم لا يحرم عليهن الخروج واما القواعد فيباح لهن ذلك قال وجائز ذلك لجميعهن اذا تفردن بالخروج من الرجال قال ولا يختلف في هذا انتهى والله تعالى وقال القرطبي ايضا حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارة لان زوارة للمبالغة وممكن ان يقال ان العلة انها ممنوعة من اكثار الزيارة لما يودي اليه الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والتهتك والشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغيره ذلك من المفاسد وعلى هذا يفرق بين الزيارات والزوارات وفي التوضيح وحديث بريدة صريح في نسخ نهي زيارة القبور والظاهر ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث الاباحة وكان الشارع ياتي قبور الشهداء عند راس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكان ابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك وزار الشارع قبر امه يوم الفتح في الف مقنع ذكر ابن ابي الدنيا وذكر ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم اجازة الزيارة وكانت فاطمة رضي الله عنها تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل جمعة وكان عمر رضي الله عنه يزور قبر ابيه فيقف عليه ويدعو له وكانت عايشة رضي الله عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن وقبر بمكة ذكره اجمع وعبد الرزاق وقال ابن حبيب لا باس بزيارة القبور والجلوس اليها والصلاة عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار به باسا وفي التوضيح ايضا والامة مجمعة على زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان ابن عمر اذا اقدم من سفر اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله

السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ومعنى النهي عن زيارة القبور انما كان في اول
الاسلام عند قربهم بعبادة الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وقوي في قلوب
الناس وامنت عبادة القبور والصلاة اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الاخرة وتزهد في
الدنيا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون
في قبورهم سبعة ايام وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام
في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت
الزيارة لتذكر امر الاخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا ص باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارا ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره هذه الترجمة
بعينها لفظ حديث يذكره عن قريب مسندا وقال بعضهم هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه
لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة قلت لا نسلم ان التقييد من المصنف
بل هما حديثان احدهما مطلق والاخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث المطلق محمول
عليه لان الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله لان البكاء بغير نوح مباح كما سياتي بيانه
ان شاء الله تعالى وقوله اذا كان النوح الى اخره ليس من الحديث الموقوع بل هو من كلام البخاري قاله
استنباطا قوله من سنته بضم السين وتشديد النون وكسر التاء المثناة من فوق اي من عادته وطريقته
وهكذا هو للاكثرين وقال ابن قرقول اي مما سنه واعتاده اذا كان من العرب من يامر بذلك اهله وهو
الذي تاوله البخاري وهو احد التاويلات في الحديث وضبطه بعضهم بالباء الموحدة المكررة اي من اجله
وذكر عن محمد بن ناصر ان الاول تصحيف والصواب الثاني واي سنة للميت وفي بعض النسخ باب
اذا كان النوح من سنته وضبطه بالنون قوله لقول الله تعالى الى اخره وجه الاستدلال بالاية ان الشخص
اذا كان نائحا فاهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح اهله فما وقى اهله من النار فخالف الامر فيعذب
بذلك قوله قوا امر للجماعة من وقى يقي واصله اوقيوا لان الامر من يقي ق اصله اوق فحذفت الواو
منه تبعا ليقي واصله يوقي حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فصار يقي على وزن يعي والامر منه
ق وعلى الاصل اوق فلما حذفت الواو منه تبعا للمضارع استغني عن الهمزة فحذفت فصار ق على وزن
ع تقول ق قيا قوا ومعنى قوا احفظوا لانه من الوقاية وهو الحفظ ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته ش هذا حديث ابن عمر اخرجه في باب الجمعة في القرى والمدن موصولا مطولا
وجه ايراده هذه الاية في معرض الاستدلال هو ان الامر فيها يشمل سائر جهات الوقاية فالرجل اذا كان
راعيا لاهله وجاء منه شر وتبعه اهله على ذلك او هو راهم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك فانه يسال عنه لان
ذلك كان من سنته فان قلت ما وجه المناسبة بين الاية والحديث وهو مقيد والاية مطلقة قلت الاية
بظاهرها وان دلت على العموم ولكن خص منها من لم يكن له علم بما يفعله اهله من الشر ومن نهاهم عنه فلم
ينتهوا فلا مواخذة ههنا ولهذا قال عبد الله بن المبارك اذا كان ينهاهم في حيوته ففعلوا شيئا من ذلك بعد
وفاته لم يكن عليه شيء ص فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ولا تزر وازرة وزر اخرى
ش هذا قسيم قوله اذا كان النوح من سنته يعني فاذا لم يكن النوح من سنته اي من عادته وطريقته قوله فهو
كما قالت جواب اذا المتضمن معنى الشرط فحاصل المعنى اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف
للتشبيه وكلمة مصدرية اي كقول عائشة مستدلة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي ولا تحمل نفس
حاملة ذنبا ذنب نفس اخرى حاصله لا يواخذ نفس بغير ذنبها واصل لا تزر لا توزر لانه من الوزر فحذفت الواو

لوقوعها

لوقوعها بين الياء التي للغائب والكسرة وحملت عليه بقية الامثلة ص وهو كقوله وان تدع مثقلة
الى حملها لا يحمل منه شيء ش هذا وقع في رواية ابي ذر وحده اي ما استدلت عائشة بقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقلة اي وان تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرا الى حمل اوزارها
لا يحمل منه شيء وهذا يدل على انه لا غياث يومئذ لمن استغاث من الكفار حتى ان نفسا قد اثقلتها الاوزار
لو دعت الى ان يخف بعض حملها لم تجب ولم تغث ولو كان ذا قربى اي وان كان المدعو بعض قرابتها من اب
او ام او ولد او اخ والمدعو وان لم يكن له ذكر يدل عليه وان تدع مثقلة وانما لم يذكر المدعو ليعم ويشمل
كل مدعو واستقام اضمار العام وان لم يصح ان يكون العام ذا قربى للمثقلة لانه من العموم الكائن على البدل
ص وما يرخص من البكاء في غير نوح ش هذا عطف على اول الترجمة تقديره باب في بيان قول النبي
صلى الله عليه وسلم يعذب الميت الى اخره وفي بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة وقال الكرماني او هو
عطف على كما قالت اي هو كما يرخص في عدم العذاب وكلمة ما يجوز ان يكون موصولة وان يكون مصدرية
والترخيص من البكاء في غير نوح جاء في حديث اخرجه الطبراني في الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن
الاصبهاني ثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت عرشا وفيه قرظة بن كعب وابو مسعود
الانصاري قال فذكر حديثا لهما قالا فيه انه قد رخص لنا في البكاء عند المصيبة من غير نوح وصححه
الحاكم ولكن ليس اسناده على شرط البخاري فلذلك لم يذكره ولكنه اشار اليه بقوله وما يرخص
الى اخره وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المشالة انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر رضي الله عنه الى
الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه علي رضي الله عنه على الكوفة وقال ابن سعد
وغيره مات في خلافة علي رضي الله عنه ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان
على ابن ادم الاول كفل من دمها وذلك بانه اول من سن القتل ش هذا اخرجه البخاري من ابن
مسعود موصولا في خلق ادم حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني عبد الله
ابن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه ايضا في الديات
في باب قول الله تعالى ومن احياها عن قبيصة عن سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق الى
اخره وفي الاعتصام ايضا عن الحميدي عن سفين عن عيينة واخرجه مسلم في الحدود عن جماعة والترمذي
في العلم عن محمود بن غيلان والنسائي في التفسير عن علي بن خشرم وفي المحاربة عن عمرو بن علي وابن ماجه
في الديات عن هشام بن عمار ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث ان القاتل المذكور يشارك من فعل مثله
لانه هو الذي فتح هذا الباب وسوى هذا الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد فتح
لاهله هذا الطريق فيواخذ على فعله ومدار مراد البخاري في هذه الترجمة على ان الشخص لا يعذب بفعل
غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن قال بجواز تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده
ما اذا لم يكن فيه تسبب اصلا قوله لا تقتل نفس على صيغة المجهول قوله ظلما نصب على التمييز اي من حيث الظلم
قوله ابن ادم الاول المراد به قابيل الذي قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا قوله كفل بكسر الكاف
وهو النصيب والحظ وقال الخليل الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام موافق لحديث من سن سنة حسنة
الحديث وغيره في الخير والشر قوله وذلك اي كون الكفل على ابن ادم الاول قوله بانه اي بسبب ان
ابن ادم الاول هو الذي سن قتل النفس ظلما وحسدا ص حدثنا عبدان ومحمد قالا انا عبد الله قال انا
عاصم بن سليمان عن ابي عثمن قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا
بها قبض فاتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب
فارسل اليه تقسم عليه لياتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت

رضي الله عنهم ورجال فرفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تقعقع قال حسبته
انه قال كانها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب
عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء هذا الحديث مطابق لقوله وما يرخص من البكائي
غير نوح فان قوله ففاضت عيناه بكاء من غير نوح فيدل على ان البكاء الذي يكون من غير
نوح جائز فلا يرد حذجه الباكي وان الميت ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان بفتح
العين وسكون الباء الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن الثاني ممدود بن مقاتل الثالث
عبد الله بن المبارك الرابع عاصم بن سليمان الاحول الخامس ابو عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح
الميم وتشديد اللام مر في باب الصلاة كفارة السادس اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومولاه واسم ام ايمن واسمها بركة حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لطيفة اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة
مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه عاصم عن ابي عثمان في رواية شعبة في اواخر الطب
عاصم سمعت انا عثمان وفيه عن ابي عثمن بلا نسبة وفي التوحيد من طريق حماد عن عاصم عن ابي عثمان هو
النهدي وفيه رواية عن شيخين احدهما بالعنعنة لان عبدان لقب عبد الله والاخر بلا نسبة وكذلك
عبد الله بلا نسبة وفيه ابو عثمن مذكور بكنيته ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الطب عن حجاج بن منهال وفي النذور عن حفص بن عمر وفي التوحيد عن ابي النعمان
محمد بن الفضل وعن موسى بن اسمعيل وعن مالك بن اسمعيل مختصرا واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي
كامل الجحدري وعن ابن نمير وعن ابي بكر واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد واخرجه النسائي
فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الملك سبعتهم عن عاصم الاحول عن ابي عثمن به
فافهم ذكر معناه قوله ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية
عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة وكذا ذكره بن بشكوال قوله ان ابنا لها اي لبنت النبي صلى الله
عليه وسلم كتب الدمياطي بخطه في الحاشية ان اسمه علي بن ابي العاص بن الربيع وقال بعضهم فيه نظر
لانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث قلت في نظره نظر لانه لا يلزم من عدم اطلاعه
على ان ابنها هو علي في طرق هذا الحديث ان لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي لم يطلع
عليها ومن اين له احاطة جميع طرق هذا الحديث او غيره والدمياطي حاطب متعن وليس ذكر هذا من عنده
لان مثل هذا لو بقي فلا دخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصح به وقال هذا القايل ايضا ان الزبير
ابن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله
عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا قلت بلى يقال صبي الى
ان يقرب من البلوغ عرفا واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيده في المحكم الصبي من لدن يولد الى ان
يفطم والجمع اصبية وصبية وصبوان وصبوان وصبيان قلبوا الواو ياء لكسرة التي قبلها وانما قلبوا
بالساكن جاز احضا لضعفه بالسكون قوله قبض على صيغة المجهول اي قرب من ان يقبض ويدل على ذلك
ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الى ابنها في الموت وفي رواية شعبة ان ابنتي قد حضرت وروى
ابو داود وعن ابي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن عاصم الاحول سمعت انا عثمن عن اسامة بن زيد ان ابنة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وانا معه وسعد واحسب ابي ان ابني قد حضر فاشهدنا الحديث
وقوله او ابنتي شك من الراوي وقال بعضهم الصواب قول من قال ابنتي لانها كانت في مسند احمد
ولفظه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها يتقعقع كانها

في شن

في شن وفي رواية بعضهم ابنة بالتصغير وهي امامة المذكورة قلت اهل العلم بالاخبار
اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي عليه السلام عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تزوجها علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها ثم عاشت عند علي حتى قتل
عنها ثم ان هذا القايل ايد ما ادعاه من ان الصواب قوله من قال ابنتي لا ابني بما رواه الطبراني من طريق
الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال اشتكت بامامة بنت ابي العاص فبعثت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة وقوله استفعل بضم التاء المثناة
من فوق وكسر العين المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت قلت اتفق اهل
العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا علي وامامة فقط واتفقوا ايضا ان امامة تاخرت وفاتها
الى التاريخ الذي ذكرناه اتفاقا فدل ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني كما نص عليه من رواية البخاري من
طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان الاحول عن ابي عثمان النهدي في قوله يقرئ السلام بضم الياء وروي
بفتحها قال ابن التين ولا وجه له الا ان يريد يقرا عليك وذكر الزمخشري عن الفراء يقال قرأ عليه مكي
صلى الله عليه وسلم واقرأه السلام وقال الاصمعي لا يقال قرأه السلام وقال الزمخشري والعامة تقول قرئت
السلام بغير همز وهو خطا قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي له الخلق كله وبيده الامر كله وكل شيء عنده
باجل مسمى لانه لما خلق الدواة واللوح والقلم امر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة لا معقب لحكمه
قيل قد تقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله
ان يأخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي
له ان يجزع اذا استعيدت منه وكلمة ما في الموضعين موصولة ومفعول اخذ واعطى محذوف لان
الموصول لا بد له من صلة وعايد ويكثر حذف المفعول فيهما لدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد
واعطاؤه وغيرهما ويجوز ان يكون كلمة ما في الموضعين مصدرية والتقدير ان لله الاخذ والاعطاء
ويحتمل ايضا ان تكون اعم من اعطاء الولد واخذه قوله وكل عنده باجل مسمى اي كل واحد من الاخذ والاعطاء عند الله
مقدر باجل مسمى اي معلوم والاجل يطلق على العدد الاخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده في علمه واطلاعه
قوله فلتصبر امر للغائب المونث وليحتسب ان تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من
عملها الصالح قوله فارسلت اليه تقسم اي الي النبي صلى الله عليه وسلم وتقسم جملة وقعت حالا ووقع
في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة اما ترك اجابته عليه
الصلاة والسلام اولا فيحتمل انه كان في شغل في ذلك الوقت او كان امتناعه مبالغة في اظهار
التسليم لربه او كان لبيان الجواز في ان من دعي لمثل هذا لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا
واما اجابته عليه الصلاة والسلام بعد الحاحها عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها نافصة
المكانة عنده او انه لما راها عزمت عليه بالقسم حتى عليها فاجابتها قوله فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم
والواو في معه للحال وهو خبر لقوله سعد بن عباده بضم العين المهملة الخزرجي كان سيدا جوادا
ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتله الجن وقالوا قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده فرميناه
بسهمين فلم نخط فواده ومعاذ بن جبل مر في اول كتاب الايمان وابي بن كعب مر في باب ما ذكر من ذهاب موسى
في كتاب العلم وزيد بن ثابت مر في باب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلاة وفي رواية حماد فقام وقام معه
رجال وقد سمى منهم غير من سمي في هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في اوايل
التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوي الحديث كان معهم وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان
معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور وابي اوابي بالشك فالاول بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة

وصبية

لعله كما حط مرتين
فاجابها ولعله لكل

وتخفيف الياء فعلى هذا كان زيد بن حارثة معهم والثاني بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهو ابي
ابن كعب ورواية البخاري ترجح الثاني لانه ذكر فيه بلفظ ابي بن كعب وكان الشك من شعبة لان ذلك
لم يقع في رواية غيره والله اعلم قوله فرفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي بالراء من الرفع وفي رواية
حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام وهما حدفة كثير والتقدير
فذهبوا الى ان اسمعوا الي ابنتهما فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
وفي رواية عبد الملك الواحد فلما دخلنا ولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي قوله ونفسه يتقعقع
جملة اسمية وقعت حالا اي يضطرب ويتحرك وفي بعض النسخ يتقعقع فالاول من التفعل والثاني
من التفعقعة وهي حكاية حركه يسمع منها صوت قال الازهري يقال للجلد اليابس اذا حكي صوت حركاته تفعقع
تفعقعة وقال ابن الاعرابي التفعقعة والتقعقعة والشقشقة والخشخشة والخفخفة والقحقحة والشنشنة
والنشنشة كلها حركة القرطاس والثوب الجديد وفي الصحاح التفعقعة حكاية صوت السلاح وفي نوادر ابي
سحيل اخذته الحمى يتفعقعة اي برعدة وفي الجامع للقزاز التفعقع صوت الجارية والخطاف والبكرة والمحور
وفي المحكم تفعقعت مرتله وقال خالد بن جنبة معنى قوله نفسه يتقعقع اي كلما صارت الى حال يحسب
يلبث ان يصير الى حال اخرى يقرب من الموت لا يثبت على حالة واحدة قوله كانها شن وفي رواية كانها شن
والشن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون السقاء البالي والجمع شنان وقال ابن الثين وضبطه بعضهم
بكسر الشين وليس بشيء وجه الرواية الاولى انه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة
الضعف ووجه الثانية انه شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه كما يطرح في الجلد من حصاة
ونحوها قوله ففاضت عيناه اي عينا النبي صلى الله عليه وسلم يعني نزل منهما الدمع قوله فقال سعد اي سعد
ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجة من طريق ثوبة عبد الواحد
فقال عبادة بن الصامت والصواب ما في الصحيح قوله ما هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه
لانه لا ينافي ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر قوله قال هذه اي قال النبي صلى الله عليه وسلم
هذه اي الدمعة رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المبتوض يبعث على التامل
فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر وفي بعض النسخ قال انه رحمة اي ان فيضان الدمع
اثر رحمة وفي لفظ في قلوب من شاء من عباده وقد صح ان الله خلق مائة رحمة فامسك عنده تسعا
وتسعين وجعل في عباده رحمة فبها يتراحمون وبها يتعاطفون ونحن الامر على ولدها فاذا كان يوم
القيامة جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين فاكمل بها الخلق حتى ان ابليس رأس الكفر يطمع لما يرى
من رحمة الله عز وجل قوله فانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي رواية شعبة في اواخر الطب لا يرحم
الله من عباده الا الرحماء والرحماء جمع رحيم وكلمة من بيانية والرحماء بالنصب لانه مفعول يرحم الله ومن عباده
في محل النصب على الحال من الرحماء ذكر ما يستفاد منه فيه جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر
لرجاء بركتهم ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز المشي الى النعزية والعيادة بغير اذنهم
بخلاف الوليمة وفيه استحباب ابرار القسم وفيه امر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو
مستشعر بالرضى بقاء وما للحزن بالصبر وفيه تقديم السلام على الكلام وفيه عيادة الصبي ولو كان معتوها
او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع اليأس من فضلهم ولو ردوا اول مرة وفيه
استفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يعارض ظاهرة وفيه حسن الادب في السواك وفيه الترغيب
في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم وفيه الترهيب من قساوة القلب وجمود العين وفيه جواز
البكاء من غير نوح ونحوه وروى الترمذي في الشمائل من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي خو

كلاهما

الفقعقة
يتحشخش
والخشخشة

عمرم

نوضام

قال فنزل ص

كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضرت بنت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم صغيرة فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها
وتفي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت امراءة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتبكين يا امراءة ورسول الله عندك فقالت ما لي لا ابكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لست ابكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن
يجر على كل حال ينزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى ولابن عباس حديث اخرجه ابو داود
الطيالسي رواه عنه قال بكت النساء على رقية فجعل عمر رضي الله عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مه يا عمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة ومما يكون
من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها بيده او بالثياب ورواه البيهقي في سننه ثم قال وهذا
وان كان غير قوي فقوله في الحديث الثابت ان الله لا يعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهد له
بالصحة وروى الطبراني من رواية شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال شهدت صفية فيه
ابو مسعود وقرظة بن كعب وجوار بعثين فقلت سبحان الله هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
واهل بدر فقالوا ارخص لنا في العنا في العرس والبكا في غير نياحة وروى النسائي من حديث ابي هريرة
قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام رضي الله عنه ينهاهن
ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد
قريب وروى ابن ماجه من رواية شهر ابن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابرهيم بكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المغيرة ما ابا بكر واما عمر انت اخبر عن عظم الله
حقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب ولولا انه امر
صادق وموعود جامع وان الاخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابرهيم افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون ص
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال
فرايت عينيه تدمعان قال فقال هل فيكم رجل لم يقارف الليلة قال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها فقضى
للترجمة وهي قوله وما يرخص من البكاء في غير نوح في قوله فرايت عينيه تدمعان ذكر رجاله وهم خمسة
الاول عبد الله بن محمد المسندي الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي الثالث فليح بضم الفاء
سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه الرابع هلال بن علي بن اسامة العامري
الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن هلال وفي رواية محمد بن سنان
الاتية عن قريب حدثنا هلال وفيه ان شيخه بخاري وانه من افراده وابو عامر بصري وفليح وهلال بن علي
وفيه اثنان احدهما مذكور بكنيته والاخر بلقبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن سنان
واخرجه الترمذي في الشمائل ذكر معناه قوله بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان رضي
الله عنه رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم
وكذا ذكره الدولابي والطبري والطحاوي وكانت وفاتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس فسماها وفيه اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في مستدركه قال البخاري والاول
ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها قيل حماد وهم في تسميتها فقط واعترف

الخطابي يقال بعوه البغي كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه قوله ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس جعله اسمه وقع حالا قوله علي القبر اي على جانب القبر وهو الظاهر قوله تذرفان
بفتح الميم قال ابن التين المشهور في اللغة ان ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثليث الميم
وذكر ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه مكسور العين فيتعين الفتح في المستقبل قوله لم يقارف من
المقارفة بالقاف والفاء قال الخطابي معناه لم يذنب وقيل لم يجامع اهله وحكى عن الطحاوي انه قال
لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد
العشا وقال الكرماني فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعلها هي انه لما
كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء يردان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء
ليكون نفسه طيبة ساكنة كالناسية للشهوة ويقال ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية له
فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها وهي ام كلثوم
زوجته بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكني به عنه قوله قال
ابو طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت
ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الفداء ينثر كنانته
بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبال فكان يتطاول
بصدره ليقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ قوله اي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابي طلحة فانزل قتل انما عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ذلك كانت صنعته قال
بعضهم فيه نظر فان ظاهر السياق انه عليه الصلاة والسلام اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك
الليلة جماع قلت في نظره نظر لانه كان هناك جماعه بدليل قوله انس رضي الله عنه تسمعه يا بنيا
للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم وقوع الجماع من ابي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون مختصا به حتى يحتاج
لذلك بل الظاهر انما اختاره لمباشرته بذلك وخبرته به وفي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذ
ابو طلحة ان يبيت في قبرها فاذن له ذكر يا يستفاد منه فيه جواز البكاء ترحم له بقوله وما
يرخص من البكاء في غير نوح وفيه ادخال الرجال المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء وفيه اتيان
البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امراة على الاب والزوج وفيه جواز الجلوس على جانب
القبر واستدل ابن التين بقوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر وهو قول مالك وزيد
ابن ثابت وعلي رضي الله عنهم وقال ابن مسعود وعطا لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله
صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
اخرجه مسلم وظاهر ايراد المحاملي وغيره انه حرام ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وتاول
مالك وخارجه بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطا ايضا الا لضرورة ويكره
ايضا الاستناد اليه اخذا مما قال لو تولى الناس شانها في القبر لحسن نص عليه في الام ص حدثنا عبدان
قال حدثنا عبد الله قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة قال توفيت بنت
لعثمان بمكة وجينا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما
ثم جا الاخر فجلس الي جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول ببعض ذلك ثم حدث قال صدرت
مع عمر رضي الله عنه حتى اذا كنا بالبيداء اذ هو بركب تحت ظل سمرة قال فاذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت

فاذا

لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي واخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية
يبكي عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فتكلم اولا في وجوه الروايات المذكورة
والاختلاف في هذا الباب ثم تفسير بقية الفاظ الحديث ولم ار احدا من شراح هذا الكتاب بين تحقيق
ما ورد في هذا الباب بل اكثرهم ساق كلام مرتيب وكلا اتباع متن الحديث حتى ان الناظر فيه يتعذر
ان يقف فيه على كلام يشفي غليله فنقول وبالله التوفيق الكلام فيه على اقسام الاول قول ابن عمر
رضي الله عنهما على وجهين احدهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه والاخر ان الميت ليعذب ببكا الحي عليه
والعذاب مرفوعان فحمل بقاء تحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون الحكم
للرواية العامة وانه يعذب ببكا الحي عليه سواء كان من اهله او لا واجيب بان الظاهر حرمان حكم
العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا كله بناء على قول من ذهب الى ان الميت يعذب بالبكاء عليه وانما
جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم نحمل المطلق على المقيد لانه لا فرق في الحكم عند القايلين بعذاب الميت
بالبكاء بين ان يكون الباكي عليه من اهله او من غيرهم بدليل النائحة التي ليست من اهل الميت وما ورد
في عموم النائحة من العذاب بل اهله اعذر في البكاء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام حديث ابي هريرة الذي
رواه النساءي وابن ماجة عنه قال مات ميت من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين
النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة
والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذي رخص لاجله في البكا خاص باهل البيت وقوله ببكاء اهله
عليه خرج مخرج الغالب الشايع اذ المعروف انه انما يبكي على الميت اهله الثاني هل لقوله الحي يفهم حتى انه لا يتعذب
ببكاء غير الحي وهل يتصور البكاء من غير الحي او يكون اختص بالحي عن الجمادات لقوله عز وجل فما بكت عليهم السماء
والارض فمفهومه ان السماء والارض تبكيا على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب
عليه بسببه اجماعا وقد روى ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من مومن الا وله بابان في السماء يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا
عليه وتلا هذه الاية فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين واما تصور البكاء من الميت فقد ورد
في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه الميت ومعنى استعبر اما على
بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات واما بمعنى نزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا
الثالث جاء في حديث ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابي شيبة
من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فالرواية الاولى عامة في البكا وهذه الرواية خاصة في النياحة
فيتناول المطلق على المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكا محمولة على البكا بنوح ويويد ذلك اجماع
العلما على حمل ذلك على البكا بنوح وليس المراد مجرد دمع العين ومما يدل على انه ليس المراد عموم البكا
قوله ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله عليه فقيده ببعض البكا محمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث
ويدل على عدم ارادة العموم من البكا بكا عمر بن الخطاب وهو راوي الحديث بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك بكا ابنه عبد الله بن عمر وهما راويا الحديث ودل فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث
عايشة قالت حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ فوالذي نفس محمد بيده
اني لا اعرف بكا عمر من بكاء ابي بكر واني لفي حجري وردي بن ابي شيبة ايضا من رواية ابي عثمان قال اتيت
عمر بن عثمان بن مقرن فوضع يده على راسه وجعل يبكي وردي ايضا عن ابن عليه عن نافع قال كان
ابن عمر في السوق فنعي له ابو حفص فاطلق حبوته وقام وغلبه النحيب الرابع نسبة عايشة عمر وابنه عبد الله
الى الوهم في الحديث المذكور وقد اختلف في محل الحديثين فقال الخطابي يحتمل ان يكون الامر في هذا على

ما ذهب

والمراد بصويحبه ميت وحي

ما ذهب اليه عايشة لانها قد روت ان ذلك انما كان في شان يهودي والخبر المفسر اولى من
المجمل ثم اختلف بالاية قال وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للاية
وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكا والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم
كقول طرفة بن العبد اذا مت فابغيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا بنت معبد ومثل هذا كثير في اشعارهم
واذا كان كذلك فالميت انما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم في ذلك من امره اياهم بذلك وقد قال
قال عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها وقد مال الى قول عايشة الشافعي فيما رواه البيهقي في سننه عنه فقال وما روت
عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه ان يكون محفوظا عنه عليه الصلاة والسلام بدلالة الكتاب
ثم السنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وقوله تعالى ممن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى لتجزى كل نفس بما
تسعى واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني
عليه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله من ان جناية كل امرء عليه كما عمله لا لغيره واما
قول من حمل ذلك على الوصية بذلك فقد نقله البيهقي عن المزني ونقله النووي عن الجمهور انهم تاولوا
ذلك على من وصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته ثم حكى النووي عن طايفة انه محمول على
من وصى بالبكا والنوح او لم يوص بتركهما قال وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهلها
عذب بتركهما وحكي عن طايفة ان معنى الاحاديث انهم كانوا يوصون على الميت ويندبونه باشياء يحاسن
في زعمهم وهي في الشرع قبايح كقولهم يا مويل الثكلان ويا مويتم الولدان ويا مخرب العمران ومفرق الاخدان
ويردون ذلك شجاعة وفخرا وحكي عن طايفة ان معناه انه يعذب بسماع بكاء اهله ويعرف لهم قال والى هذا
ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال واحسنها حديث فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم زجر امراة عن البكا على ابنها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله
لا تفعلوا اخوانكم وحكي الخطابي عن بعض اهل العلم فيما اني انه مخصوص ببعض الاموات
الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى وجري من قضا الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت
البكا عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا اي عند نوء كذا قال كذلك قوله ان الميت يعذب ببكا اهله
اي عند بكايهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لانا لو جعلناه سببا كان مخالفا
للقران وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وحكي النووي نحوا من هذا المعنى عن عايشة قيل ويدل
لذلك ما رواه مسلم ان الميت يعذب في قبره ببكا اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيية او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابن نمير عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشة بعد قولها وهل ابو عبد الرحمن انما قال
ان اهل الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بخرمه والحاصل ان العلما ذكروا في قوله صلى الله عليه وسلم
ان الميت يعذب ببكا اهله عليه ثمانية اقوال اصحها وهو تاويل الجمهور على انه محمول على من اوصى به
واليه ذهب البخاري في قوله اذا كان النوح من سنته وقال الكرماني يجوز التعذيب في الدنيا بفعل الغير
لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ واما اية الوازرة فانما هي
يوم القيامة فقط وهذا ان الوجهان احسن الوجوه الثمانية في توجيهه اذ في البواقي تكلف اما في لفظ
الميت بان يخصص بمن كانت النياحة سننه او بالموصي او بالراضي بها واما في تعذب بان يفسر بتجزى واما
في الباء بان يجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الذهن واما في البكا بان يجعل مجازا عن الافعال المذمومة

عن عروة قال ذكر عند عايشة ان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع الى النبي عليه السلام حديث

فيها قوله واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما هذا شك من ابن جريج قوله ثم حدث ابن
عباس قوله بالبيدا بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وهي المفازة ولكن المراد بها ههنا
مغازة بين مكة والمدينة قوله اذا هو بركب كلمة اذا للمفاجاة والركب اصحاب الابل في السفر وهو للعشرة
فما فوقها قوله سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة عظيمة من شجر العضاه قوله فاذا اصهيب
بضم الصاد ابن سنان بالتنوين كان من النمر بفتح النون بن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت
الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم
وسكون الدال المهملة التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله تعالى
وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق قوله فلما
اصيب عمر يعني بالجراحة التي جرح بها التي مات فيها وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة
المذكورة ولفظه فلما قدمنا المدينة لبث عمر ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث الطعن
قوله يبكي جملة وقعت حالا من صهيب كذا يقول حال ويجوز ان يكون من الاحوال المترادفة وان
يكون من المتداخلة قوله واخاه كلمة وا اخاه المندوب لتطويل مد الصوت والهاء بعد السكت
بضمير بل هو هاء السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فالاولى من القول بان الاخوة والصاحبة
له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة قوله اتبكي علي الهمزة للاستفهام على سبيل
الانكار قوله قال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله عنه هذا صريح في ان حديث عائشة من رواية
ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها قوله يرحم الله عمر من الاداب
الحسنة على منوال قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعل قولها
يرحم الله عمر تمهيدا وعفوا فعالما يوحش من نسبته الى الخطا قوله والله ما حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجه حزم عائشة بذلك انها علمها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص
العذاب بالكافر وفهمت الاختصاص بالقرائن قوله ولكن رسول الله يجوز فيه تسكين النون
وتشديدها قوله حسبكم اي كافيكم من القرآن ايها المومنون هذه الاية ولا تزر وازرة وزر
اخرى قال الكرماني فان قلت الاية عامة للمومن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما
ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالاية قلت العادة قاضية
بين الكافر والمومن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المومنين فلفظ الميت وان كان مطلقا
مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة قوله قال ابن عباس عند ذلك اي عند انتهاء حديثه عن
عائشة قال والله اضحك وابكى اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا تسبب لها فيما فكيف يعاقب عليها فضلا
عن الميت وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكا فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الكرماني
لعل غرضه من هذا الكلام في هذا المقام ان الكل بخلق الله واراداته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث
وانه لا يعذب به بلا ذنب ويكون البكا عليه علامة لذلك او يعذب به بذنب غيره سيما وهو السبب في
وقوع الغير فيه ولا يسال عما يفعل ويخصص اية الوازرة بيوم القيامة وقال الطيبي غرضه تقرير
قول عائشة اي ان بكا الانسان وضحكه من الله بظاهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن
عمر وداعن قيل سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي
ليس سكوته لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قاله لليل
ولم يتعرض له ممحل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المراجعة ولم يتعين الحاجة الى ذلك فعند
قوله ما قال ابن عمر شيئا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم تكن

الي دفعها

للندبة والالف
يؤاخذ ليس بالحق
الا ترى ان الحمد لله ان
الاعراب بل هو
ما بدا وهو اخص
م

اعلي تبكي
و الله لقد علمت
ان رسول الله عليه
السلام قال ان
يبك عليه يعذب
قال م

الي دفعها سئل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيها حكمت عايشة من المرور على يهودية ما بين
روايتها لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالاية فانهم كانوا
يوصون اهليهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا بينهم فالميت انما يلحقه العقوبة بما تقدم من وصيته
اليهم به وقد ذكر ذلك عن قريب وقال النووي انكرت عايشة روايتها ونسبتها الى النسيان ه
والاشتباه واول الحديث بان معناه يعذب في حال بكا اهله لا بسببه كحديث اليهودية ه
حدثنا اسمعيل بن خليل قال حدثنا علي بن مسهر قال اخبرنا اسحق وهو الشيباني عن ابي بردة عن ابيه
قال لما اصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول واخاه فقال عمر اما علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت ليعذب ببكا الحي س مطابقته للترجمة من حيث التبعيه الحديث السابق فان فيه خاطب
عمر صهيبا بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله عليه
وهنا خاطبه بقوله اما علمت الي اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسمعيل بن خليل ابو
عبد الله الخزاز قال البخاري جاء تعنه سنة خمس وعشرين ومائتين الثاني علي بن مسهر
ابو الحسن القرشي الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الشيباني واسم ابي سليمان فيروز
الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر الخامس ابوه ابو موسى الاشعري
عبد الله بن قيس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه احدهم مذكور بالكنية مفسر باللقبة
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجنايز عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وعن علي بن حجر عن شعيب بن صفوان
عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة به قوله اما علمت صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قوله ببكا الحي
المراد من الحي من يقابل الميت قيل يحتمل ان يكون المراد به القبيلة ويكون اللام فيه بدل الضمير ه
والتعذيب بعذب ببكاحيه اي قبيلة فيوافق الرواية الاخرى يبكا اهله وفي رواية لمسلم عن ابي
موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام يحنيا اه يبكي فقال له عمر على رسلك
اي والله لعليك ابكى يا امير المومنين قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عايشة تقول انما
كان اولئك اليهود اتنهى وفي الحديث دلالة على ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه
وسلم وكانه شبيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنه وقيل انما انكر عمر على صهيب بكاه لرفع صوته بقوله وا
اخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته عليه
فابتدره بالانكار لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكا واقر بنسائي المغيرة على
البكاء على خالد كما سياتي عن قريب فالجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا
قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة قلت قوله يعذب ببكاء الحي لم يرد مع النعي لجوازه
على ما جاء في الحديث وانما المراد البكا الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكا لان الندب
على الميت كالبكا عليه قال الخليل من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت
قال الجوهري اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وقال ابو منصور
الهروي يقال للبكاء اذا تبعه الصوت والندب بكا ولا يقال للندب اذا خلا عن بكا فيكون المراد
في الحديث البكا الذي يتبعه الصوت لا مجرد الدمع والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عايشة رضي الله عنها قالت
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب

مطابق

في قبر عائش مطابقته للترجمة من حيث انه مطابق للحديث السابق الذي فيه انكار عايشة على ما
قال عمر رضي الله عنه حين سالها ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث ايضا في الواقع نفي لما قال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه ان الله ليعذب المومن ببكاء اهله عليه فالتقدير ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك وانما مر على يهودية الى اخره والدليل على ذكرنا ان هذا الحديث مختصر مما رواه
مالك في الموطا بلفظ ذكر لها يعني لعايشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه
فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي واخطا انما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على يهودية الحديث وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مات غير
مرة وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية كذلك والحديث اخرجه مسلم كذلك عن مالك واخرجه ابو عوانة
من رواية سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه
فان بكا الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسالت عايشة عن ذلك فقالت يرحم الله ابا عبد
فذكر الحديث ورافع هو ابن خديج بن رافع بن عدي الاوسي الحارثي ابو عبد الله وقيل ابو صالح
استصغر يوم بدر وشهد احدا واصابه يومئذ كلم ص باب يكره من النياحة على الميت
ش اي هذا باب في بيان ما يكره من النياحة اي كراهة التحريم وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة
وان تكون مصدرية والتقدير على الاول باب في بيان الذي يكره وعلى الثاني باب في بيان
الكراهة من النياحة وعلى الوجهين كلمة من بيانية قيل يحتمل ان تكون تبعيضية والتقدير بيان كراهية
بعض النياحة وكان قايل هذا المح ما نقله ابن قدامه عن احمد في رواية ان بعض النياحة لا يحرم
لان عليه الصلاة والسلام لم ينه عمة جابر لما ناحت وقد دل على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها
فعل من ضرب خد او شق جيب ورد بانه عليه الصلاة والسلام انما نهى عن النياحة بعد هذه الغصة
لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة رضي الله عنه لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه
وعن ذلك ابن ماجة حدثنا هرون بن سعيد المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب قال انا اسامة بن زيد
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد
فقال صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا بواكي له فجات نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد ثم وهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم واخرجه
احمد ايضا والحاكم وصححه ص قال عمر رضي الله عنه دعهن يبكين علي ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البيهقي عن عبد الله بن يوسف الاصفهاني انا ابو سهل
ابن الاعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد
رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن فقال عمر ما على
ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة وابو سليمان كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه
قال بعضهم تبنيه كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين وقيل لم يبلغ احدا ان
الشام اسم لهذه الاقليم المشهورة وحدها من الغرب بحر الروم من طرسوس الى رخ التي في اول الجفار
بين مصر والشام ومن الجنوب من رخ الى حدود بني اسرائيل الى ما بين الشوبك وايلة الى البلقا
ومن الشرق من البلقا الى مشارف صرخد الى مشارف حلب الى تدمر ومن الشمال من تدمر مع الفرات
الى قلعة نجم الى البيرة الى قلعة الروم الى سميساط الى حصن منصور الى بهسنى الى مرعش الى طرطوس الى بحر الروم من حيث ابتدانا فاذا كان الامر كذلك كيف ينبغي ان يظن وكيف يعلم وفاة
خالد في اي موضع من بلاد الشام كانت فنقول قد اختلفوا هل السير والاخبار في مكان وفاته قال

الواقدي

الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص في سنة احدى وعشرين
قال صاحب المراة هذا قول عامة المورخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال لما عزل عمر خالدا نزل
مرابطا بحمص حتى مات وقال اسحق بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد بالمدينة فخرج عمر رضي الله
عنه في جنازته وادامه تندب وتقول لبيا تاهو قولها انت خير من الف الف من الفور وه اذا كنت وجوه الزحاك
فقال عمر صدقت ان كان كذلك وجماعة على انه مات بالمدينة واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن بشير
عن سالم قال لما حج عمر رضي الله عنه واشتكى خالد بعده وهو خارج المدينة زاير لامه فقال لها قد مرني الى بعاتب
فقدمت به المدينة ومرضه فلما ثقل واطل قدم عمر لعبه لاث على منبره ثلاثة ايام وقد صدر
عمر عن الحج فقال له عمر مايتم فقال خالد بن الوليد ثقل لما به فطوبى ثلاثا في ليلة فاذكر حين
قضى فرق عليه فاسترجع وحلس بيا به حتى جهز وبكته البواكي فقيل لعمر الا تسمع لهذه فقال دعها
على نسا ال الوليد ان يسفحن على خالد مزموعمن ما لم يكن نقع او لقلقة وقال الموفق في الانساب
عن محمد بن سلام قال لم يبق امراة من بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد اي حلقت راسها
وشعثن الجيوب ولطمن الخدود واطعمن الطعام ما تتها هن عمر قالوا فهذا كله يقتضي موته بالمدينة
واليه ذهب جميعا ايضا وقال عامة العلما منهم الواقدي وابو عبيد وابرهيم بن المنذر ومحمد بن عبد الله
وابو عمر والمعصفري وموسى بن ايوب وابو سليمان بن ابي محمد واخرون انه مات بحمص سنة احدى وعشرين
وزاد الواقدي واوصى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص والنقع التراب على الراس واللقلقة الصوت
ش فسر البخاري النقع بالتراب وهو بفتح النون وسكون القاف وفي اخره عين مهملة وفسر اللقلقة
باللامين والقافين بالصوت وقال الاسمعيلي النقع ههنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت نزديد
النواحة وقال ابن قرقول النقع الصوت بالبكا قال وبهذا فسره البخاري قلت هكذا رايت ما فسر البخاري
النقع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رايت في سايرنسخ البخاري الذي رايته يعني فسر
النقع بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب
وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسايي هو صنعة الطعام في لمائم وقال ابو عبيد النقيعة
طعام العذيرة من السفر وفي المحكم النقع الصراخ وقيل هو النقيع وفي الصحاح النقيع الصراخ ونقع
الصوت واستنقع اي ارتفع وفي الموعب نقع الصارخ بصوته وانقع اذا تابعه وفي الجامع والجمهرة الصوت
واختلاطه في حرب او غيرها وقال القزاز اللقلقة تتابع ذلك كما يفعل النساي في المائم وهو شدة الصوت
وقال ابن سيده عن ابن الاعرابي تقطيع الصوت وقيل الجلبة ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سعيد بن عبيد
عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه يعذب
بما نيح عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل
ابن دكين الثاني سعيد بن عبيد الطاي ابو الهذيل الثالث علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بكسر اللام
والباء الموحدة يكنى ابا المغيرة الرابع المغيرة ابن شعبة ذكر لطايفة اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته
كلهم كوفيون وفيه ان علي بن ربيعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه انه من الرباعيات وفيه
سعيد عن علي قال بعضهم وصرح في رواية مسلم سماع سعيد عن علي ولفظه حدثنا قلت لم ير في مسلم ذلك
الا في مقدمته وفي غيرها انما هو بالعنعنة كما هو ههنا ذكر من اخرجه غير اخرجه مسلم في الجنايز
ايضا عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن ابي عمر وفي مقدمته كتابه عن محمد بن عبد الله واخرجه

الترمذي فيه ايضا عن احمد بن منيع ذكر معناه قوله ان كذبا بفتح الكاف وكسر الدال وكلا
هما مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذوبان ومكذبان ومكذبانه وكذبه
مثل همزة وكذبذب مخفف وقد يشدد والكذب خلاف الصدق وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب
العلم في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله على احد اي غيري قال الكرماني فان قلت الكذب
على غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا قلت الكذب عليه كبيرة
لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة
مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعيل يدل
على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب والمراد بالمعصية في الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله
فليتبوا اي فليتخذ له مسكنا في النار قوله من نيح عليه بضم اليا اخر الحروف وفتح النون وسكون الحا
المهملة من النوح واصله نياح سقطت الالف علامة الجزم لان من شرطية وقوله يعذب على صيغة المجهول
بالجزم لانه جواب الشرط ويجوز فيه الرفع على تقدير فهو يعذب وهذه رواية الاكثرين ويروى
من نيح عليه بكسر النون وسكون اليا وفتح الحا على صيغة المجهول من الماضي وفي رواية الكشميهني
من نياح ووجهها ان تكون من موصولة وفي رواية الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ
اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه قوله بما نيح عليه البا للسببية وما مصدرية اي بسبب النوح
عليه وهو بكسر النون عند الجميع ويروى ما نيح بغير البا قال بعضهم على ان ما ظرفية قلت
في هذه الرواية يكون ما للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية ويجوز ان يكون بما نيح
حالا وما موصولة اي يعذب ملتبسا بما ندب عليه من الالفاظ يا جبلاه يا كهفاه ونحوهما على سبيل
التهكم ومما يستفاد منه ان النوح حرام بالاجماع لانه جاهلي وكان عليه السلام يشترط على النسا
في مبايعتهن على الاسلام ان لا ينحن والباب دال على ان النهي عن البكا على الميت انما هو اذا كان
فيه نوح وانه جايز بدونه فقد اباح عمر رضي الله عنه لهن البكا بدونه وشرط الشارع في حديث
المغيرة انه يعذب بما نيح عليه يدل على ان البكا بدونه لا عذاب فيه ذكر الاحاديث الواردة في هذا
الباب وفي التوضيح وفي الباب عن خمسة عشر صحابيا في لعن فاعله والوعيد والتبري ابن مسعود ه
وابو موسى ومعقل بن مقرن وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابن عباس ومعاوية وابو سعيد
وابو امامة وعلي وجابر وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وام عطية وام سلمة وذكرهم بالعدد ون
بيان من استخرج احاديثهم فنقول وبالله التوفيق اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري
على ما ياتي واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وحديث ابي موسى عند البخاري ايضا
على ما ياتي وحديث معقل بن مقرن عند الكجي في السنن الكبير بسند صحيح عن عبد الله بن معقل
ابن مقرن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرنة والشاقة جيبها واللاطمة وجهها وحديث بن مالك
الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركوهن الفخر في الاحساب
والطعن في الانساب والاستسقا بالانوا والنياحة وقال النايحة اذا لم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران
ودرعا من لهب النار وحديث ابي هريرة عند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع في امتي من امر الجاهلية ليس يدعهن الناس النياحة الحديث وتفرد به الترمذي وحديث
ابن عباس اخرجه ابن مردويه في تفسيره باسناده عنه ولا يعصينك في معروف قال منعهن ان ينحن
وكان اهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والثبور الويل
وحديث معاوية اخرجه ابن ماجة خطب معاوية بحمص فذكر في خطبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سروال من قطران ودرع من جرب رواه بن ماجة ولفظ النياحة من امر الجاهلية وان النايحة صح

نهى

نهى عن النوح وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
النايحة والمستمعة وحديث ابي امامة اخرجه ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة
وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وحديث علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النوح وحديث جابر اخرجه ابن ابي شيبة
ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نهيت عن النوح وحديث قيس بن عاصم اخرجه النسائي
عنه قال لا تنوحوا علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه وحديث جنادة بن مالك اخرجه
الطبراني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن اهل الاسلام
استسقا بالكواكب وطعن في النسب والنياحة على الميت وحديث ام عطية عند البخاري ومسلم
والنسائي وحديث ام سلمة اخرجه بن ماجة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعصينك في معروف
قال النوح قلت وفي الباب ايضا عن امراة من المبايعات وعمر وعن انس وعن عمرو بن عوف وابن عمر
وعمران بن حصين والعباس بن عبد المطلب وسلمان وسمرة وامراة ابي موسى فحديث امراة من المبايعات
اخرجه ابو داود عنها قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا
ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعوا ويلا ولا نشق جيبا وان لا ننشر شعرا وحديث عمر رضي الله
عنه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وحديث انس اخرجه النسائي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ على النسا حين بايعهن ان لا ينحن الحديث وحديث عمرو بن عوف اخرجه الطبراني
في الكبير عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنجم كذا وكذا وحديث
ابن عمر اخرجه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النايحة والمستمعة والحالقة والسالقة ه
والواشمة والموتشمة وقال ليس للنسا في اتباع الجنايز اجر وحديث عمران ابن حصين اخرجه النسائي عنه
قال الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل ارايت رجلا مات بخراسان وناح اهله عليه ههنا
اكان يعذب بنياحة اهله عليه فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبت انت وحديث العباس
ابن عبد المطلب اخرجه الطبراني في الكبير عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال يا عباس
ثلاث لا يدعهن قومك الطعن في النسب والنياحة والاستمطار بالانواء وحديث سلمان اخرجه الطبراني
عنه عن نبي الله عليه السلام قال ثلاثة من الجاهلية الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والنياحة
وحديث سمرة اخرجه البزار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه وحديث امراة
ابي موسى عند ابي داود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن
خرق قلت امراة ابي موسى ام عبد الله بنت ابي دومة قوله من حلق اي شعره عند المصيبة اذا
حلت به قوله ومن سلق اي رفع صوته عند المصيبة وقيل ان تصك المراة وجهها وتمرشه ويقال سلق
بالصاد قوله ومن خرق بالخا المعجمة اي شق ثيابه عند المصيبة ص حدثنا عبدان قال انا ابي عن شعبة
عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان وابوه
عثمان بن جبلة بالجيم والبا الموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد ابن اخي عبد العزيز بن ابي رواد ه
البصري وابو رواد اسمه ثابت قوله عن سعيد بن المسيب ويروى حدثنا سعيد بن المسيب والحديث
اخرجه مسلم في الجنايز عن ابن مثنى وعن ابن بشار واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه بن ماجة
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن بندار ومحمد بن الوليد وعن نصر بن علي ص تابعه عبد الاعلى قال حدثنا يزيد بن زريع

عن صح

قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة وقال ادم عن شعبة الميت يعذب ببكاء الحي عليه ش اي
تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع ومعتمر بن سليمان قالا
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقد وصله ابو يعلى
في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذا قال قوله وقال ادم هو ابن ابي اياس عن شعبة يعني باسناد
حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكاء الحي عليه وتفرد ادم بهذا اللفظ وقد رواه احمد
عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم
عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن
عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه ص باب ش اي هذا
باب كذا وقع في رواية الاصيلي لفظ باب وحده كانه جعل له الفصل من الباب الذي قبله وليس مذكورا
في رواية ابي ذر وكريمة ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال حدثنا ابن المنكدر قال سمعت
جابر بن عبد الله قال جيء بابي يوم احد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
نجمعني شيء بافذهبت اريد ان اكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا بنت عمرو او اخت عمرو قال
فلم تبكي او لا تبكي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع ش لما كان حديث هذا الباب المجرد على تقدير
وجود الباب داخلا في الباب الذي قبله المترجم بما يكره من النياحة على الميت طابق ذكره ههنا لدخوله
في ترجمة ذلك الباب فان قوله صلى الله عليه وسلم من هذه لما سمع صوت صائحة انكار في نفس الامر وان لم
يصرح به وقد ذكر هذا الحديث في اوائل باب الجنائز في باب الدخول على الميت اخرجه عن محمد بن بشار
عن غندر عن شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا قوله قد مثل به جملة وقعت حالا ومثل بضم
الميم وتشديد الثاء المثلثة من التمثيل يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من
اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون الثاء ويجوز مثل بتخفيف الثاء يقال مثلت بالحيوان امثل به
مثلا قال ابن الاثير فاما المثل بالتشديد فهو للمبالغة قوله وقد يجيء اي عطف من يحي يحيى بتحتية واشتمال
ثوبا بنزع الخافض اي بثوب قوله اريد حال من الضمير الذي في ذهبت وان سفيان زاد في قوله اكشف
عنه حال قوله ترفع على صيغة المجهول قوله صائحة قوله بنت عمرو لم اقف على اسمها فاطمة بنت عمرو وعمرو
جد جابر لانه ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ضد حلال وقد صرح في باب الدخول على الميت بقوله
فجعلت عمتي فاطمة تبكي ووقع في الاكليل للحاكم انها هند بنت عمرو وقال بعضهم لعل لها اسمين او
احدهما اسمها والاخر لقبها قلت لا يلتفت الا سما الموضوعة للمسميات فاصح ما في الاكليل فيحمل على
انهما كانتا اختين وهما عنا جابر احدهما تسمى فاطمة والاخرى تسمى هندا قوله اخت عمرو شك من
الراوي فان كانت بنت عمرو يكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول
وهو عبد الله قوله فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن الغاية قوله او لا تبكي شك من الراوي
ليس باستفهام بل هو نهي للغايبة وحاصل المعنى تبكي هذه المراة عليه او لا تبكي فان الملايكة قد ظلته
باجنحتها فلا ينبغي البكاء لاجله لحصول هذه المنزلة بل ينبغي ان يفرح بذلك ص باب ليس منا
من شق الجيوب ش اي هذا باب يذكر فيه ليس منا من شق الجيوب وانما ذكر شق الجيوب في الترجمة
خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة اشياء تنبيها على ان النهي الذي حاصله التحريم يقع بكل
واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع فان قلت الاشياء الثلاثة مذكورة بالواو وهو لمطلق
الجمع قلت الواو بمعنى او والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله قال قال

رسول الله

سمعت جابر بن عبد الله الى اخره وهذا اخرجه عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وقال لهم

قوله وقد ذكر هذا الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعى بدعوى الجاهلية
وله في رواية بالواو فاذا كانت روايتان احدهما باو والاخرى بالواو نحمل الواو على او فان قلت ما وجه تخصيص شق الجيوب من بين الثلاثة قلت هو اشد الثلاثة قبحا واشنعها
مع ان فيه خسارة المال في غير وجه ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين قال حدثنا سليمان عن
ابرهيم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب
ودعى بدعوى الجاهلية ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم الفضل بن
دكين الثاني سفين الثوري الثالث سليمان بضم السين الاعمش الرابع ابرهيم النخعي الخامس مسروق بن الاجدع السادس عبد الله بن مسعود ذكر لطايف اسناده
ابن مالك عن همدان وفي رواية الكشميهني الاباي بكسرة في اوله مرت في باب خوف المومن في كتاب الايمان
قال ابن الحارث بن عبد الكريم الباسي بالباء آخر الحروف وبعد الالف سين مكسورة من بني باسم بن دافع
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواية كلهم كوفيون وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وابرهيم رأى عايشة وسمع المغيرة قاله ابن حبان وذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في مناقب قريش عن ثابت بن محمد بن سفين واخرجه في الجنائز ايضا
عن بندار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن
نمير وعن عثمان بن جرير وعن اسحق وعلي بن خشرم واخرجه الترمذي في الحنايز عن محمد بن بشار بندار
عن يحيى بن سعيد وعن اسحق بن مسعود عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفين به واخرجه النسائي في
عن اسحق بن منصور به واخرجه ابن ماجه في الجنايز عن علي بن محمد عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى وابن مهدي
ثلاثتهم عن سفين به ذكر معناه قوله ليس منا اي ليس من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس
المراد به الخروج من الدين جملة اذ المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة اللهم الا ان يعتقد حل ذلك وسفين
الثوري اجراه على ظاهره من غير تاويل لان اجراه كذلك ابلغ في الانزجار مما يذكر في الاحاديث التي
صيغها ليس منا وقال الكرماني في هذا التغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية باوجب الكفر نحو تحليل
الحرام وعدم التسليم لقضاء الله عز وجل فحينئذ يكون النفي حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس متقيدا بنا
تابعا ولا مستننا بسنتنا وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وقيل معناه محمول على المستحل لذلك قوله
من لطم الخدود ويروى عن ضرب الخدود وهو جمع خد وخص بذلك لكون اللطم او الضرب غالبا يكون في
الخد والاضرب بقية الوجوه داخل في ذلك قوله وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب
ليدخل فيه الراس وهو الطوق في لغة العامة وقال بعضهم المراد بشقه ان يشقه الى تحته الى اخره وهي عند الاما
التي تخيط قلت الشق اعم من ذلك فمن ابن احفظ ان المراد ما ذكره فاذا شق جيبه من ورايه او من تحته او
من يساره لا يكون داخلا تحت قوله ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية سلم بدعوى اهل الجاهلية مما لا يجوز فعله
وهي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في الكلام ما يقوله اهل الجاهلية في المصيبة كقولهم والجبلاه
واعضداه ونحو ذلك ص باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خوله ش اي هذا باب في
بيان رثا النبي صلى الله عليه وسلم الرثا بكسر الراء وتخفيف الثاء المثلثة ممدودا من رثيت الميت مرثية اذا لهم
عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه ويروى باب رثى النبي عليه الصلاة والسلام سعد بن خولة بلفظ
الماضي فعلى هذا لفظ باب منون مقطوع عن الاضافة ويروى باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم بالقصر وسعد
ابن خوله منصوب على كل حال على المفعولية وفي الوجهين المصدر مضاف الى فاعله وهو لفظ النبي مجرور

بالاضافة وفي الوجه الثالث وهو كونه ماضيا يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا على الفاعلية
وذكر الكرماني وجها اخر وهو ان تكون الرا مفتوحة والتا ساكنة وفي اخرها مصدر من رثى يرثي رثيا
فان قلت روى احمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المراثي وصححه الحاكم فاذا نهى عنه كيف يفعله قلت ليس مراده من هذه الترجمة انه من باب المراثي
وانما هو اشفاق من النبي صلى الله عليه وسلم من موت سعد بن خوله بمكة بعد هجرته منها فكانه توجع
عليه وتحزن من ذلك وهذا مثل قول القايل للحي انا ارثي لك مما يجري عليك كانه يتحزن له وايضا فقد ذكر
القرطبي ان الذي قال يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ظاهره وقيل هو من قول سعد بن ابي وقاص
جا ذلك في بعض طرقه واكثر الناس ان ذلك من قول الزهري وسعد بن خوله بفتح الخا المعجمة وسكون الواو
من بني عامر بن لوي وقيل حليف لهم وقيل مولى بن ابي رهم العامري من السابقين بدري توفي عن سبيعة
الاسلمية سنة عشر بمكة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي
فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا ذو مال ولا ترثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت فالشطر
فقال لا ثم قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك قلت يا رسول الله اخلف بعد
اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف حتى ينتفع
بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البايس سعد بن خوله
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ش مطابقته للترجمة في قوله لكن البايس سعد
ابن خولة الى اخره هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان غيره كما ذكرنا فلا يطابق الا اذا قلنا
انه من النبي صلى الله عليه وسلم وان المعنى هو الاشفاق والتوجع واظهار التحزن كما ذكرنا ورجال الحديث
قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن
الاسلام على الحقيقة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في عشر مواضع
في المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسمعيل وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة وفي الطب
عن موسى بن اسمعيل وفي الفرايض عن ابي اليمان وفي الوصايا عن ابي نعيم وفي النفقات عن محمد بن كثير
وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا ابن عدي وفي الطب ايضا عن مكي بن ابرهيم واخرجه
مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة
ابن يحيى وعن اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي
فيه عن محمد بن يحيى واخرجه النساي فيه عن عمرو بن عثمان وفي عشرة النسا عن اسحق بن ابرهيم وفي اليوم
والليلة عن محمد بن سلمة واخرجه بن ماجة في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار والحسن بن ابي الحسن
المروزي وسهل بن ابي سهل الرازي ثلاثتهم عن سفين به ذكر معناه قوله يعودني من العيادة وهي
الزيارة ولا يقال ذلك الا لزيارة المريض قوله عام حجة الوداع نصب على الظرف وهي السنة العاشرة من
الهجرة وسميت حجة الوداع لانه ودعهم فيها وسمي ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة
التي فيها حج الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول الزهري وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة
حينيذ عاد عليه السلام سعدا وهو من افراده وقال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح
في حجة الوداع قوله من وجع الوجع اسم لكل مرض قال الجوهري الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع مثل جبل
واجبال وجبال ووجع فلان يوجع ويجع وياجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى مثل مرضى ووجاعى ونسا وجاعى

ايضا

يام

غير النبي عليه السلام

هذا التطابق انما يوخذ اذا كان الذي يرثي سعد بن خوله هو رسول الله عليه السلام

ايضا ووجعات وبنو اسد يقولون ينجع بكسر اليا قوله اشتد بي اي قوي علي قوله قد بلغ بي
اي بلغ اثر الوجع في ووصل غايته وفي رواية اشفيت منه على الموت اي قاربت ولا يقال اشفى
الا في الشر بخلاف اشرف وقارب قوله ولا ترثني الا ابنة اسمها عايشة كذا ذكرها الخطيب وغيره
وليست باللتي روى عنها مالك تيك اخت هذه وهي تابعية وعايشة لها صحبة وكان قد زعم بعض
من لا علم عنده ان مالكا تابعي بروايته عنها وليس كذلك وقوله الا ابنة لي اي من الولد وخواص
الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النسا وهذا
قاله قبل ان يولد المذكور قوله افاتصدق بثلثي مالي الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار يحتمل
ان يريد به منجزا او معلقا بما بعد الموت وفي رواية البخاري تاتي افاوصي بدل افاتصدق قوله
قال لا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتصدق بالثلثين قوله فقلت بالشطر اي اتصدق بالشطر
اي بالنصف بدليل رواية اخرى للبخاري تاتي فاوصي بالنصف ويروى فالشطر بالفا ورفع الشطر
فان قلت بماذا ارتفاع فالشطر قلت مرفوع على الابتدا وخبره محذوف تقديره فالشطر اتصدق
به قوله ثم قال الثلث والثلث يجوز في الثلث الاول النصب والرفع فالنصب على الاغرا او على تقدير
اعط الثلث والرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه والثلث
الثاني مبتدا وكثير خبره وهو بالثا المثلثة وقوله او كبير بالبا الموحدة قوله انك ان تذر اي
ان تترك وهذا من الذي اميت ماضيه قال عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن
الجوزي سمعناه من رواة الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله بن احمد النحوي انما هو بفتح الالف ولا
يجوز الكسر لانه لا جواب له وقال القرطبي روايتنا بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها بين ان جعلها شرطا
لا جواب له او يبقى خبر الا رافع له وقال بعضهم ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما
يستقبل وهو فقد كان فات انتهى قلت التحقيق فيه ما قاله ابن مالك ان الاصل ان تركت
ورثتك اغنيا فهو خير لك فحذف الفا والمبتدا ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام لابي بن كعب فان جا
صاحبها والا استمتع بها وقوله لهلال بن امية البينة والا حد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه
مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف
بالشعر حاد عن الطريق وضيق حيث لا يضيق قوله عالة اي فقرا وقال ابن التين العالة جمع عايل وقيل
العايل الكثير العيال حكاه الكساي وليس بمعروف بل العايل الفقير وقيل العيل والعالة الفقر
قوله يتكففون الناس اي يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسالونهم باكفهم قوله وانك لن تنفق
عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر
ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم فقرا فان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك
قوله الا اجرت على صيغة المجهول قوله بها اي بتلك النفقة قوله حتى ما تجعل اي الذي تجعله قال ابن بطال
تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها قوله في في امراتك اي في فم امراتك واصل فم فوه لان الجمع افواه
وعند الافراد لا يحتمل الواو التنوين فحذفوها وعوضوا من الها ميما وقالوا هذا فم وفمان وفموان
ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا قوله اخلف على صيغة المجهول يعني اخلف في مكة بعد اصحابي المهاجرين
المنصرفين معك قال ابو عمر يحتمل ان يكون لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انك لن تنفق نفقة وتنفق
فعل مستقبل ايقن انه لا يموت من مرضه ذاك او ظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابه فاجابه عليه الصلاة
والسلام بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وهو قوله انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به
رفعة ودرجة وقال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضي الله عنه مخافة المقام بمكة الى الوفاة

فيكون قادحا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات اذ قال حشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجابه عليه الصلاة والسلام بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا لقوله الا ازددت به اي بالعمل الصالح قوله ثم لعلك ان تخلف المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك عاش زيادة على اربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به اخرون وقال ابن بطال لما امر سعد على العراق اتى بقوم اسارى فاستنابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الاخرون وحكى الطحاوي هذا عن بكير بن الاشج عن ابيه عامر انه سأله عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك القول وان المرتدين كانوا يستجوبون سجعة مسيلمة قال الطحاوي ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون سعد من ابيه او ممن يصلح له اخذ ذلك عنه واعلم ان كلمة لعل معناها الترجي الا اذا ورد عن الله او رسوله او اوليائه فان معناها التحقيق قوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم بفتح الهاء والمراد بالاصحاب المهاجرون قوله ولا تردهم على اعقابهم اي بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع الى حاله دون ما كان عليه رجع على عقبه وخاب ومنه الحديث اعوذ بك من الحور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة قوله لكن البايس بالباء الموحدة وفي اخره سين مهملة وهو الذي عليه اثر البوس اي الفقر والعيلة وقال الاصيلي البايس الذي ناله البوس وقد يكون بمعنى مفعول كقوله عيشة راضية اي مرضية قوله سعد بن خولة مرفوع لانه خبر لقوله البايس وعامة المورخين يقولون ابن خوله الا ابا معشر فانه يقول ابن حولي وقال ابن التين خوله سالنة الواو عند اهل اللغة والعربية وكذا رواه بعضهم وقال الشيخ ابو الحسن ما سمعنا قط احدا قراه الا بفتحها والمحدثون على ذلك قيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكره البخاري فيمن هاجر وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع كما ذكرناه قوله يرثي له اي يرق له ويترحم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان مات بفتح الهمزة اي لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات وقال ابن بطال واما رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم لكن البايس سعد بن خولة اي رثى له حين مات بمكة وكان بها وانما ان يموت بغيرها ذكر ما يستفاد منه قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحة سنده وجعله جمهور الفقهاء اصلا في مقدار الوصية وانه لا يتجاوز بها الثلث الا ان في بعض الفاظه اختلافا فاعتد بثلثه من ذلك ابن عيينة قال فيه عن الزهري عام الفتح انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد رويناه هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن ابي عتيق وابراهيم بن سعد فكلهم قال عن ابن شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك وكذلك قال شعيب قال ابن المنذر الذين قالوا حجة الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله ابن عثمن بن عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فخالف سعدا ربيعا حتى خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل اليه وهو وجع مغلوب فقال سعد يا رسول الله ان لي مالا الحديث والعمل على هذا الحديث ان اهل العلم لا يرون ان يوصي الرجل باكثر من الثلث ويستحبون ان ينقص من الثلث وقال الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس بخلاف الربع والربع دون الثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك شيا فلا يجوز له الا الثلث واجمع علماء المسلمين على انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه اذا ترك ورثة من بنين وعصبة واختلفوا اذا لم يترك هؤلاء ولا وارثا بنسب او نكاح فقال ابن مسعود اذا كان كذلك

جازله

جاز له ان يوصي بماله كله وعن ابي موسى مثله وقال بقولهما قوم منهم مسروق وعبيدة واسحق واختلف في ذلك قول احمد وذهب اليه جماعة من المتاخرين ممن لا يعول بقول زيد بن ثابت في هذه المسئلة وعن عبيدة اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة ترثه فانه يوصي بماله كله حيث شاء وعن مسروق وشريك مثله وعن الحسن وابي العالية مثله ذكره في المصنف قال القرطبي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق ومالك في احد قوليهما وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه اذا كان له بنون وورث كلاله او ورثه جماعة المسلمين لان بيت مال هم عصبة من لا عصبة له واليه ذهب جماعة واجمع فقهاء الامصار ان الوصية باكثر من الثلث اذا اجازها الورثة وهو قول عبد الرحمن بن كيسان وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لا تجوز وان اجازها الورثة لحديث لا وصية لوارث وسايرا لفقها يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويجعلونها هبة وفي الحديث دلالة على ان الثلث هو الغاية ينتهي اليها الوصية وان التقصير عنه افضل ذكر جماعة من اهل العلم الوصية بجميع الثلث قال طاوس اذا كانت ورثته قليلا وماله كثيرا فلا باس ان يبلغ الثلث واستحب طايفة الوصية بالربع وهو مروي عن ابن عباس وقال اسحق السنة الربع لقوله الثلث كثير الا ان يكون رجل يعرف في ماله شبهه فيجوز له الثلث قال ابو عمر لا اعلم احدا يحتج في قوله السنة الربع وقال ابن بطال وصي عمر رضي الله عنه بالربع واختار اخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل رواه عنه ابن ابي شيبة بسند صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث واوصى انس فيما ذكره في المصنف من حديث عبادة الصيداني عن ثابت عنه بمثل نصيب احد ولده واجاز اخرون العشر وعن ابي بكر رضي الله عنه انه يفضل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه يعني حسن الغنية واستحب جماعة الوصية بالثلث محتجين بحديث الباب وبحديث ضعيف رواه ابن لهيعة عن عمرو وتفرد بذكره مع ضعفه عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وفيه جواز ذكر المريض باجره لعرض صحيح من دواء او دعاء او وصيه ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح في اجر مرضه وفيه في قوله انا نتصدق مالي كله في رواية ان صحت حجة قاطعة لما ذهب اليه جمهور اهل العلم في هبات المريض وصدقته وعتقه ان ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث والرايي محتجين بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه ولا مال له غيرهم ثم توفي فاعتق رسول الله عليه الصلاة والسلام منهم اثنين وارق اربعة وقالت فرقة من اهل النظر واهل الظاهر في هبة المريض انها من جميع المال وقال ابطال هذا القول لا نعلم احدا من المتقدمين قال به وقال ابو عمر قد قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد انا نتصدق وانما مصعب بن سعد فانما قال انا وصي ولم يقل انا نتصدق قال ابو عمر والذي لا قوله ان ابن شهاب رواه عن سعد فقال انا وصي كما قال مصعب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روى شعبة والثوري عن سعد بن ابرهيم عن عامر عن سعد انا وصي على اهلي كله وكذا روى عبد الملك بن عمير عن مصعب وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال وانه لا عيب في ذلك كما يدعيه بعض المتصوفة وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وثياب به وقد نبه عليه باحسن الخطوط الدنيوية التي تكون في العادة عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله وتحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى فان قلت ما الحكمة في تخصيص ذكر الزوجة دون غيرها قلت لان وجهه

بعد

حتى ما تجعل في فم امرأتك

كانت والبنات تخصها الورثة بهم اهل الظاهر فتعصبها ان لم يكن

الانسان من اخص خصوصه الدنيا وبه وشهواته وفيه من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام حيث
اطلعه الله عز وجل على ان سعدا لا يموت حتى يخلف جماعة كما اطلعه على انه لا يموت حتى ينتفع به قوم ويضر به
اخرون على ما ذكرناه حتى انه عاش وفتح العراق وغيره وفيه ان الانفاق انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به
وجه الله والنفقة على العيال تحمل وجهين الاول ان يكون المعنى بكلت له بذلك اجر الصدقة الثاني انه لما
اراد ان يتصدق بماله اخبره ان ما يتاله العيال فيه اجر كما في الصدقة قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر
في النفقات لا يحصل الا بقصد القربه وان كانت واجبه ومفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر على شئ
منها والمعنيان صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبه على الزوجة او الوالد الفقير ولم يقصد القرب
هل تبرا ذمته امرا قالجواب انها تبرا ذمته من المطالبة لان وجوب وجوب النفقة من العبادات المحضة
المعنى فتجزي بغير نيه كالديون واداء الامانات وغيرها من العبادات لكن اذا نوى لم يحصل له اجر
وفيه فضيلة طول العمر للازدياد من الخير وفيه وجوب استدامة حكم الهجرة ولكنه ارتفع يوم الفتح
واستبعد القاضي عياض ارتفاع حكم الهجرة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك
فلما مات ارتحل اكثرهم منها وقال عياض قتيل لا يحبط اجر هجرة المهاجرين الى مكة وموتهم بها اذا كان لنصرة
وانما يحبطه ما كان بالاختيار وقال قوم المهاجر بمكة يحبط هجرته كيف ما كان وقيل لم يفرض الهجرة الا على
اهل مكة خاصة وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغني على الفقير وفيه
جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القراة بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم ص باب
ما ينهى من الحلق عند المصيبة ش اي هذا باب في بيان ما ينهي من الحلق وكلمة ما يجوز ان تكون
موصولة ويجوز ان تكون مصدرية ص قال وقال الحاكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن
بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فاغمي
عليه ورأسه في حجر امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيا فلما افاق قال اني بريء مما برئ منه
منه محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقه والحالقه والشاقة
ش مطابقته للترجمة في قوله والحالقه وانما خص الحلق بالذكر وان كان حديث الباب مشتملا
على ثلاثة اشيا لكونه ابشعها في حق النساء ذكر رجاله وهم ستة الاول الحكم بفتحتين بن موسى
ابو صالح القنطري بضم القاف وسكون النون الراهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين الثاني يحيى
ابن حمزة ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومائة الثالث عبد الرحمن بن جابر هو عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي مات اربع وخمسين ومائة الرابع القاسم بن مخيمرة بضم الميم
وفتح الخا المعجمة وسكون الياا خر الحروف وبالرا ابو عروة الخامس ابو بردة بضم الباا الموحدة واسمه
عامر وقيل الحارث السادس ابوه ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطايف
اسناده فيه رواية صدر الحديث بقوله قال الحكم بدون التحديث او الاخبار ورفع في رواية ابي
الوقت حدثنا الحكم قال بعضهم هو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك
ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قلت قيل روى عنه
ويؤيده رواية ابي الوقت والدارقطني ايضا ذكر الحكم والقاسم بن مخيمرة فيمن خرج لهما
البخاري وقال ابن التين انما اسنده البخاري لانه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه
لا يخرج للحكم ايضا الا هكذا اعني معلقا بهما وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع لاني في بعض النسخ قال وقال
الحكم اي قال البخاري قال الحكم وفيه ان الحكم بغدادي ويحيى بن حمزة شامي يبتلهي بن اهل بيت لهما

قرية

قرية بالقرب من دمشق كان قاضيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامي والقاسم كوفي سكن الشام
وابو بردة كوفي وفي رواية الاسن عن الاب وفيه من هو مذكور باسم جده وفيه من هو مذكور بكنيته
مختلف في اسمه وهذا التعليق وصله مسلم في كتاب الايمان فقال حدثنا الحكم بن موسى القنطري
قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني
ابو بردة بن ابي موسى الحديث وكذا وصله بن حبان فقال اخبرنا ابو يعلى حدثنا الحكم الى اخره ذكر
معناه قوله وجع ابو موسى بكسر الجيم اي مرض قوله وجعا بفتح الجيم مصدر وقد مر الكلام فيه عن قريب
ويروى وجعا شديدا قوله فاغمي عليه ويروى فغشي عليه قوله ورأسه في حجر امراة الواو فيه للحال
والحجر بفتح الحا وكسرها وقال الجوهري جمعه حجور وفي المحكم حجره وحجره حضنه وفي رواية
لمسلم اغمي على ابي موسى واقبلت امراته ام عبد الله فصيح برنة وذكر في كتاب النسابي امراة ابي
موسى هي ام عبد الله بنت ابي دومه وذكر عمر بن شبه في تاريخ البصرة ان اسمها طغيمة بنت دومة
وابوها والدة ابي بردة بن موسى وان خالد وضع صيتا كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اني برئ وفي رواية الكشميهني انا بري وكذا في رواية مسلم قوله من يبرئ منه
محمد ويروى ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل البراة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به
ظاهره وهو البراة من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب بري منه اي انه لم يرض بفعله فهو منه بري في وقت دون
الفعل لانه بري من الاسلام قوله من الصالقة والحلق الصياح والولولة وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق
ومصلاق شديد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه قوله والحالقة التي تحلق شعرها قوله والشاقة التي
تشق ثيابها عند المصيبة وفي رواية لمسلم من طريق ابي مخرمة انا بري ممن حلق وسلق وخرق اي حلق شعره
وسلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقال النووي الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وحش
الوجه ونشر الشعر والدعا بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الاصحاب ووقع في بعض كلام بعضهم لفظ
الكراهة قلت هذه كلها حرام عندنا والذي يذكره بالكراهة فمراده كراهة التحريم ص باب ليس
منا من ضرب الخدود ش اي هذا باب يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا
من ضرب الخدود ص حدثني محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفين عن الاعمش عن عبد الله
بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعى بدعوي الجاهلية ش مطابقته للترجمة في قوله من ضرب الخدود وحديث الباب مشتمل على ثلاثة
اشيا وترجم هنا بالجزء الاول كما ترجم في الباب الذي قبله ببابين بالجزء الثاني من هذا الحديث بعينه
وقد ذكرنا هناك وجهه وقد اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفين الى اخره وههنا اخرجه عن محمد بن بشار
عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك
ص باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ش اي هذا باب في بيان النهي من
الويل وكلمة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه هذه الترجمة مع حديثها ليست بموجودة
عند الكشميهني وثبتت عند الباقين ص حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن عبد الله
ابن مرة عن مسروق عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية ش مطابقته للترجمة في قوله ودعوى الجاهلية وهذا كما رأيت اخرج
هذا الحديث في ثلاثة مواضع وترجم في كل موضع بجزء من اجزا الحديث المذكور الثلاثة مع مغايرة
في السند لان شيخه في الاول ابو نعيم وفي الثاني محمد بن بشار وفي الثالث عن عمر بن حفص والكل
عن عبد الله بن مسعود فان قلت ليس في الحديث ذكر النهي من الويل قلت قال الكرماني دعوى الجاهلية

وحجره ص

قوله ص

الصالقة والسالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي الحكم الصلقة والصلق ص

بعد الفتح لا وكن ملحق بعد الفتح لهذا الحديث وقبل انا نازم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الفتح ص

سنه م

ما بيا لا على خط مولانا

مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهي وقال بعضهم كانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه
في حديث ابي امامة عند ابن ماجة وصححه ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور انتهى قلت الذي
قاله الكرماني هو الاوجه لان ذكر الترجمة لحديث ليس بمذكور في كتابه لا يوقف
ايضا هل هو اطلع عليه ام لا بعيد عن السداد ص باب من جلس عند المصيبة يعرف
فيه الحزن ش اي هذا باب في بيان حال من جلس كلمة من موصولة اي الذي جلس
عند الحلول المصيبة قوله يعرف على صيغة المجهول اسند الى قوله الحزن والجملة
في محل النصب على الحال من الضمير الذي في جلس والضمير الذي في فيه يرجع الى قوله
من ولم يصرح البخاري بحكم هذه المسئلة ولكن يفهم من فعله عليه الصلاة والسلام
لان اظهاره الحزن يدل على اباحته ولا يمنع من ذلك الا اذا كان معه شيء من اللسان
او اليد ص حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال اخبرني
عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل
ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر
من صاير الباب شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاهن فامره ان ينهاهن
فذهب ثم اتاه فقال انهن لم يطعنه فقال انههن فذهب ثم اتاه الثالثة لم يطعنه فقال
انههن فاتاه الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث في افواههن
التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء مطابقته للترجمة في قوله جلس يعرف فيه
الحزن والترجمة قطعة من الحديث غير انه زاد فيه عند المصيبة ورجاله قد ذكروا
غير مرة وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غير ة اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن عبد الله
ابن حوشب وفي المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن المثنى وعن
ابن ابي عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر عن ابن وهب وعن احمد بن
ابرهيم الدورقي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائي فيه
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وذكر معناه قوله لما جاء النبي انتصاب النبي
بانه مفعول وقوله قتل ابن حارثة بالرفع فاعله وابن حارثة هو زيد بن حارثة
ابن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبي القضاعي مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودلالة امه دهبت تزور اهلها فاغاره عليهم خيل من بني القين
فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم وجده ابوه فاختار المقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه فكان
يقال زيد بن محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا شديدا وقال السهيلي
باعوا زيدا بسوق حباشة وهو من اسواق العرب وزيد بويع بن ثمانية اعوام
واعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركة فولدت
له اسامة بن زيد وعن عايشة كانت تقول ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد
ابن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه رواه احمد والنسائي

وابن ابي شيبة

وابن ابي شيبة جيد قوي على شرط الصحيح وهو غريب جدا قوله وجعفر هو ابن ابي طالب
عم النبي عليه الصلاة والسلام وكان اكبر من اخيه علي بعشر سنين اسلم جعفر قديما وهاجر
جر الى الحبشة وقد اخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه شهيد فهو ممن يقطع
له بالجنة قوله وابن رواحة هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو
ابو محمد ويقال ابو رواحة اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والحديبية
وخيبرا وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهادة فهو ممن يقطع له بالجنة
وقصة قتلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلهم في نحو من ثلاثة الاف الى ارض
البلقاء من اطراف الشام في جمادي الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان
اصيب زيد فجعفر على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا
وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يشيعهم فمضوا حتى نزلوا معان من ارض البلقاء فبلغهم
ان هرقل قد نزل ماب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام
والقين وبلقين ومائتا الف من المستعربة فاقام المسلمون الى قريب يقال لها موته بضم الميم
وبالهمز وقيل بلا همز ثم تلاقوا فاقتتلوا فقاتل زيد براية رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل فاخذها عبد الله بن رواحة قال انس رضي الله عنه انا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني في الثلاثة وعيناه تذرفان ثم قال اخذ الراية سيف من سيوف
الله حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن خالد لقد انقطعت في يدي
يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية وسيجيء ذلك كله في الكتاب وجميع
من قتل من المسلمين يومئذ اثنى عشر رجلا وهذا امر عظيم جدا ان يقاتل جيشان متعادلان في العدد
احدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله عز وجل ثلاثة الاف واخرى كافرة عددها مائتا الف
الف من الروم ومائة الف من بصارى العرب قوله جلس جواب لما وزاد ابو داود في روايته جلس
في المسجد قوله يعرف فيه الحزن جملة حالية قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما فظهر منه
ما لا بد للجبلة البشرية منه قوله وانا انظر جملة حالية ايضا وقالت عايشة رضي الله
عنها قوله من صاير الباب بالصاد المهملة والهمزة بعد الالف وفي آخره راء وقد تبدل في
الحوين بقوله شق الباب وهو يفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه وليس برد بكسر
الشين اي الناحية لانها ليست مرادة هنا قاله ابن التين وقال الكرماني بفتح الشين
وكسرها وقال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صاير الباب والصواب صيرا بكسر
الصاد وسكون الياء آخر الحروف وهو الشق وقال ابن الجوزي والخطابي صاير وصيار
بمعنى واحد قلت هذا تفسير بمن قلت يحتمل ان يكون من عايشة ويحتمل ان يكون
من بعدها ولكن الظاهر هو الاول قوله فاتاه رجل اي آتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل ولم يوقف على اسمه ويحتمل ان عايشة لم تصرح باسمه لاخراجها عليه قوله ان نساء
جعفر اي امراته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من قاربها واقاربه جعفر وغيره
ان محذوف تقديره ان نساء جعفر يبكين وقال الطيبي وقد حذفت رضي الله عنها
ما ان من القول المحكي عن جعفر بدلالة الحال يعني قال ذلك الرجل ان نساء جعفر
تفعلن كذا وكذا مما خطره الشرع من البكاء الشنيع والنياحة القطيعة الى عهد لذا قوله
وذكر بكاهن حال من المستتر في قال قوله لم يطعنه حكاية لمعنى قول الرجل اي فذهب وزاجرهن

ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نهيتهن فلم يطعنني يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله غلبتنا
قوله ثم اتاه الثانية لم يطعنه اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية اي المرة الثالثة قوله
والله غلبتنا بلفظ جمع المونث الغايبة وفي رواية الكشميهني غلبتنا بلفظ جمع المونث الغايبة وفي
رواية المفرد المونثة الغايبة قوله فزعمت اي عايشة وهو مقول عمرة ومعنى زعمت قالت وقال الطيبي
اي ظننت قلت الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على
ما يليق به قوله فاحث بضم الثا المثلثة امر من حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثي قوله التراب مفعول
احث وفي رواية اخرى تاتي من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكا فلما لم
ينتهين امره ان يشد افواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل النوح انتهى وقال عياض
هو بمعنى التعجيز اي انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا يسدها الا ان يملا بالتراب وقال القرطبي
يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحمل ذلك على انه
مرشد الى المصلحة من قتل نفسه او على ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة قلت
هذا قاله حسن وهو اللايق في حق الصحابيات لانه يبعد ان ينمادين بعد تكرار نهيهن على محرم
ويقال ان كان بكاوهن مجردا يكون النهي عنه للتنزيه خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر
المحرم لضعف صبرهن ولا يكون النهي للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات وقيل كان بكاوهن
بنياح ولهذا تاكد النهي ولو كان مجردا ومع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام قلت
اذا كان الامر كما ذكر يحمل حالهن على ان الرجل لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلهذا لم يطعنه قوله فقلت مقول عايشة قوله ارغم الله انفك بالرا والغين المعجمة اي الصق الله
انفك بالرغام بفتح الرا وهو التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم به
وهو ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان عليه من الحزن باخبارك ببكايهن واصرارهن عليه وتكرارك
ذلك قال الكرماني فان قلت هو كما فعل ما امره به ولكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله
الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل الحثو وقال بعضهم لفظه لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع
قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ
الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه انتهى قلت لا يقال لفظه لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال حرف
لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ
الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه قوله
من العنا بفتح العين المهملة بعدها النون وبالمد وهو المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من الغي بكسر
العين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف قيل وقع في رواية العذري من الغي بفتح العين المعجمة
ضد الرشد قال القاضي عياض ولا وجه له هنا ورد عليه بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته
لرواية العنا التي هي رواية الاكثرين وقال النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من
الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك
لتستريح من العنا ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر
وقال الطبري ان قال قايل ان احوال الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه
بالتغيير له في عينيه بانحدار الدموع ولا ينطق بالشي من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه
اظهاره في مطعمه وملبسه ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقبلها سوا فايهم المستحق اسم الصبر قد اختلف
الناس في ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر هو الذي يكون في حاله مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن في

جارحة

فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابي عوانة فذكر انهن لم يطعنه قوله الثالثة م

جارحة ولا لسان كما زعمت الصوفية ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا تم له الرضا بالقدر ولا يحزن على
شي والناس في هذا الحال مختلفون فمنهم من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصايب ومنهم من هو بخلاف
ذلك فالذي يكون في طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذي يتجلد طباعه قال
الطبري كما روي عن ابن مسعود انه لما نعي اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس علي وما يسرني
انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف وهو من اعز الناس عليك قال اني لاوجر فيه احب الي من ان
يوجر في وقال ثابت ان صلة بن اشيم مات اخوه فجا رجل وهو يطعم فقال يا ابا الصهبا ان اخاك
مات قال هلم فكل قد نعي الينا فكل قال والله ما سبقني اليك احد ممن نعاه قال يقول الله عز وجل
انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح رضي الله عنه يدفن جنايزه ليلا فيغتنم ذلك
فياتيه الرجل حين يصبح فيساله عن المريض فيقول هدا لله الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان
ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك الا يوم ماتت حفصة فانه جعل يكشر
وانت تعرف في وجهه وسل ربيعة ما منتهى الصبر قال ان يكون يوم تصيبه مثله المصيبة مثله قبل
واما جزع القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد من معاني الصابرين اذا لم يتجاوزه
الى ما لا يجوز له فعله لان نفوس بني ادم مجبولة على الجزع من المصايب وقد مدح الله الصابرين
ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير الاجساد عن هياتها ونقلها عن طباعها الذي جبلت عليه لا يقدر عليه
الا الذي انشاها وروى المقبري عن ابي هريرة مرفوعا قال قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدي المومن فلم
يشكني الى عواده انشطته من عقالي وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويستانف العمل وفيه
دليل على ان النهي عن المنكر ان لم ينته عوقب وادب ان امكن وفيه جواز نظر النسا المحتجبات الى الرجال
الاجانب وفيه جواز اليمين لتاكيد الخبر ص حدثني عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا
عاصم الاحول عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القرا فما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حزنا اشد منه ش مطابقته للترجمة في قوله فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخره وعمرو بفتح العين بن علي الفلاس الصيرفي والحديث تقدم الكلام فيه هناك ص باب
من لم يظهر حزنه عند المصيبة ش اي هذا باب في بيان من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة وهذا
الباب عكس الباب السابق لان فيه من ظهر حزنه وفي هذا من لم يظهر وفي كل منهما لم يصرح بالحكم اما
ذاك فقد بينا وجهه واما هذا ففيه ترك ما ابيح له من اظهار الحزن الذي لا اسخاط فيه لله تعالى وفيه
قهر النفس بالصبر الذي هو خير لقوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ص وقال محمد بن كعب الجزع
القول السي والظن السي ش مطابقته للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشي وما يضاده معه وذلك
ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يوديه الى ما حظره الشرع
قول سي وظن سي ومحمد بن كعب بن سليم القرظي بضم القاف وفتح الرا بعدها ظا معجمة المدني حليف الاوس
سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبة بلغني انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الواقدي توفي
بالمدينة سبع عشرة ومايه وهو ابن ثمان وتسعين سنة ومعنى القول السي ما يبعث الحزن غالبا والظن
السي الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر والياس من تعويض ما هو خير له من الفايت
ص وقال يعقوب عليه الصلاة والسلام انما اشكوا بثي وحزني الى الله ش مطابقته للترجمة من حيث
ان يعقوب بن اسحق بن ابرهيم خليل الله عليه السلام لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه
الا الى الله فطابق الترجمة من هذه الحيثية واللبث بفتح البا الموحدة وتشديد الثا المثلثة شدة
الحزن ص حدثني بشر بن الحكم قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابن عبد الله بن ابي طلحة انه

ان تصيبه م

حزن م

اسحاق م

سمع انس بن مالك يقول اشتكى ابن لابي طلحة قال فمات وابو طلحة خارج فلما رات امراته انه
قد مات هيات شيا ونحته في جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدات نفسه ه
وارجو ان يكون قد استراح وظن ابو طلحة انها صادقة قال فبات فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج
اعلمته انه قد مات فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لهما في ليلتهما قال سفين فقال رجل من الانصار فرايت
تسعة اولاد كلهم قد قروا القران ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان امراة ابي طلحة لما مات ابنه
لم تظهر الحزن بل اظهرت الفرح والسرور حتى جامعها ابو طلحة في تلك الليلة فلما اصبح واغتسل واراد
الخروج من عندها اعلمته بذلك ذكر رجاله وهم اربعة الاول بشر بكسر البا الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن الحكم بفتحتين العبدي مر في باب التهجد الثاني سفين ابن عيينة الثالث اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري بن اخي انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة الرابع انس بن مالك
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع قال ابو نعيم هذا الحديث مما تفرد به
البخاري عن بشر بن الحكم واخرجه مسلم من طرق عن ثابت عن انس واخرجه البخاري ومسلم ايضا من طريق
انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله
ابن عبد الله بن ابي طلحة وهو اخو اسحق المذكور عن انس ذكر معناه قوله اشتكى ابن لابي طلحة اي مرض
وليس المراد منه انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل
في كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير صاحب النغير قاله ابن حبان والخطيب في اخرين ه
وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وامراته هي ام انس بن مالك قوله خارج اي خارج البيت وكان يكون
عند النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر النهار وفي رواية الاسماعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي
فارسلت ام سليم انسا يدعوا ابا طلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صايما قوله هيات
شيا اي اعدت طعاما واصلحته وقيل هيات شيا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيات
امر الصبي بان غسلته وكفنته على ما جا في رواية ابي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيات
الصبي وفي رواية حميد عند ابي سعد فتوفي الغلام فهيات ام سليم امره وفي رواية عمارة بن زاذان
عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحفظته وسجت عليه ثوبا قوله ونحته بفتح
النون والحا المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت وقيل بعدته وفي رواية جعفر عن ثابت
فجعلته في مخدعها قولها قد هدات نفسه بالهمز اي سكنت نفسه بسكون الفا والمعنى ان نفسه كانت
قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية
وفي رواية ابي ذر هدا نفسه بفتح الفا اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه
سكن وكذا اذا مات ووقع في رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في رواية جعفر
عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت امسى هاديا وفي رواية حميد بخير ما كان والكل متقارب المعاني
قولها وارجو ان يكون قد استراح من حسن المعاريض وهو ما احتمل معنيان فانها اخبرت بكلام
لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها الا يرى ان نفسه قد هدا كما قالت بالموت وانقطاع
النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما استراح من نصب الدنيا وهمها وقال ابن بطال هدا نفسه
من معاريض الكلام واردت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض ه
وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه في ظاهر قولها وبارك الله لها بدعايه

عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام فرزق تسعة اولاد من القرا الصلحا وذلك بصيرها فيما نالها ومراعاتها زوجها
قوله وظن ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما
ارادت قوله فبات اي بات ابو طلحة مع امراته المذكورة وهذه كناية عن الجماع ولهذا لما اصبح
اغتسل لان الغسل غالبا لا يكون الا من الجماع وقد وقع التصريح بذلك في رواية انس بن سيرين
فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع
قبل ذلك فوقع بها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها
وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وفي رواية
عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها قوله فلما اراد ان يخرج اي فلما اراد ابو طلحة
ان يخرج من البيت اعلمته اي اعلمت ابا طلحة ابا طلحة بانه اي بان الصبي قد مات وفيه زيادة لمسلم
قال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال مات ابن لابي
طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجا فقربت
اليه عشا فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات انه قد
شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم
ان يمنعوهم قال لا قالت احتسب ابنك قالت فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني فانطلق
حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله
لكما في غابر ليلتكما قال فحملت الحديث بطوله وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا
متاعهم ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها
فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية موداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم
اخذه منا زاد حماد فاسترجع قوله لعل الله ان يبارك لهما في ليلتهما كذا هو في رواية الاصيلي وفي
رواية غيره يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما والكل دعا لا تعارض
فيه وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله
فجات بعبد الله بن ابي طلحة قوله قال سفين هو ابن عيينة المذكور في السند قوله فقال رجل من
الانصار هو عباية بن رفاعة وهو في رواية البيهقي في الدلايل وغيره من طريق سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة قال كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس وقال
في اخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القران قال
بعضهم افادت هذه الرواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة
وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن ابي طلحة قلت لا نسلم التجوز في رواية
سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قروا القران ولم يقل
رايت منهما او لهما تسعة اولاد وقوله عليه الصلاة والسلام يبارك لهما لا يستلزم ان يكون التسعة
منهما فان قلت قد وقع في رواية عباية سبع بنين وفي رواية سفيان تسعة اولاد قلت الظاهر
ان المراد بالسبعة من ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه فان قلت ذكر بن سعد وغيره من اهل العلم
بالانساب ان له من الولد اسحق واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابرهيم وعمير
وزيد ومحمد واربع من البنات قلت قول عباية رايت سبعة او تسعة في رواية سفيان لا ينافي الزيادة
لانه ما اخبر الا عمن راه ذكر ما يستفاد منه فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب
كما فعلت ام سليم فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها وفيه منقبة عظيمة لام سليم بصبرها ورضاها

تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى صح

حدثنا بهز صح

تيني صح

ان في رواية صح

العبد م

بقضا الله تعالى وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به
رفيع الدرجات وجزيل الاجر وفيه ان المراة تتزين لزوجها تعرضا للجماع وفيه ان من ترك شيا
لله تعالى واثر ما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الا ترى قوله فرايت
تسعة اولاد كلهم قد قرا القران وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط
جوازها ان لا يبطل حقا لمسلم وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ص باب الصبر عند
الصدمة الاولى ش يجوز في باب التنوين ويجوز بالاضافة الى الصبر وعلى التقديرين ارتفاع
باب على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ولفظ الصبر عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا
بالاضافة وعند كون الباب منونا يكون لفظ الصبر مرفوعا على الابتدا وخبره قوله عند
الصدمة الاولى ص وقال عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واوليك هم المهتدون
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الله تعالى اخبر عن الصابرين الذين يقولون عند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون واخبر انهم هم الذين عليهم صلوات من ربهم ورحمة واخبر انهم هم
المهتدون وانما استحقوا هذه الفضايل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة وهو الصبر
عند الصدمة الاولى وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجاة المصيبة فانه اذا طالت الايام
عليها وقع السلو وصار الصبر حينيذ طبعا قوله نعم العدلان بكسر العين اي المثلان وقال المهلب
العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة واوليك هم المهتدون وقيل انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة
التي يثاب عليها وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قول المصاب انا لله الى اخرها والعدل
الثاني الصلوات عليهن من الله تعالى والعلاوة واوليك هم المهتدون وهو ثنا من الله عليهم وقال
الداودي انما هو مثل ضربه للجزا فالعدلان عدلا البعير او الدابة والعلاوة الفرارة التي توضع
في وسط العدلين مملوة تقول وكما حملت هذه الراحلة وسقها فانها لم يبق موضع تحمل عليه فكذلك
اعطي هذا الاجر وافرا وعلى قول الداودي يكون العدلان والعلاوة اوليك عليهم صلوات
الى المهتدون وقال ابن قرقول العدل هنا نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل عدلان والعلاوة
ما جعل بينهما وقيل ما علق على البعير ضرب ذلك مثلا بقوله صلوات من ربهم ورحمة قال فالصلوات
عدل والرحمة عدل واوليك هم المهتدون العلاوة وقال الفرا العدل بالفتح ما عادل الشي من غير
جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بالكسر ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا وغيره قوله نعم
كلمة مدح والعدلان فاعله ونعم العلاوة عطف عليه وقوله الذين هو المخصوص بالمدح وقال الكرماني
والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاوه اي قول الكلمتين ونوع الثواب ومعنى الصلاة من الله
المغفرة ثم هذا الاثر المعلق وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد
ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه كما ساقه البخاري وزاد اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم
العدلان واوليك هم المهتدون نعم العلاوة وهذا اخرجه البيهقي عن الحاكم ص وقوله واستعينوا
بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين ش وقوله مجرور لانه عطف على قوله باب الصبر
والتقدير وباب قوله تعالى واستعينوا الاية ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا على قوله الصبر
عند الصدمة الاولى على تقدير قطع الاضافة في لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهين وجه ذكر هذه
الاية الكريمة هنا هو انه لما كان المعتبر من الصبر هو الصبر عند الصدمة الاولى الذي ذكرنا معناه
ياتي الصابر بصبر مقرون بالصلاة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى رواه

عدلان علاوة

وهما متلازمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب صح

ابوداود

ابوداود وروى الطبري في تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نعي اليه
اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام
وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الاية قال المفسرون معنى الاية استعينوا على ما يستقبلكم
انواع من البلايا بالصبر والصلاة وقيل في امر الاخرة وقيل في ترك الرياسة والصبر الحبس لان الصابر
حابس نفسه على ما تكرهه وسمي الصوم صبرا لحبس النفس فيه عن الطعام وغيره ونهى عليه السلام عن قتل شي
من الدواب صبرا وهو ان يحبس حيا وقيل المراد بالصبر في هذه الاية الصوم قاله مجاهد قوله وانها
اي وان الصلاة ولم يقل وانهما مع ان المذكور الصبر والصلاة فقيل لانه رد الضمير الى ما هو الاهم
والاغلب كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها رد الضمير الى الفضة
لانها اعم واغلب فان قلت ما وجه الاستعانة بالصلاة قلت لما كان فيها تلاوة القران والدعا
والخضوع لله تعالى كان ذلك معونة على ما تنازع اليه النفس من حب الرياسة والانفة من الانقياد
الى الطاعة قوله لكبيرة اي شديدة ثقيلة على الكافرين الا على الخاشعين ليست بكبيرة والخاشع
الذي يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع في اللغة السكون قال وخشعت الاصوات للرحمن
وقيل الخشوع في الصوت والبصر والخضوع في البدن فان قلت قد علمت ان العبد منهي عن الهجر
وتسخط قضا الرب في كل حال فما وجه خصوص نزول النايبة بالصبر في حال حدوثها قلت لان
النفس عند هجوم الحادثة يتحرك على الخشوع ليس في غيرها مثله وذلك يضعف على ضبط النفس فيها
كثير من الناس بل يصير كل جازع بعد ذلك الى السلو ونسيان المصيبة والاخذ بقهر الصابر النفس
وعليته هواها عند صدمته ايثار الامر الله على هوى نفسه ومنجز الموعودة بل السالي عن مصابه
لا يستحق الصبر على الحقيقة لانه اثر السلو على الجزع واختاره وانما الصبر على الحقيقة من صبر
نفسه وحبسها عن شهوتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكا الذي فيه راحة النفس واطفا لنار
الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضايه وانه يرجع
اليه بعد الموت استحق حينيذ جزيل الاجر وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة
ص حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى ش الترجمة هي عين الحديث وقد مر الحديث
مطولا في باب زيارة القبور اخرجه عن ادم عن شعبة الى اخره ولفظه هناك انما الصبر عند
الصدمة الاولى ومعنى الكلام فيه هناك وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره
والله اعلم ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون ش
اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور
بعدها في رواية الحموي وانما ذكرا في رواية الباقين ص وقال ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ش مطابقته للترجمة من حيث ان المصاب اذا كان محزونا
تدمع عينه فكان ابن عمر رضي الله عنهما اخذ من بعض معنى الحديث الذي رواه الذي ياتي عقيب هذا
الباب ولفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وذلك لان عدم تعذيب الله بدمع العين
وحزن القلب يستلزم انهما اذا وجدا لا يعذب بهما وباللفظ المذكور روى مسلم من حديث انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته ابرهيم الحديث وفيه فقال عليه
الصلاة والسلام تدمع العين ويحزن القلب ورفع كذلك في حديث رواه ابن ماجة عن اسما بنت يزيد
قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرهيم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

معنى القتل صبرا

عايلة على خطوبها رضي الله عنها

وفيه تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن ابي هريرة قال توفي
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه القلب يحزن والعين تدمع ووقع ايضا في حديث
رواه الطبراني عن ابي امامة قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابرهيم الحديث
وفيه يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وانا على ابرهيم لمحزونون واخرج الطبراني
ايضا عن السايب ابن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هلك ابنه ظاهر الحديث وفيه ان العين
تذرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن ولا يعصي الله عز وجل ص حدثنا الحسن بن عبد العزيز
قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظير الابرهيم فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابرهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابرهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها
رحمة ثم اتبعها باخرى وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك
يا ابرهيم لمحزونون ش مطابقته للترجمة في قوله وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون ذكر رجاله
وهم خمسة الاول الحسن بن عبد العزيز ابن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون الرا الحدامي مات
بالعراق سنة سبع وخمسين ومايتين الثاني يحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكريا الامام
الرئيس الثالث ابو بكر قريش بضم القاف وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره ش
معجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر العجلي بكسر العين الرابع ثابت ابن اسلم البناني الخامس انس ابن مالك
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه جروي وهي قرية من قرى تنيس ويقال له التنيسي ايضا
وهو من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس عنده سوى هذا الحديث وحديثين اخرين في
التفسير وشيخه من افراده ويحيى ابن حسان ايضا تنيسي ادركه البخاري ولم يلقه لانه
مات قبل ان يدخل مصر وقريش وثابت بصريان والبخاري تفرد به بهذا السند ذكر معناه
قوله ابي سيف القين سيف بفتح السين والقين بفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره نون
وهو صفة له واسمه البرا ابن اوس الانصاري والقين الحداد قال ابن سيده قيل كل صانع قين
والجمع اقيان وقيون ويقال قان يقين قيانة صار قينا وقان الحديدة عملها وقان الانا يقينه قينا
اصلحه والمقين المزين وفي الطبقات الكبير لمحمد بن سعد بن محمد بن عمر ولد ابرهيم في ذي الحجة
سنة ثمان من الهجرة وعن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة لما ولد تنافست فيه نسا الانصار
ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن
خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وزوجها البرا بن اوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن
مبذول بن عمرو بن غنم بن عدي بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول صلى الله عليه وسلم ياتيه
في بني النجار وقال القاضي عياض اسم ام بردة خولة بنت المنذر زوجة ابي سيف البرا بن اوس
قوله وكان ظير الابرهيم اي كان ابو سيف ظير الابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم والظير زوج
المرضعة وسمي المرضعة ايضا ظيرا قاله ابن قرقول وقال ابن الجوزي الظير المرضعة ولما كان
زوجها يكفله سمي ظيرا واصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه والاسم الظار وفي الجامع
ظيرت الناقة فهي مظؤرة وظارت فلانة اذا اخذت ولدا غير ولدها لترضعه واظارت
انا ولدي ظيرا اذا اتخذته له وفي المحكم الظير العاطفة على ولد غيرها المرضعة من الناس والابل الذكر

والانثى

والانثى في ذلك سوا والجمع اظار واظاير وظؤور وظؤرة وظؤار الاخيرة من الجمع العزيز وظورة
وهو عند سيبويه اسم للجمع وقيل الجمع من الابل ظؤار ومن النسا ظورة وفي الصحاح والجمع ظار
على فعال بالضم وقال الازهري لا يجمع على فعلة الا ثلاثة احرف ظير وظورة وصاحب وصحبة وفارة وفرهة
قوله لابرهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عند مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته
باسم ابي ابرهيم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتبعته فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلا البيت دخانا فتسرعت المشي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت يا ابا سيف امسك جا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وابرهيم
يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال
صاحب العين اي يسوق بها من كاد يكيد اي قارب الموت قوله تذرفان بدال معجمة وفا من ذرفت العين
تذرف بالكسر اذا جرى دمعها قوله فقال له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وانت يا رسول الله
معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصايب وانت يا رسول الله معطوف على محذوف
تقديره الناس لا يصبرون عند المصايب وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم كانه تعجب واستغرب ذلك
منه لمقاومته المصيبة والعهدة منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع قوله فقال يا ابن عوف هذا
جواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف فقال يا ابن عوف انها رحمة اي ان الحالة
التي شاهدتها مني هي رقة وشفقة على الولد وليست بجزع كما توهمت انت ووقع في حديث عبد الرحمن
ابن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي او لم تنه عن البكا وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين
صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجه وشق جيوب ورنة
شيطان وانما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وفي رواية
عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه قوله
ثم اتبعها باخرى اي ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى ويجوز ان يقال ثم اتبع الكلمة المذكورة وهي انها
رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع والقلب يحزن الى اخره فكان هذه الكلمة الاخرى صارت مفسرة
للكلمة الاولى قوله وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون وقد مر ان في حديث ابي امامة وانا على
ابرهيم لمحزونون ذكر ما يستفاد منه فيه ذكر ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وموته
ومجموع اولاد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال ان الطاهر
هو الطيب وابرهيم وزينب زوجة ابن ابي العاص ورقية وام كلثوم زوجا عثمان وفاطمة زوج علي
ابن ابي طالب وجميع اولاده من خديجة رضي الله عنها الا ابرهيم فانه من مارية القبطية وقال الزهري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابرهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي وعن مكحول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في ابرهيم لو عاش مارق له خال واتفقوا على ان مولده كان في ذي الحجة سنة
ثمان واختلفوا في وقت وفاته قالوا قد جزم بانه مات يوم الثلاثا لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول
سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وقيل بلغ سنة عشر شهرا وقال
ابن حزم مات قبل النبي عليه الصلاة والسلام بثلاثة اشهر وقيل بلغ سنة عشر شهرا وثمانية ايام
وقيل سبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام وفي سنن ابي داود توفي وله سبعون يوما
وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وفي صحيح مسلم قال عمرو فلما توفي ابرهيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظيرين يكملان ارضاعه في الجنة
وعند بن سعد بسند صحيح عن البرا ابن عازب يرفعه اما ان له مرضعا في الجنة وفي رواية جابر عن عامر

عن البرا انه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن علي ابن ابي طالب اول من دفن بالبقيع ابو مظعون
ثم اتبعه ابرهيم وعن رجل من ال علي بن ابي طالب لما دفن ابرهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل من احد ياتي
بقربة فاتى رجل من الانصار بقربة ما فقال رشها على قبر ابرهيم واختلف في الصلاة عليه فصححه ابن حزم
وقال احمد منكر جدا وقال السدي سالت انسا اصلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابرهيم قال لا ادري
وروى عطا عن ابن عجلان عن انس انه كبر عليه اربعا وهو افقه اعني عطا وعن جعفر بن محمد عن ابيه
انه صلى وهي مرسلة فيجوز ان يكون اشتغل بالكسوف عن الصلاة وحكى الحافظ ابو العباس العزفي السبتي
ان معناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل لانه لا يصلي على نبي وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام
انه لو عاش كان نبيا وقال ابو العباس كل هذه ضعيفة والصلاة عليه اثبت وفيه جواز تقبيل
من قارب الموت وذلك قبل الوداع والتشفي منه وفيه جواز البكا المجرد والحزن وقد مر هذا
فيما مضى فان قلت روى بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثني ابي عن
علقمة عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدمع عينه على احد قال علقمة اي امه كيف
كان يصنع قالت كان اذا وجد فانما هو اخذ بلحيته قلت يحتمل ان عايشة ما شهدت ما شهده
غيرها او يكون مرادها لا تدمع عينه بغيض ص رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى الحديث موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري عن سليمان بن
المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله
البيهقي في الدلايل من طريق تمتام الحافظ عنه وتمتام بتايين مثناتين من فوق لقب محمد بن غالب
البغدادي واخرجه مسلم حدثنا شيبان بن فروخ وهدبة بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن
ثابت عن انس فذكره ص باب البكا عند المريض ش اي هذا باب في بيان البكا عند المريض
وفي بعض النسخ باب البكا على المريض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر ص حدثنا اصبغ عن ابن
وهب قال اخبرني عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد
ابن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية اهله فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله
فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم الله
وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصى ويرمي بالحجارة ويحثي
بالتراب ش مطابقته للترجمة في بكايه عليه الصلاة والسلام عند سعد بن عبادة رضي الله
عنه ذكر رجاله وهم خمسة الاول اصبغ بن الفرج ابو عبد الله مات يوم الاحد لاربع بقين
من شوال سنة خمس وعشرين ومايتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو بن الحارث الرابع
سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وابن وهب وعمرو بن الحارث عن سعيد
ابن الحارث به ذكر معناه قوله اشتكى اي ضعف قال بعضهم وليس كذلك لانه على هذا التفسير
لا يلايمه قوله شكوى لان معنى الشكوى المرض والتفسير الصحيح ان اشتكى من الشكاية وشكوى بلا
تنوين لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له قوله يعوده جملة حالية قوله في غاشية
اهله بالغين والشين المعجمتين وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده

مصريون وسعيد بن الحارث مدني والحديث اخرجه مسلم عن يونس بن عبد الاعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث صح

الذين

الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به قلت لفظ
اهله ياتي المعنى الثاني بلى يتاتى هذا على رواية العامة باسقاط اهله ويروى في غشيته قال
الكرماني اي في اغمايه وقال التوربشتي في شرح المصابيح الغاشية الداهية من شر او مرض
او مكروه والمراد به ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه يرى من ذلك المرض
وعاش بعده زمانا قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قد قضى فيه معنى الاستفهام
اي اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسال عن ذلك قوله الا تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل
كالفعل اللازم اي الا توجدون السماع قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتدا كلام هكذا قاله
الكرماني واعتمد عليه بعضهم حتى نقله عنه من غير ان ينسب اليه ولكن اقول ما المانع ان يكون ان بالفتح
في محل المفعول لتسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام قوله ولكن يعذب بهذا يعني اذا قالوا سواء
من القول وهجرا قوله او يرحم الله قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم
من قال خيرا واستسلم لقضاء الله تعالى وقال الكرماني ان صحت الرواية بالنصب او بمعنى الى ان يعني يعذب
الى ان يرحمه الله لان المومن لا بد ان يدخل الجنة اخرا قوله وكان عمر عطف على لفظ اشتكى فيكون
موصولا بالاسناد المذكور الى ابن عمر انما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت لقوله صلى الله عليه وسلم
فاذا وجب فلا يبكين باكية في حديث الموطا عن جابر بن عتيك وكان عمر يضربهن ادبا لهن لانه كان
الامام قاله الداودي وقال غيره انما كان يضرب في بكا مخصوص وقبل الموت وبعده سوا وذلك اذا
نحن ونحوه قوله ويحثي بالتراب كان يتاسى بقوله عليه الصلاة والسلام في نسا جعفر احث في افواههن
التراب ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب عيادة الفاضل المفضول واستحباب عيادة المريض وفيه
النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه وفيه جواز البكا عند المريض والترجمة معقودة لذلك وفيه جواز اتباع
القوم للباكي في بكايه وفيه ان الميت يعذب ببكا اهله وقد مر الكلام فيه مستوفى ص باب ما ينهى
من النوح والبكا والزجر عن ذلك ش اي هذا باب في بيان ما ينهى الى اخره وكلمة ما مصدرية
اي باب النهي وكلمة من بيانية والفرق بين البكا والنوح ان البكا اذا كان بالمد يكون بمعنى النوح واذا
كان مقصورا يكون بمعنى الحزن والزجر الردع ص حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا
عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة قالت سمعت عايشة رضي الله عنه تقول
لما جا قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فيه
الحزن وانا اطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال اي رسول الله ان نسا جعفر وذكر بكاهن فامره بان
ينهاهن فذهب ثم اتى فقال والله لقد غلبتني او غلبتنا الشك من محمد بن حوشب فزعمت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قالت فاحث في افواههن من التراب فقالت ارغم الله انفك فوالله ما انت بفاعل وما تركت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا ش مطابقته للترجمة في قوله فامره بان ينهاهن وفي قوله فاحث
في افواههن من التراب فان فيه زجرا عن ذلك وقد مر الحديث قبل هذا الباب باربعة ابواب في باب
من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن واخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الى اخره وقد
مضى الكلام فيه هناك مستقصى وحوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي اخره
باء موحدة على وزن جعفر ومحمد هذا طايفي نزل الكوفة قال بعضهم ذكر الاصيلي انه لم يرو عنه غير
البخاري وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة كما ذكره المزي في التهذيب قلت مراد الاصيلي
انه لم يرو عنه غيره من اصحاب الكتب الستة قوله اي رسول الله يعني يا رسول الله قوله ان نسا جعفر
خبر ان محذوف يدل عليه قوله فذكر بكاهن قوله الشك من محمد بن حوشب من كلام البخاري ونسبه هنا الى جده

قوله ما انت بفاعل اي لما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب قوله من الغسل الى حد
الغسلاي من جملة العباب وهو الثوب او غالبا منه ص حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد
قال حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة ان لا ننوح
فما وفت منا امراه غير خمس نسوة ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة امراة معاذ وامراتان او ابنة
ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى كذا مطابقته للترجمة في قوله اخذ علينا النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا ننوح والنوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ عليه السلام عليهن في البيعة ترك النوح
وعبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين
وام عطية اسمها نسيبة والكل تقدموا وكلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني
عن حماد عن ايوب به واخرجه النسائي في البيعة عن الحسن بن احمد قوله عند البيعة بفتح الباء وهي
المعاهدة لما يابعهن على الاسلام قوله ان لا ننوح اي بان لا ننوح وان مصدرية قوله وما وفت
اي بترك النوح قوله ام سليم بضم السين هي اسم ملحان والدة انس رضي الله عنه واسمها سهلة
على اختلاف فيه قوله وام العلا بالمد الانصارية تقدم ذكرها في الباب عم الحباب الثالث
من اول الجنائز قوله وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي امراة معاذ بن جبل
رضي الله عنه وقال الذهبي في باب زوجة فلان زوجة معاذ قالت ام عطية اخذ علينا في البيعة
ان لا ننوح فما وفت منا غير خمس فمنهم هذه قوله وامراتان وبروي وامراتين وذلك بحسب المعطوف
عليه وهو ان قوله ام سليم يجوز فيه الوجهان الرفع على انه خبر امبتدا محذوف تقديره احدهما
ام سليم والاخر الجر على انه بدل من خمس نسوه وكذلك الوجهان في ام العلا وابنة ابي سبره وقوله
وامراتان تكملة الخمس النسوه وهي ام سليم وام العلا وابنه ابي سبره وامراتان قوله او ابنه الى
سبرة الى اخره شك من الراوي فعلى القول الاول يكون بنت ابي سبره امراة معاذ بن جبل وعلى
القول الثاني يكون غيرها لانه عطف على ابنة ابي سبرة بقوله وامراة معاذ وعلى هذا الخمس هي ام
سليم وام العلا وابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى ولقد خلط بعضهم في هذا المكان
بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح ما في الصحيح والله اعلم
وقال النووي قولها فما وفت منا امراة الا خمس معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي
بايعت فيه من النسوه لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحه
والاهتمام بانكاره والزجر عنه انه مهيج الحزن دافع للصبر وفيه مخالفة للتسليم للقضاء والادعان
لامر الله تعالى ص باب القيام للجنازة ش اي هذا باب في بيان القيام للجنازة اذا مرت به
ولم يكن معها وانما لم يشر الى الحكم لان فيه اختلافا على ما نذكره ان شاء الله تعالى ص حدثنا
علي بن عبد الله قال حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم قال سفين قال اخبرني سالم عن ابيه قال انا عامر
ابن ربيعه عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحميدي حتى تخلفكم او توضع ش مطابقته للترجمة
ظاهره ذكر رجاله وهم سبعة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفين
ابن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس ابوه عبد الله
ابن عمر بن ربيعة بفتح الراء وكسرها الباء الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تعصير الصلاة السابع
الحميدي بضم الحاء وفتح الميم واسمه عبد الله بن الزبير القرشي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفين والحميدي مكيان والزهري

وسالم

سفيان حفظ له حدثنا

السادس عامر بن ربيعهم

رسالم مدنيان وفيه ان الحميدي ايضا من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية صحابي عن صحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وعمرو الناقد
وزهير بن حرب وابن نمير جميعهم عن سفين الى اخره وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث
وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي كامل الجحدري عن حماد بن زيد ويعقوب بن
ابرهيم عن ابن علية وعن ابي موسى عن ابن عدي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه
ابو داود عن مسدد وعن سفيان واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر
ابن ربيعة وعن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة
واخرجه النسائي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة واخرجه ابن ماجة عن
محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع الى اخره واخرجه الطحاوي ايضا من خمس طرق صحاح ذكر
معناه قوله حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد
التخصيص بكون الجنازة متقدما بل المراد مفارقتها سواء خلف القوم ليها وراءها او جعلهم القوم
وراءه وتقدم وهو من قولك خلفت فلانا وراءي فتخلف عني اي تاخر وهو بتشديد اللام واما
خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفة عنه يقول خلفت الرجل في اهله اذا اقمت بعده فيهم
وقمت عنه بما كان يفعله وخلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك
عنه والخالف بتحريك اللام والسكون كل من يجيء بعد من مضى الا ان بالتحريك في الخير وبالتسكين
في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة ثم استاد
التخليف الى الجنازة على سبيل المجاز لان المراد حاملها قوله زاد الحميدي يعني عن سفين بهذا
الاسناد وقد رواه الحميدي موصولا في مسنده قوله او توضع هذا روي بالفاظ مختلفة ففي
رواية البخاري حتى تخلفكم او توضع اي او توضع الجنازة من اعناق الرجال على الارض وفي رواية
النسائي حتى تخلفه او توضع وفي رواية البخاري حتى تخلفكم فقط وفي رواية الطحاوي حتى توضع
او تخلفكم وقال عياض وفي لفظ حتى تخلفا وتوضع ثم اهل المراد بالوضع الوضع على الارض او وضعها
في اللحد اختلف فيه الروايات فقال ابو داود وفي ستة عقيب حديث ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن شيعها فلا يقعد حتى توضع
روي هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض رواه
ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال ابو داود وسفيان احفظ من ابي معاوية
ذكر ما يستنبط منه احتج بهذا الحديث وامثاله من حديث عثمان اخرجه الطحاوي من حديث
ابان بن عثمان انه مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا ومن
حديث ابي سعيد المذكور انفا ومن حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقعد حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع
اخرجه الطحاوي وروى ابن ماجة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم
بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا ومن حديث يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام من معه فلم يزالوا قياما
حتى بعدت رواه النسائي ومن حديث عبد الله بن سخبرة ان ابا موسى اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه رواه ابن ابي شيبة فوم على ان الجنازة اذا مرت باحد

عن تابعي

يقوم لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي واسحق بن ابرهيم
وعمرو بن ميمون وقال ابو عمر في التمهيد جات آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال
بها جماعة من السلف والخلف وراوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع
عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدري
وابو موسى الاشعري وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن وقال
الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها
ان يجلس وان لم توضع قلت اراد بالاخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة
والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطا
ابن ابي رباح ومجاهد وابي اسحق ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس
وابي هريرة قاله الحازمي وقال عياض ومنهم من ذهب الى التوسع والتخيير وليس بشي وهو
قول احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ
وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان يامرنا بالقيام في
الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس قال الحازمي قال ابو اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن حدثنا
ابو بكر الطبري حدثنا يحيى بن محمد البصري حدثنا ابو حذيفة عن سفين عن ليث عن مجاهد عن ابي
معمر قال ابو بكر الطبري حدثنا يحيى بن محمد البصري حدثنا ابو حذيفة عن سفين عن ليث عن مجاهد
عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمت فقال علي من افتاك هذا قلت ابو موسى الاشعري فقال
علي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى ثم اختلفوا
في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنازة اذا مرت واجب وقيل
للندب والاستحباب واليه ذهب المتولي من الشافعية وقال النووي والحديث ليس بمنسوخ
ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم
يتعذر قلت ورد التصريح بالنسخ في حديث علي رضي الله عنه المذكور وتكلم الشافعي على حديث
عامر بن ربيعة باحتمالات حكاه عنه البيهقي والحازمي فقال وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا
او ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة وقد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة
يهودي فقام لها كراهة ان تطوله قال وايهما كان فقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه
بعد فعله قال والحجة في ذلك في الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ
وان كان الاول استحبابا فالاخر من امره هو الاستحباب وان كان مباحا فلا باس بالقيام
والقعود قال والقعود احب الي لانه الاخر من فعله ثم الامر بالقيام للجنازة في حديث الباب
وغيره عام في جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند والطحاوي من رواية
ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة
فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في حديث ابي موسى هذا التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة
المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه بهم بل بجميع بني ادم وان كانوا كفارا غير اهل الكتاب لان الملائكة
مع كل نفس واختلفت الاحاديث في تعليل القيام بجنازة اليهودي او اليهودية ففي حديث جابر التعليل

بقوله

بقوله ان الموت فزع وحديث جابر اخرجه البخاري على ما ياتي واخرجه مسلم والنسائي ايضا
وفي حديث سهل بن حنيف وقيس التعليل بكونها نفسا وحديثهما اخرجه البخاري ومسلم
والنسا على ما ياتي وفي حديث انس انما قمنا للملائكة اخرجه النسائي من رواية حماد بن سلمة عن
قتادة عن انس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال
انما قمنا للملائكة ورجاله رجال الصحيح وفي حديث عبد الله بن عمرو انما تقومون اعظاما
للذي يقبض الارواح اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المعافري عن ابي
عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم فقوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما
للذي يقبض الارواح وفي حديث الحسن ابن علي رضي الله عنهما انه كره ان تعلوا راسه اخرجه النسائي
فقال الحسن مر بنا جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره ان تعلوا
راسه جنازة يهودي فقام وفي حديث الطحاوي باسناده عن الحسن وابن عباس او عن احدهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام فقال اذاني نتنها ويروى اذاني ريحها ص
باب متى يقعد اذا قام للجنازة ش اي هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل
اذا قام لجنازة مرت به وليس في رواية المستملي ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبت الترجمة
دون ذكر الباب في رواية غيره ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر
عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها
فليقم حتى تخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه ش مطابقته للترجمة على تقدير وجودها
توخذ من قوله او توضع فانها اذا وضعت تقعد وهذا زمان القعود وعلى تقدير عدم الترجمة
يكون الحديث داخلا في حكم الباب السابق لان المذكور فيها عن عامر بن ربيعة قوله حتى تخلفها او تخلفه
شك من احد الرواة اي حتى تخلف الرجل الجنازة الرجل وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عنه
وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تخلفه من غير شك قوله او توضع كلمة او هنا للتنويع لا
للشك اي او توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال ص حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا
يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها
فلا يقعد حتى توضع ش مطابقته للترجمة في قوله فلا يقعد حتى توضع فانه يدل على ان زمن القعود
لمن مرت به جنازة حين وضعها على الارض اذا تبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه
الجنازة لما روى احمد في مسنده من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة
ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وشيخ البخاري هو مسلم
ابن ابرهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير والكل قد ذكروا غير مرة قوله فقوموا امر
بالقيام ولا يامر بالقيام الا للقاعد فان كان راكبا يقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق
القاعد ص باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر
بالقيام ش اي هذا باب في بيان حكم من تبع جنازة والحكم هو ان لا يقعد حتى توضع الجنازة
عن مناكب الرجال وقد ذكرنا الخلاف في المراد بالوضع هل هو وضعها على الارض او في اللحد
فكان البخاري اشار بهذه الترجمة الى انه اختار رواية من روى حتى توضع في الارض قوله
امر على صيغة المجهول معناه ان الذي مرت به جنازة ان كان قايما ثم قعد فانه يومر بالقيام الى
ان توضع وقد مر الكلام في الامر بالقيام هل كان واجبا او سنة او مستحبا ص حدثنا احمد بن يونس

رواه ص

او تخلف الجنازة الرجل ص

قال حدثنا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابيه قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان
فجلسنا قبل ان توضع فجا ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة صدق ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابا سعيد امر
بالقيام للجنازة بعد ان جلس هو وابو هريرة فان قلت سلمنا انه امر مروان بالقيام ولكن قيامه
لا يفهم من صريح الحديث قلت روى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال مر على مروان
بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان
واصل الحديث واحد ذكر رجاله وهم احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله
التميمي اليربوعي الكوفي وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن وسعيد المقبري
بفتح الميم وضم البا الموحدة وضمها وقيل بكسرها ايضا سمي به لانه كان يحفظ مقبرة بني دينار وابوه
كيسان ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي وابو سعيد هو الخدري واسمه
سعد بن مالك والكل تقدموا والحديث من افراد البخاري قوله لقد علم هذا اي ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله صدق اي ابو سعيد وفي التوضيح
قعود ابي هريرة ومروان على انهما علما ان القيام ليس بواجب وانه امر متروك ليس عليه العمل
لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان ولو كان معمولا به لما خفي على مروان لتكرر
مثل هذا الامر وكثرة شهودهم الجنائز فان قلت ما وجه تصديق ابي هريرة ابا سعيد
على ما ذكر قلت تصديقه اياه لاجل ما علم من النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اولا عن القعود
عند مرور الجنازة وعلم بعد ذلك انه عليه الصلاة والسلام قعد فصدقه على ما كان اولا
وجلس هو ومروان على ما استقر عليه اخر العمل ص باب من قام لجنازة يهودي ش
اي باب في بيان حكم من قام لاجل جنازة يهودي وليس ذكر اليهودي قيدا بل النصراني
وغيرهما من الكفار سواء وقد ذكرنا وجه وجه ذلك عن قريب ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا
هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله
عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال فاذا رايتم الجنازة فقوموا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وذلك لانه عليه الصلاة والسلام امر بالقيام عند رؤية الجنازة ولو كانت جنازة
غير مسلم ذكر رجاله وهم خمسة الاول معاذ بن فضالة بفتح الفا ابو زيد الزهراني الثاني هشام
الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير ضد القليل الرابع عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف
وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي الخامس جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام ايضا بصري ولكنه اشتهر بنسبته
الى دستوا قرية من قرى الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويحيى يمامي وعبيد الله
مدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن شريح بن يونس وعلي بن حجر واخرجه
ابو داود فيه عن موثل بن الفضل واخرجه فيه عن علي بن حجر وعن اسمعيل بن مسعود ولفظ مسلم مرت
جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت
فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ولفظ ابي داود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ مرت جنازة
فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت
فزع فاذا رايتم جنازة فقوموا ولفظ النسائي كلفظ مسلم وعلل عليه السلام القيام للجنازة بالرؤية

في رواية

في رواية البخاري وفي رواية غيره يكون الموت فزعا فيكون القيام لاجل الفزع من الموت
وعظمته والجنازة تذكر ذلك فيستوي فيه جنازة المسلم والكافر وقد مر الكلام فيه مستقصى
قوله مر بنا بضم الميم على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم قوله فقام لها
وسقط لها في رواية كريمة قوله وقمنا بالواو ورواية ابي ذر وفي رواية غيره فقمنا بالفا وزاد
الاصيلي وكريمة به والضمير فيه يرجع الى القيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه قوله
فزع من قبيل قولهم رجل عدل للمبالغة لانه جعل نفس الموت فزعا او التقدير ذو فزع ويؤيد
هذا ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان للموت فزعا ومثله عن ابن عباس عند البزار
ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان
سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من
اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها
جنازة يهودي فقال اليست نفسا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله ادم هو ابن ابي
اياس خراساني سكن عسقلان وشعبة بن الحجاج واسطي وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا
ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي
وسهل بن حنيف بضم الحا المهملة وفتح النون وسكون اليا وفي اخره فا الاوسي الانصاري روى
له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عبادة
بضم المهملة الصحابي بن الصحابي الجواد بن الجواد وكان من فضلا الصحابة وذهاب العرب شريف قومه
لم يكن في وجهه لحية ولا شعرة وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان
جميلا مات سنة ستين والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار
وعن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي عن اسمعيل بن مسعود ذكر معناه قوله قاعدين تثنية
قاعد منصوب لانه خبر كان قوله بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة
المكسورة وتشديد اليا اخر الحروف مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه قال الكرماني بينها وبين
الكوفة مرحلتان وفي المشترك بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت
وقعة القادسية في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال والقادسية قرية كبيرة بالقرب من سامرا
يعمل فيها الزجاج وانما سميت بهذا الاسم لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ وذكر ياقوت
خمس بلاد يقال لكل واحد منها قادسية قوله عليهما وفي رواية المستملي والحموي عليهم اي على سهل
وقيس ومن كان معهما قوله اي من اهل الذمة هذا تفسير لقوله من اهل الارض كذا في روايات
الصحيحين وغيرهما وقال ابن التين ناقلا عن الداودي انه شرحه بلفظ او التي للشك وقال لم
اره لغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل
الخراج قوله اليست نفسا قال ابن بطال اليست نفسا فماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت
وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وقد في باب القيام للجنازة اختلاف الاحاديث
في تقليل القيام لها فتراها احسن واوجه من الذي ذكره بعضهم في هذا الموضع ص وقال ابن حمزة
عن الاعمش عن عمرو ابن ابي ليلى قال كنت مع سهل وقيس فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ش ابو حمزة بالحا المهملة واسمه محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين من الغسل والاعمش
هو سليمان وعمرو بالواو هو عمرو بن مرة المذكور في الاسناد الاول وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن
المذكور وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث

شعبة الا انه قال في روايته فمرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالفارسية واراد البخاري
بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس وقال الكرماني واراد
بهذا التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال ص وقال زكريا
عن الشعبي عن ابن ابي ليلى قال كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة ش زكريا هو ابن ابي
زائدة من الزيادة والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا تعليق وصله سعيد بن منصور عن سفين
ابن عيينة عن زكريا وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري ولم يشهد بدرا
وانما قيل له البدري لانه من ماء بدر سكن الكوفة مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية وقيس هو
المذكور ابن سعد وغرضه من ذكر ابي مسعود هو الاشارة الى انه كان يقوم للجنازة مثل قيس
ص باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ش اي هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة
دون حمل النساء اياها لانه ورد في حديث اخرجه ابو يعلى عن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن
مازورات غير ماجورات ولان الرجال اقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف غالبا
خصوصا اذا باشرن الحمل ولانهن اذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل
الفتنة ومظنة الفساد فان قلت اذا لم يوجد رجال قلت الضرورات مستثناة في الشرع
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن ابيه انه سمع ابا سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم
فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء
الا الانسان ولو سمعه لصعق ش مطابقته للترجمة في قوله واحتملها الرجال فان قلت هذا
اخبار فكيف يكون حجة في منع النساء قلت كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار
عن الواقع ورجاله قد تقدموا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان واسم ابي سعيد الخدري سعد
ابن مالك والحديث اخرجه النسائي ايضا عن قتيبة ذكر معناه قوله اذا وضعت الجنازة اي
الميت على النعش وقد ذكرنا ان هذا اللفظ يطلق على اكل الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه الميت
ويحتمل ان يراد بها النعش ولفظ احتملها يؤكده ويكون اسناد القول اليه مجازا قوله يا
ويلها معناه يا حزني احضر فهذا اوانك وكان القياس ان يقال يا ويلي لكنه اضيف الى الغائب
حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه نفر عنها وجعلها كانها غيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه
قوله لصعق الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه وقال ابن بطال
قدموني اي الى العمل الصالح الذي عملته يعني الى ثوابه وفي لفظ يسمع دلالة ان القول ههنا
حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء وقال يا ويلها لانها تعلم انها لم تقدم
خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فيكره القدوم عليها والضمير في قوله لو سمعه راجع الى دعائه
بالويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لاغشي عليه ص باب السرعة بالجنازة
ش اي هذا باب في بيان الاسراع بالجنازة بعد الحمل ص وقال انس انتم مشيعون
فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ش مطابقته للترجمة من حيث ان السرعة
بالجنازة لا يكون غالبا الا في جهات مختلفة ويكون في جهة معينة لتفاوت الناس في المشي
وتحصل المشقة من بعضهم على بعض في تعيين جهة فاذا كان كذلك تكون السرعة من جوانبها
الاربع وهذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد عن انس في الجنازة

قدموني

غير صالحة

انتم

انتم مشيعون لها تمشون امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر
الرازي عن حميد به قوله فامشوا بصيغة الجمع رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين فامش
بالافراد والاول انسب ص وقال غيره قريب منها ش اي قال غير انس امش قريبا من الجنازة
والمقصود ان يكون قريبا من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة
فان بعد منها لم يكن مشيعا فان كان بعده لكثرة الجماعة حصل له فضل المتابعة وقال بعضهم
والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة قال سعيد بن منصور
حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا
واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم
قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها انتهى قلت هذا تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه
هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس ولا يخفى ذلك
على المتامل وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري وغيره انه كان من اهل الصفة وكان واليا على
حمص في زمن عمر رضي الله عنه ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال حفظناه عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة
فخير تقدمونها اليه وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة والزهري هو محمد
ابن مسلم ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه ابو داود
عن مسدد يبلغ به واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه
عن ابن ابي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفين به ذكر معناه حفظناه ويروى حفظته قوله
عن الزهري هو رواية المستملي بكلمة عن وفي رواية غيره من بدل عن قوله اسرعوا امر من الاسراع وليس
المراد بالاسراع شدة الاسراع بل المراد المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد بدليل قوله في
حديث ابي بكرة وانا لنكاد ان نرمل ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد قاله شيخنا زين الدين قلت
في رواية ابي داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي
مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رايتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل
رملا قوله نرمل من رمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبيه قلت مراده الاسراع
المتوسط ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه
قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها
لبني ادم قوله بالجنازة اي تحملها الى قبرها وقيل المراد الاسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن بعد تيقن
موته لحديث حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني
لا ارى طلحة الا وقد حدث به الموت فادنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني
اهله رواه ابو داود قلت حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن وحوح بواوين مفتوحتين
وحاءين مهملتين اولاهما ساكنة وهو انصاري له صحبة قيل انه مات بالعذيب روى له ابو داود وروى
الطبراني باسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم
فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وقال القرطبي الاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود
بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم ورد عليه بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني
كما يقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه ويدل عليه ان الكل

لا يحملونه قلت ويؤيده حديث ابي داود والطبراني المذكور قوله فان تك اصله فان تكن
حذفت النون للتخفيف والضمير الذي فيه يرجع الى الجنازة التي هي عبارة عن الميت قوله صالحة
نصب على الخبرية قوله فخير مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو خير تقدموا بها الى يوم القيمة
او هو مبتدا اي فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل
الى تلك الحالة قريبا قوله اليه الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار الثواب وقال ابن مالك روي تقدمونه
اليها اي تقدمون الميت اليها اي الى الخير وانث الضمير على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى قوله فشر
اعرابه مثل اعراب فخير قوله تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ذكر ما
يستفاد منه فيه الامر بالاسراع ونقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلما
وقال ابن حزم بوجوبه وفي شرح المهذب جا عن بعض السلف كراهة الاسراع بالجنازة ولعله يكون
محمولا على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج شي منه وقال بعضهم والمراد
بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية وقال صاحب الهداية ويمشون
بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شي موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة قلت
قوله وهو قول الحنفية غير صحيح ولم يقل احد منهم بشدة المشي وهذا صاحب الهداية الذي
لا يذكر الا ما هو العمدة عند ابي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخبب وقوله دون
الخبب يدل على ان المراد من الاسراع الاسراع المتوسط لا شدة الاسراع التي هي الخبب وهو العدو
وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط العجلة احب هي العجلة المتوسطة لا الشديدة والعجب من
هذا القايل يقول شدة المشي قول الحنفية ثم يذكر عن كتابين معتبرين في المذهب ما يدل على نفي
شدة المشي لان قوله دون الخبب هو شدة المشي وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي الاسراع بالجنازة
هو فوق تجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد فان قلت روى البخاري ومسلم من رواية
عطا قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة
اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد
ابن فضيل عن بنت ابي بردة عن ابي موسى قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة وهي تمخض كما
يمخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنايزكم وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة وترك الاسراع
قلت اما ابن عباس فانه اراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها واما حديث ابي
موسى فانه منقطع بين بنت ابي بردة وبين ابي موسى ومع ذلك فهو ظاهر في انه كان يفرط في الاسراع
بها ولعله خشي انفجارها او خروج شي منها وكذا الحكم عند ذلك في كل موضع وفيه استحباب المبادرة
الى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فان من المرضى من يخفى موته ولا يظهر الا بعد مضي زمان كالمسبوت
ونحوه وعن ابي بريدة ينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة لتحقق موتهم وفيه مجانبة
صحبة اهل البطالة وصحبة غير الصالحين ص باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني
ش اي هذا باب في بيان قول الميت وهو على النعش قدموني وهذا المقول اذا كان صالحا ص
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة
قالت قدموني وان كانت غير ذلك قالت لاهلها يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شي الا
الانسان ولو سمع الانسان لصعق ش مطابقته للترجمة في قول الجنازة قدموني ورجاله
مضوا غير مرة وسعيد المقبري يروي عن ابيه كيسان عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك

رضي الله عنه

رضي الله عنه والحديث مر في الباب الذي قبل الباب وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله اذا
وضعت الجنازة فيه احتمالان الاول ان يكون المراد من الجنازة نفس الميت وبوضعه جعله
على السرير والثاني ان يكون المراد النعش ووضعها على الاعناق والظاهر هو الاول ويؤيده
رواية عبد الرحمن بن مولى ابي هريرة قال اوصى ابو هريرة اذا انا مت فلا تضربوا علي فسطاطا
ولا تتبعوني بنار واسرعوا بي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المومن اذا وضع على سريره
قال قدموني قدموني وان الكافر اذا وضع على سريره قال يا ويله اين تذهبون به رواه ابو داود
الطيالسي عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن عبد الرحمن الى اخره وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح
ورد عليه بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحالة ليكون ذلك زيادة في بشرى المومن
وبوسا للكافر واجيب بان دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن يحتاج الى دليل والله عز وجل
قادر على ان يحدث نطقا من الميت اذا شا وقال ابن بزيزة في قوله يسمع صوتها كل شي هو بلسان القال
لا بلسان الحال وكذا قال في قوله لصعق انه مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه
اللطف والرفق في الامة فلا يناسب الصعق من سماع كلامه قوله وان كانت غير ذلك وفي رواية الشميهني
وان كانت صالحة واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير الانسان وقال ابن
بطال المعنى يسمعها من له عقل كالملايكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو مثله ورد
بانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح وهو على كل شي قدير ص باب من صف صفين
او ثلاثة على الجنازة خلف الامام ش اي هذا باب في بيان من صف الناس
صفين او ثلاثة صفوف على الجنازة خلف الامام واعترض على هذه الترجمة من وجهين الاول
ان في حديث الباب قول جابر كنت في الصف الثاني او الثالث لا يلزم منه ان يكون منتهى الصفوف
والثاني ليس فيه ما يدل على كون الصفوف خلف الامام واجيب عن الاول بان في حديث مسلم
عن جابر فقمنا فصفنا صفين فدل هذا ان قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وعن
الثاني بان البخاري روى في هجرة الحبشة عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصفنا وراه وسياتي
في حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كان المخرج واحدا
والاصل متحدا ص حدثنا مسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن عطا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث ش وجه المطابقة بين الترجمة
والحديث قد ذكرناه انفا وابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري والحديث اخرجه البخاري ايضا في هجرة
الحبشة عن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة به قوله النجاشي ملك الحبشة
بتخفيف اليا قال صاحب المعرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد
وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطا ومما يستفاد منه استحباب صف او صفين ورا
الامام في الصلاة على الميت ص باب الصفوف على الجنازة ش اي هذا باب في بيان
الصفوف في الصلاة على الجنازة ص حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم
فصفوا خلفه فكبر اربعا ش مطابقته للترجمة في قوله فصفوا خلفه لانه يدل على الصفوف ان الغالب ان
الصحابة مع كثرة الملازمة للرسول لا يسعون صفا او صفين فان قلت الحديث لا يدل على الجنازة قلت
المراد من الجنازة الميت سوا كان مدفونا او غير مدفون فان قلت احاديث الباب ليس فيها
صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغايب او على من في القبر قلت الاصطفاف اذا

شرع والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولي ويزيد من الزيادة وزريع بضم الزاي وفتح الرا
وسكون اليا اخر الحروف ومعمر بفتح الميم ابن راشد والزهري محمد ابن مسلم وسعيد
ابن المسيب واخرجه الترمذي ايضا في الجنايز عن احمد بن منيع واخرجه النساي فيه
عن محمد ابن رافع واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر عن ابي شيبه وقال ابن بطال اوما المصنف
الي الرد علي عطا حيث ذهب الي انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف كما رواه عبد الرزاق عن
ابن شريح قال قلت لعطا احق علي الناس ان يسووا صفوفهم علي الجنايز كما يسوونها في الصلا
قال لا انما يكبرون ويستغفرون وقال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير
ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث قلت لاجل ذلك ذكر البخاري
باب الصفوف بصيغة الجمع وجعل الصفوف ثلاثة مستحب لما رواه ابو داود وغيره من
حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلي عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب ورواه الترمذي
وحسنه وصححه الحاكم وفي رواية له الا غفر له وروي الترمذي من حديث عايشة عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه
امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مايه يشفعوا له الا شفعوا فيه ورواه ايضا مسلم والنساي
وروي ابن ماجة بسند صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من صلي عليه مايه
من المسلمين غفر له وروي النساي من حديث ابي المليح حدثني عبد الله عن احدي المومنين وهي
ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت اخبرني النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه
امة من الناس الا شفعوا فيه فسالت ابا المليح عن الامة قالت اربعون وروي مسلم وابو
داود وابن ماجة من رواية شريك بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس بقديد او
بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته
فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
ما من رجل مسلم يموت فيقوم علي جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه
فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت قال القاضي عياض ان هذه الاحاديث خرجت
اجوبة لسايلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله وقال النووي يحتمل ان يكون النبي
صلي الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مايه فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة
صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين
فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مايه منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة
صفوف قوله فكبر اربعا يدل علي ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلما منهم محمد
ابن الحنفية وعطا بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد ويحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر
وابن ابي اوفي والحسن بن علي والبرا بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم
وذهب قوم الي التكبير علي الجنايز خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلي وعيسي مولي حذيفة
واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية
وقال الحازمي وممن راي التكبير علي الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان
وقالت فرقة يكبر سبعا روي ذلك عن زر بن حبيش وقالت فرقة يكبر سبعا روي ذلك عن زر بن
حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا روي ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس

وقال

وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن بريد عن عبد الله بن الحارث قال
صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي حمزة فكبر عليه تسعا ثم جي باخري فكبر عليها سبعا
ثم جي باخري فكبر عليها خمسا حتي فرغ منهن غير انهن وترا وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب
انه لا يجوز الزيادة علي سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولي اربع لا يزاد عليها واختلفت
الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه الماموم ولا يتابعه
في زيادة عليها ورواه الاثرم عن احمد وروي حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يتابع
الا مع الامام وممن لا يري متابعة الامام في زيادة علي اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي
واختاره بن عقيل واحتج الذين ذهبوا الي ان التكبير علي الجنازة خمس بحديث زيد بن ارقم اخرجه
مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلي قال كان زيد بن ارقم يكبر علي جنايزنا اربعا وانه كبر
علي جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكبرها واخرجه الاربعة ايضا
والطحاوي وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عيسي
ابن ابرهيم قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيي بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسي
مولي حذيفة بن اليمان صلي علي جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني
كبرت كما كبر رسول الله صلي الله عليه وسلم وبحديث عمرو بن عوف اخرجه بن ماجة من رواية
كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كبر خمسا واسم جده عمرو بن عوف
المزني والجواب عن الاحاديث التي فيها التكبير علي الجنازة باكثر من اربع انها منسوخة وقال الطحاوي
باسناده عن ابرهيم قال قبض رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير علي الجنازة
لا تشا ان تسمع رجلا سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يكبر سبعا واخر يقول سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يكبر خمسا واخر يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته
فاختلفوا في ذلك فكانوا علي ذلك حتي قبض ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه وراي
اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فارسل الي رجال من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
متي يختلفون علي الناس يختلفون من بعدكم ومتي تجتمعون علي امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا
يجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رايت يا امير المومنين فاشر علينا فقال عمر رضي الله عنه
بل اشيروا علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم علي ان يجعلوا التكبير علي الجنايز
مثل التكبير في الاضحي والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم علي ذلك فهذا عمر رضي الله عنه قد رد
الامر في ذلك الي اربع تكبيرات بمشورة حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا فمن ذلك عندهم
هو اولي مما قد كانوا فذلك نسخ لما كانوا قد عملوا لانهم مامونون علي ما قد فعلوا كما كانوا مامونين
علي ما قد رووا فان قلت كيف يثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد النبي صلي الله عليه وسلم
واوان النسخ حياة النبي صلي الله عليه وسلم للاتفاق علي ان لا نسخ بعده قلت قد جوز ذلك
بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز المشهور فجوازه بالاجماع اولي علي
ان ذلك الاجماع منهم انما كان علي ما استقر عليه اخر امر النبي صلي الله عليه وسلم الذي قد رفع كل ما كان قبله
مما يخالفه فصار الاجماع مظهرا لما قد كان في حياة النبي صلي الله عليه وسلم فافهم حتي قال بعضهم
ان حديث النجاشي هو الناسخ لانه مخرج في الصحيح من رواية ابي هريرة قالوا وابو هريرة متاخر
الاسلام وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة رضي الله عنه ومما يوكد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ
من حديث ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يكبر علي الجنايز اربعا

ذهبوا

مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان صلي علي جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر

فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله عليه السلام

اصحاب رسول الله عليه السلام بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله عليه السلام ما رواه

ان يثبت النص به والاجماع في كونه حجة اقوي من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر

وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس من ورايه فكبر عليه
اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل وفيه معجزة عظيمة للنبي
صلى الله عليه وسلم حيث اعلم الصحابة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع بعد عظيم ما بين ارض الحبشة
والمدينة وفيه حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد لانه خرج بهم الى المصلى
وقال النووي لا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو
كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض
المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي لاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى
المذكور وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل بن بيضا في المسجد فكيف يترك هذا
الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه
ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم
في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب
لمن يومن بالله وما انزل اليكم الاية وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد ان الذي طعن بذلك
فيه كان منافقا قلت قول النووي لا حجة فيه غير صحيح لان تعليله بقوله لان الممتنع الى اخره
يرد قوله ويبطل ما قاله لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل مجرد الصلاة على النجاشي في المسجد مع كونه
غايبا فدل على المنع وان لم يكن الميت في المسجد وقوله حتى لو كان الميت الى اخره على تعليل من يعلل
منع الصلاة على الميت في المسجد لخوف التلوث له من الميت واما بالنظر الى مطلق حديث ابي هريرة
من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له فالمنع مطلق وقول ابن بزيزة ليس فيه صيغة نهي
الى اخره مردود ايضا لان اثبات منع شي غير مقتصر على الصيغة وتعليله بالاحتمال غير مفيد
لدعواه واما صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل فلا ننكرها غير ان حديث ابي هريرة الذي
رواه ابو داود عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد
فلا شي له واخرجه ابن ماجه ايضا ولفظه فليس له شي وقال الخطيب المحفوظ فلا شي له ويروى
فلا شي عليه وروي فلا اجر له قد نسخ حديث عايشة رضي الله عنها بيانه ان حديث عايشة
عايشة اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهي
وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الاباحة
فصار حديث ابي هريرة ناسخا ويويده انكار الصحابة على عايشة لانهم كانوا علموا في ذلك
خلاف ما علمت ولولا ذلك ما انكروا ذلك عليها فان قلت ما صورة الانكار في ذلك قلت
في رواية مسلم عن عايشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه
فانكر ذلك عليها الحديث وفي رواية له ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنايز يدخل
بها المسجد الحديث فان قلت لم لا يجعل الموجب للاباحة متاخرا قلت يلزم من ذلك اثبات
نسخين نسخ الاباحة الثانية في الابتدا بالنص الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب
للاباحة فان قلت من اي قبيل يكون هذا النسخ قلت من قبيل النسخ بدلالة التاريخ
وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر ثم نسخ موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص
الموجب للحظر والى الاخذ به وذلك لان الاصل في الاشيا الاباحة والحظر طار عليها فيكون متاخرا
فان قلت ليس بين الحديثين مساواة لان حديث عايشة اخرجه مسلم وحديث ابي هريرة ضعفوه بصالح

قصف بهم فصلى عليه ولو ساغ ان يصلى عليه في المسجد لما خرج بهم الى المصلى صح

قدم

مولى

مولى التوءمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة في سنن ابي داود
فلا شي عليه فلا صحة فيه والثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اي
فعليها وقال البيهقي كان مالك يجرحه قلت رجال هذا ثقات محتج بهم لا نزاع فيهم واما صالح
فان العجلي قال صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل له ان مالكا ترك السماع
منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدي
لا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذيب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم انتهى فعن
هذا اعلم انه لا خلاف في عدالته وابن ابي ذيب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم انتهى فعن
هذا اعلم انه لا خلاف في عدالته وابن ابي ذيب سمع منه هذا الحديث قديما قبل اختلاطه فصار
الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابي داود اخرج هذا الحديث وسكت عنه
فاقل الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضي به واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وكيف يجوز له
الحكم ببطلان هذا الحديث فان كان تشنيعه بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا انه كان قبل
الاختلاط ممن اثنى عليه بالثقة وان من اخذ منه لا يرد ما اخذه منه وان ابن ابي ذيب اخذ عنه
قبله والا فلا يظهر منه الا التعصب المحض والعجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك وقد صلى على سهيل فكانه نسي باب النسخ ومثل هذا كثير قد فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم تركه وبهذا يرد ايضا ما قاله النووي فانه ايضا مال الى ما قال ابن حبان وقوله
ان اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سيما على اصلهم فان المجاز ضروري
لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبة
فلا صلاة له فانه لا يمكن له ان يقول ان اللام هنا بمعنى على لفساد المعنى واما قول البيهقي
كان مالك يجرحه فان مراده فيما اخذ عنه بعد الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان اصله
في موطا مالك فانه اخرجه فيه عن ابي النضر عن عايشة قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور
الرواة منقطعا لان ابا النضر لم يسمع من عايشة شيا وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما يروي
عن ابي سلمة عنها قال وكذلك اسنده مسلم وغمز عليه الدارقطني قال ولا يصح الا مرسلا
عن ابي النضر عن عايشة لانه قد خالف في ذلك رجلان حافظان مالك والماجشون روياه
عن ابي النضر عن عايشة رضي الله عنها واستدل بهذا الحديث الشافعي وغيره في مشروعية
الصلاة على الغايب قالوا وهو سنة في حق من كان غايبا عن بلد الميت اذا كان في بلد وفاته
قد اسقطوا فرض الصلاة عليه قال شيخنا زين الدين واليه ذهب الشافعي اما من لم يحصل
فرض الصلاة عليه في بلد وفاته كالمسلم يموت في بلد المشركين وليس فيه مسلم
فانه يجب على اهل الاسلام الصلاة عليه كما في قصة النجاشي وقال الخطابي النجاشي
رجل مسلم قد امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته الا انه كان بين ظهراني
اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه
الى الصلاة عليه بظهر الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان
في غير جهة القبلة وقال الخطابي وقد ذهب بعض العلما الى كراهة الصلاة على الميت الغايب
وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذا كان في حكم المشاهد للنبي صلى
الله عليه وسلم لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له حتى يبصر مكانه وهذا تاويل فاسد

قبله صح

بلغ مقابلة له عثمان المالكي

يكتم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان صح

الارض صح

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيا من افعال الشريعة كان علينا متابعته
والاتسا به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان التاويل فاسد قلت هذا التشنيع كله على الحنفية
من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
رفع له سريره فراه فتكون الصلاة عليه لميت راه الامام ولا يراه الماموم فان قلت هذا يحتاج
الى نقل يبينه ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في
صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا
صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان
جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عنه ولابي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة
قدامنا وذكر الواحدي في اسبابه عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي
حتى راه وصلى عليه ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غايب غيره وقد مات
من الصحابة خلق كثير وهم غايبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غايبا واحدا ورد انه طويت له الارض
حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند
الشاميين من حديث ابي امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل جبريل عليه السلام
فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان تطوى لك الارض فتصلي
عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة
في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع ص حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الشيباني عن الشعبي
قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتي على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا قلت من حدثك
قال ابن عباس ش مطابقته للترجمة في قوله فصفهم ومسلم هو ابن ابرهيم والشيباني بفتح الشين
المعجمة وسكون اليا اخر وفتح البا الموحدة هو سليمان ابن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحق الكوفي
والشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي ومن لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ابهام الصحابي الذي روى الحديث
ثم تبيينه بانه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد مضى هذا الحديث في باب وضوء الصبيان متى يجب
عليهم فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة الى اخره نحوه مع اختلاف في المتن
وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من كل الوجوه قوله حدثنا الشيباني سمعت الشعبي قوله من شهد
النبي صلى الله عليه وسلم وهناك من مر على النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ قوله فصفهم
وهناك فامهم وصفوا عليه قوله قلت من حدثك وهناك فقلت يا ابا عمرو من حدثك قوله قبر
منبوذ بالاضافة والصفة قبر لقيط لانه رمي به او قبر منتبذ عن القبور اي معتزل بعيد عنها
ص حدثنا ابرهيم بن موسى قال انا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطا انه
سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم
فصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف قال ابو الزبير عن جابر كنت
في الصف الثاني ش مطابقته للترجمة في قوله فصففنا وفي قوله ونحن صفوف ايضا على رواية المستملي
فان قوله ونحن صفوف في الحديث على رواية المستملي وليس ذلك في رواية غيره ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ابرهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحق يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف

الحروف م

عن الشعبي وهناك سمعت سليمان الشيباني م

عليه م

ابو عبد الرحمن

ابو عبد الرحمن الصنعاني الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطا ابن ابي رباح
الخامس جابر بن عبد الله رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد وانه يماني وقاضيها وابن جريج
وعطا مكيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة
عن ابي الربيع واخرجه مسلم في الجنايز ايضا عن محمد بن حاتم واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد
ابن عبيد الكوفي ذكر معناه قوله من الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان وقال
الجوهري الحبش والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان مثل جمل وجملان قوله فهلم بفتح
الميم اي تعال ويستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون
هلما هلموا هلممن قوله ونحن صفوف الواو فيه للحال وهذه رواية المستملي كما ذكرنا
اتفاقا قال بعضهم وبه يصح مقصود الترجمة قلت المقصود يحصل من قوله فصففنا لان
قوله ونحن صفوف ليس في غير رواية المستملي فاذا لم تعتبر فيها قوله فصففنا لا يبقى
المطابقة قوله قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح البا الموحدة وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح
التا المثناة من فوق وسكون الدال وضم الرا وفي اخره سين مهملة مر في باب من شكى امامه وهذا
وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله
عليه وسلم على النجاشي والله اعلم ص باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنازة ش
اي هذا باب في بيان صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة في الجنايز وفي رواية
الكشميهني على الجنايز ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني عن عامر
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة
قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه
قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما
كان في وقت ما صلى معهم صغيرا لانه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه
لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام فيطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية والحديث
مضى في الباب السابق غير انه ههنا اتم من ذلك وموسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري الذي
يقال له التبوذكي وقد تكرر ذكره وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصري والشيباني
هو سليمان وقد مضى في الباب السابق وعامر هو الشعبي وقد مضى هناك بنسبته قوله دفن
على صيغة المجهول ونسبة الدفن الى القبر مجاز لان المدفون هو صاحب القبر وهو من قبيل
ذكر المحل وارادة الحال قوله ليلا نصب على الظرفية قوله فقالوا البارحة اي دفن البارحة
قال الجوهري البارحة اقرب ليلة مضت تقول لقيته البارحة ولقيته البارحة الاولى وهو
من برح اي زال قوله افلا اذنتموني اي افلا اعلمتموني ذكر ما يستفاد منه من الاحكام
الاول فيه جواز الدفن بالليل وروى الترمذي من طريق عطا عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها
تلا للقران وكبر عليه اربعا قال حديث ابن عباس حديث حسن وقال وقد رخص اكثر اهل العلم في
الدفن بالليل وروى ابو داود من حديث جابر بن عبد الله قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي
كان يرفع صوته بالذكر ورواه الحاكم وصححه وقال النووي وسنده على شرط الشيخين وروى

في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه رازي وان هشاما من افراده م

هلمي هلما م

ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي يونس الباهلي قال سمعت شيخا
بمكة كان اصله رومي يحدث عن ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال
سمعت شيخا بمكة كان اصله رومي يحدث عن ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول
ابو ذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبي صلى الله عليه في المقابر يدفن ذا لرجل وبعد مصباح
فان قلت روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طايل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان في ذلك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ورواه ابو داود والنسائي ايضا قلت يحتمل ان يكون
نهيه عن ذلك اولا ثم رخصه وقال النووي المنهي عنه الدفن قبل الصلاة قلت الدفن قبل الصلاة
منهي عنه مطلقا سواء كان بالليل او بالنهار والظاهر انه نهي عن الدفن بالليل ولو كان بعد الصلاة
يؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ولكن يتكل على هذا ان الخلفا الاربعة
دفنوا ليلا وفي حديث عايشة رضي الله عنها ودفن اي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصبح وفي المغازي
للواقدي عن عمرة عن عايشة قالت ما علمنا بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي
في السحر ليلة الثلاثا وفي رواية احمد ودفن ليلة الاربعا الثاني من الاحكام فيه الصلاة على
الغايب وقد مر الكلام فيه مستوفى الثالث فيه الصلاة على الجنازة بالصفوف وان لها ثابير
وكان مالك بن هبيرة الصحابي رضي الله عنه يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا
او كثروا ولكن الكلام فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل فكان الصف واحدا والعدد
كثيرا فيهما افضل وعندي الصفوف افضل والله اعلم الرابع فيه تدريب الصبيان على شرايع
الاسلام وحضورهم مع الجماعات ليتاسسوا اليها وتكون لهم عادة اذ الزمتهم واذا اندبوا
الى صلاة الجنازة ليتدربوا اليها وهي فرض كفاية ففرض العين اخرى الخامس فيه الاعلام
للناس بموت احد من المسلمين لينهضوا الى الصلاة عليه السادس فيه جواز الصلاة على قبر
الميت قال اصحابنا اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يعلم انه تفرق كذا في ه
المبسوط وفد ايشير الى انه اذا شك في تفرقه ولفسخه يصلي عليه وقد نص الاصحاب على انه
لا يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمريد ويقولنا قال الشافعي واحمد وهو
قول عمر وابي موسى وعايشة وابن سيرين والاوزاعي ثم هل يشترط في جواز الصلاة على قبره
كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروي ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وقال صاحب
الهداية يصلي عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الراي اي غالب الظن فان كان غالب
الظن انه يتفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك لا يصلي
عليه وعن ابي يوسف يصلي عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لا يصلي عليه لان الصحابة كانوا
يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم الى ثلاثة ايام والشافعية ستة اوجه الى ثلاثة ايام
الى شهر كقول احمد ما لم يبل جسده يصلي عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته يصلي عليه
ابدا فعلى هذا لا يجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم والتفقوا على تضعيفه ومنى
صرح به الماوردي والمحاملي والغوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي وقال السبكي يصلي

من كان اهلا لفرض الصلاة عليه يوم موته يصلي عليه ابدا م

القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصلي على القبر
سد الذريعة في الصلاة على القبور وقال اصحابنا لما اختلفت الاحوال في ذلك فوض الامر
الى راي المبتلى به فان قلت روى البخاري عن عقبة بن عامر انه عليه الصلاة والسلام على
قتلى احد بعد ثمان سنين قلت حمل ذلك على الدعا قاله بعض اصحابنا وفيه نظر
لان الطحاوي روى عن عقبة انه عليه الصلاة والسلام خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته
على الميت قلت الجواب الشديد ان احدا لم تقبل ص باب سنة الصلاة على الجنازة
ش اي هذا باب في بيان سنة الصلاة على الجنازة والمراد من السنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الجنازة من الشرايط والاركان ومن الشرايط انها لا تجوز بغير الطهارة ولا تجوز
عريانا ولا تجوز بغير استقبال القبلة ومن الاركان التكبيرات وقال الكرماني في غرض البخاري
بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع
والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصايص
الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة
وعدم ادايها عند الوقت المكروه ورفع اليدين واثبات الاحقيه بالامامة ولوجوب طلب المايله
والدخول فيها بالتكبير ويكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى لا تصل على احد منهم مات فانه
اطلق الصلاة عليه حيث نهي عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة لفظ
مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية
فيهما انتهى قلت في قوله وحاصله الى اخره فيه نظر لان الصلاة في اللغة الدعاء والاتباع وقد
استعملت في الشرع فيما لم يوجد فيه الدعاء والاتباع كصلاة الاخرس المنفرد وصلاة من لا يقدر
على القراة وحده ثم ان الشارع استعملها في غير معناها اللغوي وغلب استعمالها فيها بحيث يتبادر
الذهن الى المعنى الذي استعملها الشارع فيه عند الاطلاق وهي بحاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت
حقيقة شرعية وليست بمشتركة بين الصلاة المعهودة في الشرع وبين صلاة الجنازة فلا يكون
حقيقة شرعية فيهما ولا يفهم من كلام البخاري الذي نقله عنه الكرماني ان اطلاق لفظ الصلاة
على صلاة الجنازة بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة
ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة ش هذا استدل به البخاري على جواز
اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة فانه عليه الصلاة والسلام قال من صلى على الجنازة فاطلق لفظ
صلى على الجنازة ولم يقل من دعى الجنازة ونحو ذلك وهذا طرف من حديث ابي هريرة اخرجه موصولا
في باب من انتظر حتى يدفن ولكن لفظه من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط الحديث ولفظ مسلم
من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان ص وقاله صلوا على صاحبكم
ش هذا استدل به على ما ذهب اليه من اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بالامر بالصلاة عليها
حيث قالوا صلوا وهو طرف من حديث سلمة بن الاكوع اخرجه موصولا في اوايل الحوالة مطولا واوله
كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها الحديث وفيه قال هل عليه دين
قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم الحديث ص وقال صلوا على النجاشي ش هذا ايضا بطريق
الامر وقد تقدم هذا في باب الصفوف على الجنازة ولكن لفظه هناك فصلوا عليه ص سماها صلاة
ليس فيها ركوع ولا سجود ش اي سمي النبي صلى الله عليه وسلم المهمة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال
انه ليس فيها ركوع ولا سجود ولكن هذه التسمية ليست بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك ولكن بطريق

القادم

المجاز ص ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ش اي ولا يتكلم في صلاة الجنازة وهذا ايضا من جملة
جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة باثبات ما هو من خصايص الصلاة وهو عدم التكلم في
صلاة الجنازة كالصلاة قوله وفيها اي وفي صلاة الجنازة تكبير وتسليم كما في الصلاة اما التكبير
فلا خلاف فيه واما التسليم فمذهب ابي حنيفة انه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبد الله بن
ابي اوفى انه يسلم عن يمينه وشماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع او هكذا يصنع رواه البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد
والشعبي وابرهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين وفي المعرفة روينا عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن مسعود انه قال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احدهن
التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلاة وقال قوم يسلم تسليمة واحدة روي ذلك عن علي
وابن عباس وابن عمر وجابر وابي هريرة وابي امامة بن سهل وانس وجماعة من التابعين
وهو قول مالك واحمد واسحق ثم هل يسر بها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها
وعن مالك يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار ولا يرفع يديه
الا عند تكبيرة الاحرام لما روى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه
في اول تكبيرة وزاد الدارقطني ثم لا يعود وعن ابن عباس عنده مثله بسند فيه الحجاج بن نصير
وفي المبسوط ان ابن عمر وعليا رضي الله عنهم قالا لا يرفع اليد فيها الا عند تكبيرة الاحرام حكاه بن
حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال لم يات بالرفع فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وحكى في المصنف
عن النخعي والحسن بن صالح ان الرفع في الاولى فقط وحكى بن المنذر الاجماع على الرفع في اول
تكبيرة وعند الشافعية يرفع في الجميع وقال صاحب التوضيح وروي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم
وعطا ومكحول والزهري والاوزاعي واحمد واسحق ص وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي
عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه ش هذا ايضا مما استدل به البخاري على اطلاق الصلاة
على صلاة الجنازة لهذه ثلاث مسايل الاولى ان عبد الله بن عمر كان لا يصلي على الجنازة الا بطهارة
وقال ابن بطال كان غرض البخاري بهذا الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة
قال لانه دعا ليس فيها ركوع ولا سجود قال والفقها مجموعون من السلف والخلف على خلاف قوله
انتهى قلت وقال به ايضا محمد بن جرير الطبري والشيعة وقال ابو عمر قال ابن علية الصلاة
على الميت استغفار يجوز بغير وضوء واوصل هذا التعليق مالك في الموطا عن نافع بلفظ ان ابن عمر
كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر واما اطلاق الطهارة فيتناول الوضوء والتيمم
وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الما اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وحكاه
ابن المنذر ايضا عن الزهري وعطا وسالم والنخعي وعكرمة وسعد بن ابرهيم ويحيى الانصاري
وربيعة والليث والاوزاعي والثوري واسحق وابن وهب وهي رواية عن احمد وروى بن عدي
عن ابن عباس مرفوعا اذا فجاتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن ابي شيبة عنه
موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه
واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير طهارة
لم يتيمم المسالة الثانية ان عبد الله بن عمر ما كان يصلي على الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل عن انيس بن ابي يحيى عن ابيه ان جنازة وضعت
فقام ابن عمر قايما فقال اين ولي هذه الجنازة ليصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس وحدثنا وكيع

عن جعفر

عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان بن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس
حتى تغيب وحدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي بكر يعني ابن حفص قال كان بن عمر اذا
كانت الجنازة صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس وقال الترمذي باب ما جا
في كراهة الصلاة على الجنازة صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان يطفل الشمس وقال الترمذي باب
ما جا في كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم روى حديث عقبة
ابن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها
ونقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قايم الظهيرة حتى تميل وحين
تضيف الشمس للغروب حتى تغرب واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن ايضا ثم قال الترمذي
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة
على الجنازة في هذه الاوقات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث ان نقبر فيهن موتانا يعني
الصلاة على الجنازة وهو قول احمد واسحق وقال الشافعي لا باس ان يصلى على الجنازة في الساعات
التي يكره الصلاة فيها المسالة الثالثة هي قوله ويرفع يديه اي ويرفع ابن عمر يديه في صلاة
الجنازة قال بعضهم وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة قلت قوله ويرفع يديه مطلق يتناول
الرفع في اول التكبيرات ويتناول الرفع في جميعها وعدم تقييد البخاري ذلك يدل على ان الذي
رواه في كتاب رفع اليدين غير مرضي عنده اذ لو كان رضي به لكان ذكره في الصحيح او قيد
قوله ويرفع يديه بلفظ في التكبيرات كلها على انا قد ذكرنا عن قريب ان ابن حزم حكى عن ابن عمر
انه لم يرفع الا في الاولى وقال لم يات فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وذكرنا عن ابي هريرة وابن
عباس مثله فان قلت روى الطبراني في الاوسط من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه
في الكل قلت اسناده ضعيف فلا يحتج به والله اعلم ص وقال الحسن ادركت الناس واحقهم
بالصلاة على جنايزهم من رضوهم لفرايضهم ش هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخاري على جواز
اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة فان الذين ادركهم من الصحابة والتابعين الكبار كانوا يلحقون
صلاة الجنازة بالصلوات ولهذا ما كان احق بالصلاة على الجنازة الا من كان يصلي لهم الفرايض
والعراقي واحقهم للحال وارتفاعه بالابتدا وخبره هو قوله من وهي موصولة يعني الذين
وقوله رضوهم صلتها وقوله رضوهم بضمير الجمع رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما
رضوه بافراد الضمير وهذا الباب فيه خلاف بين العلما قال ابن بطال اكثر اهل العلم قال الوالي
احق من الولي روي ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن وهو قول ابي حنيفة ومالك
والاوزاعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي وقال مطرف وابن
عبد الحكم واصبغ ليس ذلك الا الى من اليه الصلاة من قاض او صاحب شرطة او خليفة الوالي الاكبر
وانما ذلك الى الوالي الاكبر الذي تودي اليه الطاعة وحكى ابن ابي شيبة عن النخعي وابي بردة
وابن ابي ليلى وطلحة وزبيد وسويد بن غفلة تقديم امام الحي وعن ابي الشعثا وسالم والقاسم
وطاوس ومجاهد وعطا انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة وروى الثوري
عن ابي حازم قال شهدت الحسين بن علي رضي الله عنهما وقال له تقدم فلولا السنة ما
قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينة وقال ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلا من هذا
لان شهادة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار ص واذا احدث يوم

كبر

قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال ص

العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم ش الظاهر ان هذا من بقية كلام الحسن لان
ابن ابي شيبة روى عن حفص عن اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير
وضوء قال لا يتيمم ولا يصلي على طهر فان قلت روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد
عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء قال
لا يتيمم ذهب يتوضا تفوته قال يتيمم ولا يصلي الا على طهر فان قلت روى سعيد بن
منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على
غير وضوء فان ذهب يتوضا تفوته قال يتيمم ويصلي قلت يحمل هذا على انه روى
عنه روايتان ويدل ذكر البخاري هذا على انه لم يقف عن الحسن الا على ما روي عنه من
عدم جواز الصلاة على الجنازة الا بالوضوء اما التيمم لصلاة الجنازة فقد مر الكلام فيه مستوفى
عن قريب واما التيمم لصلاة العيد فعلى التفصيل عندنا وهو انه ان كان قبل الشروع في صلاة
العيد لا يجوز للامام لانه ينتظر واما المقتدي فان كان الماء قريبا بحيث لو توضا لا يخاف
الفوات لا يجوز والا فيجوز فلو احدث احدهما بعد الشروع بالتيمم تيمم وبنى وان كان
الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضا فكذلك والا فكذلك عند ابي حنيفة خلافا
لهما وفي المحيط ان كان بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضا يتيمم بالاجماع والا فان
كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يتيمم بالاجماع والا يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وقالا
يتوضا ولا يتيمم فمن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان ففي زمن ابي حنيفة كانت الجبانة
بعيدة من الكوفة وفي زمنهما كانوا يصلون في جبانة قريبة وعند الشافعي لا يجوز التيمم لصلاة
العيد اداء وبناء وقال النووي قاس الشافعي صلاة الجنازة والعيد على الجمعة وقال تفوت
الجمعة بخروج الوقت بالاجماع والجنازة لا تفوت بل يصلي على القبر الى ثلاثة ايام بالاجماع قال ويجوز
بعدها عندنا ص واذا انتهى الى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة ش هذا من بقية
كلام الحسن ايضا اي اذا انتهى الرجل الى الجنازة والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة
وقد وصله ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم
يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة قال وحدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما ادرك
ويقضي ما سبقه وقال الحسن يكبر ما ادرك ولا يقضي ما سبقه وعندنا لو كبر الامام تكبيرة
او تكبيرتين لا يكبر الاتي حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد ثم اذا كبر الامام
يكبر معه فاذا فرغ الامام كبر هذا الاتي ما فاته قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف يكبر
حتى يحضر وبه قال الشافعي واحمد في رواية وعن احمد مخير وقولهما هو قول الثوري والحارث
ابن يزيد وبه قال مالك واسحق واحمد في رواية ص وقال المسيب يكبر بالليل والنهار والصفر
والسفر والحضر اربعا ش اي قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت
بالليل او بالنهار وسواء كانت في السفر او في الحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقد ذكرنا الاختلاف
في عدد التكبيرات ص وقال انس رضي الله عنه التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة ش هذا
ايضا مما يدل على ما قاله البخاري من جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة حيث اثبت لها
تكبيرة الاستفتاح كما في الصلاة المفروض وروى سعيد بن منصور ما يتضمن ما ذكره البخاري
عن انس عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال زريق بن كريم لانس بن مالك رجل
صلى فكبر ثلاثا قال انس او ليس التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة

هي افتتاح

هي افتتاح الصلاة ص وقال عز وجل ولا تصل على احد منهم ش هذا معطوف على اصل الترجمة
وهي قوله باب سنة الصلاة على الجنازة فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها على احد
من المنافقين ص وفيه صفوف وامام ش هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير
في فيه يرجع الى صلاة الجنازة والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلاة اراد ان كون
الصفوف في صلاة الجنازة وكون الامام فيها يدلان على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة ص
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من مر مع نبيكم عليه
الصلاة والسلام على قبر منبوذ فامنا فصففنا خلفه فصلينا فقلنا يا ابا عمرو من حدثك قال
ابن عباس رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة في قوله فامنا فصففنا لان الامامة وتسوية
الصفوف من سنة صلاة الجنازة والحديث قد مر في الباب الذي قبله وقيل قبله والشيباني هو سليمان
والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله يا ابا عمرو واصله يا ابا عمرو حذفت الهمزة للتخفيف وابو عمرو هذا
هو الشعبي ص باب فضل اتباع الجنائز ش اي هذا باب في بيان فضل اتباع الجنائز
والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازة ويصلي عليها وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف بغير صلاة فان
قلت ما يدل الترجمة على الحكم قلت المراد اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم وقيل
المراد من الاتباع القدر الذي يحصل به مسماه الذي يحصل به القيراط من الاجر ص وقال زيد
ابن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصلاة على الميت
لا تحصل الا باتباعه وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري النجاري ابو خارجة المدني
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفي سنة خمس واربعين بالمدينة
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه ووصله ابن ابي شيبة عن ابي
معاوية ووكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم
فخلوا بينها وبين اهلها قوله اذا صليت اي على الميت فقد قضيت حقه الذي عليك من الواجب
الذي هو على الكفاية واذا اراد الاتباع بعد ذلك الى قبره فله زيادة الاجر ص وقال حميد بن هلال
ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط ش مطابقته للترجمة في قوله من صلى ثم
رجع لان الصلاة تكون بالاتباع وحميد بضم الحاء المهملة بن هلال بن هبيرة ابو نصر البصري التابعي
مر في باب من يرد المصلي من مر بين يديه قوله اذنا بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا انه يؤذن على الجنازة
ولكن ثبت من صلى الى اخره حاصل هذا ان الصلاة على الجنازة حق الميت ولابتغاء الفضل وليس للاولياء
فيها حق حتى يتوقف الانصراف بعد الصلاة على الاذن وفي هذا الباب اختلاف فروي عن زيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين وابي قلابة انهم
كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولا يستاذنون وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء وقالت طائفة لا بد
من الاذن في ذلك وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي
انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستاذنون وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن شهد جنازة
ان ينصرف عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك فان قلت روى عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب
عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع
حتى يستاذن وليها الحديث وروى البزار من حديث جابر مرفوعا اميران وليسا باميرين المراة
تحج مع القوم فتحيض والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها ليس له ان يرجع حتى يستامر اهل الجنازة وروى

احد من حديث ابي هريرة يرفعه من تبع جنازة فحمل من علوها وحثي في قبرها وتعد حتى يؤذن له
رجع بقيراطين قلت اما حديث عمر وبن شعيب فهو منقطع موقوف فان قلت روى عن
ابي هريرة مرفوعا ايضا قلت قال ابو جعفر العقيلي لم يتابع عليه واما حديث جابر فهو ضعيف وكذلك
حديث احمد ضعيف حدثنا ابو النعمان قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول كان ابن عمر

اذا هريرة يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال اكثر ابو هريرة علينا فصدقت يعني عايشة اباهريرة
وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وجرير بفتح الجيم
وبكسر الراء المكررة ابن حازم بالحاء المهملة والزاي مبقى في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية
معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا من
رواية الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا كما اخرجه البخاري ههنا من رواية
نافع عن ابي هريرة ورواه البخاري ايضا من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومن رواية
يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا وابو داود من رواية خباب
صاحب المقصورة عن ابي هريرة ورواه ابو داود ايضا من رواية سفيان هو ابن عيينة عن سهيل عن ابي
صالح عن ابي هريرة ورواه الترمذي وقال حدثنا ابو كريب حدثنا عبده بن سليمان عن محمد بن عمرو
حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط
ومن تبعها حتى يقضى فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عايشة
يسالها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة وفي الباب
عن البراء رواه النسائي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر
قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد وعن عبد الله بن المغفل
رواه حديثه النسائي ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان
فان رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك
الانصاري رواه حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى
الجنازة عند اهلها فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان مثل
احد وعن ابي بن كعب اخرج حديثه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراط والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم
من احد وعن ابن عمر اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة فله قيراط وعن ثوبان اخرج حديثه مسلم وابن ماجه عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط وعن ثوبان ايضا اخرج حديثه مسلم وابن ماجه عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهدها فله قيراطان القيراط مثل احد
ذكر معناه قوله حدث بضم الحاء على صيغة المجهول من الماضي ولم يبين في شيء من الطرق من كان
حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك ولكن يمكن ان يقال انه بين في موضعين احدهما في صحيح مسلم
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثنا حيوة ابو صخر عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط انه حدث ان داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله

بن عمر

ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن
كان له قيراطان من الاجر مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر
خبابا الى عايشة يسالها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصبا
المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عايشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر
بالحصبا الذي كان في يده ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة والموضع الاخر في رواية الترمذي
وقد ذكرنا مع قوله ان اباهريرة يقول من تبع كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابرهيم بن راشد عن ابي النعمان شيخ البخاري
فيه واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن اسمعيل وعن ابي امية عن
ابي النعمان وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن حرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان
اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط فذكر الاجر
قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم في روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الكرماني
القيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف
عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين واصله القراط بمعنى بالتشديد
بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الراءين ياء وعن ابن عقيل القيراط نصف تسع سدس درهم
او نصف عشر دينار وقيل المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد
قدرها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبي قوله مثل احد تفسير
للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب من الاجر وذلك لان لفظ القيراط
مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد
فان قلت لم خص القيراط بالذكر قلت لان غالب ما نفع به معاملتهم كان بالقيراط وقد ورد لفظ
القيراط في عدة احاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء وان لم يعرف
النسبة من الاول حديث كعب بن مالك انكم ستفتحون بلادا يذكر فيها القيراط وحديث ابي بصرة
مرفوعا كلت ارعى الغنم لاهل مكة بالقيراط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط
وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر الدين او نوا الكتاب اعطوا كل قيراط قيراطا
وحديث الباب وحديث ابي هريرة من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء في حديث مسلم
وغيره القيراط مثل احد وسيأتي في الباب الذي يأتي القيراطان مثل الجبلين العظيمين وهذا مثل
واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بان تجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين توزن كما توزن
الاجسام ويكون قدر هذا القدر احد فان قلت التمثيل باحد ما وجه تخصيصه قلت لانه كان قريبا
من المخاطبين وكان اكثرهم يعرفونه كما ينبغي وقيل لانه عليه الصلاة والسلام قال في حقه انه جبل يحبنا ونحن
نحبه وقيل لانه اعظم الجبال خلقا قلت فيه نظر لا يخفى قوله فقال اي قال ابن عمر اكثر ابو هريرة علينا
قال الكرماني اي في ذكر الاجر وفي رواية الحديث خاف الكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لانه
نسبه الى رواية ما لم يسمع لان من يتهما اجل من ذلك وقال ابن التين لم يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو وقال
ذلك لكونه لم ينقل اه عن ابي هريرة انه رفعه فظن انه قال سمعته وقع في رواية ابو سلمة عند سعيد بن منصور
فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا وسنده واحد باسناد صحيح فقال ابن عمر
يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فصدقت يعني عايشة اباهريرة لفظ يعني

من البخاري كانه شك فاستعملها وقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي النعمان شيخ البخاري
فلم يقلها وقد ذكرنا رواية مسلم وفيها فبعث ابن عمر الى عايشة فسلها فصدقت ابا هريرة وذكرنا
ايضا عن الترمذي فارسل عايشة يسالها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فان قلت روى سعيد بن
المسيب منصور من حديث الوليد عبد الرحمن فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقنا حتى اتينا
عايشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكره فقالت اللهم نعم قلت التوفيق في ذلك بان الرسول لما رجع الى ابن عمر تخبر عايشة بالغ
ذلك ابو هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عايشة مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة
لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودي ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزمنا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم واعلمنا بحديثه قوله لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة على حضور الدفن
ومما يستفاد منه تمييز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلما بعضهم على بعض قديم وان العالم
يستغرب ما لم يصل الى علمه وفيه عدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ وفيه ما كانت الصحابة
عليه من التثبت في العلم والحديث النبوي والتحرير فيه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم
وتاسفه على ما فاته من العمل الصالح وفيه في قوله من تبع جنازة حجة لمن قال ان المشي خلف الجنازة
افضل من المشي امامها لان ذلك حقيقة الاتباع حسا وقال ابن دقيق العيد الذي رجحوا المشي امامها
لان ذلك حقيقة الاتباع حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون
امامها او خلفها او غير ذلك قلت هذا تحكم واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف عبارة ان يمشي
وراه وليس لما قاله وجه من الوجوه ص فرطت ضيعت من امر الله ش جرى داب البخاري ان يفسر
الكلمة العربية من الحديث اذا وقعت كلمة من القران وهذا اشارة الى ما ورد في القران يا حسرتا على
ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت وهذا اشبه ص باب من انتظر حتى يدفن ش اي هذا
باب في بيان ثواب من انتظر الميت اي لم يفارقه حتى يدفن يعني الى ان يدفن وانما لم يذكر جواب الشرط
اكتفا بما ذكر في الحديث وقيل انما لم يذكر توقفا على اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن
اتباع فان قلت لفظ الحديث من شهد الجنازة فلم عدل عنه الى لفظ الانتظار قلت قيل لينبه
على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد
المعتبرة وقال بعضهم اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة انتهى وفي كل واحد منهما نظر
اما الاول فلانه اذا عاضد اهل الميت وتصدى لمعونتهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به
وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا
يعلم من ذلك ان المقصود من الشهود ليس مجرد الشهود لاجل ما ذكره واما الثاني فلا نسلم ان الا
نتظار اعم من المشاهدة لانه ليس بين مفهوميهما عموم وخصوص والصواب ان يقال انما اختار
لفظ الانتظار اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار في رواية البزار فان انتظرها
حتى يدفن فله قيراط رواه من حديث ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة قال قرات على ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة فقال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال انا معمر عن الزهري عن ابن
المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد بن شبيب بن سعيد حدثنا ابي قال
حدثنا يونس قال ابن شهاب وحدثني عبد الرحمن الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من شهد

من امر الله وفي جميع الطرق وقع فرطت ضيعت من امر الله وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت م

من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ومن شهد حتى تدفن اذا جعل
شهد بمعنى حضر والتحقيق فيه ما ذكرناه ايضا ذكر رجاله وهم اربعة عشر رجلا لانه رواه
من ثلاثة طرق الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب الثالث سعيد
ابن ابي سعيد الرابع ابوه ابو سعيد واسمه كيسان وهولا قد ذكروا غير مرة الخامس عبد الله بن محمد
ابن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي السادس هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن
قاضي صنعا من ابناء فارس السابع معمر بن راشد الثامن محمد بن مسلم الزهري التاسع سعيد بن المسيب العاشر
احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر البا الموحدة الاولى بن سعيد ابو عبد الله الحبطي بفتح الحا المهملة
وفتح البا الموحدة وبالطا المهملة البصري الحادي عشر ابوه شبيب بن سعيد الثاني عشر يونس بن يزيد
الثالث عشر عبد الرحمن الاعرج الرابع عشر ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القراة على الشيخ وفيه السوال وفيه السماع وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في سبعة مواضع
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه عبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة ومعمر واحمد بن شبيب وابوه
بصريون ويونس ايلي والباقون مدنيون وفيه عن سعيد بن ابي سعيد وحكى الكرماني ان عن ابيه
ساقط في بعض الطرق قيل الصواب اثباته وكذا اخرجه اسحق بن راهويه والاسماعيلي وغيرهما
من طريق ابن ابي ذيب وسقط عن ابيه عند ابي عوانة في رواية بن عجلان وعند ابن ابي شيبة
كذلك في رواية عبد الرحمن بن اسحق وعند حميد بن زنجويه في رواية ابي معشر ذكر من اخرجه غيره
الطريق الاول لم يخرجه غيره من بقية الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنايز ايضا عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه النسائي فيه عن نوح
ابن حبيب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة والطريق الثالث اخرجه مسلم فيه عن ابي الطاهر
ابن السرح وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك
ذكر معناه قوله وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني
عبد الرحمن ايضا به قوله حتى يصلي وفي رواية الكشميهني حتى يصلى عليه وفي اكثر الروات اللام فيه
مفتوحة وفي بعضها بكسرها وحملت رواية الفتح على رواية الكسر لان حصول القيراط متوقف على وجود
الصلاة من الذي يشهد ولم يبين في هذه ابتدا الحضور وفي رواية ابي سعيد المقبري بين ذلك
حيث قال من اهلها وفي رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها وفي رواية احمد من حديث ابي
سعيد الخدري فمشى معها من اهلها فهذه الاحاديث يقتضي ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر
الى انقضاء الصلاة وقال بعضهم يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها
لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى قلت فيه نظر لان كل ما كان قبل
الصلاة ليس لاجل الصلاة خاصة وانما هو لها ولمعاضدة اهل الجنازة ومعونتهم ولاجل اظهار
الخدمة لهم تطييبا لقلوبهم والشارع قد نص على ان الذي يصلي فقط فله قيراط ولم يتعرض الى اختلاف
القيراط في نفسه وهذا التصرف فيه تحكم فان قلت يختلف القيراط باختلاف كثرة العمل فيه كما
في الجمعة من جاء في الساعة الاولى الحديث قلت هذا القياس لا يصح لان عين القيراط نص عليه فلا يمكن
ان يتصرف في المشي المعين المنصوص عليه بالزيادة والنقصان بخلاف الجمعة فان الاختلاف فيه ليس في
شي بعينه فافهم قوله كان له قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وبذلك جزم البعض وحكاه ابن التين

عن القاضي ابي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن
قيراطان فقط ورواياتهما قدمت في باب اتباع الجنائز من الايمان في كتاب الايمان ورويا
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى
يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع
قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وقال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان
قلت يحتمل ان يكون رواية الاعرج عن ابي هريرة متاخرة عن رواية ابن سيرين عن قوله
حتى يدفن اختلف فيه ان حصول القيراطين يحصل بمجرد وضع الميت في القبر او عند انتهاء الدفن قيل
اهالة التراب وبعد الفراغ القيراطين يحصل بمجرد وضع الميت في القبر او عند انتهاء الدفن قيل
اهالة التراب وبعد الفراغ بالكلية وبكل ذلك ورد الخبر ففي رواية لمسلم من طريق معمر احد
الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى يوضع في اللحد وفي رواية لاحمد عنده
حتى يوضع في القبر وفي رواية ابن مزاحم عند احمد حتى يقضى قضاها وفي رواية ابي سلمة عند
الترمذي حتى يقضي دفنها وفي رواية بن عياض عند ابي عوانة حتى يسوى عليها اي التراب
وقال بخمان من الدفن الصحيح عند اصحاب الشافعي ان ذلك يتوقف على كمال الدفن لاعلى وضعه في
اللحد وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه يحصل بمجرد الوضع في اللحد قوله قيل وما القيراط قال الاعمش
لم يعين هنا القايل ولا المقول له وعين المقول له مسلم في رواية الاعرج فقال قيل وما القيراط يا
يا رسول الله وبين القايل ابو عوانة من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله
قلت الظاهر بحسب القرينة يدل على ان القايل راوي الحديث وهو ابو هريرة والمقول له هو النبي
صلى الله عليه وسلم اما القايل ففيه احتمال ان يكون غير الراوي ممن كان حاضرا في ذلك المجلس واما المقول
له فهو النبي صلى الله عليه وسلم قطعا لانه قال مثل الجبلين العظيمين وليس هذا الا وظيفة النبي صلى الله عليه
وسلم لان الضمير في قوله قال يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله مثل الجبلين العظيمين وفي رواية ابن
سيرين وغيره مثل احد وفي رواية ابن ابي شيبة الغير اط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم
والبزار عند النسائي وابي سعيد عند احمد وفي رواية للنسائي من طريق الشعبي قيل قيراطان من الاجور
كل واحد منهما اعظم من احد وفي رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابن ماجه من حديث
ابي بن كعب القيراط اعظم من احد وعند ابن عدي من حديث واثلة كتب له قيراطان من اجر اعظمهما في ميزانه
يوم القيامة اثقل من جبل احد وقد ذكرنا ان هذا من باب التمثيل والاستعارة ومما يستفاد منه
الترغيب في شهود جنازة الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله
تعالى وتلزم المسلم في تكثيره الثواب لمن يتولى امره بعد موته وفيه تعديد الاعمال بتسعة الاوزان
او يجعلها اعيانا حقيقة وفيه السؤال عما يهم فيه

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز

اي هذا باب في بيان مشروعية صلاة الصبيان على الميت فان قلت قد ذكر قبل هذا باب
صفوف الصبيان مع الرجال في الجنايز اوليس هذا بتكرار قلت افاد بذلك الباب وقوف الصبيان
مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتاخرون عنهم لقول ابن عباس في حديث ذلك الباب وانا فرهم وافاد
بهذا الباب مشروعية صلاة الصبيان على الميت كما ذكرنا فان قلت هذا كان يستفاد من ذلك الباب
قلت نعم لكن ضمنا وهنا ذكره قصدا ونقاس حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا يحيى بن ابي بكر قال حدثنا
زايدة قال حدثنا ابو اسحق الشيباني عن عامر عن ابن عباس قال اتي رسول الله
عليه الصلاة والسلام قبر رافقالوا هذا دفن البارحة قال ابن عباس فصففنا خلفه ثم صلى عليه ثم طابقته

للترجمة

للترجمة في قوله فصففنا خلفه والحديث قد مر في باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنايز ويعقوب
ابن ابراهيم الدورقي مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الباء الموحدة وفتح
الكاف وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي كرمان مات سنة ثمان
ومائتين وزايدة من الزيادة وابو اسحق اسمه سليمان وعامر هو الشعبي وقد مر في الباب المذكور
وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة وفيه الدفن بالليل

من باب الصلاة على الجنايز بالمصلى والمسجد

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الجنايز بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو
الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى فيه قوله والمسجد اي والصلاة عليها بالمسجد قيل انما ذكر
المسجد في الترجمة لاثباته بمصلى الجنايز قلت يذكر وجه ذكره في بيان المطابقة للترجمة من
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد المسيب وابي سلمة انهما حدثاه
عن ابي هريرة قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه
فقال استغفروا لاخيكم وعن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب انا هريرة قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليها اربعا مطابقته للترجمة في قوله صف بهم بالمصلى وقد
تقدم الحديث في باب الصفوف على الجنازة وتقدم الكلام فيه مستوفى ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير مصغر بكر المخزومي المصري وعقيل بضم العين بن خالد قوله النجاشي منصوب لانه مفعول نعى
وصاحب الحبشة منصوب لانه صفته واليوم منصوب على الظرفية قوله وعن ابن شهاب معطوف على
الاسناد المصدر والرواية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري في الاول بالعنعنة وفي الثاني بالتحديث
بصيغة الافراد حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا
فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنايز عند المسجد مر وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لاياتي
الا اذا قلنا ان عند في قوله عند المسجد يكون بمعنى في او نقول قوله باب الصلاة على الجنايز بالمصلى
والمسجد يحتمل وجهين احدهما الاثبات والاخر النفي ولعل غرض البخاري النفي بان لا يصلى عليها في المسجد
بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه
وبهذا يدفع كلام ابن بطال ليس فيه اي في حديث ابي عمر دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل
في حديث عايشة رضي الله عنها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا في المسجد قلت
لو كان اسناده على شرطه لاخرجه في صحيحه وقد استوفينا الكلام في هذا الباب فيما مضى عن قريب

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي وقد مر الثاني ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت الثالث موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في اول الوضوء الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون ذكر نافع في موضعه

ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري في التفسير وفي الاعتصام عن ابراهيم بن المنذر عن انس
ابن عياض واخرجه مسلم في الحدود عن احمد بن يونس واخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن معمر ان
اما رواية البخاري في التفسير فقال حدثني ابراهيم بن المنذر نا ابو ضمرة نا موسى بن عقبة
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم
وامراة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نجمهما ونضربهما فقال لا تجدون في التوراة

الرجم فقالوا لا نجد فيها شيا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فاتوا بالتورية ان كنتم
صادقين فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرا ما دون يده
وما وراها ولا يقرا اية الرجم فنزع يده عن اية الرجم فقال ما هذه فلما راوا ذلك قالوا هي
اية الرجم فامر بهما فرجما قريبا من حيث موضع الجنايز عند المسجد فرايت صاحبها يحني عليها
يقيها الحجارة هذا لفظه في سورة ال عمران في التفسير واما لفظه في كتاب الاعتصام فكلفظه ههنا
سندا ومتنا بعينهما واما رواية مسلم ففي الحدود حدثني الحكم بن موسى ابو صالح حدثنا شعيب بن
اسحق اخبرنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية
قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التورية على من زنى
قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتورية ان كنتم
صادقين فجاؤا بها فقروها حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرا يده على اية الرجم وقرا ما
بين يديها وما وراها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع
يده فرفعها فاذا تحتها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمهما قال عبد الله بن عمر كنت
فيمن رجمهما فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه واما رواية النساي ففي الرجم اخبرنا محمد بن معدان
قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهما
قال ما تجدون في التورية انه قالوا ما نجد فيها شيا فقال عبد الله بن سلام كذبتم في التورية الرجم
فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين فجاوا بالتورية فوضع مدرسها الذي يدرسها منهم كفه
على اية الرجم فطفق يقرا ما دون يده وما وراها ولا يقرا اية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده
فقال ما هذه قال هي اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من حيث توضع الجنايز
قال عبد الله فرايت صاحبها يحني عليها ليقيها الحجارة وفي لفظ له فجاوا بالتورية وجاوا بقارئ لهم
اعور فقرا حتى انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل ارفع يدك فرفع فاذا هي تلوح فقال
يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه الحديث وفي لفظ له فقال عبد الله بن سلام ازحل كفك فاذا
هو بالرجم يلوح قوله نحممهما بالحا المهملة اي نسودهما بالحممة وهي الفحمة وفي رواية مسلم ونحملهما
بالحا واللام اي نحملهما على جمل وفي رواية نجملهما بالجيم المفتوحة اي نجعلهما جميعا على الجمل قوله
لا تجدون في التورية الرجم قالوا هذا السوال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم
بما يعتقدونه في كتابهم ولعله عليه الصلاة والسلام قد اوحي ان الرجم في التورية الموجودة في ايديهم
لم يغيروه كما غيروا اشيا او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حتى كتموه قوله مد
راسها بكسر الميم على وزن مفعال من انبية المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسا ودراسة
واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشي وكذلك المدرس بكسر الميم على وزن مفعل من انبية المبا
لغة وجا في حديث اخر حتى اتى المدراس بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب في
المكان قوله فطفق بكسر الفا بمعنى اخذ في الفعل وشرع يعمل وهو من افعال المقاربة قوله يحني من حنى
يحنو ويحني اذا اشفق وعطف قوله يقيها اي يحفظها من وقى يقي وقاية وهذه الجملة محلها النصب على
الحال قوله ازحل بالزاي ازل كفك قوله يلوح اي يظهر ويبرق ذكر ما يستفاد منه فيه دليل لوجوب
حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه وقال النووي لانه لا يجب الرجم الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه
لم يثبت احصانه ولم يرجم قلت من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام

من اشرك

اليهم

بلغ مقابلة مد خط مولفه

من اشرك بالله فليس بمحصن رواه الدارقطني وعن ابي يوسف الاحصان الاسلام لقوله
عليه الصلاة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال
الشافعي واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التورية قبل نزول اية
الجلد في اول ما دخل عليه السلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر
ليس بمحصن وهو قول علي وابن عباس وابن عمر ومالك رضي الله عنهم فان قلت روى مسلم من
حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مايه والرجم فالنبي صلى الله عليه
وسلم فرق بينهما بالثيوبة فمن فرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص قلت هذا منسوخ
لانه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم بعد نزول القران الا بما فيه وفيه النص على الجلد فقط فان قلت
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين والرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر الثيب قلت الرجم غير واجب على كافة المسلمين
فدل على انه يختص بالزناة المحصنين دون غيرهم ثم اعلم ان العلما اجمعوا على وجوب حد جلد الزاني
البكر مايه ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض
وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب
مع الرجم فقالت طايفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحق
ابن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلما الواجب الرجم وحده
وحكى القاضي عياض عن طايفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا وان كان شابا
ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع في نكاح
صحيح وهو حر عاقل بالغ والرجل والمراة في هذا سوا قال النووي وسوا في كل هذا المسلم والكافر
والرشيد والمحجور عليه بسفه وقال ايضا واما قوله عليه الصلاة والسلام في البكر ونفي سنة ففيه
حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال
مالك والاوزاعي لا نفي على النسا وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها
تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم واما العبد والامة ففيهما
ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبه قال الثوري وابو ثور
وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث لا يغرب المملوك اصلا
وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع قاله النووي
قلت فيه اختلاف بين العلما على ما عرف في موضعه وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي
بينهم بحكم شرعنا فان قلت كيف رجم اليهوديان ابا لبينة ام بالاقرار قلت الظاهر انه بالاقرار
وقد جا في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها فان كان
الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا ص باب
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ش اي هذا باب في بيان كراهية اتخاذ المساجد
على القبور فان قلت ياتي بعد ثمانية ابواب باب بنا المسجد على القبر فما وجه هذين البابين
واكتفى هناك بدلالة حديث الباب على الكراهة وقيل الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة
ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا
قلت لا نسلم ان لفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره ودعوى العموم بين الاتخاذ والبنا غير

قلت وجه ذلك انهما في الحكم سوا غير انه صرح بالكراهة في ترجمة هذا الباب صح

صحيح ص ولما مات الحسن بن علي ضربت امراته القبه علي قبره سنة ثم رفعت فسمعت صايحا يقول الاهل وجد واما فقدوا فاجابه اخر بل يئسوا فانقلبوا اش مطابقة هذا للترجمة من حيث ان هذه القبة المضروبة لم تخل عن الصلاة فيها واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون المقبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فترداد الكراهة وقال ابن بطال ضربت القبة علي الحسن وسكنت فيها وصليت فيها فصارت كالمسجد واورد البخاري ذلك دليلا علي الكراهة وكره احمد ان يضرب علي القبر فسطاط واوصي ابرهيم برة عند موته ان لا تضربوا علي فسطاطا وقال ابن حبيب ضربه علي قبر المراة افضل من ضربه علي قبر الرجل وضرب عمر رضي الله عنه علي قبر زينب بنت جحش وقال ابن التين ومن كره ضربه علي قبر الرجل ابن عمر وابو سعيد وابن المسيب وضربت عايشة علي قبر اخيها فترعدا ابن عمر وضربة محمد بن الحنفية علي قبر ابن عباس وقال ابن حبيب اراه في اليوم واليومين والثلاثة واسعا اذا خيف من نبش او غيره والحسن بن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين وامراته فاطمة بنت حسين ابن علي وهي التي خلفت له جميع ماتملكه انها لا تزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ثم تزوجته فاولدها محمدا الديباج قوله قبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة قال الجوهري القبة بالضم من البناء والجمع قبب وقباب وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب وضرب القبه نصبها واقامتها علي اوتاد مضروبه في الارض وجاء في رواية المغيرة بن مقسم لما مات الحسن بن الحسن ضربت امراته علي قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط بيت من الشعر وفي المغرب هو خيمه عظيمة وفي الباهر هو مضرب السلطان الكبير وهو السرادق ايضا وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وقال ابن قرقول هو الحباء ونحوه وقال ابن السكيت فسطاط بضم الفاء وفسطاط بكسرها وفستاط وفستاط وفشاط وفشاط والجمع فسا طيط وفي الباهر وفساتيط قوله ثم رفعت علي بنا الفاعل بفتح الراء وبضمها ايضا علي بنا المفعول قوله فسمعت ويروي فسمعوا قوله ما فقدوا ويروي ما طلبوا قوله فاجابه اخر اي صايح اخر وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذان الصايحان من مومني الجن او من الملايكة ص حدثنا عبيد الله بن موسي عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبيايهم مساجدا قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ش مطابقته للترجمة من حيث التلازم وذلك ان الترجمة اتخاذ المسجد علي القبر ومدلول الحديث اتخاذ القبر مسجدا ولكنهما متلازمان وانكان مفهوم ماهما متغايرين ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبيد الله بن موسي ابو محمد العبسي وقد مر غير مرة الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي الثالث هلال بن حميد ويقال ابن عبد الله الوزان الرابع عروة ابن الزبير بن العوام الخامس عايشة ام المومنين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني وفيه ان هلالا لم يذكر بصفة والمشهور انه ابن ابي حميد وكذا وقع مسوبا عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقيل قال البخاري في تاريخه قال كيع هلال بن حميد وقال مره هلال بن عبد الله وارجح قلت

وقال

وفساسيطهم

وقال ابن ابي حاتم هلال بن مقلاص ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الجنايز ايضا عن موسي بن اسمعيل واخرجه في المغازي عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن هاشم بن القاسم عن شيبان به ذكر معناه قوله في مرضه انما قاله في مرضه تحذيرا مما صنعوه قوله لعن الله اللعن الطرد والابعاد فهم مطرودون ومبعودون من الرحمة ولعنوا لكفرهم قوله مسجدا وفي رواية الكشميهني مساجد قوله ولولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره اي لكشف قبر النبي صلي الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحايل ولكن خشية الاتخاذ موجودا فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشي لوجود غيره وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل بحدده حتي لا يتاتي لاحد ان يصلي الي جهة القبر مع استقبال القبلة وفي رواية لابرز وابلغ الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء بني عليه ممنع من الدخول اليه قوله غير انه خشي والهاء في انه ضمير الشان وخشي علي صيغة المجهول وكذا في رواية مسلم وفي رواية خشي علي بنا المعلوم فعلي هذا الضمير في انه يرجع الي النبي صلي الله عليه وسلم اي ان النبي صلي الله عليه وسلم خشي ان يتخذ قبره مسجدا وامرهم بترك الابراز وفي رواية غير اني اخشي وهذه يقتضي انها هي التي منعت من ابرازه ومما يستفاد منه ان قوله عليه الصلاة والسلام هذا من باب قطع الذريعة ليلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصاري بقبور انبيايهم وكره مالك المسجد علي القبور واذا بني مسجد علي مقبره دائره ليصلي فيه فلا باس به وكره مالك الدفن في المسجد

باب الصلاة علي النفساء اذا ماتت في نفاسها

اي هذا باب في بيان الصلاة علي النفساء اذا ماتت في مدة نفاسها والنفساء بضم النون وفتح الفا المراة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة علي غير قياس قال ابو علي في كتاب المهدود والمقصود النفساء يعني بفتح النون لغة في نفسا بالضم وهي ثلاث لغات يقال امراة نفساء وهي الفصيحة الجيدة ونفسا وهي اقلها واردأها ص حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حسين قال حدثنا عبد الله بن بريده عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلي الله عليه وسلم علي امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومضي الحديث في اواخر كتاب الغسل في باب الصلاة علي النفسا وسنتها فانه اخرجه هناك عن احمد بن ابي سريج عن شبابه عن شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب ان امراة ماتت في بطن فصلي عليها النبي صلي الله عليه وسلم فقام وسطها وقد مضي الكلام فيه هناك ويزيد بن زريع قد مر غير مرة ويزيد من الزيادة وزريع مصغر الزرع وحسين هو ابن ذكوان المعلم ويريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف قوله وسطها بسكون السين يتناول السين والطاء المهملة ايضا وكون هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امراة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغفها من الغاه وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقا ذكرا كانا وانثي ومنهم من خص ذلك بالمراة محاولة للستر وقيل كان قبل اتخاذ الاعشة والقباب واما الرجل فعند راسه ليلا ينظر الي فرجه وهو مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف والمشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمراة حذا الصدر وعن الحسن يحاذي الوسط منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار ايمتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره

لانه اعم من الوسط بالتحريك وفي الصحيح التوضيح يسكون السين يتناول هو الصواب وقيد بعضهم بالفتح ايضا

وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص وممن قاله المحاملي
وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين وروي حرب عن احمد كقول ابي حنيفة وذكر عن الحسن
التوسعة في ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان والخنثى كالمراة والاجماع قايم على انه لا يقوم
ملاصقا للجنازة وانه لا بد من فرجة بينهما وفي الحديث اثبات الصلاة على النفسا وان كانت شهيدة
وعن الحسن انه لا يصلي عليها بموت من زنا ولا ولدها وقاله قتادة في ولدها ص باب اين يقوم
من الرجل والمراة ش اي هذا باب يذكر فيه اين يقوم المصلي على الميت من المراة والرجل فان قلت
ليس في حديث الباب بيان موضع قيام الرجل فلم ذكره في الترجمة قلت قال الكرماني للاشعار
بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما لقياس الرجل على المراة اذ لم يقل بالفرق بينهما وفيه
نظر اما في الاول فلانه لما لم يجد حديثا في ذلك بشرطه لم يكن لذكره وجه واما في الثاني فمن
اين علم لم يقل بالفرق بينهما وقال بعضهم اراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة واشار الى تضعيف
ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند راسه
وصلى على امراة فقام عند عجيزتها فقال له العلا بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل قال نعم انتهى قلت وروى ابو داود هذا الحديث مطولا وسكت عليه وسكوته دليل رضاه
به ورواه الترمذي وابن ماجة ايضا فقال الترمذي حدثنا عبد الله ابن منير عن سعيد بن عامر
عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال وسط السرير فقال له العلا
ابن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك
منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوه وقال الترمذي حديث انس حديث حسن واسم ابي غالب نافع وقيل رافع
وكيف يضعف هذا وقد رضي به ابو داود وحسنه الترمذي ولكن لما كان هذا الحديث مشتد الخفية
طعنوا فيه بما لا يفيدهم ولين سلمنا ذلك ولكن لا نسلم وقوف البخاري عليه والتضعيف وعدمه
مبنيان عليه وذكر البخاري الرجل في الترجمة لا يدل على عدم التفرقة بينهما عنده لانه يجوز ان يكون
مذهبه غير هذا وذكر الرجل وقع اتفاقا لا قصدا ص حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث
حدثنا حسين عن ابن بريدة حدثنا سمرة بن جندب قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت
في نفاسها فقام عليها وسطها ش ذكر حديث سمرة هنا من وجه اخر عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة
وقد مر في باب رفع العلم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة الى اخره
وفي الباب السابق يروي بن بريدة عن سمرة بالعنعنة وهنا بصيغة التحديث وهناك يروي
حسين عن ابن بريدة بالتحديث وههنا بالعنعنة ص باب التكبير على الجنازة اربعا ش اي
هذا باب في بيان التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وقد استقصينا الكلام في عدد تكبيرات
الجنازة في باب الصفوف على الجنازة ص وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له
فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد هذا هو حميد بن ابي
حميد الطويل الخزاعي البصري واختلفوا في اسم ابي حميد فقيل داور وقيل تيرويه وقيل
ذادويه وقيل عبد الرحمن وقيل طرخان وقيل مهران وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق من
طريق حميد وذلك عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا
يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة فان قلت روى انس الاقتصار على
ثلاث قال ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك
على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق

قال

راسه ثم جاوا بجنازة امراة من قريش فقال يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال صح

عن صح

قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث قلت يمكن التوفيق بان يكونا واقعتين
لتغايرهما ففي الاولى كان يرى الثلاث مجزية ثم استقر على الاربع لما ثبت عنده ان الذي استقر عليه
جماهير الصحابة هو الاربع وقال صاحب التلويح ويحمل على ان احدى الروايتين وهم قلت يحمل غير موجه
والاحسن ما قلناه واما قوله وهل التكبير الا ثلاث يعني غير تكبيرة الافتتاح كما ذكرنا فيما مضى عن يحيى
ابن ابي اسحق ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة افتتاح
الصلاة قوله فكبر ثلاثا اي ثلاث تكبيرات قوله فقيل له اي قيل له كبرت ثلاثا قوله ثم كبر الرابعة اي التكبيرة
الرابعة وقال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلا او نسيانا اتم ما بقي من التكبير وان رفعت اذا كان
بقرب ذلك فان طال ولم يدفن اعيدت الصلاة عليها وان دفنت تركت وفي العتبية نحوه عن مالك
وقال صاحب التوضيح وعندنا خلاف في البطلان اذا رفعت في اثنا الصلاة والاصح الصحة وان صلى عليها
قبل وضعها ففي الصحة وجهان وعندنا كل تكبيرة قايمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا يجوز صلاته
كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبيرة او اكثر يقضيها بعد السلام ما لم ترفع
الجنازة ولو رفعت بالايدي ولم يوضع على الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى يتباعد وفي الاشراف
قال ابن المسيب وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك واحمد في رواية
واسحق والشافعي المسبوق يقضي ما فاته متتابعا قبل ان يرفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول
اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضي ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصري والشعبي
والاوزاعي واحمد في رواية ولو جا وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلاة وعند ابي
يوسف والشافعي يدخل معه ويأتي بالتكبيرات نسقا ان خاف رفع الجنازة وفي المحيط وعليه الفتوى ص
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع
تكبيرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في باب الصفوف على الجنازة ص حدثنا محمد
ابن سنان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة مثل الذي قبله ذكر رجاله وهم اربعة
الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو بكر العوفي الاعمى مات
سنة ثلاث وعشرين ومايتين الثاني سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام بن حيان بفتح الحا المهملة
وتشديد اليا اخر الحروف منصرفا وغير منصرف ابن بسطام الهذلي الثالث سعيد بن ميناء بكسر الميم
وسكون اليا اخر الحروف وبالنون وبالمد والقصر ابو الوليد الرابع جابر بن عبد الله ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه
من افراده وفيه ان سليما بصري وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن ميناء مكي واخرجه
مسلم في الجنايز عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة
وفتح الحا المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله فكبر اربعا اي اربع تكبيرات
ص وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد بن عبد الوارث اي قال يزيد وعبد الصمد رويا عن سليم المذكور
باسناده الى جابر اصحمة ووقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم اصحمة ورواية يزيد هذه
وصلها البخاري في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه ص وتابعه عبد الصمد ش اي تابع
يزيد بن هرون عبد الصمد بن عبد الوارث ووصل روايته الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه ووقع
في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحا يعني بحذف الهمزة وحكى الاسماعيلي ان في

يكبر في ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف م

عن سليم اصحمة ش يزيد بن الزيادة بن هرون الواسطي وعبد الصمد م

رواية عبد الصمد اصحه باثبات الالف والخا المعجمة قال وهو غلط وحكى الكرماني ان بعض النسخ
في رواية محمد بن سنان اصحه بالبا الموحدة عوض الميم ص باب قراة الفاتحة على الجنازة
ش اي هذا باب في بيان مشروعية قراة الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن
المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال
الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراة وهو قول مالك والكوفيين
قلت وليس في صلاة الجنازة قراة القران عندنا وقال ابن بطال وممن كان لا يقرا في الصلاة
على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطا وطاوس
وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر ومجاهد وحماد وبه
قال الثوري وقال مالك قراة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند مكحول
والشافعي واحمد واسحق يقرا الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقراها في كل تكبيرة عند الشافعي
وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقراها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن
المسور بن مخرمة يقرا في الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة ص م قال الحسن يقرا على الطفل بفاتحة
الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا ش الحسن هو البصري ووصله ابو نصر عبد الوهاب بن
عطا الخفاف في كتاب الجنائز تاليفه عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة
عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرا بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا قوله فرطا الفرط بالتحريك
الذي يتقدم الوارده فيهيئ لهم اسباب المنزل قوله وسلفا بتحريك اللام اي متقدما الى الجنة لاجلنا
ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس ح وحدثنا
محمد بن كثير انا سفين عن سعد بن ابرهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي
الله عنهما على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ثمانية الاول محمد بن بشار بفتح البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره الثاني
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وهو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم
الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عام خمسة وعشرين
ومائة الخامس طلحة الندي مات عام تسعة وتسعين السادس محمد بن كثير ضد قليل وقد تقدم
السابع سفيان الثوري الثامن عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه طريقان عن شيخين كلاهما مسميان بمحمد وفيه احد
الرواة مذكور بلقبه وفيه ان شيخه محمد بن بشار وشيخ شيخه بصريان وشعبة واسطي وسعد
وطلحة مدنيان ومحمد بن كثير بصري وسفين كوفي ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود
في الجنائز عن محمد بن كثير بصري واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن
سفيان بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به وعن الهيثم
ابن ايوب الطالقاني عن ابرهيم بن سعد عن ابيه به ذكر معناه قوله فقرا بفاتحة الكتاب ليس
فيه بيان لموضع القراة قال شيخنا زين الدين هو مبين في حديث جابر رواه البيهقي من طريق
الشافعي قال انا ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كبر على الميت اربعا وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى وقال شيخنا واسناده ضعيف قال
واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق قوله لتعلموا انها اي ان قراة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة

ابن عبد الله بن عوف بن
اخي عبد الرحمن كان فقيها
سخيا يقال له طلحة م

وفي

وفي رواية ابي داود انها من السنة وفي رواية النسائي وابن خزيمة في صحيحه بلفظ
فاخذت بيده فسالته عن ذلك فقال يا ابن اخي انه حق وسنة وفي رواية النسائي وابن خزيمة
في صحيحه بلفظ فاخذت بيده فسالته عن ذلك فقال يا ابن اخي انه حق وسنة وفي رواية الترمذي
انه من السنة او من تمام السنة وفي رواية النسائي بلفظ فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى
اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسالته فقال سنة وحق ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول ان
الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون ان يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول
الشافعي واحمد واسحق الثاني ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان القراة بعد التكبيرة الاولى هل هو
على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب حكى الروياني وغيره عن نص الشافعي انه لو اخر قراة الفاتحة
الى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعة عن البندنيجي
والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعين القراة عقيب التكبيرة الاولى واختلف في المسئلة
كلام النووي فجزم في البيان بوجوب قراتها في التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال انه يجوز
تاخيرها الى التكبيرة الثانية وقال في شرح المهذب فان قرا الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز
وكذا قال في المنهاج الثالث ليس في حديث ابن عباس صفة القراة بالنسبة الى الجهر والاسرار وعند البيهقي
من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة
الكتاب في الصلاة على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة فقد يستدل به على الجهر وهو احد الوجهين
لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلاة عليها ليلا قال شيخنا زين الدين والصحيح انه يسر بها ليلا ايضا
واما النهار فاتفقوا على انه يسر فيه قال ويجاب عن الحديث بانه اراد بذلك اعلامهم بما يقرا ليتعلموا
ذلك ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الاية احيانا في صلاة
الظهر وكان مراده ليعرفهم السورة التي كان يقراها في الظهر فان قيل للشافعية لم لم تقروا بسورة مع الفاتحة
كما في غيرها من الصلوات مع ان في رواية النسائي المذكورة انفا فقرا بفاتحة الكتاب وسورة واجيب عن ذلك بان
البيهقي قال في سننه ان ذكر السورة فيه غير محفوظ الرابع قول الصحابي من السنة حكمه حكم المرفوع على القول
الصحيح قاله شيخنا زين الدين وفيه خلاف مشهور ووردت احاديث اخر في قراة الفاتحة في صلاة
الجنازة منها حديث ام شريك رواه ابن ماجه عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على
الجنازة بفاتحة الكتاب ومنها حديث ام عفيف النهدية انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نقرا
بفاتحة الكتاب على ميتنا رواه ابو نعيم ومنها حديث ابي امامة بن سهل انه قال السنة في الصلاة على الجنازة
ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة رواه النسائي وقال
النووي في الخلاصة ان اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة هذا صحابي وقال شيخنا زين
الدين لم يعقل روية النبي صلى الله عليه وسلم فليست له صحبة وقال الذهبي ابو امامة بن سهل بن حنيف
اسمه اسعد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه مرسل وروى ابن ابي شيبة عن رجل من همدان ان عبد الله
ابن مسعود قرا على جنازة فقلت له كيف صنعت قال قرات عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن عون كان الحسن
ابن ابي الحسن يقرا بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال هذا قول شهر بن حوشب وقال
الضحاك اقرا في التكبيرتين الاوليين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن فضالة مولى عمران الذي
كان صلى على ابي بكر او عمر قرا عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال روي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا
يقران عليها بالفاتحة وفي كتاب الجنائز للمزني وبلغنا ان ابا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقراون بام القران

بفاتحة الكتاب وروي
ايضا عن ابي بن حديث
ابي العريان الحذاء قال
صليت خلف الحسن
بن علي على جنازة صح

عليها وفي المحلى صلى المسور بن مخرمة فقرأ في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ لاجهل ان يكون هذه الصلاة عجما ولكني اردت ان اعلمكم انه فيها قراءة وروى عن ابي الدرداء وانس وابي هريرة انهم كانوا يقرؤون بالفاتحة قلت قد ذكرنا في اول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين انه لا قراءة في صلاة الجنازة وعن ابن مسعود ليس بوقت فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقولا وفعلا وان ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد وقال لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة ومن الدعاء للميت ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وروى ايضا عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول ان فلانا بن فلان في ذمتك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفا والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم والحبل العهد والمشاق وروى الترمذي من حديث ابي ابرهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن اسم ابو ابرهيم الاشهلي فلم يعرفه وروى الحاكم في المستدرك من حديث بريدة ابن ركانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وروى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على جنازة فقولوا اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ماض فيه حكمك وعدل فيه قضاؤك نسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان ترحمه اذا رضيت عنه وتسعد به في من رحمته وتبيده بالقول الثابت انك انت الغفور الرحيم اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده يا علي واذا صليت على امراة فقولوا اللهم اغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها يا علي واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعله لابويه سلفا واجعله لهما فرطا واجعله لهما نورا وسداد اعقب والدة الجنة انك على كل شي قدير وروى الطبراني من حديث عبد الله بن حارث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا واموتانا واصاغرنا واكابرنا وذكورنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله ص باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن شرح اي هذا باب في بيان الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت فيه وهذا من المسايل المختلف فيها فلذلك اطلق الترجمة بالجواز ولم يعممه وكلمة ما مصدرية اي بعد الدفن ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعنا الشعبي قال اخبرني

من مر مع

قال ه

رسول الله صلى

اللهم

ص

من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ وصلوا خلفه قلت من حدثك يا ابا عمرو قال ابن عباس رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجنايز في موضعين في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة والشعبي هو عامر بن شراحيل وروى نحوه عن ابي هريرة في باب كنس المسجد وفي باب الخدم في المسجد وقد مضى الكلام فيه مستقصى ص حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان اسود رجلا او امراة كان يقم في المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم موته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا يا رسول الله قال افلا اذنتموني فقالوا انه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شانه قال فدلوني على قبره فصلى عليه ش مطابقته للترجمة في قوله فصلى عليه اي على قبره وقد ذكرنا الان ان البخاري اخرج هذا الحديث في الموضعين المذكورين من حديث هما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد والامر عن احمد بن واقد عن حماد وقد مضى الكلام فيها هناك قوله رجلا بالنصب بدل عن اسود ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف قوله كان يقم اي يكنس ويروى يكون في المسجد يقم قوله قالوا مات ويروى فقالوا له قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسم او لفظة ذات مقحمة قوله قصته منصوب بفعل رأى ذكر واقصته قوله فدلوني بضم الدال وفي هذا الحديث زاد بن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله منورها عليهم فان قلت صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر الاسود المذكور بسبب انهم حقروا شانه وفي رواية ابن حبان صلاته عليه بسبب ان القبور مملوة ظلمة على اهلها قلت الحكم يثبت بعلتين واكثر ص باب الميت يسمع خفق النعال ش اي هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الاحياء وخفق النعال صوتها عند دوسها على الارض وقوله الميت مرفوع لانه مبتدا وخبره هو قوله يسمع ولفظ باب مقطوع عن الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف ص حدثنا عياش حدثنا عبد الاعلى قال لي خليفة ثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا واما الكافر او المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين ش مطابقته للترجمة في قوله انه يسمع قرع نعالهم فان قلت في الترجمة خفق النعال فلا يطابق قلت الخفق والقرع في المعنى سواء على انه ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الخفق وهو ما رواه ابو داود واحمد من حديث البراء بن عازب في اثناء حديث طويل فيه وانه يسمع خفق نعالهم وروى ابو داود ايضا نحو رواية البخاري وقال نا محمد بن سلمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم ذكر رجاله وهم سبعة الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة ابن الوليد الرقام مر في باب الجنة تحرج الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة الثالث خليفة من الخلافة بالخاء المعجمة واللام بن خياط بالخاء المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف الرابع يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي وقد مر غير مره الخامس سعيد بن ابي عروبة السادس قتادة بن دعامة السابع انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة وهو معنى قوله وقال

ص

لي خليفة اي قال البخاري قال خليفة ومثل هذا اذا قال يكون قد اخذه عنه في المذاكرة غالبا
ولهذا قال ابو نعيم الاصبهاني ان البخاري رواه عن خليفة وعياش الرقام وفيه ان رواته كلهم
بصريون ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في صفة النار قال حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس
ابن محمد حدثنا سفيان بن عبد الرحمن عن قتادة حدثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال ياتيه ملكان
فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله صلى الله عليه
وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملا عليه خضرا الى يوم
يبعثون واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري واخرجه النسائي فيه عن احمد بن ابي
عبيد الله الوراق مختصرا ومطولا وعند ابن ماجة عن ابي هريرة يرفعه ان الميت يصير الى القبر
فيجلس الرجل الصالح غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل
فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رايت الله فيقول لا وما ينبغي
لاحد ان يراه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم
يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه
وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري
فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها
وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم تفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال
له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله تعالى وفي رواية الحاكم فان كان مومنا
كانت الصلاة عند راسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكاة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة
والصلة والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه فاي جهة اتى منها يمنع فيقعد فتمثل له الشمس قد
دنت للغروب فيقال له ما تقول في هذا الرجل الحديث مطولا وقال صحيح ولم يخرجاه وفي الترمذي
عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان
ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول
هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم
انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول
ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى
يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان
قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التيمي عليه فتلتيم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها
معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي الاوسط
للطبراني ووصف الملكين اعينهما مثل قدور الناس وانيابهما مثل صياصي البقر وفي رواية ابن حبان
اتدرون فيمن انزلت هذه الاية فان له معيشة ضنكا هو عذاب الكافر في القبر يسلط عليه تسعة
وتسعون تنينا اتدرون ما التنين هو تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة اروس ينفخن له
ويلسعنه الى يوم القيامة ذكر معناه قوله العبد اي العبد المومن المخلص قوله وتولى
اي اعرض وذهب اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى
واحد قلت لا نسلم ان المعنى واحد لان التولي هو الاعراض ولا يستلزم الذهاب وقال بعضهم

رايت

رايت ان لفظ تولى مضبوطا بخط معتمد على صيغة المجهول اي تولى امره اي الميت قلت
لا يعتمد هذا والمعنى ما ذكرناه قوله قرع نعالهم اي نعال الناس الذين حول قبره من الذين باشروا
دفنه وغيرهم وقرع النعال صوتها عند المشي والقرع في الاصل الضرب فكان اصحاب اذا ضربوا
الارض بها خرج منها صوت قوله ملكان وهما المنكر والنكير كما فسر في حديث ابي هريرة وغيره وانما
سميا بهذا الاسم لان خلقهما لا يشبه خلق الادميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام
بل لهما خلق بديع وليس في خلقتهما انس للناظرين اليهما جعلهما الله تكرمة للمومنين لتثبته وتبصره
وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب وسميا ايضا فتانا القبر
لان سوالهما انتهارا وفي خلقهما صعوبة وقال ابن الجوزي بسند ضعيف ناكور وسيدهم رومان
قوله فاقعداه اي اجلساه قال الكرماني وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان
القعود هو القيام والجلوس عن الاضطجاع قلت استعمال الاقعاد موضع الاجلاس لا يمنع الفرق
المذكور قوله في هذا الرجل محمد اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله محمد بالجر عطف بيان عن الرجل
ويجوز ان يكون بدلا فان قلت هذه عبارة خشنة ليس فيها تعظيم ولا توقير قلت قصد
بهذا الامتحان للمسول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القايل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت قوله فيقال يحتمل ان يكون هذا القول من المنكر والنكير ويحتمل ان يكون من غيرهما
من الملائكة قوله فيراهما اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار قوله او المنافق
شك من الراوي والمراد بالمنافق الذي يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه وظاهر الكلام وهو قوله
لا ادري كنت اقول كما يقول الناس يشمل الكافر والمنافق ولكن الكافر لا يقول ذلك فيتعين
المنافق كما في رواية الترمذي قوله لا دريت قال الداودي اي لا وفقت في مقامك هذا
ولا في البيت قوله ولا تليت قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ائتليت
على وزن افتعلت من قولك ما الوته اي ما استطعته ويقال لا الو كذا اي لا استطيعه قلت
وكذا قال ابن السكيت قولهم لا دريت ولا ائتليت هو افتعلت من قولك ما الوت هذا اي ما
استطعته من الا يالو اي قصر وفلان لا يالوك نصحا فهو آل والمراة آلية وجمعها اوال ويقال
ايضا الى يولي تاليه اذا قصر وابطا وقال ابن قرقول قيل معناه لا تلوت يعني القران اي
لم تدر ولم تتل اي لا تنتفع بدرايتك وتلاوتك كما قال فلا صدق ولا صلى وقيل معناه لا اتبعت
الحق قاله الداودي وقيل لا اتبعت ما تدري قاله القزاز وقال ابن الانباري تليت غلط والصواب
اتليت بفتح الهمزة وسكون التا يدعو عليه بان لا يتلى ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها
وقال ابن سراج هذا بعيد في دعاء الملكين للميت واي مال له وقال القاضي لعل ابن الانباري
راى ان هذا اصل هذا الدعا ثم استعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب انتهى قلت
ابن الانباري لم يذكر الملكين وانما بين الصواب من الخطا في هذه المادة وقوله بان لا يتلى
ابله من اتلت الناقة اذا تلاها ولدها وقال الجوهري ومنه قولهم لا دريت ولا اتليت يدعوا
عليه بان لا تتلى ابله اي لا يكون لها اولاد وتلو الناقة ولدها الذي يتلوها وقال ثعلب لا دريت
ولا تليت اصله ولا تلوت فقلبت الواو يا لازدواج الكلام قلت هذا اصوب من كل ما ذكروه في هذا الباب
والدليل عليه ان هذه اللفظة جات هكذا في حديث البرا في مسند احمد لا دريت ولا تلوت اي لم تتل القران فلم
تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك وقال الزمخشري معناه ولا اتبعت الناس بان تقول شيا يقولونه وقيل
لا قرات فقلبت الواو يا للمزاوجة اي ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد وقراة

النعال م

عن م

روايته م

الكتب وقال ابن بطال الكلمة من بنات الواو لانها من تلاوة القران لكنه لما كان مع رويت تكلم
بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعا عليه اي لا كنت داريا ولا تاليا قوله ثم يضرب على صيغة
المجهول اي الميت قوله بمطرقة بكسر الميم قال الجوهري طرق النجاد الصوف يطرقه طرقا
اذا ضربه والقضيب الذي يضربه به يسمى مطرقة وكذلك مطرقة الحداد قوله من حديد يجوز
فيه الوجهان احدهما ان يكون صفة لمطرقة فعلى هذا يكون كلمة من بيانية ثم ان الظاهر ان الضارب
غير المنكر والنكير ولكن يحتمل ان يكون احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابو داود في سننه
ما يدل على جواز الوجهين الاول ما رواه من حديث البرا رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على روسنا الطير وفي يده عود ينكت به الارض فرفع راسه فقال
استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا وانه يسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين
يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد ويأتيه ملكان فيجلسانه الحديث وفيه
ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة
يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح فهذا يدل صريحا على
ان الضارب غير المنكر والنكير والثاني ما رواه ابو داود عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور فقالوا يا رسول الله ناس ماتوا
في الجاهلية الحديث بطوله وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول له لا دريت ولا تليت
فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما تقول الناس فيضربه بمطراق من حديد
بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين فهذا يدل صريحا ان الضارب هو الملك الذي
يساله وهو اما المنكر او النكير فان قلت كيف جمع الوجهين قلت يحتمل ان يكون الضرب متعددا
مرة من احد الملكين ومرة من الاعمى الابكم وكل هذا في حق الكفار فافهم قوله من يليه اي من يلي
الميت قيل المراد به الملايكة الذين يلون فتنته ومسالته قوله الا الثقلين اي غير الثقلين وهما
الانس والجن وسميا به لثقلهما على الارض فان قلت ما الحكمة في منع الثقلين من سماع صيحة ذلك
المعذب بمطرقة الحديد قلت لو سمعا لارتفع الابتلا وصار الايمان ضروريا ولا عرضوا عن
التدابير والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاهما فان قلت من العقلا فانحصر السماع على الملا
يكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلا وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا اظهر وقيل المراد
بمن يليه اعم من الملايكة الذين يلون فتنته وغيرهم غير الثقلين وانما منعت الجن هذه الصيحة
ولم يمنع سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني لان كلام الميت حين يحمل الى قبره في حكم
الدنيا وليس فيها شي من الجزاء والعقوبة لان الجزا لا يكون الا في الاخرة وانما كلامه اعتبار
لمن سمعه وموعظة فاسمعه الله الجن لانه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يضعفون
بخلاف الانسان الذي كان يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة
وجزا فدخلت في حكم الاخرة فمنع الله تعالى الثقلين اللذين هما في دار الدنيا سماع عقوبته
وجزايه في الاخرة واسمعه سائر خلقه ذكر ما يستفاد منه فيه اثبات عذاب القبر وهو
مذهب اهل السنة والجماعة وانكر ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المتاخرين
من المعتزلة واحتجوا في ذلك بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يذوقون
في الجنة موتا سوى الموتة الاولى ولو صاروا احيا في القبور لذاقوا مرتين لا موتة واحدة وبقوله

تعالى

لموصوف محذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب والاخر ان يكون صفة م

وجه

قدموني م

تعالى وما انت بمسمع من في القبور فان الغرض من سياق الاية تشبيه الكفرة باهل القبور في
عدم الاسماع وقالوا اما من جهة العقل فانا نرى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان تذهب اجزاوه
ولا نشاهد فيه احياء ومساله والقولهم بهما مع المشاهدة سفسطة ظاهرة وابلغ منه من اكلته
السباع والطيور وتفرقت اجزاوه في بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق حتى تفتت وذرى
اجزاوه المفتتة في الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا فانا نعلم عدم احيائه
ومسالته وعذابه ضرورة ولنا ايات احدها قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
وهو صريح في التعذيب بعد الموت الثانية قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين
فان الله تعالى ذكر مرتين وهما لا يتحققان الا ان يكون في القبر حيوة وموت حتى يكون احد
الموتين ما يتحصل عقيب الحيوة التي في الدنيا والاخر يتحصل عقيب الحياة التي في القبر والثالثة
قوله تعالى ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب عطف هذا العذاب الذي
هو عذاب يوم القيامة على العذاب الذي هو عرض النار صباحا ومسا فعلم انه غيره وذهب
ابو الهذيل العلاف وبشر بن المعتمر الى ان الكافر يعذب في ما بين النفختين ايضا واذا ثبت
التعذيب ثبت الاحيا والمسالة لان كل من قال بعذاب القبر قال بهما ولنا ايضا احاديث صحيحة واخبار
متواترة منها حديث الباب ومنها حديث ابي هريرة وقد ذكرناه فيه ومنها حديث زيد بن ثابت
اخرجه مسلم مطولا وفيه تعوذوا بالله من عذاب القبر ومنها حديث ابن عباس اخرجه الستة
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان الحديث ومنها حديث البرا
ابن عازب اخرجه الستة قال اذا اقعد المومن في قبره اتي فيشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لفظ
البخاري وفي رواية في الصحيحين يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب القبر ومنها حديث
ابي ايوب اخرجه الشيخان والنساي وسياتي ان شاء الله تعالى ومنها حديث ابي سعيد اخرجه
ابن مردويه في تفسيره عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين امنوا
في الحيوة الدنيا وفي الاخرة في القبر ومنها حديث عايشة رضي الله عنها اخرجه الشيخان والنساي
وفيه عذاب القبر حق وسياتي ان شاء الله تعالى ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابو داود
والنساي وابن ماجه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وعذاب القبر
وفتنة الصدر ومنها حديث سعد رواه البخاري والترمذي والنساي انه كان يقول لبنيه
اي بني تعوذوا بكلمات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن فذكر عذاب القبر ومنها
حديث بن مسعود رضي الله عنه اخرجه الطحاوي وغيره عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر
بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره ماية جلدة فلم يزل يسال الله ويدعوه حتى صارت واحدة
فامتلا قبره عليه نارا الحديث ومنها حديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم عنه قال لا اقول لكم
الا ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب
القبر ومنها حديث ابي بكرة اخرجه النساي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في اثر
الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة اخرجه
ابو داود والنساي وابن ماجه عنه في حديث مرفوع قال فيه او ما علمتم ما اصاب صاحب بني
اسرايل كان الرجل منهم اذا اصاب الشي من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره
ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه النساي عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني

اعوذ بك من الكسل الحديث وفيه واعوذ بك من عذاب القبر وروى الترمذي الحكيم في نوادر
الاصول حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتانى القبر فقال عمر
ابن الخطاب ايرد لنا عقولنا يا رسول الله قال نعم كهيئتكم اليوم فقال عمر في فيه الحجر ومنها حديث
اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما اخرجه البخاري والنسائي على ما ياتي ومنها حديث ام ميسرة
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا في حائط من حوائط
بني النجار فيه قبور منهم قد موتوا في الجاهلية قالت فخرج فسمعته يقول استعيذي بالله
من عذاب القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه
البهائم ومنها حديث ام خالد اخرجه البخاري والنسائي عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتعوذ من عذاب القبر واما الجواب عن قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير في فيها للجنة اي لا يذوق اهل الجنة في الجنة الموت فلا ينقطع
نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الاية على انتفاء موتة اخرى بعد المسالة
وقبل دخول الجنة واما قوله الا الموتة الاولى لذاقوا في الجنة الموت لكنه لا يمكن بلا شبهة
فلا يتصور موتهم فيها وقد يقال الا الموتة الاولى للجنس لا للوحدة وان كانت الصيغة صيغة
الواحد نحو ان الانسان لفي خسر وليس فيها نفي تعدد الموت لان الجنس يتناول التعدد
ايضا بدليل ان الله تعالى احيا كثيرا من الاموات في زمان موسى وعيسى وغيرهما وذلك
يوجب تاويل الاية بما ذكرنا واما الجواب عن قوله وما انت بمسمع من في القبور فهو ان عدم
اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم واما الجواب عن دليلهم العقلي فهو ان المصلوب
لا يعد في الاحيا والمسالة مع عدم المشاهدة كما في صاحب السكر فانه حي مع انا لا نشاهد حياته
وكما في روية النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه الصلاة والسلام وهو بين ظهر اصحابه مع ستره عنهم
ولا بعد في رد الحياة الى بعض اجزا البدن فيختص بالاحيا والمسالة والعذاب وان لم يكن ذلك
مشاهدا لنا وقال الصالحي من المعتزلة وابن جرير الطبري وطايفة من المتكلمين يجوز التعذيب على
الموتى من غير احيا وهذا خروج عن المعقول لان الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه وقال بعض
المتكلمين الالام تجتمع في اجساد الموتى وتتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا احسوا بها دفعة
واحدة وهذا انكار للعذاب قبل الحشر وهو باطل بما قررناه وفيه اثبات السوال بالملكين اللذين
بينا في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه وانكر الجبائي وابنه والبلخي تسمية الملكين بالمنكر والنكير
وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه اذا سئل والنكير انما هو تقريع الملكين ويرد عليهم بالحديث
الذي فسر فيه الملكان بهما كما ذكرناه وفيه جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها
وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحلى
ولا يحل لاحد ان يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان في احدهما
شعر جاز ذلك وان كان في احديهما شعر والاخر بلا شعر جاز المشي فيهما وفي المغني ويخلع النعال
اذا دخل المقابر وهذا مستحب واحتج هولا بحديث بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك رواه
الطحاوي واخرجه ابو داود وابن ماجة ياثم منه واخرجه الحاكم وصححه وكذا صححه ابن حزم والخصاصية
امه واختلف في اسم ابيه فقيل بشير بن نذير وقيل ابن معبد بن شراحيل وقال الجمهور من العلما بجواز ذلك
وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقها من التابعين

فهو تاكيد لعدم موتهم في الجنة على سبيل التعليق بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى صح

ومن بعدهم

ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن الخصاصية بانه انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله
في مشيه وقال الطحاوي ان امره عليه السلام بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها ولكن
لما راى عليه الصلاة والسلام قدرا فيهما يقذر القبور امر بالخلع وقال الخطابي يشبه ان يكون انما كره ذلك
لانه فعل اهل النعمة والسعة فاحب ان يكون دخوله المقبرة على زي التواضع والخشوع وقال ابن الجوزي
ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما ويدل على انه امره بالخلع احتراما
للقبور لانه نهى عن الاستناد والجلوس عليه وفيه ذهول عما ورد في بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان يسال فلما
سمع صرير السبتيتين اصغى اليه فكاد ان يهلك لعدم جواب الملكين فقال له عليه الصلاة والسلام الق فيهما لئلا يوذي
صاحب القبر ذكره ابو عبد الله الترمذي فان قلت بعد فراغ الملكين من السوال ما يكون الميت قلت
ان كان سعيدا كان روحه في الجنة وان كان شقيا ففي سجين على صخرة على شفير جهنم في الارض السابعة
وعن ابن عباس يكون قوم في برزخ ليسوا في جنة ولا نار ويدل عليه قصة اصحاب الاعراف والله اعلم ما يقال
لمن يدخل من اصحاب الكباير ان كان يقال له نم صالحا او يسكت عنه وقيل ان ارواح السعدا تطلع على قبورها
واكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس فانهم يعرفون اعمال الاحيا يسالون
من مات من السعدا ما فعل فلان فان ذكر خيرا قال اللهم ثبته وان كان غيره قال اللهم راجع به وان قيل لهم مات
قبل الم ياتكم قالوا انا لله وانا اليه راجعون سلك به غير طريقنا هوى به الى امه الهاوية وقيل انهم اذا كانوا
على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم فلو اذن لهم لردوا السلام ص باب من احب الدفن في الارض المقدسة
او نحوها ش اي هذا باب يذكر فيه من احب ان يدفن في بيت المقدس اما طلبا للقرب من الانبيا المدفونين
هناك او ليقرب عليه المشي الى المحشر ويسقط عنه المشقة التي تحصل لمن بعد منه قوله او نحوها بقية ما يشد
اليه الرحال من الحرمين ص حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل
ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله
عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال اي رب
ثم ماذا قال ثم الموت قال فالان فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطور عند الكثيب الاحمر ش مطابقته للترجمة في
قوله فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمود بن غيلان بالغين
المعجمة مر في باب النوم قبل العشا الثاني عبد الرزاق بن همام وقد مضى الثالث معمر بفتح الميمين
ابن راشد وقد تكرر ذكره الرابع عبد الله بن طاوس مر في باب المراة تحيض الخامس طاوس بن كيسان
وقد مر غير مرة السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في مو
ضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي
ومعمر بصري وعبد الرزاق وعبد الله بن طاوس وابوه طاوس يمانيون وفيه رواية الابن عن الاب
وفيه ان ابا هريرة لم يرفع الحديث ههنا فلذلك عابه الاسماعيلي ورفعه في احاديث الانبيا عليهم السلام
على ما يجي واخرجه عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم في احاديث الانبيا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه
النسائي في الجنايز عن محمد بن رافع ذكر معناه قوله ارسل على صيغة المجهول ومعلوم ان الله هو الذي
ارسله قوله صكه اي ضربه بحيث فقا عينه يدل عليه قوله فرد الله عينه وقد صرح بذلك في رواية مسلم
قال حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقا عينه
فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه الحديث وفي رواية له جاء ملك

الموت الي موسى عليه السلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسي عين ملك الموت ففقاها فرجع الملك
الي الله فقال ارسلتني الي عبد لك لا يريد الموت وقد فقاء عيني قال فرد الله اليه عينه الحديث وهذا
الطريق مرفوع والذي قبله موقوف كما اخرجه البخاري وقال ابن خزيمة انكر بعض اهل البدع والجهمية
هذا الحديث وقالوا لا يخلو ان يكون موسي عرف ملك الموت او لم يعرفه فان كان عرفه فقد استخف به ه
وان كان لم يعرفه فرواية من روي انه كان يأتي موسي عيانا لا معنى لها ثم ان الله تعالى لم يقبض الملك الموت
من اللطمة وفقي العين والله تعالى لا يظلم احدا قال ابن خزيمة وهذا اعتراض من لم يحسن ان يصير فقه ومعني الحديث صحيح
وذلك ان موسي لم يبعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اختبارا وابتلاء
لما امر الله تعالى خليله بذبح ولده ولم يرد امضاء ذلك ولو اراد ان يقبض روح موسي عليه السلام حين لطم
الملك لكان ما اراد وكانت اللطمة مباحة عند موسي اذا راي ادميا دخل عليه ولا يعلم انه ملك الموت وقد
اباح الرسول صلي الله عليه وسلم فقي عين الناظر في دار المسلم بغير اذن ومحال ان يعلم موسي انه ملك الموت
ويقفا عينه وقد جاءت الملائكة الي ابرهيم عليه السلام فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال ان يقدم اليهم
عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء الملك الي مريم فلم تعرفه ولو عرفته لما استعاذت منه وقد دخل الملكان علي داود
عليه السلام في شبه ادميين فحتكما عنده ولم يعرفهما وقد جاء جبريل عليه السلام الي سيدنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم وساله عن الايمان فلم يعرفه وقال ما اتاني في صورة قط الا عرفته فيها غير هذه المرة فكيف
يستنكر ان لا يعرف موسي الملك حين دخل عليه واما قول الجهمي ان الله تعالى لم يقبض الملك فهو دليل علي جهله
من الذي اخبره ان بين الملائكة والادميين قصاص ومن اخبره ان الملك طلب القصاص فلم يقتص له
واما الدليل علي ان ذلك كان عمدا وقد اخبرنا نبينا عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى لم يقبض نبيا قط
حتي يريه مقعده في الجنة ويخيره فلم يرد ان يقبض روحه قيل ان ربه مقعده في الجنة وتخير
وقال ابن التين وقول من قال فقاعينه بالحجة ليس بشيء لما في الحديث رد الله عينه وقال الخطابي
فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسي عليه السلام بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده اليه او كيف لا يقبض
الملك روحه ولا يمضي امر الله تعالى فيه قلت اكرم الله موسي عليه السلام في حياته بامور افرده
بها فلما دنت وفاته لطف ايضا به بان لم يرسل الملك به باخذ روحه قهرا لكن ارسله علي سبيل الامتحان
في صورة البشر فاستنكر موسي عليه السلام شانه ودفعه عن نفسه فاتي ذلك علي عينه التي ركبت
في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسي عليه السلام حدة روي
انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقال النووي فان قلت كيف جاز عليه فقي عين الملك قلت
لا يمتنع ان يأذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للمطلوم والله يفعل ما يشاء وقال ابن قتيبة في
مختلف الحديث اذهب موسي عليه السلام العين التي هي تخييل وتمثيل وليست علي حقيقة وعاد ملك الموت
الي حقيقته خلقه الروحاني كما كان لم ينتقص منه شيء قوله قال اي رب اي قال موسي عليه السلام يا رب قوله
ثم ماذا وفي روايته ثم مه وهي بالاستفهامية ولما وقف عليها نادها السكت والمعني ثم ماذا يكون بعد ذلك
قوله قال ثم الموت اي قال الله ثم يكون بعد ذلك الموت قوله قال فالان اي قال موسي عليه السلام فالان
يكون الموت ولفظ الان ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي
والمستقبل وهو يدل علي ان موسي عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا الي لقاء ربه تعالي
كما خير نبينا عليه الصلاة والسلام فقال الرفيق الاعلي قوله فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة اي بعد
ذلك سال موسي الله ان يقربه من الارض المقدسة وهي بيت المقدس وقال ابن التين الارض المقدسة الشام ومعني
المقدسة المبرئة من الذنوب ومنه قدوس الوادي راي الحجر من ذلك الموضع الذي هو الان موضع قبره الموصلي الي بيت المقدس وانما

المطلع وكلمة ان مصدرية في محل النصب بنزع الخافض اي سال الله الدنو من بيت المقدس

سال

سال ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من الانبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما
في الحياة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لاهلها
وقال المهلب انما سال الدنو منها ليسهل علي نفسه ويسقط عنه المشقة التي يكون علي من هو بعيد
منها وصعوبته عند البعث والحشر فان قلت لم لم يسال نفس البيت وسال الدنو منه قلت
خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس كما اخبر الشارع ان اليهود والنصاري اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد قوله ربمة حجر يحتمل ان يكون علي قبره او دونها فقد رمية حجر او اد ني من
مكاني الي الارض المقدسة هذا الغدر فان قلت ما الحكمة في طلبه الدنو من الارض المقدسة قلت
الحكمة في ذلك ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه اربعين سنة الي ان
افناهم الموت ولم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع عليه السلام ومات هرون ثم موسي عليهما
السلام قبل فتحها ثم ان موسي لما لم يقدر له دخولها الغلبة الجبارين عليها ولم يكن نبشه بعد ذلك
لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطي حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبي صلي الله عليه وسلم
يدفن حيث يموت ولا ينقل قيل فيه نظر لان موسي قد نقل يوسف عليه السلام الي بلاد ابرهيم الخليل
عليه السلام قلت وفيه نظر لان موسي انما نقله الا بالوحي فكان ذلك كان مخصوصا به قوله فلو كنت
ثم بفتح الثاء المثلثة وهو اسم يشار به ولما عرج النبي صلي الله عليه وسلم راي موسي قائما يصلي في قبره
وفي المراة اختلفوا في موضع قبر موسي عليه السلام علي اقوال احدها انه بارض التيه هو وهرون
عليهما السلام ولم يدخل الارض المقدسة الا ربمة حجر رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال
لا يعرف قبره ورسول الله صلي الله عليه وسلم ابهم ذلك بقوله الي جانب الطريق عند الكثيب الاحمر
ولو اراد بيانه لبينه صريحا وقال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسي وهرون لاتخذوهما الاهين
من دون الله عز وجل وقال ابن اسحق لم يطلع علي قبر موسي عليه السلام الا الرخمة وهي التي اطلع علي قبر
هرون لما دفن في التيه فتزع الله عقلها ليلا يدل عليه ومعني عقلها الهامها الثاني انه بباب لقة بالبيت
المقدس وقال الطبري هو الصحيح قلت كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس وهبت وعامة
العلما انه بارض التيه والثالث ان قبره ما بين عالية وعويلة ذكره الحافظ ابو القاسم في تاريخ
دمشق فقال وروي ان قبر موسي بين عالية وعويلة وهما محلتان عند مسجد القدم ويقال ان قبره
روي في المنام فيها قال والاصح انه بتيه بني اسرائيل والرابع ان قبره بوادي في ارض مآب بين
بصري والبلقا والخامس ان قبره بدمشق ذكره الحافظ ابو القاسم عن كعب الاحبار وذكر بن حبان
في صحيحه ان قبر موسي بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس واعترض عليه القاضي محمد بن عبد الواحد
في كتابه علل الاحاديث بان مدين ليست قريبة من القدس ولا من الارض المقدسة وقد اشتهر ان قبر
ابار يحا وهي من الارض المقدسة مرار ويقال انه قبر موسي عليه السلام وعنده كثيب احمر كما في الحديث
وطريق والدعا عنده مستجاب به قوله الي جانب الطور ذكر ياقوت في كتاب المشترك ان الطور سبعة
مواضع منها جبل بيت المقدس يقال له طور زيتا وفي الاثريات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو
شرقي وادي سلوان ومنها طور هارون وعلم لجبل عال مشرف في قبلي بيت المقدس فيه فيما قيل قبر هارون
اخي موسي عليه السلام والظاهر ان الطور المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور
زيتا والله اعلم قوله عند الكثيب الاحمر هو الرمل المجتمع ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة ظاهرة علي
ان لموسي عليه السلام منزلة كبيرة حيث فعا عين ملك الموت ولم يعاتبه عليه وفيه استحباب الدفن في المواضع
الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين وفيه ان للملك قدرة علي التطور بصورة غير صورته وفيه في قو

بضع يده على متن ثور دلالة على ان الدنيا بقي منها كثير وان كان قد ذهب اكثرها وفيه
دلالة على الزيادة في العمل مثل الحديث الاخر من سره ان يبسط في رزقه وينسا في اثره فليصل
رحمه وهو يويد قول من قال في قوله تعالى وما يعمر من معمر الاية انه زيادة ونقص في الحقيقة
ص باب الدفن بالليل ش اي هذا باب في بيان مشروعية دفن الميت في الليل
وانما لم يفسر الجواز بل اطلق الترجمة لمكان الاختلاف فيه فذهب الحسن البصري وسعيد
ابن المسيب وقتادة واحمد في رواية الى كراهة دفن الميت بالليل واحتجوا في ذلك بحديث
جابر رضي الله عنه اخرجه احمد والطحاوي قال ان رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوي من حديث نافع عن ابن عمر
قال لا تدفنوا موتاكم بالليل وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة وكل من دفن
ليلا منه عليه الصلاة والسلام ومن ازوجه واصحابه رضي الله عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك
من خوف زحام او خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديد او خوف تغير او غير ذلك مما يبيح
الدفن ليلا لا يحل لاحد ان يظن بهم خلاف ذلك وذهب النخعي والزهري والثوري وعطا
وابن ابي حازم ومطرف بن عبد الله وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الاصح واسحق
الى ان دفن الميت بالليل يجوز واحتجوا بحديث الباب وبما رواه ابو داود من حديث عمرو بن دينار
قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر فاذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي
كان يرفع صوته بالذكر وقال الطحاوي النهي في حديث جابر المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل
ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من
الفضل والخير ببركة صلاته عليهم لانه قال في حديث يزيد بن ثابت فان صلاتي عليهم رحمة ولان
صلاته عليهم نور في قبورهم وذكر فيه وجها اخر وهو ما ذكره عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اكفان
موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وقال ايضا وقد فعل ذلك برسول الله
صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب
فاطمة ليلا وروي عنها انها قالت دفن ابو بكر ليلا ص ودفن ابو بكر رضي الله عنه ليلا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البخاري في اواخر الجنايز في باب موت يوم الاثنين من حديث
عايشة وفيه دفن ابو بكر قبل ان يصبح وروى بن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن علية عن الوليد
عن القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا قال وحدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسمعيل بن محمد عن ابن السباق
ان عمر رضي الله عنه دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير
عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة
قام هو واصحابه وكان سال عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه ش مطابقته
للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل وقد
مضى هذا الحديث في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة وفي باب الصلاة
على القبر بعد ما يدفن ومضى الكلام فيه مستوفى والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل
قوله قام ويروى فقام فصلوا على صيغة الجمع من الماضي اي صلى الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه
عليه ولا يقال هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم لان ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله فافهم وتيقظ
ص باب المسجد على القبر ش اي هذا باب في بيان منع بنا المسجد على القبر وانما قدرنا هكذا

لان حديث

بلغ مقابلة على خط مولفه

لضرورة صح

قوله م

لان حديث الباب يدل على هذا ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسايه كنيسة رايتها بارض
الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذ
كرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع راسه فقال اوليك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة اوليك شرار الخلق عند الله ش مطابقته للترجمة في قوله
بنوا على قبره مسجدا الى اخره وقد مضى الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية اخرجه
عن محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها واخرجه ايضا في باب الصلاة
في البيعة رواه البخاري عن محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها ومضى الكلام فيه مستوفى قوله اشتكى اي مرض ومارية بكسر الراء علم للكنيسة قوله تلك
ويروى بتلك ص باب من يدخل قبر المراة ش اي هذا باب في بيان من يدخل قبر المراة لاجل
الحادها ص حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن انس رضي الله عنه
قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر
فرايت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها
فنزل في قبرها فقبرها فقال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب ش مطابقته للترجمة من حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة انزل في قبر بنته فنزل فقبرها وقد ذكرنا وجه هذا في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله لانه اخرج هذا الحديث هناك ايضا عن
عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان الى اخره وقد مضى الكلام فيه مستوفى
قوله لم يقارف اي لم يباشر المراة قوله فقال ابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري قوله فقبرها اي
فقبر ابو طلحة بنت النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك قال
فليح اراه بضم الهمزة اي اظنه وهذا التعليق وصله الاسماعيلي وكذا قال سريج بن النعمان عن فليح اخرجه
احمد عنه وقال ابو علي الغساني كذا في النسخ قال ابن المبارك وفي اصل ابي الحسن القابسي قال ابو المبارك
قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان يعني ابو المبارك كنية محمد بن سنان شيخ البخاري المذكور
وقال الجياني هذا وهم محمد بن سنان لا اعلم بينهم خلافا انه يكنى ابا بكر وكان في نسخة عبدوس عن ابي زيد
كما عند ساير الرواة على الصواب وفي التلويح وروى هذا الحديث البخاري في التاريخ الاوسط
باسناده وانتهى الى قوله قال فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذي ذكره في الجامع ورواية
عبد الله بن المبارك عن فليح مشهورة وقد روي في معنى المقارفة معنى اخر غير ما فسر فليح عن انس
لما ماتت رقية قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان
رضي الله عنه قال البخاري لا ادري ما هذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد رقية ص قال ابو عبد الله
ليقترفوا اي ليكتسبوا ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قيل اراد البخاري بهذا تاييد ما قاله ابن
المبارك عن فليح فان ابن عباس رضي الله عنهما فسر قوله وليقترفوا ما هم مقترفون اي ليكتسبوا
ما هم مكتسبون وقد اخرج الطبري هذا التفسير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهذا اعني
قوله قال ابو عبد الله الى اخره لم يثبت الا في رواية الكشميهني ص باب الصلاة على الشهيد
ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الشهيد وانما لم يفسر الحكم واطلق الترجمة لانه ذكر في الباب
حديثين احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر والاخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبة ومن هنا وقع
الاختلاف بين العلما فذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل

واليه ذهب اهل الظاهر واحتجوا في ذلك بحديث جابر المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى
والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية واسحق في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز
ايضا واحتجوا على ذلك بحديث عقبة رضي الله عنه على ما نذكره ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا
الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه
في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ش مطابقته
للترجمة من حيث ان بعمومها يدل على نفي الصلاة على الشهيد ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله
ابن يوسف التنيسي وقد تكرر ذكره الثاني الليث بن سعد الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الرابع عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي الخامس جابر بن عبد الله الانصاري
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه دمشقي نزل تنيس والليث مصري
وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عبد الرحمن
ابن كعب عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي ما اعلم احدا تابع الليث من ثقات اصحاب
الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر
عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق ابن اسحق والطبراني
من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ورواه
عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري قال ابن شهاب صاحب حديث
فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين خصوصا ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية
عبد الله بن ثعلبة قال الذهبي عبد الله بن ثعلبة له رؤية ورواية ورواه البيهقي من حديث عبد
الرحمن بن عبد العزيز الانصاري حدثنا الزهري حدثنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد من راى مقتل حمزة فقال رجل انا فخرج حتى وقف
على حمزة فراه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين
ظهري القتلى وقال انا شهيد على هؤلاء لفوهم في دمائهم فانه ليس جريح يجرح الا جاء يوم القيامة
يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال قدموا اكثر القوم قرانا فاجعلوه في اللحد قال البيهقي في
هذا زيادات ليست في رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان يكون روايته عن جابر
وعن ابيه صحيحتان وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد امام حافظ فروايته اولى ولما ذكر ابن ابي حاتم
هذا الحديث في كتاب العلل قال قال ابي يروي هذا عن الزهري عن ابن كعب عن الزهري مرفوعا وعبد الرحمن
ابن عبد العزيز هذا شيخ مدني مضطرب الحديث وروى الحاكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب
حدثه ان انسا حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن سعيد بن سليمان
وابي الوليد وفي المغازي عن قتيبة وفي الجنائز ايضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل واخرجه ابو داود
في الجنائز عن قتيبة وفي الجنائز ايضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الجنائز عن
قتيبة ويزيد بن خالد وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه

وفي رواية الليث صح

النسائي

النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح عن الليث به ذكر معناه
قوله من قتلى احد القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح قوله في ثوب واحد ظاهره تكفين الاثنين في
ثوب واحد وقال المظهري في شرح المصابيح يعني ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما حيث
يتلاقى بشرتاهما قوله ايهم اي اي القتلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ايهما اي اي الرجلين
قوله اخذا نصب على التمييز قوله انا شهيد على هؤلاء اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى
قوله ولم يغسلوا على صيغة المجهول وكذا قوله ولم يصل عليهم على صيغة المجهول وفي رواية للبخاري
سياتي بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة المعلوم اي لم يفعل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام
بنفسه ولا بامره ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين
في ثوب واحد وقال اشهب لا يفعل ذلك الا للضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى
الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض
بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسال عن اكثرهم قرانا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد
جملة لسال عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل
على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف
او للضرورة الثاني فيه التفضيل بقراءة القران فاذا استووا في القراءة قدم اكبرهم لان للسن
فضيلة الثالث فيه جواز دفن الاثنين والثلاث في قبر وبه اخذ غير واحد من اهل العلم وكرهه
الحسن البصري ولا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي
واحمد واسحق غير ان الشافعي واحمد قالا ذلك موضع الضرورات وحجتهم حديث جابر وقال اشهب اذا
دفن اثنان في قبر لم يجعل بينهما حاجزا من التراب وذلك انه لا معنى له الا التضييق وقال ابن ابي حاتم
ذكر ابي حديثا رواه ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع يوم احد النفر في القبر الواحد فكان يقدم في القبر الى القبلة اقراهم ثم ذا السن يلي اقراهم
قال ابي يحيى هذا هو ابن صبيح وفي سنن الكجي حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهما
عن ابن عباس قال شكوا الى النبي عليه الصلاة والسلام القرح يوم احد فقال احفروا واجعلوا في
القبر الاثنين والثلاثة وقدموا اكثرهم قرانا وقال القدوري في شرحه والسرخسي في المبسوط
ان قعت الحاجة الى الزيادة فلا باس ان يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد وفي المرغيناني او خمسة
وهو اجماع وفي البدائع ويقدم افضلهما ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين
ويقدم الرجل في اللحد وفي صلاة الجنازة تقدم المراة على الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل
اقرب والمراة عنه ابعد الرابع فيه دفن الشهيد بدمه وروى النسائي من حديث معمر عن الزهري
عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم الخامس فيه ان
الشهيد لا يغسل وهذا لا خلاف فيه الا ما روي عن سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن من انه يغسل
فالا ما مات ميت الا اجنب رواه ابن ابي شيبة عنهما بسند صحيح وعن الحسن بسند صحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بحمزة رضي الله عنه فغسل وحكي عن الشعبي وغيره ان حنظلة ابن الراهب غسلته
الملائكة عليهم السلام واجيب بانه كان جنبا وقال السهيلي في ترك غسل الشهداء تحقيق حياتهم
وتصديق قوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية ولان الدم اثر عبادة
فلا يزال كما قالوا في السؤال للصائم السادس فيه ان الشهيد لا يصلى عليه وهذا باب فيه خلاف وقد ذكرناه
في اول الباب وقال اصحابنا الشهيد يصلى عليه بلا غسل واحتجوا في ذلك بحديث عقبة الاتي عن قريب وبما رواه

ابن ماجة من حديث ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم توضع
العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم واخرجه البزار في مسنده
باتم منه حدثنا العباس بن عبد الله البغدادي حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا ابو بكر بن
عياش حدثنا يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفية
تسأل ما صنع فلقيت عليا والزبير رضي الله عنهما فقالت يا علي ويا زبير ما فعل حمزة فاذ
هما لا يدريان قال تضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني اخاف على عقلها فوضع يده
على صدرها فاسترجعت وبكت ثم قام عليه وقال لولا جزع النساء لتركته حتى تحشر من
بطون السباع وحواصل الطير ثم اتي بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع سبعة وحمزة فيكبر
عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم
واخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه ولفظهم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد فجيء للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلي
عليه سبعين صلاة زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم وسكت الحاكم عنه فان قلت قال
الذهبي يزيد بن ابي زياد لا يحتج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث
جابر انه لم يصل عليهم اصح وقال ابن الجوزي في التحقيق ويزيد بن ابي زياد منكر الحديث
وقال النسائي متروك الحديث قلت قال صاحب التنقيح الذي قالوه انما هو في يزيد بن زياد
واما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابي زياد وهو
ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال
ابو داود ولا اعلم احدا ترك حديثه وابن الجوزي جعلها في كتابه الذي في الضعفاء واحاديثهم
وهو غلط ومما يؤيد حديث يزيد بن ابي زياد هذا ما رواه ابن هشام في السيرة عن ابن
اسحق وثنى من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يوضعون الى حمزة فصلى عليهم وعليه
معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة فان قلت قال السهيلي في الروض الانف قول ابن اسحق
في هذا الحديث حدثني من لا اتهم ان كان هو الحسن بن عمارة كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث
وان كان غيره فهو مجهول قلت نحن ما نجزم انه الحسن بن عمارة ولئن سلمنا انه هو فنحن ما نحتج به
وانما نستشهد به ويكفي في الاستشهاد قول ابن اسحق حدثني من لا اتهم به ولو كان متهما عنده
لما حدث عنه وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون
ويصلي عليهم وعليه معهم واخرجه ابن شاهين ايضا في كتابه من حديث ابن اسحق عن يحيى بن عباد
عن عبد الله ان الزبير قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبر سبعا وقال البغوي حفظي انه
قال عن عبد الله بن الزبير وروى الطحاوي ايضا من حديث مالك الغفاري قال كان قتلى احد
يوتى بتسعة وعاشرهم فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يوتى بتسعة فيصلي
عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا الدارقطني عن ابي مالك
قال كان نجاء بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضي الله
عنه واخرجه البيهقي ايضا ولفظه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم

وهم يوسف

حمزة مر

حمزة

حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة وقال الذهبي في مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات
او شهداء احد سبعون ونحوها واخرجه ابو داود ايضا في المراسيل وابو مالك اسمه غزوان
الكوفي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في التابعين الثقات ولنا معاشر الحنفية ان نرجح ما هنا
بامور الاول ان حديث عقبة الاتي ذكره شيئا وكذا غيره من الصلاة على الشهيد وصوب جابر
ناسي في الاولى والمثبت اولى الثاني ان جابرا كان مشغولا بقتل ابيه وعمه على ما يجيء فذهب الى المدينة
ليدبر جهازهم فلما سمع المنادي بان القتلى تدفن في مصارعهم سارع لذلك فهم فذلك على انه لم يكن
حاضرا حين الصلاة عليهم ان في الاكليل حدثنا عن ابن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على حمزة ثم جيء بالشهداء فوضعوا الى جنبه فصلي عليهم فالشافعية يحتجون برواية ابن عقيل وبوجوب
بها التسليم من الصلاة الثالث ما روى اصحابنا اكثر مما رواه اصحاب الشافعي الرابع الصلاة على الموتى اصل
في الدين وفرض كفاية فلا يسقط من غير فعل احد بالتعارض بخلاف غسله اذ النصوص سقوطه لا معارض
له الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه على الغسل السادس تترك
ونقول كما قال الطحاوي لم يصل عليه الصلاة والسلام وصلى غيره السابع يجوز انه لم يصل عليهم فوات ذلك
اليوم لما حصل له من الجراحة وشبهها ولا سيما من الم على حمزة وغيره وصلى عليهم في يوم غيره لانه لا تغير
بهم كما جاء في صلاته عليهم بعد ثمان سنين الثامن قد روي انه صلى على غيرهم التاسع ليس لهم ان
يقولوا ايجاب قوله عقبة صلى عليهم بمعنى استغفر لقوله صلاته على الميت العاشر ان مذهب اصحابنا انه
احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر وقد قال عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت فله قيراط ومن
يتصل ميتا من ميت فان قالوا الصلاة لا تصح على الميت بلا غسل فلما لم يغسل الشهيد لم يصح الصلاة
قلنا ينبغي ان لا يدفن ايضا بلا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل انه في حكم المغسولين فيصلي عليه
فان قالوا الشهداء احياء والصلاة انما شرعت على الموتى قلنا فعلى هذا ينبغي ان لا يقسم ميراثهم ولا تتزوج
نساؤهم وشبه ذلك وانما هم احياء في حكم الاخرة لا في حكم الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كذا قال في
المبسوط فان قالوا ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين قلنا لا يستقيم
احد عن الخبر والصلاة خير موضوع ولو استغني عنه احد من هذه الامة لاستغنى ابو بكر رضي الله عنهما
وكذلك الصغار ومن هو في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف لا وجه له لانهم يسعون في تجميعهم وحفر
قبورهم ونحو ذلك فالصلاة اخف من هذا كله فان قالوا انكم لا تروون الصلاة على القبر بعد
ثلاثة ايام قلنا ليس كذلك بل يجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير
فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت كان ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته
على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الان
واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي
ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها ش تابعه الليث عن يزيد ق وتابعه ابن وهب عن يزيد بن ابي حبيب
في الشهيد من جملة عمومها ذكر بطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وهو معدود
من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن الصحابي وفيه احدهم مذكور بالكنية ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن سعيد بن شرحبيل
وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن عمرو بن خالد واخرجه مسلم في فضائل

ذكر رجاله وهم خمسة
تقدموا وابو الخير اسمه
مرثد بن عبد الله اليزني
وعقبة بضم العين وسكون
القاف ابن عامر الجهني ع

النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة به وعن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجنائز عن قتيبة به
مختصرا وعن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة به ذكر معناه قوله فصلى على اهل
احد وهم الذين استشهدوا فيه وكانت احد في شوال سنة ثلاث قوله صلاته على الميت
اي مثل صلاته على الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلاة في الاحاديث التي وردت محمولة على الدعا
وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي حتى قال النووي المراد من الصلاة هنا الدعا واما كونه
مثل الذي على الميت فمعناه انه دعى لهم مثل الدعا الذي كانت عادته ان يدعو به للموتى قلت هذا عدول
عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه في ذلك وهذا ليس بانصاف وقال الطحاوي
معنى صلاته عليه الصلاة والسلام لا تخلوا من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة
عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جايزة بخلاف غيرهم
فانها واجبة وايها كان فقد ثبتت بصلاته عليهم الصلاة على الشهدا وقال بعضهم غالب ما ذكره بصدد المنع
لان صلاته عليهم يحتمل امورا منها ان تكون من خصايصه ومنها ان يكون المعنى الدعا ثم هي واقعة عين
لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلما بالاحتمال الثاني الذي
ذكره انتهى قلت كل ما ذكر هذا القايل ممنوع لان قوله منها ان يكون من خصايصه واثبات
الخصوصية بالاحتمال لا يصح لان الاحتمال الناشي عن غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به وقوله ومنها ان يكون
المعنى الدعا يرده لفظ الاحاديث ويبطله وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام
لا دخل له في هذا المقام وقوله لدفع حكم تقرر لا ينتهض دليلا له لدفع خصمه لانه لا يعلم ما هذا الحكم المقرر
قوله ولم يقل احد من العلما بالاحتمال الثاني كلام واه لانه ما ادعى ان احدا من العلما قال به حتى ينكر عليه
وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث قوله ثم انصرف الى المنبر ولفظ مسلم ثم صعد المنبر كالمودع
للاحيا والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة وفي اخره قال عقبة فكانت
اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قوله اني فرطكم سابقكم اليه كالمهيئ له قوله وانا شهيد
عليكم اي اشهد لكم قوله مفاتيح الارض جمع مفتاح ويروى مفاتح الارض بدون اليا فهو جمع مفتح
على وزن مفعل بكسر الميم قوله لانظر الى حوضي وهو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة
قوله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي معناه على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض والعياذ بالله قوله ان
تنافسوا من المنافسة وهي الرغبة في الشي والانفراد به وهو من الشي النفيس الجيد في نوعه ونافست الشي
منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه ذكر ما يستفاد منه قال الخطابي فيه انه عليه الصلاة والسلام قد صلى
على اهل احد بعد مدة فدل ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول
الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين
فعذروا بترك الصلاة عليهم وفيه ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيقي وفيه معجزة للنبي صلى الله
عليه وسلم حيث نظر اليه في الدنيا واخبر عنه وفيه معجزة اخرى انه اعطي مفاتيح خزاين الارض وملكها امته بعده
وفيه ان امته لا يخاف عليهم من الشرك وانما يخاف عليهم من التنافس ويقع منه التحاسد والتباغض وفيه جواز الحلف
من غير استحلاف لتفخيم الشي وتوكيده ص باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ش اي هذا
باب في بيان جواز دفن الرجلين الميتين والثلاثة من الرجال في قبر واحد لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان
احسن ليتناول النسا قلت النسا تبع للرجال في الاحكام الا اذا خصص بشي منها ص حدثنا سعيد بن سليمان
حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتلى احد ش مطابقته للترجمة في دفن الرجلين في قبر واحد ظاهرة وليس في حديث الباب

فرط لكم بفتح الفا والرا وهو الذي يتقدم الوارده ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوه ومعنى م

قيل م

لفظ

لفظ الثلاثة وانما ذكره على عادته بالاشارة الى ما ورد من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على
شرطه لم يورده وهو ما رواه الكجي في سننه عن ابن عباس وقد ذكرناه في الباب السابق وروى ابو داود
من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة رضي الله عنه وقد مثل به الحديث وفيه
فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في ثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد واخرجه
الترمذي وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة بالقياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن
الرجلين واكثر في قبر واحد ذكر رجاله وهم خمسة سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار
مر في باب الما الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
وعبد الرحمن بن كعب مر في اول الباب السابق ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه واسطي سكن بغداد والليث مصري وابن
شهاب وعبد الرحمن مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره قد ذكرناه في اول الباب السابق وذكرنا ايضا ما يتعلق بحكم الحديث ص باب من لم
ير غسل الشهدا ش اي هذا باب في بيان قوله من لم ير غسل الشهدا فكانه اشار بذلك
الى رد ما روي عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله وبه قال الحسن
البصري وقد ذكرناه عن قريب ص حدثنا ابو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن
جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمايهم يعني يوم احد ولم يغسلهم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد اعاده هنا لاجل هذا التبويب ووقع
الكلام هناك فيما يتعلق بهذا الباب وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وليث هو
ابن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ص باب من يقدم في اللحد ش اي هذا باب في بيان
من يقدم من الموتى اذا وضعوا في اللحد وحديث الباب بين ذلك وهو ان يقدم منهم من كان اكثر
اخذا بالقران وذلك كما في الامامة في الصلاة ثم اشار البخاري الى تفسير اللحد بقوله ص وسمي اللحد
لانه في ناحية ش اي سمي اللحد لحدا لانه شق يعمل في جانب القبر يقال لحد القبر يلحده لحدا
والحده عمل له لحدا وكذلك لحد الميت يلحده لحدا والحده ولحد له وقيل لحده دفنه والحده
عمل له لحدا ولحد الى الشي يلحد والحد والنحد مال ولحد في الدين يلحد والحد مال وعدل وقيل
لحد جار ومال والحد ماري وجادل واصل الالحاد الميل والعدول عن الشي ومنه قيل للمايل عن
الدين ملحد ومنه قيل لحد القبر لانه يميل عن وسط القبر الى جانبه وفي الجمهرة كل مايل لاحد وملحد
ولا يقال له ذلك حتى يميل عن حق الى باطل وفي الجامع للقزاز والملحد اللحد والجمع ملاحد وقال الفرا
لحد والحد اعترض والالف اجود ويقال لحدت للميت والحدت اجود وقال ابن سيده اللحد واللحد الذي
يكون في جانب القبر وقيل الذي يحفر في عرضه والجمع الحاد ولحود ص وكل جاير ملحد ش من الالحاد
من باب الافعال بكسر الهمزة وقد قلنا ان الملحد هو المماري والمجادل والجاير يسمى اللاحد وذكر البخاري
ذلك لحاصل المعنى ص ملتحدا معدلا ش اشار به الى المذكور في القران وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه
ملتحدا اي ملتجا تعدل اليه عن الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه كذا فسره الطبري والملتحد من باب الافتعال
على وزن مفتعل من اللحد من لحد الى الشي والنحد اذا مال كما ذكرنا انفا ص ولو كان مستقيما كان ضريحا
ش اي ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مايل الى ناحية لكان ضريحا لان الضريح شق في الارض على الا
ستوى وقال ابن الاثير الضارح هو الذي يعمل الضريح وهو القبر وهو فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الارض
ثم الجمهور على كراهة الدفن في الشق وهو قول ابرهيم النخعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ولو شقوا لمسلم يكون تركا

للسنة اللهم الا اذا كانت الارض رخوة لا يحتمل اللحد فان الشق حينئذ متعين وقال فخر
الاسلام في الجامع الصغير وان تعذر اللحد فلا باس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة ان يفرش
فيه التراب وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدايع وغيرهم عن الشافعي ان الشق افضل عنده
وهكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه وقال النووي في شرح المهذب اجمع العلما على ان اللحد والشق
جايزان لكن ان كانت الارض صلبة لا تنهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل
قلت فيه نظر من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة متعين الشق فلا يقال افضل والثاني
انه يصادم الحديث الذي رواه الايمة الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى اللحد لنا اي لاجل اموات المسلمين والشق لاجل اموات
الكفار وقال شيخنا زين الدين المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق
حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اللحد للمسلمين
والشق لاهل الكتاب فكيف يكونان سوا على انه روي عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في اللحد منها حديث عايشة رضي الله عنها رواهما ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن العمري عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة وعن العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوصى ان يلحد له وروى ابن ماجه عن عايشة قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا
في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه لا تصخبوا عند رسول
الله حيا ولا ميتا وكلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجا اللاحد يلحد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم دفن وفي طبقات بن سعد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت كان بالمدينة حفاران وفي رواية قباران احدهما يلحد والاخر يشق الحديث ومنها حديث سعد
رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص
قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنها حديث انس رواه ابن ماجه عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجل يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق
صاحب اللحد يلحد للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث المغيرة رواه بن ابي شيبة في مصنفه قال
حدثنا ابو اسامة عن المجالد عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة لحد بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنها
حديث بريدة رواه البيهقي عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة
والحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا وفي سنده ابو بردة عن علقمة قال البيهقي وابو بردة هذا
هو عمرو بن بريد التميمي الكوفي وهو ضعيف قلت لكون هذا الحديث حجة عليه بادر الى تضعيفه
ومنها حديث ابي طلحة رواه ابن سعد في الطبقات قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا
في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جا قبل الاخر فليعمل عمله قال فجا
ابو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه صلى الله عليه وسلم انه كان يرى اللحد فيعجبه
ثم الحكمة في اختياره صلى الله عليه وسلم اللحد على الشق لكونه استر للميت واختيار السنة للانصار فانه عليه
الصلاة والسلام قال لهم المحيا محياكم والممات مماتكم فاراد اعلامهم بانه انما يموت عندهم ولا يريد الرجوع
الى بلده مكة فوافقهم ايضا في صفة الدفن واخبار الله له ذلك وفيه حديث رواه السلفي عن ابي
ابن كعب يرفعه الحد لادم وغسل بالما وترا وقالت الملايكة هذه سنة ولده من بعده ص حدثنا ابن مقاتل

وابن عمر رضي الله عنهما

انا عبد الله

انا عبد الله انا ليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر
اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هولا وامر بدفنهم بدمايهم ولم
يصل عليهم ولم يغسلهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم في اللحد من قتلى
احد من كان اكثر اخذا للقران ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وهو
من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر عن قريب اخرجه في باب الصلاة على الشهيد
عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى اخره وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية ص واخبرنا الاوزاعي عن الزهري
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هولاء اكثر اخذا للقران فاذا
اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه ش اي قال عبد الله واخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي وهذا
طريق منقطع لابن شهاب لم يسمع من جابر لان جابرا توفي سنة ثمان وثمانين وفي الكشف سنة ثمان وسبعين
ومولد الزهري سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال ابو زرعة الدمشقي مولده سنة خمسين قلت
لقيه اياه ممكن ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل ص وقال جابر فكفن ابي
وعمي في نمرة واحدة ش ذكر في التلويح ان قوله عمي يتبادر الذهن اليه انه عم جابر وليس كذلك لانه
عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند
بنت عمرو فسماه عما تعظيما له وتكريما ذكره ابو عمر وغيره وقال الكرماني قوله عمي قيل هذا تصحيف او وهم
لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق
العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين
والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال القزاز هي دراعة فيها لونان
سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني النمرة بردة من صوف يلبسها
الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم فان قلت ذكر الواقدي في المغازي
وابن سعد انهما كفنا في ثوبين قلت ان ثبت ذلك حمل على ان النمرة شقت بينهما نصفين ص
وقال جابر فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة ش ذكر في التلويح ان قوله عمي يتبادر الذهن اليه انه عم
جابر وليس كذلك لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر هو ابن عمرو بن حرام
فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عما تعظيما له وتكريما ذكره ابو عمر وغيره وقال
الكرماني قوله عمي قيل هذا تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي
السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة
وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف
يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم فان قلت ذكر الواقدي
في المغازي وابن سعد انهما كفنا في ثوبين قلت ان ثبت ذلك حمل على ان النمرة شقت بينهما نصفين
ص وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع جابرا رضي الله عنه ش سليمان بن كثير
ضد قليل العبدي ابو محمد قال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال يحيى بن معين ضعيف
وقال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري
وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال الدار
قطني اضطرب فيه الزهري ومنع بعضهم الاضطراب بقوله لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات
ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري وصدق الاوزاعي له فلا يوثر ذلك

نحوه واخرجه في باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن سعيد ابن سليمان عن الليث الى اخره واخرجه ايضا مختصرا في باب من لم يغسل الشهيد عن ابي الوليد عن ليث الى اخره صح

في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا قلت الاختلاف
على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكره من باب الاذخر والحشيش
في القبر ش اي هذا باب في بيان استعمال الاذخر والحشيش في الفرج التي تتخلل بين الثياب
في القبر فان قلت ليس في حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره قلت نبه به على الحاقه بالاذخر
لان المراد باستعمال الاذخر هو ما ذكرناه لا التطيب فيكون الحشيش في معناه كما ان المسك وما
جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معنى اباحة الكافور للميت ثم الاذخر بكسر الهمزة وكسر الخا المعجمة
وسكون الذال المعجمة وفي اخره را وهو نبت معلوم وله اصل يندفن وقضبان دقاق دفر الريح وهو
مثل الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كانها مكاييع القصب الا انها ارق واصغر
وقال ابو زياد الاذخر يشبه في نباته القرز والقرز نباته نبات الاسل الذي يعمل منه الحصر
والاذخر ادق منه وله كعوب كثيرة وهو يطحن فيدخل في الطيب وقال ابو نصر هو من الذكور
وانما الذكور من البقل وليس الاذخر من البقل وله ارومة فينبت فيها فهو بالحلبة اشبه وقال
ابو عمر هو الحلبة وقلما ينبت الاذخر منفردا وهو نبت في السهول والحزون واذا جف الاذخر
ابيض وفي شرح الفاظ المنصوري الاذخر خشب يجلب من الحجاز وبالغرب صنف منه قيل هذا
اصح ما قيل في الاذخر ويدل عليه قول ابن عباس لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ما
تسقف الا بالخشب ولا يجعل الا على اللحود الا الخشب قلت قد ذكرنا انه يسد به الفرج
التي تتخلل بين الثياب بدليل قوله والحشيش فان الحشيش لا يسقف به لانه
غير متماسك لا رطبا ولا يابسا ص حدثنا محمد بن عبد الله حوشب حدثنا عبد الوهاب
حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم الله مكة فلم يحل لاحد
قبلي ولا لاحد بعدي احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر
صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا
فقال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة في قوله الا الاذخر الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة كلهم
ذكروا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذا واخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي
موسى عن عبد الوهاب وفي البيوع عن اسحق عن خالد وفي اللقطة قال وقال خالد عن عكرمة
عن ابن عباس الى اخره ذكر معناه قوله حرم الله مكة اي جعلها حراما وقد فسره بقوله فلم يحل
لاحد قبلي ولا لاحد بعدي ولفظه في الحج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله الحديث وفي غزوة الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة ولفظ مسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة واخرجه البزار عن ابن عباس ايضا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرام حرمها الله يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها
بين هذين الاخشبين الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير وجه
وعن غير ابن عباس بالفاظ مختلفة ومعانيها قريبة قوله الاخشبين اي الجبلين المطيفين بمكة
وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف على قعيقعان والاخشب كل جبل خشن غليظ وفي الحديث
لا تزول مكة حتى يزول اخشباها قوله ساعة من نهار لم يرد بها الساعة من الاثني عشر ساعة والمراد
بها القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما ودليله وقد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس وقيل اراد به ساعة الفتح ابيحت له اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهما

واخرجه الطحاوي ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر صح

قوله

قوله لا يختلى خلاها اي لا يقطع كلاؤها والخلا بفتح الخا المعجمة مقصورا الرطب من الكلا كما
ان الحشيش اسم اليابس منه والواحدة خلاة ولامه يا لقولهم خليت البقل قطعته وفي
المخصص تقول خليت الخلا خليا حززته وفي المحكم وقيل الخلا كل بقلة قطعتها وقد يجمع الخلا على
اخلاء حكاه ابو حنيفة واخلت الارض كثر خلاها واختلاه جزه وقال اللحياني نزعه وقال
القاضي ومعنى لا يختلى خلاها لا يحصد كلاها مقصور ومده بعض الرواة وهو خطا والاختلا
القطع فعل مشتق من الخلا والخلا مقصورة حديدة يختلى بها الخلا والمخلاة وعا يختلى فيه للدابة
ثم سمي كل ما يعتلف فيه مما يعلق في راسها مخلاة والخلا بالمد الموضع الخالي وايضا مصدر من خلاء
يخلو قوله ولا يعضد شجرها اي لا يقطع يقال عضد واستعضد بمعنى كما يقال علي واستعلى قال
القاضي وقع في رواية ولا يعضد شجراها وهو الشجر وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع
من عضد الرجل الرجل اصاب عضده بسوء وفي الموعب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضرب
اذا قطعته وفي المحكم الشي معضود وعضيد قوله ولا ينفر من التنفير يقال نفر ينفر نفورا
ونفارا اذا فر وذهب قوله ولا يلتقط لقطتها اي لا يرفع ساقطتها قوله الا لمعرف بضم الميم
وكسر الرا المشددة وهو الذي يعرفها حتى يجي صاحبها وفي لفظ للبخاري ولا يلتقط لقطته الا من
عرفها وفي لفظ ولا تحل لقطتها الا من عرفها وفي لفظ ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف
والناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاذا عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد
رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله لصاغتنا اصله الصوغة جمع صايغ ذكر ما يستفاد منه
فيه ان مكة حرام يحرم فيها اشيا مما يحل في غيرها من بلاد الله فان قلت الحديث هنا حرم
مكة وفي حديث صحيح ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة قلت يعني ابلغ تحريم الله تعالى لها
فكان التحريم على لسانه فنسب اليه وحكى الماوردي وغيره الخلاف بين العلما في ابتدا تحريم
مكة فذهب الاكثرون الى انها ما زالت محرمة وانه خفي تحريمها فاظهره ابرهيم عليه السلام واشاعه
وذهب اخرون الى ان ابتدا تحريمها من زمن ابرهيم وانها كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها
من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات انه قدر ذلك في الازل انه سيحرمها على لسان
ابرهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى وفيه احلت لي ساعة من نهار احتج به ابو حنيفة
ان مكة فتحت عنوة لا صلحا لانه عليه الصلاة والسلام فتحها بالقتال وبه قال الاكثرون وسيجي
في حديث ابي شريح العدوي فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له
ان الله اذن لرسوله عليه الصلاة والسلام ولم ياذن لك وانما اذن لي ساعة من النهار وذهب
الشافعي وجماعة الى انها فتحت صلحا وتاولوا الحديث على انه ابيح له القتال لو احتاج اليه ولو
احتاج اليه لقاتل ولكنه لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التاويل يبعده قوله لقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في حديث ابي شريح فانه يقتضي وجود قتال ظاهرا وقال شيخنا
زين الدين وفي المسئلة قول ثالث ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة لان المكان الذي دخل منه
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع فيه القتال وانما وقع في غير المكان الذي دخل منه وفيه لا يجوز اختلا
خلا مكة هذا مما ينبت بنفسه بالاجماع واما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات والقصيل
فانها تجوز قطعها واختلف في الرعي فيما انبته الله من خلاها فمنعه ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك
والشافعي واحمد وقال ابن المنذر اجمع على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس في قطع شجر
الحرم هل فيه جزا ام لا فعند مالك لا جزا فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزا قلت هذا فيما لم

وقيل معناه انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام م

يغرسه الادمي من الشجر واما ما غرسه الادمي فلا شيء فيه وحكى الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع ما غرسه الادمي من شجر البوادي ونباته وانه وغيره مما انبته الله سواء واختلف قوله في حمص الشجر وعند الشافعي في الدوحة بقرة وبادونها شاه وعند ابي حنيفة يؤخذ منه قيمة ما قطع يشتري به هدي فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب ونحوه قيمته بالغة ما بلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والمحرم والحلال في ذلك سواء واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا يستشفي به ولا يتزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه دليل على ان الشجر الموذي كالشوك لا يقطع من الحرم لاطلاق قوله ولا بعضد شجره وهو اختيار ابي سعد المتولي من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعي الى انه لا يجوز قطع الشوك لانه موذ فاشبه الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال النووي والصحيح ما اختاره المتولي وفيه تضمن تحريم اذخار صيد مكة وتنبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فلا تلاف اولى وفيه ان واحد لفظة الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ويستفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وعندنا لفظه الحل والحرم سواء لعموم قوله عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة من غير فصل وروى الطحاوي عن معاذة العدوية ان امراة قد سالت عايشة رضي الله عنها فقالت اني قد اصبت صالة في الحرم فاني قد عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها عايشة استنفقي بها وفيه جواز استعمال الاذخر في القبور والصاغة واهل مكة يستعملون من الاذخر ذريرة ويطيبون بها اكفان الموتى وقوله عليه الصلاة والسلام الا الاذخر يجوز ان يكون اوحي اليه تلك الساعة او من اجتهاده عليه الصلاة والسلام ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ش ذكر البخاري هذا التعليق موصولا في باب كتابة العلم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث الحديث وفيه الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ص وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا ياخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ص وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس لقينهم وبيوتهم ش هذا التعليق قطعة من حديث ابن عباس المذكور في اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس وسياتي موصولا في كتاب الحج وقد روي عن ابن عباس هذا الحديث بوجوه واخرجه مسلم ايضا من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية الحديث وفيه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر القين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون الحداد ص باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ش اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت من قبره ولحده بعد دفنه لعلة اي لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمة

مثل م
يونس بن بكير
قال حدثنا

بالاستفهام

بالاستفهام ولم يذكر جوابه اكتفاء بما في احاديث الباب الثلاثة عن جابر رضي الله عنه لان في الحديث الاول اخراج الميت من قبره لعلة وهي قماص النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بقميصه الذي على جهده وفي الحديث الثاني والثالث اخرجه ايضا لعلة وهي تطييب قلب جابر ففي الاول المصلحة الميت وفي الثاني والثالث لمصلحة الحي ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبة او ظهرت مستحقة او نوزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع وذكر في الجوامع وان نقل ميتا او صلبيا فلا باس به وقبل ما دون السفر وقبل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وقيل لا باس في مثله وقال المازري ظاهر هذا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه بالعقيق ودفن بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والداري يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره قال قد بيش معاذ امراته وحول طلحة فان قلت ما فايدة قوله والملحد مع تناول القبر اليه قلت كانه اشار الى جواز الاخراج لعلة سواء كان دخوله في القبر نبه عليه بقوله من القبر او كان معه غيره نبه عليه بقوله من اللحد او كان معه غيره نبه عليه بقوله واللحد لان والد جابر رضي الله عنهما كان في اللحد ومعه غيره فاخرجه جابر وجعله في قبر وحده حيث قال في حديثه ودفن معه اخر في قبره الى اخره كما ياتي الان وعلل لاخراجه عدم طيب نفسه ان يترك مع الاخر فاستخرجه بعد ستة اشهر وجعله في قبر على حده ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كسى عباسا قميصا قال سفين وقال ابو هريرة وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله البس قميصك الذي يلي جلدك قال سفين فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاه لما صنع ش مطابقته للترجمة في قوله فامر به فاخرج اي من قبره بعد ان دفن ذكر رجاله وهم اربعة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفين بن عيينة كذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في الموضعين وفيه سفين قال عمرو وكان ذاك كان في حال المذاكرة وفيه السماع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن مالك بن اسماعيل وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله ابن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن وهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائي في الجنايز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلاء وعبد الله بن محمد الزهري فرقهم ذكر معناه قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول بفتح السين المهملة وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امراة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان راس المنافقين وقال الواقدي مرض عبد الله بن ابي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زراره فما نفعه
ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي
يلي جلدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حفرته
اي قبره قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي فاخرج من قبره قوله فالله اعلم جملة
معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه قوله وكان اي عبد الله
كسى عباسا قميصا وعباس هو بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كساه مكافاة
لما كان كساه العباس قميصه حين قدم المدينة وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله
ابن ابي لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله بن ابي قال انس شهدت رحليه وقد فضلتا
السرير من طوله قوله قال سفين هو ابن عيينه وقال ابو هريرة هكذا هو في كثير من الروايات ووقع
في رواية ابي ذر قال سفين وقال ابو هرون قيل هو الصواب وابو هريرة تصحيف وابو هرون
هذا هو موسى بن ابي عيسى ميسرة الحناط بالحا المهملة وبالنون المدني كذا نص عليه الاكثرون
وقيل هو ابرهيم بن العلا الغنوي من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين وقال بعضهم ابو هرون
المذكور جزم المزي بانه عيسى بن ابي موسى الحناط قال وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفين
فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابي موسى قلت قال صاحب التلويح ابو هرون هذا هو
موسى بن ابي عيسى ميسرة الحناط الغفاري اخو عيسى بن ابي عيسى الطحان وتبعه على ذلك صاحب
التوضيح وكذا قال الكرماني ابو هرون هو موسى بن ابي عيسى الحناط قال الغساني اتى ذكره
في الجامع في كتاب الجنايز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط وعلى كل حال
الحديث معضل قوله قال له ابن عبد الله اي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن ابي وهو
ايضا اسمه عبد الله وكان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله فقال انت عبد الله
والحباب شيطان وكان قد اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا مسلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يصعب عليه صحبة ابيه للمنافقين وهو الذي جلس على باب المدينة ومنع اباه في غزاة المريسيع من دخولها
قوله البس بفتح الهمزة من الالباس قوله قال سفين قيرون الى اخره متصل عند سفين اخرجه البخاري
في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا بن عيينة عن عمرو سمع جابر
ابن عبد الله قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله
عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه
فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال بن عيينة كانت له عند النبي صلى الله
عليه وسلم يد فاحب ان يكافيه ذكر ما يستفاد منه فيه جواز اخراج الميت من قبره لعلة وقد
ذكره مستوفى ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل ما اسلك ان المسيح الدجال بن صياد واسناده
صحيح وقال الخطابي اختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات
بالمدينة وانهم لما اراوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل لهم اشهدوا واعترض
عليه بما رواه ابو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن الصياد يوم الحرة ويرد بهذا قول
من قال انه مات بالمدينة وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح لسيف لما نزل النعمان على السوس اعياهم
حصارها فقال لهم القسيسون يا معشر العرب ان مما عهد علماونا واوايلنا ان لا يفتح السوس
الا الدجال فان كان فيكم فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا قال وصافي بن صياد في جند النعمان
واتى باب السوس غضبانا فدقه برجله وقال انفتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الاغلاق وانفتح

وابو هرون

اولحق

اولحق الارض المدفون فيها سيل او نداوة قاله الماوردي في احكامه وقال ابن
المنذر اختلف العلما في نبش من دفن ولم يغسل فاكثرهم يجيز اخراجه وغسله هذا قول مالك
والشافعي الا ان مالك قال ما لم يتغير وكذا عندنا ما لم يتغير بالنتن وقيل ينبش ما دام فيه جزء من عظم
وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان ينبشوه وبه قال اشهب
وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر فعندنا لا ينبش بل يصلى على
القبر اللهم الا ان لا يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعي لقلة
المشقة وانه لا يسمى نبشا وقيل ترفع لبنة وهو في لحده مما يقابل وجهه لينظر بعضه فيصلى
عليه وقال ابن القاسم يخرج ما لم يتغير وهو قول سحنون وقال اشهب ان ذكروا ذلك
قبل ان يهال عليه التراب اخرج وصلى عليه وان اهالوا فليترك وان لم يصل عليه وعن مالك
اذا نسيت الصلاة على الميت حتى فرغ من دفنه لا ارى ان ينبشوه كذلك ولا يصلى على قبره
ولكن يدعون له وروى سعيد ابن منصور عن شريح بن عبيد ان رجالا قبروا صاحبا
لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا فوجدوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسل
وكفن وحنط وصلى عليه وفيه ونفث عليه من ريقه احتج به على من يرى نجاسة الريق
والنخامة وهو قول عن سلمان الفارسي وابرهيم النخعي والعلما كلهم على خلافه والسنن
وردت برده فمعاذ الله من صحة خلافه والشارع علمنا النظافة والطهارة وبه طهرنا
الله من الادناس فريقه عليه الصلاة والسلام يتبرك به ويستسقى وفيه ان الشهدا لا ياكل الارض
لحومهم وقيل اربعة لا تعدو عليهم الارض ولا هوامها الانبيا والعلما والشهدا والمودنون
وقيل ذلك لاهل احد كرامة لهم ص حدثنا مسدد انا بشر بن المفضل حدثنا حسين المعلم عن عطا
عن جابر رضي الله عنه قال لما حضر احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا في اول
من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير رسول الله عليه
الصلاة والسلام واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان علي دينا فاقض واستوص باخوانك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفن معه اخر
في قبر ثم لم يطب نفسي ان اتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية
غير اذنه ش مطابقته للترجمة في قوله فاستخرجته ورجاله قد ذكروا غير مرة وبشر بكسر
البا الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة وعطا هو ابن
ابي رباح وقال الجياني كذا روي هذا الاسناد عن البخاري الا ابا علي بن السكن وحده فانه
قال في روايته شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي
الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده
ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطا غريبة جدا واخرجه
ابو داود انبانا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي سلمة عن ابي نضرة
عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطا غريبة
جدا واخرجه ابو داود انبانا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي سلمة
عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ذلك ستة اشهر
فما انكرت منه شيا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض وابو نضرة والمنذر بن مالك
العوفي واخرجه ايضا ابن سعد والحاكم والطبراني من طريق سعيد عن ابي نضرة عن جابر

رضي الله عنه ذكر معناه قوله لما حضر احد اي وقعته واسناد الحضور اليه مجازي وكانت
وقعة احد في سنة ثلاث من الهجرة خرج عليه السلام اليها عشية الجمعة لاربع عشرة خلت من شوال
وقال مالك كانت احد وخيبر في اول النهار قوله ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي
وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه انه راى مبشر بن عبد
المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وفي رواية ابي علي بن السكن عن ابي نضرة عن جابر ان
اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم
عليه وانما قال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض
اصحابه سيقتل قوله وان علي دينا كانت عليه اوسق تمر ليهودي قوله فاقض من قضى يقضي اي
ادا الدين ويروى فاقضه بذكر الضمير الذي هو المفعول قوله واستوص اي اطلب الوصل باخواتك
خيرا يقال وصيت الشي بكذا اذا وصلته به قال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير اليهن وكانت له
تسع اخوات باختلاف فيه فوكد عليه فيهن مع ما كان في جابر من الخير فوجب لهن حق القرابة
وحق وصية الاب وحق اليتم وحق الاسلام وفي الصحيح لما قال له عليه الصلاة والسلام تزوجت
بكرا ام ثيبا قال بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابي ترك اخوات كرهت
ان اضم اليهن خرقا مثلهن فلم ينكر عليه ذلك قوله ان اتركه ان مصدرية اي لم تطلب نفسي تركه
مع الاخر وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان صديق والد جابر وزوج اخته
هند بنت عمرو فكان جابر سماه عما تعظيما وقال ابن اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما
فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عايشة انها رات هند بنت عمرو تسوق
بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى مضاجعهم وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث
ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلا في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه قوله فاستخرجته
بعد ستة اشهر اي من دفنه فان قلت وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه
بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا
من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ستة واربعون
سنة انتهى وهذا يخالف ما ذكره جابر قلت اجاب ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه
بعضهم بقوله لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث
الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر
واحد قرب المجاورة او ان السيل غرق احد القبرين فصار القبر واحد قلت فيه ما لا
يخفى والاوجه ان يقال المنقول عن عبد الرحمن بن صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروي عن
جابر رضي الله عنه قوله فاذا هو كلمة اذا للمفاجاة وقوله هو مبتدا وخبره قوله كيوم وضعته
باضافة يوم الى وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت قوله هنيه بضم الها
وتشديد اليا اخر الحروف مصغر هنا اي قريبا وانتصابه على الحال وقوله غير اذنه مستثنى
مما قبله وحاصل المعنى استخرجت ابي من قبره ففاجاته قريبا مثل الوقت الذي وضعته فيه غير ان اذنه

بن الجموح وعبد الله بن عمرو م

بمعنى م

تغير

تغير بسبب التصاقها بالارض وهذا المذكور هو رواية المروزي والجرجاني وابي ذر وفي رواية
ابن السكن والنسفي كيوم وضعته في القبر غير هنية في اذنه يريد غير اثر يسير غيرته الارض
من اذنه وهذا هو الصواب وحكى ابن التين انه في روايته بفتح الها وسكون اليا اخر الحروف بعدها
همزة ثم تا مثناه من فوق ثم ها الضمير ومعناه على حالته ووقع في رواية ابن ابي خيثمة
والطبراني من طريق غسان بن نصر عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنيه
ووقع في رواية ابي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه ووقع في رواية الحاكم فاذا
هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منه لفظ هنية وكذا ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري ووقع
في رواية ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ غير ان طرق اذن احدهم تغير ووقع في رواية
ابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ووقع في رواية ابي داود وقد ذكرناها
من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض فان قلت ما وجه رواية
ابي داود بالنسبة الى الروايات المذكورة قلت المراد بالشعيرات التي تتصل بشحمة
الاذن فان قلت روى الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل
يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث قلت يحمل هذا على انهم قطعوا بعض
اذنيه لا جميعهما فافهم ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي
نجيح عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته
في قبر على حدة ش مطابقته للترجمة في قوله حتى اخرجته الى اخره وعلي بن عبد الله المعروف
بابن المديني وسعيد بن عامر الضبعي البصري مر في كسوف القمر وابن ابي نجيح هو عبد الله
ابن ابي نجيح وابو نجيح بالنون اسمه يسار بفتح اليا اخر الحروف وبالسين المهملة وعطا هو ابن
ابي رباح قوله عن ابن ابي نجيح عن عطا كذا هو في رواية الاكثرين وحكى ابو علي الجياني انه وقع
عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطا والذي رواه هو الاصح وكذا اخرجه النسائي قال
اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطا
عن جابر قال دفن مع ابي رجل في القبر فلم تطب نفسي حتى اخرجته ودفنته على حدة وكذا اخرجه
الاسماعيلي وابن سعد واخرون كلهم من طريق سعد بن عامر بالسند المذكور قوله رجل
هو عم جابر قوله على حدة بكسر الحا المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة نحو العدة اصله
وحد حذفت الواو وعوض عنها التا كما ان اصل عدة وعد فاعل كذلك ومعناه على حاله منفردا
ومما يستفاد من حديث جابر الارشاد الى بر الاولاد بالاباء لا سيما بعد الموت ومنه قوة ايمان
عبد الله والد جابر لكونه استثنى النبي صلى الله عليه وسلم ممن هو اعز عليه منه وفيه كرامته حيث
وقع الامر كما ظنه وفيه كرامته ايضا حيث ان الارض لم تاكل جسده مع لبثه فيها وفيه فضيلة
جابر حيث عمل بوصية والده فيما وصاه به اليه وفيه جواز دفن الاثنين في قبر واحد وفيه جواز
نقل الميت من قبره الى موضع اخر ص باب اللحد والشق
في القبر ش اي هذا باب في بيان اللحد والشق الكائنين في القبر فان قلت
ليس للشق ذكر في حديث الباب قلت قوله قدمه في اللحد يدل على الشق
لان في تقديم احد الميتين تاخير الاخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديم
ذكر اللحد يدل على مزية فضله دل عليه ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا
والشق لغيرنا رواه ابو داود وقد ذكرناه عن قريب ص حدثنا عبدان انا عبد الله انا الليث بن سعد

قال حدثني بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران
فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هولاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم
ولم يغسلهم ش مطابقته للترجمة علمت مما ذكرناه الان ورجاله قد مروا غير مرة وعبدان بفتح
العين المهملة وسكون البا الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث قد مضى في باب الصلاة على الشهيد
رواه عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى اخره واخرجه ايضا في الابواب الثلاثة التي بعده
قوله بين الرجلين ويروى بين رجلين بلا الف ولام قولهم ولم يغسلهم بفتح اليا ويروى
بضمها من التغسيل ص باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض
على الصبي الاسلام ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل
يصلى عليه ام لا هذه ترجمة وقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام ترجمة اخرى اما الترجمة الاولى
ففيها خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف انه يصلى على الصغير المولود
في الاسلام لانه كان على دين ابويه قال ابن القاسم اذا اسلم الصغير وقد عقل الاسلام فله حكم
المسلمين في الصلاة عليه واختلفوا في حكم الصبي اذا اسلم احد ابويه على ثلاثة اقوال احدها تبع ايهما
اسلم وهو احد قولي مالك وبه احد بن وهب ويصلى عليه ان مات على هذا والثاني يتبع اباه ولا يعد
باسلام امه مسلما وهذا قول مالك في المدونة والثالث تبع لامه وان اسلم ابوه وهذه مقالة
شاذة ليست في مذهب مالك وقال ابن بطال اجمع العلما في الطفل الحربي يسبى ومعه ابواه
ان اسلام الام اسلام له واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابوه ووقع في القسمة دونهما ثم مات
في ملك مشتريه فقال مالك في المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام بامر يعرف
به انه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد من ابايه ولم يبلغ ان
يتدين او يدعي ونوى سيده الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه احكام المسلمين في الدفن
في مقابر المسلمين والموارنة وهو قول ابن الماجشون وابن دينار واصبغ واليه ذهب
ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والشافعي وفي شرح الهداية اذا سبي صبي مع احد ابويه فمات
لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه خلافا لمالك في اسلام الام والشافعي
في اسلامه هو والولد يتبع خير الابوين دينا وللتبعية مراتب اقواها تبعية الابوين ثم
الدار ثم اليد وفي المغني لا يصلى على اولاد المشركين الا ان يسلم احد ابويهم او يموت مشركا فيكون
ولده مسلما او يسبى منفردا او مع احد ابويه فانه يصلى عليه وقال ابو ثور اذا سبي مع احد
ابويه لا يصلى عليه الا اذا اسلم وعنه اذا اسر مع ابويه او احدهما او وحده ثم مات قبل ان
يختار الاسلام يصلى عليه واما الترجمة الثانية فانه ذكر بعا هنا بلفظ الاستفهام وترجم
في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكر فيه
قصة بن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره
بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير
واحتج به قوم على صحة اسلام الصبي وقارب الاحتلام وهو مقصود البخاري عن تبويبه
بقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام وجوابه يعرض وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي
ص وقال الحسن وشريح وابرهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم ش

فمات م

مطابقته

مطابقته اثر هولا يحسن ان تكون الترجمة الثانية وهي قوله وهل يعرض على الصبي الاسلام فان
ابويه اذا اسلما او اسلم احدهما يكون مسلما اما اثر الحسن البصري فاخرجه البيهقي من حديث يحيى
ابن يحيى انا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر شريح
بضم الشين المعجمة القاضي فاخرجه البيهقي ايضا عن يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي
عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر ابرهيم
النخعي فاخرجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابرهيم قال في نصرانيين بينهما ولد
صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم واما اثر قتادة فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر
عنه نحو قول الحسن ص وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين
قومه ش اي وكان عبد الله بن عباس مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين
وهذا تعليق وصله البخاري في هذا الباب حيث قال حدثنا علي بن عبد الله انبانا سفين قال
قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من
النسا واراد بقوله من المستضعفين قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان
وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم
الاذى الشديد قوله ولم يكن مع ابيه اي ولم يكن ابن عباس مع ابيه عباس على دين قومه المشركين
وهذا من كلام البخاري ذكره مستنبطا ولكن هذا مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة
بدر فان قلت روى ابن سعد من حديث ابن عباس انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي صلى الله
عليه وسلم له في ذلك لمصلحة المسلمين قلت هذا في اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ايضا
ان العباس اسر ببدر وفدى نفسه على ما يجي في المغازي ان شا الله تعالى ويرده ايضا ان الاية
التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدرا مع المشركين وكان
خرج اليها مكرها واسر يومئذ ثم اسلم بعد ذلك ص وقال الاسلام يعلو ولا يعلى ش كذا
قال البخاري ولم يعين من القايل وربما يظن ان القايل هو ابن عباس وليس كذلك فان
الدارقطني خرجه في كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن ابرهيم حدثنا احمد بن الحسين الحداد حدثنا شبابة بن خياط حدثنا حشرج بن عبد الله
ابن حشرج حدثني ابي عن جدي عن عايذ بن عمرو المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام
يعلو ولا يعلى وروى بن عايذ بن عمرو جا عام الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة
هذا عايذ بن عمرو وابو سفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عايذ بن عمرو وابو
سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى فان قلت ما مناسبة ذكر هذا الحديث
في هذا الباب قلت الباب في نفس الامر يبنى على علو الاسلام الا ترى ان الصبي غير
المكلف اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة الاسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه
الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة ص حدثنا عبدان انبانا عبد الله عن يونس عن الزهري قال
اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان عمر رضي الله عنه انطلق مع النبي صلى الله
عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة
وقد قارب بن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد
اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد للنبي صلى
الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه وقال امنت بالله وبرسوله فقال له ماذا ترى

قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر
ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن
تعدو قدرك فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط
عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله ش مطابقته للترجمة في قوله يشهد اني رسول الله فان فيه العرض
للاسلام على الصبي ويفهم منه ايضا انه لو لم يصح اسلام الصبي لما عرض عليه السلام الاسلام
على ابن صياد وهو غير مدرك فطابق الحديث جزئي الترجمة كليهما ذكر رجاله وهم ستة الاول
عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان وقد مر في الباب السابق الثاني عبد الله بن المبارك الثالث
يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار
كذلك في موضع وبلفظ الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع
وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وانه وشيخه عبد الله مروزيان ويونس ايلي والزهري وسالم
مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء عن عبدان مقطعا واخرجه مسلم في الفتن
عن حرملة عن ابي وهب عنه به ذكر معناه قوله في رهط قال ابو زيد الرهط ما دون
العشرة من الرجال وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة
وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاب الادنى وقال سيبويه قالوا
رهط واراهط كسروا ارهط وقال كراع جاءنا ارهوط منهم مثل اركوب والجمع
اراهيط واراهط وفي المحكم اراهط جمع ارهط والرهط لا واحد له من لفظه وفي الجامع الرهط
ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوزوا ذلك واراهط جمع الجمع وفي الصحاح ارهط الرجل قومه
وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة والجمع ارهاط وفي الجمهرة
ربما جمع رهط فقالوا ارهط قوله قيل ابن صياد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهته
ويروى ابن صايد وقال ابن الجوزي ان ابن الصياد يقال له ابن الصائد وابن صايد واسمه صافي
كقاضي وقيل عبد الله وقال الواقدي هو من بني النجار وقيل من اليهود وكانوا حلفاء بني
النجار وابنه عمارة شيخ مالك من خيار المسلمين ولما دفعته بنو النجار عن نسبتهم حلف
منهم تسعة واربعون رجلا ورجل من بني ساعدة على دفعه والصياد على وزن فعال
بالتشديد مبالغة صايد قوله حتى وجدوه ويروى حتى وجده بافراد الفعل ففي الاول
يرجع الضمير المرفوع الى الرسول ومن معه من الرهط وفي الثاني الى الرسول وحده والضمير
المنصوب يرجع الى ابن الصياد قوله يلعب جملة في محل النصب على الحال قوله بني مغالة
بفتح الميم وبالغين المعجمة المخففة بطن من الانصار وقوله اطم بني مغالة كذا هو الصحيح وفي
صحيح مسلم رواية الحلواني بني معاوية ذكر الزبير عن ابي بكر ان كل ما كان عن يمينك اذا
وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو لبني مغالة ومسجده صلى الله عليه
وسلم في بني مغالة وما كان على يسارك فلبني جديلة وقال بعضهم بنو مغالة حي من قضاعة وبنو معاوية
هم بنو جديلة وهي امراة نسبوا اليها وهي امراة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار قوله الحلم
بضم اللام وسكونها وهو البلوغ قوله الاميين قال الرشاطي الاميون مشركوا العرب نسبوا
الى ما عليه امة العرب وكانوا لا يكتبون وقيل الامية هي التي على اصل ولادات امهاتها لم تتعلم

الكتابة

عن الصحابي صح

كانهم صح

قوله عند اطم بضم الهمزة والطاء كالحصن وقيل هو بناء بالحجارة كالحصن وقيل هو الحصن وجمعه آطام صح

الكتابة وقيل نسبة الى ام القرى قوله فرفضه كذا هو بالضاد المعجمة اي تركه وزعم عياض انه
بصاد مهملة قال وهي روايتنا عن الجماعة وقال بعضهم الرفض بالصاد المهملة الضرب بالرجل
مثل الرفس بالسين المهملة فان صح هذا فهو بمعناه قال ولكن لم اجد هذه اللفظة في اصول
اللغة ووقع في رواية القاضي التميمي فرضه بضاد معجمة وهو وهم وفي رواية المروزي فوقصه
بقاف وصاد مهملة قال ولا وجه له وعند الخطابي فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم
بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قوله امنت بالله وبرسوله قال الكرماني
فان قلت كيف طابق هذا الجواب اتشهد قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه
في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني امنت برسله فان كنت رسولا
صادقا في دعواك غير ملتبس عليك الامر امن بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا
لكنك خلط عليك فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة انتهى وفيه نظر لا يخفى قوله
خلط عليك الامر معناه خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك من السمع مع ما يكذب قوله خبأت لك
خبأ على وزن فعيل ويروى خبأت لك خبأ على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الغائب المستور
اي اضمرت لك سورة الدخان واختلف في هذا المخبأ ما هو فقال القرطبي الاكثر على انه اضمر له في
نفسه يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الداودي كان في يده سورة الدخان مكتوبة
وقال الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كف او كم بل الدخ نبت
موجود بين النخيل والبساتين وقال ابو موسى المديني في كتابه المغيث وقيل ان الدجال
يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون عليه السلام اراده انتهى وقال
صاحب التلويح وفيه نظر من حيث انا وجدنا ما قاله تخرصا مسندا الى سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من طريق صحيحة قال احمد في مسنده حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم
ابن طهمان عن ابي الزبير عن جابر فذكره مرفوعا مطولا قوله هو الدخ قال ابو موسى بضم الدال
وفتحها لغتان وقال الكرماني بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وقال
النووي المشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط واعترض عليه بان ابن سيده وابن
القباني وابا المعالي وصاحب مجمع الغرائب حكوا الفتح حاشى الجوهري فانه نص على الضم
ولم يذكر غيره ورد عليه بان حكاية هؤلاء الفتح لا يستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهري الضم
لا يستلزم نفي الفتح وقال القرطبي وجدته في كتاب الشيخ الدخ ساكن الخاء مصححا عليه وكانه على الوقف
قال واما الذي في الشعر فمشدد الخاء وكذلك قراته في الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغة
في الدخان لم يستطع ابن الصياد ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين
على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هو اخس النفس ولهذا
قال له اخسأ فلن تعدو قدرك اي لست بنبي ولن تجاوز قدرك وانما انت كاهن فلن تجاوز
يعني قدر الكهان قوله خسأ في الاصل لفظ يزجر به الكلب ويطرد من خسأت الكلب خسأ
طردته وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى واخسأ ايضا وهو خطاب زجر واستهانة
اي اسكت صاغرا مطرودا قوله فلن تعدو بالنصب بكلمة لن وقال السفاقسي وقع هنا
فلن تعد بغير واو وقال القزاز هي لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم وقال ابن مالك
الجزم بلن لغة حكاها الكسائي وقيل حذفت الواو تخفيفا وقيل لن بمعنى لا او لم بالتاويل
وقال ابن الجوزي يعني لا تبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء

الشيء صح

عليهم السلام ولا من قبيل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما كان الذي قاله من شيء القاه
الشيطان اليه اما كون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان واما
ان يكون الشيطان سمع ما يجري بينهما من السماء انه اذا قضي القضاء في السماء تكلمت به الملائكة عليهم
السلام فاسترق الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث بعض اصحابه بذلك
امر يدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان
مبين فالظاهر انه اعلم الصحابة بما يخبأ له وانما فعل ذلك به عليه الصلاة والسلام ليختبره
على طريقة الكهان وليتبين للصحابة حاله وكذا قوله ان يكنه هذا الضمير المتصل في يكنه
هو ضمير الشأن وقد وضع موضع المنفصل واسم يكن مستتر فيه ويروى ان يكن هو الصحيح لان
المختار في خبر كان هو الانفصال وعلى هذه الرواية لفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة
او وضع هو موضع اياه اي يكن اياه اي الدجال قوله وان لم يكنه اي وان لم يكن هو دجالا فلا
خير في قتله ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه الاول اختلفوا في ان الدجال هو ابن الصياد
او غيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم في صحيحه باب في قصة ابن صياد
وانه الدجال حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم واللفظ لعثمان قال عثمان حدثنا
جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك تشهد اني رسول الله فقال لا بل تشهد
اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد قال لقيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال هو انشهد اني رسول الله فقال رسول الله امنت
بالله وملائكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى
عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبس عليه دعوه ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال
رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صياد الدجال فقلت له تحلف على ذلك قال اني
سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله
عليه وسلم وروى ابو داود قال حدثنا ابو معاذ قال انبأنا اني قال حدثنا شعبة عن سعد
ابن ابرهيم عن محمد بن المنكدر الى اخره نحو رواية مسلم وقال النووي قال العلماء قصة ابن الصياد
مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة
قال العلماء ظاهر الاحاديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه
بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن
محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال
عمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله وفي سنن ابي داود في خبر الجساسة
من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن قال شهد جابر انه هو ابن صياد قلت فانه قد مات
قال وان مات فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل
المدينة واخرج ابو داود من حديث نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول والله

ما اشك

ما اشك ان المسيح الدجال ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابي اختلف السلف في امره
بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة
عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا واعترض عليه بما رواه ابو داود
بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ونرى بهذا قول من قال انه مات
بالمدينة وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح لسيف لما نزل النعمان على السوس اعياهم
حصارها فقال لهم القسيسون يا معشر العرب ان مما عهد الينا واوايلنا ان لا يفتح
السور الا الدجال فان كان فيكم فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا قال وصافي ابن صياد
في ضد النعمان واتى باب السور من عيصنا فدفقه برجله وقال افتح فتقطعت السلاسل
وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن لبين والاصح انه ليس هو لان
عينه لم تكن ممسوحة ولا عينه طافية ولا وجدت فيه علامة وروى ابن ابي شيبة
عن الفلتان بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما مسيح الضلالة فرجل احلى
الجبهة ممسوح العين اليسرى عريض المنحر فيه دفا ابي الحناء وروى مسلم عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره
جنة وجنته نار وفي حديث عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين
اليمنى كأن عينه عنبة طافية رواه مسلم وقال مسلم في باب امر ابن صياد وتعريفه من ان يكون
الدجال حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي ما لقيت من الناس
من عموني ان الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد
له قال قلت بلى قال فقد ولدت ولدي اوليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فلقد ولدت بالمدينة وها انا آريد مكة قال ثم قال
في آخر قوله اما والله اني لا اعلم مولده ومكانه واين هو فلبسني وفي لفظ له قال مما
زال حتى كاد ان ياخذني في قوله فقال اما والله اني لاعلم الآن حيث هو واعرف اباه
وامه قال وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل لو عرض علي ما كرهت وفي لفظ له ثم قال
اكا والله لا عرفه واعرف مولده واين هو الان قال قلت تبا لك سائر اليوم وقال
القرطبي واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان
الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلهما هو فغير واضح وان كان محمد بن جرير وغيره
ذكروه في جملة الصحابة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفات الدجال وقت
فتنته وخروجه الثاني مما يستنبط منه ومن غيره من الاحاديث الواردة في هذا
الباب هو ان ابن صياد اذا كان هو الدجال كيف كان حاله حتى يقفى الى
وقت خروجه في آخر الزمان قال صاحب زهرة الرياض رأيت في امالي القاضي
الامام ابي بكر محمد بن علي بن الفضل الوركجري باسناده عن ابي هريرة قال بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الغداة فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه يحدثهم اذا
اقبلت صيحة شديدة بناحية اليهود ما سمعنا صيحة اشد منها فارسل رجلا ليأتينا بالخبر
قال فما لبث حتى رجع وقد تغير لونه فقال يا رسول الله اما علمت ان البارحة ولد ولدي

اليهود وانه غضب وتزيد حتى امتلا البيت منه وقدم امه مع سويرها الى زاوية البيت
ورفع السقف عن حيطانها وهم يخافونه فاسترجع النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال اني اخاف
ان يخرج الدجال فلم تمض سبعة ايام قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الا تعجبون بنا الى هذا
الولد فاذا الدجال على راس نخلة يلتقط رطبا ويأكله وله همهمة شديدة وامه جالسة
في اصل النخلة فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم نادته يا ابن الصائد هذا ابوك قد اقبل قال فسكت
وترك الهمهمة قال فرجع النبي صلى الله عليه وسلم وترك الدجال من النخلة واتبع النبي صلى الله
عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اسمعوا الى مقالته وانا اسأله ثم قال
اتشهد اني نبي وقال له الدجال اتشهد اني نبي ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
قال فقام عمر رضي الله عنه فضرب بالسيف على هامته فنبي السيف كأنه قد ضرب على
حجر ثم رجع السيف فشج راس عمر قال فوقع عمر صريعا جرتخا بيل الدم من راسه
قال وقام الدجال على راسه يسخر به ويستهزي به حتى ورد الخبر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا جريا حتى اتى الى عمر رضي الله عنه فقال ما الذي نالك
الى هذا فاخبره بما جرى فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر انك لن تستطيع ان ترد قضاء الله تعالى
قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده المباركة على راس عمر فدعى الله تعالى فالتحم الجرح
باذن الله عز وجل وقال عمر يا رسول الله وددت ان يرفعه الله تعالى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم احب ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم افعل فنزل جبريل عليه السلام في
قطعة من الغمام كشبه الترس فنزل على راس الدجال وهو جالس في وسط اليهود
فاخذ بناصيته وجذبه عن ظهر الارض وامه وابوه وقومه ينظرون اليه ويبكون
عليه فرفعه جبريل عليه السلام فالقاه الى جزيرة في البحر الى ان قدم تميم الداري
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بخبره واخرج مسلم حديثا طويلا عن فاطمة بنت
قيس اخت الضحاك ابن قيس وكانت من المهاجرات الاول وفيه وفيه ان تميما
الداري كان رجلا نصرانيا فجاء واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم
عن مسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب
بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفوا الى جزيرة في البحر الحديث وفيه خبر الدجال ودابته
الجساسة وقال البيهقي من ذهب الى ان ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الداري
في قصة الجساسة الثالث في الاسولة والاجوبة السوال الاول كيف سلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن يدعي النبوة كاذبا وكيف تركه بالمدينة سالكا
في داره ويجاوره فيها واجيب بان هذه فتنة امتحن الله بها عباده المومنين وقد
امتحن قوم موسى في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجى من هداه الله تعالى
وعصمه منهم وقال الخطابي والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام
مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم وذلك انه عقد معه المدينة كتب
بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجروا وان يتركوا ما امرهم وكان ابن صياد منهم
او دخيلا في جملتهم وقيل لانه كان من اهل الذمة وقيل لانه كان دون البلوغ وهو ما
اختاره عياض فلم يجر عليه الحدود السوال الثاني لم اشتغل به النبي صلى الله عليه وسلم
ولم حاور معه المجاورات المذكورة واجيب بانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة

ويتعاطاه

ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر امره الباطل للصحابة
وانه كاهن يجاريه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشيطان السوال الثالث
روى الترمذي وغيره من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد
انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كاف ر
وقال هذا حديث صحيح وفي رواية مسلم الدجال مكتوب بين عينيه كاف ر اي كافر
وفي لفظ له يقرأه كل مسلم وفي حديث عبد الله بن عمر ما من نبي الا قد انذر قومه لقد انذر
نوح قومه الحديث رواه مسلم وقد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي
وان عيسى عليه السلام يقتله الى غير ذلك فما وجه انذار الانبيا انهم عنه على
فتنته فان فتنته عظيمة جدا تذهل العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في
الارض وقلة مكثه فان قلت لم خص نوحا عليه السلام بالذكر قلت لانه اقدم
المشاهير من الانبيا عليهم السلام كما قدمه في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا الرابع من الاحكام فيه وفي غيره من احاديث هذا الباب حجة لمذهب اهل الحق
في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى عباده به واقدره على اشيا من مقدورات
الله تعالى من احيا الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز
الارض له وامر السما ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فتمنع كل ذلك بقدرة
الله تعالى ومشيته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شي من ذلك ثم يقتله عيسى
ابن مريم عليها السلام وابطل امره الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائي ومن
وافقه انه صحح الوجود لكن ما معه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها ليعرف بينه
وبين النبي واجيب عنه بانه لا يدعي النبوة فيحتاج الى فارق وانما يدعي الالوهية وهو
مكذب في ذلك لسمات الحدوث فيه ونقص صورته وعوره وتكفيره المكتوب بين عينيه
ولهذه الدلايل وغيرها لا يغتر به الا رعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة وشدة
الرمق او خوفا من اذاه وتقيه الخامس فيه دليل على صحة اسلام الصبي وتذكراه
وهو معقود البخاري من التبويب السادس فيه دليل على صلابة عمر وقوة دينه
السابع فيه دلالة على التثبت فيما سمع النهي وان لا يستباح الدما الا بيقين ص وقال
سالم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو يخيل ان يسمع من ابن صياد شيا قبل ان يراه
ابن صياد فرات النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع يعني في قطيفة له فرمزه او رمزته
قرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف
وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين ش
هذا من تمته حديث عبد الله بن عمر السابق هكذا هو في رواية الجمهور
سالم سمعت ابن عمر وكذا هو في رواية مسلم وقال سالم بن عبد الله سمعت
عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك الى اخره نحوه وحكى القاضي انه سقط
في رواية ابن هما ان ابن عمر قال الصواب رواية الجمهور بالاتصال
قوله انطلق بعد ذلك اي بعد انطلاقه عليه الصلاة والسلام مع عمر
في رهط قبل ابن صياد كما مر في اول الحديث قوله وابي ابن كعب اي

فهام

بعد

وانطلق ابي بن كعب معه الى النخل قوله وهو يختل الواو وفيه للحال ويختل بكسر التا المثناه
من فوق بعد الخا المعجمة اي يخدع ومعناه انه يستغفله ليسمع من كلامه شيا يعلم به حاله هو
كاهنا وساحر قوله قبل ان يراه ابن صياد اي قبل ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد
ليسمع كلامه في خلوته ويعلم هو واصحابه حاله قوله وهو مضطجع الواو فيه للحال قوله قطيفة
هي كساء له خمل والجمع قطايف هذا هو القياس قال ابن جني وقد كسر على قطوف وفي الصحاح
الجمع قطايف وقطف مثل صحيفة وصحف وقال كانها جمع قطف وصحف قوله رمزة اختلف
في ضبطها فقال ابن قرقول رمزة او رمزة كذا للبخاري وعند ابي ذر رمزه بتقديم
الزاي وقال البخاري له فيها رمزة او رمزة على الشك في تقديم الراء على الزاي او تاخيرها
وبعضهم رمزه او رمزه على الشك في تقديم الراء على الزاي وتاخيرها وبعضهم رمزة
او رمزة على الشك هل هو بنون او راء مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الالفاظ كلها
متقاربة وقال الخطابي الرمزة تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو
صوت من الحناجر والحلق لا يحرك فيه اللسان والشفتان والرمزة صوت خفي كالكلام لا يفهم
والرمزه بتقديم الزاي صوت من داخل الفم وقال عياض جمهور رواه مسلم بالمعجمتين
وانه في بعضها بالراء اولا وزاي اخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفقهم
او لا يفهم قوله وهو يتقي الواو وفيه للحال اي يخفي نفسه بجدوع النخل حتى لا تراه ام ابن
صياد قوله فثار ابن صياد فوقع بالثا المثلثة وفي اخره راي قام مسرعا وهكذا هو في
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فثاب بباء موحدة في اخره اي رجع عن الحالة
التي كان فيها قوله لو تركته اي لو تركت ام ابن صياد ابنها ابن صياد ليبين ابن صياد
لكم باختلاف كلامه ما يهول عليكم شانه وفي التوضيح لو وقف عليه من يتفهم كلامه لبين
من قوله ذاك الرمزة فيعرف ما يدعي من الكذب وهو اظهر من دعواه انه رسول الله
وفي مسلم وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابي يعني في قوله لو تركته لبين قال لو تركته
امه بين امره ويعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد احد رواة هذا الحديث عن ابيه عن صالح
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه رهط من اصحابه وفيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد قارب الحلم
يلعب مع الغلمان عند اطم بني معاوية الحديث ص وقال شعيب في حديثه فرفضه لرمزة
او لرمزة ش شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي هذا تعليق وصله البخاري في كتاب الادب
في باب قول الرجل للرجل اخسا حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم
ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد الحديث بطوله وفيه وابن صياد مضطجع
على قراشه في قطيفة له فيها رمرمة او زمزمة الى اخره فكذا رواه بالشك ص وقال عقيل
رمرمة ش عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي رواية عقيل هذه
وصلها البخاري في كتاب الجهاد في باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته وقال
الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال انطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد في
قطيفة له فيها رمرمة الحديث وفي بعض النسخ وقال اسحق الكلبي وعقيل زمزمة وليس في رواية المستملي

والكشميهني

والكشميهني وابي الوقت ذكر اسحق الكلبي ص وقال معمر زمزه ش معمر بفتح الميمين هو
ابن راشد وروايته وصلها البخاري في كتاب الجهاد ايضا في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه اخبره ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد
الحديث وفيه وابن صياد مضطجع على قراشه في قطيفة له فيها رمزة الحديث بفتح الراء وسكون
الميم ثم زاي وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد
وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم الحديث
ش مطابقته للترجمة في قوله فقال له اسلم حيث عرض النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام على غلام
اليهودي الذي كان يخدمه ورواته كلهم قد ذكروا وغندر هو واخرجه البخاري ايضا في الطب
واخرجه ابو داود في الجنايز واخرجه النسائي في السير عن اسحق بن ابرهيم عن سليمان بن حرب
قوله كان غلام يهودي قيل كان اسمه عبد القدوس قوله يعوده جملة حالية اي يزوره قوله
فقعد عند راسه ويروى فقعد عنده قوله فاسلم وفي رواية النسائي عن اسحق بن راهويه
عن سليمان بن حرب فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله انقذه من النار
اي خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار فان قلت
ما الحكمة في دعاء اليه بحضرة ابيه قلت لان الله تعالى احق عليه فرض التبليغ لعباده
ولا يخاف في الله لومة لائم وفيه تعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله الذي انقذه من النار وفيه جواز عياده اهل الذمة ولا سيما اذا كان الذي
جاره لان فيه اظهار محاسن الاسلام وزيادة التالف بهم ليرغبوا في الاسلام وفيه
جواز استخدام الكافر وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وفيه عرض الاسلام
على الصبي ولو لا صحته منه ما عرضه عليه حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال
قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان
وامي من النساء ش تقدم الكلام فيه في اول الباب فانه ذكره هناك معلقا وعلي بن
عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بتصغير العبد هو عبيد الله بن
ابي يزيد الليثي المكي حدثنا ابو اليمان انبانا شعيب قال ابن شهاب يصلى على كل مولود
متوفى وان كان لغية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعى ابواه او ابوه خاصة
وان كانت امه على غير الاسلام اذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه
سقط فان ابا هريرة كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على
الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون
فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين
القيم ش مطابقته للترجمة من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين او احدهما
يسلم اذا مات وقد استهل صارخا يصلى عليه فالصلاة عليه تدل على انه محل
عرض الاسلام عند تعقله ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصي الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الرابع ابو هريرة ذكر بيان حكمه وهو انه مشتمل

على شيئين الاول هو قول الزهري وهو قوله قال ابن شهاب يصلي على كل مولود الى اخره
وهو قول جماهير الفقهاء الا قتادة فانه انفرد فقال لا يصلي عليه وقال اصحابنا اذا استهل المولود
سمي وغسل وصلي عليه وكذا اذا استهل ثم مات لحينه والاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته
فان لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى وعند الطحاوي ان الجنين الميت يغسل ولم
يحك خلافا وعن محمد في سقط استبان خلقه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلي عليه وقال ابو حنيفة اذا
خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفي شرح المهذب اذا استهل
السقط صلي عليه لحديث ابن عباس مرفوعا اذا استهل السقط صلي عليه وورث وهو حديث
غريب وانما هو معروف من رواية جابر ورواية الترمذي وقال كان الموقوف اصح وقال
النسائي الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلاة على السقط
وعن مالك لا يصلي على الطفل الا ان يختلج ويتحرك وعن ابن عمر انه يصلي عليه وان لم يستهل
وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال العبدري ان كان له دون اربعة اشهر لم
يصل عليه بلا خلاف يعني بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور
العلماء وقال احمد وداود يصلي عليه وقال ابن قدامة السقط الولد تضعه المراة ميتا او لغير
تمام فاما ان خرج حيا واستهل فانه يصلي عليه بعد غسله بلا خلاف وصلى ابن عمر على ابن ابنه
ولد ميتا وقال الحسن وابرهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراي لا يصلي
عليه حتى يستهل وللشافعي قولان وحكي عن سعيد بن جبير انه لا يصلي عليه ما لم يبلغ وقال
ابن حزم ورويناه ايضا عن سويد بن غفلة وعند المالكية لا يصلي عليه ما لم يعلم حياته بعد
انفصاله بالصراخ وفي العطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المتحقق
والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ وعن الليث وابن وهب وابي حنيفة والشافعي
ان الحركة والرضاع والعطاس استهلال وعن بعض المالكية ان البول والحدث حياة الثاني
رواية ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعة لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة شيئا ولا ادركه
والبخاري لم يذكره للاحتجاج انما ذكر كلامه مسند العلوة وقال ابو عمر روي هذا الحديث
من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابي هريرة وغيره فممن رواه عن ابي هريرة الاعرج وابن المسيب
وابن سيرين وسعيد بن ابي سعيد وابو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن وابو صالح واختلف على ابن
شهاب في رواية فمعمر والزهري قالا عنه عن سعيد عن ابي هريرة ويونس وابن ابي ذيب قالا
عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال الاوزاعي عنه عن حميد قال محمد بن يحيى الذهلي
هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عند مالك في الموطا عن ابي الزناد عن الاعرج
ورواه عن ابي الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك وعند ابن شهاب عن عطا
ابن يزيد عن ابي هريرة مرفوعا سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم ما كانوا عاملين
ذكر معناه قوله يصلي على كل مولود متوفى بضم اليا وتشديد اللام المفتوحة على صيغة
المجهول وقوله متوفى صفة مولود قوله لغية بكسر اللام والغين المعجمة وتشديد اليا
اخر الحروف مشتق من الغواية وهي الضلالة كفرا وغيره ايضا يقال لولد الزنا ولد الغية
ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة او زانية يصلي عليه اذا مات
اذا كان ابواه مسلمين او ابوه فقط وهو معنى قوله من اجل انه ولد على الفطرة الاسلام
يدعي ابواه الاسلام او ابوه خاصة يعني دون امه وقوله يدعي جملة حالية والحاصل ان مذهب

الزهري

الزهري انه يصلي على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لابويه
او لابيه خاصة اذا كانت امه غير مسلمة قوله اذا استهل اي اذا صاح عند الولادة وهو على صيغة
المجهول من الاستهلال وهو الصياح عند الولادة قوله صارخا حال موكدة من
الضمير الذي في استهل قوله سقط بكسر السين المهملة وضمها وفتحها وهو الجنين يسقط قبل
تمامه قوله فان ابا هريرة الفا فيه للتعليل وقد قلنا ان هذه الرواية منقطعة قوله ما من
مولود كلمة من زايدة ومولود مبتدا ويولد خبره وتقديره ما من مولود يوجد على امر
الا على الفطرة وهي في اللغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الاية الشريفة وهي
الدين لانه قد اعتورها البيان من اول الاية وهو فاقم وجهك للدين ومن اخرها وهو
ذلك الدين القيم وقال الطيبي كلمة من الاستغراقية في سياق النفي التي تفيد العموم كقولك
ما احد خير منك والتقدير ما مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر
والفطرة يدل على نوع منها وهو الابتدا والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها ههنا
تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها
ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين حسنه موجود في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات
البشرية والتقليد كقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والفا في ابواه اما
للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبب اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه وتذكر ما قالوا
في معنى الفطرة عن قريب ان شاء الله تعالى قوله فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه معناه
انهما يعلمانه ما هو عليه ويصرفانه عن الفطرة ويحتمل ان يكون المراد يرغبانه في ذلك او ان
كونه تبعا لهما في الدين بولادته على فراشهما يوجب ان يكون حكمه حكمهما وقيل معنى يهودانه
يحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل
بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا غيره بالايمان الفطري في احكام الدنيا انما
يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهوديين مع وجود الايمان
الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه قال الكرماني فان قلت الضمير في ابواه راجع
الى كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد كل المواليد ونحوه وليس الامر كذلك لبقا البعض
على فطرة الاسلام قلت الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود وتقتضي
طبعه بل اينما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته قوله كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا قال
الطيبي قوله كما اما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان
المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة واما
صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلاثة
اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما على التقديرين قوله تنتج يروى على بنا
المفعول وفي المغرب عن الليث وقد نتج الناقة ينتجها نتجا اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو
ناتج وهو للبهايم كالقابلة للنسا والاصل نتجها ولذا يعدى الى المفعولين وعليه بيت الحماسة
وهو نتجوك تحت الفيل سقبا فاذا بني للمفعول الاول قيل نتجت وكذا اذا وضعته قوله جمعا
هي البهيمة التي لم يذهب من بدنها شي سميت بها لاجتماع سلامة اعضايها لا جدع
فيها ولا كي قوله وهل تحسون فيها من جدعا في موضع الحال على التقديرين
اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني كل من نظر اليها قال

هذا القول لظهور سلامتها والجدعا البهيمة التي قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن او الانف
وتخصيص جدع البهائم الي ان تصميمهم علي الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان
خلقا فيهم قوله ثم يقول ابو هريرة الظاهر ثم قرا فعل الي القول واتي بالمضارع علي
حكاية الحال الماضية استحضارا له في ذهن السامع كانه يسمع منه عليه الصلاة والسلام
الان قوله لا تبديل لا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل يا ولك بان يقال من شانه
ان لا يبدل او يقال ان الخبر بمعنى النهي ثم بين ما قالوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل
مولود يولد علي الفطرة فقال طايفة ليس معنى قوله كل مولود يولد علي الفطرة عاما ومعناه
ان كل من ولد علي الفطرة وكان له ابوان علي غير الاسلام وهوداه او نصراه قالوا
وليس معناه ان جميع المولودين من بني ادم اجمعين يولدون علي الفطرة بين الابوين
الكافرين وكذلك من لم يولد علي الفطرة وكان ابواه مومنين حكم له بحكمهما في صغره
ان كانا يهوديين فهو يهودي ويرثهما ويرثانه وكذلك ان كانا نصرانيين او مجوسيين
حتي يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينيذ لا حكم ابويه واحتجوا
بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر عليه
الصلاة والسلام طبعه الله يوم طبعه كافرا رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد
عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد يرفعه الا ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من
يولد مومنا ويحيي مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيي كافرا ويموت كافرا
ومنهم من يولد مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيي كافرا ويموت مومنا قالوا
ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل علي قوله كل مولود ليس علي العموم وارد عليهم قوله عليه
الصلاة والسلام كل بني ادم يولد علي الفطرة واجابوا بانه غير صحيح ولو صح ما فيه حجة لجواز الخصوص
كما في قوله تعالي تدمر كل شيء لم تدمر السماء والارض وقوله فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم يفتح
عليهم ابواب الرحمة وقال اخرون معنى الحديث علي العموم لقوله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم
يولد علي الفطرة ولحديث ابي هريرة مرفوعا الله اعلم بما كانوا عاملين ولحديث ابرهيم عليه
السلام والولدان حوله اولاد الناس فهذه كلها تدل علي ان المعني الجميع يولدون علي
الفطرة وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجهين الاول في سنده ابن جدعان الثاني
انه لا يعارض دعوي العموم لان الاربعة راجعة الي علم الله تعالي فانه
قد يولد الولد بين مومنين والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالي غير ذلك وكذا
من ولد بين كافرين والي هذا ارجع غلام الخضر عليه السلام ثم اختلفوا في معني هذه الفطرة
فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يومر الناس بالجهاد قيل فيه نظر لان
في حديث الاسود بن سريع انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصري قال قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يبلغوا في القتل الي الذرية انه ليس من مولود الا
وهو يولد علي الفطرة فيعبر عنه لسانه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما من مولود يولد
الا علي فطرة الاسلام حتي يعرب وذكر ابو نعيم في الحلية وقال هو حديث مشهور ثابت
وفيه نظر لان علي ابن المديني ويحيي ابن معين وعبد الله بن مندة وابا الاسود وهو
حديث بصري صحيح وقال قوم الفطرة هنا الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة
بربه لان الفطرة الخلقة من الفاطر الخالق وانكروا ان يكون المولود

يفطر

هذا القول لظهور سلامتها والجدعا البهيمة التي قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن او الانف
وتخصيص جدع البهائم الي ان تصميمهم علي الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان
خلقا فيهم قوله ثم يقول ابو هريرة الظاهر ثم قرا فعل الي القول واتي بالمضارع علي
حكاية الحال الماضية استحضارا له في ذهن السامع كانه يسمع منه عليه الصلاة والسلام
الان قوله لا تبديل لا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل يا ولك بان يقال من شانه
ان لا يبدل او يقال ان الخبر بمعنى النهي ثم بين ما قالوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل
مولود يولد علي الفطرة فقال طايفة ليس معنى قوله كل مولود يولد علي الفطرة عاما ومعناه
ان كل من ولد علي الفطرة وكان له ابوان علي غير الاسلام وهوداه او نصراه قالوا
وليس معناه ان جميع المولودين من بني ادم اجمعين يولدون علي الفطرة بين الابوين
الكافرين وكذلك من لم يولد علي الفطرة وكان ابواه مومنين حكم له بحكمهما في صغره
ان كانا يهوديين فهو يهودي ويرثهما ويرثانه وكذلك ان كانا نصرانيين او مجوسيين
حتي يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينيذ لا حكم ابويه واحتجوا
بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر عليه
الصلاة والسلام طبعه الله يوم طبعه كافرا رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد
عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد يرفعه الا ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من
يولد مومنا ويحيي مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيي كافرا ويموت كافرا
ومنهم من يولد مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيي كافرا ويموت مومنا قالوا
ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل علي قوله كل مولود ليس علي العموم وارد عليهم قوله عليه
الصلاة والسلام كل بني ادم يولد علي الفطرة واجابوا بانه غير صحيح ولو صح ما فيه حجة لجواز الخصوص
كما في قوله تعالي تدمر كل شيء لم تدمر السماء والارض وقوله فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم يفتح
عليهم ابواب الرحمة وقال اخرون معنى الحديث علي العموم لقوله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم
يولد علي الفطرة ولحديث ابي هريرة مرفوعا الله اعلم بما كانوا عاملين ولحديث ابرهيم عليه
السلام والولدان حوله اولاد الناس فهذه كلها تدل علي ان المعني الجميع يولدون علي
الفطرة وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجهين الاول في سنده ابن جدعان الثاني
انه لا يعارض دعوي العموم لان الاربعة راجعة الي علم الله تعالي فانه
قد يولد الولد بين مومنين والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالي غير ذلك وكذا
من ولد بين كافرين والي هذا ارجع غلام الخضر عليه السلام ثم اختلفوا في معني هذه الفطرة
فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يومر الناس بالجهاد قيل فيه نظر لان
في حديث الاسود بن سريع انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصري قال قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يبلغوا في القتل الي الذرية انه ليس من مولود الا
وهو يولد علي الفطرة فيعبر عنه لسانه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما من مولود يولد
الا علي فطرة الاسلام حتي يعرب وذكر ابو نعيم في الحلية وقال هو حديث مشهور ثابت
وفيه نظر لان علي ابن المديني ويحيي ابن معين وعبد الله بن مندة وابا الاسود وهو
حديث بصري صحيح وقال قوم الفطرة هنا الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة
بربه لان الفطرة الخلقة من الفاطر الخالق وانكروا ان يكون المولود

يفطر علي كفر او ايمان او معرفة او انكار وانما يولد علي السلامة في الغالب خلقة
وطبعا وبنيه ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة ثم يعتقدون الايمان
او غيره اذا ميز واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة الحديث قالوا اطفال في حين
الولاده كالبهايم ثم السليمة فلما بلغوا اسمتهم الشياطين فكفرتهم الا من عصمة
الله تعالي ولو فطروا علي الايمان او الكفر في اول امرهم لما انتقلوا عنه ابدا فقد نجد بعضهم
يومنون ثم يكفرون ويستحيل ان يكون الطفل في حين ولادته يعقد شيئا
لان الله اخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئا فمن لا يعلم شيئا استحال منه كفر او ايمان
او معرفة او انكار وقد ابو عمر هذا القول اصح ما قيل في معني الفطرة هنا والله اعلم
لان السلف والله تعالي اعلم وقال قوم انما قال كل مولود يولد علي الفطرة قبل ان
تنزل الفرايض لانه لو كان يولد علي الفطرة ثم مات ابواه قبل ان يهودانه
او ينصرانه لما كان يرثهما ويرثانه فلما نزلت الفرايض علم انه يولد
علي دينهما وقال قوم الفطرة هنا الاسلام لان السلف اجمعوا في قوله تعالي
فطرة الله التي فطر الناس عليها انها دين الاسلام واحتجوا بحديث عياض
ابن حماد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالي اني خلقت عبادي
حنفاء علي استقامة وسلامة والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم ويقوله صلى الله عليه
وسلم خمس من الفطرة فذكر قص الشارب والاختتان وذلك من سنن الاسلام والتعهد ذهب
ابو هريرة والزهري وقال ابو عمر يستحيل ان يكون الفطرة المذكورة فيه الاسلام لان
الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم
في الطفل وقال قوم معني الفطرة في هذه الاية التي ابتدا الله عليها اي علي ما فطر
الله تعالي عليه خلقه من انه ابتدا هم للحياة والموت والسعادة والشقاء والي
ما يصيرون اليه عند البلوغ من قبولهم من ابايهم واعتقادهم وقال قوم معني
ذلك ان الله تعالي قد فطرهم علي الانكار والمعرفة وعلي الكفر والايمان فاخذ
من ذرية ادم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم فقالوا جميعا بلي
فاما اهل السعادة فقالوا بلي علي معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا
بلي كرها لا طوعا وتصديق ذلك قوله تعالي ولله اسلم من في السموات والارض طوعا
وكرها وقال المروزي سمعت ابن راهويه يقول هذا واحتج ابن راهوية ايضا
بحديث عايشة حين مات صبي من الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عايشة طوبي له
عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا عايشة وما
يدريك ان الله تعالي خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا وقال
ابو عمر قول اسحق بن راهويه في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنة
وانما هو قول المجبرة وقال قوم معني الفطرة ما اخذه الله من الميثاق علي الذرية وهم
في اصلاب ابايهم وقال قوم الفطرة ما يقلب الله عز وجل قلوب الخلق اليه مما
يريد ويشاء قال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا في الاصل فانه اضعف الاقاويل
من جهة اللغة في معني الفطرة والله اعلم ذكر ما يستفاد منه قد تقدم
في اوله من باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله ش

وجدت في بعض النسخ
ان الكافرين لم يخلقوا
بل ولدوا علي ما خلقوا
عليه ثم
عن هم

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال المشرك عند موته كلمة لا اله الا الله ولم يذكر جواب اذا
لمكان التفصيل فيه وهو انه يخلوا اما ان يكون من اهل الكتاب او لا يكون وعلى التقديرين
لا يخلوا اما ان يقول لا اله الا الله في حياته قبل معاينة الموت او قالها عند موته وعلى كل
التقدير لا ينفعه ذلك عند الموت لقوله تعالى يوم لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
الاية وينفعه ذلك اذا كان في حياته ولم يكن من اهل الكتاب حتى يحكم باسلامه لقوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وان كان من اهل
الكتاب فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتي الشهادة واشترط ايضا ان يتبرا عن كل دين سوى
دين الاسلام وقيل انما ترك الجواب لانه عليه الصلاة والسلام لما قال لعمه ابي طالب قل لا اله الا
الله اشهد لك بها كان محتملا ان يكون ذلك خاصا به لان غيره ان قال بها وقد ايقن بالوفاة
لا ينفعه ذلك ص حدثنا اسحق انا يعقوب بن ابرهيم حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب
اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب اي عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال
ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم هو
على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله
لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله فيه ما كان للنبي الاية ش مطابقته للترجمة
غير ظاهرة لان الترجمة فيما اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله والحديث فيما اذا
قيل للمشرك قل لا اله الا الله ذكر رجاله وهم سبعة الاول اسحق قال الكرماني
هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما بشرط البخاري
وفيه نظر لا يخفى الثاني يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري مات في قم الصلح قرية على دجلة واسط في شوال سنة ثمان ومائتين الثالث
ابو ابرهيم بن سعد ابو اسحق الزهري القرشي كان على قضا بغداد ومات بها سنة ثلاث
وثمانين ومائة الرابع صالح بن كيسان ابو الحارث ويقال ابو محمد الغفاري مات بعد
الاربعين ومائة الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري السادس سعيد بن المسيب السابع
ابو المسيب بضم الميم وفتح السين المهملة والياء اخر الحروف المشددة المفتوحة على
المشهور بن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان
المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروي له سبعة احاديث للبخاري
منها ثلاثة وقال الذهبي المسيب بن حزن ابن ابي وهب المخزومي له صحبة
يروي عنه ابنه اسلم بعد خيبر وقال حزن ابن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران
بن مخزوم المخزومي له هجرة وكان احد الاشراف وهو من الطلقاء وقتل يوم اليمامة في
ربيع الاول سنة عشر في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في
موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة اشيا
الاول انه من افراد الصحيح لان المسيب لم يرو عنه غير ابنه سعيد الثاني هو من مراسيل

الصحابة

الصحابة لانه وابوه من مسلمة الفتح وعلى ابي احمد العسكري بايع تحت الشجرة واياما كان فلم
يشهد امر ابي طالب لانه توفي هو وخديجة في ايام ثلاثة قال صاعد في كتاب الفصوص فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يسمي ذلك العام عام الحزن وكان ذلك وقد اتى للنبي صلى الله عليه وسلم
تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وقيل مات في نصف شوال من السنة العاشرة
من النبوة وقال ابن الجزار قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل قبل الهجرة بخمس وقيل باربع سنين
وقيل بعد الاسرا الثالث يكون مرسلا حقيقة لان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين
وهو قول فيه غرابة وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي سكن نيسابور
وان كان اسحق بن منصور فهو ايضا مروزي وبقية الرواة مدنيون وفيه ثلاثة من
التابعين وهم صالح وابن شهاب وسعيد يروي بعضهم عن بعض وفيه رواية الاكابر
عن الاصاغر وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين واخرجه البخاري ايضا في سورة
براة عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الى اخره نحوه ذكر معناه
قوله لما حضرت ابا طالب الوفاة يعني حضرت علاماتها وذلك قبل النزع والا لما نفعه
الايمان ويدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ولكفار قريش وابو طالب اسمه عبد
مناف قاله غير واحد وقال الحاكم تواترت الاخبار ان اسمه كنيته قال ووجد بخط
علي الذي لا شك فيه وكتب علي ابن ابو طالب وقال ابو القاسم المغربي الوزير اسمه عمران
قوله ابا جهل كنيته ابو الحكم كذا كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو بن هشام
ابن المغيرة المخزومي ويقال له ابن الحنظلية واسمها اسما بنت سلامة بن مخربة وكان
احول مابونا وكان راسه اول راس خر في الاسلام فيما ذكره ابن دريد في وشاحه قوله
وعبد الله بن ابي امية امه عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي شهيدا بالطايف
وكان شديدا على المسلمين معاديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح هو وابو سفيان
ابن الحارث بن عبد المطلب ولهم عبد الله بن ابي امية بن وهب حليف بني اسد وابن اختهم
استشهد بخيبر ولهم عبد الله بن امية اثنان احدهما بدري قوله اي عم اي يا عمي قوله
كلمة نصب اما على البدلية او على الاختصاص قوله اشهد لك اي لخبرك وفي لفظ
احاج لك بها عند الله تعالى قوله اترغب الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار
اي اتعرض قوله يعرضها بكسر الرا قوله ويعود اي بتلك المقالة قال عياض
وفي نسخة ويعيداه يعني ابا جهل وعبد الله وقال عياض ايضا في جميع الاصول ويعود
له بتلك المقالة يعني ابا طالب ووقع في مسلم لولا تعيرني قريش يقولون انما حمله على
ذلك الجزع بالجيم والزاي وهو الخوف وذهب الهروي والخطابي فيما رواه عن ثعلب
في اخرين انه بخا معجمة وزاي مفتوحتين قال عياض ونبهنا غير واحد انه الصواب
ومعناه الضعف والخور قوله اخر ما كلمهم اي في اخر تكليمه اياهم قوله هو اما عبارة
ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه وهو من التصرفات
الحسنة قوله اما حرف تنبيه وقيل بمعنى حقا قوله ما لم انه على صيغة المجهول قوله
عنك هذه رواية اللشميهني وفي رواية غيره ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الذي
دل عليه قوله لاستغفرن قوله فانزل الله فيه ما كان للنبي الاية اي فانزل الله في الاستغفار
قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية اي ما كان ينبغي له

ولهم الاستغفار للمشركين وقال الثعلبي قال اهل المعاني ما يأتي في القرآن على وجهين
معنى النفي لفعوله ما كان لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله والآخر
بمعنى النهي كقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وهي في حديث ابي طالب نهي وتأول
بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة وقال الواحدي سمعت ابا عثمان الحيري سمعت
ابا الحسن بن مقسم سمعنا ابا اسحق الزجاج يقول في هذه الآية اجمع المفسرون انها
نزلت في ابي طالب وفي معاني الزجاج يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على ابي طالب
الاسلام عند وفاته وذكر له وجوب حقه عليه فابى ابو طالب فقال صلى الله عليه وسلم
لاستغفرن لك حتى نهى عن ذلك ويروى انه استغفر لامه وروى انه استغفر لابيه
وان المومنين ذكروا محاسن اباءهم في الجاهلية وسألوا ان يستغفروا لاباءهم لما كان من
محاسن كانت لهم فاعلم الله عز وجل ان ذلك لا يجوز فقال ما كان للنبي والذين امنوا
الآية وذكر الواحدي من حديث موسى بن عبيدة قال نا محمد بن كعب القرظي قال بلغني
انه لما اشتكى ابو طالب شكواه التي قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل
اليك من هذه الجنة التي ذكرها يكون لك شفاء فارسل اليه فقال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ان الله حرمها على الكافرين طعامها وشرابها ثم اتاه فعرض عليه الاسلام فقال لولا
ان تعيرني قريش لاقررت بها عينك واستغفر له بعد ما مات فقال
المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لاباءنا ولذوي قرابتنا وما استغفر ابراهيم عليه السلام
لابيه ومحمد صلى الله عليه وسلم لعمه فاستغفروا للمشركين حتى نزلت ما كان للنبي والذين
امنوا الآية ومن حديث ابن وهب حدثنا ابن جريج عن ابوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر في المقابر ونحن معه فتخطى القبور حتى اتى قبر
منها فناجاه طويلا وفيه فجاوله فجيب فقال هذا قبر امي وفيه واني استأذنت ربي
في زيارة امي فاذن واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي وفيه ونزل علي فكان للنبي
الآية فاخذني ما يأخذ الوالد لولده من الرقة فذلك الذي ابكاني وفي كتاب مقاتل
التنزيل لابي العباس الضرير لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك الوسطى واعتمر فلما
هبط من عسفان امر اصحابه ان يستندوا الى العقبة حتى ارجع فنزل على قبر امه فصلى ركعتين
فلما رجع سأل عن بكائهم فقالوا بكينا ليكائك قال نزلت على قبر امي فدعوت الله ليأذن لي
في شفاعتها يوم القيامة فابى ان يأذن لي فرحمتها فبكيت ثم جاني جبريل عليه السلام فقال
وما كان استغفار ابراهيم لابيه الآية وفي تفسير ابن مردويه عن عكرمة وفي اخره كانت
مدفونة تحت كداء وكانت عسفان لهمدان وامها ولد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو العباس
الضرير وفي رواية الكلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاستغفرن لها فرفعه جبريل عليه السلام عن القبر وقال ما كان
للنبي الآية وفي تفسير ابن مردويه من حديث ابن بريدة عن ابيه صلى النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين بعسفان وقال استأذنت في الاستغفار لامه فنهيت فبكيت ثم عدت فصليت ركعتين
واستأذنت في الاستغفار لها فزجرت ثم دعي ناقته فما استطاعته القيام
لثقل الوحي فانزل الله ما كان للنبي الآية وقال الثعلبي من حديث سعيد عن ابيه
المسيب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اي عم انك اعظم الناس علي حقا واحسنهم عندي يدا

ولانت

قلت تستغفر لابويك وهما مشركان م

ولانت اعظم عندي حقا من والدي فقل كلمة تحسب لك بها شفاعتي يوم القيامة وفيه نزلت
ما كان للنبي الآية وروى الحاكم من حديث ابي الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر
لابويه وهما مشركان قال اولم يستغفر ابراهيم عليه السلام لابيه فذكرته
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ما كان للنبي الآية قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
ولما ذكر السهيلي قوله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
قال وقد استغفر سعد بن ابي وقاص لابيه وسلم يوم احد فقال اللهم اغفر لعتبة
فانهم لا يعلمون ولا يصح ان تكون الآية التي نزلت في عمه ناسخة لاستغفاره يوم احد لان عمه توفي قبل
ذلك ولا يسخ المتقدم المتأخر وجاب بان استغفاره لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك كانه
اراد الدعاء لهم بالتوبة وجاء في بعض الروايات اللهم اهد قومي وقيل اراد مغفرة بعض غيرهم بعد تو بته
الذي امر المسيح وشبهه وقيل تكون الآية تأخر نزولها فنزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين
فيكون سبب نزولها متقدما وانزولها متأخرا الاسماء وراه من اخر نزل فيكون على هذا ناسخة للا
ستغفار وقال ابن بطال ما محصله اي حاجة يحتاج اليها من ما في ربه بما يدخله الجنة اجب
بانه صلى الله عليه وسلم ظن ان عمه اعتقد ان من مات في مثل حاله لا ينفعه ايمانه اذا لم يقارنه عمل سواه
من صلاة وصيام وحج وشرائط الاسلام كلها فاعلمه عليه الصلاة والسلام ان من قال لا اله الا الله عند
موته انه يدخل في جملة المومنين وان يعرى من عمل سواها قلت في قوله وحج نظر لانه لم يكن
مفروضا بالاجماع يومئذ وقيل ان يكون ابو طالب قد عاين امر الآخرة وايقن بالموت وصار
في حاله من لا ينتفع بالايمان لو امن فرجى له صلى الله عليه وسلم ان قال لا اله الا الله وابغى بنيوته
ان ينتفع ولا بد للمرجو لحاجة له عند الله تعالى في ان يجاور عنه ويقبل منه ايمانه في تلك الحال ويكون
ذلك خاصا بابي طالب وحده لمكانته من حمايته ومدافعته عنه عليه الصلاة والسلام وقيل كان ابو طالب
ممن عاين براهين النبي صلى الله عليه وسلم وصدق بمعجزاته ولم يشك في صحة نبوته فرجى له الحاجة بكلمة
الاخلاص حتى يسقط عنه اعم الفساد والتعذيب الما قد تبين حقيقته ولكن انسه بقوله احاج لك بها
عند الله ليلا يتردد في الايمان ولا يتوقف عليه ليتمادى على خلاف ما تبين حقيقته وقيل احاج لك بها
كقوله اشهد لك بها عند الله لان الشهادة للمرء حجة له في طلب حقه وليذكر البخاري هنا الشهادة لانه
اقرب للتأويل وفي قصة ابي طالب دلالة لاحتمالها التأويل ووقع عند ابن اسحق ان العباس قال
للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابن اخي ان الكلمة التي عرضتها على عمك سمعته يقولها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لم اسمع قال السهيلي لان العباس قال ذلك في حال كونه على غير الاسلام ولو اراها بعد الاسلام لعلمت
منه كما قبل من جبير بن مطعم حديثه الذي سمعه حين قال كفره واذاه في الاسلام صريح باب الجريد على
القبر اي هذا باب في بيان وضع الجريد على قبر الميت والجريد الذي يجرد عنه الخوص صرح ابو عبيد
بريدة الاسلمي بضم جيم جريد ان نشر مطانقته للترجمة ظاهره ويريده بعضهم بالموحدة وفتح
الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الله
الاسلمي مات بمرو سنة اثنتين وستين وقد تقدم في باب من ترك العصر وهذا التعليق وصله ابن سعد من طريق
مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدتان وقوله في قبره رواية الاكثرين وفي رواية
المستملي على قبره والحكمة في ذلك على رواية الاكثرين التفاؤل ببركة النخلة لقوله تعالى كشجرة طيبة وعلى رواية
المستملي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الجريدتين على القبر وسعد ذكر الحكمة فيه عن قريب ان شاء الله تعالى
من وراى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله ش.

وجه ادخال اثر ابن عمر في هذه الترجمة من حيث انه كانه يرى ان وضع النبي صلى الله عليه وسلم
الجريدتين على القبرين خاصا بهما وان بريدة حمله على العموم فلذلك عقب اثر بريدة باثر عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بينه ابن سعد في روايته له موصولا
من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عايشة
رضي الله عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربني مولاتي
قال كلا فنزعه قوله انزعه اي اقلعه وكان الغلام الذي خاطبه عبد الله غلام عايشة اخت عبد الرحمن
قوله فانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح فدل هذا على ان نصب الخيام على القبر
مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله الصالح الذي قدمه وتفسير الفسطاط قد مر مستوفى
في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ص وقال خارجة بن زيد رايتني ونحن شبان في زمن عثمان
رضي الله عنه وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمن بن مظعون حتى يجاوزه ش قيل لا مناسبة في ادخال
قول خارجة في هذا الباب وانما موضعه في باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض
الرواة كتبه في غير موضعه وقد تكلف طريق الى كونه من هذا الباب وهي الاشارة الى ان ضرب الفسطاط
ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للاحيا لا لاظلال الميت فقط جاز فكانه يقول
اذا اعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن احدث عليه وخارجة
ابن زيد بن ثابت الانصاري احد التابعين الثقات واحد الفقها السبعة من اهل المدينة ووصل هذا التعليق
البخاري في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت
خارجة فذكره قوله رايتني بضم التا المثناة من فوق وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشي واحد
من خصايص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي والواو في ونحن شبان للحال وشبان بضم الشين
المعجمة وتشديد البا الموحدة جمع شاب قوله وثبة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة ومظعون
بظا معجمة ساكنة وعين مهملة ص وقال عثمان بن حكيم بيدي خارجة فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه
يزيد بن ثابت قال انما كره ذلك لمن احدث عليه ش الكلام في ذكر مناسبة هذا كالكلام في الذي قبله
وعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي الاجلاني ابو سهل المدني ثم الكوفي اخو حكيم بن حكيم
وعن احمد ثقة ثبت وهو من افراد مسلم وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه
سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عثمان بن حكيم نا عبد الله بن سرجس
وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي
الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمن فرايت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي
الحديث وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا فقال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن سهل عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر وقال بعضهم وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة
من جلس على قبر ليبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قلت سبحان الله ما لهذا
القايل من التعصبات الباردة فالطحاوي اخرج هذا عن ابي هريرة من طريقين احدهما هذا الذي
ذكره هذا القايل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب عن محمد بن ابي حميد عن
محمد بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر اخرجه عن ابن ابي داود عن محمد
ابن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن ابي حميد الى اخره نحوه واخرجه عبد الله بن
وهب والطيالسي في مسنديهما ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث الا تقويه لحديث زيد بن ثابت اخرجه

اخذ بيدي

عن سليمان

عن سليمان بن شعيب عن الخصيب عن عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال
هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غايط او بول
ورجاله ثقات وعمرو بن علي هو الفلاس شيخ الجماعة فهذا القايل هلا ما اورد هذا الحديث الصحيح
واورد الحديث الذي فيه محمد بن ابي حميد المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوي هذا استشهادا وتقويه
ولكن انما ذكره هذا القايل حتى يفهم ان الطحاوي الذي يبصر مذهب الحنفية انما يروي في هذا الباب
الاحاديث الضعيفة ومن شدة تعصبه ذكر الحديث فنسبه الى ابي هريرة ولم يذكر فيه قال ابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم فابرزه في صورة الموقوف والحديث مرفوع ه وتحقيق الكلام في هذا
الباب ما قاله الطحاوي باب الجلوس على القبور حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا
صدقة بن خالد عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة
ابن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا
اليها واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابو داود والترمذي واسم ابي مرثد كناز بن الحصين
واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر فلا تؤذ
صاحب القبر ولا يؤذيك واخرجه احمد في مسنده واخرج ايضا من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبنا عليها واخرجه الجماعة غير البخاري واخرج ايضا من حديث
ابي هريرة نحو رواية مسلم عنه وقد ذكرناه الان ثم قال فذهب قوم الى هذه الاثار وقلدوها وكرهوا من اجلها
الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولا واحمد واسحق وابا
سليمان ويروى ذلك ايضا عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم واليه
ذهب الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة من السلف
ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به
الجلوس للغايط او البول وذلك جايز في اللغة يقال جلس فلان للغايط وجلس فلان للبول واراد بالاخرين
ابا حنيفة ومالكا وعبد الله بن وهب وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روي عن النهي محمول على ما ذكرنا ويحكى
ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم قال واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب
وقد ذكرناه عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت ثم قال فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الاثار الاول
ما هو ثم روي عن ابي هريرة ايضا من طريق يونس وطريق ابن ابي داود وقد ذكرناهما الان ثم قال فثبت
بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الاثار الاول هو هذا الجلوس يعني للغايط والبول فاما الجلوس لغير ذلك فلم
يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قلت فعلى هذا ما ذكره اصحابنا
في كتبهم من ان وطي القبور حرام وكذا النوم عليه ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب
العلما ولا سيما بمذهب ابي حنيفة ص وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور ش هذا التعليق
وصله الطحاوي حدثنا علي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان
عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور فان قلت روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطا على
رضف احب الي من ان اطا على قبر قلت ثبت من فعله انه كان يجلس على القبور ويحمل قوله لان اطا على
معنى لان اطا لاجل الحدث وقال بعضهم بعد ان اورد ما اخرجه الطحاوي من اثر ابن عمر ولا يعارض
هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة وهو الذي ذكرناه الان وهو من المسايل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث
ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قلت ليت شعري كيف يكون
ما ذكره من هذا جوابا لدفع المعارضة والجواب ما ذكرناه ثم قال هذا القايل وقال النووي المراد بالجلوس

القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحديث وهو تاويل ضعيف او باطل قلت شدة
التعصب يحمل صاحبه على اكثر من هذا وكيف يقول النووي ان تاويل مالك باطل وهو اعلم من النووي ومثله بموارد
الاحاديث والاثار وقال هذا القايل ايضا بعد نقله عن النووي وهو يوهم بانفراد مالك بذلك وكذا اوهمه
كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب بان مذهب
ابي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك لما نقله عنهم الطحاوي واحتج له
باثر ابن عمر المذكور واخرج عن علي نحوه قلت الدعوى بان الجمهور على الكراهة غير مسلمة لان المخالف لهم
مالك وعبد الله بن وهب وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والطحاوي ومن الصحابة عبد الله بن عمر وعلي بن ابي
طالب فكيف يقال بان الجمهور على الكراهة ونحن ايضا نقول الجمهور على عدم الكراهة ثم قال هذا القايل
ويويد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية
عنه راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكي على قبر فقال لا توذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على
ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته قلت المراد من النهي عن القعود على القبور هو النهي عن القعود
لاجل الحديث حتى يندفع التعارض بينه وبين ما رواه ابو هريرة ولا يلزم من النهي عن القعود على القبر
لاجل الحديث نفي حقيقة القعود ص حدثنا يحيى حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بقبرين يعذبان فقال انهما
يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ
جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله
ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اخذ جريدة الى اخره وهذا الحديث قد مضى في
كتاب الوضوء في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد
عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان
في قبورهما الحديث غير ان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وكلاهما صحيح
لان مجاهدا يروي عن ابن عباس وعن طاوس ايضا وعكس الكرماني فقال ههنا عن مجاهد عن ابن عباس وهناك
عن مجاهد عن طاوس وهذا سهو منه وشيخه هنا يحيى ذكره غير منسوب فقال الغساني قال ابن السكن هو يحيى
ابن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير وبه جزم
ابو نعيم في مستخرجه انه يحيى بن جعفر وجزم ابو مسعود في الاطراف والحافظ المزي ايضا بانه يحيى بن يحيى
ومضى الكلام في الحديث هناك مبسوطا مستوفى ص باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله ش
اي هذا باب في بيان وعظ المحدث عند القبر والموعظة مصدر ميمي يقال وعظ يعظ وعظا وموعظة
والموعظ النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ اي قبل الموعظة قوله وقعود
اصحابه بالجر عطف على قوله موعظة المحدث اي وفي بيان قعود اصحاب المحدث حول المحدث وكانه
اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كانت لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لا يكره ذلك فاما
مصلحة الحي فمثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم من يعظهم ويذكرهم الموت واحوال الاخرة واما مصلحة الميت
فمثل ما اجتمعوا عنده لقراءة القران والذكر فان الميت ينتفع به وروى ابو داود من حديث معقل بن يسار
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقروا يس على موتاكم واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا فالحديث
يدل على ان الميت ينتفع بقراءة القران وهو حجة على من قال ان الميت لا ينتفع بقراءة الحي ص يخرجون من الاجداث
الاجداث القبور ش مطابقته هذا وما بعده للترجمة من حيث ان ذكر خروج بني ادم من القبور وبعثره
ما في القبور وايفاضهم اي اسراعهم الى المحشر وهم ينسلون اي يخرجون كل ذلك من الموعظة والاجداث

عنده م

جمع جدث

جمع جدث وهو القبر وقد قالوا جدف بالفا موضع الثا المثلثة الا انهم لم يقولوا في الجمع اجداف بالفا
واشار بهذا الى ان المراد من الاجداث في الاية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة
والسدي وغيرهما وفي المخصص قال الفارسي اشتقاق الجدف بالفا من التجديف وهو كفر النعم وفي
الصحاح الجدث القبر والجمع اجدث واجداث وقال ابن جني واجدث موضع وقد نفى سيبويه ان يكون افعل
من ابنية الواحد فيجب ان يعد هذا مما فاته الا ان يكون جمع الجدث الذي هو القبر على اجدث ثم سمي به الموضع
وفي المجاز لابي عبيدة بالثاء لغة اهل العالية واهل نجد يقولون جدف بالفا ص بعثرت اثيرت بعثرت
حوضي اي جعلت اسفله اعلاه ش اشار به الى قوله تعالى واذا القبور بعثرت وان معناه اثيرت من الا
ثارة وفي الصحاح قال ابو عبيدة بعثر ما في القبور اثير واخرج وقال في المجاز بعثرت حوضي اي هدمته
وفي المعاني للفرا بعثرت وبحثرت لغتان وفي تفسير الطبري عن ابن عباس بعثرت بحثت وفي المحكم
بعثر المتاع والتراب قلبه وبعثر الشي فرقه وزعم يعقوب ان عينها بدل من غين بغثر او غين بغثر
بدل منها وبعثر الخبر بحثه وفي الواعي في اللغة بعثرته اذا قلبت ترابه وبددته ص الايفاض الاسراع
ش الايفاض بكسر الهمزة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا واصل ايفاض اوفاض قلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها واشار به الى قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وثلاثية وفض من الوفض وهو
العجلة ص وقرا الاعمش الى نصب يوفضون الى شي منصوب يستبقون اليه والنصب واحد والنصب مصدر
ش الاعمش هو سليمان قوله الى نصب بفتح النون كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالضم والاول
اصح وهو قراءة الجمهور وحكى الطبري انه لم يقراه بالضم الا الحسن البصري وفي المعاني للزجاج قريت نصب
ونصب بضم النون وسكون الصاد ونصب بضم النون والصاد ومن نصب ونصب فمعناه كانهم يوفضون الى علم
منصوب لهم ومن قرا نصب فمعناه الى اصنام لهم وكانت النصب الالهة التي كانت تعبد من احجار وفي المنتهى
النصب والنصب والنصب بمعنى مثل العمر والعمر والعمر وقيل النصب حجر ينصب فيعبد ونصب عليه دما
الذبايح وقيل هو العلم ينصب للقوم اي علم كان وفي المحكم النصب جمع نصيبه كسفينة وسفن وقيل النصب الغاية
ذكره عبد في تفسيره عن مجاهد وابي العالية وضعفه ابن سيده وقال ابن التين قرا ابو العالية والحسن بضم
النون والصاد وقال الحسن فيما حكاه عبد في تفسيره كانوا يبتدرون اذا طلعت الشمس الى نصبهم سراعا ايهم
يستلمها اولا لا يلوي اولهم على اخرهم وقال ابو عبيدة النصب بالفتح العلم الذي ينصب ونصب بالضم جماعة
مثل رهن ورهن قوله يوفضون اي يسرعون وهو من الايفاض كما مر وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا
مسلم بن ابرهيم عن قرة عن الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي يبتدرون ايهم يستلمه اول قوله
والنصب واحد والنصب مصدر اشار بهذا الى ان لفظ النصب يستعمل اسما ويستعمل مصدرا ويجمع على
انصاب وقال بعضهم النصب واحد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذي في المعاني للفرا النصب والنصب واحد
وهو مصدر والجمع انصاب فكان التغيير من بعض النقلة قلت لا تغيير فيه لان البخاري فرق بكلامه
هذا بين الاسم والمصدر في مجيهما على لفظ واحد ص يوم الخروج من القبور ينسلون يخرجون ش
اشار بهذا الى قوله تعالى ذلك يوم الخروج اي من القبور وفسر قوله ينسلون بقوله يخرجون كذا ذكره
عبد عن قتادة وقال ابو عبيدة ينسلون يسرعون والذيب ينسل ويعسل وفي الكامل العسلان غير
النسلان وفي كتاب الزجاج وابن جرير الطبري وتفسير ابن عباس ينسلون يخرجون بسرعة وفي المجمل
النسلان مشية الذيب اذا اعنق واسرع وفي المحكم نسل ينسل نسلا ونسلا ونسلانا واصله للذيب ثم
استعمل في غير ذلك وفي الجامع للقزاز نسولا واصله عدو مع مقاربة خطو ص حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن
منصور عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم

ولكن بن قصرت يده
عن علم الصرف لا يفرق
بين الاسم والمصدر م

فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة
الا كتب مكانها من الجنة والنار والا قد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا
وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان منا من اهل الشقاوة
فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة
فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية ش مطابقته للترجمة في قوله فقعد
وقعدنا حوله وكان في قعوده صلى الله عليه وسلم وكلامه بما قاله فيه وعظ لهم ذكر رجاله وهم ستة
الاول عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابرهيم ابو الحسن العبسي الثاني جرير بن عبد الحميد الضبي الثالث
منصور بن المعتمر الرابع سعد بن عبيدة بضم العين وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وقد مر في اخر
كتاب الوضوء الخامس ابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح الحا المهملة مر في باب غسل المذي في كتاب الغسل السادس
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه مذكور غير منسوب وكذلك اثنان فيما بعده
وفيه احدهم مذكور بكنيته وفيه ان رواته كلهم كوفيون الا ان جريرا رازي واصله من الكوفة وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي رضي الله عنهم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في التفسير عن ادم بن ابي اياس وعن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر وعن يحيى عن وكيع ثلاثتهم عن شعبة
وعن ابي نعيم عن سفين وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن الاعمش عنه به وفي القدر عن
عبدان وفي الادب عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في النذر عن عثمن بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم
وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابي سعيد الاشج ثلاثتهم
عن وكيع به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كريب وعن
ابي موسى وابن بشار واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد واخرجه الترمذي في القدر عن الحسن بن علي
الخلال وفي التفسير عن بندار واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وعن اسمعيل بن مسعود
واخرجه ابن ماجه في السنة عن عثمن بن ابي شيبة وعن علي بن محمد عن ابي معاوية ووكيع به ذكر معناه
قوله في بقيع بفتح البا الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع فيه اروم شجر من ضروب شتى وبه سمي
بقيع الغرقد بالمدينة وهي مقبرة اهلها والغرقد بفتح العين المعجمة وسكون الرا وفتح القاف وفي اخره
دال مهملة وهو شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للموضع وقال الاصمعي قطعت
غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون رضي الله عنه وقال ياقوت وبالمدينة ايضا بقيع
الزبير وبقيع الخيل عند دار زيد بن ثابت وبقيع الخبجبة بفتح الخا المعجمة والبا الموحدة الساكنة والجيم المفتوحة
والبا الموحدة الاخرى كذا ذكره السهيلي وغيره يقول الجبجبة وبقيع الخضمات قال الخطابي ومن الناس من
يقول بالبا وقال ابو حنيفة الغرقد واحدها غرقدة واذا عظمت العوسجة فهي غرقدة والعوسج من شجر الشوك
له ثمر احمر مدور كانه خرز العقيق وقال ابو العلا المعري هو نبت من نبات السهل وقال ابو زيد الانصاري
الغرقد ينبت بكل مكان ما خلا حر الرمل وذكر ابن البيطار في جامعه ان الغرقد اسم عربي يسمى به بعض العرب
النوع الابيض الكبير من العوسج قال ابو عمر مضغة مر وفي الحديث في ذكر الدجال كل شي يواري يهوديا ينطق الا
الغرقد فانه من شجرهم فلا ينطق وقال الاصمعي الغرقد من شجر الحجاز وفي المحكم بقيع الغرقد يسمى كفنة
لانه يدفن فيه قوله ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة والرا وهو شي ياخذه
الرجل بيده ليتوكا عليه مثل العصي ونحوه وهو ايضا ما ياخذه الملك يشير به اذا خطب واختصر الرجل امسك
المخصرة قال ابن قتيبة التخصر امساك القضيب باليد وجزم ابن بطال انه العصي وقال ابن التين عصي وقضيب

بجيمين م

المخصرة

قوله

قوله فنكس بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه وطاطا به الى الارض على هيئة المهموم
الفكر ويحتمل ايضا ان يراد بنكس المخصرة قوله ينكت من النكت وهو ان يضرب في الارض بقضيب فيوثر
فيها ويقال النكت قرعك الارض بعود او باصبع يوثر فيها قوله منفوسة اي مصنوعة مخلوقة
قوله الا كتب على صيغة المجهول قوله مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل واصل كتب الله مكان تلك النفس
المخلوقة وكلمة من للبيان قوله والنار قال الكرماني الواو في النار بمعنى او قلت لم ادر ما حمله على هذا
قوله والا كلمة الا الثانية مروي بالواو ويروى بدونها وفيه غرابة من الكلام وهي ان قوله ما من نفس
يحتمل ان يكون بدلا من قوله ما منكم وان يكون الا ثانيا بدلا من الا اولا ويحتمل ان تكون من باب اللف
والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول قوله شقية قال الكرماني بالرفع
اي هي شقية قلت وجه ذلك هو ان الضمير في قوله الا قد كتب يرجع الى قوله مكانها لانه لا بد له منه فلا
يصلح ان يكون ارتفاع شقية الا بتقدير شي محذوف حينئذ وهو لفظ هي على انه مبتدا وشقية خبره قوله
فقال رجل قيل انه عمر وقيل غيره قوله افلا نتكل على كتابنا اي الذي قدر الله علينا ونتكل اي نعتمد واصله
نوتكل فابدلت التا من الواو وادغمت في الاخرى لان اصله من وكل يكل قوله وندع العمل اي نتركه قوله
فسيصير اي فسيجري به القضا اليه قهرا ويكون مال حاله ذلك بدون اختياره قوله فييسرون ذكره بلفظ
الجمع باعتبار معنى الاهل ووجه مطابقة جوابه عليه الصلاة والسلام لسوالهم هو انهم لما قالوا انا نترك
المشقة التي في العمل الذي لاجلها سمي بالتكليف فقال صلى الله عليه وسلم لا مشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق له
وهو يسير على من يسره الله عليه فان قيل اذا كان القضا الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب
اجيب بان المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشيا
عرة وذلك كما يمدح الشي ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب بساير العاديات
فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله تعالى الاحراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتدا فكذا ههنا
وقال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عليه الصلاة والسلام على الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام
ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا
لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط وقال الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة
زام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة
في حكم الربوبية وظاهر هو التتمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب
غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل ولذلك تمثل
بقوله تعالى واما من اعطى واتقى الاية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج
بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك
الباطن ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة خلق
الله تعالى بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق الله وقال النووي فيه اثبات القدر وان
جميع الواقعات بقضا الله وقدره لا يسئل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلايق اذا دخلوا الجنة ولا
ينكشف لهم قبل دخولها وفيه رد على اهل الجبر لان المجبر لا ياتي الشي الا وهو يكرهه والتيسير ضد الجبر
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما استكرهوا عليه قال والتيسير هو ان ياتي الا
نسان الشي وهو يحبه واختلف هل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد فقال قوم نعم محتجين بهذه الاية الكريمة
والحديث لان كل عمل امارة على جزايه وقال قوم لا قال والحق في ذلك انه يدرك ظنا لا جزما وقال الشيخ تقي
الدين بن تيمية من اشتهر له لسان صدق في الناس من صالحي هذه الامة هل يقطع له الجنة فيه قولان للعلما

على كتاب

المحلية

رحمهم الله وفيه جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ وفيه نكته عليه الصلاة
والسلام بالمخصرة في الارض اصل تحريك الاصبع في التشهد قاله المهلب فان قلت ما معنى النكت
بالمخصرة قلت هو اشارة الى احضار القلب للمعاني وفيه نكس الراس عند الخشوع والتفكر
في امر الاخرة وفيه اظهار الخضوع والخشوع عند الجنازة وكانوا اذا حضروا جنازة يلقى احدهم حبيبه
ولا يقبل عليه الا بالسلام حتى يرى انه واجد عليه وكانوا لا يضحكون هناك ورأى بعضهم رجلا يضحك
فآلى ان لا يكلمه ابدا وكان يبقى اثر ذلك عندهم ثلاثة ايام لشدة ما يحصل في قلوبهم من الخوف والفزع
وفيه ان النفس المخلوقة اما سعيدة واما شقية ولا يقال اذا وجبت الشقاوة والسعادة بالقضاء
الازلي والقدر الالهي فلا فائدة في التكليف فان هذا اعظم شبه النافين للقدر وقد اجابهم الشارع
بما لا يبقى معه اشكال ووجه الانفصال ان الرب تعالى امرنا بالعمل فلا بد من امتثاله وغيب عنا المقادير
لقيام حجته وزجره ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيته فسبيله التوقيف فمن عدل عنه ضل
لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ص باب ما جاء في قاتل النفس
ش اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في حق قاتل النفس قيل مقصود الترجمة حكم قاتل
النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه
قاتل غيره من باب الاولى قلت قوله قاتل النفس اعم من ان يكون قاتل نفسه او قاتل غيره فهذا
اللفظ يشمل القسمين فلا يحتاج في ذلك الى دعوى الاخصية ولا الى الحاق قاتل الغير بقاتل نفسه
ولا يلزم ان يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه بل اذا صدق الحديث على جزء ما صدقت
عليه الترجمة كفى وقيل عادة البخاري اذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كانه ينبه على طريق
الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه قلت لا نسلم ان
هذه الترجمة مبهمة والابهام من اين جاء وهي ظاهرة في تناولها القسمين المذكورين كما ذكرنا وقال
بعضهم لعل البخاري اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي اما انا فلا اصلي
عليه لكنه لما لم يكن على شرطه اوما اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه قلت
توجيه كلام البخاري في الترجمة بالتخمين لا يفيد وكلامه ظاهر لا يحتاج الى هذا التكلف والوجه ما ذكرناه
ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة
عذب به في نار جهنم ش وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة تقدموا
وخالد هو الحذاء وابو قلابة عبد الله بن زيد وثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب
بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب
عن موسى بن اسمعيل وفي النذور عن معلى بن اسد وفي الادب ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في
الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابي غسان وعن اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد
وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن ابي توبة واخرجه الترمذي فيه عن احمد
ابن منيع واخرجه النسائي عن اسحق بن منصور وعن محمود بن خالد وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله
واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن محمد بن المثنى ذكر معناه قوله بملة الملة الدين كملة الاسلام
واليهود والنصرانية وقيل هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل صورته ان يحلف بدين النصارى

او بدين

او بدين اليهود او بدين ملة من ملل الكفر قوله كاذبا حال من الضمير الذي في حلف اي حال كونه
كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها فيكون هذه الحال من الاحوال اللازمة كما قال تعالى وهو الحق
مصدقا لان من عظم غير ملة الاسلام كان كاذبا في تعظيمه ذلك دائما في كل حال وكل وقت لا ينتقل
عنه ولا يصلح ان يقال انه يعني بكونه كاذبا في المحلوف عليه لانه يستوي في حقه كونه صادقا او كاذبا
اذا حلف بملة غير الاسلام لانه انما ذمه الشرع من حيث انه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها على
نحو ما يعظم به ملة الاسلام الحق ولا فرق بين ان يكون صادقا او كاذبا في المحلوف عليه قوله متعمدا
ايضا حال من الاحوال المتداخلة او المترادفة قيد به لانه اذا كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك
فهو اثم مرتكب كبيرة اذ قد يشبه في قوله بمن يعظم تلك الملة ويعتقدها فغلظ عليه الوعيد بان صير
كواحد منهم مبالغة في الردع والزجر كما قال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وقال القرطبي قوله متعمدا
يحتمل ان يريد به النبي صلى الله عليه وسلم من كان معتقدا لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الاسلام وحينئذ
يكون كافرا حقيقة فيبقى اللفظ على ظاهره قوله فهو كما قال قال ابن بطال اي هو كاذب لا كافر ولا يخرج
بهذا القول من الاسلام الى الدين الذي حلف به لانه لم يقل ما يعتقده فوجب ان يكون كاذبا كما قال
لا كافرا قال فان ظن ظان ان في هذا الحديث دليلا على اباحة الحلف بملة غير الاسلام صادقا
لاشتراطه في الحديث ان يحلف به كاذبا قيل له ليس كما توهمت لورود نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا فاستوى في ذلك الكاذب والصادق وقال الكرماني قوله فهو كما قال
اي فهو على ملة غير الاسلام لان الحلف بالشيء تعظيم له ثم قال الظاهر انه تغليظ قلت حمله على هذا
التفسير صرفه معنى قوله كاذبا الى المحلوف عليه وقد ذكرنا انه لا يصلح ذلك لاستواء كونه صادقا
او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام وقال ابن الجوزي انما يحلف الحالف بما كان عظيما عنده ومن
اعتقد تعظيم ملة من ملل الكفر فقد ضاهى الكفار انتهى قلت فقد كفر حقيقة والمضاهاة دون ذلك قوله
بحديدة اراد به آلة قاطعة مثل السيف والسكين ونحوهما والحديدة اخص من الحديد سمي به لانه منيع
لان اصله من الحد وهو المنع والجمع حدائد وجاء في الشعر الحدائد قوله عذب به ويروى بها اي بالحديدة
واما تذكير الضمير فباعتبار المذكور وانما يعذب بها لان الجزاء من جنس العمل ذكر ما يستفاد منه احتج بالحديث
المذكور ابو حنيفة واصحابه على ان الحالف باليمين المذكور تنعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى اوجب
على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور وقال النووي لا تنعقد
بهذه الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحد الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب
الشافعي ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال باللات والعزى فليقل
لا اله الا الله ولم يذكر في الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة وقال ابن
بطال في قوله ومن قتل نفسه بحديدة اجمع الفقهاء واهل السنة على انه من قتل نفسه انه لا يخرج
لذلك من الاسلام وانه يصلى عليه واثمه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه الا عمر بن عبد العزيز
والاوزاعي والصواب قول الجماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم سن الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا
فيصلى على جميعهم قلت قال ابو يوسف لا يصلى على قاتل نفسه لانه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي وقاطع
الطريق وعند ابي حنيفة ومحمد يصلى عليه لانه دمه هدر كما لو مات حتفه ص وقال حجاج ابن منهال
حدثنا جرير بن حازم عن الحسن حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف ان يكذب
جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله بدرني عبدي بنفسه حرمت
عليه الجنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله في ذكر بني اسرائيل

فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال فذكره وفي التلويح كذا ذكره عن شيخه بلفظ قال وخرجه
في اخبار بني اسرايل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال قال ويضعف قول من قال انه اذا قال
عن شيخه وقال فلان يكون اخذه عنه مذاكرة ولفظه هناك كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ
سكينا فحز بها يده فما رقي الدم حتى مات وعند مسلم من حديث محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا وهب بن جرير
حدثنا ابي ولفظه خرجت به قرحة فلما اذته انتزع سهما من كنانته فنكاها فلم يرقا الدم حتى مات وقال ابو
عبد الله الحاكم محمد هذا هو الذهلي قال الجياني ونسبه ابو علي بن السكن عن الفربري فقال حدثنا
محمد بن سعيد حدثنا حجاج وقال الدارقطني قد اخرج البخاري عن محمد بن معمر وهو مشهور بالرواية
عن حجاج ثم رواه ابو علي عن حكم بن محمد حدثنا ابو بكر بن اسمعيل حدثنا علي بن قديد حدثنا محمد بن علي بن محرز
حدثنا حجاج فذكره ذكر معناه قوله في هذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة قوله فما نسينا وما نخاف ذكر
هذا للتاكيد والتحقيق قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر لانه يقال
كذب عليه واما رواية عن فعلى معنى النقل قوله برجل جراح لم يعرف الرجل من هو والجراح بكسر الجيم
ويروى خراج بضم الخا المعجمة وتخفيف الرا وهو في اصطلاح الاطبا الورم اذا اجتمعت مادته المتفرقة في
ليف العضو الوارم الى تجويف واحد وقيل ذلك يسمى ورما وفي المحكم هو اسم لما يخرج في البدن زاد في المنتهى
من القروح وفي المغرب الخراج بالضم البثر الواحدة خراجة وزعم ابو موسى المديني انه يجمع على خراجات
وخراجات وفي الجمهرة والجامع والموعب الخراج ما خرج عن الجسد من دمل ونحوه وزعم النووي ان الخراج قرحة
بفتح القاف واسكان الرا وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان وفي التلويح ينظر فيه
من سلفه فيه قوله قتل نفسه اي بسبب الخراج وهي جملة وقعت صفة ويروى فقتل قوله بدرني معنى المبادرة
عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف انفه يقال بدرني اي سبقني من بدرت الى الشي ابدر بدورا
اذا اسرعت وكذلك بادرت اليه قوله حرمت عليه الجنة معناه ان كان مستحلا فعوتبه مويده
او معناه حرمت قبل دخول النار او المراد من الجنة جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو باب التغليظ
او هو مقدر بمشية الله تعالى وقيل يحتمل ان يكون هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور في الحديث وانضم
الى هذا الرجل مشركه وقال ابن التين يحتمل ان يكون كافرا لقوله فحرمت عليه الجنة وفيه نظر من حيث
ان الجنة محرمة على الكافر سوا قتل نفسه او استبقاها وعلى تقدير ان يكون كافرا انما يتاتى على قول
من يقول ان الكفار مطالبون بالفروع الشرعية وعلى القول الاخر لا يحسن ذلك ثم ان الحديث لا دلالة
فيه على كفر ولا ايمان بل هو على الايمان ادل من غيره والله اعلم لا سيما وقد ورد في المصنف لابن ابي شيبة
حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصابته جراحة فالمته
فاخذ مشقصا فقتل به نفسه فلم يصل النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب حدثنا ابو
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي
يطعنها يطعنها في النار ش هذا من افراد البخاري من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر الطعم
وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد
اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة باجوبة منها انهم قالوا هذه الزيادة وهم وقال الترمذي
بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا قال وهو الاصح
لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها وقد ذكرنا اجوبة اخرى في هذا الباب
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان

والاعرج

والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله يخنق بضم النون قوله يطعنها بفتح العين وضمها وانما كان الخنق
والطعن في النار لان الجزا من جنس العمل ص باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار
للمشركين ش اي هذا باب في بيان كراهة الصلاة على المنافقين وكراهة الاستغفار اي طلب المغفرة
للمشركين لعدم الفايدة ص رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى كراهة الصلاة
على المنافقين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر الضمير باعتبار المذكور في قوله ما يكره قال
الكرماني فان قلت لما جزم البخاري بانه رواه فلم ما ذكره باسناده قلت لانه لم يكن الراوي بشرطه
او لانه ذكره في موضع اخر انتهى قلت لا نسلم انه جزم بذلك بل اخبر ولين سلمنا ذلك فيحتمل ان تركه
الاسناد اكتفا بالاسناد الذي ذكره في قصة الصلاة على عبد الله بن ابي في باب القميص الذي يلف ص
حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم
كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت
عليه قال اني خيرت فاخترت لو اعلم اني ان زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايات من براة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله
وهم فاسقون قال فعجبت بعد من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم ش
مطابقته للترجمة في قوله ولا تصل على احد منهم الاية لان قوله لا تصل نهي والنهي يقتضي الكراهة فان قلت
من الترجمة قوله والاستغفار للمشركين وليس في حديث الباب ما يدل على النهي عن الاستغفار للمشركين
قلت في قوله حتى نزلت الايات ما يدل على ذلك لان من جملة الايات ما يدل على ذلك لان من جملة
الايات قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم الاية وقوله
تعالى فلن يغفر الله لهم يدل على منع الاستغفار لهم ذكر رجاله وهم سبعة الاول يحيى بن بكير بضم البا
الموحدة وقد مر الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين بن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الخامس
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة السادس عبد الله بن عباس
السابع عمر بن الخطاب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى بن عبد الله بن بكير
وهو والليث مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب وعبيد الله مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن عمار ومحمد بن رافع وفي الجنايز عن محمد بن عبد الله بن المبارك
واخرجه البخاري ايضا من طريق ابن عمر في باب الكفن في القميص عن مسدد عن يحيى عن سعيد بن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد مضى الكلام فيه مستوفى ويذكر هنا بعض شي قوله دعي على صيغة المجهول قوله
اتصلي عليه الهمزة فيه للاستفهام قوله اعدد عليه قوله اي اعد على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عبد الله
ابن ابي من اقواله القبيحة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين قوله فلما اكثرت عليه اي فلما
زدت الكلام على النبي صلى الله عليه وسلم قال اني خيرت على صيغة المجهول وذلك في قوله تعالى استغفر لهم
او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قوله فاخترت اي الاستغفار قوله حتى نزلت
الايات ويروى حتى نزلت الايتان الاولى قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله

ورسوله وماتوا وهم فاسقون والاية الثانية هي قوله استغفر لهم الاية واما على روايات الايات
من قوله استغفر لهم الى قوله وهم فاسقون ذكر ما يستفاد منه قال الداودي بهذه الايات في قوم
باعيانهم يدل عليه قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب الاية فلم ينه عما لم يعلم وكذلك اخباره
لحذيفة بسبعة عشر من المنافقين وقد كانوا يتكلمون المسلمين ويوارثونهم ويجري عليهم حكم الاسلام
لاستتارهم بكفرهم ولم يذب الناس عن الصلاة عليهم انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وجوه وكان عمر
رضي الله عنه ينظر الى حذيفة فان شهد جنازة ممن يظن شهوده والا لم يشهده ولو كان امرا ظاهرا
لم يسوه الشارع الى حذيفة وذكر عن الطبري انه يجب ترك الصلاة على معلن الكفر ومسره بهذا قال قاما
العيام على قبره فغير محرم بل جاء بدوبه العيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذل الصحيح الخبر وعمل به اهل العلم
وفي التوضيح وهذا خلاف ما قدمناه ان ولد الكافر لا يدفنه ولا يصرد فنه وفي النوادر عن ابن سيرين
ما حرم الله الصلاة على احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا من المنافقين وقد قال صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه اذ هو يخواره يعني اباك وروى سعيد بن جبير قال مات رجل يهودي وله ابن مسلم فذكر
ذلك لابن عباس فقال كان ينبغي له ان يمشي معه ويدفنه ويدعوله بالصلاح ما دام حيا فاذا مات
وكله الى سعاته ثم قرا وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة الاية وقال النخعي توفيت ام الحارث
ابن عبد الله بن ابي ربيعة وهي نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه الحارث ولم
يصلوا عليها ثم فرض على جميع الامة ان لا يدعو لمشرك ولا يستغفر له اذا ماتوا على شركهم قال تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا الاية وقد بين الله تعالى عذر ابرهيم في استغفاره لابيه فقال الا عن موعدة وعدها اياه
وعدني له وهو يرجو انابته ورجوعه الى الايمان فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه ففي هذا من الفقه انه
جايز ان يدعي لكل من يرجى من الكفار انابته بالهداية ما دام حيا لانه صلى الله عليه وسلم اذا شمت احد
المنافقين واليهود قال يهديكم الله ويصلح بالكم وقد يعمل الرجل بعمل اهل النار وتختم له بعمل اهل الجنة وفيه
تصحيح القول بدليل الخطاب لاستعمال النبي صلى الله عليه وسلم له ودلالة ان اخباره تعالى انه لا يغفر له
ولو استغفر له سبعين مرة يحتمل انه لو زاد عليها كان يغفر له لكن لما شهد الله انه كافر بقوله تعالى ذلك
بانهم كفروا بالله ورسوله دلت هذه الاية على تغليب احد الاحتمالين ومعلوم انه لا يغفر له لكفره فلذلك
امسك عليه الصلاة والسلام من الدعاء له وفي اقدام عمر رضي الله عنه على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الفقه ان الوزير الفاضل الناصح له لا حرج عليه في ان يخبر سلطانه بما عنده من الراي وان كان مخالفا
لرايه وكان عليه فيه بعض الخفا اذا علم فضل الوزير وتفهم وحسن مذهبه فانه لا يلزمه اللوم
على ما يوديه اليه اجتهاده ولا يتوجه اليه سوء الظن وان صبر السلطان على ذلك من تمام فضله الاير
سكوته صلى الله عليه وسلم عن عمر وتركه الانكار عليه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر الاسوه

ص باب ثنا الناس على الميت اي هذا باب في بيان مشروعية ثنا الناس على الميت والثنا
عليه بان يذكر عنه مناوصاف حملة وخصاله حميدة ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز
بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت
قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهدا الله في الارض ش
مطابقته للترجمة في قوله فاثنوا عليها خيرا وجاله قد ذكروا غير مره وادم هو ابن ابي اياس
ذكر معناه قوله مروا بجنازة ويروى من جنازة بضم الميم على صيغة المجهول قوله
فاثنوا عليها اي على الجنازة واثنوا من الثنا بالثا المثلثة بعدها النون وبالمد وهو

يستعمل

يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر وقيل يستعمل فيهما وقيل استعمال الثنا في الشر لغة
شاذة فان قلت قد عرفت ان الثنا الممدود لا يستعمل الا في الخير وكيف وقد استعمل في
الشر في كلام الفصيح قلت قد قيل هذا على اللغة الشاذة والاحسن ان يقال
استعمل هذا لاجل المشاكلة والتجانس كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها واخرج
مسلم هذا الحديث من حديث ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال
مر بجنازة فاثني عليها خير فقال نبي الله عليه السلام وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة
فاثني عليها شر فقال نبي الله عليه الصلاة والسلام وجبت وجبت وجبت الحديث وفي اخره انتم
شهدا الله في الارض انتم شهدا الله في الارض واخرج الحاكم من حديث
النضر بن انس كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا
جنازة فلان الغلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال وجبت
وجبت وجبت ومر بجنازة اخرى فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الغلاني
كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت
قالوا يا رسول الله قولك في الجنازة والثنا عليها اثنى على الاول خيرا وعلى الاخر شرا قلت
فيهما وجبت وجبت وجبت فقال نعم يا ابا بكر ان لله ملايكة ينطق على لسان بني ادم
بما في المرء من الخير والشر وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا
اللفظ وفي هذا الحديث تفسير ما يهمز من الخير والشر في حديث الباب وروى
الطبراني من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقيل هذا بئس الرجل
واثنوا عليه شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تقولون ذلك قالوا نعم قال وجبت وقال الذي
اثنوا عليها خيرا كذلك وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال مروا بالثا خرى فاثنوا شرا
فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهدا وروى ابو داود ايضا عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الملايكة عليهم السلام شهدا الله في السما وانتم شهدا الله في الارض
ان بعضكم على بعض شهد قوله وجبت اي وجبت الجنة في الاول ووجبت النار في الثاني
والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشي الواجب وحاصل المعنى ان
ثناهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناهم عليه بالشر
يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المومنين شهدا بعضهم على
بعض كما صرح في الحديث والتكرير فيه في رواية مسلم وغيره لتاكيد الكلام وتحقيقه ولا
يشكل فيه وقال الداودي معنى هذا الحديث عند الفقها اذا اثنى عليه اهل الفضل
والصدق لان الفسقة قد يثنون على الفسقة فلا يدخلون في معنى هذا الحديث
والمراد والله اعلم اذا كان الثنا بالشر ممن ليس له بعدو لانه قد يكون للرجل الصالح العدو
واذا مات عدوه فذكر عن ذلك الرجل الصالح شرا فلا يدخل الميت في معنى
هذا الحديث لان شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا وان كان عدلا للعداوة
والبشر غير معصومين فان قيل كيف يجوز ذكر شر الموتى مع ورود الحديث
الصحيح عن زيد بن ارقم في النهي عن سب الموتى وذكرهم الا بخير واجيب بان
النهي عن سب الاموات غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق او البدعة فان هولا لا يجر مذكرهم بالشر للحذر من طريقهم ومن الاقتدا بهم وقيل

لا بد ان يكون ثناهم مطابقا لافعاله وقال القرطبي يحتمل ان يكون عن سب الموتى
متاخرا عن هذا الحديث فيكون ناسخا وقيل حديث انس المذكور يجري مجرى الغيبة في الاحيا
فان كان الرجل اغلب احواله الخير وقد يكون منه الغلبة فالاغتياب له محرم وان كان فاسقا
معلنا فلا غيبة فيه فكذلك الميت فليس ذلك مما ينهى عنه من سب الاموات وقال بعضهم
الثنا على عمومه كل مسلم مات فالهم الله الناس او معظمهم الثنا عليه كان ذلك دليلا انه من
اهل الجنة سوا كانت افعاله يقتضي ذلك ام لا لانه وان لم يكن افعاله مقتضية فلا يتحتم
عليه العقوبة بل هو في المشية فاذا الهم الله الناس الثنا عليه استدللنا بذلك ان الله تعالى
قد شا المغفرة له وبهذا يظهر فايدة الثنا في قوله وجبت وقيل هذا خاص بالمثنين المذكورين
لغيب اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم ورد بان كلمة من تستدعي العموم والتخصيص
بلا مخصص لا يجوز قوله انتم شهدا الله في الارض الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم
من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف
من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووي الظاهر
ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين قلت ويستانس لما قاله بما رواه احمد
من حديث ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذين اثنوا عليه شرا
وصل على الاخر قال البيهقي فيه دلالة على جواز ذكر المرا بما يعلمه اذا وقعت الحاجة اليه
نحو سوال القاضي المزكي ونحوه ص حدثنا عفان بن مسلم حدثنا داود بن ابي الفرات عن عبد الله
ابن بريدة عن ابي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني على صاحبها
خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فاثني على صاحبها شرا فقال وجبت قال ابو الاسود وما وجبت
يا امير المومنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله
الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نساله عن الواحد ش
مطابقته للترجمة ظاهرة قوله حدثنا كذا وقع لاكثر الرواة وذكر اصحاب الاطراف
انه اخرجه قايلا قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقال صاحب التلويح كذا ذكره البخاري
معلقا عن شيخه فقال وقال عفان وقاله ايضا ابو العباس الطرقي وخلف في كتاب الاطراف
والذي في نسخة سماعنا حدثنا عفان وعلى تقدير صحة الاول فقد وصله الاسماعيلي في
صحيحه فقال حدثنا ابو القاسم البغوي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان الى اخره
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عفان بتشديد الفا ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة
الصفار الثاني داود بن ابي الفرات بلفظ النهر المشهور واسم ابي الفرات عمرو وهو كندي
ولهم شيخ اخر يقال له داود بن ابي الفرات واسم ابيه بكر واسم جده ابو الفرات وهو اشجعي
من اهل المدينة اقدم من الكندي الثالث عبد الله بن بريدة بضم البا الموحدة مر في اواخر
كتاب الحيض الرابع ابو الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان من سادات التابعين ولي البصرة وهو
اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدولي
وفيه اختلافات فقيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة قال الاخفش
هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسبة استثقالا للكسرتين ويا النسبة وربما
قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة يا

عليه م

الخامس

الخامس عمر بن الخطاب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عفان بن مسلم الصفار مذكور في
بعض النسخ بالصفار وفي بعضها بدونه وفيه رواية عبد الله بن بريدة معنعنة عن ابي الاسود
وذكر الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر
عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قيل ان ابن بريدة ولد في عهد عمر رضي الله
عنه فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى
للاصل بحديث انس الذي قبله وفيه قال الكرماني ورجال الاسناد كلهم بصريون
قلت داود مروزي ولكنه تحول الى البصرة وهو من افراد البخاري وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الشهادات عن موسى بن اسمعيل عن داود بن ابي الفرات واخرجه الترمذي في
الجنايز وقال حدثنا يحيى بن موسى وهرون بن عبد الله البزاز قالا حدثنا ابو داود الطيالسي
حدثنا داود بن ابي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي قال قدمت المدينة
فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت
لعمر ما وجبت قال اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له
ثلاثة الا وجبت له الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الواحد قال ابو عيسى هذا حديث صحيح واخرجه النساي وفي لفظ اربعة مثل لفظ
البخاري ذكر معناه قوله قدمت المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقد وقع
بها مرض جملة حالية وزاد البخاري في الشهادات عن موسى بن اسمعيل عن داود بن ابي
الفرات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا قوله فجلست الى عمر يحتمل
ان يكون ههنا بمعنى عند اي جلست عند عمر كما في قول الشاعر

ام لا سبيل الى الشباب وذكره ... اشهى الي من الرحيق السلسل

قوله فاثني على صاحبها خيرا بنصب خيرا في اكثر الاصول وكذا شرا ويروى خير وشر بالرفع
فيهما واثني على صيغة المجهول فوجه النصب ما قاله ابن بطال انه اقام الجار والمجرور مقام
المفعول الاول وخيرا مقام المفعول الثاني وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف واقيمت
مقامه فنصب لان اثني مسند الى الجار والمجرور والتفاوت من الاسناد الى المصدر والاسناد
الى الجار والمجرور قليل وقال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثني عليها بخير ووجه
الرفع ظاهر وهو ان اثني مسند اليه وقال ابن التين الصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان
قوله وجبت اي الجنة كما ذكرنا قوله قال ابو الاسود وهو الراوي المذكور وهو
بالاسناد المذكور قوله وما وجبت استفهام عن معنى الوجوب فيهما مع اختلاف
الثنا بالخير والشر قوله ايما مسلم الى اخره مقول قول النبي صلى الله عليه وسلم
قوله شهد له اربعة اي اربعة من المسلمين وفي رواية الترمذي ثلاثة كما
ذكرنا فان قلت ما الحكمة في اختلاف هذا العدد حيث جاء اربعة وثلاثة واثنان
قلت لاختلاف المعاني لان الثنا قد يكون بالسماع الفاشي على الالسنة فاستحب
في ذلك التواتر والكثرة والشهادة لا تكون الا بالمعرفة باحوال المشهود له فياتي
في ذلك اربعة شهدا لان ذلك اعلى ما يكون من الشهادة الا ترى ان الله تعالى جعل في الزنا

ان يكون الى هاهنا على بابه لانتها الغاية والعني انتي جلوس الى عمر رضي الله عنه والا وجه صح

فان قصروا بانفسهم فيه بالمعاصي
فان قصروا فيه بالغفلة
انما هذان لمن يحضر الشهادة

اربعة شهد أعلى سائر الخلوق رحمة من الله تعالى لعباده المؤمنين وتجاوز لهم حيث اجرى
امورهم في الاخرة على نمط امورهم في الدنيا ولهذا لم يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الواحد حيث
قال ثم لم نسأله عن الواحد اي ثم لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شأن الشخص الواحد هل يكتفي به
وذلك ان هذا المقام مقام عظيم فلا تكتفي فيه باقل من النصاب فان قلت هل يختص الشأن الذي
ينفع الميت بالرجال ام يشترك فيه الرجال بالنساء فاذا قلنا بالثاني فيكون فيهما يكتفي في
ذلك بامرأتين ولا بد من رجل وامرأتين واربع نسوة قلت الظاهر الاكتفاء باثنين
مسلمين وانه لا يحتاج الى قيام امرأتين مقام رجل واحد وروى الطبراني في معجمه الكبير من
رواية اسحق بن ابرهيم بن قسطاس عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الله ورسوله اعلم
قال الجنة ان شاء الله قالما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذو اعدل فقالا لا نعلم الا خيرا قالوا الله
ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذو اعدل فقالا
لا نعلم خيرا فقالوا النار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مذنب والله غفور رحيم فقد تقابل
لا يكتفى بشهادة النساء الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بشهادة المرأة التي اثنت على عثمان
ابن مظعون بقولها شهادتي عليك ابا السايب فقال لعاو ما يدريك وقد يجاب عنه بانه
انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الجميلة
التي كان تلبس بها في الدنيا والحديث الذي فيه قصة عثمان بن مظعون رواه الحاكم
عن حديث حارثة بن زيد انا من العلماء امرأة من الانصار قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع
وجعه الذي مات فيه فلما توفي غسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا عثمان بن مظعون رحمك الله يا ابا السايب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما هو فقد جاءه اليقين فوالله اني لارجو له الخير ووالله ما ادري وانا رسول الله
ما ذا يفعل بي قالت فوالله ما ازكي بعده احدا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فان
قلت هل يختص الثناء الذي ينفع الميت بكونه ممن خالطه وعرف حاله ام هو على عمومه قلت
الظاهر الاول بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس الذي رواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده باسناد صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيشهد له
اربعة اهل ابيات من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم
وغفرت له ما لا تعلمون فان قلت هل ينفع الثناء على الميت بالخير وان خالف الواقع ام
بد من كون الثناء عليه موافقا للواقع قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله قد
قولان للعلماء اصحهما ان ذلك ينفعه وان لم يطابق الواقع لانه لو كان لا ينفعه الا بالموافقة
لم يكن للثناء فايدة ويؤيد هذا ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية فرات بن السايب عن
ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليرزق
الثناء والستر والحب من الناس حتى تقول الحفظة ربنا انك تعلم وتعلم غير ما يقولون فيقول اشهدكم
اني قد غفرت له ما لا تظلمون وقيلت شهادتهم على ما يقولون فان قلت حديث انس المذكور
الذي رواه ابو يعلى يدل على ان المراد الثناء المطابق بدليل قوله قد قبلت علمكم والعلم لا يخالف

الواقع

الواقع قلت المراد بالعلم الشهادة كما في الحديث المذكور الذي رواه ابو يعلى عن ابن عمر وكذا هو
كما في مسند احمد في هذا الحديث عن ابي هريرة قد قبلت شهادتهم ومعنى قوله غفرت له ما لا
تعلمون اي من الذنوب التي لم تطلعوا عليها فان قلت هل يشترط في هذه الشهادة العدالة
كسائر الشهادات ام يكفي في ذلك شهادة المسلمين وان لم يكونوا بوصف العدالة المشترطة
في الشهادة قلت يدل على الاول حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه انفا لانه قال فيه
فقام رجلان ذو اعدل وعلى الثاني يدل ظاهر حديث الباب ومع هذا الاصل في الشهادة
العدالة ذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة هذه الامة وفيه اعمال الحكم بالظاهر
وفيه جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وذكر
الغزالي والنووي اباحة العلماء الغيبة في ستة مواضع فهل تباح في حق الميت ايضا وان
ما جاز غيبة الحي به جاز في حق الميت به ام تختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة
بالاحياء ينبغي ان يقطر في السبب المبيح للغيبة ان كان قد انقطع بالموت كالمصاهرة والمعاملة
فهذا لا يذكر في حق الميت لانه قد انقطع ذلك بموته وان لم ينقطع ذلك بموته كجرح الراوي
وكونه يوخذ عنه اعتقاد او نحوه فلا باس بذكره به ليحذر ويتحث وفيه جواز الشهادة
بقتل الاستشهاد وفيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق
الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال
من باب ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت
والملايكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون هو الهوان
والهون الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله تعالى
وحاق بال فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ش اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في عذاب
القبر واشار بهذه الترجمة الى مجرد وجود عذاب القبر دون التعرض انه يقع على الروح
وحده او عليه وعلى البدن وفي هذا الباب خلاف مشهور بين اهل السنة والمعتزلة
وقد بسطنا الكلام فيه في باب الميت يسمع خفق النعال ثم ان البخاري ذكر هذه الايات
الكريمة الثلاثة تنبيها على ثبوت ذكر عذاب القبر في القران ورد اعلى من ادعى عدم ذكره
في القران فان ذكره ورد في اخبار الاحاد الاية الاولى هي قوله تعالى في سورة الانعام
ولو ترى اذ الظالمون استار اليها بقوله وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله عذاب القبر قوله
ولو ترى خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وجواب لو محذوف اي لرايت امرا عجيبا عظيما وكلمة اذ
ظرف مضاف الى جملة اسميه وهي قوله الظالمون في غمرات الموت وقال الزمخشري يريد
بالظالمين الذين ذكرهم من اليهود والتنبيه فتكون اللام للعهد ويجوز ان يكون للجنس
فدخل فيه هؤلاء لاشتماله وقال غيره المراد من الظالمين هؤلاء قوم كانوا اسلموا بمكة
اخرجهم الكفار الى قتال بدر فلما ابصروا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجعوا عن الايمان
وقتلهم الذين قالوا ما انزل الله على بشر من شي قوله في غمرات الموت اي في شدائده وسكراته
وكرباته وهو جمع غمرة واصل الغمرة ما يغمر من الماء فاستعيرت للشدة الغالبة قوله باسطوا
ايديهم قال الزمخشري يبسطون اليهم يقولون هاتوا ارواحكم اخرجوها الينا من اجسادكم وهذه عبارة عن العنف في السياق والالحاح والتشديد في الارتفاق من غير

المراد من الظالمين هؤلاء قوم كانوا اسلموا بمكة ثم رجعوا عن الايمان في غزوة بدر

تنفيس وامهال وقال الضحاك وابو صالح باسطوا ايديهم بالعذاب ورووي الطبري وابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون
الاية قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم فان قلت الترجمة
في عذاب القبر وهذا قبل الدفن قلت هذا من جملة العذاب الواقع قبل
يوم القيامة واضافة العذاب الى القبر لكثرة وقوعه على الموتى في القبور والا فالكافر
ومن شاء الله تعالى تعذيبه من العصاة يعذب بعد دفنه ولو لم يدفن ولكن هذا محجوب عن الخلق
الا من شاء الله تعالى فتضمن ذلك قوله اخرجوا انفسكم اي تقول الملائكة اخرجوا انفسكم وذلك
لان الكافر اذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والجحيم وغضب الرحمن الرحيم
فيفرق روحه في جسده ويعصي ويابى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ارواحهم من اجسادهم
قايلين لهم اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تقريعا لهم
وتوبيخا واختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابنا انهما اسمان لشيء واحد
وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجاري يدخل ويخرج لاحياء للنفس الا به والنفس تالم
والروح لا يالم ولا يالم وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خلف بالعكس ان الروح له جسد
وبدان ورجلان وراس وعينان يسيل من الجسد سيلا وعن ابن القاسم الروح مثل الماء الجاري
قوله اليوم تجزون عذاب الهون اليوم تهانون غاية الاهانة بما كنتم تكفرون على الله
وتستكبرون عن اتباع اياته والانقياد لرسله وقال الزمخشري اليوم تجزون تجزون ان
يريد وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريدوا الوقت الممتد المتطاول
الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة وفسر البخاري الهون بقوله لغو الهوان
وهو الهوان الشديد واضافة العذاب اليه كقولك رجل سوء تريد العراقة في الهوان
والتمكن فيه قوله والهون الرفق اي الهون بفتح الهاء معناه الرفق كما قال في قوله والذين يمشون
على الارض هونا اي برفق وسكينة الاية الثانية هي قوله سنعذبهم مرتين اشار اليها بقوله عز وجل ايضا عطفا على ما قبله وهذه الاية في سورة البراة وقبلها قوله تعالى ومن حولكم
من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم
مرتين وقال مجاهد مرتين القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل
الفضيحة وعذاب القبر وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق السعدي عن ابي مالك
عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق
اخرج يا فلان فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم فجاء عمر رضي الله عنه وهم يخرجون
من المسجد فاختبا منهم حيا انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا فاخبروه من عمر
ظنوا انه قد علم بامرهم فجاء عمر فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين
ابشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من
المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر وكذا قال الثوري عن السدي عن ابي مالك نحوه
هذا الاية الثالثة هي قوله تعالى وحاق بال فرعون الي قوله اشد العذاب وهي في سورة
المومن التي تسمى سورة غافر ايضا ومعنى حاق بال فرعون يعني نزل بهم سوء العذاب يعني
شدة العذاب وقال الزمخشري وحاق بال فرعون ما هو ابه من تعذيب المسلمين
ورجع عليهم كيدهم يقال حاق به الشيء يحيق اي احاط به ومنه قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء

وقوله م

لا باهله

الا باهله وحاق بهم العذاب اي احاط بهم ونزل قوله النار يعرضون بدل من قوله سوء
العذاب او خبر مبتدا محذوف كان قايلا يقول ما سوء العذاب فقيل هو النار او مبتدا وخبره
يعرضون عليها احراقهم بها يقال عرض الاسارى على السيف اذا قتلهم به وقرى النار بالنصب
وتقديره يدخلون النار يعرضون عليها ويجوز ان ينتصب على الاختصاص وقال ابن
عباس يعرضون يعني ارواحهم على النار غدوا وعشيا يعني في هذين الوقتين وهكذا
قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل يعرض روح كل كافر على منازلهم من النار كل يوم
مرتين وقال ابو الليث السمرقندي الاية تدل على عذاب القبر لانه ذكر دخولهم النار
يوم القيامة وذلك انه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود
ان ارواح ال فرعون في اجواف طير سود تعرض على النار مرتين يقال لهم هذه داركم
وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء الليلي في القيامة غدو ولا عشي
لكن مقدار ذلك ويرد عليه قوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
يعني يقال لهم يوم القيامة ادخلوا ال فرعون قرا ابن كثير وابن عامر وابو عمرو وادخلوا
بضم الهمزة وهكذا قرا عاصم في رواية ابي بكر وقرا الباقون بفتح الهمزة من قراء بالضم
فمعناه ادخلوا ايا ال فرعون اشد العذاب فصار الال نصبا بالنداء ومن قرا ادخلوا
بفتح الهمزة فمعناه يقال للخزنة ادخلوا ال فرعون يعني فوبخ فرعون
اشد العقاب يعني اشد العذاب وصار الاول نصبا لوقوع الفعل عليه

ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة
عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المومن في قبره
اتي ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت ش مطابقته للترجمة من حيث ان اصل الحديث في
عذاب القبر كما صرح به في الرواية الثابتة عن محمد بن بشار وفيها وزاد يثبت الله الذين
امنوا نزلت في عذاب القبر ذكر رجاله وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحارث
الحوضي النمري الازدي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث علقمة بفتح العين المهملة وسكون
اللام ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة الرابع سعد بن عبيدة بضم العين
المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف مرخم اخر الوضوء الخامس البراء بتخفيف الراء
ابن عازب رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وشعبة
واسطي وعلقمة وسعد كوفيان وفيه شعبة عن علقمة معنعن وفي التفسير
صرح بالاخبار عنه وكذلك ايضا بالسماع بين علقمة وسعد ذكر تعدد موضعه
وقد اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن بندار عن غندر وفي التفسير
عن ابي الوليد واخرجه مسلم في صفة النار عن بندار به واخرجه ابو داود في السنة
عن ابي الوليد ايضا واخرجه الترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي في الجنايز وفي التفسير واخرجه ابن ماجه في الزهد جميعا عن بندار به ذكر
معناه قوله اتي بضم الهمزة اي حال كونه ماتيا اليه والاتي الملكان منكر ونكير قوله ثم شهد
كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي ثم تشهد وفي رواية الاسماعيلي عن ابي خليفة

ص ح م

بد م

الباء متعلقة بالاخذ في قوله فذوقوا وبيوم تقوم الساعة

عن حفص بن عمر شيخ البخاري ان المومن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك
قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان
محمدا رسول الله الحديث قوله فذلك قوله يعني قول المومن لا اله الا الله هو قوله تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت والقول الثابت والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة
في قلب المومن وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا لا اله الا الله وفي الاخرة قال المسالة في القبر وقال قتادة اما
الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفي الاخرة في القبر وكذا روي عن غير واحد من
السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الاخرة قال ذاك اذا قيل له في القبر من ربك وما دينك فتقول ربي الله وديني الاسلام
ونبي محمد جاء بالبينات من عند الله فامنت به وصدقت فيقال له صدقت على هذا عشت
وعليه مت وعليه تبعث وقال ايضا قال سفيان الثوري عن ابي خيثمة عن البراء في قوله
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا قال عذاب القبر ص حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة بهذا وزاد يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب القبر ش
هذا طريق اخر للبخاري في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر هو محمد بن جعفر
وقد مر غير مرة وفيه زيادة اشار اليها بقوله وزاد الى اخره وبهذه الزيادة اخرجه
مسلم حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد
عن سعد بن عبيدة عن البراء ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر الحديث ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن ابرهيم حدثني
ابي عن صالح حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على
اهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له تدعوا موتانا فقال ما انتم باسمع منهم ولكن
لا يجيبون ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم شاهد اهل القليب قليب
بدر وهم يعذبون فلذلك قال وجدتم ما وعد ربكم حقا يعني من العذاب في القبر قبل يوم
القيامة ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني
يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري الثالث
ابوه ابرهيم بن سعد الرابع صالح بن كيسان ابو محمد الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع
وفيه ان رواته مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فان صالحا راى
عبد الله بن عمر قاله الواقدي وقال مات بعد الاربعين والمائة ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي حدثني عثمان حدثنا عبدة عن
هشام عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر
فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا الحديث واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كريب وابي بكر بن
ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ادم ذكر معناه قوله اطلع اي شاهد

اهل

اهل القليب وحضر عندهم وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة
ابن ربيعة واطلع عليهم وهم مقتولون فقال ما قال ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر
والقليب بفتح القاف وكسر اللام وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره با موحدة وهو البير
قبل ان يطوى يذكر ويونث وقال ابو عبيدة هي البير العادية القديمة وجمع القلة اقلبة
والكثير قلب بضمتين والمراد به هاهنا قليب بدر وبينه في الحديث بقوله قليب بدر بالجر
لانه بدل عن قوله اهل القليب قوله وهم يعذبون جملة حالية ولما راهم وهم يعذبون
قال صلى الله عليه وسلم وجدتم ما وعد ربكم حقا قوله فقيل له اي للنبي صلى الله عليه وسلم والقايل هو
عمر رضي الله عنه وصرح به في رواية مسلم في رواية انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف
يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت
ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
يسمعوا واني يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم
لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر قوله ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون
على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيصلح العذاب فيه ص حدثنا عبد الله بن محمد نا سفين عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم
ليعلمون الان ان ما كنت اقول حق وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى ش مطابقته للترجمة
في قوله انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول حق والذي كان يقوله هو من عذاب القبر وغيره فان
قلت ما وجه ذكر حديث ابن عمر وحديث عايشة وهما متعارضان في ترجمة عذاب القبر
قلت لما ثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم كلامه بحاسة السمع على
جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس فحسن ذكرهما في هذه الترجمة ثم التوفيق بين الخبرين
ان حديث ابن عمر محمول على ان مخاطبة اهل القليب كانت وقت المسايلة ووقتها وقت اعادة
الروح الى الجسد وقد ثبت الاحاديث الاخرى ان الكافر المسول يعذب وان حديث عايشة
محمول على غير وقت المسايلة فبهذا يتفق الخبران ذكر رجاله وهم قد ذكروا وعبد الله
ابن محمد بن ابي شيبة ابرهيم الكوفي وسفين هو ابن عيينة وفي سنده التحديث بصيغة الجمع
في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع ذكر معناه قوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم جا بلفظ
انما وهي للحصر قال الكرماني وكان حديث ما انتم باسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل
القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت انتهى قلت هذا من عايشة
يدل على انها ردت رواية ابن عمر المذكورة ولكن الجمهور خالفوها في ذلك وقبلوا حديث
ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه وقال السهيلي عايشة لم تحضر قول النبي صلى الله
عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا يا رسول الله
اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك
الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اياما كان روسهم كما هو قول الجمهور او باذن الروح على
راي من يوجه السوال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الاية فانها كقوله
تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي وقال ابن التين
لا معارضة بين حديث ابن عمر والاية لان الموتى لا يسمعون لا شك لكن اذا اراد الله اسماع

ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية الاية وقوله وقال لها
وللارض ايتيا الاية وان النار اشتكت الى ربها ويكون معنى قوله انك لا تسمع الموتى مثل قوله انك
لا تهدي من احببت ثم قوله تعالى انك لا تسمع الموتى في سورة النمل وقبله فتوكل على الله انك على الحق
المبين انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعا اذا ولوا مدبرين قال ابو الليث السمرقندي رحمه
الله هذا مثل ضربه للكفار فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة ولا تسمع الصم
الدعا قرا ابن كثير ولا يسمع الصم على المفعولية والصم جمع الاصم قوله اذا ولوا مدبرين يعني
اذا اعرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشري اذا ولوا مدبرين تاكيد لحال الاصم لانه اذا
تباعد عن الداعي بان يولي عنه مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته ص حدثنا عبدان اخبرني
ابي عن شعبة سمعت الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية دخلت عليها
فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عايشة فما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لا تخفى ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وقد مر
غير مرة الثاني ابو عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسمه ثابت الثالث شعبة بن الحجاج
الرابع الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي اخره ثا مثلثة
الخامس ابوه ابو الشعثا بالمد واسمه سليم بن اسود المحاربي السادس مسروق بن الاجدع
السابع ام المومنين عايشة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع
وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي وفيه رواية الابن عن الاب
في موضعين وفيه شيخه مذكور بلقبه وانه مروزي اصله من البصرة وابوه بصري وشعبة
واسطي والثلاثة البقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان ابا الشعثا
روى عن حذيفة وابي هريرة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن هناد
عن ابي الاحوص واخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن غندر ولم يذكر قصة اليهودية
ذكر معناه قوله قال نعم عذاب القبر حق كذا هو في رواية الحموي والمستملي وفي رواية
الاكثرين عذاب القبر فقط بدون لفظ حق وقال بعضهم رواية المستملي ليست بجيدة لان
المصنف قال عقيب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فتبين ان لفظة حق ليست في رواية
عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد
اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك قلت قوله زاد غندر عذاب
القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف
الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فماذا
يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها قوله بعد مبني على الضم اي بعد ذلك
قوله الا تعوذ اي الا صلاة تعوذ فيها وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
من طريق عمرة عن عايشة ان يهودية جات تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر
فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس الحديث ووقع عند البخاري

ايضا

بفتح الباء وبضم الصم على انه فاعل لا يسمع والباقون ولا يسمع بالخطاب ونصب الصم صح

عبدم

ايضا من رواية ابي وايل عن مسروق في الدعوات دخل عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا
ان اهل القبور يعذبون في قبورهم والتوفيق بين الروايتين من حيث ان احديهما تكلمت واقرتها
الاخرى على ذلك فنسب القول اليهما مجازا فان قلت روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة
عن عايشة قالت دخلت على امراة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور
قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عايشة فلبثنا
ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت
عايشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر فهذه الرواية مخالفة للرواية
الاولى قلت قال الطحاوي هما قضيتان سمع اليهودية فقال انما تفتن اليهود ثم اعلم بذلك
ولم يعلم عايشة فجات اليهودية مرة اخرى فذكرت لعايشة ذلك فانكرت عليها مستندة الى
الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل باثباته وقال الكرماني رحمه الله
يحتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا ولما راى استغرابها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ
ذلك في عقايد امته ويكونوا على حقية من فتنته قلت كانه لم يطلع على رواية ابن شهاب
المذكورة من صحيح مسلم فلذلك ذكر ما ذكره بالاحتمال ووقع صريحا بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن
عنده علم بعذاب القبر لهذه الامة وهو ما رواه احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط البخاري
عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع
عايشة اليها شيا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت
يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة ثم مكث
بعد ذلك ما شا الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها
الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم
انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في اخر الامر فان قلت الاية اعني قوله تعالى يثبت الله
الذين امنوا مكية وكذلك قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قلت اجيب بان عذاب
القبر يوخذ من الاية الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق
في الاية الثانية في حق ال فرعون والتحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره
النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم عليه الصلاة والسلام
ان ذلك قد يقع على من شا الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا
لزوال التعارض والله اعلم ذكر ما يستفاد منه فيه ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص
بهذه الامة وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا وافق قول الرسول صلى الله عليه وسلم
وفيه التوقف عن خبرهم حتى يعرف اصدق ام كذب وفيه استحباب التعوذ من عذاب القبر
عقيب الصلاة لانه وقت اجابة الدعوة وفيه جواز دخول اليهودية عند المسلمات وفي حديث
احمد جواز استخدام اهل الذمة ص حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير انه سمع اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما تقول قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكرت ذلك ضج
المسلمون ضجة زاد غندر عذاب القبر ش مطابقته للترجمة من حيث ان فتنة القبر اعم من المسايلة
وغيرها من العذاب بل عين المسالة عذاب في حق الكفار ولهذا اخرج النسائي هذا الحديث
في باب التعوذ من عذاب القبر قال اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس

هوم

ايضا م

قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسما بنت ابي بكر تقول قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة التي يفتتن المرء في قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين
ان افهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب عني اي بارك الله فيك ماذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر قوله قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال
واخرجه البخاري كما تراه مختصرا عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر عن عبد الله بن وهب
المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني عن عروة بن الزبير بن العوام
الى اخره قوله خطيبا نصب على الحال قوله التي تفتتن صفة للفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها
كما يجري على المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله زاد
غندر عذاب القبر غندر بضم الغين هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قيل وقع زاد غندر في بعض
النسخ عقيب حديث اسما وهو غلط قلت دعوى الغلط بلا دليل غلط فان كان دليله
ان غندرا عن شعبة لا تستلزم نفي روايته عن غيره في حديث اسما فافهم ص حدثنا عياش بن الوليد
حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه
ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فاما المومن فيقول اشهد
انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة
فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره ثم رجع الى حديث انس قال واما المنافق
والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس
فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق حديد ضربة فيصيح بها صيحة يسمعها من يليه
غير الثقلين ش مطابقته للترجمة في قوله ويضرب بمطارق حديد الى اخره وقد مضى الحديث
في باب الميت يسمع خفق النعال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه عن عياش عن عبد
الاعلى عن سعيد عن قتادة الى اخره واخرجه هنا ايضا عن عياش بتشديد اليا اخر الحروف
وبالشين المعجمة عن عبد الاعلى كذلك عن سعيد بن ابي عروبة كذلك الى اخره وقد مضى الكلام
فيه هناك مستوفى ذكر معناه نذكر هنا ما لم نذكره هناك كزيادة فايدة قوله ليسمع
قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا قوله فيقعدانه زاد في حديث البرا فتعاد روحه في
جسده قوله لمحمد بيان من الراوي اي لاجل محمد وفي رواية ابي داود ما كنت تقول في هذا
الرجل وفي رواية احمد من حديث عايشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم قوله انظر الى
مقعدك من النار وفي رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار
ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فتقول له دعوني
حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد عند احمد
كان هذا منزلك لو كفرت بربك وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي
هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى
الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى
ما وقاك الله قوله وذكر لنا بلفظ المجهول قوله يفسح له في قبره كلمة في زايدة اذ الاصل
يفسح له قبره وفي رواية مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملا خضرا الى
يوم يبعثون وفي رواية بن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وله من وجه اخر عن ابي هريرة

ويرحب

ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث طويل للبرا فينادي
مناد في السما ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة
قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة
فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه في نسم طاير يعلق في شجر
الجنة قوله واما المنافق والكافر كذا بوا والعطف في هذه الطريق وتقدم في باب الميت
يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك وفي حديث ابي داود وان الكافر اذا
وضع وعند احمد في حديث ابي سعيد وان كان كافرا او منافقا بالشك وله في حديث
اسما فان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق وفي حديث عايشة عند
احمد وابي هريرة عند ابن ماجه واما الرجل السوء وللطبراني من حديث ابي هريرة وان كان
من اهل الشك قوله كنت اقول ما يقول الناس وفي حديث اسما سمعت الناس يقولون شيا
فقلته وكذا في اكثر الاحاديث قوله ولا تليت اي ولا تليت اي لا فهمت ولا قرات القران
وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله بمطارق حديد جمع مطرقة وكذا في باب خفق النعال
بالافراد والمطارق مضاف الى حديد مثل خاتم فضة ويروى بمطارق من حديد وقال
الكرماني وجه الجمع للايذان كل جزء من اجزا تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة قوله
يسمعها من يليه قال المهلب المراد الملايكة الذين يلون فتنته قلت لا وجه لتخصيصه
بالملايكة فقد ثبت ان البهايم تسمعه وفي حديث البرا يسمعها من بين المشرق والمغرب
وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ويدخل في هذا وفي حديث
البرا الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد لما في حديث ابي هريرة عند البزار
يسمعه كل دابة الا الثقلين ذكر ما يستفاد منه فيه اثبات عذاب القبر وانه واقع
على الكفار ومن شا الله من المومنين فان قلت المسالة عامة على جميع الامم ام على امة
محمد عليه الصلاة والسلام فذهب الحكيم الترمذي الى انها تختص بهذه الامة وقال كانت الامم
قبل هذه الامة تاتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب
فلما ارسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب واقبل السلام ممن
اظهره سوا اسر الكفر او لا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسوال وليميز
الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين امنوا ويضل الظالمين انتهى ويويده حديث
زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث اخرجه
مسلم ويويده ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عايشة ايضا عن
احمد بلفظ واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسالون وذهب ابن القيم
الى عموم المسالة وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسالة عن من تقدم
من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور
لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك
فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون
في الاخرة بعد السوال واقامة الحجة وحكى في مسايلة الاطفال اجمالا قلت
ذكر اصحابنا انهم يسالون واقامة الحجة وحكى في مسايلة الاطفال الى وقطعوا بذلك وقال
ابن القيم السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في

الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر
بواو العطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مومنا فذكره وان كان كافرا وقال ابن عبد البر الاثار
تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسال ورد بانه في
بلاد ليس بها دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسال عن دينه قال تعالى فلنسالن الذين
ارسل اليهم ولنسالن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين قلت لعل يقال
المراد من هذا السوال يحتمل ان يكون في الاخرة وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة
من قال كنا سمع الناس يقولون شيا فقلته وفيه ان المنكر في قبره للمسالة خلافا لمن
رده وقدم الكلام فيه مستقصى ص باب التعوذ من عذاب القبر اي هذا
باب في بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفية التعوذ والا فاحاديث تعذيب الباب
داخلة في الحقيقة في الباب الذي قبله ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني
عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن البراء بن عازب عن ابي ايوب رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم وقد وجبت الشمس سمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها تس قيل لا مطابقة بين هذا
الحديث والترجمة لان الحديث في بيان ثبوت عذاب القبر والترجمة في التعوذ منه حتى قال بعضهم
انما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يسم قلت قال الكرماني العادة
قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا ذكر رجاله
وهم سبعة الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف بالزمن العنبري الثاني يحيى بن سعيد القطان
الثالث شعبة بن الحجاج الرابع عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون الياء
الحروف وفتح الفا وقد مر في باب الصلاة في الثوب الاحمر الخامس ابوه ابو جحيفة الصحابي
واسمه وهب بن عبد الله السوائي السادس البراء بن عازب السابع ابو ايوب الانصاري
واسمه خالد بن زيد ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه ان شيخه
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
بصري وشيخيه كوفي وشعبة واسطي وعون كوفي والثلاثة الباقية صحابيون يروي بعضهم
عن بعض ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في صفة اهل النار عن ابي بكر بن ابي شيبة
ووكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن يحيى واخرجه
النسائي في الجنايز عن ابي قدامة عن يحيى ذكر معناه قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم
اي من المدينة الى خارجها وقد وجبت الشمس جملة حالية وقد علم ان الجملة الفعلية الماضية
اذا وقعت حالا فلا بد من لفظة قد صريحا او مقدرة ومعنى وجبت سقطت والمراد
انها غربت قوله سمع صوتا يحتمل ان يكون صوت ملايكة العذاب او صوت
اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبراني انه صوت اليهود
رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند ولفظه خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضاته فقال
الم تسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم
وقال الكرماني في صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك ثم اجاب بقوله
هو في الضيحة المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة
قوله يهود تعذب بالرفع على الابتداء وخبره تعذب وهو علم للقبيلة وقد يدخل فيه

الالف

الالف واللام وقال الجوهري اراد وا باليهود يسين ولكنهم حذفوا بالاضافة كما قالوا زنجي
وزنج وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيره وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام وذكر
ذلك لم يجرد دخول الالف واللام عليه لانه معرفة موت فجري في كلامهم مجرى القبيلة ولم يجعل
كالحي وقال بعضهم يهود خبر مبتدا اي هذه يهود قلت كانه ظن انه نكره فلذلك قال هو خبر
مبتدا او قد قلنا انه علم وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وهو دهم اليهود ص وقال ابو النضر
اخبرنا شعبة حدثنا عون سمعت ابي سمعت البراء عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ش النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجا وساق البخاري
هذا الطريق تتميما على انه متصل بالسماع والاول بالعنعنة وهو من المتابعة المعلقة
ليحيى بن سعيد ووصله الاسماعيلي قال حدثنا مكي حدثنا زاج حدثنا النضر حدثنا شعبة الاخ
ص حدثنا معلى حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة قال حدثني ابنة خالد بن سعيد بن العاص
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر س مطابقته للترجمة
ظاهره ذكر رجاله وهم اربعة الاول معلى بضم الغين وفتح اللام المشددة ابن اسد
مر في باب المراة تخيض بعد الافاضة الثاني وهيب بالتصغير بن خالد الثالث موسى بن عقبة
ابن ابي عياش الاسدي الرابع ابنة خالد بن سعيد بن العاص واسمها امة بضم الهمزة
وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا قال الذهبي
لها صحبة روى عنها موسى وابراهيم اباعقبة وكريب بن سليمان ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه شيخه ووهيب بصريان وموسى مدني ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن الحميدي عن سفيان
ابن عيينة واخرجه النسائي في الدعوت عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر ووقع في الطبراني
من وجه اخر عن موسى بن عقبة بلفظ استجير وا بالله من عذاب القبر ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا استعاذ من عذاب القبر والحال انه معصوم مطهر مغفور له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فينبغي لك يا من لا عصمة لك ولا طهارة لك عن الذنوب ان تستعيذ
بالله من عذاب القبر امتثالا لاوامر والاجتناب عن المعاصي حتى يحميك الله من النار
ومن عذاب القبر واستعاذته صلى الله عليه وسلم ارشاد لامته ليقتدوا به فيما فعله وفيما
امره حتى تخلصوا من شدايد الدنيا والاخرة ص حدثنا مسلم بن ابرهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم
ابن ابرهيم الازدي الفراهيدي القصاب الثاني هشام الدستوائي
الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس
ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان
ويحيى يمامي وابو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ويحيى راي
انس بن مالك رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى عن ابن ابي
عدي عن هشام وقدم الكلام فيه في باب الدعا قبل السلام فانه اخرج حديث عايشة

رضي الله عنها هناك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيي وفتنة الممات الحديث
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم وفي رواية الكشميهني كان يدعو ويقول
اللهم الى آخره قوله ومن عذاب النار يعم بعد تخصيص كما ان ومن فتنة المسيح الدجال
تخصيص بعد تعميم والمحيي والممات مصدران ميميان ويجوز ان يكونا اسمي زمان فان قلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم امن عن فتنة الدجال ونحوها فما الفايدة فيه قلت نفس
الدعا عبادة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا له او لتعليم الامة والارشاد لهم ص
باب عذاب القبر من الغيبة والبول ش اي هذا باب في بيان عذاب القبر
الحاصل من اجل الغيبة وكلمة من للتعليل والغيبة بكسر الغين ان تذكر الانسان في
غيبته بسوء وان كان فيه فاذا ذكرته بما ليس فيه فهو كلمة وبهتان والغيبة الغيبة
بفتح الغين كل ما غاب عن العيون سواء كان محصلا في القلوب او غير محصل يقول غاب عنه
غيبا وغيبه قوله والبول عطف على ما قبله والتعليل به وبيان عذاب القبر من اجل البول
اي من اجل عدم استنزاهه منه كما ورد قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه فان قلت عذاب القبر غير مقتصر على الغيبة والبول فما وجه
الاقتصار عليهما قلت تخصيصهما بالذكر لتعظيم امرهما لان الحكم عما عداهما ص حدثنا
قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير ثم قال بلى اما احدهما
فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله قال ثم اخذ عودا رطبا فكسره باثنين
ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ش المترجمة مشتملة على شيئين
الغيبة والنميمة ومطابقة الحديث للبول ظاهرة واما الغيبة فليس لها ذكر في الحديث ولكن
توجه بوجهين احدهما ان الغيبة من لوازم النميمة لان الذي يمم ينقل كلام الرجل الذي
اغتابه ويقال الغيبة والنميمة اختان ومن ثم عن احمد فقد اغتابه قيل لا يلزم من
الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا لم يترتبا
لم يصح الالحاق قلنا لا يلزم في الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها
النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه الوجه الثاني انه وقع في بعض طرق هذا الحديث
بلفظ الغيبة وقد جرت عادة البخاري في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث
فافهم وقد مر هذا الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله في كتاب الوضوء فانه
اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا اخرجه عن
قتيبة بن سعيد عن جرير عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد مر
الكلام فيه هناك يستفضى ص باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة
والعشي ش اي هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه الى آخره والمراد بالغداة والعشي
وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذي اعد له في
الجنة او في النار ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك

حتى يبعثك الله

حتى يبعثك الله يوم القيامة س مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث
ورجاله قد ذكروا غير مرة واسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله وهو بن اخت مالك
رحمه الله والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي
في الجنائز عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين بالغداة م قوله ابي بعني الغداة
وفي العشي قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ان كان الميت من اهل الجنة يعني م
تعقد من مقاعد اهل الجنة وجزم عليه وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان
من اهل الجنة فحسبه هذا لا يكتنه كنهه لان هذا القدر طليعة تبشر السعادة
الكبرى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل على المغايرة كقولهم من ادرك الضمان فقد
ادرك المرعى قلت الضمان بفتح الضاد المهملة وفتح الميم وبعد الالف
نون جبل بناحية ذات اثاث لبانة وليس له ارتفاع يرى به لصلابته قوله حتى يبعثك
الله يوم القيامة وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله يوم القيامة م
القيامة وحكى بن عبد البر فيه الاتفاق بين اصحاب مالك وان الكثير رووه
كرواية البخاري وان بن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك
الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير على الله تعالى اي ترجع الامور وكونه
عائدا الى المقعد الذي يصير اليه اشبه ويؤيده رواية الزهري عن ابيه
بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم وفي
اخرج النسائي رواية بن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري وقال الطيبي ضمن حتى
يبعثك الله وحتى للغاية انه يبرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى
عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله فغالبي ان علي لعنتي الى يوم الدين
اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما
تنسى اللعن معه وكما ينسى منه عرض مقعد الميت عليه قيل معنى
العرض هنا الاخبار بان هذا موضع اعمالكم والجزا لها عند الله تعالى وارتبط بالبكرة
والعشي لانهم لا يعرفون ليلا ولا نهارا في الجنة ولسنا نشك ان الاجساد بعد الموت والمايلة
هي في العذاب واكل الدواب لها ولا يعرض شيء على الفاني فبان ان العرض
الذي يدوم الى يوم القيامة انما هو على الارواح خاصة لانها لا تفنى وقال
ابو الطيب انفق المسلمون على انه لا عذاب ولا عيش في الاخرة وانما هو في الدنيا فمن
مفروض بعد مماتهم على النار وقيل يوم القيامة ويوم القيامة يرطون فاشد العذاب
انتهى قلت قال الله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا والذي يقال في هذه
الاية يقال في هذا ايضا والله تعالى اعلم وقال بن التين يحتمل ان يراد بالغداة
والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك
الله اي لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي وذلك
لا يكون الا بان يكون الاحياء جزء منه يمتنع ان يعاد الجاف جزء او احترامنه ويصح
مخاطبته والعرض عليه ويحتمل ان يريد بذلك غداة واحدة وعشية واحدة ويكون العرض
فيها ويكون معنى قوله حتى يبعثك الله اي انه مقعدك لا تصل اليه حتى
يبعثك الله وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز

فان قلت هذا الميت هنا بالغداة والعشي وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا ضر

ان يكون عليه مع جزء من البدن قال وهذا في حق المومن والكافر واضح واما
المومن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص
بغير الشهدا وقيل يحتمل ان يقال ان فايدة العرض في حقهم تبشيرا رواحهم
باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زايدا على ما هي فيه ما قال
بن عبد البر عن بعضهم وهو الاستدلال به على ان الارواح على افنية القبور
قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور لانها لا تفارق الافنية بل
هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شات قلت كونها تسرح حيث
شات لا يمنع كونها على الافنية لانها تسرح ثم تاوي الى القبر وعن مجاهد الارواح
على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارق

باب كلام الميت على الجنازة

ش اي هذا باب في بيان كلام الميت بعد حمله على الجنازة ص حدثنا
قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها
الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة
قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شي الا الانسان ولو سمعها الانسان
لصعق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الميت اذا حمل على الجنازة يقول
هذا الكلام والميت هو الذي يقول ذلك وانما اسند الى الجنازة قدموني فان
قلت ما فايدة هذا التكرار قلت فايدته انه راعى هناك مناسبة
الترجمة لترجمة الباب الذي قبله وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال حديثه
على بيان موجب الاسراع وراعى هنا ايضا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب
الذي قبله وهو عرض المقعد عليه فكان ابتداه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ
يظهر للميت ما يوول اليه حاله فعند ذلك يقول ما يقول وقد مضى هذا
الحديث في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني فانه اخرجه هناك عن عبد
الله بن يوسف عن الليث عن سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري واخرجه
هنا عن قتيبة بن سعيد عن الليث الى اخره ونحوه وقد مضى الكلام فيه هناك
مستوفى وقال بن بطال الكلام لا يكون الا من الروح وقد جات اثار تدل على
معرفة الميت من يحمله ويدخله في قبره وروي بسند له الى معاوية او بن معاوية
عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام ان الميت ليعرف من يغسله ومن يكفنه ومن يدليه
في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شي الا وهو يراه عند غسله وحمله حتى يصل
الى قبره

باب ما قيل في اولاد المسلمين

ش اي هذا باب في بيان ما قيل في حق اولاد
المسلمين غير البالغين ص قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار او دخل الجنة ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الولد لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا لابويه من النار فبالطريق
الاولى ان يكون محجوبا عن النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين الاطفال من
اهل الجنة وهل له تعليق من البخاري وقد رواه في باب فضل من مات له ولد فاحتسب
رواه عن علي عن سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي

عليه السلام

الان وفيه م

الام

مجازا ولهذا صرح بذلك فيما مضى في كتاب الجنائز بقوله باب قول الميت وهو على الجنازة م

يحمله ومن م

الذي م

عليه السلام قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وقد روي
هذا عن ابي هريرة بطرق مختلفة وليس فيها موصول من حديثه على الوجه الذي
ذكره معلقا وقال النووي اجمع من يعتد به من علما المسلمين على ان من مات من
اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عايشة اخرجه مسلم
بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي
عليه السلام او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا الحديث واجيب عنه انه
لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال
المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه بعضهم عنى بن ابي زيد
فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير
اولاد الانبيا عليهم السلام وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى في اوايل كتاب
الجنايز ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا بن علية ثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت
له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ش
مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في حديث ابي هريرة انفا وقد
مضى هذا الحديث في باب فضل من مات له ولد فانه رواه هناك عن ابي معمر
عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب ابن ابراهيم
بن كثير الدورقي عن ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد اليا اخر الحروف
واسمه اسماعيل بن ابراهيم البصري وعليه اسم امه قوله من الولد ليس بموجود في
رواية ابي ذر ومضى الكلام فيه مستوفى هناك ص حدثنا ابو الوليد ثنا
شعبة عن عدي بن ثابت انه سمع البرا رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة مطابقته للترجمة من حيث
ان النبي عليه السلام ان لابنه ابراهيم موضعا في الجنة وهذا يدل على اولاد المسلمين
الاطفال في الجنة ورجاله ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وهذا الحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في صفة الجنة عن حجاج بن منهال وفي
الادب عن سليمان بن حرب قوله ابراهيم يعني بن النبي عليه السلام ولا خلاف ان جميع
اولاد النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية
وكان ميلاده في ذي الحجة سنة ثمان وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلاثا لعشر خلون من
ربيع الاول سنة عشر وهو بن ثمانية عشر شهرا في بني مازن بن النجار في دار ام
برزة بنت المنذر ودفن في البقيع قوله ان له مرضعا بضم الميم اي من يتم رضاعه في
الجنة ويروى بفتح الميم اي رضاعا قاله الخطابي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن
مرزوق عن شعبة مرضعا ترضعه في الجنة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب قول النبي
عليه السلام انا بك لمحزونون

باب ما قيل في اولاد المشركين

اي هذا باب ما قيل في اولاد
المشركين ولم يجزم بذلك لتوقفه فيه ولكن ذكر في تفسير سورة الروم ما يدل
على انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد بالاولاد غير البالغين
ص حدثنا حبان انا عبد الله انا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن بن

لعله اخبر

عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم
اعلم بما كانوا عاملين ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على الوقف في امر اولاد
المشركين والترجمة فيها التوقف ايضا واحاديث هذا الباب عن ابن عباس واحد وعن
ابي هريرة اثنان وعن سمرة واحد فحديث ابن عباس والاول من حديث ابي هريرة
يدلان على التوقف والثاني من حديث ابي هريرة يدل على كونهم في الجنة لكن من
غير تصريح وحديث سمرة يدل صريحا على انهم في الجنة وذلك قوله والشيخ في اصل الشجرة
ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس واصرح منه الذي ياتي في
التعبير وهو قوله واما الرجل الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه السلام واما
الولدان الذي حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله
واولاد المشركين فقال رسول الله عليه السلام واولاد المشركين ويؤيده ما رواه
ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم
فاعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث بن عباس مرفوعا
اخرجه البزار حدثنا ابو كامل بن الحسين الجحدري ثنا ابو عوانة عن هلال
بن خباب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله عليه السلام في بعض
مغازيه فساله رجل فقال يا رسول الله ما تقول في اللاهين فسكت رسول الله عليه السلام فلم
يرد عليه كلمة فلما فرغ عليه السلام من غزوة طايف فاذا هو بغلام قد وقع وهو يعبث
في الارض فنادى مناديه اين السايل من اللاهين فاقبل الرجل الى رسول الله عليه
السلام فنهى رسول الله عليه السلام عن قتل الاطفال ثم قال الله اعلم بما كانوا عاملين
هذا من اللاهين وروى احمد من طريق خنسا بنت معاوية بن صريم عن
عمتها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة
والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن ذكر رجاله وهم ستة حيان
بكسر الحا المهملة وتشديد البا الموحدة بن موسى مر مرة وابو بشر بكسر البا الموحدة
وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر ابن ابي وحشية وقد مر ايضا وفي سنده التحديث
بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وشعبة واسطي وابو بشر مصري وسعيد
بن جبير كوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في القدر عن محمد
بن بشار واخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في السنة
عن مسدد واخرجه النسائي في الجنايز عن مجاهد بن موسى وعن محمد بن مثنى قوله
سئل رسول الله صلى الله عليه لم يرد هذا السايل من هو قيل يحتمل ان تكون عايشة هي السايلة
لما روى احمد وابو داود من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت قلت يا رسول
الله ذراري المسلمين قال من ابايهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين
الحديث وروى بن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت سالت خديجة النبي عليه السلام عن اولاد المشركين فقال هم مع ابايهم
ثم سالته بعد ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما ستحكم الاسلام
فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال هم في الجنة وابو

معاذ وهو

معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع قوله اذ خلقهم
اي حين خلقهم قوله اعلم بما كانوا عاملين قال بن قتيبة اي علم انهم لا يعملون شيا
ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشي لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا
لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لا يعمل
وقال بن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين وجوها من التاويل احدها
ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة والثاني اي على اي دين يميتهم لو عاشوا
فبلغوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب
له الثالث انه مجمل يفسره قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم الاية
فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المسلمين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ
الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضى
له بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ الحنث واما من قال حكمهم حكم ابايهم
فهو مردود بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ذكر ما يستفاد منه
اختلف العلما قديما وحديثا في هذه المسالة على اقوال الاول انهم في مشية الله تعالى
وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك واسحق
ونقله البيهقي عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة والحجة فيه الله اعلم
بما كانوا عاملين الثاني انهم تبع لابايهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار
في النار وحكاه بن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا
تذر على الارض من الكافرين ديارا ورد بان المراد قوم نوح خاصة وانما
دعى بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يومن من قومك الا من قد امن فان قلت
في الحديث هم من ابايهم او منهم قلت ذاك ورد في الحرب فان قلت
روى احمد من حديث عايشة رضي الله عنها سالت رسول الله عليه السلام عن ولدان
المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار
قلت هذا حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو
متروك الثالث انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات
يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون بها النار والرابع هم خدم اهل الجنة وورد
فيه حديث ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والبزار من حديث
سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة الخامس انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع
لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب وقال البزار حدثنا محمد بن
عمر بن هناخ الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد
عن النبي عليه السلام احسبه قال يوتى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود فيقول
الهالك في الفترة لم ياتني كتاب ولا رسول ويقول المعتوه اي رب لم تجعل لي عقلا
اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود لم ادرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها
او قال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله سعيدا لو ادرك العمل قال ويمسك
عنها من كان في علم الله شقيا اي لو ادرك العمل فيقول تبارك وتعالى اياي عصيتم
فكيف برسلي بالغيب قال البزار لا نعلم يروى عن ابي سعيد الا من حديث فضيل

ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وقبل قد صحت مسالة
الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صححه وروى البزار من حديث
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى يوم القيامة بالمولود
والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تبارك وتعالى
لعنق من جهنم احضروا قال ابن رزين فيقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي رسلا من
انفسهم وانا رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاوة يا رب
انى ندخلها وهي كانا نفر ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعا قال فيقول
الله قد عصيتموني وانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية قال فتدخل هاؤلاء الجنة وهاؤلاء
النار وروى ابضا من حديث الاسود بن سريع عن النبي عليه السلام قال يعرض على الله الاصم
الذي لا يسمع شيأ والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام وما
اسمع شيأ ويقول الاحمق رب جاء الاسلام وما اعقل شيأ ويقول الذي مات في
الفترة رب ما اتاني لك من رسول قال فيأخذ مواثيقهم فيرسل اليهم ان ادخلوا النار قال
ونفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما
وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مسالة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة
المذهب الصحيح واعترض بان الاخبار ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب
بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات يوم القيامة
فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
وفي الصحيحين ان الناس يومئذ يسجدون فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان
يسجد السادس انهم في الجنة قال النووي هو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه
المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب
العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى وقال القرطبي
ايضا في اطفال المشركين ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقف
طائفة منهم والثالث هو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه السلام حين
راه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه
ليس فيه تصريح بانهم في النار وقال القاضي البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال
والا لزم ان يكون الزراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني
والحذلان الازلي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء
بانه سعيد حين لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل
النبي عليه السلام عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ش مطابقته
للترجمة من حيث الوجه الذي ذكرناه في وجه مطابقة الحديث السابق للترجمة

ذكر رجاله وهم خمسة ذكر واغيرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن
ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم المدني واخرجه البخاري ايضا في القدر عن
يحيى بن بكير واخرجه مسلم في القدر عن ابي الطاهر وعن محمد بن حميد الرعيني وعن
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعن سلمة بن شبيب واخرجه النسائي في الجنائز

عن اسحق

عن اسحق بن ابراهيم حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل تحس فيها جدعاء
ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله كل مولود يولد على الفطرة يعم بان
اولاد المشركين في الجنة لان قوله في الترجمة باب ما قيل بالتناول ذلك ولكن
لا يدل على ذلك صريحا اقول ذلك صريحا ما كان مطابقا للترجمة والذي يدل
صريحا قد ذكرناه وقد مر الكلام في هذا الحديث مبسوطا في باب اذا اسلم ابو
فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابي اليمان عن شعيب
عن ابن شهاب والثاني عن عبد الله عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وههنا اخرجه عن ادم ابن ابي اياس عن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري وتذكر هناك ما فاتنا هناك قوله
كل مولود ابي من بني ادم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة
بلفظ كل بني ادم يولدون على الفطرة قيل ظاهره العموم في جميع المولود بين يدل عليه
ما في رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على
هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له ما من مولود الا وهو على الملة
وقيل انه لا يقتضي العموم وانما المراد ان كل مولد على الفطرة وابواه يهودان
مثلا فانهما يهودانه عند بلوغه ابى ما يحكم به عليه قوله فابواه اي فابوا المولود
قال الطيبي الفاء للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن
تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بتوعيتهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين
يقتضي ان يكون حكمه حكمهما فيه وخص الابوان بالذكر للغالب قوله فتنتج البهيمة اي تلدها
والله اعلم

باب ش اي هذا باب وهو بمنزلة فصل وبين كثر هذا هكذا
لتعلقه في الحكم بما قبله ثم رفع هكذا عند الرواة كلهم الا ابا ذر حدثنا موسى بن
اسماعيل ثنا جرير بن حازم ثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان
النبي عليه السلام اذا صلى هلاه اقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال
فان رأى احد قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى منكم احد رؤيا قلنا لا
قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة
فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل
ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم
شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى
اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر او صخرة فيشدخ
به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى
يلتئم رأسه كما هو فعاد اليه ففعل به مثل ما فعل مرة او مرتين فانطلقنا الى
ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب
ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة
فقلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم

وكان له ابوان مسلمان فقال وان ذهب احدهما فمسلم يرث الخير وان ذهبا فكذلك على هذا كل مولود يولد على الفطرة ح

ثالث م

وعاد راسه م

على وسط النهر وقال يزيد ووهب بن جرير بن حازم وعلى عط النهر رجل بين يديه
حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاراد ان يخرج رجلي الرجل يحفر في فيه فزيده
حيث كان فجعل كلما اراد ان يخرج رجلي في فيه يجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا على روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ
وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فقعد ابي في الشجرة
وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني
منها فصعدا في الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب
طوفتماني فيه الليلة فاخبراني عما رايت فقلت نعم اما الذي رايته يثلغ شدقه فكذاب يحدث
بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة واما الذي رايته
يشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى
يوم القيامة والذي رايته في النقب فهم الزناة والذي رايته في النهر اكلوا الربا
والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله فاولاد الناس
والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة
المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك
فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذلك منزلك قلت دعاني
ادخل منزلي قالا انه قد بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك
مطابقته للترجمة الباب في قوله والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام
والصبيان حوله اولاد الناس وهذا ممن مات في الفطرة وكون اولاد الناس كلهم في الجنة ويدخل
فيه اولاد المشركين وتوجيه رواية في التعبير يلفظ واما الولدان الذي حوله
فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد
المشركين وهم اربعة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري
الذي يقال له التبوذكي الثاني حرب بفتح الجيم بن حازم بالحاء المهملة والزاي الثالث
ابو رجاء بتخفيف الجيم وبالمد واسمه عمران بن تيم ويقال بن ملحان العطاردي الرابع
سمرة بن جندب لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه انه من رباعيات البخاري وفيه ان شيخه بصري
وشيخ شيخه كذلك وابو رجاء مخضرم ادرك زمان النبي عليه السلام واسلم بعد فتح مكة
ولم ير النبي عليه السلام وسمع عمران بن حصين ونزل البصرة
اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الجهاد وفي الجنائز وفي صلاة الليل وفي الادب
عن موسى بن اسماعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التعبير وفي
التعبير عن مومل بن هشام عن اسماعيل بن علية عن عوف عن ابي رجاء عن سمرة بن جندب
مختصرا جدا وذكرنا هناك من اخرجه غيره ذكر معناه قوله فثلغ اللام بفتح اللام جملة من
الفعل والفاعل والمفعول قوله يوما نصب على الظرفية قوله رويا على وزن فعلى
بالضم بمعنى رأي في منامه رويا على فعلى بالتنوين وجمعه رائي بالتنوين مثال رعي
المشهور عند اهل اللغة ان الرؤيا في النوم والرؤية في اليقظة وقد قيل ان الرويا

ايضا تكون

ايضا تكون في اليقظة وعليه تقرير الجمهور في قوله سبحانه وتعالى وما جعلنا الرويا التي
اريناك الا فتنة للناس ان الرويا ههنا في اليقظة ويكتب بالالف كراهة اجتماع اليائين
قوله فاذا رجل كلمة اذا للمفاجاة قوله كلوب كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة
وهو الحديدة التي تنشل بها اللحم عن القدر وكذلك الكلاب وكذا وقع في رواية
الطبراني قوله من حديد كله من البيان كما في قولك خاتم من فضة قوله بعض اصحابنا
عن موسى وهو موسى بن اسماعيل شيخ البخاري المذكور في اول الحديث وهذا البعض
مبهم ولكن لا يضر لما عرف من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي يتحمل
فلا باس بجهالة اسمه وقال الكرماني فان قلت لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس
قلت لعله نسي اسمه او لغرض اخر فان قلت ما المعتمد الذي هو مقول بعض الاصحاب
قلت كلوب من حديد فان قلت فعلى رواية غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما يريده
قلت محذوف كانه قال بيده بيّن فسره بعض الاصحاب بانه كلوب قوله انه
اي ان ذلك الرجل الذي في يده الكلوب قوله يدخل بضم الياء من الادخال قوله
الكلوب منصوب به قوله في شدقه بكسر الشين جانب الفم قوله حتى يبلغ قفاه
من ثلغ يثلغ بفتح اللام فيهما ثلغا وماضيه ثالثة ولام وغين معجمة والثلغ الشدخ
ومثل هو مرفوع بالشبه الياس حتى يشدخ قوله مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه
الاول قوله ورجل قائم جملة حالية قوله بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء في اخره راء وهو
الحجر ملا الكف وقيل هو الحجر مطلقا قوله فيثدخ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف نقول شدخت
راسه فانشدخ وماده ثنائية شين معجمة ودال مهملة وخاء معجمة قوله تدهده الحجر اي تدحرج
وهو على وزن تفعلل من مزيد الرباعي ورباعيه دهده على وزن فعلل يقال دهده
الحجر اذا دحرجه ويقال ايضا دهدهه وقال الجوهري قد تبدل من الهاء ياء فقال
تدهدى الحجر وغيره تدهديا ودهديته انا ادهديه دهدية ومرهدا اذا دحرجته
قوله فاتبعه بالنون الى نقب بفتح النون الثالثة ويروى بالنون وفي المطالع وعند الاكثر
صيلي نقب بالنون وفتح القاف وهو بفتح عين نقب بالتاء المثناة فوقه مثل التنور
بفتح التاء المثناة من فوق وفتح الواو وتشديد النون المضمومة وفي اخره راء وهذه اللفظة
من الغرائب بحيث تتوافق فيه جميع اللغات وهو الذي يخبز فيه قوله يتوقد
تحته نار العنزي يتوقد يرجع الى النقب ونارا منصوب على التمييز كما يقال مررت
بامراة يتضوع من ارادانها طيبا اي يتضوع طيبها من ارادانها ويروى نار بالرفع
على انه فاعل يتوقد قوله فاذا اقترب ارتفعوا من الفعل كذا في رواية ابي ذر
والاصيلي والعنزي في اقترب يرجع الى الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد
وفي رواية القابسي وابن الكسن وسمعت من السدخ فاذا فترت بالفاء والتاء المثناة
من فوق اي فاذا اخمدت واصله من الفتره وهو الانكسار والضعف وقد
فتر الحر وغيره يفتر فتورا وفتره الله تفتيرا وقال ابن التين بالقاف فترت
ومعناه ارتفعت من الفتره وهو الغبار وقال الجوهري تثير اللحم بفتر بالكسر
اذا رتفع فتارها وفتر اللحم بالكسر لغة فيه حكاها ابو عمر وقال والفتاريح الشواء
وقال ابن التين واما فترت بالفاء فما علمت له وجها الا ان يعده فاذا اخمدت رجعوا وفي

حدثنه وفترت واحده وعند النحو اذا او قدت ارتفعوا وقال الطيبي في شرح
المشكاه فاذا ارتفعت من الارتفاق وهو المعهود ثم قال كذا في الحميدي وجامع
الاصول ثم قال وهو الصحيح درايه وروايه فقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير
الذي فيه يرجع الى الناس بدلاله سياق الكلام قوله حتى كادان يخرجوا اي كاد
حق وجهم والخبر محذوف اي حتى كاد حق وجهم والخبر محذوف ايضا اي حتى كاد حق يهم
يخفق قال الطيبي وفي نسخ المصابيح حتى يكاد وايخرجوا وحقه اثبات النون
اللهم الا ان يتحمل ويعتبر ان يخرجوا لتشبيهها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك على
حاله وفي المؤتمنج وروي باثبات النون قوله قال وهب وزيد وهب بن جرير
عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق من يزيد بن هرون ٥
وهب ثبت في رواية ابي ذر كما جايفي التعبير على شط النهر اما التعليق عن
يزيد فوصله احمد عنه وساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم وفيه رجل
وعلى شط النهر رجل واما التعليق عن جرير بن حازم فوصله ابو اعوانه في صحيحه من
طريقه وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل قايم في وسطه ورجل على شاطي
النهر قوله في فيه اي في فمه قوله فيجعل كلما جا ليخرج وفتح خبر جعل هنا جملة فعليه
مضارعه بكلما وحقه ان يكون فعلا ماضيا معناكما في غيره من افعال المقاربة ولكن
ترك الاصل شذوذا كما وقع هنا جملة من فعل ماض متقدم عليه قوله رجل رمى الرجل
روي بالرفع والنصب قاله الكرماني قلت ووجه الرفع ان رمى على صيغة المجهول
اسند اليه الرجل ووجه النصب ان رمى على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه
يرجع الى الرجل القايم على شط النهر قوله فقلت ما هذا قال الكرماني فان قلت
لم ذكر في المشروح بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت السوال عن الشخص
وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت بين الحاصل منهما او لما كان هذا الرجل غايبا
عن العالم بالعنوان ذكره بلفظ من الذي للعقلا ان العلم من حيث هو فضيلة
وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكانه لاعتقال لهم قوله وفي ه
اصلها شيخ وصبيان يريد الذين لهم في علم الله من اهل السعاده من اولاد المشركين
قاله ابو عبد الله الملك قوله فادخلاني وبيروي فادخلاني بالفا قوله طوفا ني
بالنون وبيروي طوفا في بالميم الموحده من التطويف يقال طوف اذا اكثر الطواف
وهو الدوران يقال طاف حول البيت يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف
كله بمعنى قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه فكذاب قال الكرماني قال
المالكي لا بد من جعل الموصول الذي ههنا للمعين كالعام حاز دخول الفا في خبره
اي المراد هو وامثاله قلت نقل الطيبي عنه مبسوطا فقال قال المالكي في هذا شاهد
على ان الحكم قد يستحق بجزء العلة وذلك ان المبتدا لا يجوز دخول الفا في خبره الا
اذا كان شبيها بمن الشرطيه في العموم واستقبال ما يتم به المعنى نحو الذي يا تيني ه
فاكرمه فلو كان المقصود بالذي معينا زالت مشابهته عن وامتنع دخول الفا على الخبر
كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدات المقصود بها التعيين نحو زيد مكرم فاكرمه
لم يجز فكذا لا يجوز الذي يا تيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يا تيني عند

قصد التعيين

قلت

فقام عنه

فصد المعين شبيه في اللفظ بالذي يا تيني عند قصد العموم فجاز دخول الفا
حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان
فباذن الله فانه مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه
اللفظي بشبيه هذه الاية بقوله وما اصابكم من مصيبه فبما كسبت ايديكم فاجرى
ما مجرى صاحبه الفاكهي واحد ايمن قال الطيبي اقول هذا كلام متين لكن جواب
الملكين تفصيل لذلك الرويا المعهوده الجمله فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في صحيح
البخاري والحميدي والمشكاه او نقدر بعدها فا لفاجواب اما والفا قوله فاولا دالناس
جاز دخوله على الخبر لان الجمله معطوفه على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي
رايته وحذف الفا في بعض المعطوفات نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها
وكلاهما جايز ان قوله فتقام عنه اي اعرض عنه وعن ههنا كما في قوله تعالى الذين
هم عن صلاتهم ساهون قوله دار الشهداء قال الكرماني فان قلت لم التجا في هذه
الدار بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النساء والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد
لا يكون الا شيخا او شابا لا مراه او صبيا فان قلت مناسبه التعبير للرويا
ظاهره لا في الرؤيا فما هي قلت من جهة ان العرب فصيحة كالزنا ثم ان الزاني
يطلب الخلوه كالمتنور ولا شك انه خايف حذر وقت الزنا كان تحته النار فان
قلت درجه ابراهيم عليه السلام رفيعة فوق درجات الشهداء فما وجه كونه
تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبياء عليهم السلام قلت فيه اشاره الى انه الاصل
في الملة وان كان من بعده في الموحدين فهو تابع له قوله يصعدون شجرة الاسلام
ويدخلون الجنة قوله دعاني ابي انزكاني وهو خطاب للملكين ذكر بالاستعارة
فيه الاهتمام بامر الرويا واستجلاب السوال عنها وذكرها بعد الملاه وفيه التحذير
عن الكذب والرواية بغير الحق وفيه التحذير عن ترك قراءة القران والعمل
به وفيه التغليظ على الزناه ووجه الضبط في هذه الامور ان الحال لا يخلو من
من الثواب والعقاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما
على وجود قول لا ينبغي او على عدم قوله ينبغي والثاني اما على بدني وهو الزنا
ونحوه او عالي وهو الربوا ونحوه وهو الثواب اما الرسول عليه السلام ودرجته
فوق الكل مثل السحابه واما الانبيا وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان والاوسط
للعامة والاعلا للشهدا وفيه قط فضل تعبير الرويا وفيه ان من قدم خيرا
وجده عند الفي القيامة لقوله اتيت منزلك وفيه استحباب اقبال الامام بعد
سلامه على اصحابه وفيه مبادرة المعبر الى تاويلها اول النهار قبل ان يلتبس ذهنه
باشتغاله في معاشه في الدنيا ولان همة الرايي فيه وليطر اعليه ما يبطوسها ولانه
قد يكون فيها ما يستحي فتخيله كالحث على خير والتحذير عن معصيه وفيه اباحة
الكلام في العلم وفيه ان استدبار القبله في جلوسه للعلم او غيره جايز جواب
حتى هو لا يستقبل القبله اي هذا باب في بيان فضل الموت يوم الاثنين
فان قلت ليس لاحد اختيار في تعيين وقت الموت فما وجه هذا قلت له مدخل
في التسبب بقصوله بان يرغب الى الله لقصد التبرك فان اجيب فخير حصل

ذكر بالاستعارة منه

يوم الاثنين

والايثاب على اعتقاده ص حدثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر رضي الله عنه فقال في كم كفنتم النبي عليه السلام
قالت في ثلاثة اثواب بيض سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامة فقال لها في اي يوم توفي
رسول الله قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل ثم نظر الى
ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا
عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد
من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا ودفن قبل ان
يصبح ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام كانت وفاته يوم
الاثنين ممن مات يوم الاثنين يترجح له الخبر لموافقته يوم وفاته يوم وفات النبي
عليه السلام فظهرت له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار فان قلت روى الترمذي
من حديث عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله عليه السلام ما من مسلم يموت
يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قلت هذا الحديث
انفرد باخراجه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان
ربيعة بن سيف يروي عن ابن عمر ولا يعرف له سماع منه فلذلك لم يذكره
البخاري فانتفى عني ما وافق شرطه ورجاله قد ذكرها غيره ووهيب بالتصغير
هو بن خالد البصري ذكر معناه قوله دخلت على ابي بكر رضي الله عنه تعني
اباها قوله في كم كفنتم النبي عليه السلام اي في كم ثوبا كفنتم وكم الاستفهامية وان
كان لها صدر الكلام ولكن الالف الجارة كالحيزبون فلا يقصد رعليه فان قلت كان ابو بكر
رضي الله عنه اعرف الناس الى النبي عليه السلام واعلمهم بحاله واموره فما وجه
هذا السوال قلت هذا السوال من ابي بكر عن كفن النبي عليه السلام وعن
اليوم الذي توفي فيه والجواب عن عايشة رضي الله عنها كانت في مرض موتها
وكان قصده من ذلك موافقته من ذلك للنبي عليه السلام حيث في الكفنين
وكان يرجو ايضا ان يكون وفاته في اليوم الذي مات فيه النبي عليه السلام وذلك
لشدة اتباعه اياه في حياته اراد اتباعه في مماته وحصل قصده في الكفنين لان
عايشة لما قالت كفن رسول الله عليه السلام في ثلاثة اثواب بيض سحوليه
اشار ابو بكر ان يكون كفنه ايضا في ثلاثة اثواب حيث قال اغسلوا ثوبي هذا
واشار به الى ثوبه الذي كان يمرض فيه و زيد واعليه ثوبين ابيضين ليصير
ثلاثة اثواب مثل كفن النبي عليه السلام واما وفاته فقد تاخرت عن وقت
وفاة النبي عليه السلام لان النبي عليه السلام توفي يوم الاثنين وتوفي ابو بكر يوم
الثلاثا بين المغرب والعشا لثمان بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة
وذلك كان لحكمة في التاخير وهي انه انما اخر عن يوم الاثنين لكونه قام بالامر
بعد النبي عليه السلام فناسب ان يكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه عليه السلام
وقيل انما سال ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام تعطيبا لعايشة
للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قبلها الحرقة لموت النبي عليه السلام ولو
كان ذكر ابتداء من امر موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك ويجدد حزن لانه

كان يكون

النبي م

قال اي يوم
هذا قالت
يوم الاثنين م

قلت

قلت

ذكر
معناه

كان يكون حينئذ يغم على غم وحزن على حزن ولم يقصد ان ابو بكر ذلك وقال بعضهم
يحتمل ان يكون السوال عن ذلك على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله
بامر البيعة انتهى قلت ما ابعد هذا عن منهج الصواب لانا قد ذكرنا ان
السوال والجواب انما كانا في مرض موت ابي بكر لاجل الموافقة والاتباع وان كان
وقت اشتغاله بامر البيعة من هذا الوقت الذي كان فيه مريضا من المرض الموت
ومن البعيد ان لا يحضر ابو بكر تكفين النبي عليه عليه السلام مع كونه اقرب الناس
اليه في كل شي ومع هذا كانت البيعة في اليوم الذي توفي فيه رسول الله عليه السلام
وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليلة الاربعا قاله بن اسحق فان
قلت قال الواقدي كانت البيعة يوم الاثنين قلت كانئ يوم الاثنين يوم
السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثا قاله الزهري وعني قوله ببيض
بكسر الباء الموحدة جمع ابيض قوله سحوليه بفتح السين المهملة نسبة الى سحول قريه
باليمن وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الثياب البيض للكفن قوله وقال لها
اي قال ابو بكر لعايشة رضي الله عنها في اي يوم توفي رسول الله عليه السلام قال
بعضهم واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا يحتمل لانه عليه السلام دفن ليلة الاربعا
فيمكن ان يحمل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثا انتهى قلت هذا ابعد
من الاول لانه كيف يخفى عليه ذلك وقد بويع له في ذلك اليوم ببيعة السقيفة
وايضا كان ذلك اليوم يوم اختلاف الصحابة فيه فموته فمن قايل قال مات رسول
الله عليه السلام ومن قايل قال لم يمت ومنهم عمر رضي الله عنه حتى خطب ابو بكر الى
جانب المنبر وبين لهم وفاة النبي عليه السلام فازال الجدال وازاح الاشكال
وكيف يخفى عليه مثل ذلك اليوم مع قرب العهد وانما كان وجه سواله ليعلمها انه
كان ينبغي ان تكون وفاته يوم الاثنين ولم يكن سواله عن حقيقة ذلك وانما
قالت عايشة يوم الاثنين تطييبا لقلبه لما قال ابو بكر في اي يوم توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويوم الاثنين منصوب على الظرفية قوله قال في اي يوم
هذا اي قال ابو بكر اي يوم هذا واشار به الى اليوم الذي كان مريضا
فيه وكان احزابا مه ولم يكن موته فيه لما ذكرنا قوله قلت يوم الاثنين يرفع
اليوم لانه مبتدا حذف خبره تقديره هذا اليوم هو يوم الاثنين قوله
قال ارجو فيما بيني وبين الليل وفي رواية المستملي وبين الليلة وعسى
ارجو من الله ان يكون موتي بين الوقت الذي انا فيه وبين الليل ياتي بعين
يكون يوم الاثنين ليكون موته في يوم موت النبي عليه السلام ومع هذا الليلة
الثلاثا بين المغرب الاخرة لثمان بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة
من الهجرة كما ذكرنا انفا وقيل توفي ابو بكر يوم الجمعة والاول اصح ولا خلاف
انه عليه السلام مات يوم الاثنين قبل ان يغيب النهار ومرض لاثنين وعشرين
ليلة من صفر وبدا وجعه عند ليلة له يقال لها ريحانة كانت من سبي اليهود
وكان اول يوم مرض يوم السبت وتوفي يوم الاثنين لثمان بقين من شهر ربيع
الاول لتمام عشر سنين من مقدمه عليه السلام المدينة واختلفوا في سبب موت

وقع في هذا الباب
مباحث عظيم قد

حرض

الذي م
توفي م
والعشا

وليلة م

ابي بكر رضي الله عنه فقال سيف بن عمر باسناده عن ابن عمر قال كان سبب مرض
ابي بكر وفاة رسول الله صلى الله عليه السلام كمد فما زال جسمه يذوب حتى مات ه
وقيل سم فقال بن سعد باسناده عن بن شهاب ان ابا بكر والحارث من كلده
كانا ياكلان خزيرة اهديت لابي بكر فقال له الحارث ارفع يدك يا خليفة
رسول الله عليه السلام والله ان فيها لسم سنة وانا وانت نموت في يوم واحد
عند انتهاء السنة فماتا عند انقضائها ولم يزالا عليلين حتى ماتا والخزيرة ان
تقطع اللحم ويذر عليه الدقيق وقال الطبري الذي سمته امراة من اليهود في ارز
وقيل ان اليهود سمته في حسو وقيل اغتسل في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وتوفي
حكاه الواقدي عن عائشة وقيل علق به سل قبل وفاة رسول الله عليه السلام فلم
يزل به حتى قتله حكاه عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قوله ثم نظر اي ابو بكر
الى ثوب عليه اي ثوب كائن على بدنه قوله كان يمرض فيه على صيغة المجهول
من التمريض من مرضت فلانا بالتشديد اذا اقمت عليه بالتعهد والمداواة
قوله به ردع اي بهذا الثوب الذي عليه زرع بفتح الراء وسكون الدال المهملة
والمد اوله وفي وفي اخره عين مهملة وهو الطخ والاثر وكلمة من في قوله
من زعفران للبيان قوله وزيدوا عليه اي على هذا الثوب قوله فيهما اي في
المزيد والمزيد عليه وقال بن بطال ان كانت الرواية فيهما فالضمير عائد
الى الاثواب الثلاثة وان كانت فيهما يعني بالتثنية فكانهما جعلهما جنسين
الثوب الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرهما بلفظ
التثنية وفي رواية ابي ذر فيها بافراد الضمير قوله قلت ان هذا خلق اي
قالت عائشة ان هذا الثوب الذي عليه خلق بفتح الخاء المعجمة واللام اي بال
عتيق وفي رواية ابي معاوية عند ابي سعد الا تجعلها جددا كلها قال لا
ويفهم من هذا انه كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده قوله
بعد ذلك ان الحي احق بالجديد انما هو للمهلة بضم الميم وهو القيح والصديد
ويحتمل ان يراد بالمهلة معناها المشهور اي الجديد لمن يرى المهلة في بقائه
ويروى للمهلة بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد الذي يذوب يسيل من
الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل وقال ابو حبيب المهلة بالكسر الصديد
وبفتحها من التمهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى وتكون السماء
كالمهل وقال بن دريد في هذا الحديث انها صديد الميت زعموا ان المهل ضرب
من القطران وروى ابو داود من حديث علي رضي الله عنه لا تغالوا في
الكفن فانه يسلب سريعا قوله لا تغالوا من المغالاة وهي مجاوزة القدر
والمعنى لا تبالغ قوله يسلب سريعا يعني يسلب الميت الكفن والمعنى يبلى
عليه ويقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت فان قلت يعارضه حديث جابر
رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه ورواه الترمذي ايضا ولفظه اذا ولي احدكم اخاه فليحسن
كفنه وفي رواية الحارث بن اسامة واحمد بن منيع اذا ولي احدكم اخاه فليحسن

بكسر الميم وقال ابن الاثير فانما هما للمهل والتراب ويروى صح

كفنه

كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم ويتزاورون في اكفانهم وفي رواية ابي نصر
عن جابر ايضا قال قال رسول الله عليه السلام احسنوا اكفان موتاكم فانهم
يتباهون ويتزاورون لا تعارض بينهما لان المراد به ليس بالمغالات
في ثمنه ورقته وانما المراد به كونه جديدا ابيض حكاه بن المبارك عن سلام
بن ابي مطيع وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يعجبه الكفن
الصفيق وروى ايضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكفن المراة في
غلاظ الثياب وروى ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يعجبهما ان يكون الكفن كتانا
وروى ايضا عن بن الحنفية قال ليس للميت من الكفن شيء انما هو تكرمة الحي وقيل
في الجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين
حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رضي الله عنه ويحتمل ان
ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه كان جاهد
فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه بن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي الذين كنت اصلي فيهما
قلت يحتمل وجها اخر وهو ان الثوب الذي اختاره كان وصل اليه من النبي عليه
السلام فلذلك اختاره تبركا به وحق له هذا الاختيار ذكر ما يستفاد منه فيه
استحباب التكفين في الثياب البيض وفيه استحباب تثليث الكفن وفيه جواز
التكفين في الثياب المغسولة وفيه ايثار الحي بالجديد وفيه جواز دفن الميت
بالليل وفيه استحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه اخذ
المرء العلم عمن دونه وفيه فضل ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته رضي
الله عنه وفيه ان وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من امره اذا وافق
صوابا فان اوصى بسرف فعن مالك يكفن بالقصد فان لم يوص لم ينقص
عن ثلاثة اثواب من جنس لباسه في حياته لان الزيادة عليها والنقص منها
خروج به عن عادته ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب اذا كانت سالمة
من القطع وساترة له وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق
سواء واعترض عليه باحتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى من المعاني التي
ذكرناها انفا وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة والله
اعلم من باب موت الفجاة البغتة اي هذا باب في بيان حال الموت فجاة
ولم يبينه اكتفاء بما في حديث الباب بانه غير مكره لانه عليه السلام لم يظهر منه
كراهته لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها والفجاة بضم الفاء وبالمد وفي
المحكم فجاه وفجاءه يفجوه فجاء وفجاءة وافتجاه وفاجاه مفاجاة هجم عليه من غير
ان يشعر به ولقيته فجاه وضعوه موضع المصدر وموت الفجاء ما يفجا الانسان
من ذلك وفي المنتهى هو بالضم والهمز وفي الاصلاح ليعقوب فاجاني وفجاني الرجل
قال ابو زيد اذا لقيته ولا تشعر به ~~ولقيته فجاه وضعوه موضع المصدر~~
وموت الفجاه ~~وهو لا يشعر به~~ وهو لا يشعر بك ايضا وعند بن التياني فجا الامر
وفاجا وفجي وبه يرد علي بن درستويه في كتاب تصحيح ~~الفصيح~~ الفصيح ه

قلت صح

بكر صح

ان و

في صح

ن

والعامه تفتح ما ضبطه وقال فطلب الاخوة وكن فتحها فلانا ابي تنتظر وانتبه
فجوا ابي مفاجاة وحكى المطرز عن بن الاعرابي انه يقال اتيته فجاة والتفاطا
وعيانا وبغتا اي بغير تلبث قوله البغته بالجر على انه بدل من الفجاة
ويجوز ان يرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغته وقع في رواية
الكشميهني بغته بدون الالف واللام وقال بن الاثير يقال بغته يبغته بغتا اي
فجاه وقال الجوهري البغت ان يجيء الشيء تعجل بغته اي فجاه ولقيته بغتة اي
فجاة والمباغتة المفاجاه ص حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر قال
اخبرني هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي عليه السلام ان
امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم
س مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لما اجاب بقوله نعم لذلك القايل الذي
في الحديث دل على ان موت الفجاه غير مكروه وقد ورد في حديث من عايشه
وابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه موت الفجاه راحه للمومن واسف
على الفاجر فان قلت روي ابو داود من حديث عبيد بن خالد الباهلي رجل من
اصحاب النبي عليه السلام قال موت الفجاه اخذة اسف والاسف على وزن فاعل
من الصفات المشبهه والاسف بفتحتين اسم والمعنى اخذة غضبان في الوجه الاول
واخذة غضب في الثاني ومعناه انه فعل ما اوجب الغضب عليه والانتقام منه
بان اماته بغته منه من غير استعداد ولا حضور لذلك رد وبما احمد من حديث
ابي هريره ان النبي عليه السلام مر بحدار مايل فاسرع وقال اكره موت الفجاة قلت
الجمع بينهما بان الاول محمول على من استعد وتاهب والثاني محمول على من فرط وقال
بن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاه من خوف حرمان الوصية وترك
الاستعداد للمعاد بالتوبه وغيرها من الاعمال الصالحه ورواه بن ابي الدنيا
في كتاب الموت من حديث انس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم
من حرم وصيته ذكر رجاله وهم خمسه الاول سعيد بن ابي مريم شيخ
سعيد بن محمد بن ابي مريم الثاني محمد بن جعفر ابن ابي كثير الثالث هشام
بن عروه الرابع ابوه عروه بن الزبير رضي الله عنه الخامس عايشة رضي الله عنها
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول في موضع وفيه
ان شيخه مصري وفيه الرواية عن الاب وفيه رواية الابن عن الاب
ذكر معناه قوله ان رجلا هو بن عباده قاله ابو عمر واسم ابيه عمرو قوله
افتلتت نفسها بضم التاء المثناه من فوق وكسر اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجاة
يقال افتلت فلان على صيغة المجهول وافتلتت نفسه ايضا ونفسها نصب على التمييز
او مفعول ثان لمعنى سلبت وبرد ب برفع النفس وهو ظاهر وسيأتي في
البخاري من حديث ابن عباس ان سعد بن عباده استفتى رسول الله عليه
السلام في نذر كان على امه توفيته قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها ولابي داود
ان امراة قالت يا رسول الله ان ابي افتلت نفسها الحديث وفي رواية مسلم ان ابي

ماتت وعليها

ماتت وعليها صوم وللنسايي عن بن عباس عن سعد بن عباده انه قال قلت يا رسول
الله ان امي ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء وفي حديث مسلم عن ابي هريره
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل
يكفر ذلك عنه ان اتصدق قال نعم فالفضيله اذن مفقوده ويستفاد منه
ان الصدقة عن الميت تكون واجبة وانه ينتفع بها وروى احمد عن عبد الله بن عمرو
ان العاص بن وايل نذر في الجاهليه ان ينحر مايه بدنه وان هشام بن العاص
نحر عنه حصته وان عمرا سال النبي عليه السلام عن ذلك فقال اما ابوك فلو
اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماكولا من حديث
ابراهيم بن حبان عن ابيه عن جده عن انس رضي الله عنه انه قال سالت
رسول الله عليه السلام فقلت انا لندعو لموتانا ونتصدق عنهم ونحج فهل يصل ذلك
اليهم فقال انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهديه ص باب ما جاء
في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي هشام
عليه السلام وصفة قبر ابي بكر الصديق وعمر الفاروق من كون قبورهم
في بيت عايشه رضي الله عنها وكونه سنما وغير مسنم وكونه بارزا وغير بارز
ومن كون ابي بكر وعمر معه عليه السلام وفيه فضيلة عظيمة لهما لا يشاركهما
فيها احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حياته وصارا جليسيه بعد مماته وهذه
فضيلة عظيمة خصهما الله بها وكرامة حباهما بها ثم تحصل لاحد الاقربين وصية عايشة
رضي الله عنها الى ابن الزبير رضي الله عنهما ان لا يدفنا معهم خشية ان يزكى بذلك
وهذا من توامنعها وايثارها الحق لاهله وايثارها به على نفسها وراث عمر رضي
الله عنه لهذا وايضا لقرب طينتهما من طينته ففي سعيد حديث ابي سعيد رضي الله
عنه مر رسول الله عليه السلام في جنازه عند قبر فقال قبر من هذا فقال فلان الحبشي
فقال عليه السلام لا اله الا الله سبق من ارضه وسمايه الى تربته الين فهما خلقت
قال الحاكم صحيح الاسناد وانما استاذنها عمر في ذلك ورغب اليها فيه لان الموضع
كان بيتها وهما فيه حق ولها ان تؤثر به نفسها لذلك فاثرت به عمر رضي الله
عنه وقد كانت عايشه رات رؤيا دلتها على ما فعلت حين رات ثلاثة اقمار
سقطن في حجرها فقصتها على والدها لما توفي رسول الله عليه السلام ودفن في بيتها
فقال لها ابو بكر هذا اول اقمارك وهو خيرها ص قوله اسعد وجل فاقبره س
قول الله سبحانه وتعالى قوله فاقبره بالتاويل يجيء قول الله ممتول فيه فاقبره يشير
به الى قوله تعالى ثم اماته فاقبره وذلك بعد ان خلقه سويا ثم اماته اي
قبض روحه اي فاقبره اي جعله ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره
ويواريه ولا يبقيه للسباع والطير ليكون مكرما حيا وميتا ولم يقل فقبره لان فاعل
ذلك هو الله تعالى اي صيره مقبورا فليس كفعل الادمي والعرب تقول طردت
فلانا عني واطردته اي جعله طريدا ص افبرت الرجل اقبره اذا جعلت له قبرا
وقبرته دفنته س اشار بهذا الى الفرق في المعنى بين اقبرت الذي من الثلاثي
المزيد من باب الافعال وبين قبرت الذي من الثلاثي المجرد وبين ان معنى

اقبرت جعلت له قبرا وان معجب قبرت فلانا دفنته ص كفاتا يكونون فيها
احيا وبيد فنون فيها امواتا ش اشار به الى تغيير قوله تعالى الم نجعل الارض
كفاتا وقوله كفاتا كلمة من القرآن الكريم وقوله يكونون فيها تفسيره وروى
عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله الم نجعل الارض كفاتا احيا
واموتا قال يكونون فيها ما اراد وامن بيد فنون فيها انتهى والكفات من كفت
الشيء اكفته اذا جمعته وضممته قاله الزجاج وقال الفراء تكفتهم امواتا في بطنها
اي تحفظهم وتحرزهم ونصب الاحياء والاموات بوقوع الكفات عليه وفي تفسير
الطبري كفاتا وعاء وعن ابن عباس كفاتا وعن مجاهد الم نجعل الارض كفاتا قال تكفت
اذاهم وما يخرج منهم وفي المحكم كفته وكفته قبضه وضمه قال وعندي ان الكفات
في الاية الكريمة مصدر وصف من كفت ص حدثنا اسماعيل حدثني سليمان
عن هشام وحدثني محمد بن حرب حدثنا ابو اسامة وابن نجيح بن ابي زكريا عن هشام
عن عروة عن عايشة قالت ان كان رسول الله عليه السلام ليبتغذ في مرضه
اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عايشة فلما كان يومي قبضه الله بين
سحري ولحري ودفن في بيتي ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام
دفن في بيت عايشة وضمه قبره والترجمة في قبر النبي عليه السلام دلل
رجاله وهم سبعة الاول اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن اخت
مالك بن انس وقد تقدم الثاني سليمان ابن بلال ابو ايوب الثالث
هشام بن عروة بن الزبير الرابع محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله
النشائي بفتح النون وبالشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين ومائتين الخامس
ابو مروان يحيى بن ابي زكريا العبابي مات سنة ثمان وثمانين ومائة
السادس عروة بن الزبير بن العوام السابع ام المومنين عايشة رضي الله عنها
دلل اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في
موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه اسماعيل وسليمان
وهشام وعروة مدنيون ومحمد بن حرب شيخه واسطي ويحيى بن ابي
زكريا شامي سكن واسط ذكر معناه قوله ان كان عليه السلام كلمه ان هذه مخففة
من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسم جاز اعمالها اعمال الفعل
للكوفيين وحكى سيبويه ان عمر المنطلق وان دخلت على الفعل وجب اعمالها
وههنا دخلت على الفعل والاكثر كون الفعل ماضيا قوله العذر بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما جاوله من الانتقال الى
بيت عايشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعذر اي يتعسر عليه ما كان عليه من
الصبر وعند ابن التين في رواية ابي الحسن ليبتغذ بالغين والذال
المهملة قال الداودي معناه يسال عن غد وما بقي الى يومها ليهون
عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند غيره
من الانس والسكون قوله اين انا اليوم اي اين اكون في هذا اليوم
واين اكون غدا وقال الكرماني هو بيد بقوله اين انا اليوم لمن النوبة

اليوم ولمن

اليوم ولمن النوبة غدا في حجرة ابي امراة من النسا اكون غدا استبطآ ليوم عايشة
يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها فلما كان يومي قبضه الله بين سحري
قوله بين سحري ونحري السحر بفتح السين وسكون الحا المهملتين ما التزق
بالحلقوم والمري من اعلى البطن والنحر بفتحتين كذلك وبضم السين كذلك والنحر
ايضا الربة والجمع للكثرة ذكره ابن سيده وذكر بن عدس ايضا في الربة
سحرا بفتحتين وفي الصحاح السحر الربة والجمع اسحار كبر وابراد وقال
الغر السحر واكثر قول العرب السحر والنحر بالنون الصدر وقال بن قتيبه
في كتابه الغريب نقلا عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انما هو
شجري ونحري بالشين المنقوطة والجيم قيل عن ذلك فشك بين اصابعه وقد
من صدره كانه يضم شيا اليه اراد انه قبض وقد ضمه بيده بها الى نحرها
وصدرها والشجر التشبيك وفي المخصص الشجر طرفا اللحيين من اسفل وقيل
هو موصل اللحم والجمع اشجار وشجور ويستفاد من الحديث فضيلة عايشة رضي
الله عنها قوله ودفن في بيتي نسبة البيت اليها كما في قوله تعالى وقرن في بيوتكن
لان البيوت كانت لرسول الله عليه السلام ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا
ابو عوانه عن هلال عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله عليه السلام
في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وعن هلال
قال كتابي عروة بن الزبير ولم يولد لي ش مطابقته للترجمة في قوله ابرز
قبره موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري تكرر ذكره وابو عوانه بفتح
العين الوضاح بن عبد الله اليشكري وهلال بن حميد ويقال بن ابي حميد
ويقال بن عبد الله الجهني الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون مر في
باب ما يكره من اتخاذ المساجد مع الحديث فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن
موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عايشة وقد ذكرنا هناك بما
فيه الكفاية قوله الكناية قوله لولا ذلك من كلام عايشة قوله ابرز على صيغة
المجهول اي ظهر قوله خشي على صيغة المجهول فالخاشي الصحابة او عايشة او رسول
الله عليه السلام قوله وعن هلال يعني بالاسناد المذكور قوله كتابي عروة قال
بن الزبير بن العوام الذي روي عنه هذا الحديث واختلف في كنية هلال
فقيل ابو اميه وقيل ابو الهيثم وقيل ابو الحكم عمر وهو المشهور وعين كتابي
اي جعلني ذا كتبه ونسبني اليها ولعل غرض البخاري بايراد هذا الكلام التنبيه
على لقاء هلال عروة قوله ولم يولد لي جملة اي كتابي تكتبه والحال لم يولد لي
ولد لان الغالب لا يكتبن الشخص الا باسم اولاده وهذا كناه ولا حاله ولد
وفيه جواز التكنية سواء كان له ولد او لا وقد كنى الشارع عايشة بابن اختها عبد
الله بن الزبير ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله انا ابو بكر بن عياش عن
سفين التمار انه حدثه انه راى قبر النبي عليه السلام مسنما ش مطابقته للترجمة
ظاهره ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي

او خشي ص

السلام اي خشي رسول الله عليه السلام قوله او خشي على صيغة المجهول ٤٤ ح

حاشية ص

المجاور بمكة الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث ابو بكر بن عياش بالياء اخر
الحروف المشدده وفي اخره شين معجمة الكوفي المقري المحدث مات سنة ثلاثة
وتسعين ومائة الرابع سفين بن دينار الكوفي التمار بفتح التاء المثناه من فوق وتشديد
الميم وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة رضي الله عنهم ولم تعرف له
روايه عن صحابي وفي تاريخ البخاري سفيان بن زياد ويقال بن دينار التمار العصفري
وزعم الباجي ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين بن دينار وزعم انه هو المذكور
عند البخاري في الصحيح وكل منهما كوفي عصفري ولم يرو البخاري من ابن دينار
التمار الا قوله هذا وقد وثقه بن معين وغيره وروى بن ابي شيبه هذا
القول وزاد وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم في المستخرج
وقبر ابو بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرني من راى قبر رسول الله عليه
السلام وصاحبيه مسنمة ناشزة من الارض عليها مرمر ابيض وقال الشعبي
رايت قبور شهدا احد مسنمة وكذا فعل بقبر بن عمر وبن عباس رضي الله عنهم
وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان يسنم القبور ولا ترفع ولا يكون
عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد واختاره جماعة من
الشافعيه منهم المزني ان القبور تسنم لانها امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن
حبيب احب الي ان يسنم القبر وان يرفع فلا باس وقال طاوس كان تعجبهم القبر
شيا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي على التسنيم ورد عليه
بان جماعه من قدما الشافعيه استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي
واخرون وفي التوضيح قال الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا يرفع يكون على وجه
الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي عليه السلام سطح قبر ابنه ابراهيم ووضع
عليه الحصبا ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة قبورهم وروي
عن مالك مثله واحتج الشافعي ايضا بما روى الترمذي عن ابي الهياج الاسدي
واسمه حيان قال لي علي الا ابعثك على ما بلغني عليه رسول الله عليه السلام ان لا ادع قبرا
مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وبما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت
على عايشه رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي قبر رسول الله عليه السلام فكشفت لي عن
ثلاثة قبور لا مشرفه ولا لاطية مبطوحه ببطحا العرصه الحمرا فرايت رسول الله عليه
السلام مقدما وابو بكر راسه بين كتفي النبي عليه السلام وعمر راسه عند رجلي النبي
عليه السلام وقال صاحب الهداية ويسنم القبر من التسنيم وتسنيمه رفعه من
الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي ديوان الادب يقال قبر مسنم اي غير مسطح
وبه قال موسى بن طلحه ويزيد بن ابي حبيب والثوري والليث ومالك واحمد
وفي المغني واختار التسنيم ابو علي الطبري وابو علي بن ابي هريره والجويني والغزالي
والروياني والسرخسي وذكر القاضي حسين اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعي في ذلك
والجواب عما رواه الشافعي انه ضعيف ومرسل وهو لا يحتج بالمرسل وعما رواه الترمذي
ان المراد من المشرفه المذكوره فيه هي المبنية التي يطلب بها المباهاه وعما رواه

ان يرفع صح

الا صح

ابو داود

١٦٨

ابو داود ان رواية البخاري تعارضها فان قلت قال البيهقي والبغوي ورواية القاسم
بن محمد اصح واولى ان تكون محفوظة قال صاحب اللباب هذه كنيوة منهما بما رفلا فيه
من ثياب التعصب والعناد والا فاحد يرجح رواية ابي داود على رواية البخاري
في صحيحه وقال صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى وقال شمس الايمة السرخسي
التربيع من شعار الرافضة وقال بن قدامه التسطيح هو شعار اهل البدع فكان مكروها
وقال المزني في كتاب الجنايز اذا ثبت احد الخبرين المسطح او المسنم فاشبه الامرين بالميت
ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس ليس المسنم هو موضع الجلوس
وقد نهي عن الجلوس على القبور وقال المزني وفي التسنيم منع الجلوس فهو من ان
يجلس عليها واشبه بامر الاخرة ولكن لا يزاد فيه اكثر من ترابه ويعلم ليعرف
فيدعى له وقال بعضهم وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قاله البيهقي لاحتمال
ان قبره عليه السلام لم يكن في الاول مسنما ثم ذكرناه عن ابي داود قلت قد ابعد
عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع ان هذا القايل لا يقدم شيا على رواية
البخاري وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ثم قال هذا القايل ثم الاختلاف
في ذلك فيرايهما افضل لا في اصل الجواز ثم قال ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من
حديث فضاله بن عبيد انه مر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله عليه وسلم
يامر بتسويتها قلت انما امر بالتسويه لاجل البنا الذي يبنى عليها ولا سيما
اذا كان للمباهاه كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو عبد الله محمد بن بن محمود بن البخاري
في كتابه الدره الثمينه ان قبر النبي عليه السلام وقبر صاحبيه في صفة بيت عايشة
رضي الله عنها قال وفي البيت موضع قبر في السهوة المشرفة قال سعيد بن المسيب فيه
يدفن عيسى بن مريم عليه السلام وعن عبد الله بن سلام قال يدفن عيسى مع النبي
عليهما السلام فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن قسطاس قال رايت قبر النبي عليه السلام
لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مرتفعا نحو اربعة اصابع ورايت
قبر ابي بكر رضي الله عنه ورا قبر النبي عليه السلام وقبر عمر رضي الله عنه اسفل منه
وعن عمره عن عايشه قالت راس النبي عليه السلام مما يلي المغرب وراس ابي
بكر عند رجليه عليه السلام وعمر خلف ظهر النبي عليه السلام وعن نافع بن ابي
نعيم قبر النبي عليه السلام امامهما الى القبلة مقدما ثم قبر ابي بكر حذا منكبي
رسول الله وقبر عمر حذا منكبي ابي بكر وعن محمد بن المنكدر قال قبر النبي عليه
السلام هكذا وقبر ابي بكر خلفه وقبر عمر عند رجلي النبي عليه السلام وقال
بن عقيل قبر ابي بكر عند رجليه عليه السلام وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقال
بن التين يقال ان ابا بكر خلف النبي عليه السلام قد حاز ملحده ملحد النبي
عليه السلام وراس عمر عند رجلي ابي بكر قد جازت رجلاه رجلي النبي عليه
السلام وذكرت في صفة قبورهم اقوال فالاكثر هكذا

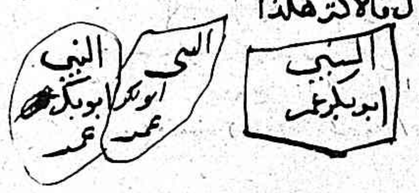

قلت

في اخبار المدينة صح

محمد

النبي ابو بكر عمر

النبي ابو بكر عمر

النبي ابو بكر عمر

النبي ابو بكر عمر

٥

وقد استدل لجماعة على فضيلة الشيخين بمجاورتهما لمحله عليه السلام ولقرب طينته لما في حديث أبي سعيد الخدري في الحبي المدثر في اوائل الباب وله شواهد اكثرها صحيحة منها حديث حميد بن سفيان يرفعه اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة وحديث بن محرز ومطرين عكاس وعروة بن مضرس بنحوه وفي الحلية لابي نعيم الحافظ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وقد ذر عليه من تراب حفرته قال هذا حديث غريب وفي نوادر الاصول للحكيم الترمذي من حديث سرة الطيب عن عبد الله بن مسعود ان الملك الموكل بالرحم ياخذ النطفة فيجيء بها الى التراب الذي يدفن في بقعته فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وفي التمهيد من حديث عبد الوهاب بن عطا الخفاف شنا عن داود عن ابي هند حدثني عطا الخراساني ان الملك ينطلق فياخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة فيخلق من التراب ومن النطفة فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وعند الترمذي ابي عبد الله قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا غير شاك ولا مستثن ان الله تعالى ما اطلع نبيه عليه السلام ولا ابا بكر ولا عمر الا من طينة واحدة ثم ردهم الى تلك الطينة ص حدثنا فروة شنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه لما سقط عليهم الحايط في زمان الوليد بن عبد الملك اخذ والي بنايه فبدت لهم قدم فقزعوا وظنوا انها قدم النبي عليه السلام فما وجد واحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي عليه السلام ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها اوصت عبد الله بن الزبير لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لاازكي به ابدا ش مطابقته للترجمة من حيث ان حايط مسجد النبي عليه السلام لما سقط وبدا قدم فقزعوا وظنوا انها قدم النبي عليه السلام ولم تكن الا قدم عمر رضي الله عنه دل هذا على قدم النبي عليه السلام وهو الغير والترجمة في قبر النبي عليه السلام وهم خمسة الاول فروه بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون العين المعجمة وبالراء وبالمد وبالقصر ابو القاسم الثاني علي بن مسهر بضم الميم من في مباشرة الحايطين الثالث هشام بن عروة الرابع ابو عروة الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع فيه ان شيخه من افراده روى عنه وقال مات سنة خمسة وعشرين ومايتين وهو شيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه ثنا علي بن مسهر في رواية ابي ذر كذا وهو مذكور باسم ابيه وفي رواية غيره لم يذكر اسم ابيه ذكر بعض لطائفه قوله لما سقط عليهم الحايط اي حايط حجرة النبي عليه السلام وفي رواية الحموي لما سقط عنهم والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب ابن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرني قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة

فقزع عمر بن

انهام

ذكر رجاله

ذكر لطائف اسناده

ذكر معناه

فقزع عمر بن عبد العزيز وروى الاجري من طريق مالك بن مغول عن رجا بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اتلف حجر ازواج النبي عليه السلام ان اهدمها وسع بها المسجد فتحدد عمر في ناحيه ثم امر بهدمها فما رايت باكيا اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد فلما ان بني البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرسل الذي عليها قد انهار فقزع عمر بن عبد العزيز وارادان يقوم فيسويها فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يامن في ذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها فال رجلا فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي عليه السلام وعمر خلف ابي بكر عند وسطه وفي الاكليل عن وردان وهو الذي بني بيت عايشة لما سقط شقه الشرقي في ايام عمر بن عبد العزيز وان القعقاع بن الحكيم قال سالم بن عبد الله ايظا الامير هذا قد ما حدثني وحدك عمر وقال ابو الفرج الاموي في تاريخه وردان هذا هو ابو امراة اشعب الطماع وفي الطبقات قال مالك فلم يلبث عايشة ثلثين ثم كان فيه القبر وقيم كان يكون فيه عايشة وبينها حايط فكانت عايشة رعا دخلت حجرة القبر فضلا فلما دفن عمر رضي الله عنه لم يدخله الا وهي جامعة عليها ثيابها وقال عمر بن دينار وعبيد الله بن ابي زيد لم يكن على عهد النبي عليه السلام على بيت النبي عليه السلام حايط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عبيد الله كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه وفي الدار التي لابن الخطاب سقط جدار الحجرة مما يلي موضع الجنايز في زمان عمر رضي الله عنه فظهرت القبور فصار في باكيا اكثر من يومئذ فامر عمر بقبابها فطين بثربها الموضع وامر وردان ان يكشف عن الاساس فلما بدت القدمان قام عمر قزعا فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكان حاضرا ايها الامير لا تفزع فيها فقد ما حدك عمر مات البيت عنه فحفروا في الاساس فقال عمر بن وردان غطها فما رايت فاضلا وفي رواية ان عمر امر ايا حفصة مولى عايشة وناسا معه فسوا الجدار وجعلوا فيه كوى فلما فرغوا منه ورفعوه دخل من راجم مولى عمر فرفع ما سقط على القبر من التراب ويحيى عمر على الجمع جاز ان ابى سقف المسجد الى الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها فلما ولي الوليد المتوكل ان رعا وجعل بالرخام من حولها فكان ذلك سنة ثمان واربعين وخمسمايه في خلافة المقتفي حمد النازلي وصيل قامه وسطه وعمل لها شبال من الصندل والابنوس واداره حولها مما يلي السقف ثم ان الحسن ابن ابي الهيجا صهر الصالح وزير المصريين عمل لها ستاره من الديبقي الابيض مرقومة بالابريسم الاصفر والاحمر مثلثات من المنقوش باسماء ستاره من الابريسم الدبيقي وعلى دوات جاما نهاما رقوم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم نسبت تلك وتقدمت الى مشهد علي بن ابي طالب وعلقت هذه

ان الناصر لدين الله كتب ستاره من الابريسم الاسود وطرزها وجاءها ابيض ه
فعلقت فوق تلك عمامة الخليفة فعلت ستاره على تلك المذكوره وتعمم بها
فعلقت فولد في زمان الوليد بن عبد الملك بفتح الواو وكسر اللام وجده مروان
بن الحكم ولي الامر بعد موت عبد الملك بن سنة ست وثمانين وكانت ولاية
عبد الملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانية على المشهور وكانت وفاته يوم
السبت منتصف جمادي الاخرى من سنة ست وتسعين بدمشق ودفن بمقابر باب الصغير
وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وحمل على اعناق الرجال ودفن بمقابر باب الصغير
وقيل بباب الفراديس ثم بعد وفاته بويع بالخلافة لاخيه سليمان بن عبد
الملك وكان سليمان بالرملة فوله فبدت لهم قدم اي ظهرت من البرد وهو
الظهور وقوله وعن هشام عن ابيه هو بالاسناد المذكور واخرجه البخاري
ايضا في الاعتصام عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامه عن هشام بزيادة واخرجه
الاسماعيلي من طريق عبده عن هشام وزاد فيه وكانت في بيتها هو موضع قبر فوله
لانه في معهم اي مع النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وانما قالت ذلك مع انه
يقع في البيت مواضع ليس فيه احد قوفا من ان يحمل لها بذلك من يرى فضل ويوهم
المتكلم لابي الامر سنا حدثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا شعيب بن طلحه من
ولد ابي بكر عن ابيه عن جده عن عائشه قالت للنبي عليه السلام اني لا
ارى الا ساكون بعدك فناذن لي ان ادفن الى جانبك قال واني لك ذلك
الموضع ما فيه الا قبري وقبر ابي بكر وقبر عيسى بن مريم عليهما السلام
قالت فلما رضي هذا قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضي الله عنه معهما اردت ان تغني
قيل لان ظاهره ان البيت ليس فيه غير موضع عمر وقيل كان ظنا من عائشه
وقيل كان اجتهادا هو ذلك تغير وقيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ما وقع
في قضية الحجل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر
وهو احد من حارب يوم صفين انها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة قلت اذا جمع ما
رواه ابن الابار مع هذا جواب قاطع قوله ادفني مع صواحبي اراد ان سؤالك بعينه
قال النبي عليه السلام المدفونات في البقيع قوله لا اركي بعده احدا اي لا ابين عجزه
على جسمه واذكى على صيغة المجهول من التزكيه قال ابن بطال فيه معنى النوا
كرهت عائشة ان يقال لها مدفونة مع النبي عليه السلام فيكون في ذلك تعظيما
لها قوله حدثنا مسدد ثنا جرير بن عبد الحميد ثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن
ميمون الاودي قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا عبد الله بن
عمر اذهب الى ام المومنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام
ثم سلها ان ادفن مع صاحبيه فالت كنت اريده لنفسي فلاوثرنه اليوم على نفسي
فلما اقبل قال له ما لديك قال له اذنت لك يا امير المومنين قال ما كان شي اهم الي
من ذلك المضجع فاذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب فان

اذنت لي

اشهرهم

اذنت لي فادفنوني والا فردوني الى مقابر المسلمين اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر
من هولاء النفر الذين توفي رسول الله عليه السلام وهو عنهم راض فمن استخلفوا
بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له واطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص ودخل عليه شباب من الانصار فقال ابشر يا امير
المومنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت
ثم الشهادة بعد هذا كله فقال ليتني يا ابن اخي وذلك كفاف لا علي ولا لي اوصي
الخليفة بعدي بالمهاجرين الاولين خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم
حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم
ويعفى عن مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله عليه السلام ان يوفى لهم بعهدهم
وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم ش مطابقته للترجمه توخذ
من تقديمه عمر بن الخطاب لان فيها السوال بان يدفن مع صاحبيه وهما النبي
عليه السلام وابو بكر رضي الله عنه وما ذاك الا في قبر النبي عليه السلام والترجمه
فيه د لرجاله وهم اربعة الاول قتيبه بن سعيد وقد تكرر ذكره الثاني
جرير بالجيم بن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم اياما الثالث حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون مر في كتاب العلاه الرابع عمرو بن ميمون
الاودي بفتح الميم وسكون الواو وبالدال المهملة فسبه الى اود بن صعب بن سعد
العشيرة بن مذحج ادرك الجاهلية ولم يلق النبي عليه السلام وسمع عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم وثقه يحيى وغيره مات سنة خمس وسبعين ذكر معناه هذا
الذي ذكره عمرو بن ميمون قطعه من حديث طويل سياتي في مناقب عثمان
رضي الله عنه قوله ان ادفن على صيغة المجهول وكلمه ان معمر ربيه قوله مع ماجيه
بفتح الميم وتشديد الياء واصله مع صاحبيه لي فلما اضيف الي بالتكلم سقطت النون
واراد بصاحبيه النبي عليه السلام وابا بكر رضي الله عنه قوله كنت اريده اي
كنت اريد الدفن مع صاحبيه قوله فلاوثرنه من الايثار يقال اثرت فلانا
على نفسي اذا اختاره على نفسه وفضله عليه قوله اليوم نصب على الظرف قوله
فلما اقبل اي عبد الله ابن عمر قوله ما لديك اي ما عندك من الخبر قوله اذنت لك اي
عائشة اذنت له بالدفن مع صاحبيه قوله من ذلك المضجع اراد به مضجع النبي عليه
السلام ومضجع ابي بكر رضي الله عنه قوله فاذا قبضت على صيغة المجهول قوله والا
اي وان لم تاذن لي قوله اني لا اعلم الي احق من حملة وصيته رضي الله عنه
قوله بهذا الامر اراد به الخلافه قوله من هاولا النفر عدة رجال من الثلاثة
الى العشرة قوله وهو عنهم راض جمله حاليه قوله فمن استخلفوا اي فمن استخلفه هاولا
النفر المذكورون وهو الخليفة اي فهو احق بالخلافة قوله فسمى عثمان الى اخره انما
لم يذكر ابا عبيدة لانه كان يتكرر فقد مات ولم يذكر سعيد بن زيد لانه كان غائبا
قال بعضهم لم يذكره لانه كان قريبه وصهره فجعل كما فعل مع عبد الله بن عمر قوله
ودخل عليه اي دخل من ولج يلج ولوجا قوله كان لك من القدم بكسر القاف وفتح
الدال وبروي بفتح القاف وهو السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اي

النفر هم

سنهم

اثرة حسنة ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله ثم استخلفت على صيغة
المجهول قوله ثم الشهادة اي ثم جاءتك الشهادة فيكون ارتفاع الشهادة على انه فاعل
فعل محذوف وذلك انه قتله علج يسمى فيروز وكنيته ابو لؤلؤة وكان غلاما للمغيرة
بن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه انه قال لعمر رضي الله عنه الا تكلم مولاي يضع
عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن
وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه
بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله وقال الواقدي طعن عمر رضي الله عنه يوم
الاربعا لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد
صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان عمره يوم مات ستين سنة وقيل ثلاثا
وستين وقيل احدى وستين وقيل ستة وستين وكانت خلافته عشر سنين
وخمسة اشهر واحدى وعشرين ليلة من متوفى ابي بكر رضي الله عنه قاله
الواقدي فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار على قول الشافعية وعلى
قول الحنفية من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية ايضا قلت اما على قولهم
فانه كالشهيد في ثواب الاخرة واما على قولنا فانه قتل ظلما ووجب القصاص على
قاتله فهو شهيد حقيقة فان قلت بالارتثاث يسقط الشهادة هو قتل قلت
هو قتل لاجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق من الدين وورد من قتل دون دينه فهو
شهيد قوله ليتني جواب ليت هو قوله لا علي اي ليتني لا عقاب علي ولا ثواب
لي فيه اي اتمنى ان اكون راسا براسي في امر الخلافة ويروى ولا لي بالحاق الف
الاطلاق في اخره قوله كفاف بفتح الكاف بمعنى المثل قاله الكرماني قلت
معناه ان امر الخلافة مكفوف عني شرها وقيل معناه ان لا تنال مني ولا انال منها
اي تكف عني واكف عنها والكفاف في الاصل هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون
بقدر الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدا وهو قوله ذلك وهو اشارة الى
امر الخلافة وهذه الجملة معترضة بين ليت وخبرها قوله ان يعرف لهم تفسير لقوله
خيرا وبيان له قوله بالمهاجرين الاولين والذين هم هاجروا قبل بيعة الرضوان
او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا قوله واوصيه بالانصار خيرا الذين
تبوؤا الدار قد وقع هنا خيرا بين الصفة والموصوف ووجه جوازه ان مجموع الكلام
يدل على ما تقدم والمراد من الدار المدينة قدمها عمرو بن عامر حين راى بسد مارب
ما دله على فساده فاتخذ المدينة وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار لنصرة نبيه عليه
السلام وبالاسلام قوله والايمان قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسماء المدينة فان لم
يكن كذلك فيحتمل ان يريد تبوؤا الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجر اليهم قوله
ان يقبل بدل من قوله خيرا ومعناه يفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله الرسول
والخليفتان بعده قوله ويعفى عن مسيئهم يعني ما دون الحدود وحقوق الناس قوله
بذمة الله اي بعهده وبذمة رسوله ويقال بذمة الله يعني باهل ذمة الله وهم
عامة المؤمنين لان كلهم في ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص قوله من ورائهم الورى بمعنى
الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد ذكر ما يستفاد منه فيه الحرص على

مجاوره

مجاوره الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من
اهل الخير وفيه ان من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفا وفيه ان من بعث رسولا
في حاجة مهمة ان له ان يسال الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل
من الحرص عليه على الخير وفيه ان الخلافة بعد عمر رضي الله عنه شورى وفيه التعزية
لمن يحضره الموت بما يذكر من صالح عمله ص باب ما ينهى من سب الاموات ش اي هذا باب
في بيان ما ينهى من سب الاموات وكلمة ما مصدرية اي باب النهي من سب الاموات
اي شتمهم من السب وهو القطع وقيل من السبة وهو حلقة الدبر كانها على القول الاول قطع
المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي ان يستر ص حدثنا ادم
ثنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث
نهي عن سب الاموات والترجمة كذلك قيل لفظ الترجمة يشعر بانقسام السبب الى منهي
وغير منهي ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا واجاب بعضهم ان عمومه مخصوص بحديث
انس وجبت انتم شهداء الله في الارض وذلك عند ثنائهم بالخير والشر ولم ينكر عليهم قلت
لا نسلم اشعار الترجمة الى الانقسام المذكور لانا قد ذكرنا ان كلمة ما في الترجمة مصدرية فلا
تقتضي الانقسام بل هي للعموم واورد على البخاري بانه غفل عن حديث وجبت لان فيه
تفصيلا وقد اطلت هنا قلت لا يرد عليه شيء لان الثنا بالشر على الميت لا يسمى سبا لانه انما
يسمى بالشر اما في حق الفاسق او المنافق او الكافر وليس هذا بداخل في معنى حديث الباب
ورجاله قد ذكروا وادم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان واخرجه النسائي في الجنائز
ايضا عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة به قوله الاموات الالف واللام
فيه للعهد اي اموات المسلمين ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول
الله عليه السلام قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم واخرجه ابو داود ايضا في
كتاب الادب من سننه ولا حرج في ذكر مساوي الكفار ولا يؤمر بذكر محاسن ان كان لهم من
صدقة واعتاق واطعام طعام ونحو ذلك اللهم الا ان يتاذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب
ذلك حينئذ كما ورد في حديث ابن عباس عند احمد والنسائي ان رجلا من الانصار وقع
في اب العباس كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه
فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي عليه السلام فصعد المنبر فقال ايها الناس اي اهل
الارض اكرم على الله قالوا انت قال فان العباس مني وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتؤذوا
احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك وفي كتاب الصمت لابن ابي الدنيا
في حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد بن علي الباقر قال نهى رسول الله
عليه السلام ان يسب قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا هؤلاء فانه لا يخلص لهم شيء مما
تقولون وتؤذون الاحياء الا ان البدء لؤم وقال ابن بطال ذكر شرار الموتى من
اهل الشرك خاصة جائز لانه لا شك انهم في النار وقال سب الاموات يجري مجرى
الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع
وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت قوله فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي
قد وصلوا الى جزاء اعمالهم ص ورواه عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي

عن سليمان الاعمش متابعا للشعبي ورواه ايضا محمد بن ابنى العدوي الموصلي الكوفي
عن الاعمش متابعا للشعبي قال الكرماني وقال ههنا رواه محمد ولم يقل تابعه
لانه روي استقلالا وبطريق اخر لامتابعة لادم بطريقه وليس لابن عبد القدوس
في الصحيح غير هذا الموضع الواحد وذكره البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروي
عن قوم ضعفاء ص تابعه علي بن الجعد وابن مرحوم وابن ابي عدي عن شعبة ص
هذا قد وقع في بعض النسخ قبل قوله ورواه عبد الله الى اخره قوله تابع ابي تابعه
الجيم م ابي تابع ادم علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد تقدم في باب اداء
الخمس من الايمان وقد وصله البخاري عن علي بن الجعد في الرقاق قوله وابن عرعره
ابي وتابعه ايضا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى وتقدم في باب خوف
المؤمن وروى البخاري عن علي بن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وروى عن ابي عدي
بالواسطة لانه لم يدرك عصره قوله وابن ابي عدي ابي وتابع ادم ايضا محمد بن ابي عدي
وقد تقدم في كتاب الغسل وطريق ابن ابي عدي ذكرها الاسماعيلي ووصله ايضا من
باب م طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ص باب ذكر شرار الموتى ص اي هذا
في بيان ذكر شرار الموتى ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني عمرو بن
مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال ابولهب عليه لعنة الله للنبي عليه
السلام تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب ش مطابقته للترجمة في قوله
قال قال ابولهب عليه لعنة الله فان ابن عباس ذكر ابالهب باللعنة عليه وهو من شرار
الموتى كان وقال الاسماعيلي هذا الحديث مرسل لان هذه الاية مكية نزلت بمكة المشرفة
وكان ابن عباس ادداك صغيرا انتهى بل كان على بعض الاقوال غير موجود واعترض على
البخاري في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لان نبويه له يدل على العموم في شرار الموتى
والكافر فيه وكانه يشير حديث انس مر وايجابة فانثوا عليها شرا الحديث فترك النبي عليه
السلام تفهيم من ذكر الشر ان للناس ان يذكروا الميت بما فيه من شر اذا كان شره مشهورا
واجيب بانه يحتمل ان يريد الخصوص وطابقت الاية الترجمة او يريد العموم قياسا للام
المجاهر بالشر على الكافر لان الم الفاسق لاغيبة له انتهى قلت ش قد مر الجواب
عنه في الباب السابق باوجه من هذا او اوضح ذكر رجاله ش وهم ستة قد ذكرهم
وابو نعيم شيخ البخاري هو فضل بن دكين بن حماد بن زهير التيمي الكوفي قاضيها مات سنة
خمس او ست وتسعين ومائة والاعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
في باب تسوية الصفوف وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين واورد هذا الحديث هنا مختصرا وسياتي في التفسير
مطولا في سورة الشعراء فانه اخرجه في التفسير عن علي بن عبد الله ومحمد بن سلام فرقهما
كلاهما عن ابي معاوية وفيه وفي مناقب قريش بتمامه واخرجه مسلم في الايمان عن
ابي كريب عن ابي اسامة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية به واخرجه
الترمذي في التفسير عن هناد بن السري واحمد بن منيع كلاهما عن ابي معاوية به
نحوه واخرجه النسائي فيه عن هناد وعن ابراهيم بن يعقوب عن عمر بن حفص به
وفيه وفي اليوم والليلة عن ابي كريب عن ابي معاوية به وقال البخاري في تفسير الشعراء

ما نزلت

ثانية ثلث ما وقع في بعض النسخ عن سعيد الموتى وهو الصحيح وذكرهم بالشر قلت الصحيح عند الكرماني وغيره ما قاله البرماوي سعيد الشرار والله سبحانه اعلم بالصواب

قلت

رجاله

لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين هتف رسول الله عليه السلام الا يا صفا فجعل
ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم
يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابولهب وقريش فقال ارايتم
لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا
عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابولهب
تبا لك سائر اليوم وفي نسخة تبت فهذا ياصباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه
وفيه فقام ابولهب الهذا جمعتنا ثم قام فنزلت تبت يدا ابي لهب وقد
تب هكذا قرا الاعمش وفي تفسير الطبري شيبان وعتبة ابنا ربيعة
بن زيد قال ابولهب للنبي عليه السلام ما اعطيك يا محمد اذا امنت
بك قال كما يعطي المسلمون قال فما لي نفضل عليهم شيئا فهذا من ذنب اكون الناس فيه سواء فانزل الله تبارك وتعالى تبت يدا ابي لهب فالخسران يداه واليد
ان ههنا العمل الاتراه يقول عملت ايديهم وفي تفسير ابن عباس قال دعاهم
افخاذا افخاذا يبعثون يسعون من كل ناحية واكتنفوه فقالوا يا محمد لماذا
دعوتنا قال ان الله تبارك وتعالى امرني ان انذر كم خاصة والناس عامة
فقالوا فقد اجبناك لماذا دعوتنا قال كلمة تقولونها تملكون بها العرب وتدين
لكم بها العجم فقال ابولهب من بين هم وعشر كلمات لكم اولكم ثم قال لا اله الا الله
فقال ابولهب تبا لك الهذا دعوتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب ابي صفوت
يداه وفي معاني القرآن العظيم للفراء وفي قراءة عبد الله وقد تبت ما اول
دعاء الثاني خبرا كقولك للرجل اهلكك الله وقد اهلك وفي المعاني للزجاج ش
عمومه وقدم اليهم صحفة فيها طعام فقالوا احدنا يوجه باكل الشاة وانما قدم
لهم اهله فاكلوها جميعا ولم ينتفض منها الا الشيء اليسير فقالوا له ما لقينا عندك ان
اتبعناك قال ما للملي واتباعنا مغلوب في الدين فقال ابولهب تبا لك الحديث
وفي كتاب الافعال تب ضعف وخسر وتب هلك وفي القرآن وما كيد
الكافرين الا في تباب وابولهب كنيته واسمه عبد العزى بن عبد المطلب
عم النبي عليه السلام مات كافرا وفي التلويح واختلفوا في ابي لهب هل هو لقب او
كنيته فالذي عند ابن اسحق والكلبي في آخرين اسمه المطلب لقبه بذلك
لجمال وجهه وتوقد هاكالجمر وفي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انه
عليه السلام قال لابي لهب واسمه عبد العزى اكلك كلب الله فاكل لاسد
وهو دال على انه كنى بابنه قوله تبا مفعول مطلق نحو حذف عامله اي
هلاكا وخبر قوله سائر اليوم منصوب بالظرفية اي باقي الايام او جميعها وفي
تفسير النسفي سورة تبت مكية وهي سبعة وسبعون حرفا وثلاثة وعشرون كلمة
وخمس اياته قوله تبت اي خابت وخسرت يدا ابي لهب اخبر عن يديه وارادة

كما صح ما نقص مال من صدقة ووجه الدليل منه ان النقص محسوس باخراج القدر الواجب
ولا يكون غير ناقص الا بزيادة تبلغه الى ما كان عليه من العينين جميعا المعنوي والحسي
في الزيادة او بعين تضعيف اجورها كما جاء ان الله يربي الصدقة حتى تكون كالجبل
ومن قال انها طهارة فللنفس من رذيلة البخل او لانها تطهر من الذنوب وهذا الحق اثبته
الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا اما الدافع فلتطهيره وتضعيف اجره واما الآخذ
فلسد حلته

باب وجوب الزكاة

اي هذا باب في بيان وجوب الزكاة اي فرضيتها
وقد يذكر الوجوب ويراد به الفرض لانه اراد بالوجوب الثبوت والتحقق قال
عليه السلام وجبت وجبت اي ثبتت وتحققت او ذكر الوجوب لاجل المقادير فانها
ثبتت باخبار الاحاد او لانه لو قال فرض الزكاة لتبادر الذهن الى الذي هو المقدر
اذ المقدر هو الغالب في باب الزكاة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال فلم
لا شك ان الكتاب مجمل والحكم فيه التوقف الى ان يأتي البيان والبيان فوض الى
رسول الله عليه السلام والنبي عليه السلام بين ذلك في سائر الاموال فتكون اصل
الزكاة ثابتا بدليل قطعي والمقدار بالحديث فلعمل من اطلق على الزكاة لفظ الوجوب
نظرا الى هذا المعنى ص وقال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ش وقوله
الله بالجر عطف على ما قبله واشار به الى ان فرضية الزكاة بالقرآن لان الله امر بها بقوله
واتوا الزكاة والأمر للوجوب وقيل هو بالرفع مبتدأ خبره محذوف اي هو دليل على ما
قلناه من الوجوب فلم هذا ليس بشيء يعتد به في الفطن والوجه ما ذكرناه قال
ابن المنذر انعقد الاجماع على فرضية الزكاة وهي الركن الثالث قال صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس وفيه قال واتيا الزكاة وقال ابن بطال فمن جحد واحدة
من هذه الخمس فلا يتم اسلامه الا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه قال لا قاتلن من فرق
بين الصلاة والزكاة وقال ابن الاثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان
يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال القشيري من جحدها كفر واجمع العلماء
ان مانعها يوخذ منه قهرا منه وان نصب الحرب وقاتلها قتل كما فعل ابو بكر رضي الله عنه بأهل
الردة ووافقه على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما
حدثني ابو سفيان فذكر حديث النبي عليه السلام فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة
والعفاف ش قد مضى هذا في اول الكتاب في قضية ابي سفيان مع هرقل في حديث
طويل منه قال ابو هرقل لابي سفيان ماذا يأمركم قال ابو سفيان في جوابه يقول اعبدوا
الله وحده ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما كان يقول اباؤكم ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصدق
والعفاف والصلة وروى حديث هذا الحديث عبد الله بن عباس عن ابي سفيان
بن حرب حيث قال ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه الحديث وقد مر الكلام فيه
مستوفى هناك وانما ذكر هذا الجزء منه هنا اشارة الى فرضية الزكاة به ص حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي
معبد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فقال
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم

لفضله على عادة العرب في التغليب ببعض التي هي كله وقال الزمخشري انما قلت لركاته
والكناية حكمه ش فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون مشتركا بالكنية
دون الاسم والثاني انه كان اسمه عبد العزى فعدل عنه الى كنيته والثالث انه
لما كان من اهل النار وماله الى النار ذات لهب واقعت حاله كنيته وكان قد
بان بذكرها وقد ثبت بيقين انه ابو لهب كما قيل علي بن ابو لهب اطاب وسعاوته
من ابو اسفيان ليلا يغير منه شيء عتبكل الى السامع والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم من كتاب الزكاة ش

اي هذا كتاب في بيان
احكام الزكاة ووضع عند بعض الرواة كتاب وجوب الزكاة وعند بعضهم باب
وجوب الزكاة ولم يقع في رواية ابي ذر باب ولا كتاب في اكثر النسخ ووقع
كتاب الزكاة ثم وقع بعده باب وجوب الزكاة كما هو المذكور ههنا انما ذكر
كتاب الزكاة عقيب كتاب الصلاة من حيث ان الزكاة ثالثة الايمان وثانية الصلاة
في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله عز وجل الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون
الصلاة ومما رزقناهم ينفقون واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام على
خمس الحديث وهي لغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وقيل عن الله الطهارة
قال الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر فسميت الزكاة باسم التزكية وليت بمصدر
وقال غيره وليت سميت بذلك لان موجبها يزكي ابي الله عز وجل اي يقربه
اليه بصالح العمل وكل من تقرب الى الله بصالح عمل فقد تزكى اليه وقيل سميت
زكاة لانها تزكي المال اي تنميه وهو في الحكم الزكاة محمود النماء والربح
زكي يزكو زكا وزكوا اذا زكي والزكاة ما اخرجته الارض من الثمر والزكاة الصلاح
ورجل زكي اي تقي وقد زكا يزكي زكا والزكاة ما اخرجته من مالك لتطهره
وقال ابو اسحاق الزكاة صدقة التي وفي الجامع زكت النفقة اي بورك فيها وقال ابن
العربي في كتابه المدارك تطلق الزكاة على الصدقة ايضا وعلى الحق والنفقة
والعفو عند المعتزلة وهي شرعا ايضا جزء من النصاب الحولي الى فقير غير هاشمي
بشرطها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة فركنها جعلها لله تعالى بالاخلاص وسببها
المال وشرطها نوعان شرط السبب وشرط من يجب عليه فالاول ملك النصاب الحولي
والثاني العقل والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب
في الاخرة وحكمتها كثيرة منها التطهير من دنس الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة
في الجنة ومنها الاحسان الى المحتاجين ومنها استدفاع الاحزان والافات
عنه الاحسان وقال الغزنوي على قول من قال المراد اخراجها يكون سببا للنماء

كما صح ما

صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان فيه بيان فرضية الزكاة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو اعلم الضحاك بتشديد
الكاف بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام واهمال الدال وقد مر في اول كتاب
العلم الثاني زكريا بن اسحق الثالث يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوبا الى الصيف
من الشتاء موعثمان رضي الله عنه الرابع ابو معبد بفتح الميم وسكون المعين
المهملة وفتح الباء الموحدة وفي اخره دال واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وقيل
بالمهملة موعبد الله بن عباس مات سنة اربع وثمانين وكان اصغر موالي ابن عباس وقد
مر في باب الذكر بعد الصلاة الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان
شيخه بصري وان زكريا ويحيى مكيان وفيه اثنان مذكوران بالكنية احدهما
مذكور باسمه ايضا وفيه ان احدهم مذكور باسم جده ايضا وفيه عن ابي معبد عن
ابن عباس ان النبي عليه السلام ومسلم عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ رضي
الله عنه جعله من مسند معاذ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير
ايضا في التوحيد عن ابي عاصم النبيل عن زكريا في التوحيد ايضا عن عبد الله بن ابي
الاسود وفي الزكاة ايضا عن امية بن بسطام وفي المظالم عن يحيى بن موسى عن
وكيع به واخرجه مسلم في الايمان عن امية بن بسطام به وعن عبد بن حميد عن ابي
عاصم به وعن ابي بكر وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وعن محمد
بن يحيى بن محمد عن بشر بن السري عن زكريا به واخرجه ابو داود في الزكاة عن احمد
بن حنبل عن وكيع به واخرجه الترمذي عن ابي كريب في الزكاة بتمامه وفي البر بذكر
دعوة المظلوم حسب واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي
عن وكيع به وعن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن المعافى بن عمران عن زكريا به
واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به ذكر معناه قوله
ان النبي عليه السلام بعث معاذا وفي الاكليل لابن البيع بعث النبي عليه السلام
معاذا وابا موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع وزعم ابن اسحاق ان ذلك كان في شهر ربيع
الاخر سنة عشر وقدم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه في الحجة التي حج فيها عمر بن الخطاب
وكذا ذكره سيف في الردة وفي الطبقات في شهر ربيع الآخر سنة تسع وفي كتاب
الصحابة للعسكري بعثه النبي عليه السلام وقال لعل الله ان يجبرك قال وبعثه ايضا
قاضيا وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وكان رسول الله عليه السلام
قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن ابي امية على كندة وزياد
بن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى على زبيد وعدن والساحل فقوله
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله اي ادع اهل اليمن اولا الى شيئين احدهما
شهادة ان لا اله الا الله والثاني الشهادة بان محمدا رسول الله فان قلت كيف كان ما يعتقده
اهل اليمن صح في رواية مسلم انهم من اهل الكتاب حيث قال عن ابن
عباس عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم قال بعثني رسول الله عليه السلام وقال انك
تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله وقال شيخنا

زين الدين

زين الدين رحمه الله كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق في الاعتقادات فان كان
ارسال معاذ الى من يقر بالاله والنبوات وهم اهل الكتاب امره باول ما يدعوهم الى
توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد عليه السلام فانهم وان كانوا يقرون بالاهية
الله ولكن يجعلون معه شريكا بدعوى النصارى ان المسيح بن عبد الله ودعوى اليهود
ان عزيرا ابن الله واما من انكر الهي الرسول الله اصلا او انه ليس برسول اليهم
على اختلاف ارائهم في الضلالة فكان هذا اول واجب يدعون اليه وقال الطيبي
قيد هنا باهل كتاب يعني في رواية مسلم وفيهم اهل الذمة وغيرهم المشركين
تغصيلا لهم وتغليبا على عددهم وقال القاضي عياض احد امره عليه السلام معاذ
انذ يدعوهم اولا بتوحيد الله وتصديق نبوة محمد عليه السلام دليل على انهم
ليسوا بعارفين الله تعالى وهو من هب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى
انهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهر وقت معرفته لدلالة
السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا وقال ما عرف
الله من شبهه وجسمه من اليهود او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة او اجاز الحلول
عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك
والمعاند في جملته من المجوس والثنوية فعبدوهم الذي عبدوه هو الله تعالى وان
سموه باذيل موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه وقيل انما امره بالله
بالمطالبة بالشهادتين لانه ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به فان كان منهم
غير موحد على التحقيق كالمتصرابي فالمطالبة موجهة نحو كل واحدة من الشهادتين ومن
كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة
وفي التلويح اهل اليمن كانوا يهودا الا ابن اسحق وغيره ذكروا ان تبعا تهود وتبعه
على ذلك قومه فقوله فان هم اطاعوا لذلك اي للاتيان بالشهادتين ومن
الجهر من الاعلام قوله ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة كلمة ان مفتوحة
لانها في محل النصب على انها مفعول ثان للاعلام وطاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين احدهما
يحتمل ان يريد باقرارهم بوجوبها الثاني يريد الطاعة بفعلها ويرجح الاول بان
الذكر في لفظ الحديث هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة بذلك اليها
ويرجح الثاني بانهم لو جحدوا الوجوب فيادروا بالامتثال بالفعل لكفى
ولم يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب وكذا الزكاة لو امتثلوا بادائها من غير تلفظ بالاقرار كفى فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب لا باللفظ فان قلت ما
الحكمة في انه رتب دعوتهم الى اداء الزكاة على طاعتهم الى اقامة الصلاة قلت لم يرتبه
لترتيب الوجوب وانما رتبه لترتيب البيان الا ترى ان وجوب الزكاة على
قوم من الناس دون اخرين وان لزومها يحمي الحول على المال وقال شيخنا زين الدين
يحتمل ان يقال انهم اذا اجابوا الى الشهادتين ودخلوا بذلك في الاسلام ولم يطيعوا
لوجوب الصلاة كان ذلك كفرا وردة عن الاسلام بعد دخولهم فيه فصار ما لهم فيما قبل
يوجبون بالزكاة بل يقتلون فقوله فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب الصلاة بالاداء
كما ذكرنا قوله افترض عليهم صدقة اي زكاة واطلق لفظ الصدقة على الزكاة كما في قوله

ايضا في الحج عن ابي عاصم وفي الحدود عن ابي نعيم وعن محمد بن بشار عن غندر
ايضا في الخمس عن محمد بن بشار عن غندر وعن محمد بن المثنى عن يحيى
ايضا في الاعتصام عن محمد بن المثنى عن غندر واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى
وابن بشار عن غندر واخرجه ابو داود في السنة عن محمد بن المثنى عن غندر
واخرجه الترمذي في الزكاة عن محمد بن بشار عن غندر واخرجه النسائي في الزكاة عن
محمد بن المثنى عن غندر وفي الايمان عن محمد بن بشار عن غندر وعن محمد بن المثنى
عن غندر واخرجه ابن ماجه في الزكاة عن محمد بن بشار عن غندر

والياء على اليمن وفي الاستيعاب لما خلع من ماله كخرما به بعثه النبي عليه السلام

ع

قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمراد بها الزكوات قوله تؤخذ على صيغة المجهول
في محل النصب على انها صفة لقوله صدقة وكذلك قوله وترد على صيغة المجهول
عطف على قوله تؤخذ وسياتي في كتاب الزكاة في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس
وسياتي ايضا في باب اخذ الصدقة من الاغنياء عقيب قوله وكرائم اموالهم واتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب قوله تؤق وفي رواية فاياك وكرائم اموالهم
يعني احترز فلا تاخذ كرائم الاموال والكرائم جمع كريمة وهي النفيسة من المال وقيل ما
يختص صاحبه لنفسه منها ويؤثره وقال صاحب المطالع هي جامعة الكمال المتمكن في حقها
من غزارة اللبن وجمال الصورة او كثرة لحم او صوف قوله فانه اي فان الشان وفي رواية
ابي داود فانها اي فان القصة والشان قوله ليس بينه اي بين دعاء المظلوم وبين
الله حجاب وفي رواية بينها اي بين دعوة المظلوم وبين الله قوله فاياك وكرائم اموالهم
بالواو ولا يجوز تركه لان معنى اياك اتق وهو الذي يقال له التحذير والمحذور
منه اذا ولي المحذور فان كان صريحا يستعمل بمن او الواو ولا يخلو عنهما والا لا يفهم
منه انه محذر منه وان كان فعلا يجب ان يكون مع ان ليكون في تاويل الاسم فيستعمل بالواو
عطفا نحو اياك ان تحذف فان تقديره اياك والحذف او بمن نحو اياك من ان تحذف ولا
يجوز ان يقال اياك الاسد بدون الواو وقد نقل ابن مالك اياك الاسد بحذف الواو
ولكنه شاذ يكون في الضرورة ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيه قبول خبر الواحد
ووجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابا موسى كان معه فليس خبر
واحد على هذا وعلى قول ابي عمر كانوا خمسة قلت في نظره لانه لا يخرج عن كونه خبر
واحد وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به قول من يعتد به في الاجماع الثاني فيه
ان الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال وانه لا يحكم باسلام الكافر الا بالنطق
بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه
الا به الثالث فيه ان الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة خمس مرات الرابع فيه ان الزكاة
فرض الخامس فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال لقوله عليه
السلام وترد على فقرائهم قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الضمير في فقرائهم
يرجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكون من فقراء تلك البلدة او غيرهم وقال الطيبي
اتفقوا على انها اذا نقلت واديت يسقط الفرض عنه الا عمر ابن عبد العزيز فانه رد
صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان السادس ان الخطابي قال فيه
مستدل لمن يذهب الى ان الكفار غير مخاطبين بشريعة الدين وانما خوطبوا بالشهادة
فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لانه عليه السلام قد اوجبها
مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة وقال النووي وهذا الاستدلال
ضعيف بان المراد علمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها والمطالبة في الدنيا لا يكون الا
بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها
في الاخرة ثم قال ثم اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المامور به والنهي
عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون بالنهي دون
المامور قلت قال شمس الائمة في كتابه في فصل بيان موجب الامر في حق الكفار

في الصدقة عقيب قوله وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس صح

نظر صح

اهل صح

في الدنيا صح

لاخلاف

لاخلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبي عليه السلام بعث الى الناس كافة ليدعوهم الى الايمان
قال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ولاخلاف انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات
ولاخلاف ان الخطاب بالمعاملات يتناولهم ايضا ولاخلاف ان الخطاب بالشرائع يتناولهم
في حكم المواخذة في الاخرة فاما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فمذهب العراقيين من اصحابنا
ان الخطاب يتناولهم ايضا والاداء واجب عليهم ومشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما
يحتمل بالسقوط من العبادات السابع استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لان بعث معاذ
الى اليمن قبل وفاة النبي عليه السلام وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا ايراد عليه ومن
ناقش فيه فقد غلط ما غلط الا من استمر على هذا بغير برهان لان الراوي لم يذكر جميع
المفروضات الا ترى انه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما وليس سلمنا ما ذكروه ولكن
لا نسلم نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ وقد قالت الشافعية في
ردهم قول احمد حيث تمسك بحديث ابن عكيم في عدم الانتفاع باجر المنية قبل موت
النبي عليه السلام بشهر ويحتمل ان يكون الاذن في دال قبل موته بيوم او يومين
فكان ينبغي لهم كما قالوا هناك الثامن ذكر الطيبي واخرون ان في قوله يؤخذ من
اغنيائهم دليلا على ان الطفل تلزمه الزكوة لعموم قوله تؤخذ من اغنيائهم قلت
عبارة الشافعية ان الزكاة لا تجب على الصبي بل تجب في ماله وكذا في المجنون واحتجوا بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام خطب فقال الا من ولي يتيما
له مال فليتجر في ماله ولا يزكه حتى ياكله الصدقة رواه الترمذي قلنا الشرط في وجوب
الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والمجنون لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي
عليه السلام انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يفيق وحديث الترمذي ضعيف لان في اسناده المثنى بن الصباح
فقال احمد لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال
الترمذي بعد ان رواه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث
فان قلت رواه الدارقطني من رواية مندل عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام احفظوا اليتامى في اموالهم
لا تاكلها الزكاة قلت مندل بن علي الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع
المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك فان قلت
قال الترمذي وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكر هذا الحديث قلت ظاهره ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه
وبينه وليس كذلك وانما رواه الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب من رواية
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال
اليتامى لا تاكلها الصدقة وقد اختلف في سماع ابن المسيب عن عمر بن الخطاب والصحيح انه
لم يسمع منه وقال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فراى غير واحد من
اصحاب النبي عليه السلام في مال اليتيم زكاة منه عمر وابن علي وعائشة وابن عمر وبه يقول
مالك والشافعي واحمد والشافعي واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم
زكاة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك قلت وبه قال ابو حنيفة

بقليل صح

ان يقولوا هنا صح

قلت

واصحابه وهو قول ابي وايل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكي
عنه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام
وذكر حميد بن زنجويه النسائي انه مذهب بن عباس وفي المبسوط وهو قول علي ايضا وعن
جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ذكره النسائي التاسع فيه ان المدفوع عين الزكاة
وفيه خلاف العاشر انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وروى بن ماجه من
حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي عليه السلام
يقول ليس في المال حق سوى الزكاة قلت قد اختلف نسخ بن ماجه في لفظه ففي
نسخة في المال حق سوى الزكاة وفي نسخة ليس في المال حق سوى الزكاة قال الشيخ
تقي الدين في الامام هكذا في النسخة التي فيها روايتنا ورواه البيهقي بلفظ الترمذي ان
في المال لحقا سوى الزكاة ثم قال والذي يرويه اصحابنا في التعاليق ليس في المال حق
سوى الزكاة وفي نسخة قال الشيخ تقي الدين في الامام هكذا في النسخة التي فيها روايتنا
ورواه البيهقي بلفظ الترمذي ان في المال لحقا سوى الزكاة ثم قال والذي يرويه اصحابنا
في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ليس حديث
فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه ابو حمزة القصاب الاعور الكوفي واسمه ميمون وهو وان
روى عنه الثقات الحمادان وسفيان وشريك وابن علية وغيرهم فهو متفق على ضعفه
وقال احمد متروك الحديث وقال بن معين ليس بشي وحكم الترمذي ان هذا الحديث
من قول الشعبي اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن غيره من التابعين وروي ايضا عن ابن عمر
من قوله وقال بن حزم صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم القول في المال حق سوى
الزكاة قال وعن بن عمر انه قال في مالك حق سوى الزكاة وقال مجاهد اذا حصد القي لهم
السنبل واذا جد والنخل القي لهم من الشماريخ فاذا كاله زكاه وعن محمد بن كعب في قوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده قال ما قل منه او كثر وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال واتوا
حقه قال شي سوى الحق الواجب وعن عطا القبضة من الطعام وعن يزيد بن الاصم
قال كان النخل اذا صرم يجي الرجل بالعذق من نخله فيعلقه في جانب المسجد فيجي
المسكين فيضربه بعصاه فاذا تناثر منه شي اكل فذلك قوله واتوا حقه يوم حصاده وعن
حماد يعطي ضغثا وعن الربيع بن انس واتوا حقه قال لقاط السنبل وعن سفيان قال
يدع المساكين يتبعون اثر الحصادين فيما سقط عن المنجل وذكر ابو العباس الضرير في مقامات
التنزيل وقد روي وصح عن علي بن حسين وهو قول عطية وابي العباس عبيد
واحتج بحديث النبي عليه السلام انه نهى عن حصاد المكيل وقال بن التين وهو
وهو قول الشعبي وقال النحاس في هذه الاية الكريمة خمسة اقوال فمنهم من قال
هي منسوخة بالزكاة المفروضة فممن قال ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل
ان يترك الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القران وفي تفسير الفلاس ثنا
يحيى ثنا سفين عن المغيرة عن ابراهيم قال هي منسوخة القول الثاني انها الزكاة المفروضة
وهو قول انس بن مالك وعن الحسن مثله وروى الفلاس عن طاوس مثله وهو قول جابر بن
زيد وسعيد بن المسيب وقتادة وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والشافعي ايضا
القول الثالث قال ابو العباس كان السدي ذهب الى ان الذي نزل بمكة واتوا حقه

يوم حصاده

يوم حصاده فقط فلما اعطى بن قيس كلما حصد نزل ولا تسرفوا فاول الاية مكي واخرها
مدني وعن الكلبي مثل قول السدي وذكر النحاس مثل قول السدي عن الاعرج
وحكاه الثعلبي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما القول الرابع قول من قال
نسخت الاية بالعشر ونصف العشر وفي تفسير الفلاس وهو قول بن عباس
القول الخامس قال ابو جعفر ان يكون معناه على الندب وهذا لا يعرف احدا من
المتقدمين قاله الحادي عشر في قوله يوخذ من اغنيائهم دليل على الامام يرسل
السعاة الى اصحاب الاموال لقبض صدقاتهم وقال بن المنذر واجمع اهل العلم
على ان الزكاة كانت ترفع الى رسول الله عليه السلام وما الى رسله وعماله والى
من امر بدفعها اليه واختلفوا في دفع الزكاة الى الامراء فكان سعد بن ابي وقاص
وبن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعايشة والحسن البصري والشعبي ومحمد
بن علي وسعيد بن جبير وابو رزين والاوزاعي والشافعي يقولون يرفع
الزكاة الى الامرا وقال عطا يعطيهم اذا وضعوها مواضعها وقال طاوس لا يدفع
اليهم اذا لم يضعوها مواضعها وقال الثوري احلف لهم وعدهم واكذبهم ولا تعطهم
شيا اذا لم يضعوها مواضعها الثاني عشر فيه ان الساعي ليس لهم له ان ياخذ خيار
الاموال بل ياخذ الوسط بين الخيار والردي الثالث عشر قال الخطابي فيه يستدل
به من لا يرى على المديون زكاة لانه قسم قسمين فقيرا وغنيا فهذا لما جاز له الاخذ
لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بان المديون لا ياخذها لفقره حتى لا يجب عليه
لغناه وانما ياخذها لكونه من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية الرابع عشر
قال صاحب الفهم فيه دليل لمالك على ان الزكاة لا يجب قسمتها على الاصناف الثمانية
المذكورين في الاية وانه يجوز للامام ان يصرفها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين
في الاية اذا راه نظرا ومصلحة دينية الخامس عشر فيه ان دعوة المظلوم لا ترد
ولو كان فيه ما يقتضي انه لا يستجاب لسلة من كون مطعمه حراما او نحو ذلك حتى ورد
في بعض طرقه وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس وله من
حديث ابي هريرة دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده
حسن ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن بن عثمان بن عبد الله بن موهب
عن موسى ابن طلحة عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي عليه السلام
اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله وقال النبي عليه السلام ارب ماله تعبد
الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم ش مطابقته
للترجمة في قوله وتوتي الزكاة فانها ذكرت مقارنة للصلاة التي ذكرت مقارنة
للتوحيد فان قوله تعبد الله ولا تشرك به شيا عبارة عن التوحيد ذكر رجاله وهم
خمسة الاول حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة وابو عمر الحوضي الثاني شعبة بن الحجاج
الثالث محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح
الهاء وبالباء الموحدة الرابع موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي مات سنة اربع ومائة
الخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب يقول في حديثه ان
رجلا وقال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو ايوب الراوي ونسبه بعضهم الى

الي الغلط وهو غير موجبه اذ لا مانع ان يتهم الراوي نفسه لعرض له فان قلت هذا سعد
ههنا لانه جا في رواية ابي هريره التي ياتي بعد بانه اعرابي قلت اجيب بالمنع
لقدم المانع من تعدد القصه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في
الموضعين وفيه العنعنه في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفي وشعبه
واسطي وبن عثمان وموسي مدنيان وفيه بن عثمان مختلف فيه هل هو محمد بن عثمان
وفي بعض النسخ ثنا شعبه عن محمد بن عثمان وتذكر عن قريب وجه ذلك ذكر لعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد عن شعبه
واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عمر وابن عثمان وابيه عثمان
به وعن يحيي بن يحيي وابي بكر بن ابي شيبه كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحق
عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي المعلم بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز به ذكر معناه
قوله يدخلني الجزم فيه علي جواب الامر غير مستقيم لانه اذا جعل جواب الامر يبقي قوله
بعمل غير موصوف والنكره غير الموصوفة لا يفيد كذا قال صاحب المظهر شارح المصابيح
قلت التنكير في بعمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقول
اذا صح الجزم فيه ان جز الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان علمته يدخلني الجنة
فالجمله الشرطيه باسرها صفه لعمل فافهم قوله ماله ماله كلمه ما للاستفهام والتكرار
للتاكيد قاله بن بطال ويجوز ان يكون بمعني اي شي جري له قوله ارب اختلفوا
في ميه هذه الكلمه وفي معناها ايضا اما في الاول فقيل ارب بفتح الهمزة وكسر الرا
وتنوين البا علي وزن حذر وقال بن قرقول يروي ارب ماله اسم فاعل مثل
حذر قلت لا يسمي مثل هذا اسم فاعل بل هو صفه مشبهه وقيل ارب بفتح الهمزه وفتح
الرا ايضا وتنوين البا وقيل ارب بفتح الهمزه وفتح الرا وفتح البا علي صيغة الماضي
وروي هذا عن ابي ذر وقيل علي صيغة الماضي ولكنه بكسر الرا فهذه اربعه اقوال
واما اختلافهم في المعني ففي الاول معناه صاحب الحاجة وهو خبر مبتدا محذوف
تقديره هو ارب ولما راي عليه السلام انه حريص في سواله قال ماله متعجبا من حرصه
بطريق الاستفهام وفي الوجه الثاني معناه له ارب اي حاجه فيكون ارتفاعه علي انه
مبتدا خبره محذوف وفي الوجه الثالث والرابع اللذان بصوره الماضي علي اختلاف حركه
عين الفعل معناه احتاج فسال عن حاجته وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر
اذا بلغ فيه جهده وقال بن النباري سقط آرابه اي اعضاوه ومفرده الارب هذه كلمه
لا يراد بها وقوع الامر كما يقول قربت يداك وانما يستعمل عند التعجب وقيل لما راي الرجل يزاحم
دعي عليه دعا لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب الرجل في الشي اذا صار ماهرا
فيه فيكون التعجب من حسن فطنته والتهدي الي موضع حاجته فكذلك ما قال ماله
بالاستفهام وقال الكرماني وما ما رواه بعضهم بكسر الرا وتنوين البا ومعناه هو ارب اي
صادق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس ماله ماله فقال
عليه السلام ارب ماله وما صله اي حاجة ما او امر ماله انتهي قلت لهذه المادة
معاني كثيره الارب بكسر الهمزه وسكون الرا العضو كما في الحديث امرت ان اسجد علي
سبعه آراب وهو جمع ارب وجا علي آراب والارب الدها ايضا الدها ويقال هو

داوارب

داوارب اي رد عقل ومنه الاريب وهو العاقل والارب ايضا الحاجة وفيه لغات
ارب واربه وارب وماربه تقول منه ارب الرجل بالكسر يارب بالفتح اربا ويقال ارب
الدهر اذا اشتد وارب الرجل اذا تساقطت اعضاوه وارب بالشي ذرب به وصار بصيرا
فيه فهو ارب والاربة بالضم العقده والاربه بالكسر المعتوه قال تعالي غير اولي الاربة
قال سعيد بن جبير هو المعتوه وتاريب العقده احكامها ومنه يقال ارب عقدتك
اي احكمها وتاريب الشي ايضا توفيره وكل موفر موزث وقال الاصمعي التاريب
التشدد في الشي وارب علي القوم اي قرت عليهم والارب بالضم صغار الغنم حين يولد
قوله تعبد الله اي توحده وفسره بقوله ولا تشرك به شيا قال تعالي وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون اي ليوحدوني والتحقيق هنا ان العباده الطاعه مع خضوع فيحتمل ان يكون
المراد بالعباده هنا معرفة الله تعالي والاقرار بوحدانيته فعلي هذا يكون عطف الصلاة
وعطف ما بعدها عليها لادخالها في الاسلام وانها لم تكن دخلت في العباده ويحتمل ان
يكون المراد بالعباده الطاعه مطلقا فيدخل جميع وظايف الاسلام فيها فعلي هذا يكون
عطف الصلاه وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها علي شرفه ومرتبته وانما ذكره
قوله ولا تشرك به شيا بعد العباده لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه في الصوره
ويعبدونه معه او نائما يزعمون انها شركا فنفي هذا قوله وتقيم الصلاة المكتوبه اقتباس
عن قوله تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا وقد جا في احاديث وصفها بالمكتوبه
كقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاه الا المكتوبه وافضل الصلاه بعد المكتوبه
صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله ومعني اقامه الصلاة ادامتها والمحافظة عليها
وقيل اتمامها علي وجهها قوله وتصل الرحم من وصل يصل صله وصله الرحم مشاركه ذوي
القرابة في الخيرات وانما خص هذا من بين ساير واجبات الدين نظرا الي حال السايل
كانه كان قطاعا للرحم مبيحا لذلك فامره به لانه هو المهم بالنسبة اليه وقال بن الجوزي
فان قيل قد علم بسوال الرجل ان له حاجه فما الفايدة في قوله له حاجة حاجة فالجواب
ان المعني له حاجة مهمه مفيده جات به وقال القرطبي انما لم يخبرهم بالتطوع لانهم كانوا
حديثي عهد باسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم للتخفيف ولئلا يعتقدوا ان التطوع
واجب فتركهم الي ان ينشرح صدورهم لها فتسهل عليهم ص وقال بهز ثنا شعبه ثنا محمد بن
عثمان وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسي بن طلحه عن ابي ايوب بهذا وقال ابو عبد
الله اخشي ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو ش بهز بفتح البا الموحده وسكون
الها وفي اخره زاي بن اسد العمي ابو الاسود البصري مر في باب الغسل بالصاع قوله شعبه
ثنا محمد بن عثمان وفي رواية حفص بن عمر عن شعبه قال ثنا بن عثمان كما مر وقد اوضح
شعبه في هذه الرواية ان بن عثمان هو محمد بن عثمان ولكنه وهم فيه وانما هو عمرو بن
عثمان ولهذا قال البخاري اخشي ان يكون محمد غير محفوظ وانما هو عمرو بن عثمان وقال
الدارقطني فقال ان شعبه وهم في اسم بن عثمان بن موهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان
والحديث محفوظ عنه حدث به عنه يحيي بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد واسحق الازرق
وابو اسامه وابو نعيم ومروان الفزاري وغيرهم عن عمرو بن عثمان وقال الكلاباذي
روي شعبه عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمان في اول كتاب الزكاة

حدثنا شعبة ح وقال العباني هنا اما عند علي شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز ثنا ابن عثمان بن عبد الله غير منسوب لعله اقرب الى الصواب قوله وابوه عثمن ابي ابو محمد واشار محمد بهذا الى ان شعبة رواه عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد عن بهز وقال الاسماعيلي جوده بهز فقال ثنا شعبة ثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان قال وانفرد ابن ابي عدي فيه بالرواية عن محمد عن ابيه عن موسى وقال مسلم حدثني محمد بن عبد الله بن غير حدثني ابي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثني ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله عليه السلام وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار فكف النبي عليه السلام ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق هذا او لقد هدي قال كيف قلت قال فاعادها فقال النبي عليه السلام تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة ثم روى من طريق بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام بمثل هذا الحديث قوله وقال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لانه كنيته ابو عبد الله وفي بعض النسخ قال محمد هو البخاري ايضا لان اسمه محمد حدثني محمد بن عبد الرحيم ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي عليه السلام فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيا ولي قال النبي عليه السلام من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا ثم مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله وتؤدي الزكاة المفروضة منه يدل قوله الزكاة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الثاني عفان بفتح العين ابن مسلم العفار الانصاري الثالث وهيب بضم الواو ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس الرابع يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحاء ابا ابا احو الحروف وسكون الراء وقيل عمر وقيل جد عبد الرحمن وقيل عبد الله تقدم في باب سوال جبريل عليه السلام في كتاب الايمان السادس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على خلاف فيه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكان يقال له صاعقه لانه كان سريع الحفظ وحديثه مات في سنة ثمن وخمسين ومايتين وهو ببغداد وعفان بصري روى البخاري عنه بدون الواسطة في سبعة في باب شيا الناس على الميت وهيب ايضا بصري ويحيى وابو زرعة كوفيان ذكر لغة وضبطه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن اسحق عن عفان به ذكر معناه قوله ان اعرابيا هو سعد بن الاخرم قال الذهبي سعد بن الاخرم ابو المغيرة نزل الكوفة روى عنه اسحق في صحيحه وروى الطبراني في الكبير من حديث الاعمش عن عمرو بن سعد بن الاخرم عن ابيه او عن عمه شك الاعمش قال اتيت النبي عليه السلام قلت يا نبي الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فكث ساعة ثم رفع راسه الى السماء فنظر

وعن ابيه عثمان بن عبد الله كذا لاكثر الرواة عن موسى بن طلحة وكذا رواه النسائي وغيره عن اسماعيل بن عثمان صح

انه وهم فيه حيث قال عن ابيه وانما هو عن عمه كما قال الكل وذكر الحفاظ هذا الحديث من رواية شعبة مع

ابو حيان التيمي بتيم الرباب الخامس ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء واسمه هرم صح الصاحح

ذكر رجاله

الى السماء فنظر قال تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يؤتى اليك وما كرهت ان يؤتى اليك فدع النار سئ منه وقال بعضهم السابل في هذا الحديث ابي هريرة قد بين في غير رواية النسوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحاده وغيره عن المغيرة بن عبد الله البكري انه اتاه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل جعد قطط يقال له ابن المتفق وهو يقول وصف لي رسول الله عليه السلام فطلبته فلقيته فعرفته فزاحمت عليه فقيل البك عنه فما فقال دعوا الرجل اذب ماله قال فزاحمتهم عليه حتى حلصت اليه فاخذت بخطام راحلته فما عبر علي قال سيبين اسيالك عنها ما يجيبني من النار وما يباعدني من الجنة قال فنظر الي السماء ثم اقبل علي بوجهه فقال لئن كنت اوجزت وطولت فاعقد لي اعد الله لا تشرك به شيا وانتم الصلاة المكتوبة واد الزكاة المفروضة وصم رمضان وزع الصبي ان اسم ابن المتفق هذا الغيط بن ضبه وانه بني المتفق ثم قال وقد يوخذ من هذه الرواية ان السابل في حديث ابي هريرة هو السابل في حديث ابي ايوب انتهى قلت قال هذا القايل قبل هذا الامانع من تعدد القصه ولا يلزم من المشابهة بين سياق الحديثين ان يكون السابل فيهما واحدا قوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قد مر الكلام فيه في الحديث السابق قوله وتصوم رمضان زاد هذا في هذا الحديث لان الظاهر انه كان مفروض حينئذ ولا الجهاد لانه ليس بفرض على الاعراب قاله الدلجي قال النووي واعلم انه ليس في هذا الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل عليه السلام من رواية ابي هريرة وكذا غيره هذا من هذه الاحاديث ليس يذكر في بعضها الصوم وليس يذكر في بعضها الزكاة ويذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فهم من قصر اقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما راده غيره تبعا لما راه غيره او لم يتعرض لما راده غيره لعلمه بان ذلك لا يتعين بانه الكل فعند بان ما اتى به غيره من التفاوت ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ولما ذكره النووي هذا فقد اسبعه والاحسن ان يقال ان رواه هذه الاحاديث مستفيدون وكل ما روي واحد منهم بزيادة على ما رواه غيره او بنقص لم يكن بتقصير الراوي وانما وقع بحسب اختلاف الموقع واختلاف الزمان قوله لا ازيد على هذا ابي عن الغرائض او الكيفية لهم من النوافل او يكون المراد لا ازيد على ما سمعت منك في ادبي لنفوسي لانه كان وافدهم وقال ابن الجوزي لا ازيد في الفرائض ولا انقص كما فعل اهل الكتاب قوله فلما ولى اي ادبر قوله من سره ابي اخبر الظاهر انه عليه السلام علم انه يوفي بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة فان قيل المبشرون بالجنة معدودون بالعشرة فهذا يقتضي ان لا يبشر عليه السلام بغير من ذكر بالجنة اجيب بان التنصيص عن العدد لا ينافي الزيادة وقد ورد ايضا في غير كثير مثل ذلك كما قال عليه السلام في الحسن والحسين وانهما سيدا شباب اهل الجنة وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافي التفرق وفيه من الفوايد الجواز بقول جاء رمضان خلافا لمن منع عن مثل ذلك لزعمه بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى

المقالة لقد اعطيت ح

ح

وفيه ان من اتى بالشهادتين وصلى وزكى وحج وصام وحج ان استطاع دخل الجنة وفيه سوال
من لا يعلم عمن يعلم عن العمل الذي يكون سببا لدخول الجنة وفيه وجوب السوال عن
امور الدين وفيه البشارة والتبشير للمومن الذي يودي الواجبات بدخول الجنة ص
حدثنا مسدد عن يحيى عن ابي حيان قال اخبرني ابو زرعة عن النبي عليه السلام
ش يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد اليا اخر الحروف
كنية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا ذكره ثمة باسمه وهذا بكنيته
وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي عليه السلام
الا بطريق الارسال وفي التلويح كذا في هذه النسخ وكذا ذكره صاحبا المستخرجين والحميدي
في جمعه وفي اصل العز الحراني ابو زرعة عن ابي هريرة وزعم الجياني انه وقع تخليط
ووهم في رواية احمد كان عنده عفان ثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان
او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة وهو خطا انما الحديث
عن وهيب عن ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة على ما رواه
ابن السكن وابو زيد وساير الرواة عن الفربري ص حدثنا حجاج ثنا حماد بن
زيد ثنا ابو حمزة قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد
القيس على النبي عليه السلام فقالوا يا رسول الله عليه السلام ان هذا الحي من ربيعة
قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشي ناخذ
عنك وندعو اليه من ورائنا قال امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة
ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا واقام الصلاة وايتا الزكاة وان تودوا خمس ما
غنمتم وانهاكم عن الدبا والحنتم والنقير والمزفت ش مطابقته للترجمة في قوله
وايتا الزكاة وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الايمان في باب ادا الخمس من الايمان
فانه اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس وهنا
عن حجاج بن المنهال السلمي الانماطي البصري عن حماد بن زيد عن ابي حمزة بفتح الجيم وسكون
الميم وفتح الزا الضبعي واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك
فليذكر شيا مختصرا فقوله ان هذا الحي ويروى ان هذا الحي وانتصاب هذا الحي على
الاختصاص اي اعني هذا الحي فعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة وجا في
رواية اخرى انا حي من ربيعة والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم
يحيى ببعض قوله يخلص اي يصل والمراد من قولهم شهرا الحرام جنس الاشهر الحرم
وهي اربعة اشهر ذوي القعدة وذوي الحجة والمحرم ورجب وقوله عن الدبا بضم
الدال وتشديد البا الموحدة وبالمد وهو القرع اليابس اي الوعا منه والحنتم بفتح
الحا المهملة وسكون النون وفتح التا المثناة من فوق وفي اخره ميم وهي الجرا او الخضر
والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه ص قال سليمان وابو
النعمان عن حماد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله ش سليمان هو بن حرب ضد
الصلح ابو ايوب البصري قاضي مكة احد شيوخ البخاري وكذلك ابو النعمان من
مشايخه واسمه محمد بن الفضل السدوسي وكلاهما رويا عن حماد بن زيد شهادة ان
لا اله الا الله بدون الواو وبه وفي رواية حجاج عن حماد وشهادة بالواو والواو

اما عطف

اما عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة من الشهادة لانه
هو الاصل لها سيما والوفد كانوا مومنين عند السوال فابتدا الاربعة من الشهادة
او الايمان واحد والشهادة اخرها وقال بن بطال الواو في الرواية الاول كالمقحمة
يقال فلان حسن وجميل اي حسن جميل واما تعليق سليمان فقد وصله ابو داود وقال
حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا ثنا حماد عن ابي حمزة الى اخره واما تعليق
ابي النعمان ثنا حماد عن ابي حمزة الضبعي قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد
عبد قيس الحديث ص حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي رسول
الله عليه وسلم السلام وكان ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر
رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله عليه السلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال
والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله عليه السلام لقاتلتهم على منعها
قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه فعرفت انه
الحق ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال والله لاقاتلن الى قوله قال
عمر رضي الله عنه ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين وابو حمزة بالحا
المهملة والزاي والزهري هو محمد بن مسلم قال الحميدي هذا الحديث يدخل في
مسند ابي بكر وفي مسند عمر رضي الله عنه ايضا لقوله ان رسول الله عليه السلام قال
امرت ان اقاتل الناس الحديث وخلف ذكره في مسنديهما وذكره بن عساكر في مسند
عمر رضي الله عنه ذكر بعض موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في استتابة
المرتدين عن يحيى بن بكير وفي الاعتصام عن قتيبة واخرجه مسلم في الايمان
عن قتيبة به واخرجه ابو داود في الزكاة عن قتيبة به وعن احمد بن عمر
وابن الشرح وسليمان بن داود واخرجه البخاري الترمذي في الايمان عن قتيبة
به واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة عن قتيبة به وفي الجهاد عن كثير بن عبيد
وعن احمد بن محمد المغيرة وعن كثير بن عبيد وعن احمد بن سليمان وفي المحاربة
ايضا عن زياد بن ايوب ذكر معناه قوله لما توفي رسول الله عليه السلام
توفي عليه السلام يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة من ربيع الاول من سنة احدى
عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثا وفيه اقوال اخر قوله وكان ابو بكر رضي
الله عنه اي خليفة وفي رواية ابي داود واستخلف ابو بكر بعده قوله وكفر من
كفر من العرب كلمة من الاولى بفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل لقوله وكفر ومن الثانية
بكسر الميم حرف جر للبيان وهولا كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا
الملة وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه
الفرقة الذين صدقوا عليه دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه
من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد عليه السلام مدعية
للنبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بالصنعا وانقضت

فقد وصله البخاري في المغازي في باب ادا الخمس من الدين قال ابو النعمان قال

وكان ابو بكر

طائفتان احدهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم

جموعهم وهلك اكثرهم والطايفة الثانية ارتدوا عن الدين فانكروا الشرايع
وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من امور الدين وعادوا على ما كانوا عليه في الجاهلية
فلم يكن مسجد لله تعالى في بسيط الارض الا ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة
ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثي والصنف الاخر هم الذين فرقوا
بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة ووجوب ادايها
الى الامام وهولا على الحقيقة اهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان
خصوصا لدخولهم في اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم
الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغي في زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هولا المانعين
للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان روسايهم صدوهم عن ذلك وقبضوا
على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها
الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدي
في كتاب الردة تاليفه لما توفي رسول الله عليه السلام ارتدت العرب فارتد من جماعة
الناس اسد وغطفان الا بني عبس فاما بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت
فزارة قد ارتدت وبنو حنيفة باليمامة وارتد اهل البحرين وبكر بن وايل
واهل دبا وازد عمان والنمر بن قاسط وكلب ومن قاربهم من قضاعة وارتدت
عامة بني تميم وارتد من بني سليم عصية وعميرة وخفاف وبنوا عوف بن امرئ القيس
وذكوان وحارثة وثبت على الاسلام اسلم وغفار وجهينة ومزينة واشجع وكعب بن
عمرو بن خزاعة وثقيف وهذيل والديل وكنانة واهل السراة وبجيلة وخثعم وطي ومن
قارب تهامة من هوازن وجشم وسعد بن بكر وعبد القيس وتجيب ومذحج الا بنوا
زيد وهمدان واهل صنعا وقال الواقدي وحدثني محمد بن نعيم بن عبد الله المجمر
عن ابي هريرة قال لم يرجع رجل من دوس ولا من اهل السراة كلها قال وحدثني
عبد المجيد بن جعفر عن ابي يزيد بن ابي حبيب قال سمعت ابا مرون التجيبي قال
لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان ولا من الانبا بصنعا وفي اخبار الردة لموسى
بن عقبة لما توفي رسول الله عليه السلام رجع عامة العرب عن دينهم اهل اليمن
وعامة اهل المشرق وغطفان وبنو اسد وبنو عامر واشجع وسكت علي بالاسلام
وفي كتاب الردة لسيف عن فيروز الديلم اول ردة كانت في الاسلام ردة كانت باليمن على عهد
النبي عليه السلام على يد ذي الخمار عبهلة بن كعب وهو الاسود العنسي قوله كيف تقاتل
الناس قال الطيبي قال اكثر الشارحين اراد بالناس عبدة الاوثان بدون اهل
الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد عليه
السلام او يعطوا الجزية ثم قال اقول تحرير ذلك ان حتى للغاية يعني في قوله
حتى يقولوا لا اله الا الله وقد جعل رسول الله عليه السلام غاية المقاتلة القول
بالشهادتين واقام الصلاة وايتا الزكاة ورتب على ذلك العصمة واهل الكتاب اذا
اعطوا الجزية سقط عنهم القتال ويثبت لهم العصمة فيكون ذلك نفيا للمطلق فالمراد بالنا
اذا عبدة الاوثان والذي يذاق من لفظ الناس العموم والاستغراق ثم اعلم انه يعرض الخلاف

في امرها ولا

في امرها ولا ودفعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع الى ابي بكر رضي الله عنه وناظره
واحتج عليه بقوله عليه السلام ~~لعمر رضي الله عنه الى~~ امرت ان اقاتل الناس الحديث وهذا
من عمر كان تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في اخره ويتامل شرايطه فقال له
ابو بكر ان الزكاة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة
بايفا شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم ثم قايسه
بالصلاة ورد الزكاة اليها فقال في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع
من الصلاة كان اجماعا من راي الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق
عليه فاجتمع في هذه القضية تخص بالقياس وايضا فقد صح عن عبد الله بن عمر انه
قال قال رسول الله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة الحديث فلو كان عمر رضي
الله عنه ذاكرا لهذا الحديث لما اعترض على الصديق ولو كان الصديق ذاكرا له
لاجاب قوله امرت على صيغة المجهول اذا قال الرسول عليه السلام امرت فهم منه
ان الله امره فاذا قال الصحابي امرت فهم ان الرسول عليه السلام امره قال من اشتهر
بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره عمر رضي الله عنه ولم يحتج الى
غيره وهذا يدل على انه يوجد عند بعض اصحاب العالم ما لا يوجد عند
خواصه وبطانته قوله عصم مني ماله ونفسه قال القاضي عياض اختصاص عصمة
المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركوا
العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه
فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان
يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جا في الحديث الاخر وان محمدا رسول
الله ويقيم الصلاة ويوتوا الزكاة وقال النووي ولا يدفع هذا الايمان بجميع
ما جا به رسول الله عليه السلام كما جا في الرواية الاخرى لابي هريرة حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به قوله الا بحقه اي الا بحق الاسلام
وهو استثنا من اعم تمام الجار والمجرور ومعنى الحديث امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا عصموا مني
دمايهم واموالهم ولا يجوز اهدار دمايهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب
الا بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة ومنع الزكاة بتاويل باطل
وغير ذلك قوله وحسابه على الله تعالى وفي رواية غيره وحسابهم على الله اي فيما
يسرون به من الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم عليهم بالايمان ونواخذهم بحقوق الاسلام
بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى يتولى حسابهم فيثبت المخلص ويعاقب
المنافق قوله فقال والله اي فقال ابو بكر قوله من فرق روي بالتخفيف والتشديد
والتشديد ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد في الزكاة او منعها وانما خص
الصلاة والزكاة بالذكر والمقاتلة عليهما ايضا بحق الاسلام لانهما اما العبادات
البدنية والمالية والمعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين
والزكاة قنطرة الاسلام واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما متقارنتين في

الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس يدل ذلك على ان العموم صح

في القرآن قوله عناقا بفتح العين والنون الانثى من اولاد المعز وفي رواية مسلم وابي
داود والبخاري في رواية عقالا واختلف العلماء فيها قديما وحديثا فذهب
جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا
قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة
وهو قول جماعة من الفقهاء واحتجوا في ذلك بقول عمرو بن الفداء

سقى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سقى عمرو عقالين

اراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان
الساعي ولاه عمه معاوية بن ابي سفيان صدقات كلب فقال فيهم فيه قائلهم
ذلك بالواو لان العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه
في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من
المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول محكي
محكي عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو ماخوذ مع الفريضة لانه على صاحبها
التسليم وانما يقع قبضها بسرباطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه اذا كان من غير
عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشيء التافه الحقير
فضرب العقال مثلا له وقيل كان من عادة المتصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد
الى قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذي يفرق به بين بعيرين لئلا يشرد الابل
فيسمى عند ذلك القران فكل قرينين منها عقال وفي المحكم والعقال الفلوص الفتية
وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال الفلوص وقال النضر بن
شميل اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الابل
فهو العقال وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال والاصناف في
الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر بهذا كله في صنف
عقال لان المؤدي عقل به عند طلبه السلطان وعقل عنه الاثم الذي
يطلبه الله تعالى به قوله فما رايت الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله
عنه اي فتح ووسع ولما استقر عنده صحة راي ابي بكر رضي الله عنه وبان له تابعه
على القتال وقال عرفت انه الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه
الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له
ان يقلد المجتهد قوله فعرفت انه الحق اي بما اظهر من الدليل واقامة الحجة
وفيه دلالة على ان عمر لم يرجع الى ابي بكر تقليدا فان قلت ما النص الذي
اعتمد عليه ابو بكر وعمل به قلت روى الحاكم في الاكليل من حديث فاطمة بنت خناف
السلمية عن عبد الرحمن الظفري قال بعث رسول الله عليه السلام الى رجل من اشجع
لتوخذ صدقته فرده فقال له النبي عليه السلام فرجع فاخبر النبي عليه السلام
فقال ارجع فاخبره انك رسول رسول الله فجاء الى الاشجعي فرده عليه السلام
اذهب اليه الثالثة فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال عبد الرحمن ابن عبد العزيز
احد رواة الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن عباد بن حنيف احد رواة الحديث ما

صوابه

فقال له النبي

اري ابا بكر

اري ابا بكر لم يقاتلهم متاولا انما قاتلهم بالنص ذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة ابي بكر
رضي الله عنه وفيه جواز القياس والعمل به وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس
الحكم وفيه اجتهاد الائمة في النوازل وفيه مناظرة اهل العلم والرجوع الى قول
صاحبه اذا كان هو الحق وقال الكرماني فيه وجوب الصدقة في السخال والفصلان
والعجاجيل وانها تجزي اذا كانت كلها صغارا وقال النووي رواية العناق محمولة
على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول
الامهات زكى السخال الصغار بحول الامهات سواء بقي من الامهات شيء ام لا هذا
هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطي من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الا
الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات
شيء ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول
الكبار على بقيتها وعلى الصغار قلت قوله هو الصحيح المشهور هو قول ابي يوسف
ايضا من اصحابنا وعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا تجب الزكاة في المسالة المذكورة
وحملا الحديث على جهة المبالغة او على الفرض والتقدير وفيه ان من اظهر الاسلام
واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى
ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد وقال النووي اختلف
اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه
خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة
المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في
الدار الاخرة وكان من اهل الجنة والثالث انه ان تاب مرة واحدة قبلت توبته وان
تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت
السيف فلا يقبل والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه قلت تقبل
توبة الزنديق عندنا وعن ابي حنيفة اذا اتيت بزنديق استتبته فان تاب قبلت توبته
وفي رواية عن اصحابنا لا تقبل توبته وفيه ان الردة لا تسقط الزكاة عن المرتد اذا
وجبت في ماله قاله في التوضيح الاسولة والاجوبة منها ما قال قيل انه روي
في حديث ابي بكر المذكور وفيه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واجيب بانه
يحتمل ان يكون ذلك كره بعد ذلك ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر او غيره فارسله
ومنها ما قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع
واجيب بالفرق وهو انهم عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي
كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفترة وبموت رسول الله عليه السلام وكان
القوم جهالا بامور الدين قد اضلتهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر الدين
واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفت فيه الخاص والعام فلا يعذر احد
بتاويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ومنها ما قيل بان هذا الحديث مشكل
لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة موجب ان يكونوا
ثابتين على الدين مقيمين للصلاة واجيب بان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا

مهات

ع

ونحوها

وهم كما صحاب سلمة وهم الذين عناهم بقوله كفروني كفره وصف اقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهما ولا على الحقيقة اهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وصار سيدا مثال اهل البغي سورة يا اهل الكهف يا ايام علي رضي الله عنه اي كانوا مستعدين لم يخالفوا يا اهل الشرك على ما ذكرناه من ترتيب وبينا ما قبل انهم كانوا مالين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قال التطهير ونحوه متعد وهم في غيره عليه السلام وكذا املاه غيره ليست ساكنا ومثل هذه النهية توجب الحذر والظهور والوقوف عن قتالهم واصيب بان الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وخاص بالرسول كقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك حيث خطاب الشرك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي وهو وجميع امته في المراد منه سواء كقوله اقم الصلاة فعلى التابع بعده بان الامة ان يجهدوا في حد وضع اخذها منهم واما التطهير والتزكية والدعاء للاسلام لما جهاد فان الفاعل فيها قد يكون ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في وسعه فانه يأتي غير منقطعه ويجب للامام ان يجبرهم المتمردون ويرجى ان يجب الله ذلك ولا يجب مسالة

ص باب البيعة على اتيا الزكاة ش اي هذا باب في بيان البيعة على اعطاء الزكاة والبيعة بفتح الباء مثل البيع سميت بذلك تشبيها بذلك بالمعاملة في محلي ومنه المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة فان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه صفقة يمينه وطاعته وقيل انما سميت بذلك لان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه صفقة يمينه وطاعته وذكر هذه الاية الكريمة تاكيد الحكم الترجمة لانه سبحانه الاية انه لا يدخل في التوبة من الكفر وبيان اخوة المؤمنين في الدين الا باقام الصلاة واتي الزكاة وان بيعة الاسلام لا تتم الا باتيان الزكاة وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته وكل ما نقضه بيعة النبي عليه السلام فهو واجب

ص حدثنا بشر قال حدثنا اسماعيل عن قيس قال حدثني جرير بن عبد الله بايعت النبي عليه السلام على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم مطابقته للترجمة في قوله وايتاء الزكاة وقد مضى الحديث في اخر كتاب الايمان في باب قول النبي عليه السلام الدين النصيحة لله ولرسوله فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن اسمعيل عن قيس عن جرير وهذا اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وقد تقدم في باب ما ينهى من الكلام وهو حديث وحده عن ابيه عبد الله بن نمير وقد مر في هذا الباب اذا السر ولاث ايا وهو يروي عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي سولام الكوفي واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز مات سنة خمس او ست فدم المدينة بعد ما قبض النبي عليه السلام قال لقيت وسمعت علي بن ابي طالب وابن عمر وابن ابي اوفى وعدة من اصحاب

الى الكنوز وقيل الى الاموال وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب فان قلت لم خصا بالذكر
من بين سائر الاموال قلت لانهما قانون التمول واثمان الاشياء ويكفرهما الامتناع
متعللا عن حاجته فقوله يوم يحمى عليها اي يذكر وقت يدخل النار فيوقد عليها يعني ان
النار يحمى عليها فلما حذفت النار قيل يحمى لانتقال اسناد الفعل الى عليها فقوله
فتكوى بها الكي الصادق الحار من الحديد او النار بالعضو حتى يخترق الجلد فقوله جباههم
جمع جبهة وهي ما بين الحاجبين الى الناصية والجنوب جمع جنب والظهور جمع ظهر
وخصت هذه المواضع دون غيرها لان البدن لا تخلو منها بجعوفه بجعل الجزاء بها ابرعه
ويقال لان الغني اذا اقبل عليه قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى كشحه
ولان الكبي في الوجه اشنع واشهر وفي الظهر والجنب اكثر واوجع وقيل انما خص هذه
المواضع ليقع ذلك على الجهات الاربع ويقال اذا التفت الي الغني بوجهه
بوجهه فيولي عنه وجهه ويلتفت الى جنبه ثم يجوز الغني فيجيء الى ناحيه
جنبه ويلتفت الغني ويولي الى ظهره فيحاري على هذه الوجه وذكر بكي عن
عمر بن عبد العزيز وعداك بن مالك ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وفي الاستدكار روى الثوري عن ابن انعم عن عمار
بن راشد قال عمر رضي الله عنه والذين يكنزون فقال ما ادراها الا منسوخة بقوله
خذ من اموالهم صدقة وقال ابن حاتم ثنا ابي ثنا احمد بن مالك ثنا يحيى بن ابي علي
المحاربي ثنا ابي ثنا غيلان بن جامع المحاربي عن عثمان ابي الفطان عن جعفر بن
اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب
والفضة الاية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احد منا ولده ما لا يبقى بعده
فقال عمر رضي الله عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فاتى النبي عليه
السلام فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك هذه الاية فقال نبي الله عليه السلام ان
الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى
بعدكم قال فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال له النبي عليه السلام الا اخبرك بخير ما يكنز المرء
الصالحة التي اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته ورواه
ابو داود بن مردويه من حديث يعلى بن يعلى به واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما
ولم يخرجاه وقال ابو الحسن بن الحصار في كتابة الناسخ والمنسوخ اراد من قال بالنسخ ان
جمع المال كان محرما في اول الاسلام فلما فرضت الزكاة جاز جمعه واستدل ابو بكر الرازي
من هذه الاية على ايجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة مصوغا او مضروبا او تبرا
وعند ذلك لعموم اللفظ قال ويدل على ايجاب الزكاة في عروض الذهب والفضة لايجابه الحق فيهما
مجموعين في حديث الحلي ايضا وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض
وعند مالك لا جزاء حدثنا الحكم بن نافع قال ابا شعيب ثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي عليه السلام ما من صاحب
الابل على صاحبها على حق ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها نطاه باخفافها وما من صاحب الغنم
على صاحبها على حق ما كانت اذا كانت لم يعط فيها حقها نطاها باظلافها وتنطحه بقرونها
ومن حقها ان تحلب على الماء قال ولا يأتي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار

فيقول

فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيأ قد بلغت
عن مانع الزكاة ما يعذب به ولا يعذب احد الا على ترك فرض من الفرايض ولو لم يكن
في منعه الزكاة الا ما لما استوجب هذه العقوبة ذكر رجاله وهو خمسة الاول حكم
بفتحتين ابن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي وقد تكرر ذكره الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث
ابو الزناد بالنون واسمه عبد الله بن ذكوان الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد
تكرر ذكره الخامس ابو هريرة ذكر ما يأتي به فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع فيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه
العنعنة في موضع واحد على صيغة الماضي وفي موضع على صيغة المستقبل وفيه ان نصف
السند حمصي ونصفه مدني ذكر من اخرجه غير اخرجه مسلم عن سويد بن
سعيد قال ثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره
انه سمع ابا هريرة يقوله قال رسول الله عليه السلام ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم
وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى
يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب
ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر
او فر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا نطاه باخفافها تفعصه بافواهها كلما مر عليه اولاها
رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا
يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيأ ليس فيها عقصاء
ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه
اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار الحديث بطوله واخرجه ابو داود مختصرا دون ذكر النسائي وفي
الباب عن جابر ايضا اخرجه مسلم منفردا من رواية ابي الزبير انه سمع جابرا يقول
انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ما من صاحب ابل لا يفعل منها حقها
الا جاء يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها
ولا صاحب بقر لا يفعل منها حقها الا جاء يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع
قرقر تنتطحه بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها الحديث وعن عبد
الله بن الزبير اخرجه الطبراني عنه ان رسول الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل
لا يوتي حقها صاحب البقر اذا لم يؤد حقها فيبطح عليه بقاع فتنطحه بقرونها
وتطأه باظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن ويوتى بصاحب الكنز فيمثل له
شجاعا اقرع فلا يجد شيأ فيدخل يده في فيه وفي اسناده ابو احمد بغيه فان كان هو صاحب
كتاب المنتقى فهو متروك واسم اسحق بن بشير قوله تاتي الابل الابل اسم الجمع
وهي سوينه وكذلك الغنم قوله على صاحبها قال بالفظ على سيأتي لاستقبالها وتسلطها
عليه قوله عاريا خير ما كانت بعين في العقوة والسن ليكون اشد لفعلها وفي رواية
الترمذي عن ابي ذر الاجات يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه اي اعظم ما كانت

فيها

به يوم القيامة اذا لم يكن
يؤدي حقها فتمشي عليه
وتطأه باظلافها وتنطحه
بقرونها ويوتى ح

عند الذي منع زكوتها لانها قد تكون عنده على حالات من هزيله ومن سمينه ومن
صغيره ومن كبيره فاخبر النبي عليه السلام انها تاتي على اعظم احوالها عنده ماجها وثغر وانيه
ابي داود الاجاث يوم القيامة اوفى ما كانت اي احسن ما كانت من السمن وصلاح
الحال قوله نطاه باخفافها سقطت الواو من نطاه عند بعض النحويين لان وزن
هذا الفعل من ثلاثي نظائره في السقوط لان الفعل اذا كان فاءه واوا وكان على
فعل بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحرف واحد وهو وسع فلما سقطت الواو من
نظائرها اعطتا هذا الحكم وقيل ان اصله نوطي بكسر الطاء فعلت لو قوعها بين ياء
وكسره ثم فتحت الطا لاجل الهمزة والاخفاف جمع خف تحت البعير والحف من الابل
بمنزله الظلف للغنم والقدم للادمي والحافر للحمار والعقل والفرس والظلف
للبقر والغنم والظبا وكل حاف منتف فهو ظلف وقد استعير الظلف للفرس قوله وتنطحه
قال شيخنا زين الدين رحمه الله المشهور رحمه الله في الرواية تنطحه بكسر الطاء وفيه
لغتان حكاهما الجوهري الفتح والكسر فالفتح هو الاصح وماضيه مخفف وقد تشدد
ولا يجتمع بالكبش كما ادعاه بن [illegible] بل يستعمل في الثور وغيره قوله ومن حقها
ان تحلب على الماء اي فتبقى الباتها ابناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولان
فيه الرفق على الماشية لانه اهون لها واوسع عليها وقال ابن بطال يريد حث الكرم
والمواساة وشريف الاخلاق لان ذلك فرض وقال ايضا كانت عادة العرب
التصدق باللبن على الماء فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم قال والحق حقان فرض
عيني وغيره فالحالب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق وقال اسماعيل القاضي الحق
المفترض هو الموصوف المحدود وقد يتحدث الجمود لاحد فتحت فيها المساواة للعذر وقد
البئر تنزل من خيف منفطرا وجابع اوعارا ومبيت لبن له من بواريه فيجب حينئذ على
من يمكنه المواساة التي تنزل بها هذه العذورات قال ابن التين وقيل كان هذا قبل
فرض الزكاة وفي التلويح وفي باب الشرب من كتاب البخاري من رواية كحلب بالجيم اراد تحلب
الموضع سقيها فيأتيها المتصدق قال وليوكان كما قال لقال ان تحلب الى الماء ولم ينزل على الماء انتهى
وفي [illegible] راي الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون على
بمعنى الى وفي المطالع ذكر الداودي انه يروى كحلب بالجيم وفسره بالجلب الى المصدق
وقوله ويعار بضم الياء آخر الحروف وبالعين المهملة كذا في هذه الرواية وقال في هذه المطالع
في باب منع الزكاة لها نعار بالنا المثلثة عند ابي احمد وعند ابي زيد نعار او ينعار على
الشك وعند غيرهما بالغين المعجمة وفي باب الغلول شاه لها نعاء او ينغار والنغاء للضان
والبغار للمعز وفي المحكم البغار صوت الغنم وقيل صوت المعزي وقيل هو ان تثور من اصوات
الشاة بعرت بعير وشعر الضبع عن كراع وقال الفزاري البعار للبعير يقال انما هو النغاء وهو
صوت الشاة ويجوز ان يكون كتب الحروف بالهمزة امام الالف فقلبت واوا وقال صاحب الافعال
البعير والشاة البعث بنزول على محلها فيفيد اللبن فقوله لا املك لك اي لا املك لك ولا تخفيف عنك وقد
بلغت الركب حكم الله قوله بعير البعير يقع على الذكر والانثى من الابل ويجمع على ابعره وبعر
ان قوله له رغا اي للبعير رغا بضم الراء وبالغين المعجمة والرغا للابل خاصة وباب الاصوات
يجيء في الغالب على فعال كالبكا وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعله كالحمحمه

فيه ما يدل

منقسم

ساض في اصل الاصل

البعير

فيه ما يدل على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم واما كيفية مقدار ما يخرج من كل صنف ففي
احاديث اخر وفيه ما استدل به بعضهم ان الحق غير الزكاة بات في الزكاة المال الماشية واثمار
الاشجار للفقراء وابناء السبيل وقال الواقدي عاب الله قوما اخفوا احد ادهم في قوله لهم منها ما يعطون
اراد وان لا يعجب المساكين منها شيا فنزل في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده يخرج من هذا وانه
بات مع الزكاة وحكى هذا عن الشعبي والحسن وعطاء طاوس وعن ابي هريره حق الابل
ان تنحر السمينه وتمنح العزيزه ويفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن ومذهب اكثر العلما
ان هذا على الندب والمواساه وفيه ما يدل على ان الله تعالى يبعث الابل والبقر والغنم التي
منعت زكوتها بعينها ليعذب بها مالكها كما صرح به في الحديث واما المال الذي ليس بحيوان
الذي منع فيه الزكاة فانه يمثل له يوم القيامة شجاعا اقرع على ما يجيء عن قريب ويحتمل
ان عين ماله ينقلب ثعبانا يعذب به صاحبه ولا سكن قلت الاعيان في الاخرة حدثنا
علي بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي
صالح السمان عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من اتاه الله مالا
فلم يؤد زكوته مثل لابوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم
يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا تحسبن الذين يبخلون
الاية مطابقته للترجمة مثل ما ذكر في مطابقته الحديث الاول وهم
ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني تكرر ذكره الثاني هشام بن القاسم ابو
النضر التميمي ويقال اللبثي الكناني قال الواقدي مات ببغداد يوم الاربعاء عشر
القعده سنة سبع ومائتين مر في باب وضع الماء عند الخلفا الثالث عبد الرحمن بن عبد الله
مر في الباب الذي يقال له شعر الانسان الرابع ابوه عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن
عمر بن الخطاب مر في باب اسوار الايمان الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الرباب السادس ابو
هريره رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنه في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وان بصري وان هاشما هراسان سكن
بغداد وعبد الرحمن وابوه وابا صالح مدنيون وفيه رواية الابن عن ابيه وجعل ابو
العباس الطرفي هذا الحديث والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطاه عن عبد
الله بن دينار عن ابي صالح موقوفا على ابي هريره وقال ابو عمر ورواه عبد العزيز
بن ابي سلمه عند النسائي عن عبد الله بن دينار عوسال عن بن عمر عن النبي عليه السلام قال
قال وهو عندي خطا وهو المحفوظ حديث ابي هريره وقال ابو احمد حديث عبد العزيز خطا
بين في الاسناد لانه لم يذكر عبد الله بن دينار عن عمر وراه عن ابي صالح عن ابي هريره
ابن او رواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه هي الصحيحة وهو مرفوع وعند الترمذي
عن جابر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال ما من صاحب ابل الحديث وقد ذكرنا
عن قريب ذكر من اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عبد
الله بن منير عن ابي النضر واخرجه النسائي في الزكاة عن الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى
الاشيب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه ورواه النسائي ايضا من حديث عبد
الله بن دينار عن بن عمر قال قال رسول الله عليه السلام ان الذي لا يؤدي زكاة ماله
يمثل ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان قال فيلزمه او يطوقه قال فيقول

ذكر رجاله

ذكر لطائف اسناده

ذكر من اخرجه غيره

انا كنزك كذا كنزه ٥ قوله من اتاه الله عبدا الهمزة اي من اعطاه الله فقوله مثل له اي صور له ماله الذي لم يؤد زكوته كونه شجاعا او من مثل بمعنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع وقال ابن الاثير ومثل ينعدى الى مفعولين تقول مثلت الشمع فتيلا فاذا بنيت للمفعول فاعله تعدى الى مفعول واحد فلذا قال مثل له شجاعا افترع ط التخت فيه اثنان فقوله مثل على صيغة المجهول والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقوله شجاعا منصوب على انه مفعول ثان وقال الطيبي شجاعا نصب بحذف حرف المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال بن فرقول وبالرفع ضبط متقناه وهي رواية الطرابلسي في الموطا ولغيره شجاعا كما مر مفعول ثان وقال بن الاثير في شرح المسند وفي رواية الشافعي شجاع بالرفع لانه الذي اقيم مقام الفاعل الاول لمثل لانه اخلاه من الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع كناية عن المال الذي لم يؤد زكوته وانما هو حقيقة حية خلقت له حية يفعل به ذلك يفعله ذلك انه لم يؤد زكوته في رواية ماله خلاف ملوز وفي البخاري ط وللبخاري ايضا وابنا في رواية لفظة ماله مذكور وفي رواية غير مذكور والشجاع الحية وسمي اقرع لانه يذهب السم ويجمعه في راسه حتى ينحط منه ٥ فروة راسه وفي جامع الترمذي على رؤس الحيات شعر ولكن لعله يذهب جلد راسه وفي الموعب الشجاع ضرب من الحيات والجمع الشجعان وثلاثة اشجعه وفي التهذيب هو لحية الذكر وقال اللحياني يقال للحية شجاع وشجاع وشجعان ويقال للحية ايضا اشجع وقال غيره في كتاب الحيات الشجاع ضرب من الحيات الا الحيات لطيف دقيق وهو نعوت احراها وفي المحكم شجعان بالكسر وفي البارع لابي علي الفارابي شجعه بفتح الشين والجيم اذا كان طويلا متلويا وفي الاساس كما وقيل الشجاع الثعبان وقيل الحية وقيل هو جانب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ وجه الفارس ويكون في الصحاري والاقرع الذي في راسه بياض وكلما كثر سم ابيض راسه وقال بن خالويه ليس في كلام العرب اسم الحيات وصفاتها الا اسما كتبته في هذا الباب فذكر اربعة وثمانين اسما فوله له زبيبتان بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة الاولى الزبيبة في الخد فتين اذا غضب يقال له كم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد عليهما وقال ابو المعالي في المنتهى الزبيبتان الزبدتان في الشدقين ومنه الحية ذات الزبيبتين وهما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها وقال الداودي هما نابان يخرجان من فيها وانكر بعضهم هذا وقال هذا لا يوجد ويقال الحية ذو الزبيبتين اخبث ما يكون من الحيات وقال ابو عمر هما علامة الحية الذكر الموذي وقال بن حبيب عن مطرف له زبيبتان في حلقه بمنزلة ثمن الفرو وفي المالك لابن العربي سئل مالك عن الزبيبتين فقال اراهما شيئين يكونان على راسه مثل العرس قوله بطوقه بفتح الواو وبجعل طوقا في عنقه وفي رواية وحتى بطوقه الله تعالى في عنقه اي يجعل له طوقا وقال الطيبي وهو تشبيه لذكر المشبه والمشبه به كانه قيل يجعل له بطوقه في عنقه قلت الضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى مزاناه الله ما لا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع وفي التلويح ما عايده الى الطوق لا الى المطوق وفيه ما فيه قوله بلهزمته بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاي هو لهزمة خال بن

وفي التلويح قال ابو السعادات يجوز ان يكون الواو مقحمة يعني حتى يطوقه الخ

سبه اللهزمتان

سبه اللهزمتان تان مضغتان في اصل الحنك وقيل هما مضغتان في منبت اللحيتين اسفل من الاذنين وهما معقل اللحيتين وقيل هما ما نبت الاذنين من اعلى اللحيين والخدين وقيل هما مجتمع اللحيين المانع والاذن من اللحي وآده صاحب الموعب لهزمتان بتاء سنتنتان ويقال للعرق الموسوم على ذلك المكان سلهوز وفي الجامع هي لحم الخدين الذي يتحرك اذا اكل الانسان والجمع اللهازم وفي الجمهرة لهزمه اذا ضرب لهزمته وقال بن العربي هما المضغتان اللتان بين الاذن واللحي فقوله بعنق شدق بكسر الشين هذا التفسير في الحديث اي جانبي الفم قوله ثم يتبعه اي الشجاع المصور من المال انا مالك انا كنزك يخاطب به صاحب المال لما يجد الغصة واللهم لانه شر اباه من حيث كان بر جوابه خيرا وفيه نوع تهكم قوله ثم تلا اي ثم قرا عليه السلام قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون الاية وتلا وتد عليه السلام هذه يدل على انها نزلت في مانعي الزكاة وقيل ان المراد بها اليهود لانهم بخلوا والمعنى سيطوقون الاثم وتاولوه انها نزلت فيمن له مال فيمنع قرابته صلته فيطوق حية كما سلف واكثر العلماء على ان ذلك في الزكاة المفروضة وقيل في الاحبار الذين كتموا صفة النبي عليه السلام ذكر ما يسمعه ٥ فيه دلالة على فرضية الزكاة لان الوعيد الشديد يدل على ذلك وفيه ما يدل على قلب الاعيان كما في قدرة الله عين لا ينكر وفيه ان لفظ مالا يعمهما يتناولهما الذهب والفضة وغيرهما من الاموال الزكوية وقال المهلب لم ينقل عن الشارع زكوة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة ط صح سن حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات مطولا وفيه وفي كل اربعين دينارا دينار رواه بن حبان والحاكم في صحيحهما وكان صرف الدينار عشرة دراهم فتعدل المائتين بخمس اواق من الفضة عشرين مثقالا وجعلوه زكاة نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جماعة العلماء ان الذهب اذا كان مثقالا وقيمتها مائتا درهم منها نصف دينار الا ما روي عن الحسن انه فيما دون اربعين دينارا زكاة وهو شاذ لا يعرج عليه وذهبت طائفة الى ان الذهب اذا بلغت قيمته مائتا درهم فصيرورة زكاة وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطاء وطاوس والزهري فجعلوا الفضة اصلا في الزكاة ٥ باب ما ادي زكاته فليس بكنز كذا ٥ ع ابي ذر ووقع عند ابي الحسن باب من ادى زكاته فليس بكنز قال بن التين معناه فليس بذي كنز قلت على هذا الوجه لا بد من تاويل لان الخبر لا بد ان يكون من المشتقات ليصح الحمل على المبتدا لقول النبي عليه السلام ليس فيما دون الخمس اوسق صدقة على البخاري بهذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحت ترجمته بقوله باب ما ادي زكاته فليس بكنز لان شرط كون الكنز شيئان احدهما ان يكون نصابا والثاني ان لا يخرج منه زكاته فاذا عدم النصاب لا يلزمه شيء فلا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فلا يدخل تحت العذاب واذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزا فيدخل تحت الاية ويحت العذاب واذا وجد النصاب وزكى لا يكون كنزا فلا يدخل تحت العذاب فمن هنا هو الترجمة فان قلت كيف يطابق هذا المعلل الترجمة والترجمة فيما ادي زكاته فليس بكنز والحديث فيما اذا كان العين اقل من خمسة اواق ليست فيها صدقة اي زكاة

وبهذا الوجه اعترض الاسماعيلي على هذه الترجمة قلت تكلف فيه بان قيل ان مراده ان
ما دون خمسة اواق صدقة ليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا كانت خمسة اواق او اكثر وادى
زكاتها فليست بكنز فلا يدخل تحت الوعيد وعن هذا قال بن بطال نزع البخاري بان كل ما ادى زكاته
فليس بكنز لايجاب الله تعالى على لسان رسول الله عليه السلام في كل خمس اواق ربع عشرها فاذا كان ذلك
فرض الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فمعلوم ان الكنز هو المال وان بلغ الوفا اذا اديت زكاته
فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه التنازه لانه لم يتوعد عليه وانما الوعيد على ما لم تؤد زكاته
وقيل اراد البخاري بهذه الترجمة حديثا رواه جابر مرفوعا انما مال اديت زكاته فليس بكنز لكنه
ليس على شرطه فلم يخرجه انتهى قلت هذا مستبعد جدا لانه كيف يترجم بشيء ثم يعلله
بالحديث المذكور ويشير الى حديث اخر ليس عنده بصحيح وهذا غير موجه ولو قال هذا القائل اراد
بهذه الترجمة حديثا دونه ام سلمة رواه ابو داود من رواية ثابت بن عجلان عن عطاء عنها قالت
كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يؤدى زكاته فزكي فليس
بكنز واسناده جيد ورجاله رجال البخاري واخرجه الحاكم ايضا وصححه قال شرط البخاري واما حديث
جابر فاخرجه احمد في مسنده بسند ضعيف وقال ابو زرعة في العلل لابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف
واخرج الحاكم في المستدرك من رواية بن جريج عن ابي الزبير عنه عن النبي عليه السلام قال اذا اديت
زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي
هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال هذا اصح ويجي الكلام في معنى قوله ليس فيما دون خمسة
اواق صدقة في حديث ابي سعيد في هذا الباب ص وقال احمد بن شبيب بن سعيد ثنا ابي
عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال
اعرابي اخبرني عن قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله قال بن عمر من كنزها فلم يؤد زكوتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها
الله طهرا للاموال ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث المفهوم لان مفهوم قوله من كنزها
فلم يؤد زكاتها اذا ادى زكاتها لا يستحق الوعيد فاذا لم يستحق الوعيد بسبب ادائه الزكاة يدخل
في معنى الترجمة وهذا التعليق وصله ابو داود في الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي
عن احمد بن شبيب باسناده واخرجه البيهقي فقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد دعلج بن
احمد السجستاني ببغداد ثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ ثنا احمد بن شبيب ثنا ابي الى اخره
بهذا الاسناد وفيه زيادة وهي ثم قوله ثم التفت الي فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده
وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن شبيب بفتح
الشين المعجمة وكسر البا الموحدة وسكون البا اخر الحروف وفي اخره با اخرى الحبطي بفتح الحا
المهملة والبا الموحدة وبالطا المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو بن
تميم بن مر والحارث هو الحبط وولده يقال لهم الحبطات روى عنه البخاري في مناقب
عثمان رضي الله عنه وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا اسناده باسناد اخر قال
بن مانع مات سنة تسع وعشرين ومائتين وقال بن عساكر سنة تسع وثلاثين الثاني ابوه
شبيب بن سعيد ابو سعيد الحبطي مات سنة ست وثمانين ومائتين الثالث يونس بن يزيد
الايلي وقد مر غير مرة الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس خالد بن اسلم اخو زيد بن
اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه السادس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده وفيه

التصدير

مرفوعا ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز لكان له وجه ما لان حديث ام سلمة صح

عليه السلام صح

ذكر رجاله

ذكر لطائف اسناده

التصدير بالقول من غير تحديث وفيه احمد بن شبيب في رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر حدثنا احمد وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان احمد وابا بصريان ويونس ايلي مصري وابن شهاب وخالد مدنيان
وفيه ان احمد من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي وفيه ان خالدا من افراده وقال الحميدي ليس في الصحيح لخالد
غير هذا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير نحو ما
اخرجه هنا واخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن سواد عن بن وهب عن بن لهيعة
عن عقيل عن الزهري نحوه ذكر معناه قوله من كنزها افرد الضمير اما على تاويل الاموال
الاموال او اعاد الضمير الى الفضة لان الانتفاع بها اكثر ولكثرة وجودها والحامل على ذلك
رعاية لفظ القران قوله فويل له الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب والمعنى
فالعذاب لمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقهما في سبيل الله وارتفاع ويل قوله قبل ان
ان تنزل الزكاة واختلف في اول وقت فرض الزكاة فعند الاكثرين وقع بعد الهجرة فقيل
كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان وقال بن الاثير كان في السنة التاسعة ورد عليه
لورود ذكرها في عدة احاديث قبل ذلك وكذا مخاطبة ابي سفيان مع هرقل وكان يامرنا
بالصلاة والزكاة وكانت في اول السابعة فان قلت يدل على ما ذهب اليه بن الاثير
ما وقع في قضية ثعلبة بن حاطب المطولة وفيها لما انزلت اية الصدقة بعث النبي
عليه السلام عاملا فقال ما هذه الا جزية او اخت الجزية والجزية انما وجبت في التاسعة
فتكون الزكاة في التاسعة قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به فان قلت
ادعى بن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة
رضي الله عنها في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه قال
للنجاشي في جملة ما اخبره به عن النبي عليه السلام ويامرنا بالصلاة والزكاة والصيام
قلت اجيب بان فيه نظرا لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان
واجاب بعضهم بان مراجعة جعفر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعد
مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يامرنا بمعنى يامرنا
قلت هذا بعيد جدا فان اجيب بانه ليس المراد من الصلاة الصلوات الخمس ولا من الزكاة
الزكاة المفروضة ولا من الصيام صوم شهر رمضان بل المراد من الصلاة الصلاة التي كانوا يصلونها
ركعتين قبل فرضية الخمس والمراد من الصوم مطلق الصوم لانه ربما كانوا يصومون اتباعا للشريعة
التي كانت قبل والمراد من الزكاة الصدقة فلا باس بهذا التاويل وذلك بعد ان يسلم حديث
ام سلمة من قدح في اسناده فافهم قوله طهرا للاموال اي عن حق الفقرا وهي اوساخ الناس
ولهذا لا يحل لبني هاشم لما ورد في حديث مسلم ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هو من اوساخ
الناس فاذا اخرجت الزكاة يحصل الطهر للاموال وكذلك هي طهر لاصحابها عن رذايل الاخلاق والبخل
ص حدثنا اسحق بن يزيد اخبرنا شعيب بن اسحق قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير ان عمر بن
يحيى بن عمارة اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه
يقول قال النبي عليه السلام ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ش مطابقة للترجمة ما ذكرناها عند الحديث

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

ذكر معناه

قلت

قلت

قلت

المصنف في اول الباب ذكر رجاله وهم سبعة الاول اسحق بن يزيد من الزيادة
هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد ابو النضر الثاني الثاني شعب بن اسحق مات سنة تسع
وثمانين ومائة الثالث عبد الرحمن بن عمر والاوزاعي الرابع يحيى بن ابي كثير الطائي
عمر ويحيى بن عماره السادس ابوه يحيى بن عماره سمع العين بن ابي الحسن المازني
الانصاري السابع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك ذكر
الباب وفيه الحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك الاخبار بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه عن
ابيه يحيى بن عماره وفي رواية يحيى بن سعيد عن عمر انه سمع اباه وفيه ان شيخه من
افراده وهو مذكور بالنسبة الى ابيه وانه وشعبا والاوزاعي وشقيق ويحيى بن ابي
طالب وعمر وابوه مدنيان واخرجه البخاري ايضا في
الزكاة عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد وعن يحيى اللفظان كلهم عن مالك وعن محمد
بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم فيه عن محمد بن رمح عن الليث وعن عمر
النافذ عن عبد الله بن ادريس وعن سفيان بن عيينه وعن محمد بن رافع وعن ابي كامل
الجحدري وعن ابي بكر بن ابي شيبه وعمر والناقد وعن اسحق بن منصور وعن عبد بن
حميد وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبه وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد
وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب وعن احمد بن عبده وعن محمد بن
بشار وعن يحيى بن حبيب وعن احمد بن عبده ومحمد بن المثنى عن بن مهدي وعن محمد
بن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسي وعن صورون بن عبد الله واخرجه
ابن ماجه فيه عن ابي بن ابي شيبه ذكر هنا قوله اواق ومع هنا اواق بدون
الياء وكذا في رواية ابي داود وفتح في رواية مسلم اواقي بالياء وقال النووي
وفتح ايضا بدون الياء كلاهما صحيح وهي جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء
ويجمع على اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواقية فقال بن السكيت في الاصلاح
كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية
والاواقي والاواقي والسراري والسراري والبخيتي والعلبي والاثفية ونظايرها
واتفق الجمهور ان يقال في الوحدة وفيه تخفيف الهمزة وحكى الحياني جوازها بفتح الواو
وتشديد الياء وجمعها وقايا مثل ضحية وضحايا واجمع اهل الحديث والفقه وايمة
اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز وقال القاضي عياض
ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي عليه السلام وهو يوجب
الزكاة في اعدادها ويقع بها المبايعات والانكحة فكيف تثبت في الاحاديث الصحيحة وقد
يبين ان قول من زعم الدراهم لم تكن معلومة ابي زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها
برأي العلما وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق
قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب فارس والروم
صغارا وكبارا وقطع فضة غير ممسوحة ولا منقوشة وبعضه ومعربة مراوا منها
الى ضرب الاسلام ونقشه ومصيرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغني بها من

الموازين

ذكر لطايفة اسناده

ذكر تفرد وموضع رجاله اخرجه غيره

ذكر

متنه

الاسلام وعلى صفته لا
يخالف ذلك وان كانت تحمل عمانة
من ضرب ج

الموازين بين يجعلوا الكبار منها واصغرها فرضوا بوزنهم على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم
كانت حينيذ معلومة والا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها
وحقوق العباد وهذا كما كانت الاوقية معلومة وقال النووي اجمع اهل العصر الاول
على التعامل بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل والدينار بخلاف المثقال في الجاهلية ولا الاسلام ذكر روى بن سعد في
الطبقات بسنده ان حمزة عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير سنة خمس
وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها وقال الواقدي حدثنا خالد بن ربيعة
بن ابي هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك اثنتين
وعشرين قيراطا الا حبة بالشامي وكانت العشرة وزن سبعة انهاب وقال ابو عبيد
القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام
كبارا وصغارا فلما جا الاسلام واراد ان يضرب الدراهم وكانوا يركبونها من النوعين فنظروا
الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانيق
فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوها درهمين سواكل واحد ستة دوانيق
ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم ينزل المثقال في ايام الدهر محدود لا يزيد ولا ينقص فوجدوا
عشرة من هذه الدراهم التي واحد ها ستة دوانيق يكون وزنها سبعة مثاقيل وانه
عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله عليه السلام في الصدقة
فضربت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الامة فلم يختلف ان الدرهم التام ستة
دوانيق فما زاد او نقص قيل فيه ذايد او ناقص والناس في الزكوات على الاصل الذي
هو السلم يزيدون او كذلك في المبايعات انتهى وذكر في كتب اصحابنا ان الدراهم كانت
في الابتدا على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس
مثقال وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون
فيها ويتعاملون بها فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يخرج الخراج بالاكمل
فالتزم منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسط او يجمع بين الدراهم كلها وبين ما
رواه عمر رضي الله عنه وبين ما رامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان اخذوا
من كل صنف ثلاثة فيكون المجموع سبعة وفي الذخيرة للقرافي ان الدرهم المصري اربعة
وستون حبة وهي اكبر من درهم الزكاة فاذا اسقطت الزايدة كان النصاب من دراهم
مائة وثمانين درهما وحينيذ يكون قفيز الطحان الذي يعتبر دائر كل بلد ودراهمهم وفي
رواية البخاري في باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة عن ابي سعيد الخدري ايضا
ولا في اقل من خمسة اواق من الورق صدقة وهنا زاد لفظ من الورق الورق والورق
والورق والرقة الدراهم وربما سميت الفضة ورقة والرقة الفضة والمال وعن ابن
الاعرابي وقيل الفضة والذهب وعن ثعلب وجمع الورق رقون ورقين ذكره بن سيده
وفي الجامع اعطاه الف درهم رقة يعني لا يخالطها شيء من المال غيرها وفي المغربين الورق
والرقة الدراهم خاصة واما الورق فهو المال كله وقال ابو بكر الرقة اجود منها
في كلامهم تسمى الورق وجمعها وقات وفي المغرب الورق بكسر الراء المضروب من الفضة

مثقال وصنف منها كل
عشرة منه ستة مثاقيل
كل درهم ج

والورق اوراق وجمع
الرقة ج

وكذا الرقة وفي المجمل الورق الدراهم وحدها والورق من المال ورد النووي على صاحب
البيان في قوله الرقة هي الذهب والفضة وقال هذا غلط فهو مردود عليه كما ذكرنا
عن بن الاعرابي وقال القرطبي درهم الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة وسمي بذلك لانه
بتكييل عبد الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كان الناس
يتعاملون بها نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم احد النوعين
يقال له البغلي وهي السود الدرهم منها ثمانية دوانيق والاخر يقال له
الطبري وهي العتيق الدرهم منها اربعة دوانيق وفي شرح الهداية البغلية منسوبة
الى ملك يقال له راس البغل والطبرية منسوبة الى طبرية وقيل الى طبرستان وفي
الاحكام للماوردي استقر في الاسلام زنة الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وزعم المرغيناني ان الدرهم كان شبيه النواة ودور على عهد عمر رضي
الله عنه فكتبوا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله ثم زاد ناصر الدولة بن حمدان صلى
الله عليه وسلم فكانت منقبة لال حمدان وفي كتاب المكاييل عن الواقدي عن معبد
بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال كان لقريش اوزان في الجاهلية ثم فلما جاء الاسلام
اقرت على ما كانت عليه الاوقية اربعون درهما والرطل اثنى عشر اوقية فذلك اربعمائة
وثمانون درهما والرطل اثنى عشر اوقية فذلك اربعمائة وثمانون درهما وكان لهم القش
وهو عشرون درهما والنواة وهي خمسة دراهم وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطا
الا حبة وكانت العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم خمسة عشر قيراطا فلما تقدم
سيدنا رسول الله عليه السلام كان يسمي الدينار لوزنه دينارا وانما هو تبر ويسمي
الدرهم لوزنه درهما وانما هو موازين المدينة على هذا فقال النبي عليه السلام
الميزان ميزان اهل المدينة على هذا فقال وعند الدارقطني بسند فيه زيد
بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر يرفعه والوقية اربعون درهما وقال
ابو عمر وروى جابر عن النبي عليه السلام قال الدينار واربعة وعشرون قيراطا
وقال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده ففي قول جماعة العلماء واجتماع الناس على
ما معناه ما يغني عن الاسناد فيه قوله ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو
وفي اخره دال مهملة وهي من الابل من الثلاثة وفي المثل الذود الى الذود ابل
وقيل الذود ما بين الثنتين والتسع من الاناث دون الذكور قال ذود ثلاث
بكر وثابات غير الفحول من ذكور البعران وتجمع على اذواد قال سيبويه وقالوا
ثلاث ذود فوضعوه موضع اذواد وقال الفراء وهذا على حد قولهم ثلاثة
اشياء فاذا وصفت الذود فان شئت جعلت الوصف مفردا بالها على حد ما توصف
الاسماء المؤنثة التي لا تعقل في حد الجمع فقلت ذود جرب وان شئت جمعت فقلت
ذود جواب ذكره في المخصص وفي المحكم وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشرة وقيل الى عشرين
وقال بن الاعرابي الى الثلاثين ولا يكون الا من الاناث وهو مؤنث وتصغيره على غير قياس
وفي كتاب نعوت الابل لابي الحسن النضر بن شميل بن خرشة المازني ما يدل على انه يطلق على
الذكور ايضا وهو قوله الذود ثلاثة ابعرة يقال عنده فلان ذود له وعليه ثلاث ذود وعليه
اذواد له اذا كن ثلاثا فاكثر وعليه ثلاثة اذواد مثله سواء ويقال رايت اذواد بني فلان

اذا كانت

الى العشرة صح

اذا كانت فيما بين الثلاث الى خمس عشرة وفي الجامع للقزاز وقول الفقهاء ليس فيما دون
خمس ذود صدقة انما صدقة معناه خمس من هذا الجنس وقد اجاز قوم ان يكون الذود
واحدا وفي الصحاح الذود مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال بن قتيبة ذهب قوم الى
ان الذود واحد وذهب اخرون الى انه جمع والمختار واحتج بانه لا يقال خمس ذود كما لا
يقال خمس ثوب وقال ابو عمر هذا ليس بشيء وقال بن مزين الذود الجمل الواحد
وقال ابو زياد الكلابي في كتاب الابل تاليفه والثلاث من الابل ذود وليس
الثنتان بذود الى ان يبلغ عشرين وسمي الذود لانه يزاد اي يساق ثم الرواية
المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه
وبزيادة الياء في خمس نظرا الى ان الذود يطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس
في الجمع كما قالوا ثلاثمائة وانما قال قيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تسعة رهط
لان فيه معنى الجمعية قوله اوسق جمع وسق بكسر الواو وفتحها والفتح اشهر والوسق حمل
بعير وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وقيل هو الحمل عامة والجمع
اوسق ووسوق ووسق البعير واوسقه اوقره ذكره بن سيده وفي الجامع
الجمع اوساق والوسق العدل وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار وفي الغريبين هو
مائة وستون منا وفي المثنى لابن عديس وقيل الوسق العدلان وفي جمع الغرائب
خمسة اوسق ثمان مائة من ورواه ابو داود من حديث البختري العلائي عن ابي سعيد
الخدري يرفعه الى النبي عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق
ستون مختوما ثم قال ابو داود ابو البختري لم يسمع من ابي سعيد واشار به الى
انه منقطع وقال ابو عبيد المختوم الصاع انما سمي مختوما لان الامر جعلت على اعلاه
خاتما مطبوعا لئلا يزاد فيه ولا ينقص منه وروى ابو داود ايضا عن ابراهيم قال
الوسق ستون صاعا بالحجازي وحكاه في المصنف عن بن عمر من رواية ليث بن ابي سليم
وعن الحسن بسند صحيح وعن ابي قلابة بسند صحيح وعن الشعبي والزهري وسعيد
بن المسيب باسانيد جياد وهو على ثلاثة فصول الاول هو قوله
ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وفيه بيان نصاب الفضة وهو خمس اواق وهي مائتا
درهم لان كل اوقية اربعون وحدد الشارع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب
الفضة خمس اواق وهو مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون
مثقالا والمعول فيه على الاجماع الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما
قالا لا يجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر منهما الوجوب في عشرين مثقالا كما قاله
الجمهور وقال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت
قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين
حتى يكون قيمتها مائتي درهم ثم اذا زاد الذهب او الفضة على النصاب اختلفوا
فيه فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد
وعامة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص
ورسم وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وبعض السلف
لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ

ابن الخطاب رضي الله عنه الصدقات فامرني ان اخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار
وما زاد فبحسابه ومن لم يكن معه الا تسعة عشر دينارا فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
فاذا بلغت اربعين دينارا ففيها نصف دينار فما زاد فبحسابه رواه ابو داود
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما
درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه ابو داود
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
ذود من الابل صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة
رواه مسلم وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن وكان الذي في كتابه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن ليس فيما دون خمس
من الابل صدقة فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة
فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى
اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا
وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين
فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة رواه ابو داود والنسائي والدارمي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة
الغنم في كل اربعين شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة
رواه ابو داود والنسائي وعن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه هاتوا ربع العشور
من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
رواه ابو داود وعن ابي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة
ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه ابو داود
وعن ابي البختري قال قال علي رضي الله عنه عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة
من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين
ففيها خمسة دراهم رواه ابو داود وعن ابي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال
ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة
رواه ابو داود وعن ابي البختري قال قال علي رضي الله عنه عفوت عن الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين
ففيها خمسة دراهم رواه ابو داود وعن ابي البختري قال قال علي رضي الله عنه
عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء
فاذا بلغت مائتين

بالباطل وليس هذا من الدين ولم ينسب النووي بطلان هذا المذهب ومنابذة الاحاديث
الصحيحة لابي حنيفة وحده بل نسبه ايضا الى بعض السلف والسلف عم عمر بن عبد العزيز
ومجاهد وابراهيم النخعي وقال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين
فان مذهب هولا مثل مذهب ابي حنيفة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن جمال
بن فضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه
عن مجاهد وابراهيم النخعي واخرج بن ابي شيبة ايضا عن مولا نحوه وزاد في حديث
النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل وسبحة بقل واما الذي احتج به ابو حنيفة ومن معه
بما رواه البخاري من حديث الزهري عن سالم عن بن عمر قال قال رسول الله عليه السلام فيما
سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وبما رواه مسلم عن ابي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي
بالثانية نصف العشر وبما رواه بن ماجه عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول
الله عليه السلام الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السما بعلا وما سقي بعلا العشر وما سقي
بالدوالي نصف العشر وهذه الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة
في حديث الباب زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاسواق وقيمة الوسق اربعون درهما
ومن الاصحاب من جعله منسوخا ولهم في تقديره قاعدة فقالوا اذا ورد حديثان احدهما
عام والاخر خاص فان علم تقديم الخاص العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول
لعبده لا تعط لاحد شيا ثم قال اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط لاحد شيا فان هذا ناسخ
للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهذا هو الماخوذ به وقال محمد بن شجاع الثلجي هذا
اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل اخر الما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ
فيجعل العام اخرا احتياطا وقال بعض اصحابنا حجة لابي حنيفة فيما ذهب اليه عموم قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده والاحاديث التي تعلقت بها اهل المقالة الاولى اخبار
احاد فلا تقبل في مقاتلة الكتاب قوله فيما سقت السما اي المطر قوله او كان عثريا بفتح المهملة
والثا المثلثة وهو من النخيل التي تشرب بعروقه من ما المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو
الغدي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا المطر سمي به كانه عثر على الما عثرا بلا عمل من صاحبه
وهو منسوب الى العثر ولكن الحركة من تغيرات النسب قوله الساسة في الناقة التي يسقى
عليها وقيل هي الدلو العظيمة واداتها التي يستقى بها ثم سميت الدواة سواقي لاستقائها قوله
بفتح البا الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما كان من الكرم قد ذهب عروقه في الارض
الى الما فلا يحتاج الى السقي الخمس سنين والست سنين وانتصابه على الحال بالتاويل كما تقول
جاني زيد اسدا اي شجاعا والاظهر انه نصب على التمييز والدوالي جمع دالية وهي المجنون
التي يديرها الثور ص حدثنا علي سمع هشيما انا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا
اني بابي ذر رضي الله عنه فقلت له ما انزلك هذا فقال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية
في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال نزلت معاوية نزلت في اهل
الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذاك وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني
فكتب الى عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك

لعثمان

لعثمان رضي الله عنه فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني
هذا المنزل ولو مروا علي حبشيا لسمعت واطعت ص مطابقته للترجمة من حيث انها في ما
ما ادى زكوته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك اذا ادى زكاة الذهب والفضة
لا يكون ما ملكه كنزا فلا يستحق الوعيد الذي يستحقه من يكنزه ولا يودي زكاته ذكر رجاله وهم
خمسة الاول علي بغير نسبه اختلف فيه فقيل هو علي بن ابي هاشم بن الطراح بكسر
الطا المهملة وسكون البا الموحدة وفي اخره حا معجمة قال الجياني نسبه ابو ذر عن
المستملي فقال علي بن ابي هاشم وقيل هو ابو الحسن علي بن مسلم بن سعيد الطوسي نزيل
بغداد وقال بعضهم وقع في اطراف المزي عن علي بن عبد الله المديني وهو خطا قلت
هذه مجازفة في تخطيه مثل هذا الحافظ وقد قال الكلاباذي وبن طاهر هو بن المديني
ذكره الطرفي الثاني هشيم بالتصغير بن بشير بضم البا الموحدة وفتح الشين المعجمة بن القاسم
بن دينار الثالث حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي يكنى
ابا الهذيل مر في اواخر كتاب مواقيت الصلاة الرابع زيد بن وهب ابو سليمان
الهمداني الجهني الخامس ابو ذر جندب بن جنادة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول سوا وجوابا وفيه ان شيخه
غير مذكور بنسبه فاما بغدادي ان كان هو علي بن ابي هاشم واما طوسي ان كان
علي بن مسلم واما مديني ان كان علي بن المديني وفيه سمع هشيما وهو بالالف وفي
بعض النسخ هشيم بدون الالف وهي اللغة الربيعية حيث يقفون على المنصوب
المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم الى الالف وهشيم واسطي واصله من بلخ
وحصين كوفي وزيد بن وهب من التابعين الكبار المخضرمين من قضاعة وهو ايضا كوفي
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبة عن جرير النسائي في التفسير عن محمد
بن زنبور عن محمد بن فضيل ذكر معناه قوله بالربذة بفتح الرا والبا الموحدة والذال
المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة وكان عمر رضي الله عنه حماها للصدقة وقال
السمعاني هي قرية من قرى المدينة وقال الحازمي من منازل الحاج بين الليلة والعمق
قوله فاذا اتى بابي ذر كلمة اذا للمفاجاة والبا في بابي ذر للمصاحبة قوله كنت بالشام
اي بدمشق قوله نزلت في اهل الكتاب وفي رواية جرير ما هذه فينا قوله فكان بيني
وبينه في ذاك اي كان نزاع بيني وبينه بين معاوية فيمن نزل قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة الاية فمعاوية نظر الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين
لا يوتون الزكاة وابو ذر رضي الله عنه نظر الى عموم الاية وان من لا يرى اداها مع انه يرى
وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد وكان معاوية في ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق
وقد بين السبب سكنى ابي ذر بدمشق ما رواه ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد
بن وهب حدثني ابو ذر قال قال رسول الله عليه السلام اذا بلغ البنا اي بالمدينة سلعا
فارتحل الى الشام فلما بلغ البنا سلعا قدمت الشام فكتب بها فذكر الحديث نحوه وروى
ابو يعلى ايضا باسناد فيه ضعف عن بن عباس قال استاذن ابو ذر على عثمان فقال انه
يودينا فلما دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن

وفيه السماع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد صح

سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان احبكم الي وامنكم عندي من بقي على العهد الذي
عاهده عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام فكان يجد نشاطا ويقول
لا يبيت عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فكتب
معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الي ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم
علي فقدم فقال بن بطال انما كتب معاوية يشكوا باذ لانه كان كثيرا الاعتراض
عليه والمنازعة له وكان في جيشه سبب الى ابي ذر فاقدمه عثمان خشية الفتنة
لانه كان رجلا لا يخاف في الله لومة لائم وقال المهلب وكان هذا من توقير معاوية
له اذ كتب له الى السلطان الاعظم وانه ميت احوجه كانت وصمة عليه قوله ان
اقدم بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر قوله فكثر على الناس حتى كانهم
لم يروه وفي رواية الطبري انهم كثروا عليه يالونه عن سبب خروجه من الشام قال
فخشي عثمان على اهل المدينة خشيه معاوية على اهل الشام وقال بن بطال ولما
قدم ابو ذر المدينة اجتمع عليه الناس يالونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية
فلما رأى ابو ذر ذلك خاف ان يفتنهم عثمان ان كنت تحتي وقوع فتنة ماسكن مكانا
قريبا من المدينة فحمل الزبد وهو معنى قوله ان شيت تنحيت من النتيج وهو
البعاعد وفي رواية الطبري فقال له تنح قريبا فقال والله لن آدع ما قلت لك قوله ولو
امر واعلى من التامير قوله حبشيا وفي رواية ورقاء عبد حبشيا اراد لو امر
الخليفة عبدا حبشيا لسمعت امره واطعت قوله وروى احمد وابو يعلى من طريق
ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي عليه السلام قال له كيف
تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال ابى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال
اهرب بسيفي قال افلا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشد اسمع وتطيع
وتنساق لهم حيث ساقوك قوله ذكر ما يستدل به فيه جواز الاخذ للانسان بالشدة
في الامر بالمعروف وان اداه ذلك الى قتال وطعنه وفيه تجويز الامام ان يخرج من يتوقع
فيه فتنة بين الناس وفيه متروك لخروج على الائمة والانقياد لهم وان كان
الصواب في خلافهم وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الرأي الا ترى ان عثمان
ومن كان بحضرته من الصحابة لم يروا باذ رعن مذهبه ولا قالوا انه لا يجوز ذلك
اعتقادا وقولك لان اباذ رمتبع بحديث رسول الله عليه السلام واستشهد به وذلك
قوله عليه السلام ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وذلك حين
انكر على ابي هريرة فصل سيفه استشهد على ذلك بقوله عليه السلام من ترك صفرا
او بيضا كوي بها وهذا حجة في ان الاختلاف في العلم باق الى يوم القيامة لا يرتفع
الا بالاجتماع وفيه ملاطفة الامة للعلماء لئلا يجسر على الانكار على ابي ذر
حين كانت من هو اعلى منه في امره وفيه ان عثمان لم يخف على ابي ذر سعة كونه مخالفا له في
تاويله ص حدثنا عباس ثنا عبد الاعلى ثنا الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن
قيس قال جلست وحدثني اسحق بن منصور انا عبد الصمد قال حدثني ابي ثنا الجريري
ثنا ابو العلاء بن الشخير ان الاحنف بن قيس حدثه قال جلست الى ملا من قريش فجاء

رجل خشن

رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه
في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه
ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية
وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ادري القوم الا فن كرهو
الذي قال انهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي قلت من خليلك قال النبي
عليه السلام يا اباذر ينتهي احد اقال فنظرت الى الشمى ما بقي من النهار وانا ارى ان
رسول الله عليه السلام يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا
انفقه كله الا ثلاثة دنانير وانهم لا يعقلون انما يجمعون الدنيا لا والله لا اسالهم
دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق الله ش مطابقته للترجمة من حيث انه وعيد
للكافرين الذين لا يؤدون الزكاة وبهم منه الذي يؤديها لا يطلق عليه اسم الكانز
المستحق للوعيد ولا الذي معه شيء كثيرا لانه اداي زكاته فدخل تحت الترجمة من هذا
الوجه فافهم ذكر رجاله وهم غانية الاول عباس بتشديد الباء آخر الحروف
وفي آخره شين معجمة بن الوليد الغربي مر في كتاب الغسل في باب الجنب يخرج الثاني عبد
الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامي بالسين المهملة الثالث سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم
وفتح الراء الاولى مر في باب كم بين الاذان والاقامة الرابع ابو العلاء بزيد من الزيادة
بن عبد الله الشخير المفاتح الخامس الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي
آخره فاء مر في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا السادس اسحق بن منصور بن
بهرام الكوسج ابو يعقوب السابع عبد الصمد بن عبد الوارث الثامن ابوه عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان العنبري التميمي ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة
الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في
موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه الاسناد الا
الجريري عن ابي العلاء في الاسناد الثاني الجريري ثنا ابو العلاء وكذلك في الاسناد
الاول ابو العلاء عن الاحنف وفي الثاني صرح ابو العلاء بالتحديث عن الاحنف فان
قلت روى احمد في مسنده من حديث ابي العلاء عن اخيه مطرف عن ابي ذر طرفا من
آخر هذا الحديث قلت ليس ذاك بعلة لحديث الاحنف لان حديثه اتم سياقا واكثر فوائد
ولا مانع ان يكون لابي العلاء شيخان في هذا الحديث وفيه ان لفظ الاحنف لغب
وفيه اسمه فيما ذكره المرزباني صخر قال وهو الثبت ويقال الضحاك ويقال الحارث
بن قيس ويقال قيس وقال الحاطبي في كتاب العرجان كان احنف من رجليه جميعا
ولم يكن لها الا بهمنه واحده وكان منبي على راسه بخوسان فماهت احدي عينيه
قال وقال ابو الحسن ولم يضف حتى الاست حتى سقف ويعرج وبغلطايف المعارف
لابي يوسف كان اصلع متراكب الاسنان ما بين الدفن وبغ تاريخ المبجي الي كان وميما فقيرا
كوسجا وقال الهيثم بن عدي في كتاب العوران ذهبت عينه يوم قند وفي الثقات
لابن حبان ذهبت احدي عينيه يوم الجمل وفيه ان الرواة كلهم مجمعون وفيه ان
ثلاثة من الرواة مذكورون بلا نسبة والاخر مذكور بالكنية والاخر بالكنية والاسم
بالقلب وفيه رواية الابن عن الاب والحديث اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن زهير بن حرب

وعن شيبان بن فروخ ذكر معناه قوله جلست الى ملا انتهى جلوسي الى ملا اي جماعة
وكلمة من في من قريش للبيان مع التبعيض قوله خشن الشعر بفتح الخا المعجمة من الخشونة
هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي خشن الشعر بالمهملتين من الحسن والاول
اصح لانه هو اللايق بزي ابي ذر وطريقته وعند مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن
الوجه بخا معجمة وشين وعند ابي الحذا في الحرا الاخر خاصة حسن الوجه من الحسن ضد
القبح وفي رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة
فدخلت مسجدها اذ دخل رجل ادم طوال اطول الراس واللحية يشبه بعضه بعضا
فقالوا هذا ابو ذر قوله حتى قام اي حتى وقف قوله بشر الكانزين بالنون
والزاي من كنز يكنز وفي الاسماعيلي بشر الكانزين بتشديد النون جمع كناز مبالغة
كانز وقال بن قرقول وعند الطبري والهروي الكاثرين بالثا المثلثة والزا
من الكثرة والمعروف هو الاول وقوله بشر من التهكم كما في قولهم تعالى فبشرهم بعذاب
اليم وقال عياض الصحيح ان انكار ابي ذر كان على السلاطين الذين ياخذون المال من بيته
لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه وقال النووي هذا الذي قاله عياض باطل لان السلاطين
في زمنه لم يكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ستين وثلاثين قوله برضف بفتح الرا
وسكون الضاد المعجمة وفي اخره فا وهي الحجارة المحماة وهي الحجارة واحدها رضفة قوله
في نار جهنم في جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال
الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة والاخر انه اسم
عربي سميت به لبعد قعرها جدا ولم ينصرف للعلمية والتانيث قال قطرب عن رؤبة
يقال بير جهنام اي بعيدة القعر وقال الواحدي قال بعض اهل اللغة هي مشتقة من
الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظ فسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب قوله
على حلمة ثدي احدهم الحلمة بفتح الحا المهملة واللام هو ما نشز من الثدي وطال ويقال له
قراد الصدر وفي المحكم حلمتا الثديين طرفاهما وعن الاصمعي هي راس الثدي من
المراة والرجل وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدي للرجل وهو الصحيح وقال العسكري
في الفصيح لا يقال ثدي الا للمراة ويقال في الرجل ثندوة والثدي يذكر ويونث
قوله من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة وفي اخره ضاد معجمة وهو العظم
الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له ايضا الناغض وفي
المخصص النغض تحرك الغضروف نغضت كتفه تغوضا ونغضانا ويقال طعنه
في نغض كتفيه ومرجع كتفه وهو حيث يتحرك الغضروف مما يلي ابطه من كتفه وقال
الاصمعي فرع الكتف ما تحرك منها وعلا والجمع فروع ونغضها حيث يجي فرعها ويذهب
وقال ابو عبيدة هو اعلى منقطع الغضروف من الكتف وقيل النغضان اللسان
ينغضان من اسفل الكتف فيتحركان اذا مشى وقال شمر هو من الانسان اصل العنق حيث
ينغض راسه ونغض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها وقال الخطابي نغض الكتف
الشاخص من الكتف منها سمي به لانه يتحرك من الانسان في مشيه قوله يتزلزل اي
يتحرك ويضطرب الرضف من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه وفي رواية الاسماعيلي

فيتجلجل

وكسر الشين المعجمة صح

رواية صح

فيتجلجل بجيم وهو بمعنى الاول وفي بعض النسخ حتى يخرج من حلمة ثديه بالتثنية
في الثاني والافراد في الاول قوله ثم ولى اي ادبر قوله سار به وهو اي وهي
الاسطوانة وفي رواية الاسماعيلي فوضع القدم رؤوسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه
شيا قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سار به قوله وانا لا ادري من هو وفي
رواية مسلم زيادة من طريق خليد العصري عن الاحنف وهي فقلت من
هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ما شي سمعتك تقوله قال ما قلت
الا شيا سمعته من نبيهم عليه السلام وفي هذه الزيادة رد لقول من يقول
انه موقوف على ابي ذر فلا يكون حجة على غيره وفي مسند احمد من طريق يزيد
الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس حين يرونه
فقلت من انت قال ابو ذر قلت ما نفر الناس منك قال اني انهاهم عن الكنوز
التي كان ينهاهم عنها رسول الله عليه السلام قوله قلت بفتح التا خطاب لابي
ذر قوله قال اي ابو ذر انهم لا يعقلون شيا فسر ذلك في الاخير بقوله انما
يجمعون الدنيا فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز
قوله قال لي خليلي اراد به النبي عليه السلام حيث بينه بقوله قال النبي
عليه السلام اي قال ابو ذر خليلي هو النبي عليه السلام وفاعل قال ابو
ذر وقوله النبي خبر مبتدا محذوف اي هو النبي عليه السلام قوله وابا ذر
تقديره قال السلام عليه النبي عليه السلام يا ابا ذر اتبصر احدا هو الجبل المعروف
وقال الكرماني لفظ يا ابا ذر يتعلق بقوله قال لي خليلي قوله فعلي قوله لا يحتاج
الى تقدير قوله ما بقي من النهار اي اي شي بقي من النهار قوله يا ابا ذر اري ان
اظن قوله قلت نعم جواب لقوله اتبصر احدا قوله مثل احدا راخبر لان
راما حال مقدم على الخبر وانتصاب ذهبا على التمييز قوله انفقه كله اي كل مثل
احد ذهبا وقال الكرماني فان قلت الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما احبه
رسول الله عليه السلام المراد انفقه لخاصة نفسه او المراد انفقه في سبيل
الله وعدم المحبة انما هو الاستثنا الذي فيه اي ما احب الا انفاق الكل قوله
الا ثلاثة دنانير قال القرطبي الدنانير الثلاثة المؤخرة واحد لاهله واخر لعتق
رقبة واخر لدين وقال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية
اخر حاجات تلك الليلة لرسول الله عليه السلام قوله وان هاولا لا يعقلون عطف
على انهم لا يعقلون شيا وليس من تتمة كلام الرسول عليه السلام بل هو من كلام ابي ذر
وكرر للتاكيد ولربط ما بعده عليه قوله انما يجمعون الدنيا قد قلنا ان هذا بيان
لقوله انهم لا يعقلون شيا قوله لا اسالهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم وفي رواية الا
سماعيلي قلت ما لك ولاخوانك من قريش لا تغتريهم ولا تصيب منهم قال وربك
لا اسالهم دنيا الى اخره وفي رواية مسلم لا اسالهم عن دنيا قال النووي الا
حذف عن كما روي في رواية البخاري ثم قال اي لا اسالهم شيا من متاعها
قوله لا تغتريهم اي تاتيهم وتطلب منهم قوله ولا استفتيهم عن دين اي لا اسالهم
عن احكام الدين اي اقنع بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من

رسول الله عليه السلام وفيه زهد ابي ذر رضي الله عنه وكان من
مذهبه انه يجرم على الانسان ادخار مال ما على حاجته وفيه ان ابا ذر ذهب الى
ما يقتضيه ظاهر لفظ والذين يكنزون هم الذهب والفضة اذا لكنز في اللغة المال
المدفون سواء دفنت زكوته ام لا وفي قوله انما مجموع الدنيا دليل على ان الكنز عنده
جمع المال وفيه وعيد لمن لا يؤدي زكاته وفيه تلبية الداعي لاصحابه والزر
جمع زره وهي الغلة الصغيرة وذكران اباذر لما اتى النبي عليه السلام ثم انصرف
الى قومه فاتاه بعد مدة فنعى لهم اسمه فقال انت ابو اغلة قال ابوذر فقال يا
رسول الله بل ابوذر وقد ذكرنا ان اسمه جندب من جناده وفيه في قوله
استعب احدهم الي اخره مثل لتعجيل الزكاة بقوله ما احب ان احبس ما اوجبه
الله بعد ما بقي من النهار وفيه ما يشعر انه عليه السلام كان يرسل افاضل اصحابه
في حاجته بفضلهم بذلك لانه يصير رسول الله عليه السلام وفيه ما يشعد
لما قال سحنون ترك الدينار هذا افضل من كسبها من الحلال وانفاقها في سبل
الله وفيه نفي العقل عن العقلاء

باب انفاق المال وكنزه

اي بيان انفاق المال اي وقفه في حقه اي في مصرفه الذي ليس فيه سواه
عليه في الدنيا والاخرة ثنا حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني
قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله
حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ش مطابقته للترجمة في الشطر الاول منه لانه يدل
على الترغيب في انفاق المال في حقه والحديث قد مضى بعينه في كتاب العلم في باب
الاغتباط في العلم والحكمة فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفين عن اسمعيل
بن ابي خالد واسم سعد الكوفي عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي
قدم المدينة بعد ما فتحت النبي عليه السلام وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق
به فليذكر شيأ يسيرا فقوله لا حسد ابي لا غبطة وقال بن بطال اي لا موضع
للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس قوله الا في اثنين اي
خصلتين او في الا في اثنتين اي شيئين من الخصال

باب الربا والصدقة ثنا

اي هذا باب فيه بيان الربا في الصدقة الربا مصدر من رابيت الرجل مراباة وربا
اي خلاف ما اتاه عليه ومنه قوله تعالى الذين هم يراؤون يعني المنافقين
اذ اصلي الموصوفون صلوا معهم يراؤونهم انهم على ما هم عليه وفي المغرب ومنه
اي رابى الله به اي من عمل عملا لكي يراه الناس شهر الناس رياؤه يوم القيامة
ورابا اليا خطاء وقال الجوهري فلان مراء وقوم مراؤون والاسم الرياء يقال فعل
ذلك رياء وسمعة وقال ابو احامد الرياء مشتق من الروية واصله طلب المنزلة في
قلوب الناس بارائهم الخصال المحمودة فمحد الرياء هو اراه العباد بطاعة الله تعالى
فالمرائي هو العابد والمراءى له هو الناس والرائي به هو الخصال الحميدة والرياء هو

فقد

فقد الصابر ذلك ش لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين علل الربا في الصدقة بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا الى اخره فان الله تعالى شبه الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله
رياء الناس ولا شك ان الذي يراءي في صدقته اسوء حالا من المتصدق بالمن لان قد علم ان
المشبه لا يكون اقوى حالا من المشبه به وهذا قالوا في قوله تعالى ولا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر
ثم ضرب مثل ذلك المرائي بانفاقه بقوله تعالى كمثل صفوان الى اخره ان صدر الآية
خطاب للمؤمنين حاثهم بقوله لا تبطلوا صدقاتكم اي ثواب صدقاتكم واجورها
وفي صحيح مسلم من حديث ابي ذر قال قال يا رسول الله عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب والمخاطب بهذا الخطاب وبهاهم عن ابطال صدقاتهم بالمن والاذى
شبه ابطالهم بابطال المنافق الذي ينفق ماله رياء الناس لا يريد بانفاقه وجه الله
عنه ولا ثواب الآخرة ثم مثل ذلك بصفوان وهو الحجر الاملس عليه تراب فاصابه
وابل اي مطر شديد يعظم القدر فتركه صلدا وهو الاملس الذي لا ينبت عليه
شيء ثم قال لا يقدرون على شيء مما كسبوا اي لا يجدون يوم القيامة ثواب شيء
مما عملوا كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة او من الثواب الذي على الصفوان ثم
قال والله لا يهدي القوم الكافرين اي لا يخلق لهم الهداية ولا يهديهم هداية
لطريق الجنة شبه الكافر بالصفوان وعمله بالتراب ش وقال بن عباس صلدا
ليس عليه شيء ش لما كان لفظ صلدا مذكورا في الآية الكريمة علق تفسيره عن بن عباس
وصله محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي
عن بن عباس في قوله تعالى فتركه صلدا الذي لا ينبت عليه شيء وقال بن ابي
حاتم في تفسيره ثنا ابو زرعة ثنا سليمان بن الحارث اناشر
عن ابي روق عن الضحاك عن بن عباس في قوله تعالى فتركه صلدا يعني لا تترك يابسا
لا ينبت شيأ وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى ش لما كان لفظ
الوابل على تفسيره عن عكرمة مولى بن عباس ووصله عبد بن حميد في تفسيره حدثنا
روح عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة يقول اصلها وابل مطر شديد والطل الندى
بفتح النون وفي الآية الاذكر الصفوان والوابل قال الطبري الصفوان واحد وجمع
جعله جمعا قال واحدته صفوانة مثل نخل ونخلة ومن جعله واحدا اجمعه
صفوان وصفي وصفي وفي المحكم الصفاة الجلد الصلد الصخم الذي لا ينبت شيأ وجمع
الصفاة صفوات وصفي وجمع الجمع اصفاء وصفي قال كل منفعة من الصفة الصفي مواقع
الطير على الصفي كذا انشده بعضهم ويروى لان يعلو من ذلك اشوافي على الطوي وعلمنا
ان اصفاء وصفيا جمع صفا لا جمع صفاة لان فعلة لا تكسر على فعول فعلمنا ان ذلك لقلة كبدرة
وبدر وكذلك اصفاع جمع صفا لا صفاة لان فعلة لا تكسر على فعول فعلمنا انها ذلك لان جمع على
افعال وهو الصخر كالشجر او اخذها من صفاة وكذلك الصفوان واحدته صفوانة وفي
الجمهرة الصفا من الحجارة مقصور وقد يثنى صفوان والصفوانة واحدة الصفوان ايضا وفي
الجامع عن قطرب صفوات بكسر الصاد وفي اسعد بن السيبي صفوان بتحريك الفا فالجمع

ساقط من اصل المؤلف

ملخص

الزمخشري ص باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب لقوله قوله معروف ومغفرة
خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم ش اي هذا باب ترجمته لا يقبل الله صدقة
من غلول هكذا وقع في رواية المستملي وفي رواية الاكثر في باب لا تقبل صدقة من غلول فقوله
لا يقبل على صيغة المجهول وهذا قطعة من حديث اخرجه مسلم من حديث مصعب بن سعد قال
دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر
فقال اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
وكنت على البصرة قلت كانه قاس الدعا على الصلاة فكما ان الصلاة لا تكون الا عن
مصون من الاقذار فكذلك الدعا يكون للمصون من تبعات الناس وكنت على البصرة
وتعلقت بك حقوق الناس وكانه رضي الله عنه قصد بهذا الزجر عليه والحث على التوبة
واخرجه الحسين بن سفيان في مسنده عن ابي كامل احد مشايخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل
الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول وروى ابو داود في سننه حدثنا مسلم
بن ابراهيم قال نا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي عليه السلام قال لا يقبل
الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور الغلول بضم الغين الخيانة في المغنم
والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ويقال غل في المغنم يغل من باب ضرب يضرب غلولا
فهو غال وكل من خان في شي خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة
اي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة
ايضا وذكر ابن سيده انه يقال غل يغل غلولا واغل خان وخص بعضهم به الخون في الفي واغله
خونه والاغلال السرقة قال ابن السكيت لم يسمع في المغنم الا غل غلولا وفي الصحاح يقال
من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول غل يغل بالضم قوله ولا صلاة
نكرة في سياق النفي فتعم وتشمل سائر الصلوات من الفرض والنفل والطهور بضم الطا
والمراد به الفعل وهو قول الاكثرين وقد قيل يجوز فتحها وهو بعمومه يتناول الما
والتراب قوله ولا يقبل الا من كسب طيب هذا في رواية المستملي وحده وهو قطعة من حديث
ابي هريرة اللاتي بعد هذا قوله لقوله اي لقول الله قال الكرماني فان قلت ما وجه تعليله بقوله
تعالى ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها الاذى يوم القيامة
بسبب الخيانة ونقل عن بعضهم وجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذى بعد الصدقة يبطلها
فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال يصدق بمال مغصوب والغاصب مود لصاحب
المال عاص متصرف فيه فكان اولى بالابطال وقال ابن المنير فان قلت ما وجه الجمع بين الترجمة
والاية وهلا ذكر قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قال قلت جرى على عادته في ايثار
الاستنباط الخفي والاتكال في الاستدلال الجلي على سبق الافهام له ووجه الاستنباط
له يحتمل ان الاية لها غير ان الصدقة غير ان الصدقة لما تبعها سيئة الاذى بطلت فالغلول غصب
اذا اقترن الصدقة فتبطل بطريق الاولى قوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل على السائل وقيل
دعا صالح يدعو له وارتفاع قول على الابتدا وان كان نكرة لانه يخصص بالصفة وقوله خير خبره
وقوله ومغفرة اي ستر وتجاوز من السائل اذا استطال عليه خير من صدقة يتبعها اذى عنه
وقيل مغفرة اي عفو عن ظلم قولي او فعلي خير من صدقة يتبعها اذى وقال الضحاك يقول

ان تمسك مالك

غلول

اثبات الصدقة صح

ان تمسك مالك خير من ان تنفقه ثم تتبعه منا واذى ويقال لما علم الله ان الفقير اذا رد
بغير نوال يشق عليه وربما يدعو عليه بسط اللسان واظهار الشكوى حث على
الصفح والعفو ثم قال والله غني عن صدقة العباد ولو شا لاغنى جميع الخلق ولكنه
اعطى الاغنيا لينظر كيف شكرهم وابتلى الفقرا لينظر كيف صبرهم حليم لا يعجل بالعقوبة
وقال الزمخشري غني لا حاجة به الى منفق يمن ويوذي حليم عن معاجلته بالعقوبة وهذا
شحط منه ووعيد له والله اعلم ص باب الصدقة من كسب طيب ش اي هذا باب في بيان
ان الصدقة لا تقبل الا من كسب طيب ويجوز اضافة لفظ باب الى ما بعده ويجوز
قطعه عن الاضافة وعلى تقدير القطع يكون التقدير هذا باب يذكر فيه الصدقة
من كسب طيب فلفظ الصدقة مرفوع بالابتدا وفي الوجه الاول مجرور بالاضافة
ولما ذكر في الباب الاول في الترجمة قوله ولا تقبل الا من كسب طيب تعرض الى
بيان الكسب الطيب بهذه الترجمة التي لم تقع في الكتاب الا في رواية المستملي وابن
شبويه والكشميهني ص لقوله ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ش علل كون الصدقة من كسب طيب بقوله تعالى ويربي الصدقات
اي يزيد فيها ويبارك في الدنيا ويضاعف الثواب في الاخرة والكسب الطيب هو من الحلال
قال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وكلوا من طيبات ما رزقناكم وانما لا يقبل الله المال
الحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه
فلو قبلت لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من وجه واحد او ذلك محال فان قلت قوله
ويربي الصدقات لفظ عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة
قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون قلت قوله يمحق الله الربوا اقرب للاستدلال على ما ذكره من قوله ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون لان الله تعالى اخبر في هذه الاية الكريمة انه يمحق الربوا اي
يذهبه اما باق يذهب بالكلية من يد صاحبه او يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به
بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة وروى الامام احمد في مسنده فقال
ثنا حجاج ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام
قال الربوا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود ثم ان
الله تعالى لما اخبر بانه يمحق الربوا وبين قوله ويربي الصدقات بوا والعطف علم ان
ارباء الصدقات انما يكون اذا كانت من الكسب الحلال بقرينة محقه الربوا لكونه حراما
قوله والله لا يحب كل كفار اثيم اي لا يحب كفور القلب اثيم القول والفعل ولا بد من مناسبة
في ختم هذه الاية بهذه الصفة وهي ان المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفي بما شرع
له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو
جحود لما عليه من النعمة ظلوم اثم باكل اموال الناس بالباطل ثم قال تعالى وتقدس مادحا
للمومنين بربهم المطيعين امر المودين شكره المحسنين الى خلقه في اقامة الصلاة وايتا الزكاة
مخبرا عما اعد لهم من الكرامة وانهم يوم القيامة امنون من التبعات فقال ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون اي لا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة ص حدثنا عبد الله

يعني تقبل الصدقة الحاصلة من كسب طيب او التقدير الصدقة انما تقبل من كسب طيب صح

بلغ

لانه حرام اخبر انه يربي الصدقات التي من الكسب الحلال وفي الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من تصدق بعدل تمرة الحديث على ما ياتي عن قريب ان شا الله تعالى ولما فرق بين قوله يمحق الله الربوا صح

بن هند سمع ابا النضر شاعبد الرحمن هو بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب
فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل ش
مطابقته للترجمة في قوله من كسب طيب **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد
الله بن هند بضم الهاء وكسر النون مر في باب الخيل والوضوء في المحصنات الثاني ابو النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر
العترة التميمي الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر مر في باب المسح
على الخفين الرابع ابوه عبد الله بن دينار الخامس ابو صالح ذكوان الزيات السمان
السادس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
السماع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الابن
عن الاب وفيه اثنان مذكوران بالكنية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن احمد بن
عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد به **ذكر معناه** قوله بعدل تمرة بكسر العين هو ما عدل
الشيء من غير جنسه وبالفتح ما عادله من جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الثياب
وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون العدل والعدل لغتان وقال الخطابي بعدل
تمرة اي قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله في المنظر
وزعم بن قتيبة ان العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى او عدل ذلك صياما والعدل الكر
القيمة وزعم بن التين انه على هذا جماعة من اهل اللغة وفي المحكم العدل والعديل
والعدل النظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالنظير عينه والجمع اعدال وعدول وقيل
ضبط ههنا بالفتح عند الاكثرين قوله من كسب طيب اي حلال وهي صفة مميزة لعدل
تمرة لتمتاز الكسب الخبيث الحرام قوله ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة واراد
على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تاكيدا وتقريرا للمطلوب وفي النفقة وفي رواية
سليمان بن بلال اللاتي ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب وزاد سهيل في روايته
اللاتي ذكرها فيضعها في حقها قوله بيمينه قال الخطابي جرى ذكر اليمين ليدل عليه على
حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وقيل المراد سرعة
القبول وقال الطيبي ولما قيد الكسب بالطيب اتبعه باليمين لمناسبة بينهما في الشرف
ومن ثم كانت يد اليمين عليه السلام للطهور وفي رواية سهيل الا اخذها بيمينه وفي
رواية مسلم بن ابي مريم اللاتي ذكرها منتبضها وفي حديث عائشة عند البزار فيتلقاها
عبد الرحمن بيده ويقال لما كانت الشمال عادة تتعاطى من اليمين بطشا وقوة عرفنا
الشارع بقوله وكلتا يديه يمين فانتفى النقص بقاعدة عن الجارحة على الرب تعالى
قوله فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى اي يفطم والانثى
فلوة مثال عدوة والجمع افلاء مثل اعداء وقال الداودي يقال للمهر فلو وللحمل
ولد الحمار فلوه بكسر الفاء وقال الجوهري عن ابي زيد اذا افتحت الفاء شددت الواو
واذا اكسرت خففت وقيل فلو مثل جرو وفي المحكم اذا بلغ سنة يعني ولد الحمار
فهو فلو وعن سيبويه والجمع افلاء لم يكسر على فعل كراهية الاخلال ولا كسروه على فعلان

كراهية

كراهية الكسرة قبل الواو وان كان بينهما حاجز الان الساكن ليس بحاجز حصين وعن بن الاعرابي
الفلو كالفلو وخص ابو عبيد به فلو الاناث والجمع كالجمع الا انه لا يجوز الا في الاعداد من
فعلان وقد قيل مهره اذا افصل من امه وافلاه وعن بن السكيت فلوته من امه وافليته
فصلته عنها وعن ابي زيد فلوت المهر نحيته وعن ابي عبيد فلوت المهر عن امه فهو فلو
وفرس مفل ومفليه ذات فلو وفي المحكم فلوت الصبي والمهر والجحش فلوا وفي الجامع
زاد العتابي الجمع افلاء وفلاء وقوله العمامة فلوة تحطا وجمع الفلوة فلاوي مثل خابية
وفي المنتخب لكراع بصف اولاد الخيل ولا يقع عليه اسم الفلوحتى يفتل من امه اي ينظم
ثم هو فلو حتى يحول عليه الحول ثم عليه الحوك ثم هو حولي حتى ينحاع وفي المغيث
لابي موسى والجمع فلو بضم الفاء وفي كتاب الغرقة لابي حاتم السجستاني قال ولد في
الخيل العراب والبرادين للذكر اذا مهر وللانثى مهرة فاذا كانت له سبعة اشهر او
ثمانية يقال له الحزوف والجمع الحزف فاذا كانت له ستة فهو فلو والانثى فلوة ولا يقال
فلوة ولا فلوة كما يقوله من لا يعلم من العوام وقد اولعوا بذلك وفي كتاب الوحوش يقال
لولد الحمار مهر ودنوب وثالب وفي المهار والفلاقال وحمر الوحش على هذه الصفة وقوله
كما يربي احدكم فلوه هذب المثل لانه بزيد زيادة قليلة كذلك الصدقة تنتاج العمل
فاذا كانت من حلال لا تزال تنظر الله اليها حتى يلتئم **بالتضعيف** اي ان تصير التمرة كالجبل
وهو معنى قوله حتى تكون مثل الجبل قال الداودي ويدل ايضا على ان المراد بالتضعيف
وتربيه الصدقة ان مضاعفة الاجر عليها وان اريد به الزيادة في كمية عينها ليكون
انقل في الميزان لم ينكر ذلك وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى
تكون اعظم من الجبل وفي رواية بن جريج من وجه اخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم
القيامة وهي اعظم من احد وفي رواية القاسم عند الزمذي بلفظ حتى ان اللقمة لتصير
مثل احد **ص** تابعه سليمان عن بن دينار **ش** اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن عبد
الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة هذه المتابعة ذكرها البخاري في التوحيد وقال
خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فاق مثله الا ان فيه مخالفة
في اللفظ في بعضه وقد وصله ابو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن
خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال مسلم حدثنا يزيد يعني بن ربيع قال ثنا قال ثنا روح بن
القاسم وحدثنيه احمد بن عثمان الاودي قال ثنا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان يعني
بن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد في حديث روح من الكسب الطيب فيضعها في حقها
وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها **ص** وقال ورقاء عن بن دينار عن سعيد
بن يسار عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام **ش** اي قال ورقاء عن عمر بن كليب
البكري عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة
وورقاء هذا قد خالف سليمان حيث جعل شيخ بن دينار فيه سعيد بن يسار وفيه نظر
لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه اخر كما اخرجه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
عليه السلام ما تصدق احد صدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها
الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي

بدل الى صالح قال الداودي هذا وهم لتواد الرواة عن ابي صالح دون سعيد بن يسار

احدكم فلوه او فصيله واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة ابي اخ لخنوه ورواه النسائي ايضا
عن قتيبة ورواه ابن ماجه عن عيسى بن حماد عن الليث وقال بعضهم ولم افقه وعلى روايته ورقا
هذا موصوله فلك قل [illegible] فلك فقد وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم
بن القاسم حدثنا ورقا وقال شيخنا زين الدين ورويناه ايضا في الجزء الرابع من فوايد ابي
بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني بن غالب حدثنا عبد الصمد ثنا ورقا ص ورواه مسلم بن
ابي مريم وزيد بن اسلم وسهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ص ابي روى
الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم الى المدني وفصل يوسف بن يعقوب القاضي في كتاب
الزكاة من روايته مسلم هذا قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا سعيد بن سلم هو
بن ابي الهسام عنه بقوله وزيد بن اسلم عطف على مسلم ومسل روايته سلم وقال
حدثنا ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد
بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام بحو حديث يعقوب عن
سهيل وذكره الان قوله وسهيل عطف على زيد ابن اسلم ومسل روايته ايضا
مسلم وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني بن عبد الرحمن القاري
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا يتصدق احد بتمرة من
كسب طيب الا اخذها الله بيمينه بربيها كما يربي احدكم فلوه او فلوصه حتى يكون مثل
الجبل او اعظم وقال الكرماني فان قلت لم قال الا تابعه وثانيا قال ورقاء وثالثا
قال رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان اللفظ فيه بعينه لفظ والثالث رواية
لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والمعتبر الثاني لما ذكر بل على سبيل
التنزل والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ العقول ص باب الصدقة
قبل الرد ش اي هذا باب في الترغيب على اعطاء الصدقة قبل رد من يتصدق
عليه بها والمقصود من هذه الترجمة السارعة الى الصدقة والتحذير عن تسويفها
لان التسويف قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها وقد اخبر الشارع انه
سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة ويخرج العين صدقته فلا يجد من
يقبلها كما يأتي الان في حديث الباب بقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما
اليوم فلا حاجة لي فيها ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا معبد بن خالد قال سمعت
حارثة بن وهب قال سمعت النبي عليه السلام يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي
الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم
فلا حاجة لي بها مطابقته للترجمة حيث ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة ادم
بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج ومعبد بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة
وفي اخره دال مهملة بن خالد الجدلي بالجيم والدال والدال المهملة المفتوحتين الكوفي
القاضي بتندر العباد العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة
وحارثة بالحاء المهملة وبكسر الراء وفتح الثاء المثلثة بن وهب الخزاعي اخو عبيد الله بن
عمر بن الخطاب لامه له صحبة يجوز الكوفيين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه من افراده وانه عسقلاني وشعبه واسطي ومعبد كوفي والحديث

في الرباعيات

ان الثالثة تابعة الاولى
وبقي من الرواة عن الثلاثة
صالح قلت الاولى تابعة
صح

في الرباعيات ذكر لطايف اسناده ومعبد وسيأتي اخرجه عنهم اخرجه البخاري ايضا عن علي بن المديني
واخرجه في الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر
بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير فقوله بقول الرجل ابي الرجل الذي يريد المتصدق
ان يعطيه اياها فقوله لا حاجة لي بها وفي رواية الكشميهني فيها وقال بعضهم والظاهر
ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وقبضه قرب الساعة قلت هذا كلام ابن بطال ولكنه
غير مشبع لان الظاهر ان ذلك يقع في زمان يظهر كنوز الارض الذي هو
من جملة اشراط الساعة وفيه حث على الصدقة والترغيب ما وجد اهلها المستحقون
لها خشية ان يأتي الزمن الذي لا يوجد فيه من يأخذها وهو الزمان الذي
ذكرناه انفا ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال
فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه
عليه لا ارب لي فيه ش مطابقته للترجمة ظاهره ورجاله قد ذكروا غير مرة
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي ه
والنون ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله فيفيض من فاض الاناء
اذا امتلأ وافاضه ملأه واشتقاقه من الفيض وفي المغرب فاض الماء اذا انصب
عن امتلاء به وافاض الماء عن كثرة قوله حتى يهم بفتح الياء وضم الهاء من الهم
بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به وقوله رب المال منصوب لانه مفعول
يهم وقوله من يقبل فاعله من همه الشيء احزنه وبرؤي بهم بضم الياء وكسر الهاء
من اهمه الامر اذا اقلقه فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول لان كلا من يهم
بفتح الياء وبضمها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووي في شرح مسلم ضبطوه
بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والمفعول والفاعل من يقبل اي
يحزنه والثاني بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصد انتهى
فهم من ذلك انهم رووا بين الباءين فجعلوا رب المال مفعولا في الاول وفاعلا في الثاني
قوله لا ارب فيه اي لا حاجة لي فيه وهو بفتحتين لا غير وقال الكرماني كانه سقط كلمة
فيه من الكتاب في السفط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ وقال ايضا وقد وجد
في ايام الصحابة هذا الحال كان يعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها قلت كان هذا لزهدهم
واعراضهم عن الدنيا او لم يكن لفيض المال وكانوا يتمنون عنها مع قلة المال وكثرة الاحتياج
ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر العقدي ثنا محل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول
كنت عند رسول الله عليه السلام فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل
فقال رسول الله عليه السلام اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى يخرج العير
الى مكة بغير خفير واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا
يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان
يترجم له الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فلينظر
عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلم يرى الا النار فليتقين احدكم

حتى يهم

قلت الاول متعد بامن الاعمام والثاني متعد بامن الهم بمعنى القصد صح

احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يقبلها ولا يجد من يقبلها منه ذكر رجاله وهو سبعة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي المعروف بالمسندي وقد اتى ابو اسامة الضحاك بن مخلد المقلب بالنبيل وقد تكرر ذكره الثالث سعدان بن بشر بضم الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني الرابع ابو مجاهد اسمه سعد الطائي الخامس محل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام بن خليفة الطائي السادس عدي بن حاتم ذكر بيان اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخاري ومن افراده وفيه ان شيخ شيخه ايضا لانه روى عنه وانه بصري وان سعدان من افراده وانه طائي وان محل بن خليفه كوفي وانه من افراده قال الكرماني وجه عدي بن حاتم وجه الاسناد ثلاثة طائيون ذكر قعد د موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل واخرجه النسائي في الزكاة عن نصر بن علي الجهضمي مختصرا بقوله ذكر بيان لغاته قوله بكوا العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهري يقال عال يعيل عيله وعيولا اذا افتقر قال بعضهم وان خفض عيلة فهو عايل وقوم عيلة وتركه اولاده بنات عيلا اي فقرا وذكره في الاجوف اليائي واما عال يعول عيالا وعياله اي قاتهم ومانهم وانفق عليهم فهو من الاجوف الواوي وقال ابن فارس وقوله واصله من العول وهو الجور ومنه قوله وابدأ بمن تعول اي بمن تقوت قوله قطع السبيل هو من فساد الزاد كما قاله الكرماني وفيه نظر لان قطع السبيل لا يكون الا من قطاع الطريق جهرا والسارق لا يأخذ جهرا وكذلك اللص قوله العير بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف الابل التي تحمل الميرة وفي المطالع العير القافلة وهي الابل والدواب تحمل كل الطعام وغيره من التجارة ولا يسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن الاثير العير الابل باحمالها فعل من عار يعير اذا سار وقيل هي قافلة الحمير فكثر حتى سمي بها كل قافلة كأنها جمع عير وكان قياسها ان يكون ه فعلا بالضم كسفن في سفف الا انه حوفظ على الياء بالكسرة نحو عين قوله خفير بضم الخاء المعجمة وكسر الفاء وهي المجيرة التي يكون مع القوم في صانه ومنه قال الكرماني والمراد منه حين يخرج القافلة من الشام والعراق ونحوها الى مكة بغير البدرقة وفي الصحاح خفرت الرجل اخفره بالكسر خفرا اذا اجرته وكنت له خفيرا فتحته قال ه الاصمعي وكذلك حفرته بالحاء واحفرته اذا انقضت عهده وغدرت به قوله بين ه يدي الله هو من المتشابهات والامة في امثالها كاليمين ونحوه طائفتان المثبتة والمأولة بما يناسبها قوله ولا تزجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والباء فيه اصلية وقال الجوهري زائدة وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة هذا على جهة التمثيل ليفهم الخطاب لان الله تعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى عن ابصارنا ما منع فيها من الحجب عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفت تلك الحجب عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة

كما نوى الغز

احاد بن اسامة ح

كما نوى الغز لبلة البدر كما ثبت في الاحاديث الصحاح قوله فليتقين ام مؤكد بالنون الثقيلة دخلت عليها اللام في قوله وليبثن تمر بكسر الثين معناه فلا تخفى والباء من المعروف وليبثن كان تمر اي نصفها قوله فان لم يجد اي فان لم يجد احدكم شيا يتصدق به على المحتاج فليرده بكلمة طيبه وهي التي فيها تطييب قلب فدل ان الكلمة الطيبة تتقى بها كما ان الكلمة الخبيثة يستوجب بها النار وفيه حث على الصدقة وان لا يحقر شيا من الخير قولا وفعلا وان قل ص حدثنا محمد بن العلا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلا ابو كريب مات سنة ثمان واربعين ومائتين الثاني ابو اسامة الليثي الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى الاشعري الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع الافراد عن شيخه وقيل بصيغة الجمع وبصيغة الافراد ايضا في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواية كلهم كوفيون وفيه رواية الراوي عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة مكنيون والحديث اخرجه مسلم ايضا باسناده البخاري قوله من الذهب خص بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز المعدنيات واشرف الاموال فاذا لم يوجد من ياخذ هذا فغيره بالطريق الاولى قوله ويرى الرجل على صيغة المجهول قوله تلذن بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه ويستعذن فيه من لاذ يلوذ لياذا اذا التجأ الى الشيء وانضم واستغاث هذا والله اعلم يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس قال الداودي لبس فيهن غيره وهذا يحتمل ان يكون نساء وجواريه وزوائر محارمه وقراباته وهذا كله من اشراط الساعة وفيه الاعلام بما يكون بعده وكثرة الاموال حتى لا يجد من يقبل منه ولا يرغب فيه احد بعد قتل عيسى عليه السلام الدجال والكفار فلم يبق بأرض الكفار الا اسلم كافر وتنزل ادراك بركات السماء الى الارض والناس ادراك ه قليلون لا يدخلون حزونا ولا سهولا الا وجدوا فيها عيسى وقومه حتى لا يجدوا موضعا الا ملؤه من نتن ريحهم فيرغب عيسى وقومه الى الله تعالى فيرسل طيرا كأعناق البخت فتحمل اجسادهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة رواه مسلم من حديث النواس بن سمعان وفيه ذكر يأجوج ومأجوج وهو طويل وقد ذكرته في كتاب الفتن من شرحي على مسلم ولله الحمد والمنة

ذكر رجاله

ذكر لطائف اسناده

ذكر معناه

واما كوفي وان لفظ سعدان لقبه واسمه سعد وان ابا مجاهد ايضا من افراده ح

خفير بدرقة

قوله يتبعه حال من محل النصب على الحال ح

ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء وتقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد

باب انفاق المال وكسبه من حيث يجب وما يحمد منه

اي هذا باب ترجمته انفاق المال وكسبه من حيث يجب وهذا اللفظ الحديث على ما يأتي ان شاء الله تعالى وجمع في هذا الباب بين لفظ الخبر والاية لاشتمالها على الحث والتحريض على الصدقة قليلا كانت او كثيرا ص والقليل من الصدقة ش والقليل بالجر عطف على قوله بشق تمرة من عطف العام على الخاص والتقدير وانفقوا النار ولو بالقليل من الصدقة والقليل مثل شق التمر وغيره ص ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم الاية والى قوله من كل الثمرات ش ذكر هذه الاية الكريمة لاشتمالها قليل النفقة وكثيرها لان قوله اموالهم تتناول القليل والكثير ويتحث على الصدقة مطلقا فذكرها بباب الموجبين للتنويب وهذا مثل للمؤمنين الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله والابتغاء الطلب قوله وتثبيتا عطف على قوله ابتغاء مرضات الله والتقدير ينفقون ويتثبتون من انفسهم بالاخلاص وذلك ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس على سائر العبادات الشاقة وكان انفاق المال تثبيتا لها على الايمان واليقين وقال الزمخشري ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا من انفسهم عند المؤمنين لها ما ادفته الايمان مخلصة فيه ويقصد قراءة مجاهد وتثبيتا من انفسهم وقال الشعبي تثبيتا من انفسهم اي تصديقا ان الله سيجزيهم على ذلك او فرط الجزاء وكذا قاله قتادة وابو صالح وابن زيد وقال مجاهد والحسن اي يثبتون اين يضعون صدقاتهم قال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت فان كان لله امضى والا ترك قوله الاية الى اخر الاية وهو قوله كمثل جنة بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير قوله كمثل جنة خبر المبتدا اعني قوله مثل الذين ينفقون اي كمثل بستان كائن بربوة وهي عند الجمهور المكان المرتفع المستوي من الارض وزاد ابن عباس والضحاك وتجري فيه الانهار قال ابن جرير وفي الربوة ثلاث لغات من ثلاث قراءات بضم الراء بها قرأ عامة اهل المدينة والحجاز والعراق وفتحها وهي قراءة بعض اهل الشام والكوفة ويقال انها لغة بني تميم وكسر الراء وذكر انها قراءة ابن عباس وانما صح بذلك لانها ربت وغلظت من قولهم ربي الشيء يربو اذا زاد وانتفخ وانما خص الربوة لان شجرها ازكى واحسن ثمرا قوله اصابها وابل اي مطر عظيم القطر شديد وهي في محل الجر لانها صفة ربوة قوله فاتت اكلها اي ثمرها ضعفين اي مثلي ما كان يثمر بسبب الوابل والطل اي مضاعفا بحمل من السنة ما يحمل غيرها من السنتين قوله فان لم يصبها اي تلك الجنة التي بالربوة وابل فطل اي فالذي يصيبها طل وهو اضعف المطر وقال الزجاج هو المطر الدائم الصغار القطر الذي لا يكاد يسيل منه الماء شاعب وقيل الطل هو الندي وقال زيد بن اسلم هي ارض مصر فان لم يصبها وابل زكت وان اصابها اضعفت اي هذه الجنة بهذه الربوة لا تحمل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل اناما كان فهو كفاية لها وكذلك عمل المؤمن لا يبور ابدا بل يتقبله الله منه ويكثره ويثيبه كل عامل بحسبه ولهذا قال والله بما تعملون بصير اي لا يخفى عليه من اعمال

عباده

عباده شيء قوله وابى فوله من كل الثمرات هو قوله تعالى ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات روي بن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابي بن عباس قال مثل الله مثلا حسنا وكل امثاله حسن قال ايود احدكم ابي اخوه وقال بعض المفسرين قوله ايود احدكم مستقل دون قوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وانما قال جنة من نخيل واعناب لان النخيل لما كانت اشرف من اكرم الشجر واكثرها منافع خصها بالذكر ولفظ نخيل جمع نادر وقيل هو جنس ثمار الا واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون قال الزمخشري الهمزة في ايود للانكار قوله واصابه الكبر الواو فيه للحال وله ذرية ضعفاء وفي ضعفاء قوله اعصار هو الريح التي تستدير في الارض ثم تستطع نحو السماء كالعمود وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الحسنة لا يبتغي بها وجه الله فاذا كان يوم القيامة وجد ها محبطة فيشتد حزنه عند ذلك حيث كانت له جنة من ابهى الجنان واجمعها للثمار فبلغ الكبر وله اولاد ضعاف والجنة معاشهم ومتعيشهم فهلكت بالصاعقة قوله كذلك يبين الله لكم الايات يعني كما بين هذه الامثال لعلكم تتفكرون بهذه الامثال وتعتبرون بها وتنزلونها على المراد منها كما قال تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون

حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا ابو النعمان الحكم هو ابن عبد الله البصري حدثنا شعبة عن سليمان عن ابي وايل عن ابي مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مراءي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم

مطابقته للترجمة من حيث ان الله لما انزل اية الصدقة حث النبي عليه السلام اصحابه عليها فمنهم من تصدق بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى ان منهم من يعمل بالاجر فتصدق منه كما فهم ذلك من الحديث والترجمة ايضا دليل على الحث على الصدقة وان كانت شيئا يسيرا

وهم ستة الاول عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن بزيع بضم الباء الموحدة ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال البكري مات سنة احدى واربعين ومائتين الثاني ابو النعمان الحكم بالحاء والكاف المفتوحتين بن عبد الله الانصاري الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان بن مهران الاعمش الخامس ابو وايل شقيق بن سلمة السادس ابو مسعود واسمه عقبة الانصاري البدري وقد مر ذكر بعضهم في

بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ثلاثة من الذكور بالكنى وفيه اثنان من جد وان عن الصحابي وفيه رواية التابع عن التابعي عن الصحابي

البخاري ايضا في التفسير عن بشر بن خالد عن غندر وفي الزكاة ايضا عن سعيد بن يحيى بن سعيد وفي التفسير ايضا عن اسحق بن ابراهيم واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن معين وبشر بن خالد وعن عبد الرحمن اسحق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خالد وفي التفسير ايضا عنه وفي الزكاة ايضا عن الحسين بن حريث واخرجه

كتاب الصدقة

باب بيان ان الصدقة افضل ومرتبة الشح الصحيح اي هذا باب يذكر فيه اي الصدقات افضل واعظم اجرا هكذا هو الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فضل صدقه الشح الصحيح قوله وصدقه الشحيح بالرفع عطف على ما قبله من المعدد وتقديره وفضل صدقه الشحيح ولم يزد فيه لان فضل صدقة الشح الصحيح على غيره ظاهر لان فيه مجاهدة النفس على اخراج المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح وليس هذا الامر موجوه الرغبة في المرغوبة وصحة العقد فكان افضل من غيره وتزيد في الاول بكلمة اي التي هي للاستفهام لان اطلاق الافضلية فيه موضع المزيد وقوله الشحيح صفة مشبهة من الشح قال ابن سيده الشح والشح والشحل البخل والعم اعلى وقد شحت تشح وتشح وشحت تشح وتشح وشح شحيح وشحاح من قوم اشحة واشحاء وشحاح ونفس شحة شحيحة وعن ابن الاعرابي وشاحوا في الامر وعليه وفي الجامع على قوم الشح والشح واري ان يكون الفتح في المصدر والضم في الاسم وجمعه في اقل العدد اشحه ولم اسمع غيره وفي المنتهى لابي المعالي الشح بخل مع حرص وقال ابو اسحق الحربي في كتابة غريب الحديث للشح ثلاثة وجوه الاول ان تاخذ مال اخيك بغير حقه قال رجل لابن مسعود ما اعطى ما افقد رجلي منعه قال ذاك البخل والشح ان تاخذ مال اخيك بغير حقه الثاني ماردي ان تعتدف وانت صحيح شحيح قال والذي يبدا من الوجوه الثلاثة ماردي من الشح من ادمي الزكاه وفي الصيف واعطى الناس بيده وفي المغيث الشح ابلغ في المنع من البخل والبخل في اقتراد الامور وخواص الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والحيلة وقيل البخل بالمال والشح عام بالمال والمعروف وقيل الشحيح البخيل مع الحرص ومجمع الغرائب الشح المطاع هو البخيل الشديد الذي يملك صاحبه بحيث لا يمكنه ان يخالف نفسه فيه من لعقوله وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت على الترجمة هذه الاية الكريمة لان معناها الحث بترغيب فضل صدقة الشحيح الشح فيها مجاهدة النفس على الانفاق خوفا من هجوم الاجل مع قيام المانع وهو الشح فكذلك كانت صدقته افضل من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والاية الكريمة في سورة المنافقين ومعنى انفقوا انفقوا مما رزقناكم من الاموال من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب اي هلا امهلتني زمانا قليلا يتسيرني ردني الى الدنيا فاصدق بعني فاتصدق ويقال اصدق بالله واكن من الصالحين بعني افعل ما فعل المصدقون وروي الضحاك عن ابن عباس انه قال من كان له مال تجب فيه الزكاة فلم يزكه او مال يتعلق ببيت زمنه فلم يحج حال عند الموت الرجعة قال فقال رجل اتقه الله يا ابن عباس انما سالت الكفار الرجعة قال ابن عباس اني اقرا عليك بها القران وقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا الاية ش وقوله بالجر عطف على لفوله وهذه الاية الكريمة في سورة البقرة وهذه متاخرة عن الاية الاولى في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالعكس وقد امر الله تعالى هنا ايضا بالانفاق مما رزقهم اسبغ سبيله اليه حثا وانواب ذلك عند ربهم فعليهم المبادرة الى ذلك من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا اي لا يتمكن فيه

الصدقة

عن ابي سعيد الخدري ان النبي ﷺ قال الشح منع الزكاة والبخل بالحرام الثابت ماروي

وعن عائشة رضي الله عنها باسناده حسن بلغت اسنري من الثلث ولو ثلثه ثم قالها ثلثه الثلث مرة واحدة البخاري ومسلم واحمد ايضا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه وامم منه بلفظ يقع من الجايع مرتين الشيخان رواه ابو يعلى الموصلي وعن انس يرفعه ابتدا والثلث والثلث كثير رواه ابن خزيمة وعن ابن عباس يرفعه انتهوا بالخمس والخمس كثير رواه ابن خزيمة ايضا وعن ابي هريرة مثله باسناد جيد رواه ابن ابي الدنيا في فضل الصدقة حدثنا شعيب بن محمد قال اباعبد الله انا سعيد عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة معها ابنتان لها فسالت فلم تجد عندي شيا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم قامت وخرجت فدخل النبي عليه السلام علينا فاخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار ش مطابقته للترجمة في قوله فقسمتها بين ابنتيها لما فيه من الحث على الصدقة بايصال النفع الى الغير وعموم قوله عليه السلام من ابتلي الى اخره لانها من ابتلي بشيء من البنات واما مناسبته لفعل عائشة رضي الله عنها للترجمة في قوله والقليل من الصدقة مانعة من الترجمة ايضا ذكر رجاله وهم سبعة وذكر كلهم وبشر بكر الهاشمي تقدم في كتاب الوحي وعبد الله بن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو بن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الواو وسكون الميم وضمها وهو بن الزبير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الادب عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابي بكر بن اسحق الصغاني وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن محمد عن ابن المبارك به وقال حسن صحيح ذكر معناه قوله لسالت جملة في محل النصب على الاحوال من الاحوال المقدرة قوله من عرضه البنات الظاهر انها اتاه ابي اتاك المذكورات من اصحاب العشر والثانية ويحتمل ان يراد الاشارة الى جنس البنات مطلقا واما قال سترا ولم يقل استارا لان المراد الجنس فيتناول القليل والكثير وفي قوله ابي من احوال البنات او من بعض البنات لما في ابتلي من معنى اوجد وقع ابتلي بين بمعنى ملوضع الكراهة لهن كما اخبر الله تعالى وفيه حض على الصدقة ولو بالقليل وانها مطهرة للمرء لبلائه بالبلايا وهي جنة من النار وروي انها اعطت سايلة حبة فحجل بتحجب فقالت كم تزني فيها مسكاك درة وتمثيله قوله عليه السلام لابي تميمة الهجيمي لا تحقرن شيا من المعروف ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستقي وفيه قسمت المراة التمر بين ابنتيها لما جعل الله في خلقها من الرحمة وفيه ان الصدقة على البنات والحض عليها من افضل الاعمال البر المنجي من النار وكانت عايشة رضي الله عنها من اجود الناس اعطت مرة كتان بعين اربعين وفيه فعلت ذلك فيه في يد رسول وكانت ترى انها لم توف بما يلزمها فيه وعايدة المكدة

في كتابته

ذكر رجاله

اي لا بدل فيه وذكر لفظ البيع لما فيه من المعاوضة واصدا البدل ولا خلل اي لبس خليل
ينفع في ذلك اليوم ولا شفاعة للكافرين والكافرون هم الظالمون لانهم وضعوا
العبادة في غير موضعها وعولوا على شفاعة الاصنام وروى بن ابي حاتم عن عطاء بن
دينار انه قال الحمد لله قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون
ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد الواحد ثنا عمارة بن القعقاع ثنا ابو زرعة
ثنا ابو هريرة قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم
اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ش مطابقته للترجمة في
قوله ان تصدق وانت صحيح شحيح فالصدقة في هذه الحالة اعظم اجرا لان هذا القول
من النبي عليه السلام جواب لسائل اي الصدقة اعظم اجرا فاذا كانت هذه الصدقة
اعظم اجرا كانت افضل من غيرها ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل
ابو سلمة ابو اسلمة المنقري وقد مر في الثاني عبد الواحد بن زياد ابو بشر الثالث
عماره بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع بالقافين المفتوحتين والعينين المهملتين
بن شبرمة الرابع ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل
عمرو وقد مر في باب الجهاد من الايمان الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسانيده فيه
التحديث بصيغة الجمع في الاسناد كلها الى هنا وقع في الكتاب نظيرها او فيه العنعنة
في موضع واحد وفيه اصدا الرواة مذكور بغير نسبه والاخر مذكور بكنيه وفيه ان
شيخه وشيخ شيخه بصريان وعماره وابو زرعة كوفيان ذكر لغة موضوعة ولغاته
اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن محمد بن العلا عن ابي اسامة عن سفيان واخرجه
مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وعن ابي كامل
عن عبد الواحد واخرجه النسائي فيه عن احمد بن حرب وفي الزكاة عن محمود بن غيلان
ولم يسأله جار جل فيحتمل ان يكون اعاد ولانه في مسند احمد سال ابي الصدقة
افضل وكذا رواه الطبراني من حديث ابي امامة ان اعادة سال لكن جوابه جهد
من عمل او سر الى غير ذلك قوله ان تصدق بفتح الصاد واصله ان يتصدق من
باب التفعل فابدلت احدى التاءين صادا وادغمت الصاد في الصاد ويجوز تخفيف
الصاد بحذف احدى التاءين والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما المصدق فهو
الذي ياخذ الصدقة من المصدق من باب التفعيل فان قلت ما محل ان تصدق من
الاعراب قلت مر فوع على الخبرية والمبتدا محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان يتصدق
اي بان تتصدق قوله وانت صحيح جملة اسمية وقعت حالا من قوله شحيح خبر بعد خبر قوله
تخشى الفقر جملة فعلية وقعت حالا من قوله وتامل الغنى عطف على ما قبله وتامل بضم
الميم اي تطمع بالغنى والصدقة في هاتين الحالتين اشد مرانحه للنفس قوله ولا تمهل
بفتح اللام من الامهال وهو التاخير تقديره وان لا تمهل لانه معطوف على قوله ان تصدق
ويجوز بسكون اللام على صورة النهي قوله حتى اذا بلغت الحلقوم كلمة حتى للغاية
والضمير في بلغت يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ

اذ لو بلغته

اذ لو بلغته حقيقة لم ينفع وصيته ولا اتى من تقرغانه والحلقوم هو الحلق وفي المخصص عن ابي
عبيده هو مجرى الطعام والشراب من الجوانح وهو المساغ من اعالي لبب دونه من ظاهر
باطن العضو الاجلد وطرفه الاسفل في الرية والاعلى في اصل عكد اللسان ومنه مخرج
البصاق والصوت وفي المحكم ذكر الحلقوم في باب حلق بحذف زايده نبيه وهما الواو والميم
وقال الحلقوم كالحلق هكذا عند الخليل وقعول عند غيره قوله لفلان كناية عن
الموصى له وقوله كذا كناية عن الموهوب به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان يتصدق
حال حياتك رو صحتك مع احتياجك اليه واخشاك به لاخذ حال سقمك وسياق
موتك لان المال حينئذ خرج عنك وتعلقت بغيرك وتشهد لهذا التاويل حديث ابي سعيد لان
يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته وقال الخطابي فيه
دليل على ان المريض يقف نفذ من ثلث ماله عن نجز ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه
لا يحوجه الى سمة البخل وكذلك شرط ان يكون صحيح البدن سليما بالمال يجد له وقعا في
قلبه لما يامله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر قال والالسنة الاولى كناية
عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فانه ان شا ابطله ولم
يجزه وقال الكرماني ويحتمل ان يكون كناية عن الموهوب اي خرج عن تعلقه
وكمال ملكه واستقلاله بما شا من التصرفات فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى
ما كان كامل النفوذ ش في قوله كناية عن الموت نظرا لجنس ورويا ابو
الدرداء ان رسول الله عليه السلام قال مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي اذا
اشبع واما بلغ مسيون بن مهران ان رقيه امراه هشام مات واعتقت كل مملوك لها قال يعصون
الله تعالى في اموالهم مرتين يبخلون بما انعم الله في ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها
قوله وقد كان لفلان يريد به الوارث كما قاله الخطابي انفا فانه اذا اجاز شاء جازه
قيل لعله اذا اجاز دون الوصية الثلث او كانت لوارث وقيل سبق الغضب للموصى له
باش اي هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين وسقط هذا في رواية ابي
ذر وعلى روايته يكون هذا من ترجمة الباب السابق وعلى رواية غيره يكون قوله
باب كالفصل من الباب لان باب الصفين حرب يذكر لفظ كتاب في كذا فيحتمل ان يذكر
فيه ابوابا ثم يذكر ون في باب فصولا ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة
عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي عليه السلام
قلن للنبي عليه السلام ايينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت
سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا
به وكانت تحب الصدقة ش ومطابقته لجزء من الحديث بما قبله من حيث انه يبين
ان المراد بطول اليد المعتنى للحاق به الطول بالنسخ وذلك لانتفاء الامن الصحيح لانه يحمل
الا بالمراد منه في حال الصحة ذكر رجاله وهم ستة الاول موسى بن اسماعيل
المنقري وقد مر في من فوقه الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بن عبد الله
البشكري الثالث مغيرة بكسر الغين وتخفيف الراء وفي اخره ياء مهملة بن يحيى الحارثي بالحا
المهملة والراء والقاف المكسورات الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني
عايشة ام المومنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين

وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه احد
احد الرواة مذكور بكنيته والاخر بلقبه والاخر مجرد والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة
عن ابي داود الحراني عن يحيى بن حماد عن ابي عوانه عن فراس عن الشعبي
قوله ان بعضن ازواج النبي عليه السلام فلان بصيغة جمع المونث وعنده بن حيان من طريق
يحيى بن حماد عن ابي عوانه بهذا الاسناد قالت فقلت واخرجه النسائي من هذا الوجه
بلفظ فقلن بصيغة الجمع قوله انبئنا انما لم يقل انبئنا التانيث لان سببويه شبه تانيث
ابي بتانيث كل في قولهم كلتهن بيضي ليت بعضيهة ذكره الزمخشري في سورة لقمان قوله لحوقا
نصب على التمييز اي من حيث اللحوق بك قوله اطولكن يجوز ان يكون مبتدا
ويجوز ان يكون خبر اهما الاول فتقديره اطولكن يدا اسرع بي لحوقا واما الثاني فتقديره
اسرع بي لحوقا اطولكن يدا وبيد انصب على التمييز وانما لم يقل طولا لكن يلفظ فعلى
لان القياس هذا لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له قوله
يد رعونها يد راع كل واحدة منهن انما ذكر بلفظ جمع الذكور والقياس ذكر لفظ جمع المونث
اعتبارا المعنى الجمع او عدل اليه كقول الشاعر وان شيت حرمت النساء سواكم ذكره جمع
الذكر بلفظها قوله فكانت يتيمة بفتح السين المهملة وفي رواية ابن سعد عن عفان
عن ابي عوانه بهذا الاسناد سوده بنت زمعه العامرية تزوجها رسول الله
عليه السلام بعد خديجة رضي الله عنها على المشهور قوله بعد مبني على الضم اي بعد ذلك
يجيء بعد موت اول نسائه قوله انما بالفتح لانه في محل مفعول علمنا قوله اطولكن باللام اضافي
منصوب لانه خبر كانت والصدقة مرفوع لانه اسم كانت قوله وكانت اسرعنا لحوقا به
اي بالنبي عليه السلام والضمير في كانت وللصدقة يحتسب الطاهر يرجع الى سوده وقد
صرح به البخاري في تاريخه الصغير في رواية عن موسى بن اسماعيل بهذا الاسناد فكانت
سوده اسرعنا الي اجره وكذا اخرجه البيهقي في الدلايل من طريق العباس الدوري عن
موسى بن اسماعيل وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد وقال ابن سعد قال لنا
محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل في سوده وانما هو في زينب بنت جحش
رضي الله عنها هي اول لحوقا نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه وبقيت
سوده الى ان توفيت مطعونة في خلافة معاوية في شوال سنة اربع وخمسين وفي التلويح
هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولان من بعده من
اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم فسر بان لحوق سوده من اعلام النبوة وكل ذلك وهم
وانما هي زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف وتوفيت سنة عشرين
وهي اول الزوجات وفاة وسوده توفيت سنة اربع وخمسين وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة
من حديث عايشة بنت طلحة عن عايشة قالت وكانت زينب اطولنا يدا لانها كانت
تعمل وتتصدق قلت احد صاحب التلويح هذا كله من كلام بن الجوزي وفيه
حتى ان بعضهم المراد به الخطابي وذكر صاحب التلويح ايضا فقال لنحتمل ان تكون رواية
البخاري لها وجه وهو ان يكون خطابه عليه السلام لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك
من الزوجات وان سوده وعايشة كانتا ثم وزينب غايبة لم تكن حاضرة انتهى قلت
هذا من كلام الطيبي فانه قال يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه

دون زينب فكانت سوده اولهن موتا قلت يرد ما قاله ما رواه بن حبان من
رويه يحيى بن حماد ان قال النبي عليه السلام احبنكن عنده لم فقلن رضي الله عنهن واحقه عليكن
ان بنا بن هذا على احد القولين في وفاة سوده فقد روى البخاري في تاريخه باسناد
صحيح الى سعيد ابن ابي هلال انه قال مات سوده في خلافة عمر رضي الله عنه وجزم
الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت في اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقال بن سيد الناس
انه المشهور واما على قول الواقدي الذي تقدم ذكره فلا يصح وقال بن بطال هذا
الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواج
النبي عليه السلام قلت مراده ان الصواب وكانت زينب اسرعنا لحوقا به وقال
بعضهم يعكر على هذه التاويل الروايات المصرح بان الفتح لسوده قلت ابن يحال
الرواة ولا يقال لمثل هذا تاويل واراهم بالروايات ما ذكرناه من البخاري الذي ذكره
في تاريخه والبيهقي واحمد وكل هذه الروايات لا يعارض قول من مات بعد رسول
الله عليه السلام من ازواجه زينب لسوده وقال النووي اجمع اهل السير ان
زينب اول نساء رسول الله عليه السلام موتا بعده ويويد ذلك ما رواه يونس
بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلايل باسنادهم عنه عن زكريا بن ابي زايدة
عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب ولكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر لحوقا
ولا عايشة ولفظه قلن النسوة لرسول الله عليه السلام ايتنا اسرع بك لحوقا قال
اطولكن يدا فاخذن يتذارعن ايتهن اطول يدا فكانت زينب اطولهن يدا لانها
كانت تعمل بيدها وتتصدق ويويد ايضا ما رواه الحاكم في المناقب
من مستدركه من طريق يحيى بن يعمر عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله عليه
السلام لازواجه اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت عايشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا
بعد وفاة رسول الله عليه السلام بعد ابنا في الجدار نتطاول فلم تزل نفعل ذلك
حتى توفيت زينب بنت جحش وهي امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان
النبي عليه السلام انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناع
باليد فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهذه
رواية مبينة لرجحه لرواية عايشة بنت طلحة في امر زينب وقال الكرماني
لا يخلوا اما ان في الحديث اختصارا وتلفيقا بين احتضر البخاري النسا عقيل
القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالتمايز راجعه اليها واما انه
الكل بشهود للحاية وكل اي اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود
الضمايز الى من هي مقررة في اذهانهم ان اول الكلام يراد الصنيع راجع الى المراة التي
هي علم رسول الله عليه السلام لحوقها به وكانت محبة للصدقة قلت هذا
الذي قاله الكرماني لبس بديع من جهة التوفيق بين الاخبار ولا من جهة ما
يقتضيه تركيب الكلام بل كلاهما بعيد خرافي هذا الوجه وقال الطيبي قوله
فعلمنا بعد يعني فهمنا من قوله اطولكن يدا اليد الظاهرة فاخذنه تذرعن
يدع لعايشة اليد لتنظر ايتنا اطول يدا فلما ماتت علمن ان الصدقة وعلمنا انه عليه
السلام لم يرد باليد العضو بالطول طولها بل اراد العطا وكثرته اخبر بناه

على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه ولو
قيل اكبركن لكان تجريدا لها وقيل وجه الجمع ان قولها فعلمنا بعد اشعارنا بهن حملن طول
اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلاف ما اعتقدن اولا وقد انحصر الثاني في زينب
للاتفاق على انها اخرهن موتا فتعين ان تكون هي المراده وكذلك بقية الضماير بعد
قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال بعضهم وكان هذا هو
السر في كون البخاري حذف لفظ سوده من سياق الحديث لما اخرجه في الصحيح
لعلمه بالوهم فيه وانه لما ساقه في التاريخ باثبات ذكرها انتهى قلت
قول القايل الاول فتعين ان يكون في المراده الى اخره غير مسلم فمن اين التعيين من
التركيب على ان زينب هي المراده وكيف يقول وكذلك بقية الضماير بعد قوله
فكانت واستغنى عن تسميتها اي عن تسمية زينب لشهرتها بذلك والمذكور فيه
بالتصريح سوده ولا يبادر الذهن الا الى ان الضمير في لكانت يرجع الى سوده
بمقتضى حق التركيب وهذا الذي قاله خلاف ما يقتضيه حق التركيب وقال
بعضهم وهو كان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سوده الى اخر كلام
بمحه الاسماع لانه كيف يحذف لفظ سوده في الصحيح بالوهم ويثبته في التاريخ
وكان اللايق به ان يكون الامر بالعكس ذكر ما يستفاد منه فيه ان من
حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوه
النبي عليه السلام حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن فان قلت
روى الطبراني في الاوسط يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام قال لهن ليس ذلك اعني انما اعني اضعكن يدا قلت
هذا حديث ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبي عليه السلام الى
الى ذرع ايديهن كما مر في رواية عمرة عن عايشة وفيه دلالة على ان الحكم
للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول
كثرة الصدقة قاله المهلب ولكنه غير مطرد في جميع الاحوال وفيه علم من اعلام
النبوة ظاهر وفيه ان لما كان السوال عن احال مقدر لا نعلم الا بالوحي اجابهن
عليه السلام بلفظ غير صحيح واحالهن على ما لا يتبين الا باخره وساغ ذلك لكونه ليس
من الاحكام التكليفية وفيه على ما قال بعضهم بعضهم جواز اطلاق اللفظ
المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة اذا لم يكن هذا كمحذور قلت ليت
شعري ما اللفظ المشترك هنا حتى يجوز اطلاقه بين الحقيقة والمجاز فان كان مراده
لفظ الطول فهو غير مشترك بل هو ترشيح الاستعارة وان كان مراده لفظ اليد فهو
ليس بمشترك بل هو استعارة للصدقة على ما ذكرنا باب صدقة العلانية اي
هذا باب في ذكر صدقة العلانية ولم يذكر فيه شيئا من الحديث لان الظاهر
انه لم يجد حديثا فيه على شرطه واكتفى بالاية ص وقوله الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون ش وقوله

بالجر عطفا

بلغ

بالجر عطفا على قوله صدقة العلانية وهو ايضا من الترجمة وقد سقطت في رواية
المستملي وثبتت لغيره وقد اختلفوا في سبب نزول هذه الاية الكريمة
فذكر الواحدي انها نزلت في اصحاب الخيل وهو قول ابي امامة وابي الدردا
ومكحول والاوزاعي عن رباح رباح ورواه ابن عريب عن ابيه عن جده مرفوعا
قلت روى بن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في اصحاب الخيل
الذي يربط بطونها في سبيل الله وقال مجاهد والكلبي وابن عباس نزلت في علي بن ابي
طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا
وفي العلانية واحدا زاد الكلبي فقال له رسول الله عليه السلام ما حملك على هذا قال
ما حملني ان استوجب على الله تعالى الذي وعدني فقال رسول الله عليه السلام الا ان
ذلك لك فانزل الله الاية ورواه عبد الرزاق في باسناد ضعيف الى ابن عباس ورواه ايضا صح
ايضا بن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه نحوه ورواه بن مردويه
من وجه اخر عن بن عباس وفي الكشاف نزلت في ابي بكر رضي الله عنه اذا انفق اربعين
الف دينار عشرة الاف سرا وعشرة الاف جهرا وعشرة الاف ليلا وعشرة الاف نهارا
وقال الطبري قال اخرون عنى بالاية قوم انفقوا في سبيل الله في غير اسراف ولا تقتير
قال قتادة فيمن نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله لقوله عليه السلام ان المكثرين
هم الاقلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا عن يمينه وشماله وقيل ما هم
هاولا قوم انفقوا في سبيل الله في غير سرف ولا املاق ولا تبذير ولا فساد قوله الى
قوله ولا هم يحزنون اراد تمام الاية وهو قوله فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون اي لهم اجرهم يوم القيامة على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات فلا
خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة ص باب صدقة السر
اي هذا باب في ذكر صدقة السر ولم يذكر في هذا الباب الا الحديث المعلق والاية
الكريمة ص وقال ابو هريرة عن النبي عليه السلام ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ضعت يمينه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فاخفاها
اي الصدقة وهي صدقة السر وهذا المعلق ذكره موصولا في باب من جلس في المسجد شطر
الصلاة عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال سبعة يظلهم الله في ظله الحديث وهذا
المعلق قطعة منه ولكن لفظه هناك ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه وذكره ايضا بتمامه في الباب الثالث بعد هذا الباب وهو باب
الصدقة باليمين على ما ياتي ان شا الله تعالى قوله ورجل عطف على ما قبله
في الحديث المذكور ص وقال الله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو
خير لكم ش مطابقته هذه الاية الكريمة للترجمة ظاهرة واولها ان تبدوا
الصدقات فنعما هي اي اظهروا الصدقة فنعم شي هي وقيل فنعمت الخصلة
هي نزلت لما سالوا النبي عليه السلام صدقة السر افضل ام الجهر وقال الطبري وروي
عن بن عباس انه قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون كان هذا يعمل به قبل ان تنزل براءة فلما نزلت براءة فرايض الصدقات

اقربت الصدقات اليها وعن قتادة ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها كل مقبول لك
اذا كانت النية صادقة وصدقة السر افضل وذكر لنا ان الصدقة تطفي الخطيئة كما
يطفي الما النار وقال ايضا الربيع عن بن عباس جعل الله صدقة السر في التطوع بفضل
علانيتها يقال سبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها يقال خمسة
وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرايض والنوافل في الاشيا كلها وقال سفيان هو سوى
الزكاة وقال اخرون انما عنى الله جل ثناوه بقوله ان تبدوا الصدقات يعني على
اهل الكتابين من اليهود والنصارى فنعما هي وان تخفوها وتوتوها فقراهم فهو
خير لكم قالوا فاما من اعطى فقرا المسلمين من زكاة وصدقة وتطوع فاخفاوه افضل ذكر
ذلك يزيد بن ابي حبيب ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة
الفرض افضل من الاخفا وصدقة التطوع على العكس من ذلك ونقل ابو اسحق
الزجاج ان اخفا الزكاة في زمن النبي عليه السلام كان افضل فاما بعده فان الظن
يساء بمن اخفاها فلهذا كان اظهار الزكاة المفروضة افضل وقال بن عطية
ويشبه في زماننا ان يكون الاخفا بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع
لها وصار اخراجها عرضة للريا قوله ان تبدوا قال الزجاج يعني تظهروا يقال بدا
يبدو اذا ظهر بدينه ابدا اذا اظهرته وبه الى بداء اذا تغير رايه عما كان عليه قوله
فنعما هي فيه قراات موضعها في محلها قوله وان تخفوها من الاخفا يقال اخفيت الشي
اخفاء اذا سترته وخفي الشي خفا اذا استتر وخفيته اخفيه خفيا اذا اظهرته
واهل المدينة يسمون النباش المختفي وفي تفسير ابن كثير قوله وان تخفوها وتوتوها
الفقرا فيه دليل على ان اسرار الصدقة افضل من اظهارها لانه ابعد عن الريا
الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتدا الناس به فيكون افضل
من هذه الخبيثة والاسرار افضل لهذه الاية ولما ثبت في الصحيحين قال قال
رسول الله عليه السلام سبعة يظلهم الله الحديث وقال الامام احمد ثنا يزيد
بن هارون انا العوام بن حوشب عن سليمان بن ابي سليمان عن انس بن مالك
عن النبي عليه السلام قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها
عليها فاستقرت فتعجبت الملايكة من خلق الجبال فقالت يا رب فهل من خلقك شي اشد من الجبال
فقال نعم الحديد قالت يا رب فهل من خلقك شي اشد من الحديد قال نعم النار قالت يا رب فهل
من خلقك شي اشد من النار قال نعم الما قال يا رب فهل من خلقك شي اشد من الما قال نعم الريح
قالت يا رب فهل من خلقك شي اشد من الريح قال نعم بن ادم يتصدق بيمينه
فيخفيها من شماله وقال بن ابي حاتم ثنا ابي قال ثنا الحسين بن زياد المحاربي مودب
محارم انا موسى بن عمير عن عامر الشعبي في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتوتوها الفقرا فهو خير لكم قال انزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجا بنصف
ماله حتى دفعه الى النبي عليه السلام فقال له النبي عليه السلام ما خلفت وراك
يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما استبقنا
الى باب خير قط الا كنت سابقا وتمام الاية المذكورة ونكفر عنكم من سياتكم والله بما
تعملون خبير اي نكفر عنكم بدل الصدقات من سياتكم اي من ذنوبكم قرا ابن عامر وعاصم في

رواية

رواية حفص يكفر بالياء وضم الراء وقرا حمزة ونافع والكسائي ونكفر بالنون وجزم الراء وقرا
بن كثير وابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر ونكفر بالنون وضم الراء والله بما تعملون خبير اي
لا يخفى عليه شي من ذلك وسيجزيكم عليه ص باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ش اي
هذا باب يذكر فيه اذا تصدق رجل على شخص غني والحال انه لم يعلم انه غني بعين فلته
فقيرا وجوابه ب اذا مقدره اي فصدقته مقبوله وان كانت وقعت في غير محلها لعدم
التقصير من جهته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على
زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني
فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق واما الزانية فلعلها ان تستعف
عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله ش مطابقته للترجمة
في قوله فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فان قلت المذكور في الحديث ثلاثة اشيا
مما وجه الترجمة في التصدق على الغني قلت التصدق على الغني لا يجوز على كل حال
حتى اذا اعطى زكوته لغني يظنه فقيرا ثم بان انه غني يعيد زكوته عند البعض
على ما نذكره عن قريب ان شا الله تعالى واما دفعها الى سارق فقيرا والى
زانية فقيرة فهو جايز بلا خلاف ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة
وابو اليمان بفتح اليا اخر الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة
الحمصي وابو الزناد بالزا والنون ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في
موضع وفيه العنعنة في موضعين وفي رواية مالك في الغرايب للدارقطني
عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابي هريرة وفيه
روايتان مذكورا بكنيتهما والاخر بلقبه والاخر مجردا عن نسبه فافهم
والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكوة بالاسناد المذكور واخرجه مسلم
من حديث موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج فوضعها
في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد
على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد غني
فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق
على سارق فقال اللهم لك الحمد على غني وعلى زانية وعلى سارق فاتي
فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها
ولعل الغني معتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته
ذكر معناه قوله قال رجل لم يعرف اسمه ووقع عند احمد من طريق بن لهيعة
عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرايل قوله لاتصدقن في معرض

القسم فلذلك اكده باللام والنون المشددة كانه قال والله لا تصدقن وهو من باب
الالتزام كالنذر قوله بصدقة وفي رواية ابي عوانة عن امية عن ابي اليمان
بهذا الاسناد لا تصدقن الليلة وفي رواية مسلم لا تصدقن الليلة بصدقة
قوله فوضعها في يد سارق اي فوضع صدقته في يد سارق من غير ان يعلم انه
سارق قوله فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق قوله يتحدثون
في محل النصب لانه خبر اصبحوا الذين هو من الافعال الناقصة قوله تصدق
على صيغة المجهول هذا اخبار في معنى التعجب او الانكار وفي رواية ابي امية
تصدق المجهول الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان
السارق قوله فقال اللهم لك الحمد اي على تصدق على سارق هذا وارد اما
انكارا واما تعجبا اما الانكار فان يجري الحمد على الشكر وذلك انه لما جزم
ان يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التنكير في صدقة وابرز كلامه
في معرض القسمة تاكيدا وقطعا للقول به فلما جوزي بوضعه على يد سارق
حمد الله بانه لم يقلد على من هو اسود حالا من السارق واما التعجب فان يجري
الحمد على غير الشكر وان يعظم الله تعالى عند روية العجب كما يقال سبحان الله
عند مشاهدة ما يتعجب منه وللتعظيم قرن به اللهم قوله لك الحمد على زانية قال
الطيبي لما قالوا تصدق على زانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله
على زانية اي اتصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى قلت معنى قوله
على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله اتصدقت وليس هو متعلقا بقوله
لك الحمد ولم يفهم معنى هذا بعضهم حتى قال ولا يخفى بعد هذا وقال الكرماني فان قلت
ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائدة تقديم لك قلت
التقديم بغية الاختصاص اي لك الحمد لا لي على زانية حيث كان التصدق
عليها بارادتك لا بارادتي وارادة الله كلها جميلة حتى ارادة الانعام على الكفار
قوله تصدق الليلة على زانية على صيغة المجهول ايضا وكذلك لفظ تصدق
الثالث قوله فاتي على صيغة المجهول اي اري في المنام او سمع هاتفا ملكا
او غيره او اخبره نبي او افتاه عالم وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخبره
بذلك بسني زمانه او اخبر في نومه وقال صاحب التلويح لو راى ما في مستخرج
ابي نعيم لما احتاج الى هذا التخريج وهو قوله فساه ذلك فاتي في منامه فقيل له
ان الله عز وجل قد قبل صدقتك وفي رواية الطبراني ايضا في مسند الشاميين
عن احمد عن عبد الوهاب عن ابي اليمان بالاسناد المذكور فساه ذلك فاتي في
منامه قوله اما صدقتك على سارق زاد ابو امية فقد قبلت وفي رواية
موسى بن عقبة وابن لهيعة اما صدقتك فقد قبلت وفي رواية الطبراني ان
الله قد قبلت صدقتك قوله لعله ان يستعف لعل من الله تعالى على معنى القطع
والحتم وانه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة استعمل كاد قوله عن زناها قال ابن
التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر وهي لغة اهل الحجاز والمد لاهل نجد
ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على ان الصدقة كانت عندهم في ايامهم مختصة

باهل الحاجة

باهل الحاجة ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة وفيه دليل على ان يجزي العبد
على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم
يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صفة المتطوع واما الزكاة فلا يجوز دفعها الى
الاغنيا وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال
المحمودة بسبب السارق من سرقته والزانية من زناها والغني من امساكه وفيه فعل
صدقة السر وفضل الاخلاص وفيه استحباب اعادة الصدقة اذا لم يقع الموقع
وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وفيه التسليم والرضى وذم التضجر بالقضا
وفيه ما يحتج به ابو حنيفة ومحمد فيما اذا اعطى زكوته لشخص وظنه فقير فبان
انه غني سقط عنه تلك الزكاة ولا يجب عليه الاعادة وحكى ذلك ايضا عن الحسن
البصري وابراهيم النخعي وقال ابو يوسف والشافعي والحسن بن صالح لا يجزيه
وعليه الاعادة وهو قول الثوري لانه لم يضع الصدقة موضعها واخطا في
اجتهاده كما لو نسي في الماء في رحله وتيمم لصلاة لم يجزه فافهم فان قيل هذا الخبر خاص
وقع فيه الاطلاع على قبول الصدقة برويا صادقة اتفق وقوفها فهل
يتعدى هذا الحكم الى غيره قيل له ان التنصيص في هذا الخبر على رجا الاستعفاف فيدل
ذلك على التعدية فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب ص باب اذا تصدق على
ابنه وهو لا يشعر اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص على ابنه والحال
انه لا يشعر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز وانما حذفه اما اختصارا
واما لكونه اكتفا بما دل حديث الباب عليه وقيل انما حذفه لانه يصير لعدم شعوره
كالاجنبي ص حدثنا محمد بن يوسف نا اسرائيل نا ابو الجويرية ان معن بن يزيد
رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله عليه انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني
وخاصمت اليه فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله
عليه السلام فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن ش مطابقته
للترجمة من حيث ان يزيد اعطى دنانير للرجل ليتصدق عنه ولم يحجر عليه فجا ابنه معن
واخذها من الرجل فكان يزيد هو السبب في وقوع صدقته في يد ابنه فكانه تصدق
عليه وهو لا يشعر ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن يوسف الفريابي وقد مر الثاني
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الثالث ابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم
والراء حطان بكسر الحا المهملة وتشديد الطا المهملة وبالنون بن جفاف بضم الجيم وتخفيف
الفا الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا الرابع معن بفتح الميم وسكون العين المهملة
وبالنون بن يزيد من الزيادة السلمي بضم السين المهملة يقال انه شهد بدرا مع ابيه
وجده ولم يتفق ذلك لغيرهم وقيل لم يتابع على ذلك فقد روى احمد والطبراني من
طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمي
انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امراة واحدة ابت ان تسلم فاسلم ان نزل الله تعالى على
رسوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهذا دال على ان اسلامه كان متاخرا لان الاية متاخرة
الانزال عن بدر قطعا واسم جده الاخنس بن حبيب السلمي وقيل ثور وممن قاله
الطبراني وابن منده وابو نعيم فرجموا في لقبهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق

وكان ابو يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت

الجراح والد وكيع عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد ابن ثور الى قوله ذكر للاسماعيلي اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه ان سماع ابي الجويرية عن معن ومعن اميرة على غرام الروم في خلافة معاوية وفيه ان شيخه سكن بنارة من الشام واسرائيل وحطان ومعن كوفيون وهذا الحديث من افراد البخاري ذكر معناه قوله انا تأكيد الضمير المرفوع الذي في بايعت قوله وابي هو يزيد قوله وجدي هو الاخنس بن حبيب قوله وخطب علي ابي خطب النبي عليه السلام على بنقال خطب المراة ابي وليها اذا اراد ها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا اراد ها لغيره قال الكرماني الفاعل هو رسول الله عليه السلام لانه اقرب المذكورين قوله فانكحين اي طلب الي النكاح فاجبت ومقصود معن من ذلك بيان انواع علاقاته من البايعة وغيرها من الخطبة عليه وانكاحه وعرض الخصومة عليه قوله وخاصمت اليه اي الى رسول الله عليه السلام ولفظ خاصمته ماسنا تغير لقوله خاصمت اليه قوله وكان ابي يزيد ويزيد بالرفع عطف بيان لقوله ابي ولبي سيد كما قاله بعضهم على ما لا يخفى قوله فوضعها عنه رجل اي فوضع الدنانير التي اخرجها للصدقة عند رجل وفيه حذف تقديره عند رجل واذن له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذ ناطلقا من غير تعيين ناس معينين فاخذها بعض من الرجل الذي اذن له في الصدقة باختيار منه لا بطريق الغصب ووقع عند البيهقي في طريق ابي حمزة السكري عن ابي الجويرية في هذا الحديث فاتيت المسجد وما كانت حضومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فظن ابي بعض من يعرف فذكر الحديث قوله والله ما اياك اردت بعين مال يزيد لابنه معن ما اياك اردت في الصدقة ولو اردت انك تاخذها لنا ولنهالك ولم اوكل فيها قوله فخاصمته اي خاصمت ابي يزيد الى النبي عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام لك ما نويت يا يزيد بعين من اجر الصدقة لانه يودي ان يتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها وقال عليه السلام ايضا ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها معمول وكل من مونث واحدث محدوث ذكر ما استفاد منه فيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها لان يزيد فوض الى الرجل بلفظ مطلق فنفذ فعله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وخصومته معه ولا يكون هذا عقوقا اذا كان ذلك في حق على ان مالكا رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب البر واختيار هذا وفيه ان ماخذ ابي الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة لا رجوع للاب فيه وهو قول ابي حنيفة واتفق العلماء على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اخذها ولده حاشى التطوع قال ابن بطال وعليه حمل الحديث حديث معن وعند الشافعي يجوز ان ياخذها الولد بشرط ان يكون غارما اعاريا فيجعل حديث معن على انه كان مستلبا باحد هذين النوعين قالوا واذا كان الولد او الوالد فقيرا او مكبلا بالخلاف عند الشافعي لا نعم يجد ما لا اجنبي وقال ابن الماجشون يجوز دفع الصدقة الواجبة الى الولد بشرطين احدهما ان يتولى غيره من صرفها اليه والثاني ان لا يكون في عياله فان كان في عياله وقصد اعطاءه فروى مطرف عن مالك لا ينبغي له ان يفعل ذلك لان فعله منعدما ولا يمنع ان يقطع عن نفسه انفاقه عليهم قال ابن حبيب

وكان الى يزيد

وقد نفى في بعض الاحوال الا يجب للعصبة فيجوز لوالد او ولد دفع الزكاة اليهن من سهم الفقراء والمساكين مع

حبيب فان قطع الانفاق عن نفسه بعد ذلك لم يجزه واختلفوا في دفع الزكاة الى سائر الاقارب المحتاجين الذين لا يلزم نفقتهم فروي عن ابن عباس انه تجزيه وهو قوله والنخعي واحمد وقال الواهبي لهم صدقته وصلته وقال الحسن البصري وطاوس لا تعطي قرابته من الزكاة وهو قوله اشهب وذكر ابن المواز عن مالك انه كره انه يخص قرابته بزكاته وان لم يلزمه نفقاتهم وسواء قال باعطاء الاقارب ما لم يكونوا في عياله ابن عباس وابن المسيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابي شيبة في المصنف عنهم وفي مسند الدارمي من حديث حكيم مرفوعا افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله وفيه جواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما في التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان للمتصدق اجورا بانواع سوا صادف المتصدق ام لا والله اعلم

ص باب الصدقة باليمين م ش

اي هذا باب في بيان ان الصدقة باليمين فاضلة اومرغوب فيها ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سعيد الله قال حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله امام عدل وشاب نشا بعبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا بنور الله تعالى اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ش مطابقته للترجمة في قوله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه وفي معنى هذا الحديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى الى اخره نحوه ويحيى هو بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري وفي معنى الكلام فيه مستوفى ص حدثنا علي بن الجعد انا شعبة قال اخبرني فديك بن سليمان قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول سمعت النبي عليه السلام يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها منك فاما اليوم فلا حاجة لي بها قيل س قبل مطابقته للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بيمينه كان اخفى لها فكان لا يعلم شماله ما تنفق يمينه انتهى

قلت ما ابعد هذا من المطابقة لان معناها ان يطابق الحديث وهنا الترجمة باب الصدقة باليمين فينبغي ان يكون في الحديث ما يطابق الترجمة بوجه من الوجوه وهذا الذي ذكره هذا القايل انما هو المطابقة بالجزء المتميل بين الحديثين وقوله لانه اذا كان حاملا لها بيمينه كان اخفى لها الى اخره غير سلم لان اخفاها للحامل ليس من اللوازم ولكن يمكن ان يوجه بنحو المطابقة وان كان بالتعسف وهو ان اللايق للحامل الصدقة ليتصدق بها الى من يحتاج اليها ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند الصدقة باليمين يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين وفي معنى الحديث عن قريب في باب الصدقة قبل الرد فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة الى اخره وفي معنى الكلام فيه هناك مستوفى

ص باب من اراد حاجة فليتصدق ليقضها م

اي هذا باب في بيان حال من اراد حاجة بالصدقة ليقضي امر ان يتصدق عنه ولم يتناول الصدقة

للفقير بنفسه والخادم الذي يخدم غيره اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا او متبرعا بالخدمة قبل
فايده قوله ولم يناوله بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله في الباب قبل
الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطاها بالغير وان كانت المباشرة بنفسه اولى
انتهى فايدة قوله ولم يناول بنفسه التاكيد في عدم المناولة بنفسه والتصريح به لانه
يجوز ان يامر خادمه بالصدقة ثم ناول بنفسه قبل ان يباشر الخادم او يامره بها ثم ينهاه عنها
واما قوله في الباب الذي قبله باب الصدقة باليمين اعم من ان يكون بيمين المتصدق
بنفسه او بيمين خادمه او وكيله فان قلت ما فايدة وضع هذه الترجمة ولا يعلم منها حكم
قلت قال صاحب التلويح كان البخاري اراد بهذه معارضة ما رواه بن ابي شيبة عن
عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال خصلتان لم يكن النبي
عليه السلام يليها الى احد من اهله كان يناول المسكين يده ويضع الطهور لنفسه وفي
الترغيب للجوزي بسند صالح عن بن عباس كان النبي عليه السلام لا يكل طهوره ولا صدقته
التي يتصدق بها الى احد يكون هو الذي يتولاهما بنفسه انتهى قلت الذي يظهر
من كلامه ان المتصدق بنفسه والمامور بالصدقة عنه كلاهما في الاجر سوا على ما يشير
اليه ما ذكره في الباب وانما اطلق الترجمة ولم يشر الى شي من ذلك اكتفا بما ذكره في الباب وقد
جرت عادته بذلك في مواضع عديدة ولا معارضة ههنا لان مقام النبي عليه
السلام على المقامات فاذا امر بشي يفعله احد هل يقال انه يحصل له من الاجر مثل ما
يحصل للنبي عليه السلام ولئن سلمنا التعارض سالما فلا ظاهرا فلا نسلم انه تعارض
حقيقة لعدم التساوي بين ما ذكره في الباب وبين غيره ص وقال ابو موسى عن
النبي عليه السلام هو احد المتصدقين ش ابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن
قيس وهذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا ياتي بعد ستة ابواب في باب
اجر الخادم اذا تصدق فان المذكور فيه الخادم والحديث فيه لفظ الخازن فلا
مطابقة بينهما قلت الخازن خادم للمالك في الخزن وان لم يكن خادما حقيقة
وقد قلنا ان لفظ الخادم اعم قوله هو احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال
القلم احد اللسانين مبالغة اي الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لا ترجيح
لاحدهما على الاخر قالوا ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سوا لان الاجر فضل من
الله يوتيه من يشا ذكر القرطبي انه لم يرو الا بالتثنية ويصح ان يقال على الجمع
ويكون ان معناه انه متصدق من جملة المتصدقين ونحوه ذكره بن التين وغيره ص حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشة قالت
قال رسول الله عليه السلام اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما
انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا ش
مطابقته للترجمة في قوله وللخازن مثل ذلك وقد قلنا ان الخازن خادم للمالك في الخزن
فان قلت الترجمة مقيدة بالاجر وليس في الحديث ذلك قلت الخازن امين
وليس له ان يتصرف الا باذن المالك اما نصا واما عادة وكذلك المراة امينة لا يجوز لها

الخازن احد المتصدقين والضمير اعني قوله هو يرجع الى الخازن فان قلت الترجمة فيها لفظ صح

في اصل الاجر صح

التصرف الا

التصرف الا باذن زوجها اما نصا واما عادة في الاشيا التي لا يولم زوجها ويطيب بها نفسه فلذلك
قيد بقوله غير مفسدة وافسادها انما يكون بغير اذن الزوج او بما يولم زوجها خارجا عن
العادة على ما تقرر عن قريب ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وعثمان بن
محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن
عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وشقيق بن سلمة ومسروق بن الاجدع ذكر لطايف فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان جريرا رازي اصله
من الكوفة والبقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن عمر بن حفص بن غياث
عن ابيه وعن قتيبة عن جرير كلاهما عن الاعمش وعن ادم عن شعبة عن الاعمش
ومنصور كلاهما عن عن ابي وايل به وفيه عن يحيى بن يحيى وفيه وفي البيوع
عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير عن منصور به واخرجه مسلم في الزكاة عن
يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير وعن محمد بن
يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود
فيه عن مسدد عن ابي عوانة عن منصور به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن محمود بن غيلان
واخرجه النسائي في عشرة النسا عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور به وعن احمد
بن حرب عن ابي معاوية به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن عبد الله بن
نمير به واخرج الترمذي هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن جعفر عن شعبة
عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وايل يحدث عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه
السلام انه قال اذا تصدقت المراة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن
مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيا له بما كسب ولها بما انفقت ثم قال هذا
حديث حسن والطريق الاخر عن محمود بن غيلان عن المومل عن سفيان عن منصور عن ابي
وايل عن مسروق عن عايشة قالت قال رسول الله عليه السلام اذا اعطت المراة من بيت
زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل اجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك
ثم قال قال ابو عيسى هذا حسن صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن مرة عن ابي وايل
وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق فان قلت قال الطوسي حديث عمرو
حسن صحيح قلت فيه نظر لان الدارقطني قال رواه جرير عن الاعمش عن
ابي الضحى عن مسروق ورواه عبد الصمد بن حسان عن الثوري عن منصور
عن ابي وايل عن الاسود ووهم في قوله ورواه معاذ بن معاذ وابو قتيبة عن شعبة
عن عمرو بن مرة عن ابي وايل عن مسروق ورواه عبد الله بن ابي جعفر عن شعبة
عن الحكم بن عمارة بن عمير عن ابيه عن عايشة ووهم فيه والصحيح عن الاعمش ومنصور
عن ابي وايل عن مسروق ذكر معناه قوله اذا انفقت المراة وفي رواية للترمذي اذا
تصدقت المراة وفي رواية اخرى له اذا اعطت المراة من بيت زوجها قوله من طعام بيتها
قيد به لانه يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها لا يجوز الا باذن قوله
غير مفسدة نصب على الحال قيد بها لانها اذا كانت مفسدة بان تجاوزت المعتاد فانه
لا يجوز قوله كان لها ان للمراة اجرها لاجل انفاقها غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي

اسناده

بلغ

بسبب كسبه والمعنى ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه
اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا
ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مصدرا ثوابهما سواء بل يكون ثواب هذا اكثر
وقد يكون بعكسه قوله وللخازن مثل ذلك اي مثل ذلك الاجر والخازن هو الذي يكون بيده
حفظ الطعام والماكول من خادم ومهرمان وقد قلنا انه اعم من مملوك وغيره فاذا اعطى
المالك لخازنه او امراته او غيرهما مائة درهم او نحوها لتوصلها الى مستحقي الصدقة
على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه زمانة او رغيفا ونحوهما ليذهب به الى محتاج
في مسافة بعيدة يقابل شيء الذاهب اليه باجره تزيد على الزمانة والرغيف فاجر
الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقداره الاجر سواء فان قلت روى
مسلم من حديث يزيد بن عبيد قال سمعت عميرا ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقدد
لحما فجاء مسكين فاطعمته منه فعلم مولاي بذلك فضربني فاتيت رسول الله عليه السلام فذكرت
ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي من غير ان امره فقال الاجر بينكما قلت
معناه بينكما قسمان وان كان احدهما اكثر واشار القاضي عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون
سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء وقال النووي والمختار الاول قوله لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا شيئا
منصوب لانه مفعول لقوله لا ينقص وقوله اجر منصوب بنزع الخافض اي من اجر بعض
او هو مفعول اول لقوله لا ينقص لانه ضد يزيد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى
فزادهم الله مرضا [illegible] اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فقال
بعضهم هذا على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان ان رب البيت قد
ياذن لاهله وعياله وللخادم في الانفاق بما يكون في البيت من طعام او ادام ويطلق امرهم
فيه اذا حضر السائل ونزل الضيف وحضهم رسول الله عليه وسلم السلام على لزوم هذه
العادة ووعدهم الثواب عليه وقيل هذا في اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل
هذا اذا علم منه انه لا يكره العطا فيعطي ما لم يجحف وهذا معنى قوله غير مفسدة وفرق
بعضهم بين الزوجة والخادم فان الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها فجاز
لها ان تتصدق بما لا يكون اسرافا لكن بمقدار العادة وما يعلم انه لا يولم زوجها
واما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حكم فيشترط الاذن في عطية الخادم
دون الزوجة فان قلت احاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المراة
ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه وهو حديث ابي امامة رواه الترمذي قال حدثنا هناد
ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذن
زوجها قيل يا رسول الله والاطعام كان ذلك افضل اموالنا وقال حديث حسن واخرجه
بن ماجه ايضا ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الاجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور
ومنها ما قيد فيه الترغيب في الانفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو
حديث عائشة ايضا رواه الترمذي من حديث مسروق عنها قالت قال رسول الله عليه السلام
اذا اعطت المراة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة الحديث ومنها ما هو مقيد بكونها غير

مفسدة

لا ينقص اجر

امراة صح

مفسدة الحديث وان كان من غير امره وهو حديث ابي هريرة رواه مسلم من حديث همام بن
منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه
ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف
اجره له ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد بن ابي وقاص رواه ابو
داود من رواية زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله عليه السلام النسا
قامت امراة جليلة كانها من نسا مضر فقالت يا نبي الله اتاكل على ابائنا وابنائنا
قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكله وتهديه
قال ابو داود الرطب الخبز والبقل والرطب قلت الرطب الاول بفتح الرا
والثاني بضمها وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة
كيفية الجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من
من مسامحة ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين ان
يكون شيئا يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان
يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين ان يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد
باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ش اي هذا باب ترجمته لا صدقة الا عن
ظهر غنى وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه عن ابي هريرة من طريق عبد الملك
بن ابي سليمان عن عطا عن ابي هريرة قال لا صدقة الا عن ظهر غنى كذا وكذا ذكره البخاري
في الوصايا تعليقا ولفظ حديث الباب عن ابي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
قال الخطابي الظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام والنفي فيه للكمال لا للحقيقة
والمعنى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى والظهر مضاف الى غنى وهو بكسر الغين
مقصور ضد الفقر قال بن قرقول ومنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي ما
ابقت غنى قيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابي
افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية
لاهله وعياله ولذلك يقول وابدا فيمن تعول وقال محيي السنة اي غنى مستظهر به على
النوائب التي تنوبه ص ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين
فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف
اموال الناس ش هذا كله من الترجمة وقع تفسيرا لقوله الا عن ظهر غنى والمعنى ان
شرط التصدق ان لا يكون محتاجا ولا يكون عليه دين فاذا كان عليه دين فالواجب
ان يقضي دينه وقضا الدين احق من الصدقة والعتق والهبة لان الابتدا بالفرائض
قبل النوافل وليس لاحد اتلاف نفسه واتلاف اهله واحيا غيره وانما عليه احيا غيره
قبل واحيا نفسه واهله اذ هما اوجب عليه من حق سائر الناس قوله وهو محتاج جملة
اسمية وقعت حالا والجملتان بعدها ايضا حال قوله فالدين احق جزا الشرط وفيه
محذوف محتاج جملة اسمية وقعت محذوف اي فهو احق واهله احق والدين
احق قوله وهو رد اي غير مقبول لان قضا الدين واجب والصدقة تطوع ومن
اخذ دينار تصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد من اخذ
اموال الناس ومقتضى قوله وهو رد عليه ان يكون الدين المستغرق مانعا من صحة التبرع

احمد صح

لكن هذا ليس على الاطلاق وانما يكون مانعا اذا احجر عليه الحاكم فلا يمنع كما تقدم ذلك في
موضعه في الفقه فعلى هذا ما يحمل اطلاق البخاري عليه او يكون مذهبه ان الدين
المستغرق يمنع مطلقا ولكن هذا خلاف ما قاله العلماء حتى ان قداحه وغيره نقلوا
الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر وقال النبي عليه السلام من اخذ اموال الناس
يريد اتلافها اتلفه الله ش هذا ايضا من الترجمة قد ذكر فيها ثمة احاديث معلقة
هذا اولها وهذا طرف من حديث ابي هريرة وصله البخاري في الاستقراض وفي باب
من اخذ اموال الناس يريد اداها او اتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
حدثنا سليمان عن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن
اخذ يريد اتلافها اتلفه الله ش الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه
ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله ش قوله
الا ان يكون من كلام البخاري وهو استثنا من الترجمة او من لفظ من يتصدق وهو
محتاج الى ما تصدق به فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يؤثر غيره على
نفسه ويتصدق به وان كان غير غني او محتاجا اليه قوله خصاصة اي فقر
وخلل قوله كفعل ابي بكر حين تصدق بماله ابي بجميع ماله لانه كان صابرا
وقد يقال تخلي ابي بكر عن ماله كان عن ظهر غنى لانه كان غنيا بقوته وتوكله
وتصدق ابي بكر بجميع ماله مشهور في السير وورد في حديث مرفوع اخرجه
ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن اسلم سمعت عمر
رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله عليه السلام ان نتصدق فوافق ذلك مالا
عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي وانا ابو بكر
بكل ما عنده فقال له النبي عليه السلام يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم
الله ورسوله وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه
وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا وغير علي الاضافة ولا عيال له او له عيال
يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو
مردود وروي عن عمر رضي الله عنه حديث رد على فلان التغلبي قسمه ماله وقال
آخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول
ايضا يرد ما زاد على النصف وكذلك اثر الانصار للمهاجرين ش هذا ثالث
الاحاديث المعلقة وهو ايضا مشهور في السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث
انس قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شيء فقاسمهم الانصار واخرجه
البخاري موصولا في حديث طويل في كتاب الهبة في باب فضل المنيحة وذكر ابن اسحق
وغيره ان المهاجرين لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن بن
عوف انزل لك عن احدى امرأتي ش ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام عن اضاعة
المال فليس له ان يضيع اموال الناس وقد حض بتمامه في اواخر صفة الا الصلاة
وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي
صدقة الى الله والى رسوله عليه السلام قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك

قلت فاني

بعلة الصدقة شرح رابع الاحاديث المعلقة وهو من طرق من حديث المغيرة ح

وسياتي ح

وابدا ابن تقول

ستين وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية ح

وبها

العليا واوى علي بن عاصم عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك وابدا بمن تعول قال الشافعي فالسائل الذي لا يسأل الا عن حاجة والمعطي الذي يعطي عن ظهر غنى والمتعفف الذي لا يسأل وان احتاج وروى ابو داود والنسائي والحاكم وصححه عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله

الصدقة عن ظهر غنى ورجاله فقد ذكر واغيره معه وهيب مصغر وهب بن خالد وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحكيم بفتح الحاء المهملة بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي الاسدي المكي ولد في جوف الكعبة عاش في الجاهلية وجمع في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف يعرفه بمائة رقبة فتبعني اعنا فتم اطواق الفضة منقوش فيها فيما اعتقنا الله عز وجل حكيم بن حزام واهدي الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين ذكر بعضه ش قوله اليد العليا خير من اليد السفلى وقد في رواية مسلم من حديث مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر وذكر بن العربي فيه اقوالا الاول ان العليا يد المعطي للصدقة والثاني هي يد الاخذ والثالث هي اليد المتعففة والرابع ان العليا يد الله يليها يد المعطي ويد السائل السفلى وقال غيا من قبل العليا الاخذ والسفلى المانعة وقيل هنا النعمة فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم باوجز لفظ وروى الطبراني من حديث عطية السعدي وفيه ان اليد المعطية هي العليا وان السائلة هي السفلا وروى احمد والبزار بلفظ سمعت رسول الله عليه السلام يقول اليد المعطية خير من اليد السفلى وروى الطبراني من حديث عدي الخزاعي وفي حديثه يا ايها الناس تعلموا فان الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي الوسطى ويد المعطي السفلى فتمعفوا او توجروا الحلب الاهل بلغت وروى احمد والطبراني من حديث ابي رمثة بلفظ يد المعطي المستعلية فوق يد الاخذ يجعلونه من علو الشيء الى فوق قال وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها وقال ابن الجوزي لا يمتنع ان يحمل على ما ذكره

الخطابي لانه اذا حملت العليا على المتعففة لم يكن للمتعفف ذكر وقد صحت لفظة المتعففة فكان
المراد ان هذه اليد التي علت وقت العطا على يد السايل هي العالية في باب الفضل قوله
وابدا بمن تعول قد مر تفسيره عن قريب وروى النسائي من حديث طارق المحاربي ولفظه
قدمنا المدينة فاذا رسول الله عليه السلام قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد
المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى
النسائي من حديث بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك
قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر ورواه
ابن حبان في صحيحه هكذا وقد رواه ابو داود والحاكم وصححه بتقديم
الولد على الزوجة قال الخطابي اذا تاملت هذا الترتيب علمت انه عليه السلام
قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو يامره ان يبدا بنفسه ثم بولده لان
الولد كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجة
واخرها عن درجة الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها ما يمونها
من زوج او ذي رحم محرم تجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته
انتهى كلام الخطابي وقال شيخنا وقد اقتضى اختياره تقديم الولد وهو احتمال للامام ووجه
في الولد الطفل والذي اطبق عليه الاصحاب كما قال النووي في الروضة تقديم الزوجة لان
نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا واعترض الامام
بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة القريب في مال المفلس مقدم على الديون
وخرج لذلك احتمالا في تقديم القريب وايده بالحديث الذي فيه تقديم الولد واذ قد
اختلف الروايات وكلاهما من رواية بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة فيصار الى الترجيح
وقد اختلف على حماد بن زيد فقدم السفيانان وابو عاصم النبيل وروح بن قاسم عن حماد ذكر
الولد على الزوجة وهي رواية الشافعي في المسند وابي داود والحاكم في المستدرك وصححه
وقدم الليث ويحيى اللفظان عن حماد الزوجة على الولد وهي رواية النسائي وعند بن حبان
والبيهقي ذكر الروايتين معا وهذا يقتضي ترجيح رواية تقديم الولد على الزوجة كما قاله
الخطابي وخرجه الامام احتمالا قلت كيف طاب للنووي تقديم الزوجة على الولد والولد بضعة
من الاب والزوجة اجنبية ثم يعلل ما قاله لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا
بالاعسار وهذا ايضا عجيب منه لان نفقتها صلة في نفس الامر وهي على سرف السقوط ونفقة
الولد حتم لا يسقط بشي قوله ومن يستعف من الاستعفاف وهو طلب العفة وهي الكف عن
الحرام والسوال من الناس وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشي قوله يعفه الله بضم اليا
من الاعفاف ومعناه يصيره عفيفا قوله ومن يستغن يغنه الله شرط وجزا وعلامة الجزم
حذف اليا اي من ان يطلب الغنى من الله يعطه ص وعن وهيب قال انا هشام عن
ابيه عن ابي هريرة بهذا ش هذا معطوف على اسناد حديث حكيم كانه قال حدثنا

موسى بن

موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي هريرة
بهذا اي بحديث حكيم بن حزام وزعم ابو مسعود وخلف وابو نعيم ان البخاري روى حديث
وهيب المذكور اخرا عن موسى بن اسماعيل عنه قلت هذا يدل على انه جملة عن موسى
بن اسمعيل عنه بالطريقين معا فكان هشام حدث به وهيبا تارة عن ابيه وتارة عن ابيه
ابي هريرة او حدث به عندهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه وقد وصل الاسماعيلي
حديث ابي هريرة قال اخبرني بن ياسين ثنا محمد بن سفيان ثنا حيان هو بن هلال ثنا هشام
بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة قال مثل حديث حكيم بن حزام وعند الترمذي من
حديث بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة اليد العليا خير من اليد
السفلى وابدا بمن تعول وقال حسن صحيح غريب من حديث بيان عن قيس ص حدثنا ابو
النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن بن عمر قال سمعت النبي عليه السلام
وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال
وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسالة اليد العليا خير من اليد السفلى
فاليد العليا هي المتعففة والسفلى هي السايلة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
وذكر الصدقة لان معناه ذكر احكام الصدقة ومن جملة احكامها لا صدقة الا عن ظهر
غنى وقد تعسف بعضهم في ذكر المطابقة بين الحديث والترجمة بما يستبعده من له نوع المام
من هذا الفن ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني
حماد بن زيد الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع نافع مولى بن عمر الخامس عبد
الله بن مسلمة السادس مالك بن انس السابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان ابا النعمان وحماد
وايوب بصريون ونافع ومالك مدنيان وعبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة وفيه
القول في موضع واحد وفيه السماع وفيه طريقان طريق ابي النعمان وطريق عبد الله
بن مسلمة وفي بعض طرقه المتعففة بدل المتعففة وفي قول ابن العربي ان ابا داود نظر
فان ابا داود بعد ان اخرجه من طريق مالك عن نافع عن بن عمر بلفظ المتعففة قال
اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال
اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد المتعففة وقال شيخنا
زين الدين بل قاله من حماد اثنان ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني كما رويناه
في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي والاخر مسدد كما رواه بن عبد البر في التمهيد ورواه
ايضا عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه فقال ابراهيم بن طهمان عنه المتعففة وقال حفص
بن ميسرة عنه المنفقة رويناهما كذلك في سنن البيهقي ورجح الخطابي في المعالم رواية
المتعففة فقال انها اشبه واصح في المعنى وذلك ان بن عمر قال فيه وهو يذكر الصدقة
والتعفف فعطف الكلام على سنته الذي خرج عليه وهو ما يطابقه في معناه اولى ورجح
بن عبد البر في التمهيد رواية المتعففة فقال انها اولى واشبه بالصواب من قول من

قال المتعففة وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد وقال النووي
في شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين فالمتعففة اعلى من السائلة والمتعففة
اولى من السائلة ذكر من اخرجه اخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه
ابو داود عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به ذكر معناه قوله
وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا قوله وذكر الصدقة جملة فعلية وقعت
حالا قوله والمسألة بواو العطف على ما قبله وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك
والتعفف عن المسألة ولابي داود التعفف منها اي من اخذ الصدقة والمعنى انه
كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة او يحضه على التعفف
وبذم المسألة ذكر ما يستحب وفيه كراهة السؤال اذا لم يكن عن ضرورة نحو الخوف
عن هلاك ونحوه وقال اصحابنا ومن له قوت يوم فسؤاله حرام وفيه الغني
الشاكر افضل من الفقير وفيه خلاف وفيه اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح
من مواعظه وعلم وقربه وفيه الحث على الصدقة والاتفاق في وجوه الطاعة

باب المنان بما اعطى

اي هذا باب في بيان ذم المنان بما اعطى اي بما
اعطاه وانما قدرنا هكذا لان لفظ المنان يشعر بالذم لانه لا يذكر الا في موضع
الذم في حق بني ادم ولهذا قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فاذا كان المن
مبطلا للصدقات تكون من الاشياء الذميمة وقال ابن بطال الامتنان مبطل
لاجر الصدقة قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال القرطبي لا
يكون المن غالبا الا عن البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم
عليه فالبخيل يعظم العطية وان كانت حقيرة في نفسها والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة
وانه منعم بماله على المعطي والكبر يحمله على ان يحقر المعطى له وان كان في نفسه فاضلا وموجب ذلك
كله بالجهل ونسيان منة الله فيما انعم عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للاخذ لما يزيل
على المعطي من اثم المنع وذم المانع ولما يحصل له من الاجر الجزيل والثناء الجزيل والثناء
الجميل انتهى وقد اخبر النبي عليه السلام بالوعيد الشديد في حق المنان فيما رواه مسلم
من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي
شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والسبل ازاره وفي الباب ايضا عن ابن مسعود وابي
هريرة وابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار فان قلت لم يذكر البخاري
في هذا الباب حديثا قلت كانه لم يتفق له حديث على شرطه فلذلك اكتفى
بذكر الاية المذكورة وفي التلويح والذي يقارب شرطه حديث ابي ذر عن
النبي عليه السلام الذي ذكرناه وقال بعضهم كانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث ابي
ذر مرفوعا قلت هذا الكلام غير موجه لانه كيف يشير الى شيء ليس بموجود
والاشارة انما يكون للحاضر ولهذا لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميهني وحده بغير
حديث لقوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا
منا ولا اذى من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون منا ولا اذى فيكون وجه التعليل

هذا والشيء

هذا والشيء يتبين بضده قوله ولا اذى اي ولا يفعلون مع من احسنوا اليه مكروها يحبطون
به ما سلف من الاحسان ثم وعدهم الله بالجزاء الجميل على ذلك فقال لهم اجرهم عند ربهم
اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة
ولا هم يحزنون اي على ما خلفوه من الاولاد ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها
وذكر الواحدي عن الكلبي قال نزلت هذه في عثمان وعبد الرحمن بن عوف جاء عبد
الرحمن الى رسول الله عليه السلام باربعة الاف درهم نصف ماله وقال عثمان على
جهاز من لا جهاز له من غزوة تبوك فجهز المسلمون بالف بعير باقتابها واحلاسها فنزلت
فيهما هذه الاية الكريمة والله اعلم وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت
في الذي يعطي ماله المجاهد في سبيل الله معونة لهم على جهاد العدو ثم يمن عليهم
بانه قد صنع اليهم معروفا اما بلسان او بفعل ولا ينبغي له ان يمن به على احد
لان ثوابه على الله تعالى

باب من احب تعجيل الصدقة

اي هذا باب في بيان
امر من احب تعجيل الصدقة ولم يؤخرها من وقتها ثم الصدقة اعم من ان يكون من
الصدقات المفروضة او من صدقات التطوع فعلى كل حال خيار البر عاجله
حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن مليكة ان عقبة بن الحارث رضي الله عنه
حدثه قال صلى بنا النبي عليه السلام العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان
خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت
ان ابيته فقسمته مطابقته للترجمة ظاهرة وهي اي النبي عليه السلام لما فرغ
من صلاته اسرع ودخل البيت وفرق تبرا كان فيه ثم اخبر انه كان كره تبييته
عنده فدل ذلك على استحباب تعجيل الصدقة والحديث مضى في اواخر كتاب الصلاة
في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فانه رواه هناك عن محمد بن عبيد عن
عيسى بن يونس وههنا رواه عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد
النوفلي القرشي المكي عن عبد الله بن ابي مليكة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى
والتبر جمع تبرة وهي القطعة من الذهب او الفضة غير مصوغة وقيل قطع الذهب
فقط قوله ان ابيته اي اتركه حتى يدخل عليه الليل

باب التحريض على الصدقة والشفاعة

فيها اي هذا باب في بيان استحباب التحريض على الصدقة وبيان
ثواب الشفاعة في الصدقة ومعنى الشفاعة في الصدقة السؤال والتقاضي
للاجابة حدثنا مسلم ثنا شعبة عن ثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال خرج رسول الله عليه السلام يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال
على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب
والخرص مطابقته للترجمة في قوله فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فانه
عليه السلام لما وعظهن بمواعظ حرضهن فيها على الصدقة وقد مضى الحديث في

ابواب العيدين في ابواب الخطبة بعد العيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن ٥
شعبه عن عدي بن ثابت الى اخره وبين مسلم بينهما بعد بعض المتاوت وقد سمعني
الكلام فيه فزله القلب بضم القاف وسكون اللام وفي اخره باء موحده وهو السوار وقيل
هو مخصوص بما كان من عظم والحرض بضم الحا المهمله وسكون الراء وفي اخره ضاد معجمه الحلقه
حد ثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد الواحد ثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة
ثنا ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل
او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء مطابقته
للترجمة الاخيرة للترجمة في قوله عليه السلام اشفعوا حتى يجيء سائل او طالب حاجة
وهم جمعة موسى بن اسماعيل المنقري تكرر ذكره الثاني عبد
الواحد بن زياد الثالث ابو بردة بضم الباء الموحده اسمه بريد بضم الباء الموحده وفتح
الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة ايضا بضم الباء اسمه
عامر وقيل الحارث الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه
ذكر لطائفه فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنه
في موضع واحد وفيه ابو بردة الاول الذي اسمه بريد يروي عن جده ابي بردة
الذي اسمه عامر او حارث وهو يروي عن ابيه عن عبد الله بن قيس وفيه الرواية
عن الاب وعن الجد وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقيه كوفيون وفيه
المكني بابي بردة اثنان وهما الابن وجده كل منهما اكنيه ابو بردة
اخرجه البخاري ايضا في الادب وفي التوحيد عن ابي كريب
عن ابي اسامه وعن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الادب عن ابي
بكر عن علي بن مسهر وصفوف بن غياث واخرجه ابو داود وفيه عمرو في السنه عن
ابي بكر عن علي بن مسهر وابي معاويه واخرجه الترمذي في العلم عن الحسن بن علي الخلال
ومحمود بن غيلان وغير واحد كلهم عن ابي اسامه به واخرجه النسائي في الزكاه عن محمد بن
بشار قوله او طلبت على صيغة المجهول قوله اشفعوا وفي رواية ابي
الحسن شفعوا بحذف الالف اي ليشفع بعضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك والكم اذا
شفعتم الى في حق صاحب طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضي الله على لساني في تحصيل
حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر والشفاعة من شبه فيه مندوب اليها قال بعضهم
من يشفع شفاعه حسنه يكن له نصيب منها قوله ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء بيان
ان الشافعي ماجور على كل حال وان خاب سعيه فقال النبي عليه السلام واسه يرجون
العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا يأبى كبير اه يشفع عنده صغير صغر خاه شفع
عنده ولم يقضها لا ينبغي له ان يتأذى الشافع فقد شفع رسول الله عليه السلام عند
بريره لزوجها فابت حد ثنا صدقة بن الفضل اخبرنا عبده عن هشام عن
فاطمه عن اسماء رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام لا توكي فيوكي عليك مطابقته
للترجمة من حيث المعنى لانه عليه السلام نهى عن الايكاء وهو يفعل في الاللاد ار

فكان المعنى

فكان المعنى لا تمنعي خيري وتقدم في ذكر رجاله وهم جمعة الاول صدقة بن الفضل ابو
الفضل مر في باب العلم الثاني عبده بفتح العين المهمله وسكون الباء الموحده ابن
سليمان الثالث هشام بن عروه بن الزبير الرابع فاطمه بنت المنذر بن الزبير
الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنه في
ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي وعبده كوفي والبقيه مدنيون وفيه رواية
التابعية عن الصحابية ذكر بعض من اخرجه غير من ذكر اخرجه البخاري ايضا عن
عثمان بن ابي شيبه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ادم وفي عشره النسائي عن هناد عن
هناد عن عبده ذكر معناه قوله لا توكي من اوكى يوكي ايكا مثال اوكى مايكي مثاله
اذا شده بالمولا وهو الخيط الذي يشد به راس القربه واوكى عليها اوكل
وفي التلويح قوله لا توكي اي لا تدخري وبعضي ما في يدك قلت هذا البين
بتغيره لغة واما معناه لا توكي للاد غار قوله فيوكي عليك بفتح كاف فيوكي
على صيغة المجهول وفي رواية سلم فيوكي الله عليك والمعنى لا توكي مالك من
الصدقة خشية نفاده فيوكي الله عليك اي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك
فدل الحديث على ان الصدقه بنية المال وتكون سببا الى البركه والزيادة فيه
وان شح ولم يتصدق فان الله يوكي عليه ومنعه من البركه في ماله والنماء فيه
حد ثنا عثمان بن ابي شيبه عن عبده وقال لا تحصي فيحصي الله عليك
طريق اخر عن عثمان بن ابي شيبه عن عبده بالاسناد المذكور والظاهر ان
عبده رواه بالمعنى بالفظين احدهما لا توكي فيوكي عليك والاخر لا تحصي فيحصي
الله عليك وروى النسائي من طريق ابي معاويه عن هشام بالفظين لكن لفظه
لا توعي بعين مهملة بدل لا توكي من اوعيت الماء اوعيه اذا جعلته
فيه ووعيت الشيء حفظته قوله لا تحصي من الاحصاء وهو معرفه قدر الشيء
او درته او عدده وهذا مقابله اللفظ باللفظ وتجليس الكلام مثله في جوازه
اي بمنعك كما منعت كقوله تقابي ومكروا ومكر الله وقيل معناه لا تحصي ما تعطي
فتستكثريه فيكون سببا لانقطاعه وقيل قد يزاد بالاحصاء الوعي هنا عدد
خوف ان تنزل البركه منه كما قالت عايشه حين كلتاه فقيل وقيل انها عايشه عدد
ما انفقته فنهاها عليه السلام عن ذلك باب الصدقه فيما استطاع اي
هذا باب في بيان ان الصدقة انما ينبغي في قدر ما استطاع المتصدق
حد ثنا ابو عاصم عن ابي حريج وحد ثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد
عن ابن جريج قال اخبرني ابو ابي مليكه عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي عليه السلام فقال لا توعي
فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت مطابقته للترجمة في قوله ارضخي
ما استطعت ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني

وفي الكبرى عن عبيد الله بن سعيد واخرجه مسلم في الزكاة عن اسحاق عن ابي

معاوية وسياتي في الكبرى عند البخاري من طريق ابن نمير عن هشام بالفظين

والاحصاء العد والاوعاء عدد الشيء في وعاء والاتكال ترك الانفاق خشية ان يحتاج الى ما انفق واحصاء الله يحتمل وجهين احدهما ان يحبس عنك مادة الرزق وتحلله بقطع البركة حتى يعجز كما يعجز المعدود والاخر ان يناقشك في الاخذ عليه

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث محمد بن عبد الرحيم الرابع حجاج بن محمد الاعور
الخامس عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه بضم الميم السادس عباد بفتح العين المهملة
وتشديد الباء الموحده بن عبد الله بن الزبير ابن العوام من سادات التابعين السابع
اسماء بنت ابي بكر ذكر بيان اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وبصيغة الافراد في موضع وفيه صيغة الاخبار عن ماض مفرد في موضعين
وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بغدادي وابن
جريج مكي وحجاج بن محمد ترمذي سكن المصيصة وابن ابي مليكه وعباد مكيان
وفيه رواية التابعي عن الصحابية ذكر من اخرجه اخرجه
البخاري ايضا في الزكاة والهبة عن ابي عاصم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد
بن حاتم وهرون بن عبد الله واخرجه النسائي فيه وفي عشرة النساء عن الحسن
بن محمد ذكر معناه قوله لا تنوعي خطاب لاسماء قد مر وجه تغييره انفا قوله
فيوعي بضم الياء وكسر العين ونصب الياء لانه جواب النهي بالفاء واسناد
الى الله مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اذ ليس الايعاء حراما قلت
لاريبة وهو الامساك حرام او النهي ليس للتحريم بالاجماع قال التيمي قال المراد
به النهي عن الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعي وشده وترك الانفاق منه او
قوله ارضخي من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير بالكثير والف ارضخي
الف وصل قوله ما استطعت اي ما دمت مستطيعه قادرة على الرضخ وقال
الكرماني معناه الذي استطعته او شيأ استطعته فما موصوله او موصوفه وقال
النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو في وجهها وتقديره ان لك في الرضخ مرتبة
وكلها يرضاها الزبير فاختاري فعلي اعلاها باب الصدقة تكفر الخطيئة ش اي
هذا باب يذكر فيه الصدقة تكفر الخطيئة فباب منون والصدقة مبتدا
وتكفر الخطيئة خبره ويجوز باضافة الباب الى الصدقة تقديره هذا باب في بيان ان
الصدقة تكفر الخطيئة ص حدثنا فتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل
عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله عليه
السلام عن الفتنة قال قلت انا احفظه كما قال قال انك عليه لجري فكيف كما قال قلت
فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان فذكرته
يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكن
التي تموج كموج البحر قال فلا بأس عليك ليس عليك يا امير المومنين بأس بينك
وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب او يفتح قال قلت بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق
ابدا قال قلنا اجل فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر من
الباب فقال قلنا فعلم عمر ان الباب عمر ثم انا لنعلم ان دون غد ليلة وذلك اني حدثته حديثا
ليس بالاغاليط ش مطابقته للترجمة في قوله فتنة الرجل الى قوله والمعروف وقوله
ذكرها وغيره وقتيبة بن سعيد وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو وائل
شقيق بن سلمة وقد مر في الحديث في اوائل كتاب الصلاة في باب الصلاة كفارة فانه

اخرجه

فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش الى اخره وبينهما تفاوت يسير وقد
من الكلام فيه مستوفى هناك قوله لجري من الجراءة قال ابن بطال انك لجري اي انك لكثير
السؤال عن الفتنة في ايامه عليه السلام فانت اليوم حري علي ذكره عالم به قوله
والمعروف اي الخير وهو تعميم بعد تخصيص قوله قال سليمان يعني الاعمش المذكور
في السند قوله فذكرته كان يقول اي قد كان يقوله ابو وائل في بعض الاوقات بدل
المعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال ليس هذه اي قال عمر ليس هذه
الفتنة اريدها قوله اريد الي اي الفتنة التي قوله قال قلت اي قال حذيفة
قلت قوله بها وبيدري بها اي في الفتنة قوله بأس مرفوع لانه اسم ليس قوله
فينكسر الباب او يفتح ويروى ام بفتح الراء به الى موته بدون القتل كان يرجو ان
الفتنة وان وجدت لكن انها كان ذلك بسبب موته دون قتله واما انها ظهرت بسبب
قتله فلا لكن ابدا قوله بل يكسر واشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل عمر رضي الله عنه
قوله قال فانه اي قال عمر فان الشأن او الكسر الباب لم يغلق ابدا واشاره عمر رضي الله
عنه الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلان كان الى يوم القيامة وكان كما قال لانه
كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة قوله فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان خفنا ان قال حذيفة رضي الله عنه وكان حذيفة مهيبا هاب
اصحابه ان يسألوه من الباب بعين من المراد من الباب وكان مسروق اجرى على سؤاله
لكثرة علمه وعلو منزلته قوله فقال هو عمر اي الباب الذي كنى به عنه ثم قالوا فعلم عمر من
يعني اي من يقصد من الباب قال حذيفة نعم علم علما لا شك فيه كما ان دون غد ليلة يعني كما
لا شك ان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعدها وقوله ليلة بالنصب
بالتبعية ام بإضمار دون ودونه ان عند خبره ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي حدثت
عمر بحديث واضح كاشفة فيه عن معدن الصدق ورأس العلم وهو معين قوله ثنا
ليس بالاغاليط وهو جمع اغلوطة وهي ما يغلط به عن الناقع وفي الناقع عن الاغلوطة
وهذا منه وقال ابن فارس قوله الاغاليط صعاب المسايل ودقاق المنازل التي يغلط
فيها وقال الداودي ليس بالاغاليط ليس بالصغير من الامر والكبير الدرية وفيه من
الفوايد ضرب الامثال في العلم والحجة لمن الدرايع وفيه فهم يكون عند الصغير من العلم
ما ليس عند العلم المبرز وفيه ان العالم قد يريد ومن البهم الوصول له دون غيره
لانه ليس كل العلم يحب اباحته الى من ليس يفهم له ولا عالم بمعناه وفيه ان الكلام في الحرمان
مباح اذا كان فيه الزجر عن القبيح وما سوى ذلك ممنوع لانه لا يصدق منه الا اقل من عشر
العشر كما قال عليه السلام تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقيفها الى اذن وليه اذن يزيد من مائة
كذبة والله اعلم ص باب من يصدق في الشر ثم اسلم ش اي هذا باب باب في بيان من
يصدق في حالة الشرك ثم اسلم ولم يذكر الجواب قبل لقوله الاختلاف فيه فقدره
ثم اسلم هل يعتد له بثواب تلك الصدقة بعد الاسلام ام لا يعتد قلت انما لم يذكر
الجواب اكتفاء بما في الحديث والجواب انه يعتد بعضه رواه الناجي عن الحاجبي
عن الحاجبي ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن
حزام قال قلت يا رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة

انك لجري

والمعروف

فهبنا

دون غد ليلة

طاب

وصلة رحم فهل فيها من اجر فقال النبي عليه السلام اسلمت على ما سلف من خير ش مطابقته
للترجمة في قوله اسلمت على ما سلف من خير ذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث كذا ذكر في هذا الباب
من كتاب الزكوة فيما رايت من النسخ وفيه ايضا ذكره صاحبا المستخرج وزعم شيخنا في كتابه
الاطراف تبعا لابي مسعود وحلف ان البخاري خرجه بهذا السند في كتاب الصلاة ولم يذكروا
تخريجه له هنا فينظر ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر
المسندي الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا الثالث معمر بن راشد الرابع
محمد بن مسلم الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس حكيم بن حزام
بن خويلد الاسدي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بخاري وشيخ شيخه يماني وهو من افراده
ومعمر بصري والزهري وعروة مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى ابيه فقط
والزهري الى قبيلته والثلاثة مجرودون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الادب
عن ابي اليمان وفي العتق عن عبيد بن اسمعيل واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى
وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابي بكر
بن عبد الله بن نمير ذكر معناه قوله ارايت اي اخبرني عن حكم اشيا كنت اتعبد بها
قبل الاسلام مثل ما حمل مائة بعير واعتق مائة رقبة اتحنث بالثا المثلثة اي اتقرب
وقال ابن قرقول كنت اتحنث بتا مثناه رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو
غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول
البخاري ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او اتحنث على الشك والصحيح الذي روته العامة
بثا مثلثة وعن عياض بالثا المثناه غلط من جهة المعنى ويحتمل ان يكون لها معنى وهو
الحانوت لان العرب كانت تسمي بيوت الخمارين الحوانيت يعني كنت اتحنب حوانيتهم وقال
النووي التحنث التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو
فعل البر وهو الطاعة وقال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث
وهو الاثم وكذا تاثم وتحرج وتهجد اي فعل فعلا يخرج عن الاثم والحرج والهجود قوله
من صدقة كلمة من سببية قوله او عتاقة وهو انه اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على
مائة بعير كما ذكرنا قوله على ما سلف اي على اكتساب ما سلف لك من خير او على احتسابه
او على قبول ما سلف وروي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او محتسب
له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال المازري
اختلف في قوله اسلمت على ما سلف من خير ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر
لا يصح منه قربة فيكون مثابا على طاعاته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره
في الايمان فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة للامر
ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط التقرب ان يكون عارفا والمتقرب اليه
وهو من حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر ذلك هذا اعلم ان
الحديث متاول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا
جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام ويكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة

على فعل الخير

على فعل الخير الثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام
والثالث ان لا يبعد ان يراد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره
لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير
فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يراد هذا في الاجور وقال عياض وقيل
معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام فان من
من ربك ظهر فيه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن
عاقبته وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان هذا الحديث على ظاهره وانه
اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام ثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا
بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها ومحي عنه كل سيئة
كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة
بمثلها الى ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك
ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب
له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وقال ابن بطال بعد ذكر هذا الحديث
ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لاحد عليه وهو كقوله
عليه السلام لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وقال بعض اهل
العلم معناه كل شرك اسلمت اسلم انه يكتب له كل خير عليه قبل اسلامه ولا
يكتب عليه من سيئاته شي لان الاسلام يعد ما قبله وانما كتب له الخير
لانه اراد به وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالربوبية الا ان عملهم
كان مردودا عليهم لو ماتوا على شركهم فلما اسلموا بفضل الله عليهم فكتب
لهم الحسنات ومحي عنهم السيئات كما قال عليه السلام ثلاثة يؤتون اجورهم
مرتين وفيه وهو الثالث ورجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد عليه
السلام قال المهلب ولعل الحكيم حكيما لو مات في جاهليته جهالته ان يكون
ممن يخفف عنه من عذاب النار كما حكي في ابي طالب وابي لهب انتهى وهذا
ان لا يقاس عليهما لخصوصيتهما وقال ابن الجوزي وقيل ان النبي عليه السلام
روي عن جوابه فانه ساله هل لي فيها اجر ثواب الاخرة ومعلوم انه
لا ثواب في الاخرة لكافر فقال له اسلمت على ما سلف لك من خير والعتق فعل
خير فاراد النبي عليه السلام انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله وقد
يجازى عليه في الدنيا وذكر حديث انس من صحيح مسلم عن النبي عليه السلام
انه قال اما الكافر فيعطى بحسناته في الدنيا فاذا لقي الله تعالى لم يكن له
حسنة وقال الخطابي روي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام محتسبة
له فان مات على كفره كانت مدرا وقال ابو الفرج فان صح هذا كان المعنى اسلمت
على قبول ما سلف لك من خير وقال القرطبي الاسلام اذا حسن هدم ما قبله
من الاثام واحرز ما قبله من البر وقال الحربي معنى حديث حكيم ما تقدم لك
من الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم على ان اجوزها لنفسي

قال القرطبي وهذا الذي قاله الحربي هو شبهها وارتاحا والله اعلم وقال الغزالي وقد يعتد بعض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا تجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي فيما اذا احتلم واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعضهم فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها انتهى وقال اصحابنا غسل الكافر اذا اسلم مستحب اعلم لكن جنبا ولم يغتسل فان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم ففيه اختلاف المشايخ

ابي هذا باب في بيان اجر الخادم وقد قلنا انه اعم من المملوك وغيره فقوله بأمر صاحبه قيد به لانه اذا انفقت بغير اذن صاحبه لا يجوز فقوله فقوله غير مفسد اي حال كونه غير مفسد في صدقته ومعنى الافساد الانفاق بوجه لا يجل

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من مال زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك مطابقته للترجمة في قوله غير مفسد فان قلت الحديث في المراة اذا انفقت من مال زوجها غير مفسدة والترجمة في الخادم قلت لفظ الخادم يتناول المراة لانها من تخدم الزوج والحديث معين عن قريب في باب من امر خادمه في الصدقة فانه رواه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك

حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي عليه السلام قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين مطابقته للترجمة في قوله الخازن الى اخره لان الخادم يتناول الخازن ايضا

وهم خمسة الاول محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي الثالث بريد بضم الباء الموحدة واسمه عامر او الحارث وقد مر ايضا الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس

اخرجه البخاري ايضا في الوكالة عن ابي كريب بن ابي اسامة وفي الاجارة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي عامر وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير اربعتهم عن ابي اسامة به واخرجه ابو داود وفيه عن عثمان بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة به واخرجه النسائي فيه عن عبد الله

ابن عبد الله وكنيته ابو بريد وقد مضى عن قريب الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة

بن الهيثم بن عثمان قوله الخازن المسلم الى اخره قيد فيه فقيد الاول ان يكون خازنا لانه اذا لم يكن خازنا لا يجوز له ان يكون امينا فاخرج به الخائن لانه ماذور والرابع ان يكون منفذا اي منفذ اصدقه الامر وهو المعنى فقوله الذي ينفذ بالذال المعجمة اما من الانفاذ من باب الافعال واما من التنفيذ من باب التفعيل وهو الاصح ما امر به الامر ويروى يعطي بدل ينفذ والخامس ان يكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر وهو معنى قوله طيب به نفسه فقوله طيب خبر مبتدا محذوف اي وهو طيب النفس به او قوله نفسه مبتدا وطيب خبره مقدما وقال البيضاوي طيبه به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبه والسادس ان يكون دفع الصدقة الى الذي امر له به اي الى الشخص الذي امر الامر له به اي بالدفع فان دفع الى غيره يكون مخالفا فيخرج عن الامانة وهذه القيود شرط الحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ عليها احد المتصدقين مرفوع لانه خبر المبتدا اعني قوله الخازن وقد مر الكلام في فتحه القاف وكسرها وقال البيضاوي ومعنى احد المتصدقين ان الذي ينفذ من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط وقال التوربشتي له اجر متصدق والله اعلم

ابي هذا باب في بيان اجر المراة اذا انفقت من مال زوجها او طعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة ولم يقيد بها هنا بالامر وقيد به في الخازن في الباب الذي قبله لان للمراة ان تنفق في بيت زوجها للرضى بذلك غالبا ولكن بشرط عدم الافساد بخلاف الخازن لانه ليس له تصرف الا باذن والدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث همام عن ابي هريرة بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسياتي الحديث في البيوع قال النووي اعلم انه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن له اذن اصلا فلا يجوز لاحد منهما ولا يستحق الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن قد يكون باذن احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف في الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في المسامحة بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيح النفس يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك ولم يعلم له يجز للمراة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله عليه السلام واياه ابي ما ذكرناه من حديث ابي هريرة انفا فمعناه من غير امره الصريح في ذلك الفذ المعين ويكون معها اذن سابق يتناول لهذا القدر وغيره وذلك هو الاذن الذي قدمناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه عليه السلام جعل الاجر منا صف في رواية ابي داود رحمه الله فلما نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت بغير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل

كما مر طالب الكسرة وفتحها ما جرت به العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف ح

عليه وزر فتعين تاويله ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا منصور والاعمش عن
ابي وايل عن مسروق عن عايشة عن النبي عليه السلام يعني تعني اذا تصدقت
المراة من بيت زوجها حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن
مسروق عن عايشة قالت قال النبي عليه السلام اذا طعمت المراة من بيت زوجها
غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما
انفقت حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن
عايشة عن النبي عليه السلام قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها
وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك ش هذه ثلاثة طرق في حديث عايشة تدور على ابي
وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها ومطابقتها للترجمة ظاهرة الاول عن ادم بن ابي اياس
عن شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق
بن سلمة عن مسروق الى اخره ولم يسق البخاري تمام هذا الطريق لكنه ذكره
بتمامه على سبيل التحويل قوله تعني اي عايشة حديث اذا تصدقت المراة من بيت
زوجها الطريق الثاني عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش
الى اخره واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش والطريق الثالث عن يحيى بن يحيى الى
زكريا التميمي عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر الى اخره واخرجه
البخاري ايضا في باب من امر خادمه بالصدقة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن
منصور الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة الى اخره وقد مضى الكلام فيها
مستوفى هناك ص باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ش ذكر هذه
الاية الكريمة هنا اشارة الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر لان الله تعالى يعطيه
الخلف في العاجل والثواب الجزيل في الاجل واشارة الى التهديد لمن يبخل ويمتنع
من الانفاق في القربات وفي تفسير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى قال اعطى مما عنده وصدق بالخلف من الله تعالى واتقى ربه
وقال قتادة اعطى حق الله تعالى واتقى محارمه التي نهى عنها وقال الضحاك زكى
واتقى الله تعالى قوله وصدق بالحسنى يعني قال لا اله الا الله قاله الضحاك وابو عبد الرحمن
وابن عباس وعن مجاهد وصدق بالحسنى بالجنة وقال قتادة صدق بموعود الله تعالى
على نفسه فعمل بذلك الموعود الذي وعده وذكر الطبري ايضا ان هذه الاية نزلت
في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفي المعاني للفرا نزلت في ابي بكر وفي ابي
سفيان وقال ابو الليث السمرقندي في تفسيره باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه ان ابا بكر اشترى بلالا من امية بن خلف وابي بن خلف ببردة وعشرة اواق
ذهب فاعتقه الله تعالى فانزل لله هذه السورة والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى يعني سعي ابي بكر وامية بن خلف وابي بن
خلف فاما من اعطى الحال واتقى الشرك وصدق بالحسنى يعني بلا اله الا الله فسنيسره لليسرى
يعني الجنة واما من بخل بالمال واستغنى وكذب بالحسنى يعني بلا اله الا الله فسنيسره
للعسرى يعني سنهون عليه امور النار يعني امية وابيا اذا ماتا وقيل فاما من اعطى يعني

انما الدحداح

عن عايشة رضي الله عنها واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعمش عن ابي وايل عن مسروق صح

الى اخره واخرجه ايضا في باب اجر الخادم عن قتيبة بن سعيد عن جرير صح

انما الدحداح اي اعطى من فضل ماله وقيل الصدق من قلبه وقيل حق الله واتقى محارم الله
التي نهى عنها وصدق بالحسنى اي بالجنة وقيل بنعم الله وقيل بوعد الله وقيل بالصلاة
والزكاة والصوم قوله واستغنى يعني عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه وقيل
استغنى بماله قوله فسنيسره للعسرى وللعسرى يعني العمل بما لا يرضى الله به وقيل
سيدخله جهنم وقيل للعود الى البخل ص اللهم اعط منفق مال خلفا ش قال
الكرماني وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قول الله وحذف حرف العطف جايز وهو بيان
للحسنى فكانه اشار الى قول الله مبين بالحديث يعني تيسيرا ليسرى له اعطا الخلف له
والحديث رواه ابو هريرة كما يجي الان قال القرطبي هو موافق لقوله تعالى وما انفقتم
من شي فهو يخلفه ص حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن معاوية بن ابي
مزرد عن ابي الحباب عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال ما من يوم يصبح العباد
فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا مالا خلفا ظاهره لانه بينه
ذكر رجاله وهم ستة الاول اسمعيل بن ابي اويس الثاني اخوه هو ابو بكر واسمه
عبد الحميد الثالث سليمان بن بلال الرابع معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح
الزاي وكسر الراء وفي اخره دال مهملة واسمه عبد الرحمن الخامس ابو الحباب بضم الحا المهملة
وتخفيف البا الموحدة الاولى واسمه سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور السادس
ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم
مدنيون وفيه رواية الرجل عن اخيه وفيه رواية الرجل عن عمه ذكر من اخرجه عن
اخرجه مسلم في الزكاة عن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي في عشرة النسا عن محمد بن نصر
وفي الملايكة عن العباس بن محمد ذكر معناه قوله ما من يوم وفي حديث ابي
الدردا ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله
كلهم الا الثقلين يا ايها الناس سلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه
الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعان اهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا
واعط ممسكا تلفا رواه احمد قوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي
الناحية قوله ما من يوم يعني ليس من يوم وكلمة من زايدة ويوم اسمه وقوله يصبح العباد
فيه صفة يوم وقوله الا ملكان مستثنى من متعلق محذوف وهو خبر ما المعنى ليس يوم
موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا رفيقا ملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى
منه ودل عليه بوصف الملكان ينزلان ونظيره في مجي الموصوف مع الصفة بعد الا في الاستثنا
المفرغ قولك ما اخبرت منكم احدا الا رفيقا قوله خلفا بفتح اللام اي عوضا يقال
اخلف الله عليك خلفا اي عوضا اي ابدلك بما ذهب منك قوله اعط ممسكا تلفا التعبير
بالعطية هنا من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية ذكر ما يستفاد منه فيه انه
موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه ولقوله ابن ادم انفق عليك وهذا يعم
الواجب والمندوب وفيه ان الممسك يستحق تلف ماله ويراد به عن الواجبات دون
المندوبات فانه قد لا يستحق هذا الدعا اللهم الا ان يغلب عليه البخل بها وان قلت في انفسها
كالحبة واللقمة ونحوهما وفيه الحض على الانفاق في الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة

ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا ش مطابقته لقوله اللهم اعط منفق مال خلفا صح

انفق صح

الرحم ويدخل فيه صدقة التطوع والفرض وفيه دعا الملائكة ومعلوم انه مجاب بدليل
قوله من وافقت تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
مثل المنفق والبخيل اي هذا باب يذكر فيه مثل المتصدق والبخيل ومثله المتصدق كلام اضافي
مرفوع على الابتدا وخبره محذوف حذفه البخاري في الترجمة اكتفاء بذكره في حديث الباب
حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
النبي عليه السلام مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد
مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة جزء من الحديث وهو ظاهر ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى هو بن اسمعيل التبوذكي وابن طاوس هو عبد الله واخرجه البخاري في الجهاد عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان فوله مثل البخيل والمنفق ووقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد بن ابي المنفق والمتصدق قال عياض هو وهم وعكن ان حذف مقابله لدلالة السياق عليه وقال النووي وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وقد يحتمل ان صحت رواية المنفق والمتصدق ان يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وفيهما هو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تقاني سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وحذف البرد لدلالة الكلام عليه قيل رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا فيه وابانهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب قوله والمتصدق وقع في بعض الاصول المتقدق بالقاف وفي بعضها بحذف التاء وتشديد الصاد وهما صحيحان قاله النووي وجه هذا ان القاف تخلف بل تغلب صادا ثم تدغم الصاد في الصاد وهو الذي يقتضيه القاعدة قوله كمثل رجلين وفي رواية عمر ورجل بالافراد وكانه تغير من بعض الرواة وطوى رجلين قوله جبتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة كذا في هذه الرواية ووقع في روايه مسلم لكل رجل عليه جبتان او جبتان وقال النووي اما جبتان او جبتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وخالف بن فرقول والنون اصوب بلاشك وهي الدرع يدل عليه قوله في الحديث نفسه لزقت كل حلقة وفي لفظ فاخذت كل حلقة موضعها وكذا قوله من حديد ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجي عن قريب وبحثت هذه الرواية بما قاله بن فرقول والجنة هي الجن في الاصل وسميت بها الدرع لانها تجن ما جها اي تحضنه والحبة بالباء الموحدة هي الثوب المعين ولا مانع قال بعضهم ولا مانع من اطلاقه على الذرع المانع موجود لان الجبة بالباء لا تخص مثل الجنة بالنون وقال الطيبي هو الاشبه لان الدرع لا يسمى حبة بالباء بل بالنون
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد ان عبد
الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله عليه السلام يقول مثل البخيل
والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق
فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تجن بنانه وتعفو اثره واما البخيل
فلا يريد ان ينفق شيا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع

هذا طريق

والذي في الفرع المشكول عليه جبتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اشكال صح

هذا طريق اخر غير الاول رواه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالواو
والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقوله مثل البخيل والمنفق
وفي رواية لمسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جبتان وقال الغافقي عياض
وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة تصحيف وتحريف وتاخير وتقديم فمنه مثل المنفق
والمتصدق ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه قوله جبتان او جبتان
بالشك جبتان بالنون بلاشك قوله من ثديهما بضم اثا المثلثة وكسر الدال بكذا في رواية
ابي الحسن جمع ثدي نحو الفلوس والفلس قيل هذا اصله ثدي اجتمعت الواو والياء وسبقت
احدهما بالسكون فابدل الواو ياء وادغمت الياء فصار ثدي بضم الدال ثم ابدلت الضمه
كسره لاجل الياء وقال بن الشين ويصح نصب الثاء وفي رواية ثديهما بالتثنية وفيه
الثدي بالفتح للمراة والجمع الثدي بذكر ويونث وفي المخصص والجمع اثد وقال الجوهري
الثدي للرجل والمراة والجمع اثد وثدي على فعول وثدي بكسر الثاء ثم ترافيهما
جمع ترقوة ويقال التراقي ايضا على القلب وقال ثابت في خلق الانسان الترقوتان
هما العظمان المشرفان في اعلى الصدر من راس المنكبين الى اطراف ثغرة النحر وهي
الهرمة التي بينهما وفي المخصص وهي من رقي بري فان قلت لم لا قلب الواو الفا
قبل الجيم كما في سرو وفي الصحاح لا تقل تزقوه بالضم قوله الا سبغت
اي استدت وعظمت وقيل اي كملت وغطت وضبطه الاصيلي بضم الثاء وهو غير لائق
قوله او وفرت شك من الراوي من الوفور بمعنى كملت وفي التلويح سبغت او
مرت على جلده كذا في النسخ مرت وقال النووي وقيل صوابه بمعنى فلم مدت
بالدال بمعنى سبغت كما في الحديث الاخر انبسطت وفي التلويح وفي بعض نسخ البخاري
مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت وهما سبابات عليه
وامتدت قال الازهري معناه تزددت وذهبت وجات بكالها قوله حتى تجن
بضم الثاء المثناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون هذا في رواية الحميدي
ومعناه حتى تستر من اجن اذا ستر وكذلك جن بمعناه وبزر مجدري
حين يجني وقال بن التين رواه ابو اسليمان حتى يجن بنانه وقال النووي
ورواه بعضهم بحر بجاء وزاي وهو هم والصواب بجن بجيم ونون قوله بنانه ايا ما بعد
وهو رواية الجمهور كما في الحديث الاخر انامله ويروي بنابه بثا مثلثة وهو
وهم وقد وقع في رواية الحسن بن سلم حتى تخفي بالفين والثاء المعجمتين قوله
ولتعفو اثره اي تمحوا اثره وهو يجي لازما ومتعديا وهنا متعد لانه نصب اثره
واثره بفتح الهمزة وفتح الثا المثلثة وبكسر الهمزة وسكون الثا معناه يمحوا اثر مشيه
بسوطها وكالها وقال الداودي يجب انثر صاحبه اذا مشى عمر والزبل عليه
لان المنفق اذا انفق طال ذلك اللباس الذي عليه حتى يجره بالارض قوله
لزقت ابي انضمت وفي رواية مسلم انضمت وفي رواية هما عضت كل
حلقة مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسن بن مسلم
عند البخاري وزاد ان النبي اشار بيده الى ان البخيل يكوه بالثا ويكون
يوم القيامة قوله فهو يوسعها ولا تتسع وفي رواية عند مسلم قال ابو هريرة

الى تراقيها
حتى اذا بلغت التراقي
اي بلغت النفس اعالي الصدر
وهي العظام المكتنفة للثغرة النحر
عن يمين وشمال
اي وفي نسخة

فهو يوسعها ولا تتسع فان قلت هذا ابو هم انه مدرج **قلت** لبين ذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة وفي رواية ابن طاوس عند البخاري في الجهاد فسمع النبي عليه السلام يقول فيها تجد ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية لمسلم فسمعت رسول الله عليه السلام فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما فانا رايت رسول الله عليه السلام يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع وعند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تنفك يده عليه الا تخكاما وهذا لا معنى وقال الخطابي هذا مثل ضربه عليه السلام للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يتحصن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين فان يد كل واحد منهما كالمغلولة الى عنقه فجعل الجواد كلما همّ بالانفاق انبسطت يداه حتى تسبغ درعا سابغا قد ستر جميع بدنه وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان قد لزمت ترقوته فكانت كلما همّ بالانفاق قلصت كل حلقة من درعه عن مكانها فاخذت بتلابيبه وانقبضت عليه وهذا مثل ضربه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في امر النفقة وقبضه عن الاسراف والاقتار وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يبسط يده بالعطاء والبخيل يمسك يده عن الاعطاء

قالت ابت رسول الله عليه السلام بضب فلم يأكله ولم ينه عنه ولم يأمر به بارسول الله نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تأكلون وقال عبيده سألت عليا عن قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة وكذا قاله الدبي قال عبيده وسألته عن قوله ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة وقال مجاهد من النخل ولا تيمموا الخبيث قال الطريق لا تقصدوا وتغمضوا وقرأه عبد الله رضي الله عنه ولا تؤموا من أممت والمعنى واحد وان اختلفت الالفاظ وقال ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن عبيده عن علي رضي الله عنه انزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحيه فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الردي فقال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال ينفق بيد الخبيث هنا هو الحرام وقال السؤري عن الدبي عن ابي مالك واسمه عمرو ان عن البراء ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه بقوله لو كان لرجل على رجل فاعطاه ذلك لم يأخذه الا ان يرى انه قد نقصه من حقه رواه ابن جرير وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لكم على احد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه قال وذلك قوله الا ان تغمضوا فيه بحقه فكيف نرضوه لي ما لا ترضوه لانفسكم وحثي عليكم من اطيب اموالكم وانفسها رواه ابن ابي حاتم وابن جرير وزاد وقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله واعلموا ان الله غني حميد اي وان امركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها حميد في جميع افعالها واقواله وشرعه وقدره لا اله الا هو ولا رب سواه والله اعلم

باب علي كل مسلم صدقة من ايام السنة

اي هذا باب يذكر فيه علي كل مسلم صدقه قوله فمن لم يجد من الترجمة اي فمن لم يقدر علي الصدقه فليعمل بالصدقه للمعروف والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الي الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهي عنه من الحسنات والمقبحات حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبه ثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال علي كل مسلم صدقه فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة

مطابقته للترجمة للجزء الاول منها بعينه وللجزء الثاني في قوله فليعمل بالمعروف

رجاله ستة وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي وقد مر غير مرة الثاني شعبه بن الحجاج الثالث سعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر الرابع ابو بردة عامر الخامس جده سعيد وهو ابو موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه

ذكر لطائف اسانيده

وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبه واسيط والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن ابيه عن جده والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبه وعن محمد بن مثنى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى

ذكر معناه

قوله علي كل مسلم صدقه قال بعضهم اي علي سبيل الاستحباب المتاكد قلت كله علينا في

هذا المعين وقال المهلب ظاهره الوجوب لكن تفضله عز وجل حيث جعل ما حبس من المنه وهبات مستطاله لطفا منه وتفضلا ويمكن ان يحمل ظاهره الوجوب على من رأى محتاجا عاجزا عن الكسب وقد اشرف على الهلاك فانه يجب عليه ايضا ان يتصدق عليه احيا له وقال الغرطبي اطلقت الصدقة هنا وبينه في حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال قال كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس الحديث وروي عن ابي ذر مرفوعا يصبح على كل سلامي على احدكم صدقة والسلامي بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل وله في حديث عائشه خلق الله كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة مفصل قوله قالوا يا نبي الله فمن لم يجد ابي يتعذر لعدم بيده شيء يتعذر على الصدقة فكانهم فهموا من الصدقة العطية فلذلك قالوا فمن لم يجد فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باعانته الملهوف والامر بالمعروف قوله يعمل بيده وفي رواية فليعتمل بيديه من الاعتمال من باب الافتعال وفيه معنى النكلف قوله يعين من اعان اعانه قوله الملهوف بالنصب لانه صفه للحاجة وانتصب هذا على المفعولية والملهوف يطلق على المتحير والمضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشيء تحسر قوله فليعمل بالمعروف وفي رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه له صدقة وفي رواية مسلم عن ابي موسى قالوا فان لم يستطع او لم يفعل قال تعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فليأمر بالخير او قال بالمعروف قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانها صدقة وفي رواية للبخاري عن ابي موسى قالوا فان لم يستطع قال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق منه قالوا فان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فليعمل بالخير ويمسك عن الشر فانها صدقة وفي رواية لمسلم قالوا يا رسول الله ارأيت ان لم يجد كيف يصنع قال يعين ذا الحاجة المكروب قالوا ارأيت ان لم يستطع كيف يصنع قال يأمر بالخير او قال بالمعروف قال ارأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة وفي رواية لابي داود فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر من نفسه كلها صدقة وفي رواية لابي عوانة فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانه يكتب له صدقة وفي رواية لابي داود الطيالسي فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانه يكتب له صدقة وفي رواية لابي يعلى فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانه يكتب له صدقة وفي رواية لابن حبان فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانه يكتب له صدقة وفي رواية لابن خزيمة فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانه يكتب له صدقة وفي رواية لابن عدي

المجهول ويجوز ان يكون على بنا المعلوم اي مقدار كم يعطي المزكي في زكاته وكم يعطي المتصدق
في صدقته وقال بعضهم وحذف مفعول يعطي اختصارا لكونهم ثمانية اصناف واشار
بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد اقدر النصاب وهو محكي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه قلت ليت شعري كم من ليلة مهر هذا القايل حتى سطر
هذا الكلام الذي يمجه الاسماع وحذف المفعول هنا كما في قولهم فلان يعطي ويمنع
وكيف يدل ذلك على الرد على ابي حنيفة رحمه الله ولكن هذا يطرد في الصدقة
ولا يطرد في الزكاة على ما لا يخفى قوله والصدقة من عطف العام على الخاص قيل
لو اقتصر على الزكاة لاوهم ان غيرها بخلاف قلت لا يشك احد ان حكم الصدقة
غير حكم الزكاة اذا ذكرت في مقابلة واما اذا اطلقت لفظ الصدقة فتكون شاملة
لها قوله ومن اعطى شاة عطف على قوله قدر كم يعطي اي وفي بيان حكم من اعطى شاة
فكانه اشار بذلك الى انه اذا اعطى شاة في الزكاة انما يجوز اذا كانت كاملة
لان الشارع نص على كمال الشاة في موضع يوخذ منه الشاة فاذا اعطى جزءا
منها لا يجوز واما في الصدقة فيجوز ان يعطي الشاة كلها ويجوز ان يعطي جزءا
منها على ما ياتي بيان ذلك في حديث الباب ان شاء الله تعالى حدثنا احمد
بن يونس ثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
رضي الله عنها قال بعث الي نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الى عايشة رضي الله عنها
منها فقال النبي عليه السلام عندكم شي فقلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك
الشاة فقال هاتوت فقد بلغت محلها مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزءان
احدهما مقدار كم يعطي والاخر ومن اعطى شاة فمطابقته للجزء الاول في ارسال
نسيبة الى عايشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي عليه السلام اليها من الصدقة
على ما صرح به مسلم على ما يذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وهو مقدار منها
ومطابقته للجزء الثاني في ارسال النبي عليه السلام اليها من الصدقة بشاة كاملة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
ابو عبد الله التميمي اليربوعي الثاني ابو شهاب واسمه عبد ربه بن نافع
الحناط بالنون صاحب الطعام الثالث خالد بن مهران الحذاء الرابع حفصة بنت اخت
محمد بن سيرين الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح
السين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة وقد مرت في باب التيمم
في الوضوء ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي وان ابا شهاب مدايني وان خالدا بصري
وان حفصة وام عطية مدنيان وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخه ذكر
بنسبته الى جده ذكر لطايف موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا في الزكاة
عن علي بن عبد الله وفي الهبة الحسنة عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن
حرب ذكر معناه قوله بعث الي نسيبة الانصارية بعث على صيغة المجهول والباعث
هو النبي عليه السلام على ما في صحيح مسلم قال حدثني زهير بن حرب قال ثنا اسماعيل بن
ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله عليه السلام بشاة من الصدقة

فبعثت

فبعثت الى عايشة منها بشي فلما جات رسول الله عليه السلام الى عايشة فقال هل
عندكم شي فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها
قال انها بلغت محلها وكان مقتضى هذا ان يقول في رواية البخاري بعث
الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور ولكن وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل
الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة قوله الى نسيبة
بالفتح في اخره لانه غير منصرف للعلمية والتانيث وقوله الانصارية بالنصب
لانه صفته قوله فارسلت يحتمل ان يكون متكلما وان يكون غايبا وكلاهما صحيح
لكن الرواية بالغيبة قوله منها اي من تلك الشاة قوله عندكم شي اي هل عندكم
شي كما صرح به في رواية مسلم قوله هات اصله هاتي لانه امر للمونث ولكن حذفت
اليا منه تخفيفا قال الخليل اصل هات من اتى يوتي فقلب الالف ها قوله فقد
بلغت محلها بكسر الحا اي موضع الحلول والاستقرار يعني انه قد حصل المقصود
منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه وقال ابن الجوزي هذا
مثل قوله عليه السلام في بريرة هو عليها صدقة وهو لنا هدية

باب زكاة الورق

اي هذا باب في بيان زكاة الورق بفتح الواو وكسر الرا وهو الفضة ويقال
بفتح الواو وكسرها وبكسر الرا وسكونها قدم هذا الباب على ساير الاموال الزكوية
لكثرة دور الفضة في ايدي الناس ورواجها بكل مكان حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري
قال قال رسول الله عليه السلام ليس فيما دون خمس ذود من الابل وليس فيما دون خمس
اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مطابقته للترجمة في قوله وليس فيما
دون خمس اواق صدقة والحديث مضى في باب ما ادي زكاته فليس بكنز فانه اخرجه
هناك عن اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد
رضي الله عنه الحديث وقد مضى الكلام فيه مستوفى حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب
قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرو سمع اباه عن ابي سعيد قال سمعت النبي عليه
السلام هذا هذا طريق اخر في الحديث المذكور والغرض من هذا بيان التقوية
لانها هي المرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وقال رسول
الله عليه السلام فانه محتمل للواسطة وفيه التحديث والاخبار والسماع وهناك يروي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه بالعنعنة وهنا صرح بانه سمع اباه وعبد الوهاب
بن عبد المجيد البصري ويحيى بن سعيد الانصاري وهذا الحديث اخرجه المستدرك
كما ذكرنا في باب ما ادي زكاته فليس بكنز وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم
ان حديث الباب لم يات الا من حديث ابا سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب
الا انني وجدته من رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن
مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى وقال بعضهم رواية سهيل في الاموال
لابي عبيد وفي رواية محمد بن مسلم في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه

اخر عن جابر وجا ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعايشة وابي
رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج الاربعة الدارقطني ومن حديث
بن عمر اخرجه بن ابي شيبة وابو عبيد ايضا انتهى قلت حديث
سهيل في كتاب الاموال لابي عبيد من حديث معمر عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة مثل حديث ابي سعيد الخدري وحديث محمد بن مسلم
الطايفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام
قال ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق
اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي
من هذا الوجه هكذا ومن هذا الوجه ايضا بزيادة ابي سعيد الخدري مع جابر قالا
قال رسول الله عليه السلام لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا
ما بلغ خمسة اوسق وذلك مائة فرق وحديث جابر اخرجه مسلم من طريق بن وهب
اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن
رسول الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس
فيما دون خمس ذود من الابل وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وحديث
عبد الله بن عمرو اخرجه الدارقطني من رواية عبد الكريم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال ليس في اقل من خمس ذود شي ولا في
اقل من الاربعين من الغنم شي ولا في اقل من ثلاثين من البقر شي ولا في اقل من
عشرين مثقالا من الذهب شي ولا في اقل من مائتي درهم شي ولا في اقل من خمسة
اوسق شي والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيحا ففيه العشر
وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر وعبد الكريم هو ابن المخارق ابو امية البصري
ضعيف وحديث عايشة رضي الله عنها رواه الدارقطني ايضا من رواية صالح بن موسى
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت جرت السنة من رسول الله عليه
السلام ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة قال الدارقطني
صالح بن موسى ضعيف الحديث وضعفه ايضا بن معين وابو حاتم وهو من ولد
طلحة بن عبيد الله طلحة تعالى له الطلحي وحديث ابي رافع اخرجه الطبراني من رواية
شعبة عن الحكم عن بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله عليه السلام بعث رجلا من بني
مخزوم على الصدقة فقال رسول الله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة ولا
فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وحديث محمد بن عبد الله بن جحش
اخرجه الدارقطني من رواية ابي كثير مولى بن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش
عن رسول الله عليه السلام انه امر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من
كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة الدراهم وليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في الخضراوات صدقة وابو كثير
ذكره ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكنى ممن لا يعرف اسمه وقال روى عنه العلاء
بن عبد الرحمن وفيه عبد الله بن شبيب ضعفه ابن حبان وحديث بن عمر رضي

احاديث صح

صدقة صح

اي صح

الوسق ستون صاعا

خمس ذود صح

الله عنهما

الله عنهما اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية ليث بن ابي سليم عن نافع عن
بن عمر مرفوعا ورواه ايضا موقوفا عليه فقال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن ايوب بن موسى عن نافع عن بن عمر انه قال مثل ذلك غير مرفوع قلت وفي
الباب ايضا عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سليمان بن
داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات فذكر
الحديث وفيه وفي كل خمس اواق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم
قد وليس فيما دون خمس اواق شي وقال بن حبان سليمان هو بن داود الخولاني
تفنيه وقال النسائي وغيره الاشبه ان سليمان بن ارقم وهو متروك

ص باب العرض في الزكاة

اي هذا باب في بيان جواز اخذ العرض في الزكاة
والعرض بفتح العين وسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي قيم الاشياء وبفتح
العين ما كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر تاكل منها البر والفاجر
حاضر فكل عرض بالسكون اي الغنى عن كثرة العرض بفتح الراء يعني كثرة المال
والمتاع وسمي عرضا لانه عارض يعرض وقتا ثم يزول ويفنى ومنه قوله
يبيع دينه لعرض من الدنيا اي بمتاع منها ذاهب فان والعرض ما عدا العين قاله
ابو زيد وقال الاصمعي ما كان من مال غير نقد قال ابو عبيد ما عدا الحيوان والعقار
والكيل والموزون وفي الصحاح العرض المتاع وكل شي فهو عرض سوى الدراهم والدراهم
والدنانير فانها عين وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن
ولا يكون حيوانا ولا عقارا والعرض بكسر العين النفس يقال اكرمت عرضي عنه اي
صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بري من ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض
الرجل حسبه والعرض بضم العين ناحية الشي من اي وجه جئته وروايته في عرض الناس
اي فيما بينهم ص وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض
ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي
عليه السلام بالمدينة ص مطابقته للترجمة في قوله ايتوني بعرض وهذا التعليق
رواه بن ابي شيبة في مصنفه عن بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال معاذ
ايتوني بخميس وثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم عن طاوس ان معاذ كان ياخذ العروض في
الصدقة ذكر معناه قوله بعرض ثياب بغير اضافة على ان قوله ثياب اما
بدل او عطف بيان ويروى باضافة العرض الى ثياب من قبيل شجر اراك والاضافة
بيانية قوله خميص بالصاد كذا ذكره البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول وقال
الداودي والجوهري ثوب خميس بالسين ويقال له ايضا خموس وهو الثوب الذي
طوله خمسة اذرع يعني الصغير من الثياب وقال ابو عمر واول من عملها باليمن ملك
يقال له الخميس وفي مجمع الغرايب اول من عمله ملك يقال له الخميس وفي المغيث الخميس الثوب
الخموس الذي طوله خمس وقال التين لا وجه لان يكون بالصاد فان صحت الرواية
بالصاد فيكون مذكر الخميصة فاستعارها للثوب وقال الكرماني هو الكسائي الاسود
المربع له علمان قوله او لبيس بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بمعنى الملبوس مثل قتل

من الورق صح

بلغ

ومعقول وقال ابن التين ولو كان اراد الاسم لقال لبوس كل ما يلبس من ثياب ورد قوله والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء قوله اهون خبر مبتدء محذوف اي هو اهون اي اسهل قوله عليكم واما المرتفل لكم لاراده معنى تسليط السهولة عليهم وفيه اشعار احتج به اصحابنا في جواز دفع القيم في الزكوات ولهذا قال ابن رشيد واقف البخاري رضي الله عنه على علة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم فاده الى ذلك الدليل قال بعضهم لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ رضي الله عنه من جملة ما قالوا انه مرسل وقال الاسماعيلي حديث طاوس لو كان صحيحا لوجب ذكره ليلتحق به وان كان مرسلا فلا حجة فيه ومنهم من قال ان المراد بالصدقة الجزية لانهم يطلقون ذلك مع تضعيف الواحب حذرا من الغار وقال ابن بطال وهذا لا يليق بمعاذ ولا يتهم بما امر به النبي عليه السلام من اخذ الجزية من اخذ الصدقات واخذ الدينار وعدل له معافر ثياب اليمن في الجزية قالوا ويدل عليه نقله الى المدينة وذهب معاذ الى العمل في الصدقات ممتنع ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار والجزية تحق بالهجرة والنصر واما الزكاة فتختص بالفقر والمسكنة وقالوا ايضا قوله ايتوني بعرض ثياب معناه ايتوني به احدكم مكان الشعير والذرة الذي اخذه ثم ما اخذه فيكون باخذه قد بلغت محله ثم باخذه مكان بثمنه مما هو اسهل عندهم وانفع للاخذ وقالوا ولو كانت هذه من الزكاة لم تكن مردودة على اصحاب النبي عليه السلام وذلك غير مهم وكيف كان الوجه في رده عليهم وقد قال له عليه السلام توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم واما الجواب عن ذلك كله فهو ان قوله لهم انه مرسل فالمرسل حجة عندنا وان قوله المراد بالصدقة الجزية فالجواب عنه من اربعة اوجه اولها انه قال بمكان الشعير والذرة وذلك غير واجب في الجزية بالاجماع الثاني ان المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية صغار لا صدقة وسميها بالصدقة مكابرا الثالث قال حين بعثه رسول الله عليه السلام لاحد زكاتهم وفعله امتثال لما بعث من اجله وسببه وهو الزكاة فكيف يحمل على الجزية والرابع ان الخطاب مع الحيين لانه بين لهم مناسبة النفع لانهم والمهاجرين والانصار قلة وانهم يوثرون المهاجرين والانصار لما قال حبر الامة اصحاب النبي عليه السلام بالمدينة وهم المهاجرون والانصار بان الكفار لا يحاربون بالجزية المهاجرين والانصار وان قولهم مذهب معاذ ان الفضل في الصدقات ممتنع لا اصل له لانه لا يذهب الى اصر من الصحابة مذهب معاذ في حياة رسول الله عليه السلام وان قولهم ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الى اخره ليس كذلك لانه لم يعين الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه خير للفقراء منهم فكانه قال خير للفقراء منهم بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واخبر به عن الفقراء وما نقل الزكاة الى المدينة الا بامر رسول الله عليه السلام بعثه لذلك ولانه يجوز نقلها الى قوم احوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والانصار احوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت فان قلت فقد قيل

ان الحربة

ان الحربة كانت من يوميذ فنوم خرب بالم الصدقة فيجوز ان يكون معاذ اراد ذلك في قوله في الصدقة قال الدوجي قال هذا التابع ابو احمد ثم قال ما صح الحور والظلم منه وما اجهله بالنقل انما جاءت تسمية الجزية بالصدقة من بني ثعلب وناصرهم العرب بالتغلب في خلافة عمر رضي الله عنه قال في جزيتهم فضوها ما شئتم وما سماها المسلمون صدقة فظن قلت قال الطرطوشي قال معاذ للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو المطلب ولا تحل لهم الصدقة وفي الانصار اعتنا ولا يحل لهم الصدقة يدل على ان تلك الجزية قال الدوجي وكذا ما قاله ظاهر جدا او هو تفليف تغلف بحال الهواء وخلط العشوا لانه اراد بالمهاجرين والانصار من يحل له الصدقة لا من يحرم وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين والانصار بل لبعض مصارفها المعروفين فاعلم قلت ان فقه معاذ اجتهاد منه فلا حجة فيها كان معاذ اعلم ان الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي عليه السلام لما ارسله الى اليمن ما يصنع به وقال النبي عليه السلام واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله مطابقته للترجمة من حيث ان ادراع خالد واعتده من العروض ولولا انه وقفها لاعطاها في وجه الزكاة او لما منع منه ومنعها في سبيل الله قد خلا في احد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء الى قوله عليم حكيم وهذا التعليق ذكره البخاري في باب قول الله عز وجل وفي الرقاب وفي سبيل الله وسيأتي بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى قال البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله عليه السلام بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها قوله اما خالد هو خالد بن الوليد سيف الله قوله احتبس اي وقف وهو بمعنى حبسه واحتبسه بمعنى قوله ادراعه جمع درع وقوله واعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية فهي اعتاد وهو جمعه ايضا قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع الوثوب وبروى اعبده بضم الباء الموحدة جمع عبد كما عباس والاول هو المشهور وهذا حجة ايضا للحنفية واستدل به البخاري فطا لبوه بزكوة فيها وسيأتي الكلام في موضعه عن قريب ان شاء الله تعالى وقال النبي عليه السلام تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلن المراة تلقي خرصها وسخابها ولم يجف الذهب والفضة من العروض مطابقته في قوله خرصها وسخابها لانه عليه السلام امرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره اما الفادهن الخرص والسخاب وعدم رده عليه السلام اياها هن دليل على اخذ العروض في الزكاة ويفهم من كلامه انه لم يفرق بين مصارف الصدقة لان المقصود منها القربة والمصروف اليه الفقير والمحتاج وقال الاسماعيلي هذا حث على الصدقة ولو من اتفه مال وليس في ذلك فرض فلو كان من العروض لقال ادين صدقة اموالكن معين تصدقن ادين صدقة فانكن وهن ارين بالصدقة وهو يتناول العروض والنقل ولكن هذا اللفظ اذا طلقت تكون المراد

والفار من

ولا يتعدى

ايضا على اخراج العروض في الزكاة ووجه ذلك انهم طلبوا انها للتجارة

الزكاة ومن مصارفها

الكمال وذلك لا يكون الا في الفرض ثم هذا التعليق قطعة من حديث لابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه البخاري موصولا وقد تقدم في العيدين في باب العلم الذي في المصلى قوله ولو من حليكن
اي ولو كانت صدقتكن من حليكن بضم الحا وكسر اللام وتشديد اليا اخر الحروف جمع حلي بفتح
الحا وسكون اللام وهذا للمبالغة قوله فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها من كلام البخاري
قوله خرصها بضم الخا ايضا قوله وسخابها بكسر السين المهملة وهي القلادة قوله ولم يخص
الى اخره من كلام البخاري ذكره لكيفية استدلاله على اداء الفرض في الزكاة ص حدثنا
محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر
رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله عليه السلام ومن بلغت صدقته بنت مخاض
وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان
لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي ش
مطابقته للترجمة من حيث جواز اعطا سن من الابل بدل سن اخر فلما صح اعطا العامل
الجبران صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض
بدل الواجب ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم
وفتح الثا المثلثة والنون الثاني ابوه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك الثالث ثمامة بضم الثا المثلثة وتخفيف الميم وهو بن عبد الله بن انس قاضي
البصرة وقد مر في كتاب العلم الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه
ان السند كله بالتحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه
ان الحديث مسلسل بالانثيين وفيه انهم كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه
رواية الراوي عن جده وهو رواية ثمامة عن انس فان انسا جده وفيه رواية الراوي
عن عمه وهو رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس وفيه ان عبد الله
بن المثنى من افراده وفيه انه من رباعيات الحديث ذكر احد موضعه ومن اخرجه غيره
ذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث خرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه باسناد واحد
مقطعا من حديث ثمامة عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه وقال الحافظ المزي في الاطراف
في ستة مواضع في الزكاة وفي الخمس وفي الشركة وفي اللباس وفي ترك الحيل مقطعا ومطولا
عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري عن ابيه عن عمه ثمامة بن عبد الله بن
انس عن جده انس به وقال في اللباس وزادني احمد بن حنبل عن الانصاري فذكر قصة
الخاتم واخرجه ابو داود في الزكاة عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة قال اخذت
من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله عليه
السلام حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة فذكره بطوله
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن عبد الله بن فضالة
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق ثلاثتهم
عن محمد بن عبد الله الانصاري نحوه وليس فيه قصة الخاتم فنقول الموضع الاول
من الزكاة هو المذكور ههنا والثاني في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض له رسول الله عليه السلام ولا يجمع بين متفرق

ولا يفرق

المعجمة وسكون الراء وفي اخره صاد مهملة وهو الحلقة التي تعلق في الاذن وقال الكرماني بكسر الخاء

قال حدثني ابي

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثالث في باب ما كان من خليطين حدثنا
محمد بن عبد الله الى اخره بالاسناد المذكور والرابع في باب من بلغت عنده
صدقة بنت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبد الله الى اخره بالاسناد المذكور
والخامس في باب زكاة الغنم حدثنا محمد بن عبد الله الى اخره نحوه والسادس في باب
لا يوخذ في الصدقة هرمة حدثنا محمد بن عبد الله الى اخره نحوه ذكر من
قوله كتب له التي اي كتب له الفريضة التي يوخذ في زكاة الحيوان التي امر الله
تعالى رسوله به قوله بنت مخاض بفتح الميم وبالخا المعجمة الخفيفة وفي اخره ضاد
معجمة وهي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والماخض الحامل
اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وقال النضر بن شميل في كتاب الابل تاليفه ان
ولد الناقة لا يزال فصيلا سنة فاذا لقحت امه انفصل عنه اسم الفصيل وهو ابن مخاض
فاذا بلغت امه مضربها من راس السنة فان ضربت فلقحت فابنها ابن مخاض
والجماعة بنات مخاض حتى يلقح امه من العام المقبل فاذا نتجت فهو ابن اللبون حتى
تضع امه من اخر سنتين والانثى ابنة لبون وذلك اللبن امه من اخر عامها
والجماعة بنات اللبون فيكون ابن لبون سنة ثم يكون حقا والانثى حقة لسنة والجماعة
الحقاق وثلاثة احق والاناث ثلاث حقايق والحقة يقال لها طروقة وذلك حين
يبلغ امر اللقاح فتزيد الفحل اول ما تزيده يقال لها طروقة الفحل وان لم تزد الفحل
فهي طروقة على كل حال فاذا بلغت الحقاقة ولم تزد الفحل فهي الابية فاذا بلغ راس
الحول فهو الجذع والانثى الجذعة والجماعة الجذاع ويقال الجذعان والجذاع اكثر وعن الاصمعي
الجذوعة وقت من الزمان ليست لسن وقيل هو في جميع الدواب قبل ان يثني بسنة والجمع
جذعان وجذعان وفي المخصص الحق الذي استحق ان يركب ويحمل عليه وقيل الذي
استحقت امه الحمل بعد العام المقبل وقيل اذا استحق هو واخته ان يحمل عليهما فهو
حق وعند سيبويه حقة وحقق وحقق بالضم وحقايق جمع حقة على غير قياس والحقة
تكون مصدرا واسما وقال ابو داود في سننه سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما
ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا سمي الجوار
ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة
فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت
ان تركب ويحمل عليها الفحل فهي طلع فلا يقلح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة
الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا بلغت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم
لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا
فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعي والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا طعن في الثامنة
القى السن السدس الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدس الى تمام الثامنة
فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة
فهو حينئذ مخلف فهو ليس ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين

ابن لبون

ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل قوله وليست عنده جملة حالية اي والحال ان
بنت مخاض ليست بموجودة عنده قوله وعنده بنت لبون جملة حالية ايضا اي والحال ان
الموجود عنده بنت لبون قوله فانها اي فان بنت لبون تقبل منه اي يوخذ منه من
الزكاة ولكن يعطيه المصدق وهو الذي ياخذ الزكاة يعني يعطي صاحب الماشية
عشرين درهما او يعطيه شاتين وذلك ليجبر بها تفاوت سن الابل ويسمى ذلك بالجبران
وفي التوضيح وعندنا ان الخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان المالك او الساعي
وفي قول ان الخيرة الى الساعي مطلقا فعلى هذا ان كان هو المعطي راعى المصلحة للمساكين
وكل منهما اصل بنفسه وليس ببدل لانه خير بينهما بحرف او يعلم ان ذلك لا يجري مجرى
تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة وانما هو فرض شرعي فرض كالغرة
في الجنين والصاع في المصراة انتهى قال صاحب الهداية ومن وجب عليه
سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل
وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم يوجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك
والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة وفي المبسوط
يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض في رواية عن ابي يوسف وفي البدائع قال
محمد في الاصل ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب وان شاء اخذ الادون واخذ
تمام قيمة الواجب من الدراهم قال صاحب البدائع وقيل ينبغي ان يكون الخيار لصاحب
السائمة ان شاء دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم وان شاء دفع الادون ودفع
الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جائز في الزكاة والخيار في ذلك لصاحب المال دون
المصدق الا في فصل واحد وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين
لاجل الواجب فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم ياخذه كما اذا وجبت بنت
لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب ان دفع
القيمة في الزكاة جائزة عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو
قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال الثوري يجوز
اخراج العروض في الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين عن
احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب يجزيه وقال الطرطوشي هذا قول
بين في جواز اخراج القيم في الزكوة قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب
اجزاه وكذا اذا اعطى درهما عن فضة عند مالك وقال سحنون لا يجزيه وهو وجه للشافعية
واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا راه احسن للمساكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو
قول داود قلت حديث الباب حجة لنا لان ابن لبون لا مدخل له في الزكاة الا
بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا في القيمة ولذلك احتج به البخاري ايضا
في جواز اخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية قوله على وجهها اي وجه الزكاة التي فرضها
الله بلا تعد قوله ابن لبون وفي التلويح قال ابن لبون ذكر وجعل لفظ الذكر من متن
الحديث ثم قال ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تاكيدا كقوله تلك عشرة

او كان الواجب حقة فاراد ان يدفع عنها بعض الجذعة بطريق القيمة صح

على وجهها

كامله

كامله وكقوله عليه السلام ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وزعم بعضهم انه احتراز
من الخنثى وقيل ذكر ذلك تنبيها لرب المال وعامل الزكاة لتطيب نفس رب المال
بالزيادة الماخوذة منه وللمصدق ليعلم ان سن المذكور مقبول من رب المال في هذا الموضع
ومما يستفاد من حديث الباب جواز الكتابة في الحديث وقيل لمالك في الرجل يقول له
العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه قال لا اراه يجوز وما يعجبني وروي عنه غير هذا
وانه قال كتبت ليحيى بن سعيد مائة حديث من حديث ابن شهاب فحملها عني ولم يقراها
علي وقد اجاز الكتاب ابن وهب وغيره والمناولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب
وفيه حجة لجواز كتابة العلم والله اعلم حدثنا مومل عن اسماعيل عن ايوب عن عطاء بن ابي
رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله عليه السلام لصلى قبل الخطبة
فراى انه لم يسمع النساء فاتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن فامرهن ان يتصدقن
فجعلت المراة تلقي واشار ايوب الى اذنه والى حلقه مطابقته للترجمة من حيث
انه عليه السلام امر النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد فهذا يدل على جواز اخذ
العرض في الزكاة والحديث تقدم عن ابن عباس في ابواب العيدين في باب العلم الذي
بالمصلى وفي باب موعظة الامام النساء فانه اخرجه في باب العلم من حديث عبد الرحمن
بن عابس عن ابن عباس وفي باب موعظة الامام عن طاوس عنه وهنا اخرجه عن مومل
بلفظ المفعول من التاميل وهو مومل بن هشام ابو هشام البصري ختن اسمعيل بن علية
يروي عن اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب السختياني الى اخره قوله لصلى بفتح اللامين
اللام الاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل في معنى القسم
تقديره والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله عليه السلام صلى صلاة العيد
قبل الخطبة قوله فراى انه اي فراى النبي عليه السلام انه لم يسمع النساء من الاسماع
وذلك لبعدهن عنه فاتاهن اي فجاء اليهن قوله ومعه بلال الواو فيه واو الحال
اي والحال ان بلالا كان معه قوله ناشر ثوبه يجوز بالاضافة وبتركها وقد علم ان اسم
الفاعل يعمل عمل فعله قوله واشار ايوب اي المذكور في سند الحديث الى اذنه اي الى اذنه
اي الى ما في اذنه واراد به الحلق والقرط والى ما في حلقه واراد به القلادة ص باب
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وشاة اي هذا باب يذكر فيه لا يجمع الى اخره
قوله متفرق بتقديم الفاء وتشديد الراء رواية الكشميهني ورواية غيره لا يجمع بين
متفرق بتقديم الفاء من الافتراق صورة لا يجمع بين متفرق ان يكون لهذا اربعون
شاة ولذاك اربعون ايضا وللاخر اربعون فجمعها فجمعوها حتى لا يكون فيها الا شاة وصورة
لا يفرق بين مجتمع ان يكون شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما من
ماليهما ثلاث شياه ثم يفرقان عنهما عند طلب الساعي الزكاة فلم يكن على كل منهما الا شاة
واحدة قوله مجتمع بكسر الميم الثانية قيل لم يقيد البخاري الترجمة بقوله خشية الصدقة
لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص ويذكر عن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام مثله اي يذكر عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام مثله اي مثل هذه
الترجمة وهذا التعليق ذكره الترمذي موصولا مطولا فقال حدثنا زياد بن ايوب

التاعلي صح

لفظ صح

البغدادي وابراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي المعنى واحد قالوا
ثنا عثمان بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله عليه السلام
كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به
ابو بكر رضي الله عنه حتى قبض وعمر حتى قبض الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة الى اخره وقال حديث بن عمر حديث حسن
وخرجه ابو محمد الدارمي في كتابه المقلب بالصحيح وقال الترمذي في كتاب العلل
سالت محمدا عن حديث سالم عن ابيه كتب رسول الله عليه السلام كتاب الصدقة فقال ارجو ان
يكون محفوظا وسفين بن حسين صدوق وقال صاحب التلويح كيف ساغ للبخاري ان يعلق
هذا الحديث ممرضا وهو نقض لما يقوله المحدثون قلت لا اعتراض عليه في ذلك
فانه لا يلزم من تحسين الترمذي اياه ان يكون حسنا عنده حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنهم عنه
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله عليه السلام ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة مطابقته للترجمة ظاهرة لان
الترجمة عين لفظ الحديث والاسناد بعينه معنى في الباب الذي قبله وهو باب
الفرض في الزكاة قوله فرض رسول الله عليه السلام اي قدر قاله الخطابي لان الايجاب
قد بينه الله تعالى وقال بن الجوزي يحتمل ان يكون على بابه بمعنى الامر قوله
في الرواية التي مضت وهي التي امر الله ورسوله واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث
فقال مالك في الموطا تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلاثة انفس لكل واحد اربعون
شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليودوا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لكل
واحد مائة شاة فعليها ثلاث شياه فيفرقونها ليودوا شاتين فنهوا عن ذلك
وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي
الاول لياخذ من كل واحد شاة وفي الثاني لياخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن
صرف الخطاب الشافعي الى الساعي كما حكاه الداودي في كتاب الاموال وصرفه
مالك الى المالك وهو قول ابي ثور وقال الخطابي عن الشافعي انه صرفه
اليهما وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون
شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شي ولا يفرق بين مجتمع ان يكون
لرجل مائة شاة وعشرين شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث
شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جا المصدق
قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته
اربعون فنقول كلها في شاة وفي المحيط وتاويل هذا انه اذا كان له ثمانون شاة يجب
فيها واحدة فلا يفرقها ويجعلها لرجلين فياخذ شاتين فعلى هذا ان يكون خطابا للساعي
وان كانت للساعي وان كانت لرجلين فعلى كل واحد شاة فلا يجمع ويوخذ منها شاة
والخطاب في هذا يحتمل ان يكون للمصدق بان يكون لاحدهما مائة شاة وللاخر
مائة وشاة فعليهما شاتان فلا يجمع المصدق بينهما ويقول هذه كلها لك فياخذ منه ثلاث
شياه ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لرجل مائة وعشرون شاة فيقول الساعي هي لثلاثة

لا يجمع بين متفرق

فياخذ

الخطابي

فياخذ ثلاث شياه ولو كانت لواحد يجب شاة ويحتمل ان يكون لرب المال ويقوى
بقوله خشية الصدقة فيخاف في وجوب الصدقة فيحتال في اسقاطها بان يجمع
نصاب اخيه الى نصابه فيصير ثمانين فيجب شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون
له اربعون فيقول نصفها لي ونصفها لاخي فتسقط زكاتها وفي المبسوط والمراد من الجمع
والتفريق في الملك لا في المكان لاجماعنا ~~في حق الصدقة~~ على ان النصاب اذا كان في ملك
واحد يجمع وان كان في امكنة متفرقة فدل ان المتفرق في الملك لا يجمع في حق الصدقة
قوله خشية الصدقة مما تنازع فيه الفعلان والخشية خشيتان خشية الساعي
ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث
شيا من الجمع والتفريق قيل لو فرض ان المالكين ارادا ذلك لارادة تكثير
الصدقة او وجوب ما لم يجب عليهما التماسا لكثرة الاجر او لارادة وقوع
ما اراد التصدق به تطوعا ليصير واجبا وثواب الواجب اكثر من ثواب
التطوع فالظاهر جواز ذلك ومما يستفاد من الحديث النهي عن استعمال الحيل
لسقوط ما كان واجبا عليه ويجري ذلك في ابواب كثيرة من ابواب الفقه وللعلما
في ذلك خلاف في التحريم او الكراهة او الاباحة والحق انه ان كان ذلك لغرض
صحيح فيه رفق للمعذور وليس فيه ابطال لحق الغير فلا باس به من ذلك كما في
قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وان كان لغرض فاسد
كاسقاط حق الفقرا من الزكاة بتمليك ماله قبل الحول لولده او نحو ذلك فهو حرام
او مكروه على الخلاف المشهور في ذلك وقال بعضهم واستدل به على ان من كان عنده دون
النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض
حتى يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزا كالما
لكية او على القيم كالحنفية انتهى قلت هذا استدلال غير صحيح لان النهي
في الحديث معلل بخشية الصدقة وفيه اضرار للفقرا بخلاف ما قالته المالكية
والحنفية فان فيه نفعا للفقرا وهو ظاهر وقيل استدل به لاحمد على ان من كان له مائة
في بلد لا يبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا يضم باعتبار
كونها ملك رجل واحد ويوخذ منه الزكاة قد ذكرنا عن قريب ان الجمع والتفريق
ان يكون في الملك لا في المكان وعن هذا قال بن المنذر خالفه الجمهور فقالوا
يجب على صاحب المال زكوة ماله ولو كان في بلدان شتى ويخرج منه الزكاة
ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما اي هذا باب يذكر فيه ما كان من
خليطين الى اخره فانهما يتراجعان والخليطان تثنية خليط واختلف في المراد
بالخليط فذهب ابو حنيفة الى انه الشريك لان الخليطين في اللغة التي بها
خاطبنا رسول الله عليه السلام هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز
كالخليطين من النبيذ قاله بن الاثير وما لم يختلط مع غيره فليسا بخليطين هذا
ما لا شك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الاخر فلا خلطة فعلى قول
ابي حنيفة لا يجب على احد من الشريكين او الشركا فيما يملك الا مثل الذي كان
يجب عليه لو لم يكن خلط وذكر في المبسوط وعامة كتب اصحابنا ان الخليطين

خشية الصدقة

وكلمة ما هنا تامة نكرة
مضمنة معنى حرف الاستفهام
ومعناها اي شي كان من
خليطين صح

يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد ولا تاثير للخلطة فيها سوا كانت شركة
ملك بالارث والهبة والشرا ونحوها او شركة عقد كالعنان والمفاوضة ذكره الوبري
وقال بن المنذر اختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب واحد قالت طايفة لا زكاة
عليهما قال هذا قول مالك والثوري وابي ثور واهل العراق وقال بن حزم
في المحلى وبه قال شريك بن عبد الله والحسن بن حي وقال الشافعي والليث وابن
حنبل واسحق يجب عليهما الزكاة ولو كانوا اربعين رجلا لكل واحد شاة يجب
عليهم شاة وقال بن المنذر الاول اصح يعني بعض عدم وجوب الزكاة وقال
بن حزم في المحلى الخلطة لا تحيل حكم الزكاة هو الصحيح وقال الطرطوشي لا تصح
الخلطة الا ان يكون لكل واحد منهما نصاب والمعاني المعتبرة فيها الراعي والفحل
والمراح والدلو والمبيت ذكرها مالك في المدونة ومنهم من ذكر الحلاب مكان المبيت
وحصول جميعها ليس بشرط والحلاب معناه ان يكون الحالب واحدا الا انه يخلط
الالبان ولو كان احدهما عبدا او كافرا قال محمد بن مسلمة لم تصح الخلطة وقال بن
الماجشون تصح ولا يشترط الخلطة في جميع الحول وقال بن القاسم لو اختلطا قبل
الحول بشهرين فاقل فهما خليطان وقال بن حبيب ادناه شهر وقال ابو محمد اذا
لم يقصد الفرار صح وراي الاوزاعي وراي الشافعي حكم الخلطة التي قال به
جازما في المواشي والزروع والثمار والدراهم والدنانير وقال بن حزم وراي
ان ما في نفس لو ملكوا مايتي درهم كل واحد درهما يجب عليهم فيه خمسة دراهم
وقال الثوري الخلطة بضم الخا سوا كانت خلطة شيوع واشتراك في الاعيان او
خلطة اوصاف وجوار في المكان بشروط تسعة ان يكون الشركا من اهل وجوب
الزكاة وان يكون المال بعد الخلط نصابا وان يمشي عليه بعد الخلط حول كامل
وان لا يتميز احدهما عن الاخر في المراح وفي المسرح وفي المشرب كالبير والنهر والحوض
والعين او كانت المياه مختلفة بحيث لا يختص غنم احدهما بشي والشايع الراعي
والثامن في الفحل والتاسع في المحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال ابو اسحق
المروزي يشترط فيحلب احدهما فوق لبن الاخر قال صاحب البيان هو اصح الوجوه
الثلاثة وفي وجه يشترط ان يحلب امعا ويخلطان اللبن ثم يقتسمانه وقال
صاحب المفيد ويشترط عنده اتحاد الدلو والكلب وقيل ليس ذلك بجاهية
وحكى الرافعي عن الحناطي انه حكى ان خلط الجواد لا اثر لها وغلط والمسرح المرعى
وقيل طريقها الى المرعى وقيل الموضع الذي يجتمع فيه لتسرح والمحلب بالكسر هنا
وهو الانا الذي يحلب فيه وهو بعض كتب الحنابلة ذكر للخلطة ست شرايط ثم انه
قد يكون اثر الخلط في ايجابها وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها مثال الاول
خمس من الابل او اربعون من الغنم بين اثنين يجب فيها الزكاة ولو انفردت لا يجب
ومثال الثاني لكل واحد منهما ماية شاة وشاة يجب على كل شاة يجب واحد شاة ونصف
ولو انفردت يجب على كل واحد شاة ومثال الثالث وهو التقليل ماية وعشرون
شاة بين ثلاثة يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفردت لوجب على كل واحد شاة
واستدلوا بحديث السابق ولنا انه قد ثبت عن رسول الله عليه السلام انه

قال ليس فيما دون خمس

ومالك وابو الحسن من الظاهرية الخلطة في المواشي لا غير

قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة الحديث وجميع النصوص الواردة في نصب الزكاة تمنع الوجوب فيما دونها
ولانه لا حق لاحدهما في ملك الاخر وماله غير زكوي لنقصانه عن النصاب ومثله مال الاخر وقال ابو محمد
وراوا في خمسة انفس لكل واحد بنت مخاض يجب على كل واحد خمس شاة وفي عشرة بينهم خمس من الابل
لكل واحد نصف بعير يجب على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله عليه السلام ليس في اربع من الابل
شي فهذه زكاة ما اوجبها الله تعالى فقط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسوله عليه السلام وجعلوا
مال احدهما حكما في مال الاخر وهذا باطل وخلاف القران والسنن واشتراط التسعة المذكورة
وغيرها تحكم بلا دليل اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من وجه
معقول وليت شعري من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التي ذكروها دون ان يريد به
الخلط في المنزل او في الصناعة او في الشركة وفي الغنم كما قال طاوس وعطا ولو وجبت بالاختلاط
في المرعى لوجبت في كل ما شبه في الارض لان المراعي متصلة في اكثر الدنيا الا ان يقطع بينهما بحر
ونهر او عمارة قال واما تقرير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين فتحكم بارد وقول ظاهر الاحالة
جدا لانه خص بها المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزروع والنقدين وليس في ذلك في الخبر
فان قلت روى الدارقطني والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل قلت في سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف فلا
يجوز التمسك به وكذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واعجب الامور ان البيهقي اذا كان الحديث
لم يسكت عن ابن لهيعة وعن مثله واذا كان عليهم يتكلم فيهم بالباع والذراع قوله فانهما يتراجعان
اي فان الخليطين يتراجعان بينهما معناه ان الساعي اذا اخذ من مال احدهما جميع الواجب فانه
يرجع على شريكه بحصته مثلا اذا كان بينهما اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما
عين ماله فاخذ المصدق من احديهما شاة فان الماخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة
وهذه تسمى خلطة الجوار ويقع التراجع فيها وقد يقع قليلا في خلطة الشيوع وقال صاحب التوضيح
والتراجع مقتضاه من اثنين قلت لا نسلم ذلك لانه من باب التفاعل ومقتضاه من اثنين
وجماعة والذي مقتضاه من اثنين فقط يكون من باب المفاعلة كما علم في موضعه ص وقال طاوس
وعطا اذا علم الخليطان اموالهما فلا يجمع ش طاوس بن اليمان وعطا ابن ابي رباح وهذا تعليق رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان
الخليطان يعلمان اموالهما فلا يجمع اموالهما في الصدقة وثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرت
عطا قول طاوس فقال ما رواه الا حقا واعترض ابن المنذر وقال قول طاوس وعطا غفلة منهما
اذ غير جايز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف احد ماله من مال صاحبه قوله اذا علم
الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخلطة الجوار فذهب طاوس وعطا
هو خلطة الشيوع ص وقال سفين لا يجب حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة
ش اي قال سفين الثوري لا يجب الزكاة وقال الكرماني اي لا يثبت الخلط ورواه عبد الرزاق عنه
وقال التيمي كان سفين لا يرى للخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة وفي التوضيح وقول مالك كقول
عطا ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله
عنه كتب له التي فرض رسول الله عليه السلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
ش حديث انس هذا قطعه البخاري وذكره في ستة مواضع ههنا بعين هذا الاسناد
الاول في باب العرض في الزكاة في باب لا يجمع بين متفرق والثالث في هذا الباب والرابع في باب من

اسلام ع

الشروط ع

فانهما يتراجعان

الثاني ع

بلغت عنده والخامس في باب زكاة الغنم والسادس في باب لا يوخذ في الصدقه هرمه وقد ذكرنا
في باب العرض في الزكاة ان البخاري اخرج هذا الحديث في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا
وذكره في كتاب الزكاة في ستة مواضع والاربعه في الخمس والشركه واللباس وفي ترك الحيل
واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه قال ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد قال احدث من ثمامه
بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس رضي الله عنه حين بعثه مصدقا
وكتبه له فاذا فيه فريضة الصدقه التي فرضها رسول الله عليه السلام على المسلمين التي
امر الله بها نبيه عليه السلام فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا
يعطيه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت
ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقه طروقه
الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعه الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا
وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل
الى عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه
فاذا تباين اسنان الابل في فرايض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعه وليست عنده
جذعه وعنده حقه فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن
بلغت عنده صدقه الحقه وليست عنده حقه وعنده جذعه فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقه الحقه وليس عنده حقه وعنده بنت لبون فانها
تقبل منه قال ابو داود ومن ههنا لم اضبط عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا
له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه بنت لبون وليست عنده الا حقه فانها تقبل منه الى
ههنا ثم اتفقت ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده بنت مخاض وليس عنده
الا ابن لبون ذكر فانها تقبل منه وليس معه شي ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شي الا ان يشا
ربها وفي سايمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاه الى عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين
ومايه ففيها شاتان الى ان تبلغ مايتين فاذا زادت على مايتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمايه
فاذا زادت على ثلثمايه ففي كل مايه شاة شاه ولا توخذ في الصدقه هرمه ولا ذات عوار من الغنم
ولا تيس الغنم الا ان يشا المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقه وما
كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه فان لم يبلغ سايمة الرجل اربعين فليس فيها
شي الا ان يشا ربها ص باب زكاة الابل ش اي هذا باب في بيان زكاة الابل
وليس في رواية الكشميهني والحموي لفظ باب الابل بكسر البا وقد تسكن ولا واحد لها من لفظها
ص ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام ش اي ذكر حكم زكاة
الابل ابو بكر الصديق وابو ذر جندب بن جناده وابو هريرة رضي الله عنهم اما حديث ابي بكر
فقد ذكره مطولا كما ياتي بعد باب من رواية انس عنه ولابي بكر حديث اخر مضى في باب ما يتعلق
بقتال مانعي الزكاة واما حديث ابي ذر فسياتي بعد ذكر ستة ابواب من رواية المعرور بن
سويد عنه في وعيد من لا يودي زكاة ابله وغيرها وياتي معه حديث ابي هريرة قلت
وفي الباب عن ابن عمر وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي سعيد الخدري وعمرو بن حزم وسلمة
بن الاكوع وزفاد بن ربيعة اما حديث ابن عمر فذكره البخاري معلقا في اول باب لا يجمع بين

وملبه ختم رسول الله عليه السلام صح

صدقه بنت لبون وليس عنده الا صح

ص باب زكاة الابل ش

وفي الزفة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومايه فليس فيها شي الا ان يشا ربها صح

متفرق

متفرق واخرجه الترمذي موصولا وقد ذكرناه هناك واخرجه ابو داود موصولا مطولا واخرجه ابن ماجه
ابن ماجه ايضا واما حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود والنساي باسناد صحيح
الى بهز ولفظه ان رسول الله عليه السلام قال في كل سايمه ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل
عن حسابها من اعطاها مو تجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمه من
عزمات ربنا عز وجل ليس لال محمد منها شي واما حديث ابي سعيد فاخرجه بن ماجه من رواية
ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام
ليس فيما دون خمس من الابل صدقه وليس في اربع شي فاذا بلغت خمسا ففيها شاه الى ان
تبلغ تسعا الحديث بطوله واما حديث عمرو بن حزم فاخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن
والديات وفي الكتاب في كل خمس من الابل سايمه شاه الحديث بطوله واما حديث سلمة بن
الاكوع فرواه الطبراني من رواية ابن لهيعه عن معاذ بن محمد الانصاري ان عمرو بن يحيى
بن سعيد بن زراره اخبره عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن النبي عليه السلام قال
نعم الابل الثلاثون تخرج تخرج في ركوبها واحده وترحل منها في سبيل الله واحده وتمنح منها
واحده هي خير من الاربعين والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين
والمايه وويل لصاحب المايه من المايه واما حديث زفاد بن ربيعة فرواه الطبراني
ايضا قال ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا احمد بن كثير البجلي ثنا يعلى بن الاشدق وقال
ادركت عدة من اصحاب النبي عليه السلام منهم زفاد بن ربيعه قال اخذ منا رسول الله
عليه السلام من الغنم من المايه شاة فان زادت فشاتان ويعلى بن الاشدق ضعيف جدا
متهم بالكذب واحمد بن كثير البجلي الادري من هو ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم
ثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا
سال رسول الله عليه السلام عن الهجرة فقال ويحك ان شانها شديد فهل لك من ابل تودي
صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيا ش مطابقته للترجمة
في قوله فهل لك من ابل تودي صدقتها قال نعم ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره الثاني الوليد بن مسلم على لفظ الفاعل من الاسلام القرشي
الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عطا بن يزيد
من الزياده ابو يزيد الليثي السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع
واحد وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده
وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان وان ابن شهاب وعطا مدنيان ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الهجرة عن علي بن عبد الله وفي الادب عن سليمان
بن عبد الرحمن وفي الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن محمد بن خلاد
عن الوليد به وعن عبد الله بن عبد الرحمن واخرجه ابو داود في الجهاد عن مومل ابن الفضل واخرجه
النساي في البيعه وفي السير عن الحسين بن حريث كلاهما عن الوليد به ذكر معناه
قوله ان اعرابيا الاعرابي البدوي وكل بدوي اعرابي وان لم يكن من العرب وان كان يتكلم بالعربيه

وهو من العجم قلت فيه عربانى قاله ابن قرقول وقال غيره الاعرابى نسبه الى الاعراب
والاعراب سكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة
والعربى نسبه الى العرب وهم الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء قام بالبادية
او المدن قوله فقال ويحك قال الداودى وبخ كلمة يقال عند الزجر والموعظة والكراهة
لفعل المقول له او قوله وبدك عليه انه انما سأله ان يبايعه على ذلك ان يقيم بالمدينة ولم
يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم ايتان المدينة والمقام
بها الى موته عليه السلام وانه اخ فى ذلك قلت الذى ذكره اهل اللغة فى وبخ انها كلمة رحمة
او توجع ان وقع فى ملكه لا يستحقها قوله ان شأنها شديد اى ان شأن الهجرة وذلك لانه سأله ان
يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولما علم عليه السلام انه لا يهاجر قال له ذلك وكان ذلك
قبل الفتح قبل انقضاء الهجرة قوله هل لك من ابل يودى صدقتها اى زكوتها وانما خص بصدقة الابل
مع ان اداء جميع الواجبات واجب لانه كان من اهل الابل والبادية منقاد عليه قوله فاعمل من وراء
البحار معناه اذا كنت تؤدى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم فى بينك وان كانت
دارك من وراء البحار ولانها جرفان الهجرة من جزيرة العرب ومن كانت داره من وراء البحار لن يصل
اليها وقيل المراد من البحار البلاد قيل فى قوله تعالى ظهر الفساد فى البر والبحر انه القرى والامصار
ومنه اصطلح اهل البحرين يعنى فى ابن آبى ان بغضبوم يعنى اهل المدينة وفى حديث آخر كتب لهم
بحرهم او ببلدهم وارضهم وقيل البحار نفسها وفى المطالع قال ابو الهيثم من وراء البحار هو وهم
وقال الكرمانى لا مسكن وراء البحار قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الا بعد المدينة
ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حدود الله
ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض يصلى قاعدا ولو كان
صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه من الهجرة قلت لانها كانت
متعذرة على السايل شاقة عليه وكان الايجاب حرجا عليه واضرارا فان قلت لا نقول
بان هذه القصة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير
معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف فيه على اقامة
حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة انتهى كلام الكرمانى وقال المهلب كان هذا القول
قبل فتح مكة اذ لو كان بعده لقال لا هجرة بعد الفتح كما قاله لغيره ولكنه عليه السلام
علم ان الاعراب فلما يقدر على الاوراء المدينة الى قوله صبر الاعرابى الذين استقال الهجرة حين
مسته حمى المدينة فكانه قال له اذا اديت الحق الذى هو الكبير على الاعراب ثم منحت منها
وحلبتها يوم وردها من ينتظرها من المساكين فقد اديت المعروف من حقها فرضا ونفلا فهو
افل لفتنتك كما افتتن المستقبل البيعة وقال القرطبى يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابى
لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقال لبعضهم كانت الهجرة على غير اهل مكة من الرغايب
ولم يكن فرضا وقال ابو عبيد كانت الهجرة على اهل الحاضرة ولم يكن على اهل البادية وقيل انما كانت
الهجرة واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم ليلا يجرى على من اسلم احكام الكفار ولان
فى هجرته توهينا لمن يسلم وتفريقا لجماعتهم وذلك باق الى اليوم اذا اسلم بدار الحرب ولم يمكنه
اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم كل من فى الدار فلا هجرة عليهم لحديث وفد عبد القيس
واما الهجرة الباقية الى يوم القيامة فقوله عليه السلام المهاجر من هجر ما نهى الله عنه قوله

فان الله

فان الله لن يترك من عملك شيأ قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بوزن مستقبل ترك ورواه بعضهم
يترك بكسر السين وفتح الراء على ان يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفى القرآن ولن يتركم
اعمالكم اى لن ينقصكم شيأ من ثواب اعمالكم وقال ابن التين ضبط فى رواية الحسن بتشديد اليا
وصوابه بالتخفيف وعند الاسمعيلى وقال الغربانى بالتشديد

من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ش اى هذا باب يذكر فيه من بلغت
عنده الى آخره قوله صدقه مرفوع لانه فاعل بلغت وهو مضاف الى بنت مخاض قوله وليست
عنده جملة حالية وقال ابن بطال ذكر الحديث ولم يذكر الحديث ولم يذكر ما يوجب له وكانها غفلة
منه ورد عليه بانها غفلة من ظن به الغفلة وانما مقصده ان يستدل على ان من بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده هى ولا ابن لبون لكن عنده ما يلاحقه وهى ارفع من بنت مخاض لان
بينها بنت اللبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين
وكذلك سائر ما وقع ذكره فى الحديث من سن تزيد او ينقص انما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينها
بتفاوت درجه فاشار البخارى الى انه يستنبط من الزايد والناقص المتصل ما يكون منفصلا
بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الاحقه ان يرد عليه المصدق
اربعين درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ الذى ترجم به لما افهم هذا الغرض
فتدبره وقيل من امعن النظر فى تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد
استبعد ان يفعل او يضع لفظا لغير معنى اذ موسم فى البابه حيوانا كون عنه به افعد ولو اما
فصد بذكر ما لم يتوجه به ان يقدر ان المفقود اذا وجدا على منه او الا نقص شرع الجبران كما شرع
ذلك فيما يضمنه هذا الجبر من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد بنت مخاض ووجود الاكل منها
قال ولو جعل العمدة فى هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا فى الترجمة ظاهرا
فلما تركه واستدل بنظير ما ذكرناه من الالحاق سعى الفايق وتسويته عين فقد ابنة المخاض
ووجود الاكل بنيها او بين فقد الحقه ووجود الاكل منها انتهى قلت هذا تطويل والاوجه ان
يقال هو جار على عادته فى انه يذكر فى الباب حديثا ويكون اصل ذلك الحديث فيه ما يحتاج اليه
فى الباب ولم يذكره ليكل الناظر الى البحث والنظر حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى
ثمامه ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى امر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقه الجذعه وليست عنده جذعه وعنده حقه
فانها يقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه
الحقه وليست عنده الحقه وعنده الجذعه فانها تقبل منه الجذعه ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت
لبون ويعطى شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقه فانها تقبل منه
الحقه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست
عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما او شاتين ش هذا
من جملة الحديث الذى ذكره فى باب العرض فى الزكاة عن انس بهذا الاسناد بعينه وقوله كتب له فريضة
الصدقة وفى رواية ابى داود هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله عليه السلام فى الماشية
ثلاثة كتب كتاب ابى بكر وكتاب العمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عول مالك لطول مدة
خلافته وسعه بيضه الاسلام فى ايامه ولان مصدقته وما من احد اعترض عليه فيه ولانه

وقال ابن العربى
ضابه المسالك
شرح موطا مالك
تنبيه عن النبى عليه
السلام ع

استقر بالمدينة وجرى عليه العمل مع انه رواية سائر اهل المدينة وقال ابو الحارث قال احمد بن حنبل
كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح والبه اذهب قوله من بلغت عنده كلمة من عند فيها معنى الشرط
وقوله فانها خبره قوله صدقة الجذعة كلام اضافي مرفوع لانه فاعل بلغت والواو في وليست وفي وعنده
للحال وقد مر تفسير الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت مخاض عن قريب قوله ان استيسرتا اي ان
وجدتا في ماشيته يقال تيسر واستيسر بمعنى قوله او عشرين اي ان يجعل عشرين درهما بدلا عن
الشاتين قوله ومن بلغت عنده صدقة الحقة الكلام فيه من حيث المعنى والاعراب مثل الكلام في قوله
ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وكذا في لفظ ومن بلغت في المواضع الثلاثة ذكر ابن يسناق
عنه قال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب ويوجد دونها فكان النخعي يقول
بظاهر هذا الحديث وهو قول الشافعي وابي ثور وروي عن علي رضي الله عنه يرد عشرة دراهم او
شاتين وهو قول الثوري وقال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبي وهو قول ابي عبيد
واحد قولي اسحق وقوله الثاني كقول الشافعي وقيل يوخذ فيها قيمة السن الذي يجب عليه وهو قول
مكحول والاوزاعي وقيل يوخذ قيمة السن الذي وجب وان شاء اخذ الفضل منها وردعليهم فيه
دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة
وقال مالك على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذي يجب عليه ولا خير في ان يعطيه بنت مخاض من
بنت لبون ويزيد ثمنا او يعطي بنت لبون من بنت مخاض وياخذ ثمنا وقول ابي يوسف واحد مثل قول
الشافعي اذا وجبت عليه بنت مخاض ولم يوجد اخذ ابن لبون وفيه في قوله او عشرين درهما دليل على
ان دفع القيم في الزكوة جايز خلافا للشافعي وايضا فان قوله خذ من اموالهم صدقة جعل فيه محلا لاخذ
ما يسمى مالا لان التقييد بها شاة او نحوها زيادة على كتاب الله وانه يجري مجرى النسخ فلا يجوز ذلك
لخبر الواحد والقياس واما ما ورد من ذكر عين الشاة وذكر عين صنف من اصناف الابل والبقر فلبيان
الواجب عاما وتخصيص المسمى لبيان انه ايسر على صاحب الماشية الا ترى انه عليه السلام في الخمس
من الابل شاة وحرف حقيقة للطرف وعين الشاة لا توجد في الابل عوضا ان المراد قدرها من المال قاله
الخطابي وفيه دليل ان كل واحد من الشاتين والعشرين درهما اصل في نفسه ليست ببدل وذلك انه
حيث حرف لو قاما لا دليل له على هذا الكلام بل التخيير يدل على ان الاصل قدرها من المال كما ذكرناه
هذا باب في زكاة الغنم اي هذا باب في بيان زكاة الغنم الغنم جمع لا واحد له من لفظه
وعن ابي حاتم هي انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وواحد الغنيم من غير لفظها شاة
وهو يقع على الذكر والمونث والاصل شاهة حذفت لامها لاجتماع الهاءين والجمع شاه وشياه وشبه
وشوى وشواه واشاوي وعن سيبويه لا يجمع شياه بالالف والتا وارض مشاهة من الشاء وجبل
شاوي ذو شاء والضائنة منها ذوات الصوف والضان والضاني والضئين والضئين اسم للجمع وعن صاحب
العين الضئون جمع ضان وعن ابي حاتم الضان مونثه الواحد ضانين وضائنة وقال ابن سيده الضان
اسم للجمع وليس بجمع والماعز والمعز والمعيز اسم للجمع والمعزاة لغة في المعزى وعن ابي حاتم السختياني
يقال شاة من الظباء ومن بقر الوحش ومن حمر النشد ابو زيد كانه شاه من النعام زاد هشام وليسي
الظبي والظبية والكبش وذكر النحاس ان الشاه يكنى بها عن المراة وفي الجامع للقزاز الشاء اسم للجمع
ص حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس
ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن
الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله

والتيس والبقرة شاة كما يقال للمراة انسان ويقال شاة للابليس والانعام

عليه السلام

عليه السلام ممن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين
من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى
عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين
ومايه شاة فاذا زادت على عشرين ومايه الى مايتين شاتان فاذا زادت على مايتين الى ثلثمايه
ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلثمايه ففي كل مايه شاة فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة من اربعين
شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها حديث انس هذا قد تقدم مقطعا بهذا
الاسناد بعينه وهو مشتمل على بيان زكاة الابل والغنم والورق وعبد الله بن المثنى ابو
شيخ البخاري اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشئ وقال ابو زرعه
قوي وكذا قال ابو حاتم والعجلي وقال النسائي ليس بقوي وقال العقيلي لا يتابع في اكثر
حديثه قلت قد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا زعم
ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله عليه السلام حين بعثه مصدقا
هكذا اخرجه ابو داود عن حماد بن سلمة عنه وقد سقناه بتمامه في باب ما كان من خليطين درواه احمد
في مسنده قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا حماد قال احدث هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن
انس عن انس ان ابا بكر فذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل ثنا
حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة وقراه الكتاب فانتفى بذلك تعليل من اعله بكونه
مكاتبة وكذا انتفى تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه ذكر معناه قوله كتب
له هذا الكتاب اي كتب انس وكان ذلك لما وجهه عاملا على البحرين وهو تتمة نحو خلافا لابن موضع
معروف بين نجران وهجر وقاعدتها هجر وهكذا يتلفظ به بلفظ التثنية والنسبة اليها بحراني قوله
بسم الله الرحمن الرحيم ذكر التسمية ههنا اول كتابه لقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه باسم الله
ابتر وقال الماوردي يستدل به على اثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط
قلت كما ورد الابتداء بالبسملة في اول كل امر ورد الابتداء بالحمد ايضا ولكن الجمع بينهما بان الاولية
امر نسبي فكل شئ بالنسبة الى ثالث اول فافهم قوله هذه فريضة الصدقة اي نسخة فريضة
الصدقة فحذف المضاف للعلم به قوله التي كذا في غير ما نسخة وفي بعضها الذي ومعنى الفريض
الايجاب وذلك ان الله تعالى قد اوجبها واحكم فرضها في كتابه العزيز ثم امر رسوله بالتبليغ فاضيف
الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز ان يسمى
امره وتبليغه عن الله فرضا على هذا المعنى وقيل معنى الفرض هنا بيان التقدير ومنه فرض القاضي
بنفسه الازواج وفرض الامام ارزاق الجند ومعناه راجع الى قوله ليتبين للناس ما نزل اليهم
وقيل معنى الفرض هنا السنة ومنه ما روى انه عليه السلام فرض كذا اي سنه وعن ثعلب
الفرض الواجب والفرض القراه يقال فرضت حزبي اي قراته والفرض السنة قوله والتي امر الله

وفي الرقة ربع العشر وان لم تبلغ الا مايتين وما بينهما فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها ح

تحدثه عن انس عن النبي عليه السلام فذكره وظهر من هذا ان حمادا سمعه من ثمامة ح

بها كذا في كثير من النسخ بها بالبا ووقع ايضا منها بحرف من وقيل وقع في كثير من النسخ بحذف بها
وانكرها النووي في شرح المهذب وقوله والتي وقع هنا بحرف العطف ووقع في رواية ابي داود
التي قد ذكرناه التي بدون حرف العطف على انها بدل من الجملة الاولى قوله فمن سئلها بضم السين اي
فمن سئل الصدقة من المسلمين وهي الزكاة قوله على وجهها اي على حسب ما سن رسول الله عليه
السلام من فرض مقاديرها قوله فليعطها اي على هذه الكيفية المبينة في الحديث قوله ومن سئل
فوقها اي زايدا على الفريضة المعينة اما في السن او العدد قوله فلا يعط ويروى فلا يعطه
بالضمير اي فلا يعطي الزايد على الواجب وقيل لا يعطي شيا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان
بطلبه فوق الواجب فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته فعند ذلك هو يتولى اخراجه
او يعطي لساع اخر قوله في اربع وعشرين من الابل الى اخره شروع في بيان
كيفية الفريضة وبيان كيفية اخذها وقال الطيبي في اربع وعشرين بيان لقوله
هذه فريضة الصدقة كانه اشار بهذه الى ما في الذهن ثم انه اتى به بيانا له قوله في اربع
خبر مبتدا مقدر مقدما تقديره في اربع وعشرين من الابل زكاة وكلمة من بيانية قوله
فما دونها اي فما دون اربع وعشرين وقوله من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر قوله من كل
خمس خبر لقوله شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وقال الطيبي من الغنم من
كل خمس شاة من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله في كل خمس ذود من
الابل ومن الثانية لغو ابتدايه متصلة بالفعل المحذوف اي لتعط في اربع وعشرين
كاينة من الغنم لاجل كل خمس من الابل قوله من الغنم كذا هو بكلمة من في رواية الاكثرين
وفي رواية ابن السكن باسقاط من قيل هو الصواب فعلى قوله الغنم مرفوع بالابتدا وخبره
في اربع وعشرين ثم بين ذلك بقوله من كل خمس شاة ويروى في كل خمس بكلمة في عرض
من وقال ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة
وقال الكرماني وقال الفقها فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لا
بحث في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا يدري قدر الواجب ثم قال بعد ذلك
مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتدا النصاب وقدر الواجب
فيه فاول نصاب الابل خمس وقال انما بدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم وتعم الحاجة
اليها ولان اعداد نفسها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وتقديم الخبر على المبتدا
لان المقصود بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه
السابق في السبب وكذا تقديم الخبر في قوله بنت مخاض انثى قوله انثى للتاكيد وقيل
احتراز عن الخنثى وفيه نظر قوله بنت لبون انثى الكلام فيه كالكلام في بنت مخاض
انثى وقال الطيبي وصفها بالانثى تاكيدا كما في قوله نفخة واحدة او لئلا يفهم ان البنت
هنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن اوى يشترك فيه الذكر
والانثى قوله طروقة الجمل صفة لقوله حقة وقد فسرنا الطروقة من طرقها الفحل اذا
ضربها يعني جامعها قوله فاذا بلغت يعني ستا وسبعين كذا في الاصل بزيادة يعني
وكان العدد حذف من الاصل اكتفا بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ
يعني لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه وقال الكرماني لعل المكتوب لم يكن
فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد ففسره الراوي عنه

استينافه

توضيحا

توضيحا وقال يعني فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في جوابه مثل ذلك قلت
اشعارا بانها اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم
قوله الا ان يشا ربها اي الا ان يتبرع صاحبها ويتطوع وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في الايمان
الا ان تطوع قوله اذا كانت في رواية الكشميهني اذا بلغت قوله فاذا زادت على عشرين
ومايه اي واحدة فصاعدا قوله في سايمتها اي راعيتها قال الكرماني وهو دليل على ان لا
زكاة في المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سايمتها
بدل عنه باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان
يكون شاة مبتدا وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة يا باه فما وجه اعرابه قلت
لا نسلم ولين سلمنا فلفظ في صدقة يتعلق بفرض او كتب مندرا اي فرض في صدقتها شاة
او كتب في شان صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى اخره وحينئذ يكون شاة خبر
مبتدا محذوف اي فركونها شاة او بالعكس اي ففيها شاة وقال التيمي شاة رفع بالابتدا
رفع بالابتدا وفي صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتاه والتقدير فيها شاتان
والخبر محذوف قوله واحدة اما منصوب بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير
الناقصة وفي بعض الرواية بشاة واحدة بالجر قوله وفي الرقة بكسر الرا وتخفيف
القاف الورق والها عوض عن الواو نحو العدة والوعد وهي الفضة المضربة وتجمع على
رقين مثل اره وارين قوله فان لم يكن اي الرقة قوله الا تسعين ومايه قال الخطابي
هذا يوهم انها اذا زاد عليه شي قبل ان يتم مايتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك
لان نصابها المايتان وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول المايه والحساب اذا جاوز
الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والميات والالوف فذكر التسعين ليدل
بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المايتين يدل على صحته حديث لا صدقة الا
في خمس اواق ذكر ما يستفاد منه فيه قوله فلا يعط دليل على ان الامام
والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما قاله الخطابي وفيه من المسلمين دلالة على ان الكافر
لا يخاطب بذلك وفيه في قوله فليعطها دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام
وفيه من اول الحديث الى قوله فاذا زادت على عشرين ومايه لا خلاف فيه بين الايمة
وعليها اتفقت الاخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله عليه السلام
والخلاف فيما اذا زادت على مايه وعشرين فعند الشافعي في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة واستدل بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على
مايه وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مايه وثلاثين ففيها
حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال اسحق بن راهويه واحمد في روايته
وقال محمد بن اسحق وابو عبيد واحمد في رواية لا يعتبر الفرض الى ثلاثين ومايه
فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم
ان الساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث بنات لبون او حقتين وهو قول مطرف
وابن ابي حازم وابن دينار واصبغ وقال ابن القاسم فيها ثلاث بنات لبون ولا يخير
الساعي الى ان يبلغ ثلاثين ومايه فيكون فيها حقة وابنتا لبون وهو قول الزهري والاوزاعي

وابي ثور وروى عبد الملك واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة
واحده حتى يزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقه وهو مذهب احمد وعند اهل
الظاهر اذا زادت على عشرين ومايه ربع بعير او ثمنه او عشره ففي كل خمسين حقه
وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري وقال محمد بن جرير يتخير بين الاستيناف
وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع في النهاية للشافعيه وفي الوسيط ايضا انه قول
ابن خيران بدل ابن جرير وهو تصحيف وحكى السفاقسي عن حماد بن ابي سليمان والحكم
بن عتيبه ان في مايه وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض وعند ابي حنيفة واصحابه
يستانف الفريضه فيكون في الخمس شاه مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشره
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون فاذا بلغت مايه وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
الفريضه ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المايه والخمسين وهذا قول ابن مسعود
وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واهل العراق وحكى السفاقسي انه قول عمر رضي الله عنه
لكنه غير مشهور عنه واخرج اصحابنا مما رواه ابو داود في المراسيل واسحق بن راهويه
في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمه قلت لقبيس بن سعد خذ لي كتاب محمد
بن عمر بن حزم فاعطاني كتابا اخبرانه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي عليه السلام
كتبه لجده فقرانه فكان فيه ذكر ما يخرج من فرايض الابل ففصل الحديث الى ان يبلغ عشرين
ومايه فاذا كانت اكثر من عشرين ومايه فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان
اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاه واما الذي استدل به الشافعي
فنحن قد علمنا به لانا اوجبنا في الاربعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو
الواجب في ست وثلاثين وكذلك اوجبنا في خمسين حقه وهذا الحديث لا يتعرض
لنفي الواجب بما دونه وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن علمنا بالنصين وهو اعرض عن العمل
بهما وبينا فان قلت قال ابن الجوزي هذا الحديث مرسل وقال فيه الله الطبري هذا
الكتاب صحيفه ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينه كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الا مثل
روايتنا رواها الزهري وابن المبارك وابو اويس كلهم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو في الصحيح وبها عمل الخلفا الاربعه وقال
البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي بكر بن حزم والنبي عليه السلام وقيس بن سعد اخذ
عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمه اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد
وحماد بن سلمه وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن
حزم وغيرهم وحماد بن سلمه ساحفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يجتمعون بما خالف فيه
ويتجنبون ما يتفرد به وحاصله عن قيس بن سعد وامثاله قلت الاخذ
من الكتاب حجه صرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجه تقوم بالكتاب وان كان السماع
اولى منه بالقبول والعجب من البيهقي انه يصرح مثل هذا القول ثم يتفقه في الموضع
الذي يهوم عليه الحجه وقوله وعمل بها الخلفا الاربعه غير مسلم لان ابن ابي شيبة روى في
مصنفه ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه

قال

قال اذا زادت الابل على عشرين ومايه ليستقبل بها الفريضه وثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان عن منصور عن ابرهيم مثله فان قلت قال البيهقي قال الشافعي في كتاب
القديم راوي هذا المجهول عن علي رضي الله عنه واكثر الرواه عن ذلك المجهول يزعم ان الذي
روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه قلت الذي رواه عن علي رضي الله
عنه هو عاصم بن ضمره كما ذكرنا وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحاكم وابو اسحق
السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج له اصحاب السنن الاربعه وان
اراد الشافعي بقوله بزعم ان الذي روى هذا الحديث غلط عليه ابا اسحق السبيعي
فلم يقل احد عنه انه غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب وغيره من الائمه انهم احالوا
بالغلط على عاصم واما قول البيهقي وحماد بن سلمه ساحفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يجتمعون
بما يخالف فيه فصادر عن تعسف وتحامل لانه لم يوجد من ائمة هذا الشان ذكر حماد
بشيء من ذلك والعجب منه انه اقتصر فيه على هذا المقدار وانه ذكره في غير هذا الموضع
باسوا منه وقوله وخاصه عن قيس بن سعد باطل وما لقيس بن سعد فائده وثقه كثيرون
واخرج له مسلم على ان رواياتهم التي يستدلون بها غير سالمه عن النزاع فان الدارقطني
ذكر في كتاب التتبع على الصحيحين ان عمامه لم يسمعه من انس ولا سمعه عبد الله بن المثنى
من عمامه انتهى وكيف يقول البيهقي وروينا الحديث من حديث عمامه بن عبد الله بن انس
عن انس من اوجه صحيحه وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث عمامه عن انس
في الصدقات قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات وفي احدى
روايات البيهقي عبد الله بن المثنى قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابو داود
لا اخرج حديثه وذكره ابن الجوزي في الضعفا وقال قال ابو سلمه كان ضعيفا في
الحديث واما قوله الظاهريه الذي قاله ابن حزم ايضا فباطل بلا شبهه اذ لا
يرد الشرع بجعل الساعه نصابا بربع بعير او ثمنه او عشره وتعلقوا بقوله فان
زادت وقالوا الزياده تحصل بالثمن والعشر وفيه في قوله في كل خمس شاه تعلق مالك
واحمد على تعين اخراج الغنم في مثل ذلك حتى لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم
يجزه عندهما وعند الجمهور وهو قول الشافعي انه يجزيه لانه يجزي عن خمس وعشرين
فما دونها اولى ولان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا
رجع باختياره الى الاصل اجزاه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه فهو
خلاف عند الشافعيه وغيرهم والاقيس انه لا يجزي وفيه في قوله في اربع وعشرين
دلاله على الاربع ما حوده عن الجميع وان كانت الاربع الزايده على العشرين وقصاوهو
قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له تسع
من الابل فتلف منها اربعه بعد الحول وقبل التمكن حيث قالوا انه شرط في الوجوب
وجبت عليه شاه بلا خلاف وكذا اذا قالوا التمكن شرط في الضمان وقالوا الوقص عفو
وان قالوا يتعلق به الفرض وجب خمسة اتساع شاه والاول قول الجمهور كما نقله ابن
المنذر وعن مالك روايه كالاول وفيه ان ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه وهذا
بالاجماع وفيه في قوله الى خمس وثلاثين الى خمس واربعين الى ستين دليل على ان الاوقاص
للبنت بعفو وان العفو يتعلق بالجميع وهو احد قولي الشافعي قال صاحب التوضيح

الفارسي؟

والاصح خلافه وفيه ان زكاة الغنم في كل اربعين شاه وقد اجمع العلما على ان لا شي في اقل من
اربعين من الغنم وان في الاربعين شاه وفي مايه وعشرين شاتين وفي ثلثمايه ثلاث
شياه فاذا زادت واحده فليس فيها شي الى اربع مايه ففيها اربع شياه ثم في كل مايه شاه
وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحق والاوزاعي
وجماعه اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي
اذا زادت على ثلثمايه واحده ففيها اربع شياه الى اربع مايه فاذا زادت واحده يجب
فيها خمس شياه وهي رواية عن احمد وهو مخالف للاثار وقيل اذا زادت على مايتين ففيها
شاتان حتى تبلغ اربعين ومايتين حكاه ابن التين وفقها الامصار على خلافه وفيه ان شرط
وجوب الزكاة في الغنم السوم عند ابي حنيفة والشافعي وهي الراعيه في كلا مباح وقال
ابن حزم قال مالك والليث وبعض اصحابنا تزكى السوايم والمعلوفه والمتخذه للركوب
وللحرث وغير ذلك من الابل والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والغنم
فلا زكاة الا في سايمتها وهو قول ابي الحسن بن المغلس وقال بعضهم اما الابل والغنم
فتزكى سايمتها وهو قول ابي بكر بن داود ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سايمة الابل
وغير السايمه منها تزكى سوا سوا وقال بعضهم يزكى غير السايمه عن كل واحد مره
واحده في الدهر ثم لا يعيد الزكاة فيها وقال اصحابنا الحنفيه وليس في العوامل
والحوامل والمعلوفه صدقه هذا قول اكثر اهل العلم كعطا والحسن والنخعي وابن جبير
والثوري والليث والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وابن المنذر ويروى
عن عمر بن عبد العزيز وقال قتادة ومكحول ومالك تجب الزكاة في المعلوفه والنواضح
بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهري
وروي عن علي ومعاذ انه لا زكاة فيها وهو قول ابي حنيفة وحجه من اشتراطه
كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم مثله وشرط في الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده مرفوعا في كل سايمه من كل اربعين من الابل ابنة لبون رواه ابو داود والنساي
والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ورد تقييد السوم وهو مفهوم الصفه والمطلق يحمل
على المقيد اذا كانا في حادثه واحده والصفه اذا قرنت بالاسم العلم ينزل منزله العله
لايجاب الحكم وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام ليس في العوامل صدقه رواه الدارقطني
وصححه ابن القطان ورواه الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وعن جابر رضي الله عنه قال لا يوخذ من البقرة التي تحرث عليها من الزكاة شي
ورفعه حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عنه بلفظ ليس في المثيره
صدقه وفي مصنف ابن ابي شيبه من حديث ليث عن طاوس عن معاذ انه كان لا ياخذ
من البقر العوامل صدقه وحدثنا هشيم عن مغيره عن ابراهيم ومجاهد قالا ليس في البقر
العوامل صدقه ومن حديث حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال ليس في العوامل
شي وكذا قاله سعيد بن جبير والشعبي والضحاك وعمرو بن دينار وعطا وفي الاسرار
للدبوسي وعلي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم حجه من منعه ما رواه اسمعيل القاضي
في مبسوطه عن الليث قال رايت الابل التي تكرى للحج تزكى بالمدينه ويحيى بن سعيد
وربيعه وغيرهما من اهل المدينة حضور لا ينكرونه ويروى ذلك من السنه اذا لم يكن

وغير سايمتها واما البقر فلا تزكى الا سايمتها م

عليه السلام م

متفرقه

متفرقه وعن طلحة بن ابي سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب وهو خليفه ان يوخذ الصدقه من التي تعمل في الريف
قال طلحة حضرت ذلك وعاتبته وعند ابي حنيفة واحمد ان السايمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول
لان اسم السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه ولان الضرورة تدعوا
اليه في بعض الاحيان لعدم المرعى فيه واعتبر الشافعي السوم جميع الحول ولو علفت قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت الزكاة وفي البدايع ان اسيمت الابل او البقر او الغنم للحمل او الركوب او اللحم فلا زكاة فيها
وان اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل او اقل يساوي مايتي درهم يجب فيها خمسه
وان كانت خمسا لا تساوي مايتي درهم لا يجب فيها الزكاة وفي الذخيرة اشترى ابلا سايمة بنيته التجارة
وحال عليها الحول وهي سايمة يجب فيها زكاة التجارة دون زكاة السايمة وفيه ان الزكاة في الفضة ربع عشرها
مثلا اذا كانت مايتا درهم فزكاتها خمسة دراهم وفي اربع مايه عشرة دراهم وفي الف خمسة وعشرون وفي عشرة
الاف مايتان وخمسون درهما وفي عشرين الفا خمس مايه وفي اربعين الفا الف وفي مايه الف الفان وخمسماية
وهلم جرا وفيه ان الفضة ان لم يكن الا تسعين وفي مايه فليس فيها شي لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها

باب لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شا المصدق ش اي هذا
باب يذكر فيه لا يوخذ في الصدقة اي في الزكاة هرمه بفتح الها وكسر الرا اي كبيره سقطت اسنانها وعن الاصمعي
الهرم الذي قد بلغ اقصى السن وقال ابو حاتم امراه هرمه ورجال هرمون وهرايم ونسا هرمات وربما قيل شيوخ
هرمى وقد هرم هرما مثال خدر وقال صاحب العين ومهرما ونسا هرمى وفي الكامل لابي العباس وقد اهرمه
الدهر وهرمه قوله عوار بفتح العين وبضمها وهو العيب اي ولا يوخذ في الصدقة ذات عيب وقيل بالفتح العيب
وبالضم العور قوله ولا تيس وهو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعز اي ولا توخذ في الصدقة تيس معناه
اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يوخذ منه الذكر انما يوخذ الانثى الا في موضعين ورديهما للسنة
احدهما اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والاخر اخذ اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت المخاض
عند عدمها واما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيوخذ الذكر وقيل انما لا يوخذ التيس لانه مرغوب عنه
لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد به المالك عنه الفحوله فيتضرر باخراجه قوله الا ما شا المصدق
روى ابو عبيد المصدق بفتح الدال وجمهور المحدثين بكسرها فعلى الاول يراد به المعطي ويكون
الاستثنا مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار والتيس وان
كان غير مرغوب فيه لنتنه فانه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحوله وعلى الثاني معناه الا ما
شا المصدق منها وراى ذلك انفع للمستحقين فانه وكيلهم فله ان ياخذ ما شا ويحتمل تخصيص ذلك
اذا كانت المواشي كلها معيبه وقال الطيبي هذا اذا كان الاستثنا متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا
المعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شا المصدق من السليم او الكامل وفي التلويح قال
بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال اصله المتصدق فادغمت التا في الصاد لقرب مخرجهما قلت
ليس كذلك بل ابدلت التا صادا ثم ادغمت الصاد في الصاد على ما تقتضيه القواعد الصرفيه ص حدثنا
محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامه ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي
امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شا المصدق
ش قد ذكرنا ان البخاري قطع هذا الحديث قطعا فترجم لكل قطعه منها بترجمة وهذا الاسناد بعينه قد ذكر
غير مرة ونفس لفظ الحديث هو عين الترجمة فلا مطابقة بينهما اقوى وانسب من ذلك وقد فسرنا الفاظه
واما الحكم فيه فعامة الفقها على العمل به فالماخوذ في الصدقات العدل وهو ما بين خيار المال ودونه فان كان
المال كله معيبا يوخذ الوسط منه وهو قول الشافعي ايضا وعند مالك يكلف بسليم من العيب وهو مشهور مذهبه

ويوخذ في الصغيرة الذي يبلغ سن الجذع وعند ابي حنيفة والشافعي اذا كانت كلها صغارا او مراضا اخذ منها ونحى اليه محمد
بن عبد الحكم والمخزومي وابن الماجشون وابو يوسف ومحمد وقال مطرف ان كانت عجافا او ذوات عوار او تيوسا اخذ
منها وان كانت مواخض او اكوله او سخالا لم يوخذ منها وقال عبد الملك وقال محمد بن الحسن ان السخال والعجاجيل
لا شي فيها وتحقيق مذهب الحنفية في هذا الباب ما قاله صاحب الهداية وليس في الفصلان والعجاجيل والحلان
صدقة وهذا اخر اقوال ابي حنيفة وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداوود وابو سليمان وكان
يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر
من الحنابلة وفي المغني في الصحيح ثم رجع وقال يجب واحدة منها وبه قال الاوزاعي واسحق ويعقوب
والشافعي في الجديد وصححوه ثم رجع الى ما ذكرناه انفا وروي عن الثوري ان المصدق ياخذ سنه ويرد على
صاحب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي هي في ماشيته وهو وجه للحنابلة وهنا قول اخر ضعيف جدا
لم ينقل عن غير الحنابلة انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها وفي ست وثلاثين واحدة
سنها كسن واحدة منها مرتين وفي ست واربعين واحدة سنها مثل سن واحدة منها ثلاث مرات وفي احدى
وستين مثل سنها اربع مرات وفي شرح المهذب للنووي اذا كانت الماشية صغارا وواحدة منها في سن
الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعي وهو قول مالك واحمد فان هلكت المسنة بعد
الحول لا يوخذ منها شي في قول ابي حنيفة ومحمد ويجعل تبعا لها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت بغير صنع
احد يجعل كانها هلكت مع الصغار وعند ابي يوسف يجب تسعة وثلاثون جزا من اربعين جزا من الا
جمل هو افضلها ويسقط فضل المسنة كان الكل كان حملانا وهلك منها حمل وعند زفر يجب مثلها من
ثنية وسط وان هلكت الصغار وبقيت المسنة يجب فيها جزء من شاة وسط انفا فاذكره الوبري

ص باب اخذ العناق في الصدقة ش اي هذا باب في بيان جواز اخذ العناق في
الصدقة اي الزكاة والعناق بفتح العين وتخفيف النون ولد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر وفضل
عن امه وقوي على الرعي فان كان ذكرا فهو جدي وان كان انثى فهو عناق فاذا اتى عليه حول فالذكر
ثني والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنة الثانية ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد ان المراد بالعناق
الجذعة من المعز وقال الداودي واختلف في الجذع من المعز فقيل بن سنة وقيل ودخل في الثانية واختلف
في الثني فقيل اذا اسقط سنة واحدة او ثنتين او ثناياه كلها فهو ثني وقيل لا يكون ثنيا الا بسقوط
ثنتين واما الجذع من الضان ففيه اربعة اقوال عند المالكية ابن سنة ابن عشرة اشهر ابن ثمانية ابن
سنة والاصح عند الشافعية ما استكمل سنة ودخل في الثانية ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري قلت وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة قال قال ابو بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله عليه السلام
لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فهو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر بالقتال فعرفت
انه الحق ش مطابقته للترجمة في قوله لو منعوني عناقا الى اخره وكانه اشار بهذه الترجمة الى جواز اخذ
الصغير من الغنم في الزكاة وهذا الحديث قطعة من حديث قصة عمر مع ابي بكر رضي الله عنهما في قتال
مانعي الزكاة وقد مر الحديث بتمامه مطولا في اول الزكاة اخرجه هناك من طريق واحد الاول عن ابي
اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله الى اخره وههنا
اخرجه عن طريقين احدهما عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله والاخر معلق حيث
قال قال الليث الى اخره ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث ذكر ما يستفاد
منه اختلفوا في اخذ العناق والسخال والبهم اذا كانت الغنم كذلك كلها او كان في الابل فصلان او

في البقر

ياخذ من ذلك كله اذا لم يكن فيها جذعة او ثنية الا ان تكون سخالا فلا يوخذ منها ح

عتبة بن ح

ذكر

في البقر عجاجيل فقال مالك عليه في الغنم شاة جذعة او ثنية وعليه في الابل والبقر ما في الكبار منها شي وهو قول زفر
وابي ثور وقال ابو يوسف والاوزاعي والشافعي يوخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها وقال
ابو حنيفة والثوري ومحمد لا شي في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها وذكر بن
المنذر وكان ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد يقولون في اربعين جملا مسنة وعلى هذا القول
هم موافقون لقول مالك وقد مر تحقيق هذا في الباب السابق فان قلت كيف وجه الاستدلال بهذا
الحديث عند من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت الماشية كلها صغارا قلت قالوا قول ابي
بكر لو منعوني عناقا يودونها يدل على انها ماخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري ايضا فلذلك
ترجم بالترجمة المذكورة واجاب المانعون بان تاويله يودون عنها ما يجوز اداوه ويشهد له قول
عمر رضي الله عنه اعدد عليهم السخلة ولا ياخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل
الرواية الاخرى منعوني عقالا والعقال ليس فيه زكاة والله اعلم باب
لا يواخذ كرايم اموال الناس في الصدقة ش اي هذا باب يذكر فيه لا يوخذ الى اخره والكرايم
جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي عزيزة اللبن ويدخل فيه الحديثة العهد بالنتاج والسمينة للاكل
والحامل ص حدثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن اسماعيل
ابن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن بن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله عليه السلام لما بعث معاذا رضي الله عنه على اليمن قال انك تقدم على قوم اهل
كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد
فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة
من اموالهم وترد على فقرايهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرايم اموال الناس ش مطابقته
للترجمة في قوله وتوق كرايم اموال الناس وقد مضى هذا الحديث في اول الزكاة فانه اخرجه
هناك عن ابي عاصم الضحاك مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله الى اخره وهنا اخرجه
عن امية بن بسطام بكسر البا الموحدة وبفتحها والاول اشهر وقال بن صلاح اعجمي لا ينصرف ومنهم
من صرفه العيش بفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة مات سنة احدى
وثلاثين ومايتين وهو يروي عن يزيد بن زريع مصغر الزرع المرادف للحرث مر في باب
الجنب يخرج وهو يروي عن روح بفتح الرا بن القاسم مر في باب ما جا في غسل البول
وهو يروي عن اسماعيل بن امية الاموي المكي مات في سنة تسع وثلاثين ومائة
عن يحيى بن عبد الله عن ابي معبد بفتح الميم واسمه نافذ بالنون والفا والذال المعجمة
والتفاوت بينهما يسير وليس في الذي رواه اول الزكاة قوله وتوق كرايم اموال الناس
فليذكر فيه بعض شي وان كان الكلام قد مضى فيه هناك مستوفى قبوله على اليمن وهو
الاقليم المعروف وانما قال على اليمن مع ان البعث يتعدى بالى لانه ضمن معنى الولاية
اي بعث واليا عليهم قوله تقدم بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جلس السفر واما قدم بالضم فمعناه تقدم
قوله اول بالنصب لانه خبر كان وخبره قوله عبادة الله قوله فاذا فرغوا الله اي بالتوحيد ونفي الالوهية
عن غيره وقال الكرماني فان قلت يقتضي الظاهر ان يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الحق قلت
المراد من العبادة المعرفة كما قيل به في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون
انتهى قلت معنى العبادة التوحيد ومعنى قوله الا ليعبدون قوله وترد على فقرايهم معطوف على
محذوف تقديره يوخذ من اموالهم وترد على فقرايهم والمحذوف موجود في بعض النسخ قوله توق

الا ليعبدون ح

اي احذر اخذ النفايس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن
وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف ص باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ش اي هذا
باب يذكر فيه ليس فيما دون خمس ذود زكاة وقد مر تفسيره وشرح حديث الباب ايضا في باب زكاة الورق
وقد تكلف بعضهم فقال هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما اقتطعتها من ثم لان الترجمة المتقدمة
مسوقة للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه انتهى قلت هذا تعسف ليس
فيه زيادة فايدة لانه لا يراعي الترتيب من الابواب وانما اعاد هذا الحديث هنا لاختلاف في سنده
ولانه ترجم هناك للورق وها هنا للابل ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ش مطابقته للترجمة في الجزء الاخير من الحديث
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا هو في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن ابي صعصعة نسب الى جده وجده نسب الى اخره قوله عن ابيه
كذا رواه مالك وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن
محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي
ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان ص باب زكاة البقر ش اي هذا
في بيان ايجاب زكاة البقر البقر جمع بقرة وهو الناقة ايضا ويقال لها باقر اذا كانت جماعة مع الرعاة
والبقر ايضا اسم للجميع كالكليب والعبيد والبيقور مثله وفي المحكم البقرة من الاهلي والوحشي يكون
للمذكر والمونث والجمع بقر وجمع البقرة ابقر كزمن وازمن فاما باقر وبقير وباقورة فاسماء للجميع
وفي كتاب الوحوش لهشام الكرنباي في الكلام والباقرة جماع بقرة والبقير لا واحد له وفي الصحاح
والجمع البقرات وفي المعرب للمطرزي والباقور والبيقور والابقور البقر وكذا الباقورة ص وقال
ابو حميد قال النبي عليه السلام لاعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جوار تجزون ترفعون
اصواتكم كما تجزي البقرة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يود زكاة البقر
فيدل على وجوب زكاة البقر وقد قلنا ان التقدير في الترجمة باب في بيان ايجاب زكاة البقر
وهذا التعليق قطعه من حديث بن اللتبية اخرجه مسندا موصولا من طرق وهذا التقدير وقع
عنده موصولا في كتاب ترك الحيل وابو حميد بضم الحا الساعدي الانصاري قيل اسمه عبد الرحمن
وقيل المنذر بن سعد مر في استقبال القبلة قوله لاعرفن اي لاعرفنكم غدا على هذه الحالة
وفي رواية الكشميهني لا اعرفن بحرف النفي اي ما ينبغي ان يكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها قال
القاضي رواية النفي اشهر ورواية لاعرفن رواية اكثر رواه مسلم قوله ما جاء الله رجل كلمة ما مصدرية
ولفظ الله منصوبة بقوله جاء ورجل مرفوع لانه فاعل جاء وهذه الجملة في محل النصب وتقدير الكلام
لاعرفن مجي رجل الى الله يوم القيامة ببقرة لها خوار بضم الخا المعجمة وبغير الهمزة وهو صوت البقر
قوله ويقال جوار من كلام البخاري اي يقال جوار بضم الجيم وبالهمزة موضع خوار بالخا المعجمة وقال
ابن الاثير المشهور بالخا المعجمة واما الجوار بالجيم والهمزة فمعناه رفع الصوت والاستغاثة
من خار يخار خارا وخوارا اذا رفع صوته مع تضرع واستغاثة قاله في المحكم وقال ثعلب هو رفع الصوت
بالدعاء وفي كتاب الوحوش للكرنباي الخوار غير مهموز والجوار مهموز وهما سوا قوله تجارون اشار
به الى المذكور في القران في سورة المومنين معناه ترفعون اصواتكم وقد جرت عادة البخاري اذا

يقال للانثى من بقر الوحش بقرة ونعجة ومهاة وقد يقال في الشعر للبقرة ثورة ولم يجئ صح

على انها مفعول لاعرفن صح

وقف

وقف على لفظ غريب تطابق كلمة في القران نقل تفسير تلك الكلمة التي من القران تكثيرا للفايدة وتنبيها
على ما وقع من ذلك في القران وقد روى بن ابي حاتم هذا التفسير عن السدي وروي ايضا من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تجارون قال تستغيثون ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث
ثنا ابي ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او الذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل له ابل او بقر
او غنم لا يودي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما تكون واسمنه تطوه باخفافها وتنطحه بقرونها
كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس ش مطابقته للترجمة مثل
الذي ذكرناه في الحديث السابق ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا والاعمش هو سليمان
والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالرا المكررة مر في باب المعاصي في كتاب الايمان
واخرجه البخاري ايضا في النذور مقطعا واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن ابي كريب وعن ابي معاوية ثلاثتهم عن الاعمش عنه به واخرجه الترمذي فيه عن هناد
به وعن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه بن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به مختصرا
ما من صاحب ابل الحديث ذكر معناه قوله انتهيت الى النبي عليه السلام هكذا فسره الكرماني
ايضا وقال صاحب التلويح انتهيت اليه يعني النبي عليه السلام وفي رواية مسلم اما رواية مسلم
فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد
عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول الله عليه السلام وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال هم
الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يودي زكاتها الا جات يوم
القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاوه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه
اولاها حتى يقضى بين الناس واما رواية الترمذي فقال حدثنا هناد بن السري ثنا ابو
معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال جيت الى رسول الله عليه السلام
وهو جالس في ظل الكعبة قال فراني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيامة
الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع ابلا او بقرا لم يود زكاتها الا جا
يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطاوه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت الى اخره
نحو رواية مسلم وقال بعضهم قوله قال انتهيت اليه هو مقول المعرور والضمير يعود على
ابي ذر وهو الحالف انتهى قلت رواية مسلم والترمذي تظهر غلط هذا القايل وهذان العمدتان
في هذا الامر يصرحان ان قوله انتهيت مقول ابي ذر وليس بمقول المعرور وان الحالف هو
النبي عليه السلام قوله او كما حلف يعني حلف بلا خلاف ولكن ابا ذر تردد بين هذه الالفاظ
ولم يضبطها كما وقع قوله ما من رجل مقول قوله قال والذي نفسي بيده هذه الجمل معترضة
بين قال ومقوله قوله لا يودي حقها وهو الزكاة وكذا صرح في رواية مسلم حيث قال لا يودي
زكاتها قوله اتي بها بضم الهمزة قوله اعظم نصب على الحال قوله واسمنه الضمير فيه يرجع الى
ما يكون قوله وتنطحه بكسر عينه وهو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وماضيه نطح بفتح العين
قال القزاز النطح ضرب الكبش براسه وحكى المطرز في شرحه ينطح بفتح العين في المستقبل
وفي الماضي بالتشديد نطح قلت ليس هذا من ذلك ولا ياتي من فعل بالتشديد الا بفعل
كذلك بالتشديد وقيل النطح مخصوص بالكباش وكان بن خروف خطبه في ذلك وقد استعمل
في غير الكباش وحكى بن قتيبة نطح الكبش والثور وحكى اللغويون نطح الشجاع قرنه فصرعه

ويروى انتهيت اليه اي الى النبي عليه السلام صح

انتهيت الى رسول الله عليه السلام وفي رواية الترمذي جئت الى رسول الله صح

وفي كتاب الفصيح نطح الكبش وغيره ينطح ونطح يا في المنتهي لابي العباني ونناطحها الامواج وقال بن ذر
ستوريه في كتابه شرح الفصيح النطح بالقرنين او الراسين ويخص بذلك الكباش لانها مولعة به حتى
ان الاقران في الحرب تشبه بها فيقال تناطحوا او انتطحوا ونطح فلان قرنه قصر عنه قوله باخفافها
جمع خف فالخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم قوله كلما جازت اي مرت قوله رد تعلى صيغة المجهول
ويروى على صيغة المعلوم فالفاعل اما الاولى واما الاخرى قوله عليه اي على رجل له ابل وهو
المذكور ومعناه يعاقب بهذه العقوبة حتى يقضى بين الناس اي الى ان يفرغ الحساب ص
رواه بكير عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ش اي روى هذا الحديث بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه مسلم
مطولا موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد فقال حدثني هرون بن سعيد الايلي قال
حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن كريب عن ابي هريرة رضي الله
عنه رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام انه قال اذا لم يود المرء حق الله او الصدقة في
ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه فان قلت لم يذكر البخاري كيفية زكاة البقر
واغا ذكر ما يدل على وجوبها فقط قلت استخال النووي الحديث الذي ذكره البخاري اصح
الاحاديث الواردة في زكاة البقر ولم يذكر البخاري في ذلك شيأ واراه لم يصح عنده ذلك حديث
ولكن روى ابو علي الطوسي والترمذي عن معاذ يعني النبي عليه السلام ابي اليمن وامرني
ان اخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وحسنه الترمذي ورواه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن
كتاب النبي عليه السلام وفي كل اربعين بقرة واختلف الناس في زكاة البقر
فقالت فاذا ملك خمسين بقرة واختلف الناس في زكاة البقر فقالت الظاهرية لا زكاة
في اقل من خمسين من البقر فاذا ملك خمسين بقرة عاما قمريا متصلا ففيها بقرة وفي المائة
بقرتان ثم في كل خمسين بقرة بقرة وكاني في الزيادة حتى يبلغ للخمسين وقال طايفة ليس فيما
دون ثلاثين شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شيء فيها حتى يبلغ اربعين فاذا بلغتها
ففيها بقرة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع بقرة ثم لا شيء فيها حتى
تبلغ ستين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وروي ذلك عن ابراهيم وهي رواية غير
مشهورة عن ابي حنيفة ليس في اقل من ثلاثين سايمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة
وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت على الاربعين ففي الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند
ابي حنيفة ففي الواحدة الزايدة ربع عشر مسنة وفي الستين عشر مسنة وقال ابو
يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعين وهي رواية
عن ابي حنيفة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة
وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا ابدا بعد الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة وهذا هنا
مذهب علي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري والشعبي وطاوس ويزيد بن حوشب وعمر
ابن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعي واحمد هو باب الركوة على الاقارب ش
اي هذا باب في بيان الزكاة على الاقارب وليس المراد من الزكاة ها هنا معناها الشرعي الذي هو
ايتاء جزء من النصاب الشرعي المحولي الى فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المعطي
لله تعالى وانما المراد منها ما اخرجته من مالك ليسد به خلة المحتاج ويكتسب به الاجر والمثوبة عند

الله

الله والزكاة معان في اللغة منها ما ذكرناه فهذا يليم ما في الباب من الاحاديث مع الترجمة وقد تعسف
جماعة ها هنا ما لا طايل تحته ولا مناسبة منهم الكرماني حيث يقول فان قلت عقد الباب للزكاة
وليس فيه ذكرها قلت لعله اثبت الزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها ص وقال النبي عليه السلام
له اجران اجر القرابة والصدقة ش هذا التعليق اخرجه مسندا في باب الزكاة على الزوج والايتام
بعد ثلاثة ابواب من هذا الباب في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود ولكن لفظه فيه
لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار
بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله عليه
السلام يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله عليه السلام بخ ذلك مال رابح ذلك
مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ش مطابقته للترجمة تظهر مما ذكرنا الان ورجاله قد ذكروا
غير مرة واسحق هذا ابن اخي انس بن مالك وابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في الوصايا عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى
ابن يحيى وفي الوصايا وفي الاشربة عن القعنبي وفي التفسير عن اسماعيل واخرجه مسلم في
الزكاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في التفسير عن هرون بن عبد الله ذكر معناه قوله اكثر
الناس بالنصب لانه اسم كان قوله ما لا نصب على التمييز اي من حيث المال وكله من في محل للبيان قوله
بيرحا اختلفوا في ضبطه واوجه جمعها بن الاثير في النهاية فقال يروى بفتح الباء الموحدة وبكسرها
وبفتح الراء وضمها والمد والقصر وفي رواية حماد بن سلمة بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على الياء اخ
الحروف وفي سنن ابي داود وما ذكرناه مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح الباء وسكون الياء
وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الباء الموحدة
وظن انها بير من ابار المدينة فقد صحف وقال الفاسي في روينا بفتح الياء والراء وضمها مع كسر الياء ومنهم
من قال من رفع الراء والذي هو حكم الاعراب فقد اخطأ وقال بالرفع فراراه على شيوخنا بالاندلس
والروايات فيه القصر وروينا ايضا بالمد وهو حايط سمي بهذا الاسم وليس اسم بير وقال
التيمي هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز بالعكس وحا مكصور كذا المحفوظ ويجوز ان يمد في اللغة
فيقال هذه حا بالقصر والمد وقد جاحا في اسم قبيله وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى
بالابار التي فيها اي البستان التي فيه بيرحا اضيف البير الي حا ويروي بيرحا بفتح الباء وسكون
التحتانية وفتح الراء هو اسم مقصور ولا يتيسر فيه اعراب ابي فهو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف اليه
قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب ويروى وان احب اموالي بيرحا فعلى
هذا يحله رفع وهو اسم لبستان وقال ابن التين قيل حا اسم امراة وقيل اسم موضع وهو ممدود ويجوز
قصره وفي معجم ابي عبيد حا على لفظ حرف الهجا موضع بالشام وحا اخر موضع بالمدينة وهو الذي ينسب
اليه بير حا ورواه حماد بن سلمة عن ثابت اريحا خرجه ابو داود وما اعلم اريحا الا بالشام وقيل
سميت بيرحا بزجر الابل عنها وذلك ان الابل اذا زجرت عن الماء قد رويت حاحا وقيل بيرحا من

سلمه ع

البرح واليا زايدة وفي المنتهي يبرح اسم رجل زاد في الواعي اليا فيه زايده قوله وكانت اي بيرحا مستقبلة
المسجد اي مقابلته وقال النووي وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديله بفتح الجيم وكسر الدال المهملة
قبلي المسجد وفي التلويح هو موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديله وضبطها بالكنانه بضم الجيم المهملة
وفتح الدال قلت الصواب بالجيم من ما فيها اي في بيرحا قوله طيب بالجر لانه صفه للما قوله فلما انزلت
هذه الاية وهي قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال بن عباس في رواية ابو صالح لن تنالوا
ما عند الله من ثوابه في الجنة حتى تنفقوا مما تحبون في الصدقة اي بعض ما تحبون من الاموال وقال
الضحاك يعني لن يدخلوا الجنة حتى تنفقوا مما تحبون يعني تخرجون زكاة اموالكم طيبه بها انفسكم
وفي رواية عن ابن عباس هذه الاية منسوخة نسختها اية الزكاة قوله وما تنفقوا من شي يعني الصدقة
وصلة الرحم فان الله به عليم اي ما تخفي عليه فيثيبكم عليه وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه اشترى جارية جميلة وهو يحبها فمكثت عنده اياما فاعتقها فزوجها من رجل فولد له ولد
فكان ياخذ ولدها ويضمه الى نفسه فيقول اني اشم منك ريح امك فقيل له قد رزقك الله من حلال
فانت تحبها فلم تركتها فقال الم تسمع هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ذكره ابو الليث
السمرقندي في تفسيره وذكر ايضا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يشتري اعدالا من سكر
ويتصدق به فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر احب الي فاردت ان انفق مما احب
قوله فقام الى رسول الله عليه السلام اي قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله عليه السلام قوله برها
اي خيرها والبر اسم جامع لانواع الخيرات والطاعات ويقال ارجوا ثواب برها قوله ذخرها اي
اقدمها فادخرها لاجدها هناك وعن بن مسعود البر في الاية الجهة والتقدير على هذا ابواب
البر قوله بخ هذه كلمة تقال عند المدح والرضى بالشي وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما
شدد كالاسم ويقال باسكان الخا وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكى الكسر بلا تنوين وروي با
لرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني وقال ابو دريد معناه تعظيم الامر
وتفخيمه وسكنت الخا فيه كسكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه وفي الواعي
قال الاحمر في بخ اربع لغات الجزم والخفض والتشديد والتخفيف وقال ابن بطال هي كلمة اعجاب وقال
ابن التين هي كلمة تقولها العرب عند المدح والمحمده وقال القزاز هي كلمة يقولها المتفخر عند ذكر
الشي العظيم وكلها متقاربة في المعنى قوله مال رابح بالبا الموحده اي يربح فيه صاحبه في الاخره ومعناه
ذو ربح كلابن وتامر اي ذو لبن وذو تمر وقال بن قرقول وروي باليا المثناه من تحت من الرواح
يعني يروح عليه اجره قال بن بطال والمعنى اي مسافته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه
يروح بالاجر ويعود به واكتفى بالرواح عن العدو لعلم السامع ويقال معناه انه مال رابح يعني
من شانه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وقال القاضي وهي رواية يحيى
وجماعة ورواية ابي مصعب وغيره بالبا الموحدة وقال بن قرقول بل الذي رويناه ليحيى بالبا المفردة
وهو ما في مسلم وفي التلويح يحيى الذي اشار اليه بن قرقول يحيى الليث المغربي ويحيى الذي في البخاري
هو النيسابوري وقال ابو العباس الداني في كتابه اطراف الموطا في رواية يحيى الاندلسي بالبا الموحدة
قال وتابعه روح بن عباده وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابوري واسمعيل وابن وهب وغيرهم
رابح بالهمز من الرواح وشك القعنبي فيه وقال الاسماعيلي من قال رابح بالبا فقد صحف قوله وقد سمعت
ما قلت نوب عليه البخاري في الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل
قد سمعت وقال المهلب دل على قبوله عليه السلام ما جعل اليه ابو طلحة ثم رد الوضع فيها الى ابي طلحة بعد

مشورته

مشورته عليه فيمن يضعها قوله افعل قال السفاقسي هو فعل مستقبل مرفوع وقال النووي يحتمل ان يقول
افعل انت ذاك فقد امضيته على ما قلت فجعله امرا قوله في اقاربه الاقارب جمع الاقرب وقالت الفقها
لو قال وقفت على قرابتي يتناول الواحد ويقال هم قرابتي وهو قرابتي والفصيح ذو قرابتي للواحد وذو قرابتي
للاثنين وذووا قرابتي للجمع والقرابة والقربى في الرحم وفي الصحاح والقرابة القربى في الرحم وهو في الاصل
مصدر تقول بيني وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربه وقربه بضم الرا وهو قربى وذوا قرابتي
وهم اقربايه واقاربي والعامة تقول هو قرابتي وهم قراباتي قوله وبني عمه من باب عطف الخاص على العام
فافهم فكر ما يستفاد منه فيه ان الرجل الصالح قد يضاف اليه حب المال وقد يضيفه هو الى نفسه
وليس في ذلك نقيصة عليه وفيه اتخاذ البساتين والعقار وقال بن عبد البر وفيه رد لما يروى
عن بن مسعود انه قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا وفيه اباحة دخول العلما البساتين
وفيه دخول الشارع حوايط اصحابه وشربه من مايها وفيه ان كسب العقار مباح اذا كان حلالا
ولم يكن بسبب ذل ولا صغار فان ابن عمر رضي الله عنهما كره كسب ارض الخراج ولم يرشراها وقال
لا تجعل في عنقك صغارا وفيه اباحة الشرب من ماء الصديق وكذا الاكل من ثماره وطعامه قال ابو عمر ان
نفس صاحبه تطيب بذلك وفيه دلالة للمذهب الصحيح انه يجوز ان يقال ان الله تعالى يقول كما يقال
ان الله قال خلافا لما قاله مطرف بن عبد الله بن الشخير او قال لا يقال الله تعالى يقول انما يقال قال الله
او الله عز وجل قال كانه ينحو الى استتباب القول وقول الله قديم وكانه ذهل عن قوله عز وجل والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه الا ترى ان ابا طلحة حين سمع
لن تنالوا البر لم يحتج ان يقف حتى يرد عليه البيان عن الشي الذي يريد الله عز وجل ان ينفق
عباده منه اما بابه او سنه يبين ذلك وفيه مشاورة اهل العلم والفضل في كيفية وجوه
الطاعات وغيرها والانفاق من المحبوب وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبيله وهو الذي نوب
عليه البخاري في الوصايا وفيه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول وفيه ان ابا طلحة هو الذي قسمها
في اقاربه وبني عمه وقد ذكر اسمعيل القاضي في المبسوط عن القعنبي بسنده سواقيه ان النبي
عليه السلام قسمها في اقارب ابي طلحة وبني عمه لا خلاف في ذلك وقال ابو عمر هو المحفوظ عند العلما
قلت هذا خلاف ما ذكر هنا ويحتمل انه انما اضيف الى النبي عليه السلام لانه الامر به وفيه في قوله
فضعها يا رسول الله حيث اراك الله جواز امر الرجل لغيره ان يتصدق عنه او يقف عنه وكذلك
اذا قال لاخر خذ هذا المال فاجعله حيث اراك الله من وجوه الخير وقال مالك في هذا لا ياخذ
منه شيا وان كان فقيرا وقال غيره جاز له ان ياخذ كله اذا كان فقيرا وفيه صحة الصدقة المطلقة
والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين وفيه جواز ان يعطي الواحد
من الصدقة فوق مايتي درهم لان هذا الحايط مشهور ان ربعه يحصل للواحد منه واكثر من
ذلك قاله القرطبي ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها في مقدار ما يجوز اعطاوه المتصدق عليه
فيما ذكره الخطابي وفيه ان الصدقة اذا كانت جزله مدح صاحبها لقوله عليه السلام بخ ذلك مال رابح
وفيه ان الصدقة على الاقارب وضعفا الاهلين افضل منها على ساير الناس اذا كانت صدقة تطوع
ويدل على ذلك قوله عليه السلام لك اجران اجر القرابة والصدقة وقال لميمونة حين اعتقت
جارية لها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ذكره البخاري في الهبة ص تابعه روح ش
اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الرا ابن عباده البصري عن مالك في قوله رابح بالبا الموحدة
ووصل هذه المتابعة في كتاب البيوع ص وقال يحيى بن يحيى واسماعيل عن مالك رابح ش اي قال

يحيى بن يحيى النيسابوري واسمعيل بن ابي اويس في روايتهما عن مالك رايح باليا اخر الحروف اما رواية
يحيى فستاتي موصوله في الوكاله واما رواية اسمعيل فوصلها البخاري في التفسير ص حدثنا ابن ابي مريم
اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
خرج رسول الله عليه السلام في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال
ايها الناس تصدقوا فمر على النسا فقال يا معشر النسا تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم
ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اوهب للب
الرجل الحازم من احديكن يا معشر النسا ثم انصرف فلما صار الى منزله جات زينب امراة ابن مسعود
تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امراة ابن مسعود
قال نعم ايذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت
ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ش مطابقته للترجمة
تفهم من الوجه الذي ذكرناه في صدر الباب فليراجع اليه ذكر رجاله وهم سبعة الاول سعيد
ابن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري
الثالث زيد بن اسلم ابو اسامة العدوي الرابع عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح
القرشي العامري الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك وهذا الاسناد بعينه
قد مر في كتاب الحيض في باب ترك الحايض الصوم مع المتن من قوله خرج رسول الله عليه السلام
الى قوله من احديكن وفيه زيادة وهي قولهن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال
اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذاك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى
وبقية الحديث تاتي عن قريب في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ذكر معناه قوله
جات زينب امراة بن مسعود وقال الطحاوي زينب هذه هي رايطه قال ولا نعلم عبد الله
تزوج غيرها في زمن النبي عليه السلام وقال الكلاباذي رايطه هي المعروفة بزينب وقال
ابن طاهر وغيره امراة بن مسعود زينب ويقال اسمها رايطه واما ابن سعد وابو احمد العسكري
وابو القاسم الطبري وابو بكر البيهقي وابو عمر بن عبد البر وابو نعيم الحافظ وابو عبد الله بن
منده وابو حاتم بن حبان فجعلوهما ثنتين والله اعلم وقال صاحب التلويح ومما يرجح القول الاول
ما رويناه عن القاضي يوسف في كتاب الزكاة ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمه انا هشام
عن عروه عن عبد الله بن عبد الله الثقفي عن اخته رايطه ابنة عبد الله وكانت امراة ابن مسعود
وكانت امراة صناعا الحديث قلت روى احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبه عن رايطه امراة عبد الله بن مسعود وكانت امراة صناع اليد قال فكانت تنفق
عليه وعلى ولده من صنعتها الحديث وفيه فقال لها رسول الله عليه السلام انفقي عليهم فان لك
في ذلك اجر ما انفقت عليهم واسناده صحيح قوله فقيل يا رسول هذه زينب القايل هو بلال
كما سياتي عن قريب قوله فقال اي الزيانب اي ايه زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع
من الاعلام انما هو بالالف واللام قوله ايذنوا لها فاذن لها قال يا نبي الله الى اخره لم يبين
ابو سعيد ممن سمع ذلك فان كان حاضرا عند النبي عليه السلام حال المراجعة المذكورة فهو من
مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فيكون فيه رواية الصحابي عن الصحابيه

ذكر

ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا الحديث الشافعي واشهب واحتجوا ايضا بما رواه الجوزجاني عن عطا
قال اتت النبي عليه السلام امراة فقالت يا رسول الله ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لي
زوجا فقيرا افيجزي عني ان اعطيه قال نعم لك كفلان من الاجر وقال الحسن البصري والثوري وابو
حنيفة ومالك واحمد في رواية وابو بكر من الحنابلة لا يجوز للمراة ان تعطي زوجها من زكاة مالها ويروى
ذلك عن عمر رضي الله عنه واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هي من غير الزكاة وقال
الطحاوي وقد بين ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا الليث عن هشام ابن
عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رايطه بنت عبد الله امراة عبد الله بن مسعود وكانت
امراة صنعا وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده معها فقالت لقد شغلتني والله
انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم بشي فقال ما احب انه لم يكن لك اجر ان تفعلي
فسالت رسول الله عليه السلام هي وهو فقالت يا رسول الله اني امراة ذات صنعة ابيع منها وليس
لولدي ولا لزوجي شي فشغلوني فلا اتصدق فهل لي فيهم اجر فقال لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم
فانفقي عليهم ففي هذا الحديث ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة والدليل على تلك الصدقة كانت
تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امراة صنعا اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله فان قلت
لم لا يجوز ان يكون المراد من الصدقة التطوع في حق ولدها وصدقة الفرض في حق زوجها عبد الله
قلت لا مساغ لذلك لامتناع الحقيقة والمجاز حينيذ ومما يدل على ما قلنا قولها وكان عندي
حلي لي فاردت ان اتصدق ولا تجب الصدقة في الحلي عند بعض العلما ومن يجيزه لا يكون
الحلي كله زكاة انما يجب جزء منه وقال عليه السلام زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم
والولد لا يدفع اليه الزكاة اجماعا وقال بعضهم احتج الطحاوي لقول ابي حنيفة فاخرج من طريق
رايطة امراة بن مسعود انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا
يدل على انها صدقة تطوع واما الحلي فانه يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة واما من يوجبه
فلا وقد روى الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامراته في حليها اذا
بلغ مايتي درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج الطحاوي بما لا يقول به قلت لو فهم هذا القايل
موضع احتجاج الطحاوي من هذا الحديث لكان سكت عما قاله وموضع احتجاجه هو قولها اني امراة
ذات صنعة ابيع منها الى اخر ما ذكرناه عنه انفا فكان قول رسول الله عليه السلام جوابا
لها في سوالها وليس في احتجاجه بهذا مفتقرا الى الاحتجاج بامر الحلي سوا كان فيه الزكاة او لم
يكن وقال هذا القايل ايضا والذي يظهر لي انهما قضيتان احديهما في سوالها عن صدقتها بحليها
على زوجها وولده والاخرى في سوالها عن النفقة قلت الذي يظهر من هذا الحديث خلاف
ما ظهر له لان في الحديث سوالها عن الصدقة التي امر النبي عليه السلام لهن بها واجابها رسول الله
عليه السلام بان زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم فمن اين السوالان فيه ومن اين
الجوابان عنهما وقال هذا القايل ايضا واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في حديث ابي سعيد
المذكور زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم دال على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من
الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمنع اعطاوه
من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه
قلت يلزم الام نفقة ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن الكسب جدا وذكر اصحابنا ان
الاب اذا كان معسرا كسوبا وله ابن زمن وله ام موسرة هل تومر بالانفاق على الاب اختلف المشايخ

فيه قيل توسى وقيل لا تزوج الام على الاب وهو مروي عن ابي حنيفة انتهى وقيل قوله ولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فلا تزول عنها بزوجها **قلت** هذا ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح وقد خالفها عليه السلام بقوله وولدك فدل على انهم ولدها حقيقة ويدل عليه ما جا في حديث اخر لجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وفي معجم الطبراني انجزني ان اجعل صدقتي فيك وفي بني اخي ايتام لي الحديث وفي رواية يا رسول الله هل لي من اجران انفق على ولد عبد الله من غيري واسنادها جيد وللبيهقي كيف اصل عبد الله وبنا بي وقيل افضل من منعها من اعطايها زكاتها لزوجها بانها تعود اليها في النفقة فكانها ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع ايضا **قلت** ليست الصدقة كالزكاة لان عود الزكاة اليها في النفقة يصير فقيرا كانها ما خرجت بخلاف الصدقة فان احتمال عودها اليها لا تصير فقيرا وجها وعدمه سوا واما مساله الحلي ففيها خلاف بين العلما فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكاة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير وعطا ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحق والشافعي في اظهر قوليه لا تجب الزكاة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعايشة والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يقول بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا ما استخرت الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكاة وقال النسي بن كي عاما واحدا لا عند واستدل من اسقط الزكاة بحديث جابر عن النبي عليه السلام انه قال ليس في الحلي زكاة ذكره في الامام وعن جابر انه كان يرى الزكاة في كثير الحلي دون قليلها وروي عبد الرزاق انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان قال لا زكاة في الحلي وروي مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا يخرج من حليهن الزكاة واخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سالت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة وروي الشافعي ثم البيهقي من جهته ابا سفيان عن عمر بن دينار قال سمعت بن خالد يسال جابر بن عبد الله عن الحلي اقيه زكاة فقال جابر لا وان كان يبلغ الف دينار واخرج الدارقطني من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه فكان ان حزرت حسين الف واخرج في الزكاة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قالت فخلعتهما فالقتهما الى النبي عليه السلام وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود والنسائي وقال لا يصح في هذا الباب شيء **قلت** قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ المنذري اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الحجدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه بن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب ممن قد علم وهذا اسناد يقوم به الحجة ان شا الله تعالى فان قلت اخرج الترمذي من حديث بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن جده قال اتت امراتان

رسول

رسول الله عليه السلام وفي ايديهما سوارات من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته وقال الترمذي ورواه ابن المثنى والضيا عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة وابن الصباح بضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء **قلت** قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيه واحتجوا ايضا لحديث عايشة رضي الله عنها رواه ابو داود ومن حديث عبد الله بن شداد بن شداد انه قال دخلنا على عايشة زوج النبي عليه السلام فقالت دخل علي رسول الله عليه السلام فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عايشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شا الله قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه **قلت** الحديث على شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء ان لا يصح عند غيره فافهم واحتجوا ايضا لحديث اسما بنت يزيد اخرجه احمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر ابن حوشب عن اسما بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي عليه السلام وعلينا اسورة من نار او نارا فقال ما قلت قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هرون بالكذب وعبد الله بن حسن قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية وشهر بن حوشب قال بن عدي لا يحتج بحديثه **قلت** ذكر في احتمال وسيكل احمد عن علي بن عاصم فقال هو والله عندي ثقة وانا احدث عنه وعبد الله بن خيثم قال ابن معين هو ثقة وقال ابو زرعه هو لا باس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث واحتجوا ايضا لحديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني في سننه عن قصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي عن شعيب بن الحجاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس يقول اتيت النبي عليه السلام يطوف فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفرض فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال وقال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك لم يات به غيره واحتجوا ايضا لحديث ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تودي زكاته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم ايضا في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه اذا ادت زكاته فليس بكنز فان قلت رواه البيهقي وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال بن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال بن حبان يضع الحديث على الثقات **قلت** قال في تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به فانه روى له البخاري ووثقه بن معين وقال فيه ايضا الذي قيل في محمد بن مهاجر وهم فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعه ودحيم وابو داود واخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه متاخر وعتاب ابن بشير وثقه بن معين واما حديث جابر الذي احتجت به الفرقة الاولى فقد قال البيهقي فهو حديث لا اصل له وفيه عافية بن ايوب وهو مجهول فمن احتج به مرفوعا كان شغارا في دينه داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين **قلت** هذا اعزب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر قوله مسكتان تثنية مسكة بالفتحات وهو السوار من الذيل وهي قرون الاوعال وقيل حلوا به لحمه والجمع مسك وقيل الذيل طهر السلحفاة البحرية والفتحات بفتح التا المثناة من فوق وبالخا المعجمة جمع فتخة بالتحريك وهي حلقة

من ذهب فقال لها اتعطين زكاتها فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار

معه الزكاة

من فضة لا فص لها فاذا كان فيها فص فهي الخاتم وقال عبد الرزاق هي الخواتيم العظام وقيل خواتيم
عراض الفصوص ليست بمستقيمة وقيل جلجل لا جرس له والفتح تلبس في الايدي وقيل في الارجل
والاوضاح جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وفي اخره حا مهملة ونوع من الحلي يعمل من الفضة سميت به لبياضها
ثم استعملت في التي يعمل من الذهب ايضا وقيل حلي من الدراهم الصحاح والوضح الدرهم الصحيح وقيل حلي
وقيل الاوضاح الحلاجل ومما يستفاد من الحديث المذكور استيذان النسا على الرجال وفيه
انه اذا لم ينسب اليه من يستاذن سال ان ينسب وفيه الحث على الصدقة على الاقارب وفيه ترغيب
ولي الامر في افعال الخير للرجال والنسا وفيه التحدث مع النسا الاجانب عند امن الفتنة ص
باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ش اي هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في فرسه
صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر وقال الجوهري الفرس يقع على الذكر
والانثى ولا يقال للانثى فرسه وجمعه الخيل من غير لفظه والخيل اسم جمع للعراب
والبراذين ذكورها واناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها وواحدها فرس والخيل الفرسان
ايضا قال تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك والخيل يجمع على خيول فيكون جمع اسم الجمع كالقوم
والاقوام ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن
عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم
في فرسه وغلامه صدقة ش مطابقته للترجمة في عين متن الحديث غير ان فيه لفظه وغلامه زايده
ورجاله قد ذكروا فيما مضى فسليمان بن يسار ضد اليمين مر في باب الوضوء وعراك بكسر
العين المهملة وتخفيف الرا وفي اخره كاف مر في باب الوضوء ايضا ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا هنا عن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن سليمان
ابن حرب عن وهيب كلاهما عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه به واخرجه مسلم في الزكاة
ايضا عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن قتيبة عن حماد وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح وهرون بن سعيد واحمد بن عيسى واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن محمد بن مثنى ومحمد ويحيى واخرجه الترمذي
فيه عن ابي كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله
ابن سعيد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور
وعن محمد بن علي واخرجه بن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر اختلاف الفاظه
ومن اخرجه غير الستة وفي لفظ للبخاري ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه
ولفظ المسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وفي لفظ ليس في العبد صدقة
لا صدقة الفطر ولفظ ابي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق
الا لفظ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولفظ الترمذي ليس على المسلم في فرسه
ولا في فرسه صدقة ولفظ النسائي كلفظ ابي داود الثاني وفي لفظ لا زكاة على الرجل
المسلم في عبده ولا في فرسه وفي لفظ ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة وفي
لفظ ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه ولفظ بن ماجه كلفظ مسلم الاول
وفي لفظ في مسند عبد الله بن وهب لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه وفي لفظ
لابن ابي شيبة ولا وليدته ورواه الشافعي عن سفين عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن
عراك عن ابي هريرة فوقفه وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه

الاربعة

الاربعة فابو داود والترمذي والنسائي من رواية عاصم بن حمزة عن علي قال قال رسول الله عليه السلام
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وابن ماجه من رواية الحارث عن علي عن النبي عليه السلام قال
تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم وعمر بن الخطاب وحذيفة
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب فحديث عمرو
بن حزم رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر ابن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه
الفرايض والسنن والديات وفيه وانه ليس في عبده ولا في فرسه شي وسليمان بن داود
الحربي وقفه احمد وضعفه بن معين وحديث عمر بن الخطاب وحذيفة رضي الله عنهما رواه احمد
ثنا ابو اليمان ثنا ابو بكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة ابن
اليمان ان النبي عليه السلام لم ياخذ من الخيل والرقيق صدقة وابو بكر ضعيف وحديث ابن
عباس رواه الطبراني في الصغير والاوسط من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن داود
ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال قد عفوت لكم عن
صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المايتين زكاة وحديث عبد الرحمن بن سمرة رواه الطبراني
في الكبير والبيهقي من رواية سليمان بن ارقم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول
الله عليه السلام قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة وسليمان بن ارقم متروك الحديث
الكسعة بضم الكاف وسكون السين المهملة بعدها عين مهملة قال ابو عبيد وابو عمرو والكسائي
هي الحمير وقيل هي الرقيق والجبهة بفتح الجيم وسكون البا الموحدة هي الخيل والنخة بضم النون
وتشديد الخا المعجمة هي الرقيق قاله ابو عبيدة وابو عمرو وقال الكسائي انها البقر العوامل
وذكر الفارسي في مجموع الغرايب عن الفرا ان النخة ان ياخذ المصدق دينارا بعد فراغه من
الصدقة وقيل النخة الحمير يقال لها النخة والكسعة وقال بقية بن الوليد النخة المربيات في
البيوت والكسعة البغال والحمير وحديث سمرة بن جندب رواه البزار فذكر احاديث ثم
قال وباسناده ان رسول الله عليه السلام كان يامرنا ان لا نخرج الصدقة من الرقيق واسناده
ضعيف ذكر ما يستفاد منه استدل بالاحاديث المذكورة سعيد بن المسيب وعمر
ابن عبد العزيز ومكحول وعطا والشعبي والحسن والحكم وابن سيرين والثوري والزهري
ومالك والشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر فانهم قالوا لا زكاة في الخيل اصلا وممن
قال بقولهم ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه اي على حديث ابي
هريرة المذكور في الباب عند اهل العلم انه ليس في الخيل السايمة صدقة ولا في الرقيق
اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا
حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكاة
في الخيل المتناسلة وذكر شمس الايمة السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه من
الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام ما من صاحب كنز لا يودي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم الحديث
وفيه الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم قال واما الذي هي له
ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها الحديث
وهذا المقدار الذي ذكرناه اخرجه الطحاوي واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه ولا

لحابس حق ظهورها وبطونها وابو حنيفة ومن معه تعلقوا في ايجاب الزكاة في الخيل وقالوا ان في هذا
دليلا على ان لله فيها حقا وهو كحقه في ساير الاموال التي تجب فيها الزكاة واحتجوا ايضا بما روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد
ابن اسما قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السايب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقوم
الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطني ايضا واسماعيل بن اسحق القاضي
وابو عمر في التمهيد واخرج بن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن بن جريج قال اخبرني عبد الله
ابن حسين ان بن شهاب اخبره ان السايب ابن اخت نمرة اخبره انه كان ياتي عمر بن الخطاب
بصدقات الخيل واخرجه بقي بن مخلد في مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل
عن عمر رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري عن السايب بن يزيد وقال بن رشد المالكي في القواعد
قد صح عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ الصدقة عن الخيل وروى ابو عمر بن عبد البر باسناده
ان عمر بن الخطاب قال ليسلي ابن امية ياخذ من كل اربعين شاة شاة ولا ياخذ من الخيل شيا خذ من
كل فرس دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا وروى ابو يوسف عن ابي عبد الله عروك بن
الحضرمي السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام
في الخيل في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدارقطني ورواه ابو بكر الرازي وروى الدارقطني
في سننه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال جا ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد
اصبنا اموالا خيلا ورقيقا وانما نحب ان تزكيه فقال ما فعله صاحبي قبلي فافعله انا ثم استشار
اصحاب النبي عليه السلام فقالوا حسن وسكت علي رضي الله عنه فساله فقال هو حسن لو لم يكن جزية
راتبة يوخذون بها بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاد قريبا منه بالسند المذكور
والقضية وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السايمة التي تطلب نسلها
ان شيت في كل فرس دينارا وعشرة دراهم وان شيت فالقيمة فيكون في كل مايتي درهم
خمسة دراهم في كل فرس ذكرا وانثى فان قلت قال بن الجوزي الجواب عن قوله ثم لم ينس حق
الله الى اخره من وجهين احدهما ان حقها اعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه
الندب والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل اذ العفو
لا يكون الا عن شي لازم قلت الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وايضا فالمراد
به صدقة خيل الغازي وفي الاسرار للدبوسي لما سمع زيد بن ثابت حديث ابي هريرة هذا
قال صدق رسول الله عليه السلام ولكنه اراد فرس الغازي واما ما طلب نسلها ورسلها
ففيها الزكاة في كل فرس دينارا وعشرة دراهم قال ابو زيد ومثل هذا لا يعرف قياسا
فثبت انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان اشهر في زمن الصحابة لما قرر عمر الصدقة في الخيل
وان عثمان ما كان يصدقها فان قلت روي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر
فابى عمر ثم كلموا ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق
رقيقهم ففي ابا راي وعبيدة وعمر رضي الله عنهما من الاخذ من اهل الشام ما ذكروا من رقيقهم
وخيلهم دلالة واضحة انه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك
ما امتنعنا من اخذ ما اوجب الله عليهم اخذه لاهله ووضعه فيهم قلت هذا يعارضه ما

ذكرناه

ذكرناه من عمر رضي الله عنه في رواية الدارقطني عنه وغيره وفي شرح مختصر الكرخي وشرح التجريد
ان شا ادى ربع عشر قيمتها وان شا ادى عن كل فرس دينارا وفي جوامع الفقه يجب في الاناث
والمختلطة عنده لكل فرس دينارا قيل ربع عشر قيمتها وفي احكام القران للرازي اذا كانت اناثا
او ذكورا واناثا تجب وفي البدايع الخيل ان كانت تعلف للركوب او الحمل او الجهاد في سبيل الله
فلا زكاة فيها اجماعا وان كانت للتجارة تجب اجماعا وان كانت تسام للرد والنسل وهي ذكور
واناث تجب عنده فيها الزكاة حولا واحدا وفي المذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان
وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما ومما يستفاد من الحديث المذكور جواز قول غلام فلان
وجواز فلان وفي الصحيح نهى رسول الله عليه السلام ان يقول الرجل عبدي وامتي وليقل
فتاي وفتاتي ص باب ليس على المسلم في عبده صدقة ش اي هذا باب يذكر فيه باب
ليس على المسلم في عبده صدقة اورد حديث ابي هريرة بترجمتين الاولى بلفظ غلامه والثانية
بلفظ عبده الغلام في اللغة اسم للصبي الذي فطم الى سبع سنين وفي اصطلاح الناس يطلق على
العبد وعلى الحر الذي يخدم الناس وفي المغرب الغلام الطار الشارب ويستعار للعبد وغلام القصار
اجيره والجمع غلمة وغلمان والعبد خلاف الحر ويجمع على عبيد واعبد وعبدان بالضم وعبدان
بالكسر وعبدان مشددة الدال وعبد اتمد ويقتصر ومعبوداء بالمد وحكى الاخفش عبد بضمتين
مثل سقف وشقف والمراد بالغلام في الحديث العبد الذي في الرقية ص حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن خثيم بن عراك قال حدثني ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام وحدثنا
سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه ش مطابقته ظاهرة ورجاله
سبعة ويحيى هو ابن سعيد القطان وخثيم بضم الخا المعجمة وفتح الثا المثلثة وسكون اليا اخر
الحروف بن عراك بن مالك الغفاري ووهيب مصغر وهب قوله في عبده مطلق لكنه مقيد
بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر هذا اذا لم يكن للتجارة وقد مر الكلام فيه
مستوفى في الباب السابق ص باب الصدقة على اليتامى ش اي هذا باب في بيان الصدقة
على اليتامى وذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة التطوع ومن صدقة الفطر لفرض قيل عبر
بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جا متوسطا
بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة قلت انما ذكر لفظ الصدقة لعمومها
وشمولها القسمين والصدقة مطلقا مرغوب فيها ولفعالها اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت
لمستحقها وذكر في الحديث هولا الثلاثة اعني المسكين واليتيم وابن السبيل فالمسكين وابن
السبيل مصرفان للزكاة ولصدقة التطوع بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفا اذا كان
فقيرا والشارع مدح الذي يتصدق على هولا الثلاثة وانما ذكر البخاري لفظ اليتامى وخصهم
بالذكر دون هذين الاثنين للاهتمام بهم وحصول الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد
ورد في الحديث ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب ص حدثنا معاذ بن فضالة ثنا
هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة ثنا عطا بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث
ان النبي عليه السلام جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من عبدي
ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله او ياتي الخير بالشر
فسكت عليه السلام فقيل له ما شانك تكلم النبي عليه السلام ولا يكلمك فراينا انه ينزل عليه

وعبد الله صح

قال فمسح عنه الرحضاء وقال اين السايل وكانه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع
لعل حبطا او يلم الا اكله الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت
وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل
او كما قال رسول الله عليه السلام وانه من ياخذه بغير حقه كالذي ياكل ولا يشبع ويكون
شهيدا عليه يوم القيامة س مطابقته للترجمة في قوله واليتيم وذكر وجه تخصيصه
بالذكر ذكر رجاله وهم ستة الاول معاد بضم الميم بن فضاله بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة
مر في باب من اتخذ ثياب الحمص الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع
هلال بن ابي ميمونة ينسبه الى جد ابيه وقد ذكر في اول كتاب العلم الخامس عطاء بن يسار
عند اليمين وقد مر في باب كفران العشير السادس ابو سعيد الخدري ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام الدستوائي ويحيى طاي يمامي وهلال
مدني وكذا عطا وفيه اثنان مذكوران بلا نسبة وفيه من ينسب الى جد ابيه وهو هلال
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمد بن سنان
وفي الرقاق عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح
وعلي بن حجر واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب ذكر معناه قوله ذات يوم معناه
جلس قطعة من الزمان ذات يوم فيكون ذات صفة للقطعة المقدرة ولم تصرف لان
اضافتها من قبيل اضافة السمي الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من
اسما الزمان قوله ان مما اخاف كلمة ما يجوز ان تكون موصولة والتقدير ان من الذي اخاف ويجوز
ان تكون مصدرية والتقدير ان مما اخوفني عليكم وقوله ما يفتح عليكم في محل النصب لانه اسم
ان ومما اخاف مقدما خبرها وكلمة ما في ما يحتمل الوجهين ايضا قوله من زهرة الدنيا اي من
حسنها وبهجتها ما خود من زهر الاشجار وهو ما يصرف من نوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض
منها وقال ابو حنيفة الزهر والمورس واحد في جمع الغراب هو ما بين هو امنها من انواع المتاع
والعين والثياب والزروع وغيرها نفس الحلف لحسنها مع قلة بقايها وفي المحكم زهرة الدنيا وزهرتها
يعني بتسكين الهاء وفتحها وفي الجامع وزهرها قوله او ياتي الخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو
للعطف على مقدر بعد الهمزة وقال الطيبي الاستفهام فيه استرشاد منهم ومن ثم حمده عليه السلام
السايل والباء في الشر صلة ياتي بمعنى هل يستجلب الخير الشر وجوابه عليه السلام لا ياتي الخير بالشر
معناه لا ياتي الخير بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا اليه كما ياتي في التمثيل وفي التلويح
هذا سوال مستبعد لما سماه رسول الله عليه السلام بركة وسماه الله عز وجل خيرا بقوله وانه لحب
الخير لشديد فاجيب بانه هذا الخير قد يعرض له ما يجعله شرا اذا اشرف فيه ويجر مرتعه ولذلك
قال او خير هو بمنزلة الاستفهام وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية
الصحيحة منكر على من توهم انه لا يحصل منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض وقال التيبي
اتضيف النعمة عقيب ذلك الى ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق اعود هذه النعمة وبالا عليهم
قوله فسكت عليه السلام يعني انتظارا للوحي فلام القوم هذا السايل وقالوا له ما شانك تكلم
رسول الله عليه السلام ولا يكلمك قوله فرايتنا من الرويه وفي رواية الكشميهني فارينا بضم
الهمزة وكسر الراء ويروى فرئينا بضم الراي ظننا وكلها جاءت هذا اللفظ بمعنى رواية العين فهو

مفتوح

مفتوح الاول وما كان من الظن والحسبان فهو اري واري بضم الهمزة قوله انه ينزل عليه على صيغة المجهول
يعني الوحي قوله فمسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة هو عرق يغسل بالجاد
لكثرته وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض وقال الاصمعي الرحضاء العرق حتى كانه رحض جسده
من العرق اي غسل ووزنه فعلاء بضم الفا وفتح العين وجاءت امثاله على هذا الوزن منها العدواء
السعل والعرواء البهرة والحلاءة الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم هو يتنفس الصعداء من غم
اي يصاعد لنفسه قوله وكانه حمده اي وكان النبي عليه السلام حمد السايل وكان الناس ظنوا انه عليه
السلام انكر مسالته فلما رواه يسال عنه سوال راض علموا انه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر اي ان ما
قبض الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم تضييعكم
نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا يتسبب اليها ثم ضرب
لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الى اخره ينبت بضم الياء من الانبات قوله تقتل او يلم
قال القزاز هذا حديث حري فيه البخاري على عادته في الاختصار والحرف لان قوله فرايتنا
انه ينزل عليه بريد الوحي وقوله وان مما ينبت الربيع تقتل او يلم حذف ما اي كلما قيل تقتل
وحذف حبطا والحديث ان مما ينبت الربيع تقتل او يلم فحذف ما قال القزاز وروينا بها
وفي نسخة صاحب التلويح لفظ حبطا موجود وغالب النسخ ليس فيه وقال الخطابي سقط في
الكلام من الرواية ما وتقديره ما يقتل قلت لا بد من تقدير كلمة ما لان قوله ينبت الربيع
فعل وفاعل ولا يصلح ان يكون لفظ مفتعل مفعولا الا بتقدير ما وقوله حبطا بفتح الحاء
المهملة وفتح الباء الموحدة وانتصابه على التمييز وهو انصيب الابل وقال ابن سيده هو
وجع ياخذ البعير في بطنه من كلا يستوبله وقد حبط حبطا فهو حبط وابل حباط وحبلة
وحبطت الشاة حبطا انتفخ بطنها عن اكل الدرق وذلك الداء الخباط قوله او يلم من الالمام
اي او يقرب ويدنو من الهلاك قوله الا اكلة الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وفي اخره
وفي اخره راي ووقع في رواية العذري الا اكلة الخضرة بالتاء في اخره وعند الطبري الخضرة
بضم الخاء وسكون الضاد وفي رواية الحموي الخضرا بزيادة الف قبل الاستثنا يفرع التعميم
التعميم فيه ونظيره قرات الا يوم كذا وقال الطيبي والاظهر ان الاستثنا منقطع لوقوعه
في الكلام المثبت وهو غير جايز عند صاحب الكشاف الا بالتاويل ولان ما تقبل حبطا
بعد ما ينبت الربيع لا له من التبعيضية عليه ويجوز ان يكون الاستثنا متصلا لكن بجب
التاويل في المستثنى المعنى من جمله ما ينبت الربيع شيا تقتل اكلة الا الخضرة منه اذا اقتصد
فيه اكله ولحري دفع ما يوديه الى الهلاك قوله فانها اي فان اكلة الخضر قال الخطابي الخضر
ليس من احرار البقول التي يستكثر منه الماشية فيهلكه اكلا ولكنه من الخبيث التي ترعى
الماشية منها بعد هيج العشب ويبسه واكثر ما يقول العرب لما احضر من الكلا الذي
لم يصفر والماشية من الابل ترتع منها شيا فشيا فلا تستكثر منه فلا يجبط بطونها
عليه قوله حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني حتى اذا امتلات شبعا وعظم جنباها والخاصرة
الجنب استقبلت الشمس لانه الحسن الذي تشتهي فيه الشمس وجان وذهبت فثلطت بفتح
الثا المثلثة اي القت السرقين وقال ابن التين ثلطت منبطه بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها
وفي المحكم ثلط الثور والبعير والصبي يثلط ثلطا سلحا رقيقا وفي مجمع الغرايب
خرج رجيعها عنوانا من غير مشقة لاسترخاء باب بطنها فسقي نفعها وتخرج فضولها ولا يتادى

رحضاء

حبطا وحذف ما

والاصل ما ينبت الربيع مما يقتل اكلة الا اكلة الخضر فانها تاخذ الاستثنا المفرغ

ذكر هلال الراي هلال وهو هلال بن علي راسامه الفهري ويقال هلال بن ابي ميمونة

تفتح ج

بها وفي العياب والمغيث واكثر ما يقال للبعير والقيل قوله ورتعت اي رعت وارتع ابله رعاها في الربيع
وارتبغ الفرس وبرتع اكل الربيع وقال الداودي رتعت افتعل من الرعي قلت ليس كذلك ولا يقول
هذا الا من لم يمس شيا من علم التصريف قوله وان هذا المال خضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين وانما
سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراف وجهه والخضرة عبارة عن الحسن وهي ت احسن الالوان ويروي خضرة
بتا التانيث والوجه فيه ان يقال انما انت على معنى تا التانيث والوجه فيه ان يقال انما انت على
معنى تانيث المشبه به اي هذا المال شي كالخضرة وقيل معناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فايدة
المال اي الحياة به والمعيشة خضرة وقال الطيبي يمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينتي الحياة
الدنيا حسنة المنظر موثقة يعجب الناظر ولذلك انث اللفظين يعني خضرة حلوة وقال الكرماني وله
وجه اخر وهو ان يكون التا للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة قوله ونعم صاحب المسلم الى اخره
يقول ان من اعطي مالا وسلط على هلكته في الحق فاعطي من فضله المسكين وغيره فهذا المال المرغوب
فيه قوله او كما قال رسول الله عليه السلام شك من يحيى قوله وانه من ياخذه اي وان المال من ياخذه
بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي
ياكل ولا يشبع يعني انه كلما نال منه شيا ازدادت رغبته واستقل ما في يده ونظر الى ما فوقه
فينافسه قوله ويكون عليه شهيدا يوم القيامة يحتمل البقا على ظاهره وهو انه يجا بماله يوم القيمة
فينطق الصامت منه ما فعل به او يمثل له بمثال حيوان او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب
والانفاق وقيل معنى قوله ويكون عليه شهيدا اي حجة عليه يوم القيامة يشهد على حرصه
واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يود حقه ذكر ما يستفاد منه فيه مثلان
ضربهما النبي عليه السلام احدهما للمفطر في جمع الدنيا ومنعها من حقها والاخر للمقتصد في اخذها
فاما قوله وان مما ينبت الربيع فهو مثل المفرط الذي ياخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت
احرار العشب فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنشق
امعاوها منها فيهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله
النار واما قوله الا اكلة الخضر فهو مثل المقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول التي ينبتها
الربيع ولكنها من الخبيثة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضربه عليه السلام مثلا لما يقتصد
في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت اكلة الخضر
وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلاء فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل اكل
مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه
سريعا ومن اكل كذا فيشرفه الى الهلاك ومن اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخا ازالة
ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن اكل بر مفرط ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعه
ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه الاول مثال الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا
والكافر هو الذي يحبط اعماله والثاني مثال المومن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي والثالث مثال
المقتصد والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة هذا الوجه يفهم من الحديث
وان لم يصرح به وفي كلام النووي شعار بهذا وفيه جواز ضرب الامثال بالاشيا التافهة والكلام
الوضيع كالبول ونحوه وفيه جواز عرض التلميذ على العالم الاشيا المجملة وان للعالم اذا سيل عن شي
ان يوخر الجواب حتى يتقن وفيه ان السوال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سايله وفيه ان العالم
اذا سيل عن شي ولم يستحضر جوابه او اشكل عليه يوخر الجواب حتى يكشف المسالة ممن فوقه من العلما

قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقال الخطابي يريد ان صورة الدنيا صح

كما فعل

كما فعل عليه السلام في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حلة غير مبارك فيه
والله تعالى يرفع عنه البركة كما قال الله تعالى يمحق الله الربوا وقال الشيخ ابو حامد مثال المال مثال
الجنة التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها المغرم الذي يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق
استخراج ترياقها النافع كانت نعمة وان اصابها السوادي الغبي فهي عليه بلا مهلك وفيه ان للعالم
ان يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال عليه السلام انما اخاف عليكم
فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين والفتنة وفيه
الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال الكرماني وفيه حجة
لمن يرجح الغني على الفقير قلت هذا الكلام عكس ما نقل عن المهلب فانه قال احتج قوم بهذا الحديث في
تفضيل الفقير على الغني وليس كما تاولوه لان النبي عليه السلام لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة
الدنيا الا اذا ضيعوا ما امرهم الله تعالى به في انفاقه حقه قلت جمع المال غير محرم ولكن
الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من الماكل مسقم من غير
تحريم الاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود وفيه جلوس الامام على المنبر عند الموعظة وجلوس
الناس حوله وفيه خوف المنافسة لقوله انما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا
وفيه استفهامهم بضرب المثل وفيه مسح الرحضا للسدة الحاصلة وفيه دعا السايل لقوله اين السايل
وفيه ظهور البشرى لقوله وكانه حمده لما اي لما راى فيه من البشرى لانه كان اذا سر برقت اسارير
وجهه والله اعلم ص باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ش اي هذا باب
في بيان صرف الزكاة على الزوج وعلى الايتام الذين في حجر المنفق الحجر بكسر الحا والمراد به الحصن وفي
المطالع اذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد الاسم فالكسر لا غير وحجر الكعبة بالكسر لا غير
وانما اعاد الايتام هنا مع انه ذكرهم في الباب السابق لان الاول فيه العموم وفي هذا الخصوص
قيل وجه الاستدلال بهما على العموم لان الاعطا اعم من كونه وجبا او مندوبا قلت لا يسلم عموم
جواز الاعطا بل الواجب له حكم والمندوب له حكم اما الواجب فلان في اعطا الزوجة زكاتها فيه خلاف
كما ذكرنا وكذلك الاعطا للايتام انما يجوز بشرط الفقر واما المندوب فلا كلام فيه ص قال ابو
سعيد عن النبي عليه السلام ش اي قال المذكور من الزكاة على الزوج والايتام ابو سعيد الخدري
وفي التلويح هذا التعليق تقدم مسندا عند البخاري في باب الزكاة على الاقارب وقال بعضهم يشير
الى حديثه السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب قلت ليس فيه ذكر الايتام اصلا ولهذا
قال الكرماني قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي
ثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله رضي الله عنها قال
فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب بن امراة عبد الله
بمثله سوا قالت كنت في المسجد فرايت النبي عليه السلام فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب
تنفق على عبد الله وايتام في حجرها قال فقالت لعبد الله سل رسول الله عليه السلام فانطلقت
الى النبي عليه السلام فوجدت امراة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال
رضي الله عنه فقلنا سل النبي عليه السلام اتجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري
وقلنا لا تخبرينا فدخل فساله فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب قال امراة عبد الله قال
نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ثمانية
الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعي وقد تكرر ذكره الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق الثالث

وفتحها صح

اتجزي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي في حجري من الصدقة فقال سلي رسول الله عليه السلام صح

يكن معه شي اعطي الجميع وان كان معه بعضه تمم سوا كان قبل حلول النجم او بعده كيلا تحل النجم
وليس معه شي فتفسخ الكتابة ويجوز دفعها الي سيده وعند الشافعية ان لم يحل عليه نجم نفي صرفه
اليه وجهان وان دفعه اليه فاعتقه المولي او ابراه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمال في يد
المكاتب رجع فيه قال النووي وهو المذهب قوله وفي سبيل الله فقرا الغزاة عند ابي يوسف ومحمد
فقرا الحاج وقال ابن المنذر في الاشراف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازي
غير الغني وحكي ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج وذكر بن بطال انه قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي ومثله النووي في شرح المهذب وقال صاحب التوضيح واما قول ابي حنيفة لا يعطي
الغازي من الزكاة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالي
وفي سبيل الله واما السنة فروي عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او
لغاز في سبيل الله او غني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهدي لغني او غارم واخرجه
ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا قلت
ما احسن الادب سيما مع الاكابر وابو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل بالسنة
فيما ذهب اليه وهو قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وقال المراد من قوله لغاز في سبيل
الله هو الغازي الغني بقوة البدن والقدرة علي الكسب لا الغني بالنصاب الشرعي بدليل
حديث معاذ وردها الي فقرايهم ص ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج
ش علق هذا عن ابن عباس ليشير ان شرا العبد وعتقه من مال الزكاة جايز وهو مطابق
للجزء الاول من الترجمة وهذا التعليق رواه ابو بكر في مصنفه عن ابي جعفر عن الاعمش عن
حسان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يري باسا ان يعطي الرجل من زكاته
في الحج وان يعتق النسمة منها وفي كتاب العلل لعبد الله بن احمد عن ابيه ثنا ابو بكر بن عياش
ثنا الاعمش عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال بن عباس اعتق من زكاتك وفي رواية ابي عبيد
اعتق من زكاة مالك وقال الميموني قيل لابي عبد الله يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب
فيعتق ويجعل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيا يدفعه وهو ظاهر الكتاب
قال الخلال في علله هذا قوله الاول والعمل علي ما بينه الجماعة في ضعيف الحديث اخبرنا احمد بن هاشم
الانطاكي قال قال احمد كنت اري ان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لاني لم ار اسنادا يصح قال
حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهي وبقول بن عباس في عتق الرقبة من الزكاة
قال الحسن البصري وعبد الله بن الحسن العنبري ومالك واسحق وابو ثور وفي الجواهر للمالكية
يشتري بها الامام الرقاب فيعتقها عن المسلمين والولا لجميعهم وقال بن وهب هو في فكاك المكاتبين
ووافق الجماعة ولو اشتري بزكاته رقبة فاعتقها ليكون ولاوه له لا يجزيه عند ابن القاسم خلافا لاشهب
ولا يجزي فك الاسير بها عند ابي القاسم خلافا لابن حبيب ولا يدفع عند مالك والاوزاعي الي مكاتب
ولا الي عبد موسرا كان سيده او معسرا ولا من الكفارات وجه قول الجمهور ما رواه البرا بن عازب ان
رجلا جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال دلني علي عمل يقربني الي الجنة ويباعدني عن النار فقال
اعتق النسمة وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني ص وقال الحسن ان اشترا اباه
من الزكاة جاز ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا انما الصدقات للفقرا الاية في ايها اعطيت
اجزات ش مطابقته في الجزء الاخير من الترجمة والحسن هو البصري هذا التعليق روي بعضه

وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وفي المبسوط وفي سبيل الله

بل للجزء الاخير الله

من م

قال يرسول الله او لعبا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة

بل في الجملة الاول ايضا

ابو بكر

ابو بكر ابن ابي شيبه عن حفص عن اشعث بن سوار قال سيل الحسن عن رجل اشتري اباه من الزكاة فاعتقه
قال اشتري خير الرقاب قوله في ايها اي في اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجرة كذا في الاصل
بغير همز اي قضت قال الكرماني اعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزات من الاجزا وذكر بن التين
بلفظ اخبرت بدون الهمزة وقال معناه قضت عنه وقيل جزي واجري بمعني اي قضي ومن قول
الحسن يعلم ان اللام في قوله للفقرا لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفي ص
وقال النبي عليه السلام ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله ش هذا التعليق ياتي في هذا الباب
موصولا والادراع جمع درع ويروي اذرعه ص ويذكر عن ابي لاس حملنا النبي عليه السلام علي ابل
الصدقة للحج ش ابو لاس بالسين المهملة خزاعي وقيل حارثي يعد في المدنيين اختلف في اسمه فقيل
زياد وقيل عبد الله بن عنبسه بعين مهملة مفتوحة بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن الاسود وله
حديثان احدهما هذا وليس لهم ابو لاس غيره وهو فرد وهذا التعليق رواه الطبراني عن عبيد بن غنام
ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وثنا ابو خليفه ثنا بن المديني ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن اسحق
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي لاس قال حملنا رسول الله عليه السلام
علي ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما تري ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا وفي
ذروته شيطان فاذا ركبتموها فاذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله ثم امهنوها لانفسكم فانما يحمل الله
واخرجه احمد ايضا وابن خزيمه والحاكم وغيرهم ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا
توقف ابن المنذر في ثبوته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة قال امر رسول الله عليه السلام بالصدقة فقيل منع ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله
وانما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب
فعم رسول الله عليه السلام فهي عليه صدقة ومثلها معها ش مطابقته للترجمة في قوله واعبده في سبيل
الله ورجال هذا الاسناد قد مضوا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو زناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية النسائي من طريق علي
ابن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يقول قال قال عمر رضي الله عنه
فذكره صرح بالتحديث في الاسناد وزاد فيه عمر رضي الله عنه والمحفوظ انه من مسند ابي هريرة وانما
جري لعمر فيه ذكر فقط ذكر معناه قوله امر رسول الله عليه السلام بالصدقة اي بالصدقة
الواجبة يعني الزكاة لانها المعهوده بانصراف الالف واللام اليها وقال القرطبي الجمهور صاروا الي ان
الصدقة هي الواجبة لكن يلزم علي هذا استبعادها ولا المذكورين لها ولذلك قال بعض العلما كانت
صدقة التطوع وقد روي عبد الرزاق هذا الحديث وفيه ان النبي عليه السلام ندب الناس الي الصدقة
الحديث وقال بن القصار وهذا اليق بالقصة لانا لا نظن باحدهم منع الواجب قوله فقيل منع بن جميل
القايل هو عمر رضي الله عنه ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من يلمز اي يعيب
وابن جميل بفتح الجيم ذكره الذهبي فيمن عرف بابنه ولم يسم قيل وقع في تعليق القاضي حسين المروزي
الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله ووقع في التوضيح ان ابن بزيزه سماه حميدا وليس بمذكور
في كتابه وقيل وقع في رواية بن جريج ابو جهم بن حذيفه بدل بن جميل وهو خطا لاطباق الجميع علي ابن
جميل لانه انصاري وابو جهم قرشي قوله وخالد بن الوليد بالرفع عطف علي منع بن جميل وعباس بن عبد
المطلب عطف عليه ووقع في رواية ابي عبيد منع بن جميل وخالد وعباس ان يعطوا وهو مقدر هاهنا
لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل النصب علي المفعولية وكلمة ان مصدرية والتقدير منع

وخالد بن الوليد وعباس ابن عبد المطلب فقال رسول الله عليه السلام ما ينقم بن جميل

هولا الاعطا قوله فقال رسول الله عليه السلام بيان لوجه امتناع هولا عن الاعطا فكذلك ذكره بالفا
قوله ما ينقم بكسر القاف وفتحها اي ما ينكر اي لا ينبغي ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله تعالى اذ
ليس هذا جزا النعمة وقال بن المهلب كان بن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى وما نقموا الا ان
اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله
انتهى وفيه تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر
له قوله واما خالد الى اخره قال الخطابي قصة خالد تاول على وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد
ودافع عنه بانه احتبس في سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب
وثانيها ان خالدا طولب بالزكاة عن اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي
عليه السلام انه لا زكاة عليه فيها اذ جعلها حبسا في سبيل الله وثالثها انه قد اجاز له ان
يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف
سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المال حكاه عياض والمشهور اعتده بضم
التا المثناه من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو ايضا جمع عتد قيل
هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او
معد للركوب او سريع الوثوب قوله واما العباس بن عبد المطلب فاخبر عنه عليه السلام
انه عمه وعم الرجل صنو ابيه وعن الحكم بن عتيبة ان النبي عليه السلام بعث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مصدقا فشكاه العباس الى النبي عليه السلام فقال يا بن الخطاب اما علمت ان
عم الرجل صنو الاب وانا استسلفنا زكاته عام الاول ومعنى صنو ابيه اي اصله واصل ابيه
واحد واصل ذلك ان طلع النخلات من عرق واحد قوله فهي عليه صدقة معناه هي صدقة ثابتة
عليه سيتصدق بها ومثلها معها اي ويتصدق مثل هذه الصدقة معها كرما منه اذ لا امتناع
منه ولا بخل فيه وقيل معناه قاموا له هي كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل
فصار من الغارمين الذين لا يلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال
عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات ثم اعلم ان لفظة الصدقة انما وقعت في رواية شعيب
بن ابي الزناد كما مرت وقال البيهقي رواية شعيب هذه تبعد ان تكون محفوظة لان العباس
كان من صلبية بني هاشم ممن تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله عليه السلام ما عليه
من صدقة عامين صدقة عليه وقال المنذري لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على آل النبي
عليه السلام فراى اسقاط الزكاة عنه عامين لوجه راه النبي عليه السلام وقال الخطابي
هذه لفظة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة ورد عليه بان اثنين تابعا شعيبا احدهما
عبد الرحمن بن ابي الزناد كما سياتي عن قريب والاخر موسى بن عقبة فيما رواه النسائي
عن عمران حدثنا علي بن عياش عن شعيب وساقه بلفظ البخاري قال واخبرني احمد بن حفص
حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول
الله عليه السلام بصدقة الحديث وفي اخره فهي عليه صدقة ومثلها معها واعلم ايضا انه
وقع اختلاف في هذا اللفظ ففي لفظ وقع مثلها في متن حديث الباب وفي لفظ فهي له ومثلها
معها وفي لفظ فهي علي ومثلها معها اما معنى الذي في متن حديث الباب اي فهي عليه صدقة
واجبة فاداها قبل محلها ومثلها معها اي قد اداها لعام اخر كما ذكرناه عن الحكم انفا واما
معنى فهي له ومثلها معها وهي رواية موسى بن عقبة اي فهي عليه قيل عليه وله بمعنى واحد

قوله قد احتبس اي حبس ادراعه جمع درع قوله واعتده بضم التا الموحدة جمع العتد صح

غنه صح

وفي لفظ فهي علي ومثلها معها صح

كما في

كما في قوله تعالى ولهم اللعنة وفي قوله وان اساتم فلها ويحتمل ان يكون فهي له اي فهي له علي ويحتمل انها
كانت له عليه اذ كان قدمها واما معنى قوله فهي علي ومثلها معها اي فهذه الصدقة علي انا
اوديها عنه لما له علي من الحق خصوصا له ولهذا قال عم الرجل صنو ابيه واما معنى فهي عليه
ومثلها معها وهي رواية بن اسحق قال ابو عبيد نراه والله اعلم انه كان اخر الصدقة عنه عامين
من اجل حاجة العباس فانه يجوز للامام ان يوخرها على وجه النظر ثم ياخذها منه بعد كما
فعل عمر رضي الله عنه بصدقة عام الرمادة فلما احيى الناس في العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين
وقيل انما تعجل منه انه اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها منه فكانت دينا على العباس الا
ترى قوله فانها عليه ومثلها معها قال بن الجوزي قال لنا بن ناصر يجوز ان يكون قد قال هي عليه
بتشديد اليا وزاد فيها ها السكت ذكر ما يستفاد منه فيه اثبات الزكاة في اموال التجارة
وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال وفيه جواز وضع الصدقة في صنف واحد
وفيه جواز تعجيل الزكاة وقال ابو علي الطوسي اختلف اهل العلم في تعجيل الزكاة قبل
محلها فراى طايفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفين وقال اكثر اهل العلم
ان عجلها قبل محلها اجزت عنه وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وهو مذهب ابي حنيفة
وقال بن المنذر وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل
الوقت اعاد كالصلاة وفي التوضيح وعند مالك في اخراجها قبل الحول بيسير قولان وحد
القليل بشهر ونصف شهر وخمسة ايام وثلاثة وفيه تحبيس الات الحرب والثياب وكل ما
ينتفع به مع بقا عينه والخيل والابل كالاعبد وفي تحبيس غير العقار ثلاثة اقوال للمالكية
المنع المطلق ومقابلة الخيل فقط وقيل يكره في الرقيق خاصة وروي ان ابا معقل وقف بعيرا
له فقيل لرسول الله عليه السلام فلم ينكره وقال ابو حنيفة لا يلزم الوقف في شي الا ان يحكم به حاكم
او يكون الوقف مسجدا او سقاية او وصية من الثلث قلت التحقيق فيه ان اصل الخلاف
ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وهو المذكور في الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم
بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اي وقت شا ويورث عنه اذا مات وهو الاصح وعند ابي يوسف
ومحمد يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير انه عند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد حتى
يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واما وقف المنقول فاما ان يكون فيه تعامل بوقفه او لا يكون
فالاول يجوز وقفه كالكراع والسلاح والفاس والقدر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادبية ونحوها والثاني لا يجوز وقفه كالزرع والثمر
ونحوهما وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الكراع والسلاح والكراع الخيل وفيه بعث الامام العمال
لجباية الزكوات بشرط ان يكونوا امنا فقها عارفين بامور الجباية وفيه تنبيه الغافل على
ما انعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه وفيه العيب على من منع الواجب
وجواز ذكره في غيبته بذلك وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه وفيه الاعتذار
عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به وفيه اسقاط الزكاة عن الاموال المحتبسة وفيه
التعريض بكفران النعمة وتقريع لسوء الصنيع في مقابلة الاحسان قال تابعه بن ابي الزناد
عن ابيه قلت اي تابع الاعرج عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان بوجود لفظ الصدقة روى هذه المتابعة الدارقطني عن المحاملي ثنا علي بن شعيب
ثنا شبابة عن ورقا عن ابن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عن الاعرج به كذا هو في نسخة وفي اخرى

تاخير الزكاة اذا راى الامام فيه نظرة وفيه جواز صح

ص صح

ش صح

هو الاعطاء قوله فقال رسول الله عليه السلام بيان لوجه امتناع هو لاء عن الاعطاء فكذلك ذكره بالفاء
قوله ما ينقم بكسر القاف وفتحها اي ما ينكر اي لا ينبغي ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله تعالى اذ
ليس هذا اجزاء النعمة وقال ابن الهمام كان ابن جميل منافقا فامتنع الزكاة فاستتابه الله تعالى وما نقموا الا ان
اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله
انتهى وفيه تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ماذكر من ان الله اغناه فلا عذر
له قوله واما خالد الى آخره قال الخطابي في قصة خالد تاويلان احدهما انه قد اعتذر لخالد
ودافع عنه بانه احتبس في سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب
وثانيهما ان خالدا طولب بالزكاة عن اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي
عليه السلام انه لا زكاة عليه فيها اذ جعلها حبسا في سبيل الله وثالثها انه قد اجاز له ان
يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف
سبيل الله وهم المجاهدون وفرقها في الحال كصرفها في المآل حكاه عياض والمشهور اعتده بضم
التاء المثناه من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو ايضا جمع عتد قيل
هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او
معد للركوب او سريع الوثوب قوله واما العباس بن عبد المطلب فاخبر عنه عليه السلام
انه عمه وعم الرجل صنو ابيه وعن الحكم بن عتيبة ان النبي عليه السلام بعث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مصدقا فشكاه العباس الى النبي عليه السلام فقال يا ابن الخطاب اما علمت ان
عم الرجل صنو الاب وانا استسلفنا ان كانه عام الاول ومعنى صنو ابيه اي اصله واصل ابيه
واحد واصل ذلك ان طلع النخلات من عرق واحد قوله فهي عليه صدقة معناه هي صدقة ثابتة
عليه سيتصدق بها ومثلها معها اي ويتصدق مثل هذه الصدقة معها كرما منه اذ لا امتناع
منه ولا بخل فيه وقيل معناه قاموا لها هي كما لصدقة عليه لانه استدان في مفاداة لنفسه وعقيل
فصار من الغارمين الذين لا بد من مهم الزكاة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال
عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات ثم اعلم ان لفظة الصدقة انما وقعت في رواية شعيب
عند ابي الزناد كما عرف وقال البيهقي رواية شعيب هذه تبعد ان تكون محفوظة لان العباس
كان من صلبية بني هاشم ممن تحرم عليه الصدقة فكيف تجعل رسول الله عليه السلام ما عليه
من صدقة عامين صدقة عليه وقال المنذري لعل ذلك قبل ان تحرم الصدقة على آل النبي
عليه السلام فراي اسقاط الزكاة عنه عامين لوجه راه النبي عليه السلام وقال الخطابي
هذه لفظة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة ورد عليه بان اثنين تابعا شعيبا احدهما
عبد الرحمن بن ابي الزناد كما سيأتي عن قريب والاخر موسى بن عقبة فيما رواه النسائي
عن عمران حدثنا علي بن عياش عن شعيب وساقه بلفظ البخاري قال واخبرني احمد بن حفص
حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول
الله عليه السلام بصدقة الحديث وفي اخره فهي عليه صدقة ومثلها معها واعلم ايضا ان
وقع اختلاف في هذا اللفظ ففي لفظ وقع مثلها في متن حديث الباب وفي لفظ فهي له ومثلها
معها وفي لفظ فهي علي ومثلها معها اما معنى الذي في متن حديث الباب اي فهي عليه صدقة
واجبة فاداها قبل محلها ومثلها معها اي قدادا ها لعام اخر كما ذكرناه عن الحكم انفا واما
معنى فهي له ومثلها معها وهي رواية موسى بن عقبة اي فهي عليه قبل عليه وله بمعنى واحد

قوله قد احتبس اي حبس
ادراعه جمع درع وهو
والمعتده بضم الباء الموحدة
جمع العتد

غنده

وفي لفظ حتى علي ومثلها معها

كما في

كما في قوله تعالى وام اللغة وفي قوله وان اسأم فلها والمحل ان يكون فهي له اي فهي له علي والمحل انها
كانت له عليه اذ كان قد مها واما معنى قوله فهي علي ومثلها معها اي فهذه الصدقة علي انا
اوديها عنه لماله علي من الحق خصوصا له ولهذا قال عم الرجل صنو ابيه واما معنى قولي عليه
ومثلها معها وهي رواية ابن اسحق قال ابو عبيد بن راه والله اعلم انه كان اخر الصدقة عنه عامين
من اجل حاجة العباس فانه يجوز للامام ان يوجهها على وجه النظر ثم ياخذها منه بعد كما
فعل عمر رضي الله عنه بصدقة عام الرمادة فلما احيى الناس في العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين
وقيل انما تعجل منه اذ وجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها منه فكانت دينا على العباس الا
ترى قوله فانها عليه ومثلها معها قال ابن الجوزي قال لنا بن ناصر يجوز ان يكون فقد قال هي عليه
بتشديد الياء وزاد فيها ها السكت فكر ما يستفاد منه فيه اثبات الزكاة في اموال التجارة
وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال وفيه جواز وضع الصدقة في صنف واحد
وفيه جواز تعجيل الزكاة وقال ابو علي الطبري اختلف اهل العلم في تعجيل الزكاة قبل
محلها فراى طايفة منهم اهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفين وقال اكثر اهل العلم
ان عجلها قبل محلها اجزت عنه وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وهو مذهب ابي حنيفة
وقال ابن المنذر وكره ذلك مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل
الوقت اعاد كالصلاة وفي التوضيح وعند مالك في اخراجها قبل الحول يسير قولان وحد
القليل بشهر ونصف شهر وجمعة ايام وثلاثة وفيه تجهيز الاغازي للحرب والثياب وكل ما
ينتفع به مع بقاء عينه والخيل والابل مما يعد وفي الجهاز غير العقار ثلاثة اقوال للمكيه
المنع للطلق ومخايل الحمل فقط وقيل يكره في الرقيق خاصة وروي ان ابا معقل وقف حبرا
له فقيل لرسول الله عليه السلام فلم ينكره وقال ابو حنيفة لا يلزم الوقف في شيء الا ان يحكم به حاكم
او يكون الوقف مسجدا او سقاية او وصية من الثلث قلت التحقيق فيه ان اصل الخلاف
ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وهو المذكور في الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم
بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات وهو لازم عند ابي يوسف
ومحمد يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير انه عند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعندهما حتى
يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واما وقف المنقول فالصحيح ان يكون فيه تعامل يوقف او لا يكون
فالاول يجوز وقفه كالكراع والسلاح والفاس والقدور والقدوم والمنشار والحنان وشبهها
والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادب ونحوها والثاني لا يجوز وقفه كالذهب والدراهم
ونحوها وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الكراع والسلاح والكراع الخيل وفيه بعث الامام العمال
لجباية الزكوات بشرط ان يكونوا امنا فقها عارفين بامور الجباية وفيه تنبيه الغافل على
ما انعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه وفيه التحريض على منع الواجب
وجواز ذكره في غيبته بذلك وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه وفيه الاعتذار
عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به وفيه اسقاط الزكاة عن الاموال المحبسة وفيه
التعريض بكفران النعمة وتفويع بسوء الصنيع في مقابل الاحسان قال ابن الزناد
عن ابيه ثم اي تابع الاعرج عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان بوجود لفظ الصدقة روى هذه المتابعة الدارقطني عن المحاملي ثنا علي بن شعيب
ثنا شعيب عن ورقاء عن ابن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عن الاعرج به كذا هو في نسخته وفي نسخ

ما اخبر الزكاة او ادراي
الامام به نظر وفيه
جواز
صح

صح

سنن ص

بسقوط ابن وهي رواية مسلم وهي الصحيحة ص وقال بن اسحق عن ابي الزناد هي عليه ومثلها معها ش
قال الكرماني الظاهر ان ابن اسحق هو محمد بن اسحق ابن يسار ضد اليمين المدني الامام صاحب
المغازي مات سنة خمسين ومايه ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد فانه رواه عن ابي الزناد
بحذف لفظ الصدقة وروى الدارقطني ايضا هذه المتابعة عن احمد بن محمد بن زياد حدثني
عبد الكريم بن الهيثم ثنا بن يعيش حدثني يونس بن بكير ثنا بن اسحق عن ابي الزناد فذكره
ص وقال بن جريج حدثت عن الاعرج بمثله ش ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج بضم الجيم قوله حدثت بصيغة المجهول قوله بمثله ما روى ابن اسحق بدون لفظ
الصدقة ص باب الاستعفاف في المسالة ش اي هذا باب في بيان الاستعفاف
هو طلب العفاف وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة على الشي وقيل التنزه عن
السوال وفي بعض النسخ عن المسالة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا
من الانصار سالوا رسول الله عليه السلام فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما
عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعف يعفه الله ومن
يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطا خيرا واسع من الصبر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن ابي اليمان
عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة عن مالك وعن عبد بن حميد عن
عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي
عن مالك به واخرجه الترمذي في البر عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه
النسائي في الزكاة عن قتيبة وفي الرقايق عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين
ذكر معناه قوله ان ناسا من الانصار لم يعرف اسماوهم لكن قال بعضهم في رواية
النسائي ما يدل على ان ابا سعيد كان منهم ففي حديثه سرحتني امي الى النبي عليه السلام
يعني لاساله من حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله
الحديث وزاد فيه ومن سال وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت
ولم اساله قلت ليت شعري اي دلالة هذا من انواع الدلالات وليس فيه شي يدل
على كونه مع الانصار في حالة سوالهم النبي عليه السلام قوله سالوا رسول الله فاعطاهم
اي شيا وهذه اللفظة في بعض النسخ ثلاث مرات قوله حتى نفد بكسر الفا وبالدال
المهملة اي فرغ وفني وقال بن سيده وانفده هو واستنفده قوله ما يكون كلمة ما فيه موصولة
متضمنة لمعنى الشرط وقوله فلن ادخره جواب الشرط ومعناه لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا
عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجا باعجامها مدغما وغير مدغم لكن تقلب التا دالا مهملة ففيه
ثلاث لغات ويقال معناه لن احبسه عنكم ويروى عن مالك فلم ادخره قوله ومن يستعف
اي من طلب العفة عن السوال يعفه الله اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام يقال
عف يعف عفة فهو عفيف قال الطيبي معناه من طلب العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا
عن الخلق ولم يقل ان اعطي فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله ومن يستغن اي
ومن يظهر الاستغنا يغنه الله اي يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج الى احد قوله ومن

اي بمثله

عنه

يتصبر

يتصبر اي من يعالج الصبر وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف قوله يصبره الله اي يرزقه الله صبرا
وهو من باب التفعيل قوله عطاء اي شيا من العطا قوله خيرا بالنصب صفته ويروى خير بالرفع
على انه خير مبتدا محذوف اي هو خير ويستفاد منه اعطا السايل مرتين والاعتذار الى السايل
والحض على التعفف وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغنا
والعفة والصبر يفعل الله تعالى وفيه جواز السوال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر
حتى ياتيه رزقه بغير مساله وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الكرم والسخا والايثار
على نفسه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله عليه السلام قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب
على ظهره خير له من ان ياتي رجلا فيساله اعطاه او منعه ش مطابقته للترجمة من حيث
ان من فعل بهذا الحديث يحصل له الاستعفاف عن المساله ورجاله قد تكرروا وابو الزناد
عبد الله ابن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة
عن علي بن شعيب عن معن بن عيسى عن مالك به ذكر معناه قوله لان ياخذ اللام فيه للتاكيد
وفي الموطا لياخذ احدكم قوله حبله اي رسنه قوله فيحتطب اي فان يحتطب اي يجمع الحطب
قوله خير مرفوع لانه خير مبتدا محذوف اي هو خير له قوله فيساله اي فان يساله وفي رواية
الدارقطني في رواية بن وهب خير له من ان ياتي رجلا قد اعطاه الله من فضله فيساله قوله
اعطاه او منعه لان حال المسول عنه اما العطا ففيه المنة وذل السوال واما المنع ففيه
الذل والخيبة والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لا يسال من يناوله اياه وفيه
التحريض عن الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات واعلم ان مدار احاديث هذا الباب
على كراهية المساله وهي على ثلاثة اوجه حرام ومكروه ومباح فالحرام لمن سال عند الضرورة فواجب
لاحيا النفس وادخله الداودي في المباح واما الاخذ من غير مساله ولا اشراف نفس فلا باس به
وفي هذا الباب احاديث عن عطية السعدي قال قال رسول الله عليه السلام ما اغناك الله فلا
تسال الناس شيا فان اليد العليا المعطية وان اليد السفلى هي المعطاة رواه بن عبد البر وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام من سال وله ما يغنيه جا يوم القيامة ومسالته
في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها
من الذهب رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه بقية الاربعة والحاكم ورواه ابن ابي الدنيا
في كتاب القناعة ولفظه من سال الناس عن ظهر غنى جا يوم القيامة وفي وجهه كدوح او خموش
قيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او قيمته من الذهب وعن عبد الله بن عمرو عن النبي
عليه السلام قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي
حديث حسن وعن حبشي ابن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله عليه السلام في حجة الوداع
وهو واقف بعرفة الحديث وفيه ومن سال الناس يشري به ماله كان خموشا في وجهه يوم
القيامة ورضفا ياكله من جهنم فمن شا فليقل ومن شا فليكثر رواه الترمذي وانفرد به
وعن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه مثل حديث عبد الله بن عمرو وعن قبيصة بن المخارق
الهلالي قال تحملت حماله فاتيت رسول الله عليه السلام الحديث وفيه نا قبيصة ان المساله لا تحل
الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حماله فحلت له المساله حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت
ماله فحلت له المساله حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى

وهو غني من زكاة او اظهر من الفقر فوق ما هو والمكروه لمن سال وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن سال بالمعروف قريبا او صديقا واما السول

تقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصاب فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش
او قال سدادا من عيش مما سواهن من المسالة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو
داود والنسائي وعن انس رضي الله عنه ان رجلا من الانصار الحديث وفيه ان المسالة لا تصلح
الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه ابو داود وابن ماجه
وعن عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي رواه البزار والطبراني في الكبير وعن عمران بن حصين قال قال رسول
الله عليه السلام مسالة الغني شين في وجهه يوم القيامة رواه احمد والبزار وعن ثوبان عن
النبي عليه السلام قال من سال مسالة وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامة رواه
احمد والبزار والطبراني واسناده صحيح وعن مسعود ابن عمرو ان النبي عليه السلام قال لا يزال
العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه رواه البزار والطبراني في
الكبير وعن جابر ان رسول الله عليه السلام قال من سال وهو غني عن المسالة يحشر يوم القيامة
وهي خموش في وجهه رواه الطبراني في الاوسط وعن رجلين مسميين اتيا النبي عليه السلام في
حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شئتما
اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ورجاله في الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله عليه السلام اربعين درهما فرجعت فلم اساله وكانت الاوقية على عهد رسول
الله عليه السلام اربعين درهما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وعن سهل
ابن الحنظلية قال قدم على رسول الله عليه السلام عيينة ابن حصن والاقرع بن حابس فسالاه
فامر لهما بما سالاه الحديث وفيه فقال رسول الله عليه السلام من سال وعنده ما يغنيه
فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلي وما الغنى الذي لا ينبغي
معه المسالة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي في موضع اخر ان يكون له شبع يوم وليلة
او ليلة ويوم رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ولفظه قالوا وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه
وعن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد الحديث وفيه من سال منكم
وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا فقال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية رواه ابو
داود وعن الرجل الذي من مزينة قالت له امه الا تنطلق فتسال رسول الله عليه السلام كما
يساله الناس فانطلقت اساله فوجدته قايما يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى
اغناه الله ومن سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا فقلت بيني وبين نفسي
لناقة لنا خير من خمسة اواق ولغلامه ناقة اخرى خير من خمس اواق فرجعت ولم اساله
رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من سال
مسالة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة رواه عبد
الله بن احمد في زياداته على المسند ورواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وعن
زياد بن الحارث الصدائي قال عليه السلام من سال الناس عن ظهر غنى فصداع في الراس وداء
في البطن رواه الطبراني وبعضه عن ابي داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام
لو يعلم صاحب المسالة ما له فيها لم يسال رواه الطبراني من رواية مامون قال ابو حاتم لا احتج
به وقال بن حبان ردي الحفظ ولابن عباس حديث اخر رواه الطبراني والبزار بلفظ استغنوا
عن الناس ولو بشوص السواك ورجال اسناده ثقات وعن معاوية قال قال رسول الله عليه

السلام

غير ح

من سال وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية وفي رواية خير من ح

فتسال ح

السلام لا تلحفوا في المسالة فوالله لا يسالني احد منكم فيخرج له مسالته مني شيا وانا كاره له فيبارك له فيما اعطيته
رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله عليه السلام ان المسالة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان
يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي ذر قال قال
رسول الله عليه السلام وهو يشترط علي ان لا اسال الناس شيا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط
منك حتى تنزل فتاخذه رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابي امامة قال قال رسول الله عليه
السلام من يبايع فقال ثوبان بايعنا يا رسول الله قال على ان لا تسالوا احدا شيا قال ثوبان
فما له يا رسول الله قال الجنة فبايعه ثوبان رواه الطبراني وعن عدي الجذامي في اثنا حديث
فيه فتعففوا ولو بحزم الحطب الا هل بلغت رواه الطبراني وعن الفراسي قال لرسول الله عليه
السلام اسال يا رسول الله فقال النبي عليه السلام لا وان كنت لا بد سايلا فسل الصالحين رواه ابو
داود والنسائي والفراسي بكسر الفا وفتح الرا وكسر السين المهملة قال في الكمال روي عن النبي عليه
السلام حديثا واحدا وقال المنذري وله حديث اخر في البحر هو الطهور ماوه والحل ميتته كلاهما
يرويه الليث بن سعد وعن عايذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي عليه السلام فاعطاه فلما وضع رجله
على اسكفة الباب قال رسول الله عليه السلام لو تعلمون ما في المسالة ما مشى احد الى احد يساله
شيا ص حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام عن ابيه عن الزبير ابن العوام رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها
وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا
وموسى هو بن اسماعيل التبوذكي ووهيب هو بن خالد واخرجه بن ماجة في الزكاة عن علي
ابن محمد وعمرو بن عبد الله الاودي كلاهما عن وكيع به قوله لان ياخذ اللام فيه اما ابتدائية
او جواب قسم محذوف والحزمة بضم الحا المهملة وسكون الزاي ما يسمى بالفارسية دسته قوله
فيكف الله اي فيمنع الله به وجهه من ان يريق ماوه بالسوال من الناس قوله خير مرفوع
لانه خبر مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يسال اي من سوال الناس والمعنى ان لم
يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسالة
ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد
ابن المسيب ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله عليه السلام فاعطاني ثم
سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس
بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي ياكل ولا يشبع اليد العليا خير
من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا
حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه يدعوا حكيما الى العطا فيابى ان يقبله منه ثم ان عمر
رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على
حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد
رسول الله عليه السلام حتى توفي ش مطابقته للترجمة في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى لان
المراد من اليد العليا على قول هي المتعففة وان كان المشهور هي المنفقة وقد تقدم الكلام
فيه في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبدان هو عبد الله بن
عثمان بن جبلة المروزي وعبدان لقبه الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث يونس بن
يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري المدني الخامس عروة بن الزبير بن العوام المدني

شيا ح

واخرجه البخاري ايضا في الشرب عن معلى بن اسد عن وهيب وفي البيوع عن يحيى بن موسى عن وكيع ح

السادس سعيد بن المسيب المدني السابع حكيم بفتح الحا بن حزام بكسر الحا وبالزاي المخففة وقد مر عن قريب
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه اثنان مذكوران مجردين وفيه احدهم
مذكور بنسبته الي قبيلته ويروي عن اثنين وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهري وعروة
وسعيد بن المسيب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الوصايا
وفي الخمس عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي وفي الرقاق عن علي بن عبد الله عن سفين كلاهما عن الزهري
واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفين به واخرجه
الترمذي في الزهد عن سويد بن نصر عن بن المبارك واخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة عن
سفين به وعن الربيع بن سليمان وعن احمد بن سليمان واعاده في الرقاق عن الربيع بن سليمان
ذكر معناه قوله خضرة التانيث اما باعتبار الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة الخضرة
الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا
اجتمعا زادا في الرغبة حاصله ان التشبيه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة
الخضرة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه ايضا
اشارة الي عدم بقايه لان الخضراوات لا تبقي ولا يراد للبقا قوله فمن اخذه بسخاوة نفس اي بغير شره ولا الحاح
وفي رواية بطيب نفس فان قلت السخاوة انما هي في الاعطا لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل هي
السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عايد الي الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع
واشراف عليه والثاني الي الدافع اي من اخذه ممن يدفعه منشوحا يدفعه طيب النفس له قوله
باشراف نفس الاشراف على الشي الاطلاع عليه والتعرض له وقيل يعني اشراف نفس ان المسول
يعطيه عن نكره وقيل يريد به شدة حرص السايل واشرافه على المسالة قوله لم يبارك له فيه
الضمير في له يرجع الي الاخذ وفي به الي المعطي بفتح الطا ومعناه اذا لم يمنع نفسه المسالة ولم يعن
ما وجهه فلم يبارك له فيما اخذ وانفق قوله كالذي ياكل ولا يشبع اي كمن به الجوع الكاذب
وقد يسمي بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا لانه ياكل من سقم كلما اكل ازداد سقما ولا يجد
شبعا ويزعم اهل الطب ان ذلك من غلبة السودا ويسمونها الشهوة الكلبية وهي صفة لمن ياكل ولا يشبع
قلت الظاهر انه من غلبة السودا وشدتها كلما ينزل الطعام في معدته يحترق والا فلا يتصور
ان يشبع في المعدة اكثر مما يشبع فيه وقد ذكر اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكل جملا وامراته
اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها فقالت بيني وبينك جمل وفصيل كيف يكون ذلك قوله اليد العليا خير
من اليد السفلى قد مر الكلام فيه مستقصى في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله لا ارزا بفتح الهمزة
وسكون الرا وفتح الزاي وبالهمزة معناه لا انقص ماله بالطلب وفي النهاية ما رزاته اي ما نقصته
وفي رواية لا سحق قلت فوالله لا يكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب قلت هذا معنى قوله
بعدك الخطاب للنبي عليه السلام ويحتمل ان يكون المعنى غيرك قال الكرماني فان قلت لم امتنع من الاخذ
مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة المصدر مع عدم الاشراف قلت مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى
الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساس ومن حال حول الحمى يوشك ان يقع فيه قوله فابى
ان يقبل منه اي فامتنع حكيم ان يقبل عطاه من ابي بكر في الاول ومن عمر في الثاني وجه امتناعه
من اخذ المعطا مع انه حقه لانه خشي ان يقبل من احد شيا فيعتاد الاخذ فيتجاوز به نفسه الي ما لا
يريده فعظمها عن ذلك وترك ما يريبه الي ما لا يريبه ولانه خاف ان يفعل خلاف ما قال رسول الله عليه

السلام

السلام لانه قال لا ارزا احدا بعدك حتى روي في رواية ولا منك يا رسول الله قال ولا مني قوله
فقال عمر رضي الله عنه اني اشهدكم انما اشهد عمر رضي الله عنه على حكيم لانه خشي سوء التاويل فاراد
تبرية ساحته بالاشهاد عليه وان احدا لا يستحق شيا من بيت المال الا بعد ان يعطيه الامام اياه
وفي التوضيح واما قبل ذلك فليس بمستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر على حكيم باخذ ذلك
يدل عليه قوله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي اي الاقسام يقسم كيلا يكون دولة بين الاغنيا
منكم وما اتاكم الرسول فخذوه الاية فانما هو لمن اوتيه لا لغيره وانما قال العلما في اثبات
الحقوق في بيت المال مشددا على غير المرضي من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد الي اموال
المسلمين والسبب اليها بالباطل ويدل على ذلك ان من سرق بيت المال انه يقطع ومن زنى
بجارية من الفي انه يحد ولو استحق في بيت المال او في الفي شيا على الحقيقة قبل اعطا السلطان
له لكانت شبهة تدرا الحد عنه قلت جمهور الامة على ان للمسلمين حقا في بيت المال والفي
ولكن الامام يقسمه على اجتهاده فعلى هذا لا يجب القطع ولا الحد للشبهة وسيجي تحقيقه في باب
الجهاد ان شا الله تعالى قوله حتى توفي زاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق عمر بن
عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا
غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية وزاد بن اسحق ايضا في مسنده من طريق
معمر عن الزهري مات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا ذكر ما يستفاد منه فيه ما قال
المهلب ان سوال السلطان الاكبر ليس بعار وفيه ان السايل اذا لحق لا باس برده وموعظته
وامره بالتعفف وترك الحرص وفيه ان الانسان لا يسال الا عند الحاجة والضرورة لانه
اذا كانت يده السفلى مع اباحة المسالة فهو احرى ان يمتنع من ذلك عند غير الحاجة
وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب عليه اخذه اذا اتى وان كان مما لا يستحقه
الا ببسط اليد اليه فلا يجبر على اخذه وفيه ما قال ابن ابي جمرة قد يقع الزهد مع الاخذ
فان سخاوة النفس تحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فظهر ان الزهد يحصل خيري الدنيا
والاخرة وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف
البركة الا في الشي الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله وضرب
لهم المثل بما يعهدون بالاكل انما يوكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عنا في حقه بغير
فايدة وكذلك المال ليست الفايدة في عينه وانما هي لما يتحصل به من المنافع فاذا
كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعته كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام
ان لا يبين للطالب ما في مسالته من المفسدة الا بعد قضا حاجته ليقع موعظته له الموقع
لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه حاجته وفيه جواز تكرر السوال ثلاثا وجواز المنع
في الرابعة وفيه ان رد السايل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون
بالبركة ص باب من اعطاه الله شيا من غير مسالة ولا اشراف نفس ش اي هذا
باب في بيان حكم من اعطاه الله الي اخره وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل وهذا
هو الحكم وانما حذفه اكتفاء بما دل عليه من حديث في الباب وقال بعضهم وانما حذفه للعلم
به وفيه نظر لان مراده ان كان علمه من الخارج فلا نسلم انه يعلمه منه وان كان من
الحديث فلا يقال الا بما قلنا لانه الاوجه والاسد قوله من غير مسالة اي من غير سوال
والمسالة مصدر ميمي من سال قوله ولا اشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وهو التعرض

لمو زهدها تقول سخت
بكذا اي جادت وسخت عن
كذا اي لم تلتفت اليه وفيه
ان الاخذ مع سخاوة النفس

للشي والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان التطاول
شرف ص وفي اموالهم حق للسايل والمحروم ش ليس هذا بموجود عند اكثر الرواة وفي
رواية المستملي الاية مقدمة على قوله من اعطاه الله شيا وقال صاحب التلويح باب
في قوله تعالى وفي اموالهم حق للسايل والمحروم كذا في نسخة وفي اخرى باب من اعطاه الله
الى اخره وكانه اليق بالحديث قوله وفي اموالهم اي وفي اموال المتقين المذكورين قبل
هذه الاية وهي قوله ان المتقين في جنات وعيون اخذين ما اتاهم ربهم انهم كانوا قبل
ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم
حق للسايل والمحروم والسايل الذي يسال الناس ويستجدي والمحروم الذي يحسب غنيا
فيحرم الصدقة لتعففه وقيل المحروم المحارف الذي ليس له في الاسلام سهم وقيل المحارف
الذي لا يكاد يكسب وعن عكرمة المحروم الذي لا ينمي له مال وعن زيد بن اسلم هو المصاب
بثمره وزرعه او ماشيته وقال محمد بن كعب القرظي هو صاحب الحاجة والمحارف بفتح
الرا المنقوص الحظ الذي لا يثمر له ماله وهو خلاف المبارك والعوام تقول بكسر الراء
واستدل بهذه الاية الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة ابو ذر على ان في المال
حقا غير الزكاة وقال الجمهور المراد من الحق هو الزكاة واحتجوا على ذلك باحاديث منها
حديث الاعرابي في الصحيح هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فان قلت روى مسلم
من حديث ابي سعيد قال بينا نحن مع رسول الله عليه السلام في سفر اذ جا رجل
على راحلته فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال النبي عليه السلام من كان له فضل ظهر
فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى
ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل ففيه ايجاب انفاق الفضل من الاموال قلت الامر
بانفاق الفضل امر ارشاد وندب الى الفضل وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكاة
ونسخ بها كما نسخ صوم يوم عاشورا بصوم رمضان وعاد ذلك فضلا وفضيلة بعد
ما كان فريضة ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن الزهري
عن سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول كان رسول الله
عليه السلام يعطيني العطا فاقول اعطه من هو افقر مني فقال خذه اذا جاك من
هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ش مطابقته
للترجمة في قوله خذه اذا جاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل ورجاله
ذكروا غير مرة ويونس والزهري قد ذكرا في سند حديث الباب السابق واخرجه
البخاري ايضا في الاحكام عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة
عن هرون بن معروف وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور به
ذكر معناه قوله فاقول اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر
شعيب فيه عن الزهري اسنادا اخر قال اخبرني السايب بن يزيد ان حويطب ابن
عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته
فذكر قصة فيها هذا الحديث والسايب ومن فوقه صحابة ففيه اربعة من الصحابة في نسق
قوله اذا جاك شرط وجزاوه قوله فخذه واطلق الاخذ اولا بالامر وعلق ثانيا بالشرط
فحمل المطلق على المقيد قوله وانت غير مشرف جملة اسمية وقعت حالا وقد مضى تفسير

لاحد صح

افقر مني زاد في رواية شعيب عن الزهري الاتية في الاحكام حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه صح

الاشراف

الاشراف قوله وما لا اي وما لا يكون كذلك بان لا يجي اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه
ذكر ما يستفاد منه قال الطبري اختلف العلما في قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد
فقال بعضهم هو ندب لكل من اعطي عطية ان يقبلها سوا كان المعطي سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا
بعد ان كان ممن يجوز عطيته روي عن ابي هريرة انه قال ما احد يهدي الي هدية الا قبلتها فاما
ان اسال فلا وعن ابي الدردا مثله وقبلت عايشة رضي الله عنها من معاوية وقال حبيب ابن ابي
ثابت رايت هدايا المختار تاتي بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها وقال عثمان بن عفان
جوايز السلطان لحم ظبي ذكي وبعث سعيد بن القاص الى علي رضي الله عنه بهدايا فقبلها وقال خذ ما
اعطوك واجاز معاوية الحسين باربعماية الف وسيل ابو جعفر محمد بن علي الحسين عن هدايا السلطان
فقال ان علمت انه من غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقال الشارع
هو لنا هدية وقال ما كان من ماثم فهو عليهم وما كان من مهنا فهو لك وقبلها علقمة والاسود والنخعي
والحسن والشعبي وقال اخرون بل ذلك ندب منه امته الى قبول عطية غير ذي سلطان فاما السلطان
فان بعضهم كان يقول حرام قبول عطيته وبعضهم كرهها روي ان خالد ابن اسيد اعطي مسروقا
ثلاثين الفا فابى ان يقبلها فقيل له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال ارايت لو ان لصا نقب
بيتا ما ابالي اخذتها او اخذت ذلك ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان وقال
هشام بن عروة بعث الى عبد الله بن الزبير والى اخي بخمسماية دينار فقال اخي ردها فما اكلها
احد وهو غني عنها الا احوجه الله اليها وقال بن المنذر كره جوايز السلطان محمد بن واسع والثوري
وابن المبارك واحمد وقال اخرون بل ذلك ندب الى قبول هدية السلطان دون غيره وروي
عن عكرمة قال انا لا نقبل الا من الامرا وقال الطبري والصواب عندي انه ندب منه الى قبول
عطية كل معط جايزة سلطان كانت او غيرها لحديث عمر رضي الله عنه فندبه الى قبول كل ما اتاه
الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوا ما استثناه وذلك ما جا به من وجه حرام عليه
وعلم به ووجه من رد انه انما كان على من كان الاغلب من امره انه لا ياخذ المال من وجهه فراى ان
الاسلم لدينه والابرا لعرضه تركه ولا يدخل في ذلك ما اذا علم حرمته ووجه من قبل ممن لم
يبال من اين اخذ المال ولا فيما وضعه انه ينقسم ثلاثة اقسام ما علم حله يقينا فلا يستحب رده
وعكسه فيحرم قبوله وما لا فلا يكلف البحث عنه وهو في المظاهر اولى به من غيره ما لم يستحق
واما متابعة من يخالط ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذلك قوم واجازه اخرون فممن كرهه
عبد الله بن يزيد وابو وايل والقاسم وسالم وروي انه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر
بمصر فترك ميراثها ايضا وقال مالك قال عبد الله بن يزيد بن هرمز اني لاعجب ممن يرزق الحلال
ويرغب في الربح فيه الشي اليسير من الحرام فيفسد المال كله وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام
وممن اجازه بن مسعود روي عنه ان رجلا ساله فقال في جار لا يتورع من اكل الربوا ولا من اخذ
ما لا يصلح وهو يدعونا الى طعامه ويكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال اجبه الى طعامه واستقرضه
فذلك المهنا وعليه الماثم وسيل بن عمر عن رجل اكل طعام من ياكل الربوا فاجازه وسيل النخعي عن
الرجل يوتى المال من الحلال والحرام قال لا يحرم عليه الا حرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه
مر بالعشارين وفي ايديهم شماريخ فقال ناولونيها من سحتكم هذا حرام عليكم وعلينا حلال واجاز
البصري طعام العشار والضراب والعامل وعن مكحول والزهري اذا اختلط الحرام والحلال فلا
باس به وانما يكره من ذلك الشي يعرف بعينه واجازه بن ابي ذيب وقال بن المنذر واحتج من رخص

ابن م

فيه بان الله تعالى ذكر اليهود فقال سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند
يهودي وقال الطبري في اباحة الله تعالى اخذ الجزية من اهل الكتاب مع علمه بان اكثر اموالهم اثمان
الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربوا ابين الدلالة على ان من كان من اهل الاسلام بيده مال لا
يدري امن حرام كسبه او من حلال فانه لا يحرم قبوله لمن اعطاه وان كان ممن لا يبالي اكتسبه من
غير حله بعد ان لا يعلم حرام بعينه ونحو ذلك قالت الايمة من الصحابة والتابعين ومن كرهه فانما ركب
في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه ومن فوايد الحديث المذكور ان للامام ان
يعطي الرجل وغيره احوج اليه منه اذا راى لذلك وجها وان ما جاء من المال الحلال من غير سوال فان
اخذه خير من تركه وان رد عطا الامام ليس من الادب وقال النووي اختلفوا فيمن جاءه مال هل
يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام
فيما في يده حرم والا فمباح وقالت طايفة الاخذ واجب من السلطان لقوله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه فاذا لم ياخذ فكانه لم ياتمر وقال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات
وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام على اغنيا الناس وفقرايهم فكانت تلك الاموال يعطاها
الناس لا من جهة الفقر ولكن من حقوقهم فيها فكره رسول الله عليه السلام لعمر حين اعطاه قوله
اعطه من هو افقر اليه مني لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموله كذا رواه شعيب
عن الزهري فدل ان ذلك ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما
يتخذه مالا كان عن مساله او غير مساله ص باب من سال الناس تكثرا ش اي هذا باب
في بيان حكم من سال الناس لاجل التكثر وجواب الشرط محذوف تقديره من سال الناس لاجل
التكثر فهو مذموم ووجه الحذف قد ذكرناه في ترجمة الباب السابق قبل حديث المغيرة في النهي
عن كثرة السوال الذي اورده في الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب
وانما اثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى قلت دلالة حديث الباب على السوال تكثرا
غير خفية لان قوله لا يزال الرجل يسال الناس يدل على كثرة السوال وكثرة السوال لا تكون الا لاجل
التكثر على ما لا يخفى وقال هذا القايل ايضا او لاحتمال ان يكون المراد بالسوال في حديث المغيرة النهي
عن المسايل المشكلة كالاغلوطات او السوال عما لا يعني او عما لم يقع مما يكره وقوعه قلت هذا
الوجه بيان اعتذار من جهة البخاري في تركه حديث المغيرة في هذا الباب ولكن الوجوه الثلاثة
التي زعم ان حديث المغيرة في قوله وكثرة السوال يحتملها فيه نظر لانها داخلة تحت قوله قيل وقال
وقوله وكثرة السوال يتخصص لسوال الناس لاجل التكثر وفيه زيادة فايدة على ما لا يخفى وقال هذا
القايل ايضا واشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي من طريق حبشي بن
جنادة في اثنا حديث مرفوع وفيه من سال الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة
فمن شا فليقل ومن شا فليكثر قلت لا نسلم اولا وجه هذه الاشارة ولين سلمنا فلا فايدة
فيها اذ الواقف على هذه الترجمة ان كان قد وقف على حديث حبشي قبل ذلك فلا فايدة في الاشارة
اليه والا فيحتاج اليه الى العلم من الخارج فلا يكون ذلك من اشارته اليه وقال بعضهم عقيب كلام هذا
القايل وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه
اشار اليه اولى ولفظه من سال الناس تكثرا فانما يسال جمرا الحديث قلت هذا الذي ذكره انما
يتوجه اذا كان البخاري قد وقف عليه ولين سلمنا وقوفه عليه فلا نسلم التزامه ان تكون المطابقة
بين الترجمة والحديث من كل وجه على ما لا يخفى ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبيد الله

ابن ابي

ابن ابي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبي عليه السلام ما يزال الرجل
يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال ان الشمس تدنوا يوم القيامة حتى يبلغ
العرق نصف الاذن فبينا هم كذلك استغاثوا بادم ثم بموسى ثم بمحمد عليهم السلام وزاد عبد الله بن
صالح حدثني الليث حدثني ابن ابي جعفر فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب
فيومئذ يبعثه مقاما محمودا يحمده اهل الجمع كلهم ش وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد علم مما ذكرناه
انفا ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير والثاني الليث بن سعد والثالث عبيد الله بتصغير
العبد بن ابي جعفر واسمه يسار مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل الرابع حمزة بالحا المهملة
وبالزاي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب فضل العلم الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب
السادس عبد الله بن صالح كاتب الليث ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسم جده واسم ابيه عبد الله بن بكير
وهو والليث وعبيد الله بن ابي جعفر وعبد الله بن صالح مصريون وحمزة بن عبد الله مدني اما
عبد الله بن صالح ففيه مقال قال بن عدي مستقيم الحديث ولكن البخاري روى عنه في صحيحه
على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو قد علق البخاري حديثا فقال
فيه قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح
ثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسي دون صاحبيه والحديث اخرجه مسلم عن
ابي الطاهر ابن السرح وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم عن شعيب بن الليث عن ابيه به ذكر معناه قوله مزعة بضم الميم وسكون الزاي
وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي قال ابو الحسن والذي
احفظه من المحدثين الضم وقال بن فارس بكسر الميم واقتصر عليه القزاز في جامعه وذكر بن سيده
الضم فقط وكذا الجوهري قال وبالكسر من الريش والقطن يقال مزعت اللحم اي قطعته
قطعة قطعة ويقال اطعمه مزعة من لحم اي قطعة منه قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد
انه ياتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع
الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسوال او انه يبعث ووجه عظم كله فيكون ذلك شعاره
الذي يعرف به وقال ابن ابي جمرة معناه ليس في وجهه من الحسن شي لان حسن الوجه هو
بما فيه من اللحم قوله وقال اي النبي عليه السلام ان الشمس تدنوا اي تقرب من الدنو وهو القرب
ووجه اتصال هذا بما قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم القيامة يكون اذاها لمن لا لحم في وجه
اكثر واشد من غيره قوله حتى يبلغ العرق اي حتى يتسخن الناس من دنو الشمس فيتعرقون
فيبلغ العرق نصف الاذن قوله فبينا هم قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فزيدت الالف
باشباع فتحة النون يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة فعلية
واسمية ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه قوله استغاثوا والافصح في جوابه ان لا يكون
فيه اذ واذا كما وقع هنا بدون واحد منهما وقد يقال بينا زيد جالس اذ دخل عليه عمرو واذا
دخل عليه عمرو قوله ثم بمحمد اي ثم استغاثوا بمحمد عليه السلام وفيه اختصار اذ يستغاث بغير ادم
وموسى ايضا وسياتي في الرقاق في حديث طويل في الشفاعة ذكر من يقصدونه بين ادم وموسى
وبين موسى ومحمد عليهم السلام قوله وزاد عبد الله يحتمل التعليق حيث لم يضفه الى نفسه

ولم يقل زاد بي قال الكرماني ولعل المراد بما حكى العاني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الصحيح شيئا انه لم يخرج عنه حديثا قائما مستقلا قلت قد ذكر فاعن قريب انه روى عنه ولم ينسبه على وجه التدليس قوله زاد عبد الله هكذا وقع عند ابي ذر وسقط عند الاكثرين وفي التلويح قول البخاري وزاد عبد الله يعني ابن صالح كاتب الليث ابن سعد قاله ابو نعيم الاصبهاني وخلف في الاطراف ووقع ايضا في بعض الاصول مسوبا وفي الايمان لابن منده من طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحق الصاغاني والطبراني في الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغفروا يا دم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا قوله لحلقة الباب اي باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله قوله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى التي اختصت به لا شريك له في ذلك وهو راحة اهل الموقف من اهوال القضا بينهم والفراغ عن حسابهم قوله اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم يجمع فيه جميع الناس الاولين والاخرين ومما يستفاد منه ما نقل ابن بطال عن المهلب فهم البخاري ان الذي ياتي يوم القيامة لا لحم في وجهه من كثرة السوال انه للسايل نكرا لغرض ورد في السوال ومن سال تكثرا فهو غني لا يحل له الصدقة واذا جا يوم القيامة لا لحم على وجهه فتودية الشمس اكثر من غيره الا ترى قوله في الحديث الشمس تدنو حتى تبلغ العرق فحذر صلى الله عليه وسلم من الالحاف في المسالة لغير حاجة اليها واما من سال مضطرا فلا ذلك اذا لم يجد عنها بدا وردعن بالقسم لم ويرجى ان يوجد عليها وقال في موضع اخر يبلغ عرق الكافر فاما ان يكون سكت عنه للتتابع في الموعظة ولا تقول الا الحق او سقط عن الناقل او اخبر في وقت بذلك مجملا ثم حدث به مفسرا ص وقال معلى ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام في المسالة ش هذا تعليق ذكره عن معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة بن اسد سمى في باب المراة تحيض عن وهيب تصغير وهب بن خالد عن النعمان بن راشد الجزري الرقي عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر ومعلى هذا التعليق البيهقي انا ابو الحسين القطان ثنا ابن دريستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا معلى ابن اسد ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله قال قال لنا ابن عمر سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما تزال المالة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم قوله في المالة اي في الجزء الاول من الحديث ولم يرو الزيادة التي لعبد الله بن صالح وفي هذا الحديث ان هذا الوعيد مختص بمن اكثر السوال لا من ندر ذلك منه ويوخذ منه جواز سوال غير المسلم لان لفظ الناس في الحديث ثم قاله بن ابي حمزة ويحيى عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سال ذميا ليلا يعاب المسلم بسببه لورده ص باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا الاجل هذا من لا يسال الناس الحافا اي سوالا الحافا اي الحاحا وابراما قال الطبري الحق السايل في مسالته اذا الح فهو ملحف فيها وقال السدي لا يلحفون في المسالة الحافا وهذا من اية كريمة في سورة البقرة اولها للفقرا الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا

في الارض

في الارض تحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم قال المفسرون قوله تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله يعني المهاجرين قد انقطعوا الى الله والى رسوله وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يرزقون به على انفسهم ما يغنيهم ولا يستطيعون ضربا في الارض يعني سفرا للتسبب في طلب المعاش والضرب في الارض هو السفر قال تعالى واخرون يضربون في الارض ومعنى عدم استطاعتهم انهم كانوا يكرهون المسير ليلا يفوتهم صحبة رسول الله عليه السلام قوله تحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف في لباسهم وحالهم ومقالهم قوله تعرفهم بسيماهم انما يظهر لذوي الالباب من صفاتهم كما قال تعالى سيماهم في وجوههم وقيل الخطاب للنبي عليه السلام وقيل لكل راغب في معرفة حالهم يقول يعرف فقرهم بالعلامة في وجوههم من اثر الجوع والحاجة وفي تفسير السدي هم اصحاب الصفة وكانوا اربع مائة انسان لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشاير فكانوا يخرجون في كل سرية بعثها النبي عليه السلام ثم يرجعون الى مسجد الرسول قوله وما تنفقوا من خير من ابواب القربات فان الله به عليم لا يخفى عليه شيء منه وسيجزي عليه او في الجزا واتمه يوم القيامة اهـ ص ما يكون اليه ص وكم الغنى اي اي مقدار الغنى الذي يمنع السوال وكم هنا استفهامية تقتضي التمييز والتقدير كم الغنى اهو الذي يمنع السوال ام غيره والغنى بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الرواية بالفتح وبالمد فهما لغتان كفاية وقد تقدم في حديث بن مسعود يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما وقد ذكرنا في باب الاستعفاف في المسالة جملة احاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب ص وقول النبي عليه السلام ولا يجد غنيا يغنيه ش بالجر عطف على ما قبله من المجرور وهذا جزء من حديث رواه عن ابي هريرة يا تي في هذا الباب وفيه ولكن المسكين الذي لا يجد غنيا يغنيه والظاهر انه انما ذكر هذا كالتفسير لقوله وكم الغنى لكون المعنى ان الغنى هو الذي لا يجد الرجل ما يغنيه جا يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب والاحاديث يفسر بعضها بعضا وانما لم يذكر البخاري لانه ليس على شرطه لان فيه مقالا ص لقوله تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله الى قوله تعالى فان الله به عليم ش هذا تعليق لقوله ولا يجد غنيا يغنيه لانه قال في الحديث المسكين الذي لا يجد غنيا يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس ووصف المسكين بثلاثة اوصاف منها عدم قيامه للسوال وذلك لا يكون الا لتعففه وحصر نفسه عن ذلك وعلل ذلك المسكين الموصوف بهذه الاوصاف الذي ذكر منها النجاري عدم وجدان الغنى واكتفى به بقوله تعالى للفقرا الذين احصروا الاية وكان حصرهم لانفسهم عن السوال للتعفف وعدم ضربهم في الارض خوفا من فوات صحبة النبي عليه السلام كما ذكرنا عن قريب واما اللام التي في قوله للفقرا الذين احصروا فللبيان مصرف الصدقة وموضعها لانه قال قبل هذا وما تنفقوا من خير فلانفسكم ثم بين مصرف ذلك بقوله للفقرا الى اخره وقد تصرف الكرماني في هنا تصرفا عجيبا لا يقبله من له ادنى معرفة في احوال تركيب الكلام فقال للفقرا عطف على لا يسالون وحرف العطف مقدرا وهو حال بتقدير لفظ قايلا ثم قال فان قلت في بعضها لقول الله عز وجل للفقرا قلت معناه شرط في السوال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقرا لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى انتهى فان كان في نسخته وقول

ومن هذا ما رواه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا من سال الناس وله ما يغنيه

ش

ش

ش

النبي عليه السلام ولا يجد غنى يغنيه للفقرا الذين فقال هذا عطف على لا يسالون فليث شعري اي وجه لهذا العطف ولا عطف هنا اصلا واي ضرورة دعت الى ارتكابه لتقدير حرف العطف الذي لا يجوز حذف حرف العطف الا في موضع الضرورة على الشذوذ او في الشعر كذلك ولا ضرورة هنا اصلا ثم لما وقف على نسخه فيها لقول الله عز وجل للفقرا سال السوال المذكور واجاب بالجواب للمذكورين الذين تمحلها الاسماع ويتركها اهل النزاع وقال بعضهم اللام في قوله لقول الله لام التعليل لانه اورد الاية تفسير القوله في الترجمة وكم الغي قلت وهذا اعجب من ذاك لان التعليل لا يقال له التفسير ويفرق بينهما من له ادنى مسكه في المتصرف في علم من العلوم وباقي الكلام في الاية الكريمة تقدم انفا ص حدثنا حجاج ابن منهال نا شعبة اخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي او لا يسال الناس الحافا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يسال الناس الحافا ورجاله اربعة وهو من الرباعيات قوله المسكين مشتق من السكون وهو عدم الحركة فكانه بمنزلة الميت ووزنه مفعيل وقال بن سيده المسكين والمسكين الاخيرة نادرة لانه ليس في الكلام مفعيل يعني بفتح الميم وفي الصحاح المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذله والضعف يقال تمسكن الرجل وتمكن وهو شاد والمراة مسكينه وقوم مساكين ومسكينون والاناث مسكينات والفقير مشتق من قولهم فقرت له فقرة من مالي والفقر والفقر ضد الغنى وقدر ذلك ان يكون له ما يكفي عياله وقد فقر فهو فقير والجمع فقرا والانثى فقيرة من نسوة فقائر وقال الفراز اصل الفقر في اللغة من فقار الظهر كان الفقير كسر فقار ظهره فبقي لا جسم يقيمه قال الفراز والفقر والفقر والفتح اكثر قوله الاكلة والاكلتان بضم الهمزة فيهما وقال بن التين الاكلة ضبطها بعضهم بضم الهمزة يعني اللقمة فان فتحتها كانت المرة الواحدة وفي الفصيح لاحمد بن يحيى الاكلة اللقمة والاكلة بالفتح الغداء والعشاء قوله ليس له غنى زاد في رواية الاعرج غنى يغنيه قوله ويستحي بالياين بيا واحدة زاد في رواية الاعرج ولا يفطن به وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس هو بنصب يتصدق ويسال قوله ولا يسال ويروى وان لا يسال وقال الكرماني كلمة لا زايده في وان لا يسال قوله الحافا اي الحاحا وقد مر تفسيره عن قريب وقال بن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بمسالته ناسه الكفاف وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنه من لا يجد غنا ولا يتصدق عليه اي ليس فيه نفي المسكنه بل نفي كمالها ايضا الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها ومن فوايد هذا الحديث حسن الارشاد لموضع الصدقة وان يتحري وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه حسن المسكين الذي يستحي ولا يسال الناس وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن علية ثنا خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة ابن شعبة ان اكتب الي بشي سمعته من رسول الله عليه السلام فكتب اليه سمعت النبي عليه السلام يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال ش مطابقته في قوله وكثرة السوال ورجاله ثمانيه يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي واسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية اسم امه وخالد هو بن مهران الحذاء البصري وقد مر غير مره وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي اخره عين مهملة وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضي الكوفة نسب لجده والشعبي هو عامر بن شراحيل

وكاتب

وكاتب المغيرة هو وراد بفتح الواو وتشديد الراء في اخره دال مهملة والمغيرة بن شعبة مولاه ومعاوية ابن ابي سفين وفيه تابعيان وصحابيان وقد ذكرنا في باب الذكر بعد الصلاة تعدد ذكره ومن اخرجه غيره وكتب معناه وقوله عن قيل وقال هما فعلان الاول يكون بنا المجهول من الماضي والثاني يكون بنا الفاعل واما مصدران يقال قلت قولا وقيلا وقالا وحينيذ يكونان منونين واما اسمان وقال بن السكيت هما اسمان لا مصدران وقال الخطابي اما ان يراد بهما حكايه اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب مالا يعني واما ما كان من امر الدين بنقله بلا حجة وبيان يقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه وقال بن الجوزي المراد به حكاية شي لا يعلم صحته فان الحاكي مقول قيل وقال وعن مالك هو الاكثار من الكلام والاخبار عن قول الناس فلان كذا ومنع من كذا والخوض فيما لا يعني وقال بن التين له تاويلان احدهما ان يراد به حكاية اقوال الناس واحاديثهم والبحث عنها ليسمى فيقول قال فلان كذا او فلان كذا اما لا يجر خيرا فانه هو لغو وشغب وهو من التجسس المنهي عنه والثاني ان يكون في امر الدين فيقول قيل له فيه كذا وقال فلان فيقلد ولا يحتاط لموضع الاخبار بالحق قوله واضاعة المال هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره اضاعه الاموال وهو ان يتركه من غير حفظ له فيضيع او يتركه حتى يفسد او يرميه اذا كان يسيرا كبرا عن تناوله او بان يرمي بالعين او ينفقه بالبنا واللباس والمطعم باسراف او ينفقه في المعاصي او يسلمه لحابن او مبذر او نحوه الاواني بالذهب او يطرز الثياب به او يذهب شقوق البيت فانه من التضييع الفاحش لانه لا يمكن تخليصه منه واعادته الى اصله ومنه ما فيه ما لا ينتفع بقسمته كالدار ومنه الصدقة واكثارها وعلية دين لا يرجو له وفاء ومنه سوء القيام على ما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه ان يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر والاضافة وقد يحتمل ان يا ول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال الشاعر ۞

وما ضاع مال اورث المجد اهله ۞ ولكن اموال البخيل تضيع ۞

وقال الداودي اضاعة المال يودي الى الفقر الذي يخشى منه الفتنه وكان الشارع يتعوذ من الفقر وفتنه وقال المهلب في اضاعة المال يريد السرف في انفاقه وان كان فيما يحل الا ترى انه عليه السلام رد تدبير المعدم لانه اسرف على ماله فيما يحل ويوجر فيه لكنه اضاع نفسه واجره في نفسه اكد من اجره في غيره قوله وكثرة السوال اما السوال اما ان يكون من سوال الناس اموالهم والاستكثار منه او سوال المرء عما نهي عنه من الغامضة التي تعبد بباطنها او الظواهر او السوال من رسول الله عليه السلام عن امور لم يكن لهم حاجة وقال الخطابي المسايل في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله يسالونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشيا المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاخر مذموم كقولهم يسالونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة فيه لهم الى علمه ولهذا قال لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم وقال النووي يحتمل ان يراد بكثرة السوال سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره مما لا يتعلق بامر الدين ويحتمل ان يراد سوال التعنت والامتحان او سوال من لا يريد اختبار الجواب فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ان تكلف سوء الادب ويقال في كثرة السوال وجهان ذكرا عن مالك الاول سوال سيدنا رسول الله عليه السلام فانه قال دروني ما تركتكم والثاني سوال الناس وهو الذي فهمه البخاري وبوب عليه وقال بن التين فيه وجوه احدها التغرض لما في ايدي الناس من الحظام بالحرص والشره وهو تاويل البخاري ثانيها ان يكون نهي سوال المرء عما نهي عنه من مثل ما به الامور على مذهب اهل

هامش

الزيغ والشك وابتغا الفتنة ثالثها ما كانوا يسالون الشارع عن الشي من الامور من غير حاجة بهم اليه فينزل
البلوى بهم كالسايل عمن يجد مع امراته رجلا واشد الناس جرما في الاسلام من سال عن امر لم يكن حراما
فحرم من اجل مسالته ذكر ما يستفاد منه فيه الدلالة على الحجر واختلف العلما في وجوب الحجر على البالغ
المضيع لماله فجمهور العلما يوجب الحجر عليه صغيرا كان او كبيرا روي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير
وعايشة رضي الله عنهم وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابي
ثور وقال النخعي وابن سيرين وبعدهما ابو حنيفة وزفر لا حجر على البالغ لحديث الذي يخدع في
البيوع ولم يمنعه عليه السلام من التصرف وفيه دليل على فضل الكفاف على الفقر والغنى لان ضياع
المال يودي الى الفتنة بالفقر وكثرة السوال وربما يخشى من الغنى الفتنة قال تعالى كلا ان الانسان
ليطغى ان راه استغنى والفقر والغنى محنتان وبليتان كان الشارع يتعوذ منهما ومن عاش فيهما با
لاقتصاد فقد فاز في الدنيا والاخرة وفيه الكتاب بالسوال عن العلم والجواب عنه وفيه قبول خبر
الواحد وقبول الكتاب وهو حجة في الاجازة وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض وفيه دليل على
ان قلة السوال لا تدخل تحت النهي خصوصا اذا كان مضطرا يخاف على نفسه التلف بتركها بل
السوال في هذه الحالة واجب لانه لا يحل له اتلاف نفسه وهو يجد السبيل الى حياتها ص حدثنا
محمد بن عزيز الزهري ثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن بن شهاب قال اخبرني
عامر بن سعد عن ابيه قال اعطى رسول الله عليه السلام رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول
الله عليه السلام منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله عليه السلام فساررته
فقلت ما لك عن فلان والله اني لاراه مومنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم
فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اني لاراه مومنا او قال مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني
ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مومنا او قال مسلما فقال اني
لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه ش مطابقته للترجمة من
حيث ان الرجل الذي تركه رسول الله عليه السلام ولم يعطه شيا وهو ايضا ترك السوال اصلا مراجعة
سعد رضي الله عنه الى رسول الله عليه السلام بسببه ثلاث مرات وقد مضى الحديث في كتاب الايمان
في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي الله عنه وهنا اخرجه عن محمد بن عزيز بضم
الغين المعجمة وفتح الزا الاولى وسكون اليا اخر الحروف الزهري بضم الزاي وسكون الها وقد
تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان
ص وعن ابيه عن ابي صالح عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي يحدث هذا فقال في حديثه
فضرب رسول الله عليه السلام بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد اني لاعطي الرجل
ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور قوله وعن ابيه عطف على المذكور اولا في الاسناد اي قال
يعقوب عن ابيه ابراهيم عن صالح بن كيسان عن اسماعيل بن محمد ابن سعد بن ابي وقاص
الزهري وقال الكرماني فان قلت ابوه محمد فروايته عن رسول الله عليه السلام مرسل اذ لا
بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظ هذا هو اشارة الى قول
سعد فهو متصل وبهذا السند رواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب عن ابيه عن صالح
عن اسماعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا يعني حديث الزهري المذكور فقال في
حديثه فضرب رسول الله عليه السلام بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقتالا اي سعد اني لا اعطي الرجل

وفي

وفي الجمع للحميدي في افراد مسلم عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده بنحو حديث الزهري عن عامر بن سعد
قوله يحدث هذا اشارة الى قول سعد كما ذكرنا قوله في حديثه اي في جملة حديثه قوله فجمع بفاء
العطف وفعل الماضي وقال بن التين رواية ابي ذر فجمع وفي رواية غيره جمع بدون الفا ويروى
فضرب رسول الله عليه السلام بيده مجمع بين عنقي وكتفي قال ابن قرقول اي حيث يجتمعان وكذلك
مجمع البحرين حيث يجتمع بحر وبحر وتوجيه هذه الرواية ان يكون لفظ بين اسما لا ظرفا كقوله تعالى لقد
تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون لفظ مجمع مضافا اليه ويروى فضرب رسول الله عليه السلام بيده مجمع
بين عنقي وكتفي بالبا الجارة وضم الجيم وسكون الميم ومحله نصب على الحال تقديره ضرب بيده حال
كونها مجموعة ويجوز في الكتف ثلاث لغات قوله ثم قال اي النبي عليه السلام اقبل بفتح الهمزة امر
من الاقبال او بكسر الهمزة وفتح البا من القبول حسب الروايتين قال التيمي في بعضها اقبل بقطع الالف
كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل لابين لك وجه الاعطا والمنع وفي بعضها بوصل الالف اي
اقبل ما انا قايل لك ولا يعترض عليه قلت ويدل عليه ما في رواية مسلم اقتالا اي سعد اي اتقاتل
قتالا اي تعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وهذا يشعر انه عليه السلام كره منه الحاجة
عليه في المسالة قوله اي سعد يعني يا سعد اني لاعطي اللام فيه للتاكيد وانما اعطي الرجل ليتالفه
يستقر الايمان في قلبه وعلم انه لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة
عليه ومنع الاخر علما منه رسوخ الايمان في صدره ووثوقا على صبره وقال بن بطال فيه الشفاعة
للرجل من غير ان يسالها ثلاثا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص
على هداية غير المهتدي اكد من الاحسان الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغنا وترك
السوال ص قال ابو عبد الله فكبكبوا فكبوا مكبا اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع
الفعل قلت كبه الله لوجهه وكببته انا ش قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقد جرت عادته
انه اذا كان في القران لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا فقوله فكبكبوا مذكور في
سورة الشعرا معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقا على الوجه وفي بعضها قلبوا بالقاف
واللام والبا الموحدة قوله مكبا بضم الميم هو المذكور في سورة الملك وهو قوله افمن يمشي مكبا
على وجهه قوله اكب الرجل يعني وقع على وجهه وهو لازم اشار اليه بقوله اذا كان فعله غير واقع
على احد وذلك انهم يسمون الاسم الذي لا يتعدى لازما وغير واقع قوله فاذا وقع الفعل يعني اذا
وقع على احد يكون متعديا ويسمى واقعا ايضا اشار اليه بقوله قلت كبه الله لوجهه وهذا من
نوادر الكلمة حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية قوله
وكببته انا متعد ايضا اي كببت انا فلانا على وجهه واتى بالمثالين احدهما من الغايب والاخر
من المتكلم وكببته يجوز فيه ان يبدل اليا من البا الثانية فيقول كببته على ما علم في موضعه
ص قال ابو عبد الله صالح بن كيسان اكبر من الزهري وهو قد ادرك بن عمر رضي الله عنهما
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله صالح بن كيسان هو المذكور في الاسنادين قوله اكبر اي اكبر
سنا كان عمره مايه وستين سنة قوله من الزهري يعني من محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله وهو
اي صالح بن كيسان قد ادرك عبد الله بن عمر يعني ادرك السماع منه واما الزهري فمختلف في لقيه
له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه والحديثان اللذان وقع في رواية معمر
عنه انه سمعهما من بن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله
قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال ليس

المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد
غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس ش مطابقته للترجمة في قوله
ولا يقوم فيسال الناس ورجاله تقدموا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن قتيبة عن مالك به وقد مر
الكلام في معناه في باب الاستعفاف في المسالة قوله ولا يفطن به اي لا يكون للناس العلم بحاله
فيتصدقون عليه ويروى ولا يفطن له باللام قوله فيسال بالنصب وكذا فيتصدق وهو على
صيغة المجهول ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو صالح عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو احسبه قال الى الجبل فيحتطب فيبيع
فياكل ويتصدق خير له من ان يسال الناس ش مطابقته للترجمة في قوله خير له من ان يسال
الناس والحديث مضى في باب الاستعفاف في المسالة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الحديث وهنا اخرجه عن عمر بن حفص عن
ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة قوله
ثم يغدو اي يذهب والغدو الذهاب في اول النهار قوله احسبه اي قال ابو هريرة اظن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الى الجبل اي موضع الحطب قوله فيحتطب فيبيع بالفا فيهما لان الاحتطاب
يكون عقيب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقيب الاحتطاب قوله ويتصدق بواو العطف
ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة يعني اذا باع يتصدق منه وفيه استحباب الاستعفاف
عن المسالة واستحباب التكسب باليد واستحباب الصدقة من كسب يده ص باب
خرص التمر ش اي هذا باب في مشروعية خرص التمر الخرص بفتح الخا المعجمة وسكون الرا بعدها
صاد مهملة مصدر من خرص العدد يخرصه ويخرصه من باب نصر ينصر وضرب يضرب خرصا
وخرصا بالفتح والكسر اذا حزره ويقال بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي الصحاح هو حزر ما على النخل
من الرطب تمرا وقال ابن السكيت الخرص والخرص لغتان في الشي المخروص وحكى الترمذي عن
بعض اهل العلم ان تفسيره ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما يجب فيه الزكاة بعث السلطان
خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا او كذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته
عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فاذا جا وقت الجذاذ اخذ منهم العشر ص حدثنا سهل بن بكار ثنا
وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي عليه السلام
غزوة تبوك فلما جا وادي القرى اذا مرة في الحديقة لها فقال النبي عليه السلام لاصحابه
احرصوا وحرص رسول الله عليه السلام عشرة اوسق فقال لها احصي ما يخرج منها فلما اتينا
تبوك قال اما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن احد ومن كان معه بعير فليعقله ففعلنا
وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي واهدى ملك ايلة للنبي عليه السلام بغلة بيضا
وكساه بردا وكتب لهم ببحرهم فلما اتى وادي القرى قال للمراة كم جا حديقتك قالت عشرة اوسق
حرص رسول الله عليه السلام فقال النبي عليه السلام اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم
ان يتعجل معي فليتعجل فلما قال بن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة قال هذه طابة فلما راى احدا
قال هذا جبل يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني
عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة او دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا
وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سعد

ابن سعيد

ابن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي عليه السلام قال احد جبل يحبنا ونحبه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله احرصوا وحرص رسول الله عليه السلام وحرص رسول الله عليه
السلام ذكر رجاله وهم خمسة الاول سهل بن بكار بفتح البا الموحدة وتشديد الكاف وبالرا
ابو بشر الدارمي الثاني وهيب بن خالد ابو بكر الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة الرابع عباس بفتح العين
المهملة وتشديد البا الموحدة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة الخامس ابو حميد
بضم الحا المهملة وفتح الميم اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي مر في باب فضل استقبال
القبلة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن عمرو بن يحيى ولمسلم من وجه اخر عن وهيب ثنا
عمرو بن يحيى وفيه عباس وفي رواية ابي داود عن العباس الساعدي يعني ابن سهل الساعدي
وفيه ان شيخه بصريان وعمرو بن يحيى وعباس بن سهل مدنيان ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي المغازي بتمامه وفي فضل الانصار
ببعضه خير دور الانصار عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم في فضل النبي عليه السلام
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق ابن ابراهيم وفيه وفي الحج عن القعنبي عن سليمان
ابن بلال به واخرجه ابو داود في الخراج عن سهل بن بكار به ذكر معناه قوله
غزوة تبوك بفتح التا المثناة من فوق وضم البا الموحدة المخففة وفي اخره كان منصرف
بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى عشرة
مرحلة وفي المحكم تبوك اسم ارض وقد يكون تبوك لفعل وزعم بن قتيبة ان رسول الله
عليه السلام جا في غزوة تبوك وهم يبكون حسيها بقدح فقال ما زلتم تبوكونها بعد فسميت
تبوك ومعنى تبوكون تدخلون فيه السهم وتحركونه ليخرج ماوه قلت هذا يدل على انه
معتل وذكرها ابن سيده في الثلاثي الصحيح قوله حسيها او حسى تبوك بكسر الحا وسكون
السين المهملتين وفي اخره يا اخر الحروف ما تنشفه الارض من الرمل فاذا صار الى صلابة
امسكته فيحفر عنه الرمل فتستخرجه وهو الاحتساء ويجمع الحسى على احسا وغزوة تبوك
تسمى العسرة والفاضحة وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع وقال بن التين خرج رسول
الله عليه السلام في اول يوم من رجب اليها ورجع في سلخ شوال وقيل في شهر رمضان وقال
الداودي هي اخر غزواته لم يقدر احد ان يتخلف عنها وكانت في شدة الحر واقبال الثمار
ولم يكد فيها فقال ولم يكن غزوة الا ورى النبي عليه السلام فيها الا غزوة تبوك ومكرت
طايفة من المنافقين في هذه الغزوة برسول الله عليه السلام ارادوا ان يلقوه من العقبة
فنزل فيهم ما في سورة براة قوله وادي القرى ذكر السمعاني انها مدينة قديمة بالحجاز
مما يلي الشام وذكر بن قرقول انها من اعمال المدينة وهذا غريب قوله اذا امراة في حديقة
قال بن مالك في الشواهد لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فايدة نحو
نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة يتحصل بها الفايدة
جاز الابتدا بها ومن تلك القراين الاعتماد على اذا المفاجات نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق
والحديقة بفتح الحا المهملة قال بن سيده كل هي من الرياض كل ارض استدارت وكل قبل
الحديقة كل ارض ذات شجر بثمر ونخل وقيل الحديقة البستان والحايط وخص بعضهم به
الجنة من النخل والعنب وقيل الحديقة حفرة يكون في الوادي تحبس الما في الوادي وان لم

ابن سعد وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل صح

يكن الماء في بطنه فهو حديقة والحديقة اعم من الغدير والحديقة القطعة من الزرع عن كراع وكل في معنى الاستدارة وفي الغريبين يقال للقطعة من النخل حديقة قوله اطعمهم وسقاهم الى اذا دسليمان مخرصنا قوله عشرة اوسق على وزن افعل بضم العين جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد قوله احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد ومعناه احفظ عددكيلها وفي رواية سليمان احصيها حتى يرجع اليك ان شاء الله تعالى واصل الاحصاء عدد وكيلها وفي رواية سليمان اي العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله اما انها اما بفتح الهمزة بالتخفيف وهي حرف الاستفتاح بمنزلة الا ويكون بمعنى حقا قوله ستهب الليلة ريح سليمان عليكم وستهب بضم الهاء والسين فيه علامة الاستقبال ولعله من هب يهب ككب يكب وهذا الباب اذا كان متعديا يكون عين الفعل فيه مضموما الا حبه بحبة خاصه فانه مكسور او اعرف فانه جاء فيها الوجهان اذا كان لازما مثل ضل يضل قوله فليعقل اي شده بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشد عقاله وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له قوله بحبل طي وفي رواية الكشميهني بجبل طي وفي رواية فحملت الريح حتى القته بجبل طي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب فلم يفلت فيها احد غير رجلين القتهما بجبلي طي وفيه فنظر بتينه رواية ابن اسحق ولفظه ففعل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعده خرج احدهما لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحملته الريح حتى طرحته بجبل طي فاخبر رسول الله عليه السلام فقال الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له فدعي الذي اصيب على مذهبه فشفي واما الاخر فانه وصل الى رسول الله عليه السلام حين قدم من تبوك واما جبل طي فقد ذكر الكلبي في كتاب اسما البلدان ان سلمى بنت جام بن حمي بن براده من بني عملين كانت لها حاضنة يقال لها العوجا وكانت الرسول بينها وبين اجا بن عبد الحي من العمالق فعشقها فهرب بها وبحاضنتها الى موضع جبل طي وبالجبلين قوم من عاد وكان لسلمى اخوه فجا واتى طلبها فلحقوهم بموضع الجبلين فاخذ واسلمى فنزعوا عينها ووضعوها على الجبل وكتفا احا وكان اول من كتف ووضع على الجبل الاخر فسمي بهما الجبلان اجا وسلمى وقال الكلبي اجا بفتح اوله وثانيه على وزن فعل يهمز ولا يهمز ويذكر ويونث وهو مقصور في كلا الوجهين من همزه وترك همزه وقال بعضهم ويقال ان الجبلين سميا باسم رجل واسراه من العمالق قلت الكلبي قد سماها كما ذكرنا قوله ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وبالام اسلم بلده على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام

قلت ايلة على وزن فعله مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة شرفها الله سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد روي انه ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وفي التلويح وملك ايلة الى رسول الله عليه السلام بكباء واهدى له بغلة بيضاء قلت يوحنا بضم الياء اخر الحروف وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقصور ورويه بضم الياء وسكون الواو وفتح الباء الموحدة وفي اخره هاء والظاهر ان علما اسم ام يوحنا واسم البغلة دلدل قوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم والمراد باهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر ويروي ببحرتهم اي بلدتهم وقيل البحرة الارض كان عليه السلام اقطع هذا الملك من بلاده فطابع وفوض

اليه

اليه حكومتها وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة سفنهم وسياراتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب قوله كم جاحد يقتك اي قدر نخل حديقتك وفي رواية مسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها قوله فالت عشرة اوسق بنصب عشرة بنزع الخافض اي جاءت بمقدار عشرة اوسق او نصب على الحال ويجوز ان يعطى لقوله جاءكم الافعال الناقصة فيكون عشرة خبرها والتقدير جاءت عشرة اوسق قوله خرص رسول الله عليه السلام خرص مصدر بالنصب على انه يدل من قوله عشرة اوسق لانه عليه السلام كان خرصها عشرة اوسق لما جاء وادي القرى او عطف بيان لعشرة ويجوز الرفع في عشرة وفي خرص والتقدير الحامل عشرة اوسق خرص رسول الله عليه السلام ويجوز الرفع في خرص وحده على انه خبر مبتدا محذوف اي هي خرص رسول الله عليه السلام اي العشرة خرص رسول الله عليه السلام قوله فلما قال بن بكار كلما نقول ابن بكار وهو سهل شيخ البخاري ولفظ ابن بكار مقول البخاري وكلمة بالنصب مقول ابن بكار ومعناها اي معنى هذه الكلمة اشرف اي النبي عليه السلام على المدينة معناه قرب منها واطلع اليها وكان البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا قوله قال هذه طابة جواب لما اي قال عليه السلام واشار الى المدينة بقوله هذه طابة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث ومعناها الطيبة وسماها رسول الله عليه السلام بهذا الاسم وكان اسمها يثرب قوله فلما راى اي اشرا اي الجبل المسمى باحد قوله يحبنا ويحبه يعني اهل الجبل وهم الانصار انه لهم فيكون مجازا كما في قوله واسئل القرية ولاصنع من حقيقته فلما جاء الى بر اضاء رقبه وقد ذبت الدابة تحته فقال له اثبت فانك لم تحمل الا نبي وصديق وشهيدان ومن الجذع اليابس اليه حتى نزل فعنه وقال لولم اصنعك الى يوم القيامة وكلمة الذيب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر وكلمه اللحم المسموم انه مسموم فلا يتكر حب الجبل له وحب النبي عليه السلام اياه كان به خير الشهدا وكانهم لجوا اليه يوم احد واعتنقوا قوله الا اخبرك بخير دورا الانصار كلمة الا للتنبيه والخطاب لمن كان معه من الصحابه ودور جمع دار كحوائط وائط ويريد به القبايل الذين يسكنون الدور يعني المحال قوله بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج قيل سمي النجار لانه اختتن بقدوم وقيل بل لجروحه رجل بالمقدوم فسمي النجار قوله بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بن جشم بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو وهو النبيت بن مالك ابن الاوس والاوس احد حدي الانصار لانهم حذيمان الاوس والخزرج وهما اخوان وامهما قيلة بنت الارقم من عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عذرة ابن سعد بن قضاعه قوله بني ساعده ساعدة بن كعب بن الخزرج قوله يعني خيرا اي كان لفظ خير محذوفا من كلام رسول الله عليه السلام ولكنه اراده قوله وقال سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق ويقال مولى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا تعليق وصله ابو علي بن حمكان في فوائده قال حدثنا ابو اسمعيل الترمذي نا ايوب ابن سليمان ابي ابن بلال حدثنيه ابو بكر ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال فذكره واوله اقبلنا مع رسول الله عليه السلام حتى اذا دنا من المدينة احد طويق عراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى

فساق الحديث ولم يذكر اوله فوله حدثني عمرو وهو عمرو بن يحيى في اسناد الحديث قوله وقال سليمان
هو بن بلال المذكور قوله سعد بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد الانصاري قوله عن
عمارة بضم العين بن غزية بفتح العين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء اخو الحرث المازني الانصاري
قوله عن عباس بن سهل وابوه سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة ذكر
ما يستفاد منه في الحرص الذي ذكرنا تفسيره واختلف العلماء فيه فذهب الزهري وعطاء والحسن
وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن ابي المخارق ومروان والقاسم بن محمد ومالك والشافعي واحمد
وابو ثور وابو عبيد الي جواز الحرص في النخل وفي الاعناب حين يبدو صلاحها وقال ابن
رشد جمهور العلماء علي اجازة الحرص فيها ويخلي بينها وبين اهلها يأكلونه رطبا وقال داود
لا حرص الا في النخيل فقط وقال الشافعي اذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلقت وجوب
الزكاة بيهما ووجب حرصهما للعلم بمقدار ذكوتها فيخرصهما رطبا ويخلي الخارص كم بقدير
تمرا فيثبتها ثم يخلي بين رب المال فيها فان شاء كانت مضمونة في يده وله التصرف
فيها فاذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالحرص العلم بقدر الزكاة فيها واستباحة
رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان قال الماوردي وبه قال ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما وقال الشافعي وهو سنة في الرطب والعنب ولا حرص في الزرع وهو قول احمد
وذكر بن يزيد قال الجمهور وقع الحرص في النخل والكرم واختلف مذهب مالك هل
الحرص للايتون ام لا وفيه قولان الجواز قياسا علي الكرم والمنع لوجهين الاول لان
اوراقه تستره والثاني ان اهله لا يحتاجون الي ان ياكلوه رطبا فلا معني لحرصه وقد
اختلفوا هل هو واجب او مستحب تحكي الصيري عن الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور
هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان شركا مع غير من يتهم فيجب لحفظ
مال الغير واختلفوا ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او بيع كل ما ينتفع به رطبا
وجافا فالاول قال به شيخ الشافعي وبعض الظاهرية والثاني قول الجمهور والي الثالث
يحيى البخاري وهل يمضي قول الخارص او يرجع الي ما آل اليه الحال بعد الجفاف الاول
قول مالك وطائفة والثاني قول ان في ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف
فقه ام لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور علي الاول واختلف ايضا
هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف في
جميع الثمرة ولا تلف للمالك الثمر بعد الحرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص واختلفوا
في الخرص هل هو شهادة او حكم فان كان شهادة لم يكتف بخارص واحد وان كان حكما اكتفي به
وكذلك اختلفوا في العرايا والطيب يشهد في العيوب وحاكم الجزاء في الصيد واختلفوا
هل يجاب اصحاب الزروع والثمار بما اكلوا قبل التصفية والجذاذ ام لا وكذلك اختلفوا
هل يوضع قدر العواري والقشور وما في معناه ام لا واختلفوا ايضا اذا غلط الخارص
ومحصل الامر فيه انه ان لم يكن من اهل المعرفة بالخرص فالرجوع الي الخارج لا الي قوله
وان كان من اهل المعرفة ثم تبين انه اخطأ فهل يؤخذ بقوله او بما تبين فيه خلاف
محله اختلف فيه المجتهد يخطيء هل ينقض حكمه ام لا قال بن قدامة ويلزم الخارص ان يترك الثلث
او الربع في الخرص توسعة علي ارباب الاموال وبه قال اسحق والليث لحديث سهل بن ابي حثمة

قال قال

قال قال رسول الله عليه السلام اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الترمذي
واستدل من يري الخرص في النخل والكرم بما رواه بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول
الله عليه السلام ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويؤخذ زكوته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا رواه
الترمذي وقال حسن غريب وقال الماوردي الدليل علي جواز الخرص ورود السنة قولا وفعلا واشتمالا
اما القول فحديث عتاب واما الفعل فحديث البخاري في هذا الباب واما الاشتمال فما روي ان
رسول الله عليه السلام كان له خراصون كانه يعني ما رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله عنها كان
النبي عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحة الي يهود فيخرص حين يطيب قبل ان تؤكل وعن ابن عمر
في صحيح ابن حبان ان رسول الله عليه السلام غلب اهل خيبر علي الارض والزرع والنخل ففاطحهم
وفيه فكان ابن رواحة يأتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وفي المصنف باسناد صحيح عن
جابر قال خرصها عليهم بن رواحة يعني خيبر اربعين الف وسق واستدل من يري الخرص
مطلقا في النخيل وغيره بما رواه ابو داود من حديث جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن
مقسم عن ابن عباس ان النبي عليه السلام حين افتتح خيبر الحديث وفيه الخرص وقد كان حين
يصوم النخل بعث اليهم ابن رواحة فخرز النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرص الحديث وبما
رواه البيهقي من حديث الصلت بن زبيد عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام استعمله
علي الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم ليرقوون ولا تصل اليهم الحديث وقال
الشعبي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص مكروه حتي قال الشعبي الخرص بدعة
وقال الثوري خرص الثمار لا يجوز وفي احكام بن بزيزة قال ابو حنيفة وصاحباه الخرص باطل
وقال الماوردي احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا نهي عن الخرص وبما رواه جابر بن
سمرة ان رسول الله عليه السلام نهي عن بيع كل ثمرة تخرص وبانه تخمين وقد تخطي ولو جوز لجوز ذلك
خرص الزرع وخرص الثمار بعد جدادها اقرب الي الابصار من خرصها علي الاشجار فلما لم يجز
في القريب لم يجز في البعيد ولان تقدير رب المال يقدر الصدقة وذلك غير جائز لانه بيع رطب بتمر
والثاني بيع حاضر بغائب وايضا فهو من المزابنة المنهي عنها وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا
وهو ايضا باب بيع الرطب بالتمر لنسئة فيدخل المنع بين التفاضل وبين النسئة وقالوا
الخرص منسوخ بنسخ الربوا وقال الخطابي انكر اصحاب الراي الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل
تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تحريم
الربوا والقمار ثم تعقبه الخطابي بان تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي عليه
السلام حتي مات ثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد ولا من التابعين تركه
الا الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر وادراكه
بالخرص الذي هو نوع من المقادير قلت قوله تخمين الربوا والميسر متقدم يحتاج الي معرفة التاريخ
وعندنا ما يدل علي صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله عليه السلام نهي عن
الخرص وقال ارايتم ان هلك الثمر ايحب احدكم ان ياكل مال اخيه بالباطل والخطر بعد الاباحة
علامة النسخ وقوله والخرص محمل بما الي قوله الا الشعبي مسلم لكن ليس علي الوجه الذي ذكرنا وانما وجهه
هو انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في ايدي الناس من الثمار فتوخذ منه الصدقة بقدر في ايام الغرام لانهم
يملكون شيئا ما يجب له فيه بدل لا يزول ذلك البدل قوله واما قولهم انه تخمين الي اخره ليس بكلام
موجه لانه لا يشك انه تخمين وليس بتحقيق وعيان وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد في الامور

الشرعية قد تخطى ففي مثل هذا اجدر الخطا الجواب عن حديث الباب انه عليه السلام اراد بذلك معرفة
مقدار ما في نخل تلك المراة خاصة ثم ياخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما تجب فيها وايضا
فقد حرص حديقتها وامرها ان تحصي وليس فيه انه جعل زكوتها في ذمتها وامرها ان تتصرف
في ثمرها كيف شات وانما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا وان يعرفوا مقدار ما في النخل
لياخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الحرص فاما انه يلزم به حكم شرعي فلا واما حديث
عتاب بن اسيد فان الذي رواه عنه سعيد بن المسيب فعتاب توفي في سنة ثلاث
عشرة وسعيد ولد في سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين وقال ابو علي بن السكن لم يروي
هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام من وجه غير هذا وهو من رواية عبد الله بن نافع عن
محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري وخالفهما
صالح بن كيسان فرواه عن الزهري عن سعيد ان النبي عليه السلام امر عتابا ولم يقل
عن عتاب وسئل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان فيما ذكره ابو محمد الرازي عنه فقالا
هو خطا وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد ان النبي عليه السلام مرسل وقال ابو زرعة
الصحيح عندي عن الزهري ان النبي عليه السلام ولا اعلم احدا تابع عبد الرحمن بن اسحق
في هذه الرواية فان قلت زعم الدارقطني ان الواقدي رواه عن عبد الرحمن بن عبد
العزيز عن الزهري عن سعيد عن المسيب بن مخرمة عن عتاب قال امر رسول الله عليه
السلام ان يحرص اعناب ثقيف كحرص النخل ثم يودي زبيبا كما يودي زكاة النخل تمرا
فهذا ليس فيه انقطاع قلت سبحان الله اذا كان الواقدي فيما يحتج به عليهم يشنعون
بانواع الطعن ومع هذا قال ابو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل
ابن ابي حثمة ولا في الحرص حديث صحيح الا حديث البخاري قال ويليه حديث ابن رواحة قلت
قد مر الجواب عن حديث البخاري واما حديث بن رواحة الذي رواه ابو داود من حديث عايشة
ففي اسناده رجل مجهول لان ابا داود قال حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال
اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي عليه
السلام يبعث عبد الله بن رواحة ابو داود وحديث الصلت بن زبيد الذي رواه البيهقي
وغيرهما فداخله تحت قول ابن العربي ولا في الحرص حديث صحيح ويقال ان قصة خيبر مخصوصة
لان الارض ارضه والعبيد عبيده فاراد عليه السلام ان يعلم ما بايديهم من الثمار فيترك
لهم منها قدر نفقاتهم ولانه عليه السلام اقرهم ما اقرهم الله فلو كان على وجه المساقاة لوجب
ضرب الاجل والتقييد بالزمان لان الاجارة المجهولة محرمة وقال الطحاوي قال الذين لا يرون
بالحرص ليس في شي من الاثار التي وردت فيه ان الثمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت
وكيف يجوز ان يكون رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيله ذلك تمرا يكون عليه
نسيئة وقد نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الثمر في روس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع
الرطب بالتمر نسيئة وقد يجوز ان يصيب الثمرة بعد ذلك افة فتتلفها او نار فتحرقها فيكون
ما يوخذ من صاحبها بدلا عن حق الله ماخوذا منه بدلا مما لم يسلم له واعترض عليه بان القايلين
به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال بن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص
اذا اصابته جايحة قبل الجذاذ فلا ضمان قلت اذا لم يكن ضمان بعد تلف المخروص حينئذ والاظهر عند
الشافعي ان الخرص تضمين حتى لو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص

به يسكتون عنه واذا كان فيما يخلح صح

الى يهود فيخرص النخل حتى يطيب قبل ان يوكل منه واما حديث ابن عباس الذي رواه صح

فلا فائدة في الخرص صح

فاذا

فاذا كان نفس الخرص تضمينا ينبغي ان لا يفرق الامر بين التلف والاتلاف وقال بن العربي لم يثبت
عنه عليه السلام خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا شركا وكانوا غير امنا واما المسلمون فلم يخرص
عليهم ومن الذي يستفاد من حديث الباب ظهور معجزة النبي عليه السلام في اخباره عن الريح التي تهب
وما ذكر في تلك القصة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفيه فضل
المدينة وفيه فضل احد وفيه فضل الانصار رضي الله عنهم وفيه قبول هدية الكفار وفيه جواز
الاهدا لملك الكفار وجواز اقطاع ارض لهم وفيه ان المخالفة لما قاله الرسول تورث شدة وبلا
ص قال ابو عبد الله كل بستان عليه حايط فهو حديقة وما لم يكن عليه حايط لم يقل حديقة
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وفي بعض النسخ قال ابو عبيد الله هو القاسم بن سلام
الامام المشهور صاحب الغريب وقد ذكر هذا فيه وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب ص
باب العشر فيما يسقى من ما السما والما الجاري ش اي هذا باب في بيان اخذ العشر في
الارض التي تسقى من ما السما وهو المطر قوله والما الجاري اي ومن الذي يسقى بالما الجاري وانما اختار
لفظ الما الجاري والحال ان المذكور في حديث الباب هو العيون لعمومه وشموله العيون والانهار وهذا
كما وقع في سنن ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون الحديث ص ولم ير عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه في العسل شيا ش مطابقته للترجمة من حيث ان العسل فيه جريان ومن طبعه الانحدار
فيناسب الما من هذه الجهة وقيل المناسبة فيه من جهة ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص
العشر او نصفه بما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا يعشر وفيه نظر لان ما لا يعشر مما لا يسقى كثير فما
وجه ذكر العسل وقيل ادخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكاة وان
كانت النحل تغتذي مما يسقى من السما قلت هذا ابعد من الاول على ما لا يخفى على المتامل وهذا
الموضع يحتاج الى بيان ما ورد فيه من الاخبار وما ذهبت اليه الايمة فنقول بحول الله وقوته
وتوفيقه قال الترمذي باب ما جا في زكاة العسل حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري
ثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله عليه السلام في العسل في كل عشرة ازق زق ثم قال وفي الباب عن ابي هريرة
وابي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث بن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن
النبي عليه السلام في هذا الباب كثير شي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحق
وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شي انتهى قلت انفرد الترمذي بحديث بن عمر
هذا وروى البيهقي من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال كتب رسول الله عليه السلام الى اهل
اليمن ان يوخذ من العسل العشر وفي اسناده عبد الله ابن المحرر بتشديد الرا المفتوحة وتكرارها
وهو متروك قال بن معين ليس بثقة وقال احمد ترك الناس حديثه وقال الجوزجاني هالك
وقال بن حبان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم وروى
ابو داود الطيالسي حديث ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادن
تعشر قلت احم لي جبلة فحاه لي ورواه البيهقي وقال وهذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه
وهو منقطع قال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا فقال هذا حديث مرسل وانما قال
مرسل لان فيه سليمان بن موسى يروي عن ابي سيارة وسليمان لم يذكره ولا احدا من الصحابة وابو
سيارة المتعي اسمه عميرة بن الاعلم وقيل عمير بن الاعلم ذكره ابو عمر في كتاب الانساب
وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جا احد بني متعان الى

حكم صح

رسول الله عليه السلام بعشور نخل له وكان ساله ان يحمي واديا له يقال له سلبه فحمى له رسول الله عليه السلام
ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يساله عن ذلك
فكتب عمر ان ادي اليك ما كان يودي الى رسول الله عليه السلام من عشور نخله فاحم له سلبه والا
فانما هو ذباب غيث ياكله من شا وسلبه بفتح السين المهملة واللام والبا الموحدة كذا قيده البكري
وقال شيخنا زين الدين ووقع في سماعنا من السنن بسكون اللام وقال شيخنا ايضا حكى
الترمذي عن اكثر اهل العلم وجوب الزكاة في العسل وسمى منهم احمد واسحق وفيه نظر فان الذين
لم يقولوا بالوجوب مالك والشافعي وسفين الثوري ومحمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى والحسن بن صالح
ابن حي وابو بكر بن المنذر وداود وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمرو من التابعين المغيرة بن حكيم
وعمر بن عبد العزيز وقال وفرق ابو حنيفة بين ان يكون النخل في ارض العشر فان كان في ارض
العشر ففيه الزكاة وان كان في ارض خراج فلا زكاة فيه قل او كثر وحكى بن المنذر عن ابي حنيفة
انه اذا كان في ارض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر وحكى عن ابي يوسف ومحمد انه ليس
فيما دون خمسة اوسق من العسل عشر وحكى بن حزم عن ابي يوسف انه اذا بلغ العسل عشرة
ارطال ففيه رطل واحد وهكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلي قال وقال محمد بن الحسن
اذا بلغ العسل خمسة افراق ففيه العشر والا فلا قال والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية
وحكى صاحب الهداية عن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة كما هو اصله وعنه انه لا شي فيه حتى يبلغ
عشر قرب وعنه خمسة امناء قلت تحقيق مذهبنا فيه ان عند ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره
لانه لا يشترط النصاب في العشر وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوساق وعنه انه قدره
بعشرة ارطال قال في المبسوط وهي رواية الامالي وهي خمسة امنا وعنه انه اعتبر فيه عشر
قرب وعن محمد ثلاث روايات احديها خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره في الينابيع وفي
المغني القربة ماية رطل والثانية خمسة امنا والثالثة خمسة اواق قال السرخسي وهي تسعون
منا واحتجت اصحابنا بما رواه بن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله عليه السلام كان يوخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها
قال هو حديث حسن وبما رواه الترمذي ايضا عن ابن عمر وقد ذكرناه وبما رواه ابو هريرة
عن رسول الله عليه السلام كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر ذكره في الامام فان
قلت ذكروا معاذ رضي الله عنه انه سيل عن العسل في اليمن قال لم اومر فيه بشي قلت
لا يلزم من عدم امر معاذ ان لا يجب فيه العشر واثبات ابي هريرة مقدم على نفي امر معاذ
وبما رواه عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن عمر رضي الله عنه امره في العسل بالعشر رواه
الاثرم وروى الشافعي في مسنده والبزار والطبراني والبيهقي قال الشافعي انا انس بن
عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت
على رسول الله عليه السلام فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم
ففعل رسول الله عليه السلام واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر رضي الله عنهما قال وكان
سعد من اهل السراة قال تكلمت قومي في العسل فقلت زكوه فانه لا خير في تمره لا تزكى فقالوا
كم قال فقلت العشر فاخذت منهم العشر واتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بما كان قال
فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين وبما رواه عطا الخراساني عن سفين
ابن عبد الله الثقفي قال لعمر ان عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة افراق

عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام انه اخذ من العسل العشر وبرواية ابي داود ايضا عن عمرو ابن شعيب وقد ذكرناه وبما رواه القرطبي ايضا عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده صح

وعمر صح

فرق

فرق ذكره حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وقال الاثرم قلت لا جد اخذ عمر العشر من العسل
كان على انهم تطوعوا به قال لا بل اخذه منهم حقا فان قلت فقد روي عن عبد الله بن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر قال ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة قلت العمري ضعيف
لا يحتج به فان قلنا قال البخاري ليس في زكاة العسل حديث يصح قلت هذا لا يقدح ما لم يبين
علة الحديث والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان يكون
حسنا وهو حجة ولا يلزمنا قول البخاري لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح
لم يصححه البخاري ولانه لا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج به فان الحسن وان لم يبلغ درجة
الصحيح وهو يحتج به ولان النخل يتناول من الانوار والثمار وفيها العشر ص حدثنا سعيد
ابن ابي مريم ثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عن النبي عليه السلام قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ش مطابقته للترجمة في قوله فيما سقت السما ورجاله
قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري يروي عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة ايضا عن
هرون بن سعيد الايلي عن بن وهب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن الحسن الترمذي
عن سعيد بن ابي مريم به واخرجه النسائي وابن ماجه جميعا فيه عن هرون بن سعيد
به ذكر معناه قوله فيما سقت السما اي المطر لانه ينزل منه قال تعالى وانزلنا من السما
ما وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله او كان عثريا بفتح العين المهملة والثا المثلثة
المخففة وكسر الرا وتشديد اليا اخر الحروف وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي قاله الخطابي
وقال الداودي وهو ما يسيل اليه ما المطر ويحمله اليه الانهار سمي بذلك لانه يكسر حوله الارض
ويعثر جريه الى اصول النخل بتراب هناك يرتفع وقال صاحب المطالع قيل له ذلك لانه يصنع
له شبه الساقية يجتمع فيه الما من المطر الى اصوله ويسمى ذلك الفاثور وفي المغيث لابي موسى
هو الذي يشرب بعروقه من ما يجتمع في حفير وسمي به لان الماشي يتعثر فيه وقال بن فارس
العثري ما سقي من النخل سيحا وكذا قاله الجوهري وصاحب الجامع والمنتهى ولفظ الحديث
يرد عليهم لانه عطف العثري على قوله فيما سقت السما والعيون والمعطوف غير المعطوف
عليه والصواب ما قاله الخطابي وقال الهجري يجوز فيه تشديد الثا المثلثة وحكاه بن
سيده في المحكم عن ابن الاعرابي ورده ثعلب وفي المثنى والمثلث لابن عديس فيه ضم العين
وفتحها واسكان الثا قلت هو منسوب الى العثر بسكون الثا ولكن الحركة من تفسيرات
النسب قوله العشر مبتدا وخبره هو قوله فيما سقت السما تقديره العشر واجب او يجب
فيما سقت السما قوله او كان الضمير فيه يرجع الى لفظ مسقي مقدر تقديره او كان المسقي
عثريا ودل على ذلك قوله فيما سقت قوله وما سقي بالنضح تقديره وفيما سقي بالنضح نصف
العشر اي يجب او واجب والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفي اخره حا مهملة
وهو ما سقي بالسواقي وقال بعضهم النضح ما سقي بالدوالي والرشا والنواضح الابل التي يستقى
عليها واحدها ناضح والانثى ناضحة وقال بعضهم بالنضح اي بالساقية وهي رواية مسلم
قلت ورواية مسلم عن جابر رضي الله عنه ولفظه انه سمع النبي عليه السلام قال
فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر واما حديث بن عمر

فرواه ابو داود ولفظه قال قال رسول الله عليه السلام فيما سقت السما والانهار
والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر قوله او كان
بعلا بفتح البا الموحدة وسكون العين المهملة وهو في اخره لام وهو ما يشرب من النخيل
بعروقه من الارض من غير سقي سما ولا غيرها والسواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقى
عليها وقيل السانية الدلو العظيمة وادانها التي يستقى بها والنضح قد مر تفسيره فان
قلت قد علمت ان النضح هو السانية فكيف وجه رواية ابي داود بالسواني او النضح
قلت الظاهر ان هذا شك من الراوي بين السواني والنضح اراد ان لفظ الحديث
اما فيما سقي بالسواني واما فيما سقي بالنضح واما العشر فقد قال ابن بزيزة في شرح الاحكام
هو بضم العين والشين وسكونها ومنهم من يقول العشور بفتح العين وضمها ايضا وقال
القرطبي واكثر الرواة بفتح العين وهو اسم القدر المخرج وقال الطبري العشر بضم العين
وسكون الشين ويجمع على عشور قال والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشرة امثاله فكان
المخرج للعشر يصدق بكل ماله فافهم ذكر ما يستفاد منه بظاهر الحديث المذكور
اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه لانه عليه السلام لم يقدر فيه مقدارا فدل على وجوب
الزكاة في كل ما يخرج من الارض قل او كثر فان قلت هذا الحديث مجمل تفسيره قوله عليه
السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قلت لا نسلم انه مجمل فان المجمل ما لا يعرف
المراد بصيغته لا بالتامل ولا بغيره وهذا الحديث عام فان كلمة ما من الفاظ العموم
فان قلت سلمنا انه عام والحديث المذكور خصصه قلت اجرا العام على عمومه اولى من
التخصيص لان فيه اخراج بعض ما تناوله العام ان يكون مرادا ولو صلح هذا الحديث
ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث انيس في الاقرار بالزنا فحينئذ يحمل قوله عليه السلام
على ان المراد بالصدقة هو الزكاة وهي زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكاة الابل
والورق اذ الواجب في العروض والنقود واحد وهو الزكاة وكانوا يتبايعون
بالاوساق وقيمة اوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالبا فادير الحكم على ذلك
واعلم ان العلما اختلفوا في هذا الباب على تسعة اقوال الاول قول ابي حنيفة وقد
ذكرناه واحتج بظاهر الحديث كما ذكرنا وبعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض
وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واستثنى ابو حنيفة من ذلك الحطب والقصب
والحشيش والتبن والسعف وهذا لا خلاف فيه لاحد وذكر في المبسوط الطرفا
عوض الحطب والسعف ورق جريد النخل الذي يصنع منه المراوح ونحوها والمراد
بالقصب الفارسي وهو يدخل في الابنية ويتخذ منه الاقلام قيل هذا اذا كان القصب
في الارض نابتا واما اذا اعد الارض معصية فانه يجب فيه العشر ذكره الاسبيجابي
والمرغيناني وغيرهما ويجب في قصب السكر والذريرة وقوايم الخلاف بتخفيف اللام
وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير النعمان وقال السروجي لقد كذب في ذلك فانه لا يخفى
عنه من قاله غيره وانما عصبيته تحمله على ارتكاب مثله قلت قول ابي حنيفة مذهب
ابراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر وهو مروي عن ابن
عباس وهو قول داود واصحابه فيما لابي يوسف وحكاه يحيى بن ادم بسند جيد عن عطا ما
اخرجت الارض فيه العشر او نصف العشر وقاله ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن

الباب لصلح حديث ماعز ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث

الحكم

الحكم وعن ابي بردة في الرطبة صدقة وقال بعضهم في دستجة من بقل وعن الزهري ما كان سوى القمح والشعير
والنخل والعنب والسلت والزيتون فاني ارى ان تخرج صدقته من اثمانه رواه ابن المبارك عن يونس
عن الزهري وقال ابن بطال وقول ابي حنيفة خلاف السنة والعلما قال وقد تناقض فيها لانه
استعمل المجمل والمفسر في قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر مع قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة
ولم يستعمله في حديث الباب مع ما بعده وكان يلزمه القول به انتهى قلت قوله خلاف السنة
باطل لانه احتج فيما ذهب اليه بحديث الباب كما ذكرنا والذي ذهب ابن بطال اليه خلاف القران
لان عموم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده يتناول القليل والكثير كما ذكرناه وقوله وخلاف العلما
ايضا باطل لان قول ابي حنيفة هو قول من ذكرناهم الان فكيف يقول بترك الادب خلاف العلما
وقوله وقد تناقض غير صحيح لانه من يقل ذلك من اصحابه ولم يقل احد انه استعمل المجمل والمفسر واصحابه
ادرى بما قاله وبما ذهب اليه ولما نقل صاحب التوضيح ما قاله ابن بطال اظهر المنشاط
بذلك وقال وفي حديث جابر لا زكاة في شي من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغها ففيه
الزكاة ذكرها ابن التين وقال هي زيادة من ثقة فقبلت وفي مسلم من حديث جابر وليس فيما دون
خمسة اوساق من التمر صدقة وفي رواية له من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة
اوساق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ
خمسة اوساق انتهى قلت قد ذكرنا ان المراد من الصدقة في هذه الاحاديث
زكاة التجارة وكذلك المراد من قوله لا زكاة في شي اي لا زكاة التجارة ونحن نقول به
حينئذ وقال ابن التين روى ابان بن ابي عياش عن انس مرفوعا فيما سقت السما العشر
في قليله وكثيره قال ورواه ابو مطيع البلخي وهو مجهول عند اهل النقل عن ابي حنيفة
عن ابان عن رجل عن النبي عليه السلام ضعيف عن رجل مجهول
وقال النووي لا خلاف بين المسلمين انه لا زكاة فيما دون خمسة اوسق الا ما قال ابو حنيفة
وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل هنا بدليل صريح
الاحاديث الصحيحة قلت ليت شعري كيف تلفظ بهذا الكلام مع شهرته بالزهد والورع
وعجبي كل العجب نقول هذا مع اطلاعه على مستنداته من الكتاب والسنة ولا ينفرد خطه
على ابي حنيفة وحده بل على كل من كان مذهبه مثل مذهبه القول الثاني يجب فيما له
ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا يجب الى الخضراوات ولا في
البطيخ والخيار والقثاء ونص محمد على انه لا عشر في السفرجل ولا في التين والتفاح والكمثرى
والخوخ والمشمش والاجاص وفي الينابيع ويجب في كل ثمرة سقي سنة كالجوز واللوز والبندق
والفستق وفي المبسوط وواجبا في الجوز واللوز وفي الفستق على قول ابي يوسف وعلى
قول محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشر في التين والبندق والتوت والموز والخرنوب
وعنه يجب في التين قال الكرخي هو الصحيح عنه ولا في الاهليلجة وساير الادوية والسدر
والاشنان ويجب فيما يجي منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب وعن محمد ان كان العنب لا يجي
منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في السعتر والصنوبر والحلبة وعن ابي يوسف
انه اوجب في الحبا وقال محمد لا يجب فيه كالرياحين وعن محمد روايتان في الثوم والبصل
ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يشق وييبس ولا شي في بزر البطيخ والقثا والخيار
والرطبة وكل بزر لا يصلح الا للزراعة ذكره القدوري ويجب في بزر القنب دون عيدانه

بياض في اصل المؤلف

ويجب في الكمون والكراويا والخردل لان ذلك من جملة الحبوب وفي المحيط ولا عشر فيما هو تابع للارض
كالنخل والاشجار واصله كل شي يدخل في بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها ولا شي فيه وما لا يدخل
الا بالشرط يجب فيه كالتمر والحبوب القول الثالث يجب فيما يدخر ويقتات كالحنطة والشعير والدخن
والذرة والارز والعدس والحمص والباقلا والجلبان والماش واللوبيا ونحوها وهو قول الشافعي
وفي شرح الترمذي اطلق القول في وجوب الزكاة في كل شي يجري فيه الوسق والصاع ولا شك
انه اراد مما يزرع ويستنبت والا فالملح يجري فيه الوسق والصاع ولا زكاة فيه وانما اختلف
العلما في اشيا مما يستنبت فمذهب الشافعي كما اتفق عليه الاصحاب ان يكون قويا في حال
الاختيار وان يكون من جنس ما ينبته الادميون وشرط العراقيون ان يدخر ويبس قال
الرافعي لا حاجة اليهما لانهما بلا زمان لكل مقتات مستنبت وهو الحنطة والشعير والسلت
والذرة والدخن والارز والجاورس بالجيم وفتح الواو وفسر بانه حب صغار من جنس الذرة وكذلك
القطنية بكسر القاف وجمعها القطاني وهي العدس والحمص والماش والباقلا وهو الفول واللوبيا
والهرطمان وهو الجلبان ويقال له الخلو بضم الخا المعجمة وتشديد اللام وفتحها واخره را لانها
تصلح للاقتيات ويدخر للاكل واحترز الاصحاب بقولهم في حال الاختيار عن حب الحنظل
وعن القت وبه مثله الشافعي وفسره المزني وغيره بحب الغاسول وهو الاشنان وساير
بزور البراري قالوا ولا يجب الزكاة في النقا وهو حب الرشاد ولا في الترمس والسمسم والكمون
والكراويا والكزبرة والبزر القطونا وبزر الكتان وبزر الفجل وما اشبه ذلك من البزورات
ولا شي في هذه عندنا بلا خلاف وان جرى فيه الكيل بالصاع ونحوه الا ما حكاه العراقيون
ان في الترمس قولا قديما في وجوب الزكاة فيه واما ما حكاه الرافعي عن ابن كج من حكاية قول قديم
في بزر الفجل ولا زكاة عند الشافعي في التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ
والجوز واللوز والموز وساير الثمار سوى الرطب والعنب ولا في الزيتون في الجديد وفي الورس
في الجديد واوجبها في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا يجب في الترمس
في الجديد القول الرابع قول مالك مثل قول الشافعي وزاد عليه وجوب العشر في الترمس
والسمسم والزيتون واوجب المالكية في غير رواية ابن القاسم في بزر الكتان وبزر البلجم لعموم
نفعهما بمصر والعراق مع انه لا يوكل بزرهما القول الخامس قول احمد يجب فيما له البقا واليبس
والكيل من الحبوب والقمار سوا كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير
وفي المغرب شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز والارز والدخن والعلس وهو نوع من
الحنطة يزعم اهله انه اذا اخرج من قشره لا يبقى بقا غيره من الحنطة ويكون منه حبان
وثلاث في كمام واحد وهو طعام اهل صنعا وفي المغرب هو بفتحتين حبة سودا اذا اجدب
الناس خلطوها واكلوها وقال بن القاسم المالكي ليس هو من نوع الحنطة ويجب في الارز والذرة
وفي القطنيات كالعدس والباقلا والحمص والماش وفي الابازير كالكزبرة والكمون
والكراويا وفي البزور كبزر الكتان والقثا والخيار ونحوها وفي البقول كالرشاد والفجل وفي
القرطم والترمس والسمسم ويجب عنده في التمر والزبيب واللوز والبندق والفستق دون
الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص ودون العشا والخيار والباذنجان
واللفت والجزر ولا يجب في ورق السدر والخطمي والاشنان والاس ولا في ثمر ذلك ولا
ولا في الازهار كالزعفران والعصفر ولا في القطن القول السادس يجب في الحبوب والبقول

والثمار

والثمار وهو قول حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة القول السابع ليس في شي من الزرع زكاة الا في التمر
والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدري عن الثوري وابن ابي ليلى وحكاه ابن العربي عن الاوزاعي
وزاد الزيتون القول الثامن يوخذ من الخضراوات اذا بلغت مايتي درهم وهو قول الحسن والزهري
القول التاسع ان ما يوسق يجب في خمسة اوسق منه وما لا يوسق يجب في قليله وكثيره وهو
قول داود الظاهري واصحابه ص قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول يعني
حديث ابن عمر وفيما سقت السما العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على
المبهم اذا رواه اهل الثبت كما روى الفضل بن عباس ان النبي عليه السلام لم يصل في الكعبة
وقال بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل ش هذا كله وقع في رواية ابي ذر ههنا
عقيب حديث بن عمر المذكور وفي نسخة الفربري وقع في الباب الذي بعد هذا الباب بعد حديث
ابي سعيد وكذا وقع عند الاسماعيلي وجزم ابو علي الصدفي بان ذكره عقيب حديث ابن عمر
من قبل بعض نساخ الكتاب قلت وكذا قال التيمي ونسبه الى غلط من الكاتب ولا احتياج
الى هذه المشاجرة ولكل ذلك وجه لا يخفى ولكن رجح بعضهم كونه بعد حديث ابي سعيد لانه هو
المفسر لحديث بن عمر رضي الله عنهما ولا حاجة الى هذا الترجيح ايضا لانا نمنع الاجمال والتفسير
ههنا وقد ذكرناه عن قريب قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله هذا تفسير الاول
اشار بهذا الى حديث ابي سعيد الذي ياتي واراد بالاول حديث بن عمر فهذا يدل على ان هذا الكلام
من البخاري انما كان بعد ورود ابي سعيد وهو ظاهر قوله لانه لم يوقت في الاول اي لم يعين
شيا في حديث بن عمر وهو قوله فيما سقت السما العشر قوله وبين في هذا اي في حديث ابي
سعيد ووقت اي عين وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقد عين فيه بان
النصاب خمسة اوسق قوله والزيادة يعني تعيين النصاب مقبولة يعني من الثقة قوله
والمفسر بفتح السين يعني المبين وهو الخاص يقضي اي يحكم على المبهم اي العام وسمى البخاري
الخاص بحسب تصرفه مفسرا لوضوح المراد منه وسمى العام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض
منه وغرضه اي حديث بن عمر عام للنصاب ودونه وحديث ابي سعيد وهو ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة خاص بمقدار النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام
وهو معنى القضا عليه وهذا حاصل ما قاله البخاري قلت قد ذكرنا عن قريب ان اجراء
العام على عمومه اولى من التخصيص فراجع اليه والتحقيق في هذا المقام انه اذا ورد حديثان
احدهما عام والاخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده
لا تعط لاحد شيا ثم قال له اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط احدا شيا فان هذا ناسخ للاول
هذا مذهب عيسى بن ابان وهو الماخوذ به واذا لم يعلم فان العام يجعل اخرا لما فيه من الاحتياط
وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام اخرا احتياطا والنبي عليه السلام نفى الصدقة ولم ينف العشر
وقد كان في المال صدقات نسختها اية الزكاة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى
المونة حتى وجب في ارض الوقف ولا يجب الزكاة في الوقف وقال الكرماني مذهب الحنفي ان
الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد
فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذ مر في باب
زكاة الغنم في الرقة ربع العشر انتهى قلت لا يلزمه ذلك لانه لم يدع ضبط التاريخ ولا تقدم
حديث ابي سعيد وانما الاصل عنده التوقف اذا جهل التاريخ والرجوع الى غيرهما او يرجح

احدهما بدليل ومن جملة ترجيح العام هنا هو انه اذا خص لزم اخراج بعض ما تناوله ان يكون مرادا ومنها
الاحتياط في جعله اخرا كما ذكرنا وقال بن بطال ناقض ابو حنيفة حيث استعمل المجمل والمفسر في
مسالة الرقة ولم يستعمل في هذه المسالة كما انه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قلت
كيف يستعمل المجمل والمفسر في هذه المسالة وهو غير قايل به هنا لعدم الاجمال فيه ومن اين الاجمال ودلالته
ظاهرة لان دلالته على افراده كدلالة الخاص على فرد واحد فلا يحتاج الى التفسير ولفظ الصدقة في الزكاة
اظهر من العشر فصرفه اليها اولى ولا كذلك صدقة الرقة فلم يفهم بن بطال الفرق بينهما وكيف يقول
ابن بطال كما انه اوجب الزكاة وليس فيه خبر وقد ذكرناه عن الترمذي حديث بن عمر عن النبي عليه
السلام في العسل في كل عشرة ازق زق وذكرنا فيما مضى عن قريب جملة احاديث يدل على الوجوب
وقوله ولا اجماع كلام واه لان المجتهد لا يرى بالوجوب في شي الا اذا كان فيه اجماع وهذا لم يقل به
احد قوله اهل الثبت بتحريك البا الموحدة اي اهل الثبات قوله كما روى الفضل بن عباس بن عبد
المطلب ابن عم النبي عليه السلام وهذا الذي ذكره صورة اجتماع الكتفي والاثبات لان الفضل
ينفي صلاة النبي عليه السلام في جوف الكعبة لما حج عام الفتح وبلال يثبت ذلك فاخذ بقول بلال
لكونه يثبت امرا وترك قول الفضل لانه ينفيه والاصل في ذلك ان النفي متى عرف بدليله يعارض
المثبت والا فلا وههنا لم يعرف النفي بدليل فقدم عليه الاثبات وذكر بعض اصحابنا هذه
الصورة بخلاف ما قاله البخاري وهي ان ابن عمر رضي الله عنهما روى ان النبي عليه السلام صلى
في جوف الكعبة ورجحنا روايته على رواية بلال انه لم يصل في جوف الكعبة عام الفتح في تلك
الايام ص باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ش اي هذا باب يذكر فيه
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي زكاة ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن مالك قال حدثني
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمسة
من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الترجمة الجزء الاول من الحديث وقد مضى الحديث في باب زكاة الورق رواه
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري
الى اخره ولكن في المتن اختلاف في التقديم والتاخير واخرجه ايضا في باب ليس فيما دون
خمس ذود صدقة رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن الى اخره وههنا
رواه عن مسدد عن يحيى القطان عن مالك قوله فيما اقل كلمة ما زايدة واقل من محل الجزء
وقال بن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار الماخوذ منه واوجب ابو حنيفة في قليل ما
تخرجه الارض وكثيره فانه خالف الاجماع قلت ليت شعري كيف يتلفظ بهذا الكلام ومن
اين الاجماع حتى خالفه ابو حنيفة وقد ذكرنا عن جماعة ذهبوا الى ما قاله ابو حنيفة قال
وكذلك اوجبها في البقول والرياحين وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه قلت اوجب
ابو حنيفة في البقول يعني الخضراوات بعموم حديث بن عمر المذكور عن قريب وبعموم حديث
جابر عن رسول الله عليه السلام قال فيما سقت السما والغيم العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر رواه مسلم والنسائي وابو داود واحمد فدل عمومهما على وجوب العشر في جميع
ما اخرجته الارض من غير قيد واخراج لبعض الخارج عن الوجوب واخلايه عن حقوق الفقرا
وقال ابن العربي في عارضة الاحوذي واقوى المذاهب في المسالة مذهب ابي حنيفة دليلا

واحفظها

بلغ

واحفظها للمساكين واولاها قياما شكر النعمة وعليه فدل عموم الاية والحديث وقد رام الجويني ان يخرج
عموم الحديث من يدي ابي حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يات للعموم وانما جا لتفصيل الفرق
بين ما نقل ويكثر مونته وابدا في ذلك واعاد وليس بممتنع ان يقتضي الحديث الوجهين العموم
والتفصيل وذلك اكمل في الدليل واصح في التاويل انتهى وقال القرافي في الذخيرة المالكية والظاهر
انه نقله من كلام الجويني ان الكلام اذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة اصولية فقوله
عليه السلام انما الما من الما لا يستدل به على جواز الما المستعمل لانه لم يرد الا لبيان
حصر الوجوب للغسل فكذا قوله فيما سقت السما العشر ورد لبيان جزء الواجب لا لبيان محل
الوجوب فلا يستدل به عليه انتهى قلت النص استعمل على جملتين شرطية وجزائية فالجملة
الشرطية لعموم محل الواجب فالغا عمومها باطل والجملة الجزائية لبيان مقدار الواجب مثاله
قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فالجملة الشرطية وهي الاولى وردت لبيان سبب استحقاق
القاتل وعموم من فعل ذلك والجملة الثانية الجزائية وردت لبيان ما يستحقه وهو سلب
المقتول واختصاصه به فلا يجوز ابطال مدلول الشرط كما لا يجوز ابطال مدلول الجزا وليس
هذا نظير ما استشهد به القرافي وقد يساق الكلام لامر وله تعلق بغيره وايماء به واشارة
اليه الا يرى الى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيقت الاية لبيان وجوب
نفقة المطلقات وكسوتهن اذا ارضعن اولادهن وفيه اشارة الى ان للاب تاويلا في نفس
الولد وماله حتى لا يستوجب العقوبة بوطي جاريته ولا بسببه ذكره السرخسي في اصوله
وقاعدة القرافي هذه ان كانت صحيحة ابطلت عليه قاعدة مذهبه ومدركه لان قوله
عليه لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب ونفي الوجوب
عما دون الخمسة الاوسق فلا يدل حينئذ على عموم الحب والتمر وقد قال هو عام في الحبوب
والثمار فان قلت روى الترمذي عن معاذ انه كتب الى رسول الله عليه السلام يساله
عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شي قلت قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس
بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شي وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة
عن النبي عليه السلام مرسلا وروى الدارقطني ايضا عن عايشة قالت جرت السنة من النبي
عليه السلام ليس فيما انبت الارض من الخضر زكاة وفي سنده صالح بن موسى ضعفه الدارقطني
وروى الدارقطني ايضا عن جابر قال لم يكن المقاثي فيما جا به معاذ وليس في المقاثي شي وقد
يكون عندنا المقثاة تخرج عشرة الاف فلا يكون فيها شي قلت في سنده عدي بن الفضل
وهو متروك ص قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول اذ قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
ويوخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا ش ابو عبد الله هو البخاري واراد بالاول
حديث ابي سعيد وقد مر هذا عن قريب قوله ويوخذ ابدا الى اخره يرد عليه ما بينه ابو
حنيفة من استدلاله بعموم حديث بن عمر وهو من اهل العلم الكبار المجتهدين وقد بين هذا
فينبغي ان يوخذ به والمكابرة مطروحة ص باب صدقة التمر عند صرام النخل
وهو يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ش اي هذا باب في بيان اخذ الصدقة من التمر عند صرام النخل
بكسر الصاد المهملة وهو الجداد والقطاف وزنا ومعنى وصرام النخل اوان ادراكه واصرم حان
صرامه والصرامة ما صرم من النخل ونخل صريم مصروم ذكره بن سيده وفي المغيث قد يكون به
الصرام النخل لانه يصرم اي يجني ثمره والصرام التمر بعينه ايضا لانه يصرم فسمي بالمصدر وقال

الاسماعيلي قوله عند صرام النخل يريد بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو رطب فيتمر في المربد ولكن
ذاك لا يتطاول فحسن ان ينسب اليه قوله وهل يترك الصبي ترجمة اخرى وللترجمة الاولى تعلق بقوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده واختلفوا في قوله حقه فعن ابن عباس هي الواجبة وعن ابن عمر هو شيء سوى
الزكاة وبه قال عطا وغيره وللترجمة الثانية تعلق بالترك ولكنه ذكره بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون
النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة فان قلت الصبي لا يتوجه اليه الخطاب قلت وليه يخاطب
بتاديبه وتعليمه قوله فيمس بالنصب لانه جواب الاستفهام ص حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي ثنا
ابي ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام
يوتى بالتمر عند صرام النخل فيجي هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن
والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله
عليه السلام فاخرجها من فيه فقال اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة ش مطابقته للترجمتين ظاهرة
لان مطابقته للاولى في قوله عند صرام النخل وللثانية في قوله فجعل الحسن الى اخره ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عمر بن محمد المعروف بابن التل بفتح التا المثناة من فوق وتشديد اللام الاسدي
بسكون السين المهملة وحكى الغساني الازدي بالزاي بدل السين مات سنة خمسين ومائتين
الثاني ابوه محمد بن الحسن ابو جعفر مات سنة مائتين الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطا
المهملة وسكون الها مر في باب غسل الاعقاب الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان شيخه من افراده وان اول ذكره هنا وانه واباه كوفيان وان ابراهيم هروي سكن
نيسابور ثم سكن مكة وان محمد بن زياد مدني وفيه رواية الابن عن الاب ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره قد اخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث ايضا من طريق شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن قريب ياتي في باب ما يذكر في الصدقة للنبي عليه السلام واخرجه
ايضا في الجهاد عن محمد بن بشار واخرجه مسلم من طريق شعبة هذا عن محمد عن ابن زياد
سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال
رسول الله عليه السلام كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي رواية له انا لا تحل
لنا الصدقة واخرجه النسائي في السير عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة
وفي الباب عن ابي رافع وانس وابي هريرة والحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن عمرو
وعبد الرحمن بن علقمة ومعاوية بن حيدة وعبد المطلب بن ربيعة وابي ليلى وبريدة
ابن حصيب وسلمان وهرمز او كيسان مولى النبي عليه السلام ورشيد بن مالك وميمون
او مهران والحسن بن علي رضي الله عنهما فحديث ابي رافع اخرجه ابو داود قال ثنا محمد بن كثير
قال انا شعبة عن الحكم عن ابن رافع ان النبي عليه السلام بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم
فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى اتي النبي عليه السلام فاساله فاتاه فساله
فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة واسم ابي رافع ابراهيم او اسلم او ابو
ثابت او هرمز مولى النبي عليه السلام واسم ابنه عبيد الله كاتب علي رضي الله عنه قوله رجلا هو
الارقم بن ابي الارقم القرشي المخزومي واخرجه النسائي ايضا عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة
وحديث انس اخرجه الشيخان وستذكره ان شا الله تعالى وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم
ولفظه والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى

مر في باب التسمية وتعليق القنو في المسجد الرابع محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة اليا اخر الحروف صح

عن ابي رافع صح

ان تكون

ان تكون صدقة فالقيها وحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير
من رواية ابي الجوزاء قال كنا عند الحسن بن علي فسئل ما عقلت من رسول الله عليه السلام او عن رسول
الله عليه السلام قال كنت امشي معه فمر على جرين من تمر الصدقة فاخذت تمرة فالقيتها في فمي فاخذها
بلعابها فقال بعض القوم وما عليك لو تركتها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة واسناده صحيح وحديث
ابن عباس رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه قال استعمل النبي عليه السلام
الارقم ابن ابي الارقم على السعاية فاستتبع ابا رافع فاتى النبي عليه السلام فساله فقال يا ابا رافع
ان الصدقة حرام علي وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد ثنا
وكيع ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام وجد تمرة تحت
جنبه من الليل فاكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسايه يا رسول الله ارقت البارحة قال اني وجدت
تمرة فاكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فحسب ان يكون منه وحديث عبد الرحمن بن علقمة
اخرجه النسائي عنه قال قدم وفد ثقيف على رسول الله عليه السلام ومعهم هدية فقال اهدية
ام صدقة الحديث وفيه قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسايلهم ويسالونه حتى صلى الظهر
مع العصر وحديث معاوية بن حيدة رواه الترمذي عن بندار محمد بن بشار ثنا مكي بن ابراهيم
ويوسف بن سعد الضبعي قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان رسول الله عليه السلام
اذا اتي بشي ساله اصدقة هي ام هدية فان قالوا صدقة لم ياكل وان قالوا هدية اكل وحديث
بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القرشي واخرجه النسائي ايضا وحديث عبد المطلب بن ربيعة
رواه مسلم وابو داود والنسائي مطولا وفيه ان الصدقة لا ينبغي انما هي اوساخ الناس وفي رواية
ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد الحديث وحديث ابي ليلى رواه
الطبراني في الكبير من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي
ليلى قال دخل النبي عليه السلام اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة
وحديث بريدة بن حصيب رواه احمد والترمذي في الشمايل من رواية الحسين بن واقد عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جا سلمان الى رسول الله عليه السلام حين قدم المدينة بمايدة
عليها رطب فوضعها بين يدي النبي عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام ما هذا يا سلمان
قال صدقة عليك وعلى اصحابك فقال ارفعها فانا لا ناكل الصدقة وحديث سلمان رضي الله عنه
رواه احمد والحاكم في المستدرك من رواية ابي ذروة الكندي عن سلمان ان النبي عليه السلام
لما قدم المدينة الحديث وفيه فساله اصدقة ام هدية فقال هدية فاكل اللفظ للحاكم وروى
احمد من رواية ابي الطفيل عن سلمان قال كان النبي عليه السلام يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة
وحديث هرمز او كيسان رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقا بن
عمر عن عطا بن السايب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهما فقالت ان مولى لنا يقال
له هرمز او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله عليه السلام فدعاني فجيت فقال يا فلان انا
اهل بيت قد نهينا ان ناكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا ناكل الصدقة واخرجه
احمد في مسنده وقال مهران واخرجه البغوي في معجم الصحابة وقال هرمز واخرجه بن ابي شيبة
وقال كيسان واخرجه عبد الرزاق وقال ميمون او مهران وحديث رشيد بضم الرا وفتح الشين
المعجمة بن مالك بن عميرة السعدي التميمي الصحابي عداده في الكوفيين ويكنى بابي عميرة بفتح العين
وكسر الميم اخرجه الطحاوي عنه قال كنا عند النبي عليه السلام فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة

بيت الصدقة ومعه حسن رضي الله عنه فاخذ تمرة فوضعها في فيه فادخل النبي عليه السلام صح

بجي صح

ام هدية قال بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعوذ بين يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل النبي عليه السلام اصبعه فجعل يترفق به فاخرجها فعذتها ثم قال ان آل محمد لا ناكل الصدقة واخرجه البخاري في مسنده نحو قوله يتعفر اي يتمرغ بالتراب لانه كان صغيرا يلعب وحديث ميمون اوميمان رواه عبد الرزاق وقد ذكرناه (الآن وحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما رواه احمد في مسنده ثنا وكيع قال ثنا ثابت بن عماره عن نسيبه بن شيبان قال قلت للحسين بن علي رضي الله عنهما ما تعقل عن رسول الله عليه السلام قال صعدت عرفة فاخذت تمرة فلكتها في فمي قال فقال النبي عليه السلام بر القها فانا لا ناكل لنا الصدقة وقد تقدم حديث الحسن بن علي نحو هذا وكلاهما انما هو من رواية ابي الحوراء عنه وابو الحوراء هو ربيعة بن شيبان قال شيخنا بين الدين الظاهر انهما واقعتان لكل واحد واحده فالحسن من علي جوين تمر والحسين صعد عرفة فيها تمرا لصدقة ورواه الطبراني وفي رواية الحسن مكبر وطرق حديثه اكثر من طرق حديث الحسين والله اعلم ذكر معناه قوله عند صرام النخل اي عند جداده وهو قطع الثمر منه وقد ذكرناه قوله كوما بفتح الكاف وسكون الواو وهو معروف واصله القطعة العظيمة من الشيء والمراد به ما جمع من التمر كالهرم وقال الكرماني كوما بضم الكاف وقال الجوهري يقال كومت كومه بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت راسها وهو في الكلام بمنزلة قولك صبره من الطعام قال وفي بعض الرواية بالفتح وانتصاب كوما على انه خبر يصير اي حتى يصير الثمر عنده كوما ويروى كوم بالرفع على انه اسم يصير ويكون يصير تامة فلا يحتاج الى خبر قوله من ثمر كلمة من بيانية وقال الكرماني قال او لا بثمر يعني بالبا وهنا قال من ثمر يعني بكلمة من لان في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء عنه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما قوله فاخذ احدهما وهو الحسن مكبر الكاساباني بعد ما بين من رواية شعبه عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسين بن علي فقوله فجعل انما ذكر الضمير الذي يرجع الى الثمر باعتبار الماخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها اي الثمرة على الاصل قوله في فيه اي في فمه وفي الغم تسع لغات تثلث الفاء مع تخفيف الميم والقصر وفتح الفاء وضمها مع تشديد الميم وفتحها وضمها وكسرها مع التخفيف والقصر وحكى ابن الاعرابي في تثنيته فموان وفميان وحكى اللحياني انه يقال فم وافمام واللغة التاسعة النقص واتباع الفاء الميم في الحركات الاعرابية يقول هذا افمه ورايت فمه ونظرت الى فمه قوله اما علمت ويروى بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة قوله ان آل محمد الى النبي عليه السلام بنو هاشم خاصة عندنا في حنيفة ومالك وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي وبنو هاشم هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مره فافهم وفي التوضيح وقالت المالكية بنو هاشم آل وما فوق غالب ليس بآل وفيما بينهما خلاف وقال اصبغ عشيرته الاقربون الذين فاداهم حين انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين وهم آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي وغالب وقد قيل قريش كلها وقال ابن حبيب لا يدخل في آل من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف او من قصي او غيرهم وكذا قال ابن الماجشون ومطرف وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وعلى قول اصبغ لا ياخذها الخلفا الثلاثة الاول ولا عبد الرحمن ولا سعد بن ابي وقاص ولا طلحة ولا الزبير ولا سعد ولا ابو عبيدة وقال الاصح عندنا الحاق موالي هم وبه قال الكوفيون والثوري وعند

المالكية

المالكية قولان لابن القاسم واصبغ قال اصبغ احتجت على ابن القاسم بالحديث مولى القوم منهم فقال قد جاء حديث اخر ابن اخت القوم منهم فكذلك حديث المولى وانما تفسير مولى القوم منهم في البرقاني حديث انت ومالك لابيك اي في البر لا في الصفا واللزوم ونقل بن بطال عن مالك في الشافعي وابن القاسم الحل وما حكاه الترمذي في غريب ذكر ما يستفاد منه فيه ان الصدقة لا تحل لآل محمد وفي الذخيرة للقرافي ان الصدقة محرمة على رسول الله عليه السلام اجماعا وفي المعيني الظاهر ان الصدقة فرضها ونفلها كانت محرمة على رسول الله عليه السلام وقال بن شداد في احكامه اختلف الناس في تحريم الصدقة على رسول الله عليه السلام وذكر بن تيمية في الصدقة على رسول الله عليه السلام وجهين وللشافعي قولين قال وانما فرقها فنزهها وعن احمد حمل صدقة التطوع له وفي نهاية المطلب يحرم فرضها ونفلها على رسول الله عليه السلام والائمة على تحريمها على قرابته عليه السلام وقال الاوهري المالكي يحل لهم فرضها ونفلها وهو رواية عن ابي حنيفة وقال الاصطخري ان منعوا الخمس جاز صرف الزكاة اليهم وروي بن سماعة عن ابي يوسف ان زكاة بني هاشم تحل لبني هاشم ولا يحل ذلك لهم من غيرهم وفي البنابيع يجوز للهاشمي ان يدفع زكاته للهاشمي عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف وفي جوامع الفقه يكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة جوازه ورفعها الى الهاشمي في زمانه قال الطحاوي هذه الرواية عن ابي حنيفة ليست بالمشهورة وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والاوقاف الى بني هاشم مروي عن ابي يوسف ومحمد وفي النوادر وفي شرح مختصر الكرخي والاسبيجابي والمفيد اذا سموا في الوقف وفي الكرخي اذا اطلق الوقف لا يجوز لان حكمهم حكم الاغنياء وفي شرح القدوري الصدقة الواجبة كالزكاة والعشر والنذور والكفارات لا يجوز لهم واما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس وجوز بعض المالكية صدقة التطوع لهم وعن احمد روايتان وعند الشافعي فيها وجهان وفي النذور خلاف عندهم ذكر ذلك امام الحرمين في النهاية وفي التوضيح وفي الحديث دلالة واضحة على تحريم الصدقة على آل عليه السلام وبه قال ابو حنيفة والشافعي والمالكية في اعطاهم من الصدقة اربعة اقوال الجواز والمنع واولاها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها عكسه لان المنع قد يقع فيها والمنع اولاها وقال الطبري في مقالة ابي يوسف لا العباس اصاب ولا الخير اتبع وذلك ان كل صدقة وزكاة اوساخ الناس وغسالة ذنوب من اخذت منه هاشميا او مطلبيا ولم يفرق الله ولا رسوله بين شيء منها بافتراق حال الماخوذ ذلك منه قال وصاحبه اشد فيه لانه لزم ظاهر التنزيل وهو انما الصدقات للفقراء الاية وانكر الاخبار الواردة بتحريمها على بني هاشم فتلا ظهر التنزيل لزموا ولا بالخبر قالوا قلت هذا الكلام صادر من غير روية فاين عن تعصب باطل وابو يوسف من اعرف الناس بموارد التنزيل واعلمهم بتاويل الاخبار ومداركها وهذا الطحاوي الذي من الكبار في الحديث وادري الناس بمذهب ابي حنيفة واقوال صاحبيه نقل عن ابي يوسف ان التطوع يحرم على بني هاشم فاذا كان التطوع حراما فالفرض اشد حرمة ثم انكار الطبري على صاحب ابي يوسف الذي هو الامام ابو حنيفة اشد شناعة واقبح اشاعة حيث يقول انه قط لا يذهب الى القياس الا عند عدم النص من الكتاب فعاده هو المتعصبين ان ينسبوا رواية سقيمة او شاذة الى امام من ائمة الثلاثة ثم ينكروا عليه بذلك لا يحل لنسبته الى احد منهم وفيه من الفوائد دفع الصدقات الى السلطان وفيه ان السنة احد صدقة التمر عند

انكر الاخبار الواردة بتحريمها على اي موضع ذكر هذا عنه على هذه الصيغة والمنقول عنه انه صح

جذاذه لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان اخرجها عند محلها فرقت فقال ابو حنيفة ومالك
الجزي عنه وهو قول الحسن وقال الزهري والثوري واحد هو ضمن لها حتى قبضها موا ضعها وقال
الشافعي ان كان بقي لمن ماله فيه زكاة زكاه واما اذا اخذ اخراجها حتى هلكت فقال مالك
وابو حنيفة والشافعي اذا امكن الاداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان
وفيه ان المسجد قد ينتفع به في امور جماعة المسلمين في غير الصلاة الا ترى انه عليه السلام جمع
فيه الصدقات وجعله مخرجا لها وكذلك امر ان يوضع فيه مال البحرين حتى قسمه فيه وكذلك
كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس ومثل ذلك ما هو ابين منه لعب الحبشة بالحراب
ولعلم المشافقة وكل ذلك اذا كان شاملا لجماعة المسلمين واما اذا كان العمل لخاصة نفسه
فيكره مثل الخياطة ونحوها وقد كره قوم التأديب فيه لان خاص ورخص فيه آخرون لما
يرجى من نفع تعلم القرآن فيه ونفي جواز دخول الاطفال فيه واللعب فيه بغير ما يسقط
حرمته اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا وفيه انه ينبغي ان يتجنب الاطفال ما يتجنب
الكبار من المحرمات وفيه ان الاطفال اذا نهوا عن الشيء يجب ان يعرفوا علة ما في شيء نهوا
عنه ليكونوا على علم اذا جاءهم اوان التكليف وفيه لان الاولياء الصغار المعاتبة
عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده الا ترى انه عليه السلام استخرج التمرة
من الصدقة من فم الحسن وهو طفل لا يلزمه الفرائض ولم يجز عليه الاقلام فبان
بذلك ان الواجب على ولي الطفل والمعتوه ان لا يتناول خمرا يشربها او لحم خنزير يأكله
او مالا لغيره يتلفه ان يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك وقال صاحب التوضيح وفيه
الدليل الواضح على صحة قول القابل ان على ولي الصغير المتوفى عنها زوجها ان يجنبها الطيب
والزينة والمبيت عن المسكن الذي يسكنه والخاج وجميع ما يجب على البالغات للعدات
اجتنابه وعلى خطأ قول القابل ليس ذلك على الصغير اعتلالا منهم بانها غير متعبدة
بشيء من الفرائض لان الحسن كان لا يلزمه الفرائض فلم يكن لاخراج التمرة من فيه معنى الا
من اجل ما كان على النبي عليه السلام من منعه ما على المكلفين منه من اجل انه وليه
قلت يلزمهم على هذا ان يجنبوا عن الباسم الصغار الحرير ومع هذا اجازوا ذلك
وقياس المسألة المذكورة على قضية الحسن غير صحيح لانه عليه السلام ما منع الحسن عن ذلك
الا لاجل انه من جزوه وليس ذلك لاجل ما كان عليه من منعه ما على المكلفين من ذلك
والتعليل بانها غير متعبدة بشيء من الفرائض صحيح لا نزاع فيه لاحد واعترافهم بصحيح
السند يلزمهم باعتراف الحكم به على ما لا يخفى على المتأمل **باب** من باع ثماره
او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غير او باع
ثماره ولم يجب فيه الصدقة وقول النبي عليه السلام لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
فلم يخطر البيع بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم يجب **منه** اي هذا
باب في بيان حكم من باع ثماره او باع نخله او باع ارضه او باع زرعه والحال انه قد وجب
فيه العشر او الصدقة اي الزكاة فادى الزكاة من غير ما باع من هذه الاشياء او باع
ثماره ولم يجب فيه الصدقة وهو تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التي عليها الثمار وفي
الارض التي عليها الزرع لان الصدقة لا تجب في نفس النخل والارض وهذا يحتمل ثلاثة
انواع من البيع الاول بيع الثمرة فقط والثاني بيع النخل فقط والثالث بيع الثمر مع النخل

وكذا

وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس وجواب من محذوف من باع ثماره الى آخره
جاز بيعه فيها قد ذكرت هذه الترجمة على ان البخاري يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها سواء
وجب عليه الزكاة ام لا وقال ابن بطال غرض البخاري الرد على الشافعي حيث قال بيع
البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكاة منها فخالف اباحة النبي عليه السلام له قوله وقول
النبي عليه السلام بالجزء عطف على قوله من باع لانه مجرور محلا بالاضافة والتقدير
وباب قول النبي عليه السلام لا تبيعوا الحديث وهذا معلق اسنده من حديث بن عمر على
ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى قوله لا تبيعوا الثمرة يعني بدون النخلة حتى يبدو
اي حتى يظهر صلاحها وانما قدرنا هذا الجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح احترازا عما
قوله فلم يخطر من كلام البخاري وهو بالظاء المعجمة من الخطر وهو المنع والخزم وهو
على بناء الفاعل والضمير الذي فيه يرجع الى النبي عليه السلام اي لم يجزم النبي عليه السلام
البيع بعد الصلاح على احد سواء وجب عليه الزكاة اولا واشار اليه بقوله ولم يخص اي
النبي عليه السلام منع وجب عليه الزكاة ممن لم يجب عليه وهذا رد البخاري على
الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المالك
فقسدت الصفقة وانما ذكر قوله فلم يخص بالفاء لانه تفسير لما قبله حدثنا
حجاج ثنا شعبة اخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر نهى النبي عليه السلام عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها
مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اسند ذلك الذي علقه فيما قبل وهو قوله وقول النبي
عليه السلام لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا
غير مرة والحجاج هو ابن المنهال وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الافراد
بصيغة الافراد وفيه السماع وهو من الرباعيات ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
في البيوع عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الله بن دينار الى آخره
نحوه وفي لفظ له نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي لفظ نهى
عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري
وفي لفظ لا يتباع الثمر حتى يبدو صلاحها ويذهب عنها الآفة قال يبدو صلاحه
حمرته وصفرته وفي لفظ لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه واخرجه ابو داود
من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ له مثل رواية
مسلم الثالثة واخرجه الترمذي من حديث ايوب عن نافع عن بن عمر ان رسول
الله عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى يزهو وبهذا الاسناد ان النبي عليه السلام
نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري واخرجه النسائي
من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه واخرجه ابن ماجه من حديث الليث بن
سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام انه قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو
صلاحها البائع والمشتري ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن انس وعائشة
وابي هريرة وبن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قلت حديث
انس عند البخاري ومسلم وحديث عائشة عند احمد حدثنا الحكم ثنا عبد الرحمن
ابن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عليه النبي عليه السلام

الاخبار بصيغة الجمع

عن النبي ﷺ

بياض في اصل المؤلف

قال لا تبيعوا ثماركم حتى يبدوا صلاحها وينجوا من العاهة وحديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه
لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدوا صلاحها وحديث بن عباس
وحديث جابر عند البخاري على ما ياتي ولفظه عند ابي داود نهى ان تباع الثمرة حتى
يشقح قيل وما يشقح قال يحمار ويصفار وحديث ابي سعيد عند البزار ولفظه لا تبيعوا
الثمر حتى يبدوا صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص صلاحها وحديث
زيد بن ثابت عند ابي داود فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدوا صلاحه ذكر معناه
قوله حتى يبدو اي حتى يظهر وهو بلا همز قوله وكان اذا سيل قال الكرماني وفاعله اما
رسول الله عليه السلام واما ابن عمر وقايله اما ابن عمر واما عبد الله بن دينار قلت صرح في
مسلم ان قايله بن عمر حيث قال بعد ان روى حديث عبد الله بن عمر من طريق شعبة وزاد
شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته اي افته وهو ان يصير الى الصفة التي
تطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة
وذلك بان يتموه ويلين او يتلون بالاحمرار والاصفرار والاسوداد ونحوه والمعنى
الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف لضعفها
فربما تلفت فلم يبق شي في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال المباطل وظاهره
يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه قوله
عاهته اي عاهة الثمر وفي رواية الكشميهني عاهتها ووجه التانيث يكون باعتبار
ان الثمر جنس واصل عاهة عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها يقال
عاه القوم واعوهوا اذا اصابهم ثمارهم وماشيتهم العاهة ومادته عين وواوها ذكر
ما يستفاد منه اختلف العلما في هذه المسالة فقال مالك من باع حايطه او ارضه
وفي ذلك زرع او ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر على البايع الا ان
يشترطها على المبتاع وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار بين انفاذ البيع ورده
والعشر ماخوذ من الثمرة لان سنة الساعي ان ياخذها من كل ثمرة بحدها فوجب
الرجوع على البايع بقدر ذلك كالعيب الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه
ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة
واتفق مالك وابو حنيفة والشافعي انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه
ان البيع جايز والزكاة على المشتري لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واما الذي
ورد فيه النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وهو بيع الثمرة دون الاصل لانه
يخشى عليه العاهة فيذهب مال المشتري من غير عوض واذا ابتاع رقبة الثمرة
وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو جايز لان البيع وقع على الرقبة ولم يظهر بعد
فهذا هو الفرق بينهما وفيه جواز البيع من الثمرة التي وجبت زكوتها قبل ادا الزكاة
ويتعين حينيذ ان يودي الزكاة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكاة
على البايع الا ان يشترطه على المشتري وبه قال الليث وعن احمد على البايع مطلقا وبه
قال الثوري والاوزاعي ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد
عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي عليه السلام عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ويزيد من

الزياده

والحديث اخرجه ابو داود ايضا وقد ذكرناه ص حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن انس بن مالك ان
رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد
بضم الحا وهو الطويل والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
في البيوع عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه النسايي فيه عن محمد بن مسلمة
والحارث بن مسكين قوله حتى تزهي اي تتلون قال بن الاعرابي يقال زهي وقال الخليل زهي اذا بدا
صلاحه وقال بن الاثير منهم من انكر يزهو اقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهار قوله
حتى تحمار تفسير لقوله حتى تزهي واصل تحمار تحمار لانه من حمر فادغمت الرا في الرا ص باب
هل يشتري صدقته ش اي هذا باب يذكر فيه هل يشتري الرجل الذي تصدق بشي صدقته
وجواب الاستفهام محذوف وهو لا يشتري وانما حذف الجواب لان في الجواب وجهان احدهما لا
يشتري اصلا والثاني انه يكره كما سنذكره ان شا الله تعالى ص ولا باس ان يشتري صدقة غيره
لان النبي عليه السلام انما نهى المتصدق عن الشرا ولم ينه غيره ش توضيحه حديث بريرة هو لها
صدقة ولنا هدية فاذا كان هذا جايزا بغير عوض فبالعوض اجوز ص حدثنا يحيى بن بكير
ثنا الليث بن عقيل عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي عليه السلام
فاستامره فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يباع شيا تصدق به الا جعله
صدقة ش مطابقته للترجمة من حيث ان تقديرها لا يشتري في جواب الاستفهام كما ذكرناه
ورجاله ستة قد ذكروا كلهم وعقيل بضم العين بن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
واخرجه النسايي في الزكاة عن محمد بن عبد الله المخرمي ورواه معن بن عيسى عن مالك عن نافع
عن ابن عمر عن عمر وكذا رواه ابو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك ورواه عبد الله ابن نمير عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وقال الدارقطني والاشبه بالصواب قول من قال
عن ابن عمر ان عمر وفي رواية للبخاري عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله اعطاها رسول
الله عليه السلام ليحمل عليها فحمل عليها رجلا الحديث وفي رواية لابن عبد البر لا تشتره ولا شيا
من نتاجه وفي العلل لابن ابي حاتم فقال له النبي عليه السلام اذا تصدقت بصدقة فامضها لقد
تصدقت بثمر على مساكين فوجدت تمرة فادخلت يدي في فيّ ثم لفظتها خشية ان تكون من الصدقة
وفي المصنف فراه عمر رضي الله عنه او شيا من نسله يباع في السوق فسالت النبي عليه السلام فقال
اتركه حتى نوافيك يوم القيامة وعن الزبير ابن العوام ان رجلا حمل على فرس في سبيل الله تعالى
فراى فرسه او مهره يباع ينسب فرسه فنهى عنها وعن اسامة بسند جيد انه حمل على مهر له في
سبيل الله تعالى فراه بعد ذلك يباع فقلت للنبي عليه السلام عنه فنهاني عنه وروى الشعبي
عن زيد بن حارثة عن النبي عليه السلام نحو حديث اسامة ذكر معناه قوله تصدق
بفرس اي حمل عليه رجلا ومعناه انه ملكه له فلذلك ساغ له بيعه وقال بن عبد البر اي حمله على فرس
حمل تمليك وغزا به فله ان يفعل فيه ما شا في ساير امواله وقيل كان عمر رضي الله عنه قد حبسه وفي
هذا الوجه انما ساغ للرجل بيعه لانه انهزل وعجز لاجله عن اللحاق بالخيل وانتهى الى حالة عدم
الانتفاع به وقال بن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي عليه
السلام فاعطاه لعمر رضي الله عنه قوله في سبيل الله المراد به جهة الغزاة وقال الكرماني المفهوم
من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع قلت المراد تمليكه للغازي والمتبادر الى الذهن من سبيل

النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى انما يقال زهي

الله الجهاد قلت لا نسلم ان المفهوم من السبيل الوقف بل المراد من سبيل الله الغازي او الحاج وفيه
خلاف قوله يباع على صيغة المجهول جملة حالية لان وجده بمعنى اصابة قوله فاستامره اي استشارة
قوله فلا تعد اي فلا ترجع في صدقتك ولو كان حبسا لعلله به وبهذا يرد على من قال انه كان محبسا
يحتمل ان عمر رضي الله عنه ظن انه يجوز له هذا ويباح له شرا الحبس غير ان منعه عليه السلام
من شرايه وتعليله بالرجوع دليل على انه لم يكن حبسا قوله فبذلك اي فبسبب ذلك كان بن عمر
يعني عبد الله قوله لا يترك كذا هو بحرف النفي في رواية ابي ذر ويروى بترك ووجهه ظاهر
واما وجه لا يترك فهو ان الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلي الشخص من ان يبتاعه
في حال الا حال جعله الصدقة او لغرض الا لغرض من الصدقة ذكر ما يستفاد منه فيه كراهية
شرا الرجل صدقته وقال بن بطال كره اكثر العلما شرا الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه وهو
قول مالك والكوفيين والشافعي وسوا كانت الصدقة فرضا او تطوعا فان اشترى احد
صدقته لم يفسخ بيعه واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين
وقال بن المنذر رخص في شرا الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعي وقال بن القصار
قال قوم لا يجوز لاحد ان يشتري صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قايل ذلك وكانه يريد به
اهل الظاهر واجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد جات امراة الى رسول
الله عليه السلام فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك
وردها على الميراث وقال بن التين وشذت فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث
وراوه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو لانها تدخل قهرا وانما كره شراوها لئلا يحابيه
المصدق بها عليه فيصير عايدا في بعض صدقته لان العادة التي تصدق بها عليه يسامحه اذا باعها
ويقال لا يكون الحبس الا ان ينفق عليه المحبس من ماله واذا خرج خارج الى الغزو ودفعه اليه
مع نفقته الى ان يغزو به ويصرفه اليه فيكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لا يجوز بيعه باجماع
واما اذا جعله في سبيل الله وملكه الذي دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال جماعة من العلما كان
عمر رضي الله عنه لا يكره ان يشتري الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن
عنه وقال به هو وابن سيرين ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بن انس عن زيد
ابن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي
كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت النبي عليه السلام فقال
لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب يروي عن ابيه اسلم يكنى ابا خالد
كان من سبي عين اليمن ابتاعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة مات وهو
ابن اربع عشرة ومائة سنة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الهبة عن يحيى بن قزعة وفي الجهاد عن اسماعيل وفي الجهاد والهبة عن الحميدي واخرجه
مسلم في الفرايض عن القعنبي وعن زهير بن حرب وعن بن ابي عمر وعن امية بن خالد واخرجه
النسائي في الزكاة عن الحارث بن مسكين ومحمد بن سلمة واخرجه بن ماجه في الاحكام عن ابي
بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس كذا
فسره الكرماني وقيل اي يترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وهذا التفسير هو
الاوجه قوله لا يشتره اي الفرس المذكور ويروى لا يشتريه باشباع كسرة البا الفا قوله وان اعطاكه

ولئن كان حبسا

بدرهم

بدرهم مبالغة في رخصه وكان هو الحامل على شراه قوله فان العايد الفا فيه للتعليل قوله كالعايد في قيئه
الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اي كما يقبح اي يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشي
ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفيه كراهية الرجوع في الهبة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة
على الغزو بكل شي والخيل الضايعة الموقوفة اذا رجي صلاحها والانتفاع بها في الجهاد كالضعيف
المرجو برؤه منع بن الماجشون بيعه واجازه ابن القاسم ويوضع ثمنه في ذلك الوجه وقال القاضي
ابو محمد لا باس ان يركب الفرس الذي جعله في سبيل الله ص باب ما يذكر في الصدقة
للنبي عليه السلام واله ش اي هذا باب في بيان الحكم الذي يذكر في الصدقة لاجل النبي عليه السلام
يعني في حقه وفي حق اله وقد مر تفسير الال وفي بعض النسخ من الصدقة عوض في الصدقة
وانما ابهم الحكم لكونه مشهورا ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي
عليه السلام كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ش مطابقته للترجمة في قوله
انا لا ناكل الصدقة والحديث مضى باتم منه في باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وقد ذكرنا هناك
ما يتعلق به وهنا زيادة وهي قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخا المعجمة ويجوز كسرها
مع التنوين فيصير ست لغات وانما كرر للتاكيد وهي كلمة يزجرها الصبيان عند مناولة ما لا ينبغي
الاتيان به قيل هي عربية وقيل اعجمية وقال الداودي هي معربة وقد اوردها البخاري في
باب من تكلم بالفارسية والمعنى هنا اتركه وارم به قوله اما شعرت هذه اللفظة يقال في الشي
الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر
عنه بقوله لا تفعله فان قلت روى احمد من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد فنظر اليه فاذا هو
يلوك تمرة فحرك خده وقال القها يا بني القها يا بني فما التوفيق بينه وبين قوله كخ كخ قلت هو انه
كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك وقد ذكرنا الحكمة في تحريمها عليهم
انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فهي كغسالة الاوساخ وال محمد
منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتهم وثبت عن النبي عليه السلام الصدقة اوساخ الناس
كما رواه مسلم واما ان اخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله ولهم
اليد العليا واما انها لو اخذوها لطال لسان الاعدا بان محمدا يدعونا الى ما يدعونا اليه لياخذ اموالنا
ويعطيها لاهل بيته قال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا ولهذا امر ان تصرف الى فقرايهم في بلدهم
قوله انا لا ناكل الصدقة وفي رواية مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر ان الصدقة
لا تحل لال محمد وفي رواية الطحاوي انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة ص باب الصدقة
على موالي ازواج النبي عليه السلام ش اي هذا باب في بيان حكم الصدقة على موالي ازواج النبي عليه
السلام اي على عتقايهن قيل لم يترجم لازواج النبي عليه السلام ولا لموالي النبي عليه السلام لانه لم
يثبت عنده في شي قلت روى الايمة الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن ابي رافع مرفوعا
انا لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم من انفسهم واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وابن الماجشون
المالكي وهو الصحيح عند الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة فاذا كان الامر
كذلك ما كان ينبغي الاعتذار عن البخاري في تركه الترجمة لازواج النبي عليه السلام ولا لمواليه
بقوله لانه لم يثبت عنده فيه شي لان البخاري لم يلتزم ان يذكر كل صحيح عنده او عند غيره وقيل
انما اورد البخاري هذه الترجمة لتحقق ان الازواج لا يدخلن ولا يحرم عليهن الصدقة وكذا

قال ابن بطال ان الازواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقها فاذا لم يدخلن هن فموالي من اجرى بعدم
الدخول قلت روي الحلال من طريق ابن ابي ملكه عن عايشة رضي الله عنها قالت انا ال محمد لا تحل
لنا الصدقة ذكره ابن قدامه وقال هذا يدل على تحريمها وكذا رواه ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا
وكيع عن شريك عن ابن ابي ملكه ان خالد بن سعيد بن العاص ارسل الى عايشة شيا من الصدقة
فردته فقال انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة حدثنا سعيد بن عفر ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال وجد النبي عليه السلام شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة
رضي الله عنها من الصدقة قال النبي عليه السلام هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما
حرم اكلها هي مطابقة للترجمة في قوله اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فان مولاة ميمونة اعطيت
صدقة فلم ينكر عليها فدل على ان موالي ازواج النبي عليه السلام في تحريم الصدقة وبهذا علم ان مراد
البخاري من هذه الترجمة التنبيه على ذلك كما قاله الاسماعيلي بهذه الترجمة يستغني عنا فان تسمية
المولى لغير فايدة وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط ذكر رجاله وهم ستة الاول سعيد
بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا سمي في باب من يريد الله به خيرا الثاني عبد الله ابن وهب الثالث
يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بضم العين من عبد الله
بفتح العين بن عتبه بن مسعود احد الفقها السبعة السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تقدم
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه سعيد بن كثير بن عفير وانه وابن وهب مصريان
وان يونس ايلي وان ابن شهاب وعبيد الله مدنيان وقال ابو عمر روى هذا الحديث غير واحد
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي عليه السلام مرسلا والصحيح اتصاله
كذا رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن
النبي عليه السلام ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع
وفي الذبايح عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر وحرملة وعن
الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واخرجه ابو داود في اللباس
عن عثمن ابن ابي شيبة ومحمد بن احمد وعن مسدد واخرجه النسائي في الذباح عن محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين وعن عبد الملك بن شعيب وروى مسلم من حديث عطا عن ابن عباس ان ميمونة
اخبرته ان داجنا كانت لبعض ازواج النبي عليه السلام فماتت فقال رسول الله عليه السلام الا اخذتم
اهابها فاستمتعتم به وفي رواية ابي داود مر النبي عليه السلام برجال من قريش يجرون شاة لهم
فقال لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهره الما والقرظ وفي رواية لاحمد عن ابن عباس ماتت
شاة لسوده بنت زمعه فقالت يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة فقال لو اخذتم مسكها
فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقالت انكم لا تطعمونه فلم تنتفعوا به قال فارسلت اليها فسلخت
مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها وعند البخاري عن سوده ماتت لنا شاة
فدبغنا مسكها الحديث موقوف وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ له
مرفوع استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت قربا كان او رمادا او ملحا وما كان بعد ان جف يريد
صلاحه قال الدارقطني في اسناده معروف بن حسان منكر الحديث وفي كتاب ابن سعد قال
محمد بن الاشعث لعايشه الا نجعل لك فرو ان تلبسيه فانه ادفا لك فقالت اني لاكره جلود الميتة
فقال انا اقوم عليه ولا اجعله الا ذكيا فجعل لها فكانت تلبسه رواه معن ومطرف قالا ثنا

دباغه طهور وعند ابن شاهين مرسلا عن جلود الميتة دباغها طهورها وفي لفظ له

مالك عن نافع عن القاسم بن محمد وروى ابو داود باسناد جيد من حديث قتاده عن الحسن عن
الجون بن قتاده عن سلمه بن المحبق ان رسول الله عليه السلام مر بابيات فنادوه هذه قربة معلقة
فما سلستي فقيل انها ميتة فقال ذكوة الادم دباغه وفي رواية بغ غروة تبوك وقال الحاكم صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وعند احمد باسناد جيد عن جابر كنا نصيب مع رسول الله عليه السلام في
مغانمنا من المشركين الاسقية والاوعية فقسمها وكلها ميتة وروى الدارقطني من حديث ام سلمة
انها ماتت لها شاة فقال النبي عليه السلام الا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة قال ان دباغها
يحل كما يحل الخمر قال تفرد به الفرج بن فضاله وهو ضعيف وروى ايضا من حديث يوسف بن السفر قال
وهو متروك ومن حديث ابي قيلس الاودي عن زهير بن مرجيل عن ام سلمه او زينب او غيرها من
ازواج النبي عليه السلام ان ميمونه ماتت لها شاة الحديث فان قلت جاءت احاديث تخالف احاديث
المذكورة منها حديث رواه احمد في مسنده من حديث حبيب بن ابي ثابت عن رجل عن ام سلمان الاشجعية
ان النبي عليه السلام اتاها وهي في قبه فقال ما احسن هذه ان لم يكن فيها ميته قالت فجعلت اتبعها
ومنها حديث رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله عليه السلام
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ثم قال ذكر البيان بان ابن عكيم شهد
قداة كتاب النبي عليه السلام بالعن جهينه ثم ذكر عنه قال قرئ علينا كتاب النبي عليه السلام
ولما رواه احمد في مسنده قال ما اصح اسناده ومنها حديث رواه ابو جعفر بن شاهين من
حديث بن عمران رسول الله عليه السلام نهى ان ينتفع من الميتة بعصب او اهاب ومنها حديث
جابر رواه ابن شاهين ايضا من حديث ابي الزبير عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا ينتفع من
الميتة بشي ورواه ابن جرير الطبري ايضا ومنها حديث رواه ابو داود والترمذي وصححه انه
عليه السلام نهى عن جلود السباع ان يفترش قلت حديث ام سلمان محمول على انه ان لم يكن هدبوغا
وحديث ابن عكيم معلول بامور ثلاثة الاول انه مضطرب سندا ومتنا وقد بيناه في شرحنا للهداية
والثاني الاختلاف في صحبته فقال البيهقي وغيره لا صحبه له والثالث انه روي عنه انه سمع من الناس
الداخلين عليه وهم مجهولون ولين مع فلا يقاوم حديث ابن عباس وحديث ابن عمر ان عائشة من في اسناده
مجهولون وحديث جابر في اسناده زمعه وهو ممن لا يعتمد على نقله واما النهي عن جلود السباع فقد
قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ وقال ابن شاهين هذه الاحاديث لا يمكن ادعا نسخ شي منها بالاخر
فان قلت حديث ابن عكيم قبل الوفاه بشهر قلت يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل ان
يموت النبي عليه السلام بجمعة والاولى هنا هو الاخذ بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ما قبل
الدباغ والاخبار بالطهارة بعده على ان الاهاب في قوله عليه السلام انما اهاب دبغ فقد طهر اسم
للجلد الذي لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى اديما او جلدا او جرابا ذكر معناه
قوله مولاة اي عتيقه وارتفاعها على انها مفعول ما لم يسم فاعله للاعطا وميمونه زوج النبي عليه السلام
وهي صفة لمولاة قوله من الصدقة يتعلق باعطيت او صفه قوله انما حرم اكلها انفق معمر ومالك ويونس
على قوله انما حرم اكلها الا ان معمرا قال لحمها ولم يذكر واحد منهم زيادة دباغ اهلها طهورها وكان
ابن عيينه يقول لم اسمع احدا يقول انما حرم اكلها الا الزهري واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان
ابن كثير والاوزاعي على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان ابن عيينه مرة يذكره ومره لا
يذكره قال محمد بن يحيى النيسابوري لست اعتمد في هذا الحديث على ابن عيينه لاضطرابه فيه واما ذكر
الدباغ فلا يوجد الا عن يحيى بن ايوب عن عقيل ومن رواية بقيه عن الزبيدي ويحيى وبقيه ليسا بالقويين

ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي فاما من غير رواية الزهري
فصحيح محفوظ عن ابن عباس وقال الكرماني فان قلت كيف طابق الجواب السوال يعني في قوله انما حرم
اكلها قلت الاكل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد قلت لو اطلع الكرماني على ما ذكرنا الان لما احتاج
الى هذا السوال ولا الى الجواب ذكر ما يستفاد منه احتجت بالحديث المذكور جماعة كثيرة من الصحابه
والتابعين على ان جلد الميتة يطهر بالدباغ وممن قال ذلك ابن مسعود وابن المسيب وعطا بن ابي
رباح والحسن والشعبي والنخعي وسالم وابن جبير وقتاده والضحاك ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي
والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واسحق وفيه دليل
على بطلان قول من قال ان الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ ويبطل ايضا قول من قال
ان جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع به وينتفع به وهو قول مروي عن بن شهاب والليث بن سعد
وهو مشهور عنهما على انه قد روي عنهما خلافه قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول
يستمتع به على كل حال قال ابو عبد الله المروزي وما علمت احدا قال ذلك قبل الزهري وكان
الزهري يذهب الى ظاهر الحديث في قوله انما حرم اكلها قال الطحاوي قال الليث لا باس ببيع
جلود الميتة قبل الدباغ لان النبي عليه السلام اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع قال
ابو جعفر لم يحك عن احد من الفقها جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ الا عن الليث قال ابو عمر
يعني به من الفقها ايمة الفتوى بالامصار بعد التابعين لان بن شهاب ذاك عنه صحيح وقد ذكر
ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه
وقطعه نعالا فلا يبعه حتى ييبس فهذا يدل على ان مذهبه يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ
وبعده وظاهر مذهب مالك وغيره وفي التوضيح ومجموع ما ذكر في دباغ جلود الميتة وطهارتها
سبعة اقوال احدها انه يطهر به جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والفرع ظاهرا وباطنا
ويستعمل في اليابس والمايع وسوا ماكول اللحم وغيره وبه قال علي وابن مسعود وهو مذهب
الشافعي ثانيها لا يطهر منها شي به روي عن جماعة من السلف قيل منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وعايشة رضي الله عنهم وهي اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك ثالثها يطهر به جلد
ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور رابعها يطهر جميعها الا الخنزير
وهو مذهب ابي حنيفة خامسها يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في
اليابسات دون المايعات ويصلى عليه لا فيه وهو مشهور مذهب مالك فيما حكاه عنه اصحابه
سادسها يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي
عن ابي يوسف سابعها انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المايعات واليابسات
وهو وجه شاذ لبعض الشافعية ص حدثنا ادم ثنا شعبه ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشه رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريره للعتق واراد مواليها ان يشترطوا ولاها
فذكرت عايشة للنبي عليه السلام فقال لها النبي عليه السلام اشتريها فان الولا لمن اعتق قالت
واتى النبي عليه السلام بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريره فقال هو لها صدقة ولنا هدية
ش مطابقته للترجمة في قوله هذا ما تصدق به على بريرة الى اخره والترجمة في الصدقة على
موالي ازواج النبي عليه السلام وبريره من جملة موليات عايشة زوج النبي عليه السلام وتصدق
عليها بصدقة فاخبر النبي عليه السلام انها كانت لها صدقة ولهم هدية لانها تحولت عن معنى
الصدقة بملك المتصدق عليه بها وانتقلت الى معنى الهدية الحلال لرسول الله عليه السلام وقد ذكر

الحديث

الحديث في اوايل كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد رواه عن علي بن عبد الله
عن سفين عن يحيى عن عمرة عن عايشة قالت اتتها بريره الحديث غير انه لم يذكر فيه قوله قالت عايشه
واتى النبي عليه السلام الى اخره وهنا رواه عن ادم بن ابي اياس عن شعبه بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين بن عتيبه عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشه واخرجه البخاري ايضا
في كفارة الايمان عن سليمان بن حرب وفي الطلاق عن عبد الله بن رجا وفيه ايضا عن ادم وفي
الفرايض عن حفص بن عمر واخرجه النساي في الزكاة عن عمرو بن يزيد وفي الطلاق عن عمرو
ابن علي وفي الفرايض عن بندار عن غندر الكل عن شعبه ذكر معناه بريره بفتح البا قوله
الموحده وكسر الرا الاولى قوله مواليها اي ساداتها وكانت لعتبه بن ابي لهب وقال ابو عمر كانت
مولاه لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عايشة زوج النبي عليه السلام وقال الكرماني
فان قلت المولى جا بمعنى المعتق والعتيق والناصر وابن العم والجار والحليف لا بمعنى السيد
قلت جا ايضا بمعنى الولي والمتصرف في الامر انتهى قلت لا وجه لهذا السوال لان لفظ
المولى مشترك بين المولى الاعلى والمولى الاسفل وبريره مولاه سفلى ومواليها موالي عليا قوله
اشتريها اي بما يريدون من الاشتراط بكون الولا لهم قوله تصدق بلفظ المجهول قال الكرماني
والفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة هبة لثواب الاخره والهديه هبة تنقل الى المتهب
اكراما له قلت الصدقة قد يكون هبة والهبة قد يكون صدقة فان الصدقة على الغني هبة
والهبة للفقير صدقة ذكر ما يستفاد منه احتج به بعض المالكيه على ان عايشة اشترتها
شرا فاسدا فانفذ الشارع عتقها ومعلوم ان شرط الولا لغير المعتق يوجب فساد العتق ثم
انفذ الشارع العتق قلت الذي كان من اهل بريره في هذا الحديث لم يكن شرطا في بيع لكن في اداء
عايشة اليهم عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يتقدم ذلك الادا من عايشة ملك فذكرت
ذلك لرسول الله عليه السلام فقال لا يمنعك ذلك منها اي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت عتاقها
من الثواب اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق وكان ذلك الشرا ههنا ابتدا من رسول الله
عليه السلام ليس ما كان قبل ذلك بين عايشة وبين اهل بريره في شي وفي التوضيح واستدل
به بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه على انها ملكت بالقبض ملكا تاما وهو بعيد لانه
عليه السلام في هذا الحديث وغيره امر عايشه بالشرا ولم يكن ليامر بفاسد قلت جواب هذا
يفهم مما قبله مما ذكرنا على ان بعض اصحابنا قالوا انها خصت بذلك كما خص غيرها بخصايص قيل هذا
بعيد لان ذلك لو وقع لنقل قلت قال النووي هذا من خصايص عايشة ولا عموم لها فان قلت
في صورة المخادعه قلت لم يكن هذا الا للزجر والتوبيخ لانه كان لهم حكم الولا وان هذا الشرط لا
يحل فلما لحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعايشة هذا بمعنى لا يبالي سوا شرطيه ام لا فانه
شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ اشترطي هنا للاباحة وقد تكلمنا في هذا الحديث
في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد في اوايل كتاب الصلاة واستقصينا الكلام فيه ص
باب اذا تحولت الصدقة ش اي هذا باب يذكر فيه اذا تحولت الصدقة يعني اذا
خرجت من كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق به عليه وفي رواية ابي ذر اذا حولت
الصدقة على بنا المجهول وجواب اذا محذوف تقديره اذا حولت الصدقة يجوز للهاشمي تناولها
ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام
عطيه الانصارية قالت دخل النبي عليه السلام على عايشة فقال هل عندكم شي فقالت لا

الاشي لبعث به لنسيبه من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها شي مطابقته للترجمة من حيث ان نسيبه ارسلت الي عايشة من الشاه التي ارسلها اليها النبي عليه السلام من الصدقة فلما قبلتها نسيبه دخلت في ملكها وخرجت عن كونها صدقة فهذا معنى التحول كما ذكرناه **ذكر** رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني يزيد بن الزياده بن زريع مصغر زرع ضد الجدب وقدم في باب الجنب تخريج الثالث خالد الخذا الرابع حفصه بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات الخامس ام عطيه بفتح العين المهملة واسمها نسيبه بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقدم ذكرها غير مره **ذكر** لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابيه وفيه رواية الحديث الصحابية مذكورة بكنيتها **ذكر** لغد وموضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن احمد بن يونس عن ابي شهاب الحناط وفي الهبة عن محمد بن مقاتل عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن عليه عن خالد الحذا **ذكر** معناه قوله اهل عندكم شي ايجوز الطعام قوله فقالت لا اي لا شي الا شي والمستثنى منه محذوف وهو اسم لا شي لتعم الجنس اي لا شي من الطعام لا شي كذا قوله بعثت به لنسيبه جملة من الفعل والفاعل صفة لقوله شي وكلمة من في من الشاه للبيان مع الدلالة على التبعيض قوله بعثت بها على صيغة المخاطب اي التي بعثت بها اليك قوله انها اي ان الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء حل اذا وجب قال الزمخشري في حتى يبلغ محله اي مكانه الذي يجب فيه نحره وقال التيمي بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل الشي حلا ء وقال معناه انه عليه السلام بعث الى ام عطيه شاة من الصدقة فبقيت هي من تلك الشاه الى عايشة هدية وهذا معنى قوله البخاري اذا تحولت الصدقة اذا كانت عليها صدقة ثم صارت هدية **ذكر** ما يستفاد منه فيه دلالة قال الطحاوي على جواز استعمال الهاشمي وياخذ حمله على ذلك وقد كان ابو يوسف يكره ذلك اذا كانت حمالتهم منها قال لان الصدقة يخرج من ملك المتصدق الى غير الاصناف التي سماها الله تعالى فيملك المتصدق بعضها وهي لا تحل له واحتج بحديث ابي رافع في ذلك وخالفه فيه اصحابنا فقالوا لا باس ان يحمل منها الهاشمي لانه يحمل على عمله وذلك قد يحل للاغنيا فلما كان هذا لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم الصدقة فلما كان ما يصدق به على بريره جاز للتابع اكله لانه انما اكله بالهدية جاز ايضا للهاشمي ان يجتعل من الصدقة لانه انما يملكها بعلمه لا بالصدقة هذا هو النظر عندنا وهو مما ذهب اليه ابو يوسف فقد اراد الطحاوي بقوله احبرون مالكا والشافعي في قول واحد في رواية ومحمد بن الحسن فانهم قالوا لا باس ان يكون العامل هاشميا وياخذ عمالته منها لان ذلك على عمله وللقايل ان يقول هذا القياس ليس بصحيح لان الغني اذا كان عاملا يكون متفرغا لذلك صارفا نفسه وحابسا لاجل ذلك فيستحق الجعالة في مقابلة هذا الفعل وذلك في الحقيقة يكون لحاجته الى ذلك فيصير كابن السبيل يباح له الصدقة وان كان غنيا بخلاف الهاشمي فانه انما يحرم عليه الصدقة لكونها اوساخ الناس ولاجل لحوق الذلة والهوان لشرف نسبه فهذا المعنى موجود دايما سواء كان الذي ياخذه من الصدقة على وجه الاعتمال والاجتعال او غير ذلك وفيه دليل على تحويل الصدقة الى هدية لان لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم لها بحكم الهبة وخروجها عن

على الاغنيا الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة كان وكذا ايضا في النظر لا يحرم ح

معني

معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله عليه السلام وانما كان ياكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من التالف والدعا الى المحبة وقال لها دواما جاءوا وجاز ان تثبت عليها وافضل منها فرفع الذلة والمنة بخلاف الصدقة وفيه بيان ان الاشيا المحرمه لعلل معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت وان التحريم في الاشيا ليس لعينها ص حدثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتاده عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتي بلحم تصدق به على بريره فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية الشي مطابقته للترجمة من حيث ان الصدقة التي تصدق بها على بريره صارت هدية لملكها اياها ورجاله قد ذكروا ويحيى بن موسى ابن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت قدم في اخر كتاب الصلاة وهو من افراد البخاري **ذكر** لغد وموضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزهد عن يحيى بن موسى عن وكيع وفي الهبة عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبه وابي كريب كلاهما عن وكيع وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائي في العمري عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع قوله هو عليها صدقة قدم لفظ عليها ليفيد الحصر اي عليها صدقة لا علينا وحاصله انها اذا قبضها المتصدق اليه عنها ووصف الصدقة وحكمها يجوز للغني شراها من الفقير وللهاشمي اكلها منها ص وقال ابو داود وانبانا شعبة عن قتادة سمع انسا عن النبي عليه السلام ش ابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه بالبصرة اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع وماتين بالبصرة وهذا التعليق اسنده ابو نعيم في المستخرج فقال ثنا عبد الله ثنا ابو خيثمة ثنا ابو داود يعني الطيالسي قال انبانا شعبة فذكره وفايدته تصريح قتاده بسماعه اياه من انس ولما كان قتاده مدلسا فعلى الاسناد الاول بهذا حيث قال سمع انسا ذكر فيه التصريح بسماعه قوله انبانا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي وهو درجه اخبرنا احط من درجه اخبرنا وهو قليل في الاستعمال وقلما تجيء في البنا وهو الخبر صريحا ص **ذكر** اخذ الصدقة من الاغنيا وترد في الفقرا حيث كانوا ش اي هذا باب في بيان اخذ الصدقة اي الزكاة من الاغنيا فاذا اخذت ما يكون حكمها اشار اليه بقوله وترد في الفقرا وترد بصيغة المجهول بتقدير ان ليكون في حكم المصدر ويكون التقدير وبردان يرد اي والرد في الفقير لعامله بابين اخذ الصدقة ورد اهل الفقر حيث كان الفقرا وقوله حيث كانوا شعر بانه اخبار بجواز نقل الزكاة من بلد الى بلد وفيه خلاف فعن الليث بن سعد وابي حنيفة واصحابه جوازه ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعيه والمالكيه ترك النقل فلو نقل اجزا عند المالكيه على الاصح ولم يجز عند الشافعيه على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها وقال الكرماني في الظاهر ان حرف البخاري بيان الامتناع اي يرد على فقرا اولئك الاغنيا في موضع وجد لهم الفقرا والاخبار بالنقل ويحتمل ان يكون عرضه عكسه فلم ليس الظاهر ما نقله فانه قال يرد حيث كانوا اي الفقرا وهو اعم من ان يكونوا في موضع كان فيه الاغنيا اولا في غيره فالعجب منه العكس حيث جعل الامتناع ظاهرا وهو محتمل وجعل الظاهر عكسا فافهم وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث معاذ في اوايل الزكاة ص حدثنا محمد اخبرني ابو عبيد الله اخبرنا زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن

معبد مولى بن عباس عن ابي عباس قال قال رسول الله عليه السلام لمعاذ بن جبل حين
بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياي وكرائم
اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب فمن مطابقته للترجمة
في قوله توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وهذا الحديث قد مضى في اول باب وجوب
الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق الى اخره
وهنا اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك الى اخره وقد مر الكلام فيه
هناك مستقصى وههنا زيادة وهي قوله فاياي وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم الى
اخره ولنذكر هنا ما نذكره هناك فقوله عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام
لمعاذ حين بعثه الى اليمن هكذا هو في جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن
جبل قال بعثني رسول الله عليه السلام فعلى هذا فهو من مسند معاذ وساير الروايات
غير هذه من مرسل بن عباس واخرج الترمذي عن ابي كريب عن وكيع عن ابن عباس
ان رسول الله عليه السلام بعث معاذا وكذا اخرجه اسحق ابن راهويه عن وكيع نحوه
وكذا رواه احمد في مسنده عن وكيع واخرج عنه ابو داود واخرجه البخاري في المظالم
عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك واخرجه بن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي
وجعفر بن محمد الثعلبي والاسماعيلي من طريق ابي خيثمة وموسى بن السندي والدارقطني
من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي واسحق بن ابراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك
ولا يستبعد حضور ابن عباس لذلك لانه كان في اواخر حياة النبي عليه السلام وهو اذ
ذاك مع ابويه قوله ستاتي قوما توطيه للوصية ليقوي همته عليها لكون اهل الكتاب
اهل علم في الجملة فلذلك خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم قوله اهل الكتاب بدل لا صفة
وكان في اليمن اهل الذمة وغيرهم وحكى بن اسحق في اول السيرة ان اصل دخول اليهود
في اليمن في زمن اسعد ابي كرب وهو تبع الاصغر قوله فاذا جئتهم انما ذكر لفظة اذا دون
ان تفوه لا بحصول الوصول اليهم قوله فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
كذا في رواية زكريا بن اسحق لم يختلف عليه فيها وفي رواية روح بن القاسم عن اسماعيل
ابن امية فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل بن
العلا عنه الا ان يوحدوا الله واذا عرفوا ذلك قوله فان هم اطاعوا لك بذلك اي شهدوا
وانقادوا وفي رواية بن خزيمة فاذا هم اجابوا لذلك وفي رواية الفضل بن العلا فاذا
عرفوا ذلك وانما عدي اطاعوا باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا
قوله فاياك كلمة تحذير قوله وكرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال بن قتيبة
ولا يجوز حذف الواو اما عدم جواز اظهار الفعل فللقرينة الدالة عليه ولطول الكلام
وقيل لان مثل هذا يقال عند تشديد الخوف واما عدم جواز حذف الواو لانها حرف
عطف فيختل الكلام بحذفه والكرائم جمع كريمة وهي النفيسة قوله واتق دعوة المظلوم

اي تجنب

اي تجنب الظلم لئلا يدعوا عليك المظلوم وقيل هو تذييل لاشتماله على الظلم الخاص وهو اخذ الكرائم وعلى غيره
قوله فانه اي فان الشان وهو تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا
يحجب عنه ذكر ما يستفاد منه فيه عظة للامام وتخويفه من الظلم قال تعالى الا لعنة
الله على الظالمين ولعنة الله ابعاده عن رحمته والظلم محرم في كل شريعة وقد جا ان دعوة
المظلوم لا ترد وان كانت من كافر وروى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة مرفوعا
دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا ففجوره على نفسه ومعنى ذلك ان الرب تعالى لا يرضى
ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المومن واخبر تعالى انه لا يظلم الناس شيا فدخل في عموم هذا اللفظ
جميع الناس من مومن وكافر وحذر معاذا من الظلم مع علمه وفضله وورعه وانه من اهل
بدر وقد شهد له بالجنة غير انه لا يامن احد بل يشعر نفسه بالخوف وفوايد كثيرة ذكرناها
في حديث معاذ في اول الزكاة ص باب صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة
وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم
اي هذا باب في بيان صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة والمراد من الصلاة
الدعا لان معناها اللغوي ذلك وانما عطف لفظ الدعا على الصلاة لئلا يفهم ان الدعا بلفظ
الصلاة متعين بل اذا دعي بلفظ يودي معنى الثنا والخير فانه يكفي مثل ان يقول اجرك
الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم اغفر له وتقبل منه ونحو ذلك والدليل
عليه ما رواه النسائي من حديث وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل
بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله قيل انما ذكر لفظ الامام في الترجمة
ردا لشبهة اهل الردة في قولهم لابي بكر الصديق انما قال الله عز وجل لرسوله وصل عليهم
ان صلواتك سكن لهم وادعوا خصوصية ذلك بالرسول فاراد ان كل امام داخل فيه ولهذا
ذكر هذه الاية الكريمة حيث قال فيه وقوله بالجر عطف على ما قبله من المجرور اعني
لفظ الصلاة والدعا امر الله تعالى رسوله ان ياخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وامره ان يصلي عليهم بقوله وصل عليهم اي ادع لهم واستغفر لهم كما ياتي حديث
الباب عن عبد الله بن اوفى قال كان رسول الله عليه السلام اذا اتي بصدقة قوم صلى
عليهم فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صل على ال ابي اوفى وفي حديث اخر ان امراة قالت
يا رسول الله صل علي وعلى زوجي فقال صلى الله عليك وعلى زوجك قوله ان صلواتك سكن
لهم قال بن عباس اي سكن لهم وقال قتادة وقار وقرى ان صلواتك على الجمع قوله والله سميع
عليم اي سمع لدعايك وعليم من يستحق ذلك منك ومن هو اهل له وقال بن بطال معناه صل
عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لانها في الشريعة محمولة على الصلاة اي العبادة المفتتحة بالتكبير
المختتمة بالتسليم او انه من خصايص النبي عليه السلام لانه لم ينقل احد انه امر السعاة بذلك
ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفا ساير الحقوق اذ لا يجب
الدعا فيه انتهى قلت لم ينحصر معنى قوله تعالى وصل عليهم على ما ذكره بن بطال من
الصلاة على الجنازة بل جمهور المفسرين فسروا قوله وصل عليهم مثل ما ذكرنا وعن هذا قال
الخطابي اصل الصلاة في اللغة الدعا الا ان الدعا يختلف بحسب المدعو له فصلاته
عليه السلام لامته دعا لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعا له بزيادة القربة والزلفة
وبظاهر الاية اخذ اهل الظاهر وقالوا الدعا واجب وخالفهم جميع العلما وقالوا انه

مستحب لانها تقع الموقع وان لم يدع ولو كان واجبا لامر السعادة به كما ذكرنا ص حدثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله ابن ابي اوفى قال كان النبي عليه السلام اذا اتاه قوم
بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام كان يصلي على من ياتي بصدقته اي زكاته والترجمة
في صلوة الامام لصاحب الصدقة ذكر رجاله وهم اربعة الاول حفص بن عمر بن الحارث
ابو حفص الحوضي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله
ابن طارق المرادي وقد مر في تسوية الصفوف الرابع عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون
الواو وفتح الفا وبالقصر واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي المدني من اصحاب بيعة الرضوان
روى له خمسة وتسعون حديثا للبخاري خمسة عشر وهو اخر من بقي من اصحابه بالكوفة مات
سنة سبع وثمانين وهو احد الصحابة السبعة الذين ادركهم ابو حنيفة وراهم وكان مولد ابي حنيفة
سنة ثمانين فكان عمره سبع سنين سنة التمييز والادراك من الاشيا وقيل مولده سنة
احدى وستين وقيل سنة سبعين والاول اصح واشهر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عن عمرو عن
عبد الله وفي المغازي عن عمرو سمعت بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة وفيه ان شيخه من
افراده وهو كوفة وشعبة واسطي وعمرو بن مرة كوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن
ابي اوفى وقال شعبة كان لا يدلس ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن ادم وفي الدعوات عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب فرقهما واخرجه
مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم
اربعتهم عن وكيع وعن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن
ادريس واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر وابي الوليد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن
يزيد عن بهز بن اسد واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع كلهم عن شعبة به ذكر
معناه قوله اذا اتى بصدقة اي زكاة قوله صل على ال فلان كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر صل على فلان قوله صل على ال ابي اوفى يريد به ابا اوفى اما لفظ ال مقحم واما ان المراد به
ذات ابي اوفى لان الال يذكر ويراد به ذات الشي كما قال عليه السلام في قصة ابي موسى الاشعري لقد
اوتي مزمارا من امير ال داود يريد به داود عليه السلام وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل
القدر كال ابي بكر وال عمر رضي الله عنهما وقيل ال الرجل اهله والفرق بين ال واهل ان الال
قد خص بالاشراف فلا يقال ال الحايك ولا ال الحجام فان قلت قيل ال فرعون قلت لتصوره تصور
الاشراف وفي الصحاح اصل ال اول وقيل اهل ولهذا يقال في تصغيره اهيل ذكر ما يستفاد
منه احتج بالحديث المذكور من جوز الصلاة على غير الانبيا عليهم السلام بالاستقلال وهو قول
احمد ايضا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والاكثرون انه لا يصلى على غير الانبيا
عليهم السلام استقلالا فلا يقال اللهم صل على ال ابي بكر ولا ولا على ال عمر او غيرهما ولكن يصلى
عليهم تبعا والجواب عن هذا ان هذا حقه عليه السلام له ان يعطيه لمن شا وليس لغيره ذلك وفيه
جواز ان يقال ال فلان يريد به فلانا وفيه استحباب الدعا للمتصدق كما ذكرناه مشروحا والله
اعلم ص باب ما يستخرج من البحر اي هذا باب في بيان حكم ما يستخرج من البحر
وفيه حذف تقديره هل يجب فيه الزكاة ام لا والمحذوف في نفس الامر خبر لان كلمة ما موصولة

ويستخرج

صفتها وكلمة من بيانية
لا بد للموصول من
عائد وهو صفة لشي
محذوف تقديره
باب في بيان حكم
الشي الذي يستخرج
صح

ويستخرج من البحر هل تجب فيه الزكاة كما ذكرناه ص وقال بن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز هو هو شي دسره
البحر ش مطابقته للترجمة في كون العنبر مما يستخرج من البحر والعنبر بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح البا الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العنبر بفتح العين وكسر البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف
فانه اخلاط تجمع بالزعفران وقال الكرماني الظاهر ان العنبر زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية
وقيل انه شي ينبت في قعر البحر فياكله بعض الدواب فاذا امتلات منه قذفته رجيعا وقال
ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من كنوز النخل يخرج في السنبل ببعض الجزاير وقال الشافعي
في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في جنبات البحر وحكى ابن رستم
عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه
الموج الى الساحل وقال بن سينا وما يحكى من انه روث دابة او قيها او من زبد البحر بعيد
قوله بركاز الركاز بكسر الرا وتخفيف الكاف وفي اخره زاي وهو يقال للمعدن والكنز جميعا
والمعدن خاص لما يكون في باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا والركاز يصلح
لهما كما قلنا وفي مجمع الغرايب الركاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية وفي النهاية لابن الاثير
الركاز كنوز الارض الجاهلية المدفونة في الارض وهي المطالب في العرف عند اهل الحجاز وهو
المعادن عند اهل العراق والقولان تحتملهما اللغة وقال النووي الركاز بمعنى المركوز كالكتاب
بمعنى المكتوب قلت من ركز في الارض اذا ثبت اصله والكنز يركز في الارض كما يركز الرمح قوله
دسره اي دفعه ورمى به الى الساحل قلت هذا التعليق رواه البيهقي من طريق يعقوب
ابن سفيان ثنا الحميدي وابن قعنب وسعيد قالوا ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن اذينة
قال سمعت بن عباس قال ليس العنبر بركاز وفي المصنف ثنا وكيع عن سفين بن سعيد عن
عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس ليس في العنبر زكاة انما هو شي دسره البحر واذينة
مصغر اذن تابعي ثقة فان قلت روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابن طاوس
عن ابيه ان ابن عباس سيل في العنبر فقال ان كان فيه شي ففيه الخمس قلت قال البيهقي م
علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بان لا زكاة فيه في الرواية الاولى والقطع اولى وقال ابن
التين قول ابن عباس قول اكثر العلما فان قلت روي عن عمر رضي الله عنه انه اخذ الخمس من العنبر
قلت هو المحمول على الجيش يدخلون ارض الحرب فيصيبون الغنيمة في ساحلها وفيه الخمس
لانه غنيمة ص وقال الحسن في العنبر واللولو الخمس ش الحسن هو البصري ووصل هذا التعليق ابن
ابي شيبة في مصنفه عن معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك
كان يقول في اللولو واللولو مطر الربيع يقع في الصدف فعلى هذا اصله ما ولا شي في الما وقيل ان
الصدف حيوان يخلق فيه اللولو وفي كتاب الاحجار لابي العباس التيفاشي ان حيوان الجوهر
الذي منه الكبير ويسمى الدر ومنه الصغير ويسمى اللولو وهذا الحيوان يسمى باليونانية اسطوروس
يعلو لحم ذلك الحيوان صدفتان ملتصقتان والباقي رخوة وزبد وما وقيل ان البحر المحيط
يلحق اخره اول البحر المسلوك وان الرياح تصفق الذي فيه الدر في وقت ريح الشمال فيصير
لموجه رشاش فيلتقمه الصدف عند ذلك الى قعر البحر فينغرس هناك ويضرب بعروق
فيتشعب مثل الشجر ويصير نباتا بعد ان كان حيوانا ذا نفس فاذا تركت هذه الصدفة
حتى يطول مكثها تغيرت وفسدت واللولو بهمزتين وبواوين ويقال بالواو والاول بالهمز
وبالعكس قال النووي اربع لغات قلت لا يقال لتخفيف الهمزة لغة وقال بن قدامة ولا زكاة

بجسمه والذي يلي الصدفتين
من لحمه اسود وله فم واذنان
وشحم من داخلها الى غاية
الصدفتين صح

في المستخرج من البحر كاللولو والمرجان والعنبر ونحو في ظاهر قول الحنفي وروي نحو ذلك عن ابن عباس
وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وابو
حنيفة ومحمد وابو ثور وابو عبيد وعن احمد رواية اخرى ان فيه الزكاة لانه خارج من معدن التبر
وبه قال ابو يوسف واسحق وقال الاوزاعي ان وجده عنده في صفة البحر حمست وان عاين علية
في مثل بحر الهند فلا شيء فيها لا خمس ولا نفل ولا غيره وروي بن ابي شيبة عن وكيع عن ابراهيم ابن اسماعيل
عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكاة وانما هو غنيمة لمن اخذه ص وانما جعل النبي عليه السلام
في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء شيء هذا من كلام البخاري يريد به الرد على الحسن ووجه ان
النبي عليه السلام انما جعل الخمس في الركاز لا في الشيء الذي يصاب في الماء وبيانه في الحديث موصولا عن وهب
وقدم لفظ في الركاز للحصر قوله يصاب اي يوجد في الماء كالسمك ونحوه وقال الليث حدثني جعفر بن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل سأل
بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة
فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها فاتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت
تسلفت فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي
بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى
ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل
مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة
ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت
مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرتك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت
فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا واما الذي
في الاستقراض فاخرجه مختصرا في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى فقال وقال الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام انه ذكر رجلا
من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى فذكر الحديث واما
الذي في اللقطة فاخرجه في باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطا ونحوه وقال الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام انه ذكر رجلا من
بني اسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء له فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله
حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة واما الذي في الشروط فاخرجه في باب الشروط في القرض
مختصرا وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله
عليه السلام انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل
مسمى واما الذي في الاستيدان فاخرجه في باب من يبدأ في الكتاب وقال الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام انه ذكر رجلا
من بني اسرائيل اخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه وقال
عمر بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال النبي عليه السلام لجزء خشبة فجعل المال في جوفها
وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان النوع الثالث في معاني الحديث فقوله ان يسلفه بضم
الياء من اسلف اسلافا يقال سلفت تسليفا واسلفت اسلافا والاسم السلف وهو في المعاملة
على وجهين احدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر وعلى المقترض رده به
والعرب تسمي القرض سلفا والثاني هو ان يعطي الا في سلعة الى اجل معلوم بزيادة في السعر
الموجود عند السلف وذلك منفعة للسلف ويقال له سلم والمراد هاهنا هو المعنى الاول قوله
فلم يجد مركبا اي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه او يبعث اليها فيها شيا اليه لقضاء دينه قوله
فاخذ خشبة الخشبة واحد الخشب قوله فنقرها اي قورها قوله ورمى بها اي بالخشبة المنقورة
قاصدا وصولها الى صاحب المال قوله فاذا بالخشبة اي فاذا هو لقي بالخشبة قوله حطبا نصب
على انه اخذ من افعال المقاربة فيعمل عمل كان ويجوز منصوبا بمقدر تقديره فاخذها
لجعل حطبا يعني ليستعمله استعمال الحطب في الوقيد قوله بالشهداء جمع شهيد يعني شاهد قوله
يقدم بفتح الدال من قدم يقدم من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر قوله

فلما نشرها وجد المال ش
الكلام في هذا الحديث على
انواع الاول في وجه ايراده
هذا الحديث ص

لبعض

فاحل فيها من الاحلال وهو الا ال والمراد وضع في الخشبة المنقورة الف دينار قوله وصحيفة بالنصب
عطف على الف دينار والمراد منها المكتوب قوله ثم رجح موضعها اي اصلح موضع النقرة وسواه
قيل لعله من ترجيح الحواجب وهو التقاط زوايد الشعر الخارج عن الخدين وان اخذ من
الزج وهو سنان الرمح فيكون النقر قد وقع في طرف من الخشبة فسد عليه رجا ان يمسكه
ويحفظ ما في بطنه قوله تسلفت من باب التفعيل معناه اقترضت قوله جهدت من باب فعل
يفعل بالفتح فيهما ان تحملت المشقة قوله ولجت الولوج وهو الدخول قوله فلما نشرها اي قطعها
بالمنشار قوله بالالف دينار هو جايز على راي الكوفيين قوله راشد انصب على الحال من فاعل
انصرف ذكر ما يستفاد منه قال الخطابي لفظ احل فيه دليل على جواز دخول الاجال
في القرض

بياض في اصل المولف

وفيه في قول اخذها لاهله حطبا دليل على ان ما يوجد من البحر من متاع البحر وغيره انه لا شي
فيه وهو لمن وجده حتى يستحق ما ليس من متاع البحر من الاموال كالدنانير والثياب
وشبه ذلك فاذا استحق رد الى مستحقه وما ليس له طالب ولم يكن له كثير قيمة وحكم بغلبة الظن
بانقطاعه كان لمن وجده ينتفع به ولا يلزمه تعريفه الا ان يوجد فيه دليل يستدل به
على مالكه كاسم رجل معلوم او علامة فيجتهد الفقرا في امر التعريف له قاله المهلب فيه ان من
توكل على الله فانه ينصره فالذي نقر الخشبة وتوكل حفظ الله ماله والذي سلفه وقنع بالله
كفيلا اوصل الله ماله اليه وفيه جواز ركوب البحر باموال الناس والتجارة وفيه ان الله متكفل
بعون من اراد ادا الامانة وان الله يجازي اهل الارفاق بالمال يحفظه عليهم مع اجر الاجرة كما
حفظه على المسلف ص باب في الركاز الخمس ش اي هذا باب يذكر فيه في الركاز
الخمس والخمس مرفوع بالابتدا وفي الركاز مقدما خبره وقد مر تفسير الركاز ص قال مالك وابن
ادريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومالك هو بن انس صاحب المذهب المشهور وبن ادريس هو محمد بن ادريس فقال
ابن التين قال ابو ذر يقال هو محمد بن ادريس الشافعي يعني صاحب المذهب ويقال عبد الله
ابن ادريس الاودي الكوفي وهو الاشبه وقد جزم ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري
بانه الشافعي يعني صاحب المذهب وتابعه البيهقي وجمهور الايمة قيل يويد ذلك انه
وجد في عبارة الشافعي دون الاودي فروى البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال قال
الشافعي والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لاحد واما قوله في
قليله وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما نقله بن المنذر عنه واختاره واما في الجديد فقال
لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والتعليق عن مالك رواه ابو عبيد في كتاب الاموال
حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع يوخذ منه الزكاة كما
يوخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن الجاهلية الذي يوخذ
من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى قوله دفن الجاهلية بكسر الدال بمعنى المدفون
قوله في قليله هو الذي لا يبلغ نصابا وفي كثيره ما بلغ نصابا قوله وليس المعدن بركاز فيجب فيه
ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت
مونته خفف عنه في مقدار الزكاة وما خفت زيد فيه وسمي المعدن لاقامة التبر فيه لانه من المعدن
وهو الاقامة ص وقد قال النبي عليه السلام في المعدن جبار وفي الركاز الخمس ش هذا من جملة كلام

مالك

مالك وابن ادريس فيما ذهبا اليه اراد انه عليه السلام فرق بين المعدن والركاز فجعل المعدن جبارا
واوجب في الركاز الخمس وهذا التعليق اسنده في هذا الباب فعن قريب ياتي ان شا الله تعالى
والجبار بضم الجيم وتخفيف البا الموحدة وفي اخره را وهو الهدر ليس فيه شي ص واخذ عمر بن عبد العزيز
من المعادن من كل مايتين خمسة ش اي خمسة دراهم وهو ربع العشر وهذا التعليق وصله ابو عبيد
في كتاب الاموال من طريق الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقي من
طريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يوخذ
منه الخمس ثم عقب بكتاب اخر فجعل فيه الزكاة قال وروينا عن عبد الله بن ابي بكر ان عمر بن عبد العزيز
اخذ من المعادن من كل مايتين درهم خمسة دراهم وعن ابي الزناد قال جعل عمر بن عبد العزيز
في المعادن ارباع العشر الا ان يكون فاذا كانت زكوة ففيها الخمس ص وقال الحسن ما كان من زكاة
في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم ففيه الزكاة ش الحسن هو البصري قوله السلم
بكسر السين وسكون اللام وهو الصلح وهذه التفرقة لم يعرف عن غيره ووصل هذا التعليق ابن ابي
شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض
العرب ففيه الزكاة ص وان وجدت اللقطة في ارض العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيها
الخمس ش هذا من تتمة كلام الحسن وقال ابن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن
الركاز الكنز العادي وفيه الخمس واللقطة بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط
وسكون القاف للملتقط وان كانت اللقطة من مال العدو فلا حاجة الى التعريف بل يملكها ويجب
فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت في ارض العدو المحتملة لكونها للمسلمين
ص وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه
شي قيل له قد يقال لمن وهب له شي او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت ثم ناقض وقال لا باس
ان يكتمه فلا يودي الخمس ش قال بن التين المراد ببعض الناس ابو حنيفة قلت جزم ابن التين
بان المراد به هو ابو حنيفة من اين اخذه فلم لا يجوز ان يكون مراده هو سفيان الثوري من اهل
الكوفة او الاوزاعي من اهل الشام فانهما قالا مثل ما قال ابو حنيفة ان المعدن كالركاز وفيه الخمس في
قليله وكثيره على ظاهر قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس ولكن الظاهر ان ابن التين لما وقف على ما
قاله البخاري في تاريخه في حق ابي حنيفة مما لا ينبغي ان يذكر في حق احد من اطراف الناس فصلا
ان يقال في حق امام هو احد اركان الدين صرح بان المراد ببعض الناس ابو حنيفة ولكن لا يرمي الا
شجر فيه ثمر وهذا بن بطال قال ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز
واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب يخرج من المعادن وهذا
قول صاحب العين وابي عبيد وفي مجمع الغرايب الركاز المعادن وفي النهاية لابن الاثير المعدن والركاز
واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابي حنيفة قوله مثل دفن الجاهلية بكسر الدال كما ذكرنا عن قريب
بمعنى المدفون قوله لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه شي الضمير في لانه ضمير الشان واشار به
الى تعليل من يقول ان المعدن هو الركاز وليس كذلك لانه لم ينقل عنهم ولا عن العرب انهم قالوا
اركز المعدن انما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القايل
قد يقال لمن وهب له الى اخره اراد انه يلزم ان يقال كل واحد من الموهوب الربح والتمر ركاز
فيجب فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه العشر ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع
الذهب كما ذكرنا ولا يلزم منه انه اذا وهب له شي ان يقال له اركزت بالحطاب وكذلك اذا ربح

ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعل ههنا ما هو لما اعترض ولا افحش فيه ومعنى افعل
ههنا للصيرورة يعني لصيرورة الشي منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كما غد البعير اي صار داغه
ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرناه ولا يقال الا بهذا القيد اعني من قطع
الذهب ولا يقال اركز الرجل مطلقا قوله ثم ناقض اي ناقض هذا القايل قوله وجه هذه المناقضة
على زعمه انه قال اولا المعدني يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا انه لا يودي الخمس في الركاز
وهو متناول للمعدن قوله ويكتمه اي عن الساعي حتى لا يطالب به قلت هذا ليس بمناقضة
لانه فهم من كلام هذا القايل غير ما اراده فمصدر هذا عنه بلا تامل ولا تروّ بيان ذلك
ان الطحاوي حكى عن ابي حنيفة انه قال من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين وان
كان محتاجا جاز له ان ياخذه لنفسه قال وانما اراد ابو حنيفة انه تاول ان له حقا في بيت المال
ونصيبا في الفي فلذلك له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا من ذلك ولقد صدق الشاعر
وكم غايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم والكرماني ايضا مشى في مشيهم ولكنه
اعترف ان النقض تعسف حكاه عن ابن بطال ورضي به وقال بعضهم نقل الطحاوي عن ابي حنيفة
ايضا انه لو وجد في داره معدنا فليس عليه شي ثم قال وبهذا يتجه اعتراض الطحاوي قلت
معناه لا يجب عليه شي في الحال الا اذا حال الحول وكان نصابا يجب فيه الزكاة وبه قال احمد
وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال وهذا مخالف
لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وقال هذا القايل ايضا والفرق بين المعدن
والركاز ان المعدن يحتاج الى عمل ومونة ومعالجة بخلاف الركاز قلت هذا شي عجيب لانه ليس
بهذا يعرف حقيقة كل واحد منهما ما هي والفرق بين الاشيا ببيان ماهياتها وحقايقها
والذي ذكره هذا من اللوازم الخارجة عن الماهية ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام قال العجما جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس ش الترجمة هي عين
متن الجزء الاخير من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في
الحدود عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى واخرجه النسائي في الزكاة وفي الركاز عن قتيبة
واخرجه مسلم ايضا واصحاب السنن من رواية ابن عيينة عن الزهري واورده البخاري في
الاحكام وليس في روايته والنسائي من طريق ابن عيينة ذكر لابي سلمة وانما هو عن ابن المسيب
فقط ورواه مسلم من رواية الاسود بن العلا عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ البير جرحها
جبار والمعدن جرحه جبار وفي الركاز الخمس واوثق عليه الشيخان من رواية محمد بن زياد عن
ابي هريرة بلفظ العجما عقلها جبار الحديث وقد ذكر الدارقطني في العلل وقد سيل عن هذا
الحديث انه اختلف فيه على الزهري في كونه عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
او عن عبيد الله وحده وانه اختلف فيه على الليث وعلى مالك وعلى ابن عيينة وعلى يونس بن يزيد
فقيل عن الليث عن الزهري عن سعيد وحده ورواه القعنبي ومصعب عن مالك عن الزهري
عن سعيد فقط وقال ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة وحده ورواه شبيب
ابن سعيد عن يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ورواه ابن وهب عن يونس عن
الزهري عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ورواه اسحق بن راشد
عن الزهري عن عبيد الله وحده قال والصحيح عن الزهري عن سعيد وابي سلمة قال وحديثه

عن عبيد الله

عن عبيد الله غير مدفوع لانه قد اجتمع عليه اثنان ولما رواه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا الليث
ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله
عليه السلام قال العجما جبار الحديث قال وفي الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة
ابن الصامت وعمرو بن العوف المزني وجابر قلت وفي الباب ايضا عن عبيد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس وزيد بن ارقم وابي ثعلبة الخشني وسرا بنت نبهان الغنوية فحديث
انس عند احمد والبزار مطولا وفيه هذا ركاز وفيه الخمس وحديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال في كنز وجده رجل
في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتا فعرفه فان وجدته في خربة
جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس وحديث عبد الله بن صامت
رواه ابن ماجه من رواية اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول
الله عليه السلام ان المعدن جبار وجرحها جبار والعجما البهيمة من الانعام وغيرها
والجبار هو الهدر لا يغرم وهذا منقطع اسحق لم يدرك عبادة وحديث عمرو بن عوف
المزني رواه ابن ماجه ايضا من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن
جده قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول العجما جرحها جبار والمعدن جبار ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه بهذا الاسناد مقتصرا على قوله وفي الركاز الخمس وحديث جابر
رواه احمد والبزار من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله عليه
السلام السايبة الحديث وفيه في الركاز الخمس وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير من
رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام قال العجما جبار والمعدن جبار
والساعة جبار وفي الركاز الخمس وحديث ابن عباس عند ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية
عكرمة عنه عن النبي عليه السلام قال قضى النبي عليه السلام في الركاز الخمس وحديث زيد
ابن ارقم رواه الطبراني في الكبير من رواية الشعبي عن رجل عن زيد بن ارقم قال بعث النبي
عليه السلام عليا عاملا على اليمن فاتي بركاز فاخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه فبلغ
ذلك النبي عليه السلام فاعجبه وهذا منقطع لاجل الرجل الذي لم يسم وحديث سرا بنت نبهان
الغنوية رواه الطبراني في الكبير من حديث ساكنة بنت الجعد عن سرا بنت نبهان الغنوية
قالت احتفر الحي في دار كلاب فاصابوا بها كنزا عاديا فقالت كليب دارنا وقال الحي احتفرنا
فنافروهم في ذلك الى النبي عليه السلام فقضى به الحي واخذ منهم الخمس الحديث فيه احمد
ابن الحارث الغساني قال البخاري فيه نظر وقال ابو حاتم متروك ذكر معناه
قوله العجما اي البهيمة وسميت عجما لانها لا تتكلم وعن ابي حاتم يقال لكل من لم يبين الكلام من
العرب والعجم والصغار اعجم ومستعجم وكذلك من الطير والبهايم كلها والاسم العجمة قوله جبار
بضم الجيم وتخفيف البا الموحدة وفي اخره را وهو الهدر يعني ليس فيه ضمان وفي التلويح
الجبار الهدر لا قود فيه ولا دية وكل ما افسدوا هلك جبار ذكره ابن سيده وفيه حذف
لا بد من تقديره وهو فعل العجما جبار لان المعلوم ان نفس العجما لا يقال لها هدر وبلا تقدير
لا يرتبط الخبر بالمبتدا قوله والبير جبار معناه الرجل يحفر بيرا بفلاة او بحيث يجوز له من
العمران فيسقط فيها رجل او يستاجر من يحفر له بيرا في ملكه فينهار عليه فلا شي عليه
وكذا المعدن اذا استاجر من يحفره وكذا في قوله والبير جبار حذف تقديره وسقوط البير

العجماء

الذي

على الشخص جبارا وسقوط البير الشخص في البير وكذا التقدير في المعدن والمشهور في البير بكسر
البا الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تسهيلها وقال ابن العربي رواه بعضهم النار جبار
وقالوا اهل اليمن يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم ان من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت
الى ما لا يجوز فلا شي عليه وروي في حديث جابر والجب جبار وهذا يدل على ان المراد البير لا النار
كما هو في الكتب الستة المشهورة وورد في بعض طرق الحديث الرجل جبار فاستدل به من فرق
في حالة كون راكبها معها بين ان يضرب بيدها او ترمح برجلها فان فاقدت بمن فرق في
حالة كون راكبها معها بين بيدها ضمنه وان رمحت برجلها لا يضمن قوله وفي الركاز الخمس
اي يجب او واجب ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول مسالة العجما ظاهر الحديث
مطلق ولكنه محمول على ما اذا اتلف شيا بالنهار او اتلف بالليل من غير تفريط من مالكها
او اتلفت ولم يكن معها احد والحديث محتمل ايضا ان يكون الجناية على الابدان او على الاموال
فالاول اقرب الى الحقيقة لانه ورد في صحيح مسلم وفي البخاري ايضا في الديات العجما
جرحها جبار وفي لفظ عقلها جبار لما مر وعلى كل تقدير لم يقولوا بالعموم في اهدار كل متلف
من بدن او مال على ما بين في كتب الفروع والمراد بجرح العجما اتلافها سوا كان بجرح او غيره
وقال عياض اجمع العلما على ان جناية البهايم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد
فان كان معها راكب او سايق او قايد فجمهور العلما على ضمان ما اتلفت وقال داود واهل
الظاهر لا ضمان بكل حال كان برجل او بقدم لاطلاق النص الا ان يحملها الذي فوقها
على ذلك او يقصده فيكون حينيذ كالاله وكذا اذا تعدى في ربطها او ارسالها في موضع
لا يجب ربطها فيه وقالت الشافعية بالاطلاق يعني سوا كان اتلافها بيدها او
رجلها او فمها ونحوه فانه يجب ضمانه في مال الذي هو معها سوا كان مالكها او مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان يتلف ادميا فيجب ديته على
عاقلة الذي معها والكفارة في ماله وقال مالك والليث والاوزاعي لا ضمان فيما اذا اصابته
بيدها او رجلها وعند ابي حنيفة انه لا ضمان فيما رمحت برجلها دون يدها لامكان التحفظ
من اليد دون الرجل واما اذا اتلفت بالنهار وكانت معروفة بالافساد ولم يكن
معها احد فان مالكها يضمن لان عليه ربطها والحالة هذه واما جنايتها بالليل فقال مالك
يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه ان فرط في حفظها ضمن والا فلا وقال
ابو حنيفة لا ضمان فيما رعته بالنهار وقال الليث وسحنون يضمن وقد ورد حديث صحيح
مرفوع في اتلافها بالليل دون النهار في المزارع وانه يضمن كما قاله مالك اخرجه ابو
داود والنسائي من حديث حرام بن محيصة عن البراء ومن حديث حرام عن ابيه ان ناقة
للبراء بن عازب دخلت حايط رجل فافسدته فقضى رسول الله عليه السلام على اهل
الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل الوجه الثاني مسالة البير
وقد ذكرناه الوجه الثالث مسالة الركاز وفيه وجوب الخمس وهو اجماع العلما الا ما
روي عن الحسن وقد ذكرناه وقد ذكرنا ايضا ان الركاز قطع من الذهب يخرج من المعادن
وقال الكرماني هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز
على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لا فيه
قلت الكرماني حفظ شيا وغابت اشيا وروى البيهقي في المعرفة من حديث حبان

ابن علي

ابن علي عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام في الركاز الخمس
قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت انتهى وهذا ينادي
بصوته ان الركاز هو المعدن واصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل وان كان تكلم فيه حديث ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام الركاز الذي ينبت على وجه الارض وذكر حميد بن زنجويه
النسائي في كتاب الاموال عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس
ومثله عن الزهري وروى البيهقي من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة
الركاز فيه الخمس فافهم الوجه الرابع في المعدن وهو انواع ثلاثة ما يذوب بالنار ولا ينطبع
كالخص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة وما يوجد في الجبال كالياقوت والزمرد والبلخش
والفيروزج ونحوها وما يكون مايعا كالقار والنفط والملح المائي ونحوها فالوجوب يختص بالنوع
الاول دون النوعين الاخيرين عندنا واوجب احمد في الجميع ومالك والشافعي في الذهب
والفضة خاصة وعموم الحديث حجة عليه الوجه الخامس انه يجب في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب
عندنا واشترط مالك والشافعي واحمد ان يكون الموجود نصابا ولم يشترطوا الحول وقالوا كم من
حول قد مضى عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التي نصب عليه في غير ملك الواجد فكيف يحسب
عليه واختار داود واسحق وابن المنذر واحمد والمزني والشافعي والبويطي اشتراط النصاب
والحول في ذلك ولنا ان النصوص خالية عن اشتراط النصاب ولا يجوز اشتراطه بغير دليل سمي الوجه السادس
في مكانه ان وجد المسلم او الذمي في داره معدنا فهو له ولا شي فيه عند ابي حنيفة واحمد الا اذا حال
عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكاة وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند مالك والشافعي الزكاة
في الحال والحانوت والمنزل كالدار والذهب والفضة والعنبر واللولو يستخرج من البحر لا خمس فيها
ولا زكاة عند ابي حنيفة ومحمد بل جميعها للواجد وبه قال مالك كذا في الجواهر لابن الشاس وعن
ابي يوسف يجب فيها الخمس وعند الشافعي واحمد يجب الزكاة لكن عند الشافعي في الذهب والفضة
خاصة وان وجده في الفلاة والجبال والموات ففيه الخمس وباقيه للواجد وان كان في العامر وكان
الامام اختطه للغازي ففيه الخمس وللحسن واربعة اخماسه لصاحب الخطة او لورثته او ورثته
او ورثة ورثته ان عرفوا والا يعطى اقصى مالك الارض او ورثته وان لم يعرفوا فلبيت المال
وقال ابو يوسف للواجد وهو استحسان وان لم يكن مملوكا لاحد كالجبال والمفاوز ونحوهما فاربعة
اخماسه للواجد اتفاقا الوجه السابع في الواجد ويستوي عندنا مسلما كان او ذميا او مستامنا
او امراة او مكاتبا او عبدا الا الحربي قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه على وجوب الخمس فيما
وجده ذمي منهم الشافعي ورده اصحابه والكافر لا يوخذ منه الزكاة نصوا على هذا في كتبهم الوجه
الثامن في مصرفه ومصرفه مصرف خمس الغنيمة والفي عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية والمزني
وابو حفص ابن الوكيل من الشافعية وعن محمد يصرف منه الى حملة القران ودوا المرضى وكتبة
الامرا وداوت البرد وعند الشافعي يصرف في مصارف الزكاة وان تصدق بنفسه امضاه الامام
لانه لم يدخل في جبايته وبه قال احمد وابن المنذر وقال ابو ثور يضمنه الامام لو فعل وللمحتاج ان
يصرفه الى نفسه وقال في التحفة اذا لم يقنه اربعة الاخماس ورده عمر وعلي رضي الله عنهما على واجده
رواه احمد وابن المنذر واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة ولم يجوزه الشافعي لكونه زكاة
على اصله ويجوز صرفه الى من شا من اولاده وابايه المحتاجين بخلاف الزكاة والعشر وصدقة الفطر
والكفارات والنذور ذكرها الاسبيجابي رحمه الله وفي المبسوط ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن

وان كان الواجد مدنيا او فقيرا لاطلاق النص ولا فرق بين ارض العنوة وارض الصلح وارض العرب
وهو قول الشافعي واحمد وقال مالك الركاز في ارض العرب للواجد بعد الخمس وفي ارض الصلح لاهل
تلك البلاد ولا شي فيه للواجد وما وجد في ارض العنوة لمن افتتحها بعد الخمس واما ما يوجد من الجوهر
والحديد والرصاص ونحوه فانه كان يقول فيه الخمس ثم رجع عنه فقال لا شي فيه ص باب
قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام ش اي هذا باب قول الله والعاملين
عليها اي على الصدقات وهذا مذكور في اية الصدقات ذكره لانه روي في الباب حديث ابي حميد
رضي الله عنه وفيه محاسبة الامام مع المصدق واشار اليه بقوله ومحاسبة المصدقين بلفظ
الفاعل جمع مصدق بالتشديد وهو الذي ياخذ الصدقات وهو الساعي الذي نفسه الامام
لفيضها ص حدثنا يوسف بن موسى ثنا اسامة اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي
رضي الله عنه قال استعمل رسول الله عليه السلام رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى
بن اللتبية فلما جا حاسبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابن اللتبية كان عاملا للنبي عليه السلام
وانه عليه السلام لما جا من عمله اخذ عنه الحساب وابو اسامة اسمه حامد بن اسامة وابو حميد بضم
الحا المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل انه عم سهل بن سعد ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري طرفا منه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة
بعد التشهد اما بعد حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن
ابي حميد الساعدي اخبره ان رسول الله عليه السلام قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد واخرجه في الهبة عن عبد الله بن محمد وفي الاحكام عن علي
ابن عبد الله وفي النذور عن ابي اليمان عن شعيب وفي الجمعة كذلك وفي ترك الحيل عن عبيد
ابن اسماعيل وفي الاحكام عن محمد بن عبده واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان وعن ابي كريب وعبده بن سليمان وعبد الله بن نمير وابي
معاوية وعن ابن ابي عمر وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الجراح عن ابي الطاهر
ابن السرح ومحمد بن احمد كلاهما عن سفين بن عيينة عن الزهري ذكر معناه قوله من الاسد
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة قال التيمي الاسد والازد يتعاقبان قال الرشاطي الاسدي
بسكون السين في كهلان هو الاسد بن الغوث ابن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان وقال ايضا
الازدي في كهلان ينسب الى الازد بن الغوث ثم قال يقال له الازد بالزاي والاسد بالسين
قوله يدعى بن اللتبية بضم اللام وسكون التا المثناة من فوق بعدها البا الموحدة واسمه عبد الله
وكان من بني ليث حي من الازد وقال بن دريد قيل ان اللتبية كانت امة فعرف بها وقيل اللتبية
بفتح اللام وفي التوضيح ويقال له ابن الاتبية ذكر ما يستفاد منه اتفق العلما على ان العامل
على الصدقات هم السعاة هم المتولون قبض الصدقات وانهم لا يستحقون على قبضها جزا منها
معلوما سبعا او ثمنا وانما له اجر عمله على حسب اجتهاد الامام وفيه من الفقه جواز محاسبة
المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وهو اصل فعل عمر رضي الله عنه في محاسبة العمال وانما فعل
ذلك لما راى ما قالوه من كثرة الارباح وعلم ان ذلك من اجل سلطانهم وسلطانهم انما كان بالمسلمين
فراى مقاسمة اموالهم واقتدا بقوله عليه السلام افلا جلس في بيت ابيه وامه فيرى ايهدى
له شي ام لا ومعناه لولا الامارة لم يهد له شي وهذا اجتهاد من عمر رضي الله عنه وانما اخذ
منهم ما اخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه وفيه ايضا ان العالم اذا راى متاولا اخطا في تاويله

وعمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر واسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابن ابي شيبة صح

يعم الناس

يعم الناس ضرورة ان يعلم الناس كافة بموضع خطاه ويعرفهم بالحجة القاطعة لتاويله كما فعل عليه السلام
بابن اللتبية في الخطبة للناس وفيه توبيخ المخطي وتقديم الادنون الى الامارة والامانة
والعمل وثم من هو اعلا منه وافقه لانه عليه السلام قدم بن اللتبية وثم من صحابته من هو افضل
منه قال بن بطال وفيه ان لمن شغل بشي من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله ص باب
استعمال ابل الصدقة والبانها لابنا السبيل ش اي هذا باب في بيان استعمال ابل الصدقة
واستعمال البانها والمراد من استعمال البانها شربها وكلا الاستعمالين لابنا السبيل قال ابن
بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف
الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه عليه السلام
افرد ابنا السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم وقال الكرماني ليس حجة قاطعة
ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها بالانتفاع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع
بتلك المدة ونحوها قلت لا وجه لدفع كلام ابن بطال لانه عليه السلام لما افرد هولا المعرسين
بالانتفاع بابل الصدقة وشرب البانها فقد افرد صنفا واحدا من الثمانية فدل على جواز
الاقتصار على صنف واحد وقال بعضهم عقيب كلام ابن بطال وفيما قاله نظر لاحتمال ان
يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم قلت سبحان الله هذا نظر عجيب
هل كانت ههنا قسمة بين هولا وغيرهم من الاصناف الثمانية حتى اباح لهم ما يخصهم ص حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا
المدينة فرخص لهم رسول الله عليه السلام ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها
فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل اليهم رسول الله عليه السلام فاتي بهم فقطع ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة ش مطابقته للترجمة من حيث انه
عليه السلام رخص لهم من شرب البان الصدقة وابوالها والحديث قد مضى في كتاب الطهارة
في باب ابوال الابل والدواب فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم اناس من عكل او عرينة الحديث وها هنا اخرجه
عن مسدد عن يحيى القطان الى اخره وقد مضى الكلام فيه ها هنا مستوفى قوله اجتووا
من باب الافتعال يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه قوله بفتح الذال المعجمة وهو الابل
قوله بالحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا ارض ذات حجارة سود كانها احترقت بالنار قوله
يعضون بفتح العين من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر وقيل هو من
باب نصر ينصر ولغة القران مثل الاول ويوم يعض الظالم على يديه ص تابعه ابو قلابة
وحميد وثابت عن انس ش اي تابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وحميد الطويل
وثابت بالثا المثلثة البناني قتادة في رواياتهم عن انس اما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي
وابن خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها البخاري في كتاب الطب ص باب
وسم الامام ابل الصدقة بيده ش اي هذا باب في ذكر وسم الامام وهو الامام الاعظم والوسم بفتح
الواو هو التاثير بعلامة تحركه وقطع الاذن واصله من السمة وهي العلامة كذا قاله الكرماني
قلت كيف يكون الوسم من السمة وكلاهما مصدر يقال وسم يسم وسما وسمة اصله وسمه
فلما حذفت الواو منه اتباعا لفعله لان اصل يسم يوسم حذفت الواو لوقوعها بين اليا والكسرة
فحذفت في سمة ايضا وعوضت عنها اليا كما فعل هكذا في باب وعد يعد عده وقوله وقطع الاذن

وذلك انهم كانوا مرتدين

من الافتعال بالجيم يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه واستاقوا الذود اي ساقوا الابل كما في

الى قلابة فقد مرت في كتاب الطهارة واما متابعة صح

فيه نظر لان قطع الاذن من المثلة ولا يسمى وسما يقال وسمه اذا اثر فيه بكي ص حدثنا ابراهيم المنذر
ثنا الوليد ثنا ابو عمرو الاوزاعي حدثني اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة حدثني انس ابن
مالك قال غدوت الى رسول الله عليه السلام بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده
الميسم يسم ابل الصدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم
ابن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المعجمة من الانذار ضد الايثار وكنيته ابو
اسحق الحزامي بالزاي القرشي الاسدي الثاني الوليد بن مسلم القرشي الثالث ابو عمرو
والاوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو الرابع اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد
ابن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى الخامس انس بن مالك رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر منسوبا الى جده واسم
ابيه عبد الله بن المنذر وانه واسحق مدنيان وان الوليد والاوزاعي دمشقيان وفيه احد
الرواة مذكور بكنيته ونسبته وهو والاوزاعي وفيه رواية الراوي عن عمه وهو اسحق والحديث
اخرجه مسلم ايضا في اللباس عن هرون بن معروف وفي بعض النسخ عن هرمز بن معروف
ذكر معناه قوله غدوت من الغدو وهو الرواح من اول النهار قوله ليحنكه من التحنيك
وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنك بسبابته حتى يتحلل في حنكه والحنك اعلى
داخل الفم قوله فوافيته من الموافاة وهو الاتيان يقال وافيته اذا اتيته قوله الميسم بكسر
الميم وفتح السين المهملة وهو المكوي وهو الالة التي يكون بها وقيل بالشين المعجمة والمهملة وقيل
بينهما فرق فبالمهملة يكون الكي في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد وفي الجامع الميسم الحديدة
التي يوسم بها والجمع مواسم واصل ميسم قلبت الواو بالسكونها وانكسار ما قبلها وهذه
قاعدة مطردة ولم يبين في هذه الرواية الموضع الذي كان عليه السلام يسم فيه ابل الصدقة
وبين ذلك في رواية اخرى فاذا هو في مربد الغنم ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة
الكي في الحيوان وقال قوم من الشافعية الكي مستحب في نعم الزكاة والجزية وجايز في غيرها
والمستحب ان يسم الغنم في اذانها ووسم الادمي حرام وغير الادمي في الوجه منهي عنه وفايدته
تمييز الحيوان بعضه من بعض وليرده من اخذه ومن التقطه يعرفه واذا تصدق به لا يعود
اليه ويستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع
الصحابة على ذلك وقال بعضهم وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم
لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي عليه السلام فدل على انه مخصوص
من العموم المذكور للحاجة كالحيات في الدمي قلت ذكر اصحابنا في كتبهم لا باس بكي البهايم
للعلامة لان فيه منفعة وكذا لا باس بكي الصبيان اذا كان لدا اصابهم لان دا مداواه
وقال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره
وهو كالخاتم وفيه اغتنا الامام باموال الصدقة وتزكيها بنفسه وفيه جواز ايلام الحيوان
للاباحة وفيه قصد اهل الفضل والصلاح للتحنيك المولود لاجل البركة وفيه مباشرة
اعمال المهنة وترك الاستطابة فيها للرغبة في زيادة الاجر ونفي الكبر ص ابواب
صدقة الفطر ش اي هذه ابواب صدقة الفطر وفي بعض النسخ صدقة الفطر بدون قوله
ابواب والتقدير الخ فيه ايضا صدقة الفطر او باب صدقة الفطر واضافة الصدقة الى

والابل والبقر في اصول افخاذها وفي رواية لاحمد وابن ماجة يسم غنما في اذانها صح

الفطر

الفطر من اضافة الشي الى شرطه كحجة الاسلام وقيل اضيفت الصدقة الى الفطر لكونها تجب بالفطر
من رمضان وقال بن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ماخوذ من الفطرة التي هي اصل
الخلقة والاول اظهر ويويده قوله عليه السلام في بعض طرق الحديث زكاة من رمضان ثم الفطر صح
اعلم ان هذا الباب يحتاج الى خمسة عشر معرفة الاولى معرفة صدقة الفطر لغة وشرعا فقال
النووي هي لفظة مولدة على عربية ولا معربة بل هي اصطلاحية للفقها كانها من الفطرة التي هي النفوس
والخلقة اي زكاة الخلقة ذكرها صاحب الحاوي والمنذري قلت ولو قيل لفظة اسلامية
كان اولى لانها ما عرفت الا في الاسلام ويويد هذا ما ذكره بن العربي هو اسمها على لسان
صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم
ومن حديث بن عباس صدقة الصوم وفي حديث ابي هريرة صدقة رمضان ويسمى ايضا صدقة
الروس وزكاة الابدان سماها الامام مالك رحمه الله اما شرعا فانها اسم لما يعطى من المال
بطريق الصلة ترحما مقدرا بخلاف الهبة فانها تعطى صلة تكرما لا ترحما ذكره في المحيط
الثانية معرفة وجوبها فباحاديث الباب على ما سياتي ان شا الله تعالى الثالثة معرفة
سبب وجوبها فهو راس يمونه مونة تامة ويلي عليه ولاية تامة لما في الحديث عن من تمونون
الرابعة معرفة شرط وجوبها فالاسلام والحرية والغنى على ما ياتي بالخلاف فيه الخامسة
معرفة ركنها فالتمليك السادسة معرفة شرط جوازها يكون المصروف اليه فقيرا السابعة
معرفة من يجب عليه فيجب على الاب عن اولاده الصغار الفقرا وعلى السيد عن عبده ومدبره
ومدبرته وام ولده الثامنة معرفة الذي يجب من اجله فاولاده الصغار ومماليكه للخدمة
دون مكاتبه وزوجته التاسعة معرفة مقدار الواجب فيها فنصف صاع من بر او صاع
من شعير او تمر على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى العاشرة معرفة الكيل الذي يجب به
فهو الصاع وسنذكر الاختلاف فيه الحادية عشر معرفة وقت وجوبها فوقت طلوع الفجر
الثاني من يوم الفطر وفيه الخلاف على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى الثانية عشر معرفة كيفية
وجوبها فيجب وجوبا موسعا على الاصح الثالثة عشر معرفة وقت استحباب ادايها
فقد اتفقت الايمة الاربعة في استحباب ادايها بعد فجر يوم الفطر قبل الذهاب الى صلاة
العيد الرابعة عشر معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر فعند ابي حنيفة يجوز تقديمها لسنة
وسنتين وعن خلف بن ايوب يجوز لشهر وقيل بيوم او يومين الخامسة عشر معرفة وقت ادايها
فيوم الفطر من اوله الى اخره وبعده يجب القضا عند بعض اصحابنا والاصح انه يكون اداء
ص فرض صدقة الفطر ش اي هذا بيان فرض صدقة الفطر وفي بعض النسخ هذا المقدار
موجود وما قبله غير موجود الا في رواية المستملي ص وراى ابو العالية وعطا وبن سيرين صدقة
الفطر فريضة ش ابو العالية من العلو على وزن فاعلة اسم رفيع بن مهران الرياحي باليا
اخر الحروف وعطا بن ابي رباح وابن سيرين هو محمد بن سيرين قوله وراى ويروى وروى
عن ابي العالية فتعليق ابي العالية وابن سيرين رواه بن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع
عن عاصم عن ابي العالية وابن سيرين انهما قالا صدقة الفطر فريضة وتعليق عطا وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ثم اعلم ان العلما اختلفوا في صدقة الفطر هل هي فرض
او واجبة او سنة او فعل خير مندوب اليه فقالت طايفة هي فرض وهم الثلاثة المذكورون
هنا والشافعي ومالك واحمد وقال اصحابنا هي واجبة وقالت طايفة هي سنة وهو قول مالك

في رواية ذكرها صاحب الذخيرة وقال بعضهم هي فعل خير قد كانت واجبة ثم نسخت واستدلوا على هذا
بحديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا النبي عليه السلام بصدقة الفطر قبل ان ينزل الزكاة فلما
نزلت لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك من رواية
ابي عمار الهمداني عن قيس واسم ابي عمار عريب بن حميد كوفي ثقة قاله احمد وبن معين وبحديث
قيس بن سعد ايضا من وجه اخرجه الحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس
ابن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشورا ونؤدي صدقة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت
الزكاة لم تؤمر به ولم تنه عنه ونحن نفعله وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي
ان هذا لا يدل على سقوط فرضها لان نزول فرض لا يوجب سقوط اخر وقد اجمع اهل العلم على
وجوب زكاة الفطر وان اختلفوا في تسميتها فرضا فلا يجوز تركها وقد نقل بن المنذر الاجماع
على فرضيته صدقة الفطر **قلت** فيه نظر لما ذكرنا من الاختلاف فيها **ص** حدثنا يحيى
ابن محمد بن السكن ثنا محمد بن جهضم ثنا اسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال
فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة **ش**
مطابقته للترجمة في قوله فرض رسول الله عليه السلام **ذكر** رجاله وهم ستة الاول يحيى بن محمد بن
السكن بفتح السين المهملة وفتح الكاف وفي اخره نون بن حبيب ابو عبيد الله البزار بالزاي
ثم بالراء القرشي الثاني محمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة بن عبد الله
ابو جعفر الثقفي الثالث اسمعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصاري الرابع عمر بن نافع
مولى عبد الله بن عمر الخامس ابوه نافع السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر** لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ومحمد بن جهضم مصريان ومحمد هذا عامي ثم
خراساني ثم سكن البصرة فعد من اهلها وعمر وابوه مدنيان وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه
ان عمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في النهي عن القزع وفيه ان شيخه مذكور باسم
ابيه واسم جده **ذكر** من اخرجه غيره اخرجه ابو داود والنسائي عن يحيى بن محمد
شيخ البخاري واخرج الترمذي حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال فرض رسول الله عليه السلام صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا
من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر وقال هذا حديث حسن صحيح
وقال ايضا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل
حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وقال حديث حسن صحيح **ذكر** معناه قوله فرض
رسول الله عليه السلام قال ابو عمر قوله فرض يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر فرض بمعنى اوجب
والاخر فرض بمعنى قدر كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم اي قدرها والذي اذهب اليه
ان لا يزال قوله فرض عن معنى الايجاب الا بدليل الاجماع وذلك معدوم فان القول بانها
غير واجبة شذوذا وفي معنى الشذوذ وقال اصحابنا بانها واجبة على حقيقتها الاصطلاحية
وهي ان تكون بين الفرض والسنة وقال الشافعي فرض بنا على اصله انه لا فرق بين
الواجب والفريضة وقال تاج الشريعة من اصحابنا هي واجبة حتى لا يكفر جاحدها وهو

الفرق

الفرق بين الفريضة والواجب وقال بن دقيق العيد اصل معنى الفرض في اللغة التقدير ولكن نقل
في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى معنى من الحمل على معناه الاصلي وقد ذكرنا ان بعضهم
ذهبوا الى سنة لانهم قالوا معنى فرض في الاحاديث التي وردت قدر وحملوه على معناه الاصلي وقال
الكرماني المفهوم من لفظ فرض بحسب عرف الشرع الوجوب ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض
عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما **قلت** يرد عليهم انهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب مع علمهم
بالفرق بينهما بحسب اللغة **ذكر** ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول ان صدقة الفطر
من التمر والشعير صاع ومذهب داود ومن تبعه انه لا يجوز الا من التمر والشعير ولا يجزي
عنده قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك واحتج في
هذا بهذا الحديث قال لانه ذكر فيه ابن عمر التمر والشعير ولم يذكر غيرهما وقال ابو عمر
اجمع العلماء على ان الشعير والتمر لا يجزي من احدهما الا صاع كامل اربعة امداد الثاني
قوله على العبد تعلق به داود في وجوبها على العبد وان السيد يجب عليه ان يمكنه
من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة
وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحق وابن المنذر وقال عطا والنخعي
والثوري والحنفيون اذا كان للتجارة لا يلزمه فطرته واما المكاتب فالجمهور انها لا تجب
عليه وعن مالك قولان قيل يخرجها عن نفسه وقيل سيده ولا يجب على السيد عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وقال ميمون بن مهران وعطا وابو ثور يؤدي عنه سيده واستدل
لمن قال لا يجب على السيد بما رواه البيهقي من حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وارض
غيره وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امراته وكان له مكاتب بالمدينة
وعن كل انسان يعوله فكان لا يؤدي عنه قال البيهقي في رواية الثوري عن موسى كان
لابن عمر مكاتبان فلا يعطي عنهما الزكاة يوم الفطر ورواه بن ابي شيبة عن حفص عن
الضحاك بن عثمان عن نافع الثالث قوله والانثى ظاهره وجوبها على المراة سوا كان لها
زوج او لا واما المراة المزوجة فلا تجب فطرتها على زوجها عند ابي حنيفة والثوري
وابن المنذر ومالك وقال الشافعي ومالك في الصحيح واسحق يلزم الزوج مستدلين بقول
ابن عمر امر رسول الله عليه السلام بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون وقال
البيهقي اسناده غير قوي الرابع قوله والصغير جمهور العلماء على وجوبها على الصغير وان كان
يتيما قال بن بزيزة وقال محمد بن الحسن وزفر لا تجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال
او لم يكن فان اخرجها عنه وصيه ضمن قال واصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم
مطلقا وذكر صاحب الهداية تخرج عن اولاده الصغار فان كان لهم مال ادى من مالهم
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقال بن بزيزة قال الحسن هي على الاب فان اعطاها
من مال الابن ضمن قال وهل يجب اخراجها عن الجنين ام لا فالجمهور انها غير واجبة
عليه قال ومن شواذ الاقوال انها تخرج عن الجنين روينا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه وسليمان بن يسار وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة
قال كانوا يعطون حتى عن الحمل قال بن بزيزة قال قوم من سلف العلماء اذا اكمل الجنين
في بطن امه مائة وعشرين يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب اخراج زكاة

الفطر عنه كانه اعتمد على حديث بن مسعود ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين صباحا الحديث الخامس
قوله من المسلمين تكلم العلماء فيه قال الشيخ الامام وقد اشتهر هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل انه
تفرد بها قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذي
بعد تخريجه له زاد مالك من المسلمين وقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر ولم يقولوا فيه المسلمين
وتبعهما على ذلك الغول جماعة قال الشيخ وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات
سبعة وهم عمر بن نافع رواه البخاري في هذا الباب والضحاك بن عثمن رواه مسلم عنه عن نافع عن
ابن عمر قال فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين الحديث
ولعلي بن اسد رواه بن حبان في صحيحه عنه عن نافع عن بن عمر قال امر رسول الله عليه السلام زكاة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل مسلم الحديث وعبد الله بن عمر رواه الحاكم في
مستدركه عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام فرض زكاة الفطر الحديث وفيه
من المسلمين ورواه الطحاوي في مشكل الاثار والدارقطني في سننه وعبيد الله بن عمر العمري
اخرجه الدارقطني عنه عن ابن عمر نحو سواء ويونس بن يزيد رواه الطحاوي في مشكله عنه
ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله عليه السلام على الناس زكاة الفطر
من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين
وبهذا احتج مالك والشافعي واحمد وابو ثور على انه لا يجب صدقة الفطر على احد عن
عبده الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه
عليه انه يودي صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطا ومجاهد وسعيد بن
جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي ذلك عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم واحتجوا
في ذلك بما رواه الدارقطني من حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه
السلام ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وذكر او انثى يهودي او نصراني حر او مملوك
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير فان قلت قال الدارقطني لم يسند هذا الحديث غير
سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال رماه اليهودي والنصراني
فيه موضوعة انفرد بالسلام الطويل وكانه تعمدها واعلطه القول عن النسائي وابن حبان
قلت جازم بن الجوزي في مقالته من غير دليل وقد اخرج الطحاوي في مشكله ما يويد هذا
عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان
يخرج صدقة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدين
من قمح او صاعا من تمر وحديث ابي لهيعة يصلح للمتابعة سيما وراويه بن المبارك عنه ولم يتركه
احد ويويده ايضا ما رواه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر انه كان
يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وانثى كافر ومسلم الحديث قال الدارقطني
وعثمان هذا هو الوقاصي وهو متروك واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال
يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا واخرج بن ابي شيبة
في مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن عمر بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول
يودي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر ثنا عبيد الله بن داود عن الاوزاعي قال
بلغني عن ابن عمر انه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر وروي عن ابراهيم مثله
والجواب عن قوله من المسلمين ان معناه من يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره

ولا يكون

ولا يكون الا مسلما واما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر وانما يلزم مولاه المسلم عنه
وجواب اخر ما قاله بن يزيد وهو ان قوله من المسلمين زيادة مضطربة من حيث شك
من جهة الاسناد والمعنى لان ابن عمر رواية كان من مذهبه اخراج الزكاة عن العبد الكافر
والراوي اذا خالف ما رواه كان تضعيفا لروايته وجواب اخر ان في صدقة الفطر ضمانان
احدهما جعل الناس المطلق سببا وهو الرواية التي ليس فيها من المسلمين والاخر جعل الرأس
المسلم سببا ولا تنافي في الاسباب كما عرف كالملك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة
والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع باخذ كل واحد من المطلق والمقيد على
سننه من غير حمل لاحدهما على الاخر فنحن اذا اصدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص
المطلق وعن المسلم بالمقيد فان قلت اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادى الى الغاء المقيد
فان حكمه يفهم من المطلق فان حكم العبد المسلم يستفاد من الاطلاق اسم العبد علم يعرف لذكر المقيد
فائدة قلت ليس كذلك بل في فوائد وهي ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب والفضل
وعلى انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت
الاسم المطلق كتخصيص الصلاة الوسطى وجبريل وميكائيل عليهما السلام في مطلق الصلوات
ودخولها في مطلق اسم الملائكة ومتى امكن العمل بهما واحتمال الفائدة كما هنا لا يجوز ابطال
صفة الاطلاق السادس قوله وامرها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة وهذا مستحب
وهو قول بن عمر وابن عباس وعطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والقاسم وابي حنيفة وعلقمة
والضحاك والحكم بن عتيبة وموسى بن وردان ومالك والشافعي واسحق واهل الكوفة
ولم يحك فيه خلاف وحكى الطحاوي الاجماع فيه وقال بن حزم الامر فيه للوجوب فيحرم تاخيرها
عن ذلك الوقت

باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على العبد فظاهر هذه الترجمة انه كان يرى وجوبها
على العبد وان كان سيده يتحملها عنه وقال الكرماني فان قلت العبد لا يملك المال
فكيف يجب عليه شيء قلت اوجب طايفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها
كتمكينه من صلاة الفرض والجمعة على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين طايفة على السيد
ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض وقال اخرون تجب على العبد
ثم يحملها سيده عنه فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها حدثنا عبد الله بن يوسف
اخرنا مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله عليه السلام فرض زكاة الفطر صاعا من
تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين الشاهد منه
للترجمة في قوله او عبد الى اخره وقد مضى هذا الحديث في الباب الذي قبله وانما ذكره هنا
لوجهين احدهما انه رواه ههنا عن عبد الله بن يوسف وهناك عن يحيى بن بكير والاخر لاجل
الترجمة المذكورة ليتنبه على انه ممن يرى وجوبها على العبد وعلى الطين المذكورات
جاءت مردودة على النضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه قال فرض على جميع المسلمين
واما كونها قائمة وجبت فيعلم من نصوص اخر

باب صدقة الفطر صاع من شعير

اي هذا باب في بيان ان صدقة الفطر صاع من شعير اذا ادا ها
منه قوله صاع بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي صاع من شعير ويجوز ان
يكون صدقة الفطر مبتدا اذا رفع باب عن الاضافة ويكون التقدير هذا باب

يذكر فيه صدقة الفطر صاع من شعير ويروى صاعا من شعير بالنصب ووجهه ان يقدر
فيه فعل الاخراج ولقدير هم اباب اخراج صدقة الفطر صاعا قبل على سبل الحكاية
مما في لفظ الحديث يعني المذكور في السابق ص حدثنا قبيصة ثنا سفين عن زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال كما نطع الصدقة صاعا من شعير ش مطابقة
للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري وقد
مر وسفين هو الثوري وزيد بن اسلم على وزن افعل المفضيل ابو اسامة مولى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وعياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري والحديث اخرجه
الستة فالبخاري اخرج ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك كما سياتي وعن معاذ
ابن فضالة وعن عبد الله بن منير وسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن القعنبي وعن عمرو
والناقد وابو داود عن القعنبي وعن مسدد وعن حامد بن يحيى والترمذي عن
محمود بن غيلان والنسائي عن محمد بن منصور وعن محمد بن منصور وعن محمد بن عبد الله
ابن المبارك وعن عمرو بن علي وعن عيسى بن حماد وابن ماجه عن علي بن محمد كلهم
نظم هذا اخبار من الصحابي بتقدير الرسول فعلى قوله الصدقة اي صدقة الفطر وكلمة
من في قوله من شعير بيانية ش اي هذا صدقة الفطر صاعا من طعام
باب في بيان اخراج صدقة الفطر صاعا من طعام ويروى صاعا بالرفع ووجهه ما ذكرناه
في الباب السابق حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض
ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط
او صاعا من زبيب ش مطابقة للترجمة في قوله صاعا من طعام وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع والقول في موضع
ذكر معناه قوله وكاة الفطر اي صدقة الفطر ويستعمل كل منهما في موضع الاخر
قوله من طعام الطعام هو البر بدليل ذكر الشعير معه وقيل اراد بهم التمر لان البر كان قليلا
عندهم فلا يقع لاخراج زكاة الفطر قلت هذا لا ياتي الا في الرواية التي ليس فيها ذكر التمر
وذلك ان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا قد روي بوجوه مختلفة
فاخرجه الطحاوي من اربع طرق باسانيد مختلفة والفاظ متباينة الاول مثل
طريق البخاري عن علي بن شيبة عن قبيصة عن سفين عن زيد بن اسلم عن عياض
ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعا
من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط وهذا البيتي فيه ذكر التمر ولعسر طرقه
فيها ذكر التمر فلا ياتي ان يفسر الطعام بالتمر والطعام في اصل اللغة عام في كل ما
يقتات به من الحنطة والشعير والتمر وعند ذلك وسنبسط الكلام فيه عن قريب
مع بيان اختلاف الالفاظ فيه قوله من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف وفي اخره طاء مهملة وقد
يبدل مجيف ياء مستحكي يطبخ به وربما يكسر قافه في الشعر يقال اقتطت اي
اتخذت الاقط وهي اقتطت واقط طعامه ياقط قطا عمله بالاقط وهو ما قط ويقال
له بالفارسية ماستينه وبالتركية قراقوط وبالتركمانية خرط بضم القاف والراء لقط
في ذكر ما يستفاد منه وهو على وجهين الاول احتج به الشافعي على ان صدقة الفطر

من القمح

ومصعب ابن سعد قال الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن قاسم ولحكم وحماد ورواية عن مالك
ذكرها في الذخيرة واحتج اصحابنا في هذا بما رواه ابو داود من حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه صاع من بر او صاع من قمح على كل اثنين صغير وكبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم
فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه وابو صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره راء ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير العذري حليف بني زهرة وقال ابن معين
ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير وثعلبة ابن ابي مالك جميعا رأيا النبي عليه السلام قال في الكمال
روى ثعلبة عن النبي عليه السلام في زكاة الفطر روى عنه ابنه عبد الله وفيه اضطراب كثير عند
الرواة وروى عن ثعلبة بن عبد الله بن صعير عن ابيه ويروى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه
ويروى ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه ويروى عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقال صاحب
الامام في رواية محمد بن يحيى الحزم لقوله عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكذا رواية ابن جريج عن
الزهري وقال ابن ماكولا صوابه ثعلبة عن ابي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال

ابن صعير العذري ليس بصحبي انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا قلت رواه ابو داود عن
مسدد شيخ البخاري عن حماد بن زيد وروى له الجماعة عن المنهال بن راشد قال البخاري هو
في الاصل صدوق وروى له الجماعة البخاري مستشهدا عن الزهري وروى له الجماعة وعلى كل حال
الحديث حتى الواحد يثبت به الوجوب وما احتجوا به حديث ابن عباس رواه ابو داود من حديث
حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا
صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا قالت هات نعلم من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون
فرض رسول الله عليه السلام هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع قمح الحديث فان قلت
قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول الحسن لم يسمع من عباس قلت جا في مسند ابي يعلى الموصلي
في حديث عن الحسن قال اخبرني ابن عباس وهذا ان ثبت دل على سماعه منه وقال البزار في مسنده
لا نعلم رواه لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس
قلت ولين سلمنا هذا فالحديث مرسل وهو حجة عندنا ويؤيده طرق اخر عن ابن عباس رواه
الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام بعث
صارخا بمكة صاح ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر وصححه الحاكم
ورواه البزار بلفظ او صاع مما سوى ذلك من الطعام وطريق اخر عن ابن عباس اخرجه الدارقطني
عن الواقدي ثنا عبد الله بن عمران بن ابي ليلى عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس
ان النبي عليه السلام امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدين من قمح واعله
بالواقدي فان الواقدي وهو امام مشهور وله شاهد من حديث الشافعي وطريق اخر عن ابن عباس
اخرجه الدارقطني عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله عليه السلام صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى نصف صاع من بر الحديث
واعله بسلام وما احتجوا به ما رواه الترمذي عن سلام بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان
صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وفيه مدان من قمح وقال حسن غريب واعله ابن الجوزي
بسلام بن نوح قال قال ابن معين ليس بشيء وتعقبه صاحب التنقيح فقال صدوق روى له
مسلم في صحيحه وقال ابو زرعه صدوق ثقة ووثقه ابن حبان طريق اخر اخرجه الدارقطني

عن علي

عن علي بن صالح عن ابن جريج فصاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح قال ابن الجوزي
علي بن صالح ضعفوه قال صاحب التنقيح هذا خطأ منه ولا نعلم احدا ضعفه لكنه غير مشهور بالحال
وقيل هو مكي معروف وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن وما احتجوا به حديث آخر رواه احمد
في مسنده من طريق ابن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت
المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله عليه
السلام مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به وضعفه ابن الجوزي بابن لهيعة وقال صاحب التنقيح
وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما اذا كان من رواية امام مثل ابن المبارك عنه وما احتجوا
به حديث آخر اخرجه الدارقطني عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع
من تمر والحارث معروف وقال الدارقطني والصحيح موقوف وما احتجوا به حديث زيد
ابن ثابت قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف
صاع من بر الحديث رواه الدارقطني وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث وحديث
جابر بن عبد الله رواه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله عليه السلام صدقة
الفطر على كل انسان مدان من دقيق او قمح ومن الشعير صاع ومن الحلواء بيب او زبيب صاع وفيه
الليث بن حماد وهو ضعيف الوجه الثاني في قوله او صاعا من شعير او صاعا من تمر وهذا
لا خلاف فيه غير ان ابن حزم لم يجوز صدقة الفطر الا من الشعير والتمر والحديث حجة
عليه الوجه الثالث في قوله او صاعا من اقط قال النووي اختلفوا في الاقط قال
الجويني لا نه لا يجب فيه العشر وقال الماوردي الخلاف فيه في اهل البادية اما اهل
الحضر فلا يجزيهم قولا واحدا وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد اختلف قول الشافعي
وقال النووي في شرح مسلم ويجزئ الاقط على المذهب وعندنا يجوز صدقة الفطر
بالاقط وبالتحفة في الاقط تعتبر القيمة وقال مالك يجب صدقة الفطر من تسعة
اشياء في القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط
وزاد ابن حبيب الفلس فصارت عشرة الوجه الرابع في قوله او صاعا من زبيب وهذا
ايضا لا خلاف فيه ان الصدقة منه صاع قيل هذا حجة على ابي حنيفة حيث اكتفى في
اخراج الزبيب بنصف صاع كما قال في القمح قلت هذا رواية عن ابي حنيفة والرواية
الاخرى صاع الوجه الخامس احتج بالحديث المذكور بعضهم على ان صدقة الفطر فرض بعينه
كالزكاة بظاهر اللفظ والجمهور على انها واجبة والحديث حجة عليهم كانوا يفعلونه والوجوب
ثبت بدليل آخر الوجه السادس انه يدل على انهم كانوا يخرجون صدقة الفطر عن انفسهم
فلا يجب اخراجها عن الجنين واستحبه احمد في رواية واوجبه في رواية وهي مذهب داود
واصحابه وروي عن عثمان انه كان يعطي عن الحمل وقال ابو قلابة كانوا يخرجون عن
الحمل وقد ادركت الصحابة وفي الامام كان عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة رمضان عن
الخيل وقال ابو قلابة كانوا يعطون حتى عن الخيل وفي الوبر لا يجب عن فرسه ولا
عن عبده من سائر الحيوانات غير الرقيق وما روي عن عثمان وغيره محمول على التطوع والله اعلم

ص باب صدقة الفطر صاع من نحو ش اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر
صاع من نحو هذا التقدير على كون لفظ الباب مضافا الى صدقة الفطر واذا قطع عن الاضافة

صاع ح

قلت

ص باب ش

يكون صدقة الفطر مبتدا وخبره قوله صاع ووقع في رواية ابي ذر باب صدقة الفطر صاعا بالنصب وقد
ذكرنا وجهه في باب صدقة الفطر صاعا من شعير ص حدثنا احمد بن يونس ثنا الليث عن نافع
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي عليه السلام بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة ش مطابقته للترجمة في قوله صاعا من تمر ورجاله
قد ذكروا غير مرة والليث عنعن هنا وسماعه عن نافع صحيح وفي رواية الطحاوي والدارقطني والحاكم
واخرين من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين فدل على
ان الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بهذه الزيادة واخرجه مسلم في
الزكاة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح به قوله امر استدل به على وجوب
صدقة الفطر قال بعضهم فيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج قلت اذا كان المقدار
واجبا فبالضرورة يدل على وجوب الاصل لان وجوب المقدار مبني عليه قوله قال عبد الله اي
عبد الله بن عمر قوله فجعل الناس اراد به معاوية ومن تبعه ووقع ذلك صريحا في حديث ايوب
ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس
نصف صاع بر بصاع من شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه اخر عن سفين وقال
ابو داود ثنا الهيثم بن خالد الجهني ثنا حسين بن علي الجعفي عن زايدة نا عبد العزيز بن ابي
رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول
الله عليه السلام صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه
وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشيا وقال مسلم في كتاب
التمييز عبد العزيز وهم فيه واعله ابن الجوزي به وقال صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا
وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى القطان وابن معين وابو حاتم الرازي وغيرهم
والموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخاري استشهادا وقال الطحاوي رحمه
الله حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن طارق قال ثنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا
اخبره قال ~~قال رسول الله عليه السلام~~ قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله عليه السلام زكاة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر حر او عبد من المسلمين وكان عبد الله بن
عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فيقول ابو عمر جعل الناس عدله مدين من حنطة انما
يريد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فانه قد
روي عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال ذلك فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع
من بر او صاع من تمر او شعير ويروى عن علي رضي الله عنه مثل ذلك مع انه قد روي عن عمر
وعن ابي بكر رضي الله عنهما ايضا وعن عثمن بن عفان في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع
وقال ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن
ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله عليه السلام زكاة الفطر عن كل صغير
وكبير حر او مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من زبيب فلم يزل يخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما
كلم الناس ان قال اني ارى مدين من سمر الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ بذلك الناس فقال
ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وقال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة
ثم قال بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال

النبي

النبي عليه السلام وقد معاوية بانه راي راه لا قول سمعه من النبي عليه السلام قلنا ان قوله فعل صحابي
لا يمنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس ولفظه الناس
للعموم فكان اجماعا ولا تفسر مخالفة ابي سعيد لذلك بقوله اما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح
في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفا الاربعة او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا قوله
من سمراء الشام بفتح الشين المهملة وسكون الميم وبعدها را ممدوده وهو البر الشامي وينطلق على كل
بر قوله عدله بفتح العين وكسرها قاله الكرماني والاظهر انه بالكسر اي نظيره وقال الاخفش العدل
بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفرا بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر
المثل قوله مدين تثنية مد وهو ربع الصاع ص باب صاع من زبيب ش اي هذا
باب قوله صاع مبتدا وقوله من زبيب صفته اي صاع كاين من زبيب وخبره محذوف تقديره صاع
مبتدا وقوله من زبيب صفته اي صاع كاين من زبيب وخبره محذوف تقديره صاع من زبيب في
زبيب في صدقة الفطر مجزي ولما كان حديث ابي سعيد الخدري مشتملا على خمسة اصناف وضع
لكل صنف ترجمة غير الاقط تنبيها على جواز التخيير بين هذه الاشيا في صدقة الصدقة ولم يذكر
الاقط كانه لا يراه مجزيا عند وجود غيره كما هو مذهب احمد ص حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد
العدني ثنا سفين عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي عليه السلام صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من زبيب فلما جا معاوية وجات السمرا قال ارى مدا من هذا يعدل مدين ش مطابقته
للترجمة في قوله او صاعا من زبيب وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في باب الوضوء
ويزيد بن الزياد بن ابي حكيم بفتح الحا العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست
واربعين ومائة وسفين هو الثوري قوله عن ابي سعيد وقد تقدم من رواية مالك بلفظ انه
سمع ابا سعيد قوله كنا نعطيها اي صدقة الفطر قوله في زمان النبي عليه السلام هكذا حكمه الرفع
لاضافته الى زمنه عليه السلام وفيه اشعار بانه عليه السلام اطلع على ذلك وقرره له خصوصا في هذه
الصورة التي كانت توضع عنده ويجمع بامره وهو الامر بقبضها وتفريقها قوله صاعا من تمر طعام
قال الخطابي المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له ويستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا
قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ورد عليه ابن
المنذر بان هذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد احمل الطعام ثم فسره ثم اكد كلامه بما رواه حفص
ابن ميسرة عن زيد عن عياض على ما ياتي في الباب الذي يلي هذا الباب وفيه وكان طعامنا الشعير
والزبيب والاقط والتمر قلت ويويد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان
عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله عليه السلام الا التمر والزبيب والشعير
ولم تكن الحنطة وقال ابن المنذر ايضا لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي عليه السلام يعتمد
عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشي اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة راوا
ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الايمة فغير جايز ان يعدل عن قولهم الا الى
قول مثلهم ثم روى باسناده عن عثمن وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير
وامه اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهم باسانيد صحيحة انهم راوا ان في زكاة الفطر نصف
صاع من قمح وقال بعضهم لكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر
فلا اجماع في المسلة خلافا للطحاوي قلت روى الطحاوي احاديث كثيرة عن النبي عليه السلام

وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم في ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع
ثم قال ما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك
فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمن وعلي رضي الله
عنهم الى زمن من ذكرنا من التابعين وكان قد ذكر النخعي ومجاهدا وسعيد بن المسيب والحكم
ابن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وعبد الرحمن بن القاسم ونهض هذا القايل فقال فلا اجماع
في المسالة خلافا للطحاوي وسنده في هذا هو ان ابا سعيد وابن عمر لم يوافقا على ذلك قلت
اما ابو سعيد فانه لم يكن يعرف في الفطرة الا التمر والشعير والاقط والزبيب والدليل عليه
ما روي عنه في رواية كنا نخرج على عهد رسول الله عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من شعير
الحديث لا يخرج غيره فان قلت في روايته الاخرى كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
قلت قد بينت فيما مضى ان الطعام اسم لما يطعم مما يوكل ويقتات فيتناول الاصناف
التي ذكرها في حديثه وجواب اخر ان ابا سعيد انما انكر على معاوية على اخراجه
المدين من القمح لانه ما كان يعرف القمح في الفطرة وكذلك ما نقل عن بن عمر وجواب
اخر ان ابا سعيد كان يخرج النصف الاخر تطوعا وقال هذا القايل ايضا اما من جعل نصف
صاع فيها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد وفي حديث ابي سعيد ما كان
عليه من شدة الاتباع والتمسك بالاثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص
قلت مع وجود الاحاديث الصحيحة الصريحة ان الصدقة من الحنطة نصف صاع كيف يكون
الاجتهاد وابو سعيد هو الذي اجتهد حتى جعل الطعام برا مع قوله كنا نخرج على عهد رسول
الله عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من شعير الحديث ولا يخرج غيره ومع مخالفة الاثار
التي فيها نصف صاع من بر كيف ترك العدول الى الاجتهاد وقوله مع وجود النص غير مسلم لانه
لم يكن عنده نص غير صاع من طعام ولم يكن عنده نص صريح على ان الصدقة من البر صاع
فان قلت كيف يقول ولم يكن عنده نص صريح على ان الصدقة من البر صاع وقد روى الحاكم حديثه
وفيه او صاعا من حنطة قلت ذكر بن خزيمة ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطا ووهم اذ لو كان
صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة
وكذلك اشار ابو داود في سننه ان هذا ليس بمحفوظ وقد ذكرنا هذا فيما مضى مفصلا
ص باب الصدقة قبل العيد ش اي هذا باب في بيان ان صدقة الفطر قبل خروج
الناس الى صلاة العيد وقد ذكرنا فيما مضى ان وقت وجوب صدقة الفطر عند ابي حنيفة
بطلوع الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد ومالك في رواية بن القاسم وابن وهب
وغيرهما وفي رواية عنه تجب باخر جزء من ليلة الفطر واول جزء من يوم الفطر وفي
رواية اشهب تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق
والشافعي في الجديد وكان قال في القديم ببغداد انما تجب بطلوع فجر يوم الفطر وبه قال
ابو ثور ومع هذا كله يستحب ان يخرجها قبل ذهابه الى صلاة العيد دل عليه حديث الباب
ص حدثنا ادم ثنا حفص بن ميسرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه
السلام امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
من التقدير الذي ذكرناه عندها ذكر رجاله وهم خمسة ادم هو ابن ابي اياس
وحفص بن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعاني نزيل الشام مات سنة احدى

وثمانين

وثمانين ومائة واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن عبد الله بن محمد النفيلي
والترمذي فيه عن مسلم بن عمرو والنسائي فيه عن محمد بن معدان وعن محمد بن عبد الله بن برقع قوله امر
ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل صلاة العيد ولكنه محمول على الاستحباب وذلك ليحصل الغنا
للفقراء في هذا اليوم ويستريحون عن الطواف ووقع في حديث اخرجه ابن سعد عن ابن عمر قال اغنوهم
يعني المساكين عن طواف هذا اليوم وذكر ابن العربي في العارضة وفي كتاب مسلم فرض رسول الله عليه السلام
صدقة الفطر على الناس وقال اغنوهم عن السوال هذا اليوم وقال هذا قوي في الاثر ولكنه وهم في
غزوة لمسلم وهذا لم يخرجه مسلم اصلا وانما اخرجه الدارقطني والبيهقي واستحب اخراجها يوم
الفطر قبل الخروج الى الصلاة وهو قول بن عمر وابن عباس وعطا بن ابي رباح وابراهيم النخعي والقاسم
ومسلم بن يسار وابي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عتيبة وموسى بن وردان ومالك والشافعي
واسحق واهل الكوفة ولم يحك الترمذي فيه خلافا لما اخرج هذا الحديث وحكى الخطابي الاجماع
فيه فقال في معالم السنن وهو قول عامة اهل العلم ونقل الاتفاق في استحباب اخراجها في الوقت
المذكور اما جواز تقديمها عليه وتاخيرها عنه فالخلاف فيه مشهور وقد ذكرناه فيما مضى ص
حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا ابو عمر عن زيد عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد
الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله عليه السلام يوم الفطر صاعا من طعام وقال ابو سعيد
وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يوم الفطر
ولكن لا يدل على اخراجها قبل الخروج الى الصلاة صريحا كما في حديث بن عمر السابق ومعاذ بضم
الميم بن فضالة بفتح الفا وتخفيف الضاد المعجمة وقد مر في الصلاة وابو عمر بضم العين هو حفص بن
ميسرة وقد مر الان وزيد من الزيادة هو زيد بن اسلم وقد مر عن قريب قوله وكان طعامنا الشعير
يدل صريحا على ان المراد من قوله صاعا من طعام انه اخذ الاصناف المذكورة وقد حققنا الكلام فيه
فيما مضى وقد قال الكرماني قوله قال ابو سعيد مناف لما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة
ثم اجاب عن هذا نصره لمذهبه بقوله لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما
البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة فان العطف قرينة لارادة المعنى المعرفي
منه وهو البر بخصوصه قلت لا نسلم ان معنى هذا العطف هو الذي قاله بل هذا العطف
يدل على ان الطعام الذي ذكره ابو سعيد هو احد الاصناف التي ذكرها فيه لانه مثل التفسير
لما قبله والاصل استعمال الالفاظ في معانيها اللغوية كما عرف في موضعه ثم قال الكرماني ايضا
لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ورمان واجاب بان هذا العطف
انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك قلت لا نسلم دعوى عكس الاشرفية فيما نحن
فيه ولا يخلوا هذا اما من حيث اللغة او الشرع او العرف وكل منها منتف اما اللغة فليس فيها
ذلك واما الشرع فعليه البيان فيه واما العرف فهو مشترك فافهم ص باب صدقة
الفطر على الحر والمملوك ش اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك وكانه
اراد بهذه الترجمة ان الحر والمملوك يستويان في صدقة الفطر لكن بينهما فرق في جهة الوجوب
لان الحر يجب على نفسه والمملوك على سيده ولكن فيه ايضا فرق وهو ايضا اذا كان للخدمة
يجب على سيده وان كان للتجارة فلا يجب خلافا للشافعي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اذا
قلنا بقول الجمهور ان صدقة الفطر على سيد العبد لا على العبد فهل وجبت على السيد ابتدا
او وجبت على العبد وتحملها السيد بالانتقال عنه قال الروياني ظاهر المذهب هو الاول قال الامام

وذكر طايفة من المحققين ان هذا الخلاف في فطرة الزوجة فاما فطرة العبد فيجب على السيد ابتدا
بلا خلاف ويجب على السيد سوا كان العبد مرهونا او مستاجرا او جانيا او ضالا او مغصوبا او ابقا
لان ملكه لا ينقطع بذلك وقال بن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان لا صدقة على الذمي عن
عبده المسلم وكذا ذكر في المحيط لان الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر زكاة وقال ابو ثور يجب عليه
ان كان له مال لان العبد يملك عنده وان كان عبده ابقا او مسورا او مغصوبا مجحودا لا يجب هكذا
في البدايع والينابيع وبه قال ابو ثور والشافعي وابن المنذر وعن ابي حنيفة يجب في الابق وبه قال
عطا والثوري وقال الزهري واحمد واسحق يجب ان كان في دار الاسلام وفي المرهون على المشهور
ان فضل له بعد الدين يجب وعن ابي يوسف لا يجب حتى يفتكه وان هلك قبله فلا صدقة على الراهن
بخلاف عبده المستغرق بالدين والذمي في رقبته جناية قال ابو يوسف ورقيق الاحباس ورقيق
القوام الذين يقومون على زمزم ورقيق الفي والغنيمة والسبي والاسر قبل القسمة لا فطرة
فيهم والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر يجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة
كالعبد المستعار وقال ابن الماجشون يجب على مالك الخدمة ويجب على عبد العبيد وبه قال الشافعي
وقال مالك لا شي فيهم وفي معتق البعض اقوال ستة الاول لا شي فيه وهو قول ابي حنيفة والثاني
يجب على المعتق كله ان كان له مال وهو قولهما لانه حر عندهما والثالث يودي المالك نصف صدقة
فطره ولا شي على العبد فيما عتق والرابع يجب عليهما صدقة كاملة اذا ملكا فضلا عن قوتهما قاله
ابو ثور والشافعي والخامس يودي بملك نصيبه صدقة كاملة وهو قول بن الماجشون والسادس
على سيده بقدر ما يملكه وفي ذمة المعتق بقدر حريته فان لم يكن له مال يزكي سيده كله ص وقال
الزهري في مملوكين للتجارة يزكي للتجارة ويزكي في الفطر ش مطابقته للترجمة ظاهرة الزهري
هو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصله بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وقال ثنا
عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده
الا زكاة الفطر قوله للتجارة يجوز ان يكون للحال وان يكون صفة اي في المملوكين المعدين للتجارة
فعلى الاول محله النصب وعلى الثاني الجر قوله يزكي اي يودي الزكاة في مماليك التجارة من جهتين
ففي راس الحول يجب زكاة قيمتهم وفي صدقة الفطر زكاة بدنهم ص حدثنا ابو النعمان ثنا النعمان
حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي عليه السلام صدقة الفطر
او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس
به نصف صاع من بر فكان بن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة من التمر فاعطى شعيرا فكان
ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي عن بني وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها
وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين ش مطابقته للترجمة في قوله والمملوك ورجاله
ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل وايوب السختياني وقد مضى الكلام في صدر
الحديث فيما مضى عن قريب قوله فعدل الناس اي معاوية ومن كان معه وقال الكرماني الناس
اي معاوية ثم قال فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا
سكوتيا ثم قال قلت الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق
مجاز انتهى قلت هذا تعسف فلو قال من الاول مثل ما قلنا ما كان يحتاج الى هذا التطويل مع ان
قوله الاصل في اللام ان تكون للجنس ليس كذلك بل الاصل في اللام ان تكون للعهد كما قاله المحققون
قوله فكان ابن عمر يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان بن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة

الذي

الفطر

الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا وفي رواية بن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب
كان ابن عمر اذا اعطى التمر الا عاما واحدا قوله فاعوز بالعين المهملة والزاي اي احتاج يقال
اعوزني الشي اذا احتجت اليه ولم يقدر عليه قال الكرماني فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال
اعوزه الشي اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشي اذا لم يوجد واعوز اي افتقر قوله حتى ان
كان قال الكرماني ما محصله انه روي ان بكسر الهمزة وفتحها وشرط المخففة المكسورة اللام وشرط
المفتوحة قد ونحوه وقد يكون واحد منهما مقدرا او ان ان مصدرية وكان زايدة قلت
هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة عن المثقلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر
كان يعطي قوله بني اصله بنون لي فلما اضيف الى يا المتكلم صار مبني بيايين فادغمت اليا في اليا فصار
بني قال الكرماني قوله بني هو قول نافع يعني كان بن عمر يعطي عن اولادنا وهم موالي عبد الله وفي
نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة قلت قوله بني هو قول نافع فقط وانما قوله من قوله فكان
ابن عمر الى اخر الحديث من كلام نافع قوله وكان بن عمر يعطيها الذين يقبلونها وهم الذين ينصبهم
الامام لقبض الزكوات وقال وقيل معناه من قال انا فقير وقال بعضهم الاول اظهر قلت
بل الثاني اظهر ما لا يخفى قوله وكانوا اي الناس يعطونها اي صدقة الفطر قبل الفطر اي يوم
الفطر بيوم او يومين ذكر ما يستفاد منه فيه صدقة الفطر من التمر والشعير صاع
وفيه انه عدلوا الصاع من التمر بنصف صاع من البر فاعطوه وهو حجة للحنفية من ان صدقة
الفطر من البر نصف الصاع وفيه ان الذكر والانثى والحر والعبد سوا في الفطرة وفيه جواز تقديم
صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين وقد استقصينا الكلام فيه وفيه قال بن بطال
لا يجوز الا ان يعطى من قوته لان التمر كان به حل عيشهم فحين لم يجدوا كانوا اعطوا الشعير
وفيه ان اي من قال انا فقير فاقبلها يعطيه ولا يسال عنه حقيقة فقره ص باب
صدقة الفطر على الصغير والكبير ش اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على الصغير
والكبير قيل هذه الترجمة تكرار قلت فيه التنبيه على ان الصغير والكبير سوا في صدقة
الفطر غير ان الجهة مختلفة على ما لا يخفى ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني
نافع عن بن عمر قال فرض رسول الله عليه السلام صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من
تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك ش مطابقته للترجمة في قوله على الصغير والكبير
ويحيى هو القطان وعبيد الله بضم العين لتصغير العبد بن عمر العمري واخرجه ابو داود ايضا
عن مسدد نحوه وقال ابو داود ورواه سعد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين
والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين وفي رواية لابي داود عن موسى بن اسماعيل
والذكر والانثى وبقية الكلام فيه قد مرت غير مرة ص كتاب الحج ش
اي هذا كتاب في بيان الحج وقد ذكرنا في اول الكتاب ان الكتاب يشتمل الابواب والابواب
يشتمل الفصول ولم يقع في ترتيب البخاري الفصول وانما يوجد في بعض المواضع لفظه
باب مجردا ويريد به الفصل عما قبله لكنه من جنسه كما شقف عليه في اثنا الكتاب والكلام
هنا على انواع الاول ذكر كتاب الحج عقيب كتاب الزكاة وكان المناسب ذكر كتاب الصوم
عقيب كتاب الزكاة كما قدمه بن بطال على كتاب الحج كما وقع في الخمس الذي بني الاسلام عليه
ولكن لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادة مالية ذكره عقيب الزكاة فان قلت
فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لان كلا منهما عبادة بدنية قلت نعم

كان القياس يقتضي ذلك ولكن ذكرت الزكاة عقيب الصلاة لانها ثانية الصلاة وثالثة الايمان في الكتاب
والسنة النوع الثاني انه قد وقع في رواية الاصيلي كتاب المناسك الحج كما وقع هكذا في صحيح مسلم
ووقع في كتاب الطحاوي كتاب مناسك الحج وهو جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع
على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك والمنسك المذبح وقد نسك نفسه
نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب
به الى الله عز وجل والنسك ما امرت به الشريعة والورع وما نهت عنه والناسك العابد
وسئل ثعلب عن المناسك ما هو فقال هو ماخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة
كان الناسك صفى نفسه لله تعالى النوع الثالث في معنى الحج لغة وشرعا اما لغة فمعناه
القصد من حججت الشي احجه حجا اذا قصدته وقال الازهري واصل الحج من قولك حججت فلانا
احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس ياتونه كل سنة ومنه
قول المحتل السعدي واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا
يقول ياتونه مرة بعد اخرى لسوده وسبه عمامته وقال صاحب العين السب الثوب
الرقيق وقيل غلالة رقيقة يمنية والزبرقان بكسر الزاي وسكون البا الموحدة وكسر
الرا وبالقاف المخففة وفي اخره نون وهو في الاصل اسم القمر ولقب به الحصين لصفرة
عمامته واما شرعا الحج فقصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة وسببه
البيت لانه يضاف اليه ولهذا لا يجب في العمر الا مرة واحدة لعدم تكرر السبب والحج بفتح الحا
وكسرها وقال الزجاج يقرا بفتح الحا وكسرها يعني في القران والاصل الفتح قلت
قرئ بهما في السبعة واكثرهم على الفتح وفي امالي الهجري اكثر العرب يكسرون الحا فقط وقال
ابن السكيت بفتح الحا القصد وبالكسر القوم الحجاج والحجة بالفتح الفعلة من الحج وكسر
الحا التلبية والاجابة قلت يقال في الفعلة بالفتح المرة وبالكسر الحالة والهيئة والحاج الذي
يحج وربما يظهرون التضعيف في ضرورة الشعر قال بكل شيخ عامرا واحاحج ويجمع على حج بالضم
نحو بازل وبزل وعايد وعود النوع الرابع في وقت الابتدا فرضه فذكر القرطبي ان الحج فرض
سنة خمس من الهجرة وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح وذكر البيهقي انه كان سنة ست وفي حديث
ضمام بن ثعلبة ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان قدومه كان سنة خمس من الهجرة وقال الطرطوشي
وقد روي ان قدومه على النبي عليه السلام كان في سنة تسع وذكر الماوردي انه فرض سنة
ثمان وقال امام الحرمين سنة تسع او عشر وقيل سنة سبع وقيل كان قبل الهجرة وهو
شاذ ص بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله ش اي هذا باب
في بيان وجوب الحج وبيان فضله قد ذكرنا ان الكتاب يجمع الابواب فهذا هو شرع في بيان
افعال الحج وما يتعلق به بالابواب فذكر بابا بابا بحسب قصده بالتناسب والبسملة مذكورة
في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لم يذكر وكذا لم يذكر لفظ الباب ص ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ش وقع في بعض النسخ باب
وجوب الحج وفضله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهذا اوجه واشار بذكر هذه
الاية الكريمة ان وجوب الحج قد ثبت بهذه الاية الكريمة ان وجوب الحج قد ثبت بهذه الاية
هذا عند الجمهور وقيل ثبت وجوبه بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاول اظهر وقد
وردت الاحاديث المتعددة بانه احد اركان الاسلام ودعائه وقواعده واجمع المسلمون

على ذلك

على ذلك اجماعا ضروريا وقال الامام احمد ثنا يزيد بن هرون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم
الحج فحجوا وقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله عليه السلام لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالكم واختلافهم على انبيائهم
واذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه ورواه مسلم وفي روايته فقام الاقرع
ابن حابس فقال يا رسول الله اني كل عام الحديث وعن احمد في رواية عن علي رضي الله عنه قال لما
نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام قال لو قلت نعم
لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولم تقوموا بها لعذبتم وفي الصحيحين من حديث جابر ان سراقة بن
مالك قال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا ام لا للابد قال بل للابد قوله حج البيت لان اللام لام
الايجاب قوله من استطاع بدل من الناس في محل الجر والتقدير ولله على من استطاع من الناس حج البيت والاستطاعة
هي الزاد والراحلة وتخلية الطريق وعن انس عن النبي عليه السلام انه قال السبيل الزاد والراحلة
رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط مسلم وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال قام رجل الى النبي عليه
السلام فقال من الحاج يا رسول الله الشعث التفل فقام اخر فقال اي الحج افضل يا رسول الله
فقال العج والثج فقام اخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والراحلة وقال ابن ابي حاتم
وقد روي عن ابي عباس وانس والحسن ومجاهد وعطا وسعيد بن جبير والربيع بن انس وقتادة نحو
ذلك وقد روى ابن جرير عن ابن عباس في قوله من استطاع اليه سبيلا قال من ملك ثلثماية درهم
فقد استطاع اليه سبيلا وعن عكرمة مولاه قال من استطاع اليه سبيلا السبيل الصحة وعن الضحاك عن
ابن عباس قال من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والبعير قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين
قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد اي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه وقيل
من لم يرج ثوابه ولم يخف عقاب تركه وقيل اذا امكنه الحج ولم يحج حتى مات وروى ابن مردويه
من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من ملك زادا وراحلة
ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا ذلك بان الله قال ولله على الناس حج البيت
الى اخر الاية ورواه الترمذي ايضا وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وملال
مجهول يعني في رواية والحارث يضعف في الحديث وروى الاسماعيلي الحافظ من حديث
عبد الرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من اطاق الحج فلم يحج فسوا عليه يهوديا
مات او نصرانيا وهذا اسناد صحيح الى عمر قاله ابن كثير في تفسيره قوله غني عن العالمين اي لا ينفعه
ايمانهم ولا يضره كفرهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل رديف رسول الله عليه السلام فجاءت
امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي عليه السلام يصرف وجه الفضل
الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ش مطابقته للترجمة تدرك بدقة النظر
وذلك ان الحديث يدل على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة
بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهذا يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما فمن هذا تؤخذ
المطابقة بين الترجمة والحديث وسياتي باب مستقل في فضل الحج ان شا الله تعالى ورجاله
قد ذكروا غير مرة وسليمان بن يسار ضد اليمين تقدم في الوضوء ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في القعنبي عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وفي

الحديث وفي رواية ابن ماجة عن انس بن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام صح

فرع على الابتدا وخبره فقدما قوله ولله على الناس اي ولله فرض واجب على الناس حج البيت صح

المغازي وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي وفيه وفي الاستيذان عن ابي اليمان عن شعيب كلهم عن
الزهري واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي
به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن روح بن عبادة وليس فيه صدر الحديث واخرجه
النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن قتيبة وعن ابي داود الحراني وعن عثمان
ابن عبد الله وعن مجاهد بن موسى وعن محمود بن خالد واخرجه بن ماجه عن عبد الرحيم
ابن ابراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي الحديث ذكر ما قيل في هذا الحديث
قال ابو العباس الطوفي مدار هذا الحديث على بن شهاب وقد اختلف عنه في اسناده رواه بن
جريج عنه عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وهو الصحيح عندي
والحديث حديث الفضل لانه كان رديف سيدنا رسول الله عليه السلام غداة النحر من المزدلفة
الى منى وعبد الله بن عباس قدمه النبي عليه السلام في ضعفة اهله من جمع بليل وروي عنه
انه قال مشيت على رجلي في سياق الى منى فقد دل غير شاهد واحد ان عبد الله لم يحضر رسول
الله عليه السلام في تلك الحال وانما سمع ذلك من الفضل كما جا في حديث بن عباس حين دفعوا
عشية عرفة عليكم بالسكينة قال عبد الله واخبرني الفضل ان النبي عليه السلام لم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكذلك روى مسلم قال حدثني علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن
ابن جريج عن ابن شهاب قال حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امراة
من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي
على ظهر بعيره فقال النبي عليه السلام فحجي عنه واخرج مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك
نحو رواية البخاري وقال الترمذي وروي عن ابن عباس ايضا عن النبي عليه السلام قال
فسالت محمدا عن هذه الروايات فقال اصح شي في هذا ما روي عن ابن عباس عن الفضل
ابن عباس عن النبي عليه السلام قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن
النبي عليه السلام ثم روى هذا فارسله ولم يذكر الذي سمعه منه قال ابو عيسى وقد صح عن
النبي عليه السلام في هذا الباب غير حديث قبل قول الترمذي وروي عن ابن عباس عن سنان
ابن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي عليه السلام فيه نظر من حديث ان الموجود بهذا الاسناد
هو حديث اخر في المشي الى الكعبة لا عن الكبير العاجز رواه الطبراني من رواية عبد الرحيم
ابن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته
حدثته انها اتت النبي عليه السلام هل تستطيعين ان تمشي عنها قالت نعم قال فامشي عن امك
قالت او يجزي ذلك عنها قال نعم ارايت لو كان عليها دين ثم قضيته عنها هل كان يقبل
منك قالت نعم فقال النبي عليه السلام قلت احق بذلك واجيب عنه بانه اراد ان يبين هذا
الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في المتن والاسناد معا وهذا الاختلاف في متنه
وقال الترمذي في العلل الكبير عن محمد الصحيح الزهري وعن حصين بن عوف قال ارجوا ان
يكون صحيحا واحتمل ان يكون عبد الله روى هذا عن غير واحد ولم يذكر الذي سمعه منه
ويحتمل ان يكون كله صحيحا قلت حديث حصين رواه بن ماجه عن ابن نمير عن ابي خالد
الاحمر عن محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين قلت يا رسول الله ان ابي
ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك قوله كان الفضل
هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابو عبد الله ويقال ابو محمد
ويقال ابو العباس المدني بن عم رسول الله عليه السلام وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت

فقالت يا رسول الله توفيت امي وعليها مشي الى الكعبة نذرا فقال النبي عليه السلام صح

عن سليمان عن ابن عباس عن الفضل قلت كان عبد الله يرويه عن الفضل صح

ذكر معناه صح

بلغ

الحارث

الحارث بن حزن الهلالية وكان شقيق عبد الله بن عباس روى عنه اخوه عبد الله بن عباس وغيره وقيل
لم يسمع منه سوى اخيه عبد الله وابي هريرة ومن عداهما فروايته عنه مرسلة قيل يوم اليرموك في عهد
ابي بكر رضي الله عنه وقيل قتل يوم مرج الصفر سنة ثلاث عشرة وهو ابن اثنين وعشرين سنة
وقال ابو داود قتل بدمشق وقال الواقدي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال
ابن سعد كان اسن ولد عباس رضي الله عنهما خرج الى الشام مجاهدا فمات بناحية الازدن
في طاعون عمواس في سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله رديف
رسول الله عليه السلام وهو الذي يركب وراء الراكب وقد جمع بن منده الاصبهاني كتابا فيه اسما
من اردفه سيدنا رسول الله عليه السلام معه على الدابة فبلغ بهم نيفا وثلاثين رجلا قوله
فجاءت امراة من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون الثا المثلثة وفتح العين المهملة وهي قبيلة باليمن
وفي رواية وقالت امراة من جهينة وهاتان القبيلتان لا يجتمعان لان جهينة هو ابن
زيد ابن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة وخثعم هو بن انمار بن اراش بن عمرو
ابن الغوث ابن بنت ابن مالك ابن زيد بن كهلان وفي التوضيح هذه المراة يجوز ان تكون
عايشة او غايشة بالغين المعجمة فيهما واعلم انه قد اختلفت طرق الاحاديث في السايل
عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسول عنه ايضا ان يحج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر
الطرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السايل امراة وانها سالت عن ابيها كما هو في اكثر
طرق حديث الفضل واكثر طرق عبد الله بن عباس وكذلك في حديث علي رضي الله عنه قال
وقف رسول الله عليه السلام بعرفة الحديث وفيه فاستفتته جارية شابة من خثعم فقالت
ان ابي شيخ كبير الحديث وفي رواية للنسائي في حديث الفضل ان السايل رجل سال عن
امه وفي صحيح ابن حبان في حديث ابن عباس ان السايل رجل سال عن ابيه وعند النسائي
ايضا ان امراة سالته عن ابيها مات ولم يحج وفي حديث بريدة اخرجه الترمذي ان امراة
سالت عن امها وفي حديث حصين ابن عوف رواه بن ماجه وفي حديث ابي رزين العقيلي
اخرجه اصحاب السنن الاربعة وفي حديث سودة رواه احمد في مسنده وفي حديث عبد الله
ابن الزبير اخرجه النسائي ان السايل رجل يساله عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد
الله ان عمته حدثته رواه الطبراني وقد ذكرناه عن قريب وفيه انها اتت النبي عليه السلام
وقالت يا رسول الله توفيت امي الحديث والجمع بين هذه الروايات ما قاله شيخنا زين الدين
رحمه الله ان السوال وقع مرات مرة من امراة عن ابيها ومرة من امراة عن امها ومرة من رجل
عن امه ومرة من رجل عن ابيه ومرة من رجل عن اخته ومرة في السوال عن الشيخ الكبير ومرة
في الحج عن الميت فان قلت هل تعلم السايل عن هذا رجلا كان او امراة قلت اما الرجال
فقد سمي من السايلين عن ذلك حصين بن عوف كما ذكره بن ماجه وسمي منهم ابو رزين
لقيط بن عامر كما هو عند اصحاب السنن واما النسا فلم يسم منهم احدا الا في رواية سنان
ابن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي عليه السلام وعمته لم تسم وفي حديث
النسائي امرت امراة سنان بن سلمة الجهني ان يسال رسول الله عليه السلام ان امها ماتت
الحديث والمراتان ذكرتا في الحج عن الميت لا عن المغصوب وهو بالعين المهملة والضاد المعجمة
الزمن الذي لا حراك به قوله فجعل الفضل كلمة جعل من افعال المقاربة وجعل وضع لدنو الخبر
على وجه الشروع فيه والاخذ في فعله وقوله الفضل اسم جعل وقوله ينظر اليها في محل النصب

خبره اي الي المراة المذكورة قوله و ينظر اليهم اي ينظر المراة الي الفضل والكلام في قوله وجعل النبي عليه السلام يصرف مثل الكلام في فجعل الفضل قوله الي الشق اي الي الجنب الاخر وهو بكسر الشين المعجمة وتشديد الفاف قوله شيخا نصب على الحال وكبيرا صفة شيخا وقوله لا يثبت ايضا في محل النصب على الحال فهما حالان متداخليان ويجوز ان يكون لا يثبت صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ وحصل له المال في هذه الحالة قوله افاحج عنه الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة والتقدير انوب عنه فاحج وانما قدرنا هكذا لان الهمزة تقتضي الصدارة والفا يقتضي عدمها قوله وذلك في حجة الوداع بكسر الحا وفتحها وسميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها وليست هذه الاضافة بمعنى للتقييد التعييني لانه لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي هذه الحجة ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة والارداف للساده والروساء سايغ ولا سيما في الحج لتزاحم الناس ومشقة الرحال ولان الراكب فيه افضل كما سيجي ان شا الله تعالى وفيه دلالة على ان المراة تكشف وجهها في الاحرام وهو اجماع كما حكاه ابو عمر ويحتمل كما قال ابن التين انها سدلت ثوبا على وجهها وفيه في نظر الفضل مغالبة طباع البشر كما بين ادم وضعفه عما ركب فيه من الشهوات وفيه ان العالم يفيد ما لم يكنه اذا راه واستند ابن المنذر من حديث ابن عباس قال كان الفضل ردف رسول الله عليه السلام يوم عرفة فجعل النبي عليه السلام يلاحظ النسا وينظر اليهن فقال يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له ولم ينقل انه نهى المراة عن النظر اليه وكان الفضل وسيما اي جميلا ويحتمل ان يكون الشارع اجترء بمنع الفضل لما راي انها تعلم بذلك منع نظرهما اليه لان حكمها واحد او تنبهت لذلك او لان ذلك الموضع هو محل نظره الكريم فلم يصرف نظرها وقال الداودي فيه احتمال ان لبس على النسا غض ابصارهن عن وجوه الرجال انما يغضضن عن عوراتهن وقال بعض المالكية ليس على المراة تغطية وجهها لانه محل احرامها وصرف وجه الفضل بالفعل اقوى من الامر وذهب بن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الي ان المراد في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي الوجه والكفان وفيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة اقوال مشهور لا يجوز وثانيها يجوز من الولد ثالثها لجوز ان اوصى به وعن النخعي وبعض السلف لا يحج الحج عن ميت ولا عن غيره وهي رواية عن مالك وان اوصى به وفي مصنف ابن ابي شيبه عن ابن عمر وبه قال لا يحج احد ولا يصم احد عن احد وكذا قال ابراهيم النخعي وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سوي اوصى به او لم يوص بخلاف وهو واجب في تركته وقال صاحب التوضيح وعندنا لجوز الاستنابة به في حجة التطوع على اصح القولين والحديث حجة على الحسن بن حي في قوله ان المراة لا يجوز ان يحج عن الرجل وهو حجة لمن اجاز وقال الخطابي فيه جواز الحج عن غير اذا كان معضوبا ولم يجزه مالك وهو راوي الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الاصل ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صدقة او صوما او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روي عنه عليه السلام ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر

لعله الفضل

عن امته

عن امته والعبادات انواع مالية محضة كالزكاة وبدنية كالصلاة ومركب منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول ولا تجري في الثاني بحال وتجري في النوع الثالث عند العجز ولا تجري عند القدرة والشرط العجز الدايم الي وقت الموت وظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعند محمد ان الحج له عن الحاج وللاحناف ثواب النفقة وقال بن بطال اختلفوا في المريض ما دون بحج عنه ثم يصح بعد ذلك فقال الكوفيون والشافعي وابو ثور لا يجزيه وعليه ان يحج وقال احمد واسحق يجزيه الحج عنه وكذا مات من مرضه وقد حج عنه فقال الكوفيون وابو ثور يجزيه عن حجة الاسلام والشافعي قولان احدهما هذا والاخر لا يجزي عنه وهو احد القولين وقال بن عبد البر اختلف اهل العلم في معنى هذا الحديث فان جماعة منهم ذهبوا الي ان هذا الحديث مخصوص به ابو الخثعمية لا يجوز ان يتعدى به الي غيره بدليل قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب ومن قال ذلك مالك واصحابه لان الحج عندهم من عمل البدن فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا على الصلاة وذكر بن حزم من حديث ابراهيم بن محمد العدوي ان امراة قالت ان ابي شيخ كبير فقال النبي عليه السلام حجي عنه وليس لاحد بعده وكذا رواه محمد بن حبان الانصاري ان امراة قالت للحديث وفيها ليس لاحد بعده وضعفها بالارسال وغيره وقال ابن التين الاستطاعة ان تقدر على الوصول الي البيت من غير حرج عن عادة فمن كان عادته السفر ماشيا لزمه ان يمشي وان لم تجد راحلة ومن كان عادته تكلف الناس وامكنه التوصل به لزمه وان لم يجد زادا ومن كان عادته الركوب والغنا عن الناس لم يلزمه حج الا بوجدان ذلك وقال بن بطال والي هذا ذهب ابن الزبير وعكرمه والضحاك وعند ابي حنيفة والشافعي لا يلزم الامن وجد زادا وراحلة وهو قول الحسن ومجاهد وابن المسيب وسعيد بن جبير واحمد واسحق وعبد العزيز بن ابي سلمة وسحنون وظاهر قول بن حبيب وقال القرطبي مالك واصحابه راوان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لقوله تعالى وسه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وان الاصل في الاستطاعة هي القوة بالبدن قال تعالى فما استطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا اي ما قدروا وما قووا فاذا قال القايل فلان يستطيع او غير مستطيع فالظاهر منه السابق الي الفهم اي القدرة واثباتها فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القران العزيز رد حج مالك ظاهر القران والجواب ان حديث الزاد والراحلة روي عن النبي عليه السلام من غير وجه منها صحيح ومنها حسن فان قلت قال بن حزم الاخبار في ذلك في احدها ابراهيم الجوزي وهو ساقط مطرح وفي الثاني الحارث الاعور وهو مذكور بالكذب والثالث مرسل ولا حجة فيه والروايات في ذلك عن الصحابة واهية كلا وتبعه على ذلك ابن العربي وغيره وقال ابو عمر روي في وجوه منها مرسلة ومنها ضعيفة والجواب عن هذا ان حديث انس الذي مضى ذكره من اول باب وجوب الحج اخرجه الحاكم على شرط مسلم وهو حديث صحيح فان قلت قال البيهقي وذكر رواية حماد وسعيد لا اري الا وهما لان ابن ابي عروبة روي عن قتاده عن الحسن مرسلا وهو المحفوظ وكذا رواه يونس بن عبيد قلت هذا ظن منه وتوهم من غير جزم والظن لا يضعف به الاحاديث ولا يقوي وقوله وكذا رواه يونس غير موجه لان الدار قطني روي من حديث حصين بن عارف عنه عن الحسن عن انس رضي الله عنه الحديث مسندا بلفظ يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة

عله

فان قلت قال ابن المنذر الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ليس بمتصل قلت الحديث الذي ذكرناه
متصل فان قلت قال ابن المنذر ايضا والدليل على عدم اعتبار الراحلة حيث لا يحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة سوي فحصل صحة الجسم مساوية للغني منسقط قول من اعتبر الراحلة قلت لا نسلم
ذلك فان الحديث مفسر للاستطاعة في الآية وهو مبين عن الله تعالى فان قلت قال اسماعيل
ابن اسحق لو ان رجلا كان في موضع يمكنه المشي الى الحج وهو لا يملك راحلة لوجب عليه الحج لانه
مستطيع اليه سبيلا قلت لا نسلم ذلك لان الاستطاعة فسرت بالزاد والراحلة فان قلت ما
روي عن السلف في ذلك ان السبيل الزاد والراحلة انما اراد وابه التغليظ عن من ملك
هذا المقدار ولم يحج قلت لا نسلم ذلك بل اراد وابه التشريع وفيه ما يدل على انه يجوز للرجل
ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه كما طلاق الحديث ولم ينسأله عليه السلام فيه احجت ام لا
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية ويحكى كذلك عن الحسن وابراهيم وايوب
وجعفر بن محمد وقال الاوزاعي والشافعي واسحق ليس لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره
فان وقعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وقال عبد العزيز بن يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا
عن غيره وروي ذلك عن ابن عباس وفي مسند الشافعي انا سعيد بن سالم عن سفين بن سعيد
عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال سالته عن الرجل لم يحج ايستقرض
للحج قال لا واحتجوا بما رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي فقال حججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك وحج عن شبرمة وروي ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه
السلام لا صرورة في الاسلام والجواب عنه ما قال الطحاوي ان حديث شبرمة معلول والصحيح
انه موقوف على ابن عباس والذي يصح في هذا المعنى عن النبي عليه السلام ما رواه ابن عباس
سئل عن رجل لم يحج ايحج عن غيره فقال دين الله عز وجل احق ان يقضيه وليس فيه انه لم يحج
عن غيره فان ذلك الاحرام عن نفسه وقال بعضهم يحمل على التدبيج كقول عليه السلام ابدا بنفسك
ثم بمن تعول وقال الاثرم قال ابو عبد الله رفعه عبده بن سليمان وهو حفظا وقد رواه
عبده موقوفا على ابن عباس ليس فيه عن النبي عليه السلام رواه هماد عن قتادة عن سعيد
ابن جبير موقوفا وكذا قال ابو قلابة عن ابن عباس وقال المهلبي قلت لابي عبد الله حديث
عبده ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن ابن جبير عن ابن عباس سمع النبي
عليه السلام رجلا يلبي عن شبرمة قال ليس بصحيح انما هو عن ابن عباس حدثني عزرة واحد عن ابن
ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن عباس مرسلا ورواه روح عن حماد بن سلمة عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس مرسلا ورواه اسماعيل عن ابن جريج عن عطاء عن النبي عليه السلام ليذكر
ابن عباس فان قلت قال ابو عمر الذي رفعه حافظ حفظ ما قصر عنه غيره فوجب قبول زيادته
وقال ابن قطان الرافعون له ثقات فما يضرهم وقف الواقفون له لما لا نهم حفظ عالم يحفظ اوليك
واما كان الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه واوليك رأيته قلت هذا الحديث ما يعلم بالعزوة
توقيفه لا ان الحج انما كان في سنة عشر سنة حج سيدنا رسول الله عليه السلام وقد سمع الرجل لبى عن
غيره في تلك الحجة فكيف يسوغ قوله احججت عن نفسك ايحج احد الى غير البيت وفي غير ذلك الوقت
فليتامل هذا فانه واضح وروى الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس
عن ابن عباس سمع النبي عليه السلام رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة هذه عن

عن ابن جبير عن ابن عباس ان رجلا سمع النبي عليه السلام رجلا يلبي عن شبرمة قال ليس بصحيح انما هو عن ابن عباس حدثني عزرة واحد عن ابن عروبة عن عزرة عن ابن عباس

قلت

نبيشة

نبيشة وحج عن نفسك قال الدارقطني الحسن متروك الحديث والمحفوظ الصحيح عن ابن عباس حديث
شبرمة وذكر ابو نعيم الاصفهاني في شبرمة هذا في كتاب الصحابة رضي الله عنهم وذكر له هذا
الحديث وانه توفي في حياة رسول الله عليه السلام واما قوله لا صرورة في الاسلام فقد قال
الخطابي ان الصرورة هو الذي اقلع عن النكاح بالكلية واعرض عنه كرهبان النصارى وله معنى
اخر وهو انه الذي لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين ان لا يبقى من الناس من يستطيع الحج الا وحج
وهذا ليس فيه دليل على ان من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره وقال النووي هذا مبني على ان الحج
على الفور او التراخي فذهب الشافعي الى انه على التراخي وبه قال الاوزاعي والثوري ومحمد بن
الحسن وهو المروي عن ابن عباس وانس وجابر وعطا وطاوس وقال مالك وابو يوسف هو
على الفور وهو قول المزني وقول جمهور اصحاب ابي حنيفة ولا نص لابي حنيفة في ذلك وقال
ابو يوسف مذهبه يقتضي انه على الفور وهو الصحيح ذكره الطرطوشي واحتج لهم بما رواه الحاكم
من حديث مهران ابي صفوان عن ابن عباس يرفعه من اراد الحج فليعجل وقال ابو زرعة مهران
لم يعرف وقال الحاكم كان مولى لقريش ولا يعرف بجرح وذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه
ايضا ابو محمد الاشبيلي وفي لفظ لابي داود من حديث اسماعيل ابن ابي اسحق الملائي فيه
ابن عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله او عن الفضل او احدهما عن الاخر
قال رسول الله عليه السلام من اراد الحج فليعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة
وتعرض الحاجة وفي مسند احمد يعجلوا الي الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض
له واحتج الشافعي واصحابه بان فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وكان الفتح في رمضان سنة ثمان فاقام
عتاب للناس الحج سنة ثمان وامر رسول الله عليه السلام وكان رسول الله عليه السلام مقيما بالمدينة
ومعه عامة اصحابه ثم غزا تبوك سنة تسع ولم يحج وكان انصرافه عنها قبل الحج فبعث ابا بكر رضي الله
عنه فاقام للناس الحج تلك السنة ورسول الله عليه السلام معتمر هو وازواجه واصحابه مع القدرة
على الحج ثم حج سنة عشر فدل على جواز التاخير وفيه دليل على ان المراة يجوز لها ان تحج عن الرجل
وهو حجة على الحسن بن حي في منعه عن ذلك وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضا الدين
وغيره وفيه جواز ان يقال حجة الوداع بدون كراهة

باب

قول الله تعالى يا توك رجالا وعلى كل ضامر يا تين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم الاية اي هذا باب في ذكر قول الله عز
وجل يا توك الى اخره وانما ذكر هذه الاية مترجما بها تنبيها على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج
ما شياع القدرة على الراحلة وعدم المقدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان وذلك
ان سبب نزول الاية انهم كانوا لا يركبون على ما روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد
كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يا توك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في
الركوب والمتجر واول الاية واذن في الناس بالحج يا توك الاية قال المفسرون لما فرغ
ابراهيم عليه السلام من بنا البيت امره الله ان يوذن قال ابراهيم يا رب وما يبلغ اذاني
قال اذن وعلي البلاغ فقام في المقام وقيل على جبل ابي قبيس وادخل اصبعيه في اذنيه
واقبل بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا وقال ايها الناس ان الله يدعوكم الى الحج بيته
الحرام فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء من سبق في علم الله تعالى ان يحج فاجابوا
لبيك اللهم لبيك فمن اجاب يومئذ بعدد حج على قدر قبائل اول من اجابه اهل اليمن فهم
اكثر الناس حجا وهذا قول الجمهور وقال قوم المامور بالتاذين محمد عليه السلام امر ان يفعل

ذلك في حجة الوداع والتوفيق بين القولين ان النبي عليه السلام انما امره الله بذلك احيا لسنة ابراهيم
عليه السلام قلت يأتوك على القول الاول خطاب لابراهيم عليه السلام وعلى القول الثاني لنبينا
محمد عليه السلام وهو مجزوم لان جواب الامر وهو قوله اذن قوله رجالا نصب على الحال من
الضمير الذي في يأتوك وهو جمع راجل كذا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز وهو نحو صحاب وصاحب
وعن ابن عباس رجالا رجالة وقرا عكرمة مشددا وقرا مجاهد مخففا وقال الجوهري جمع الراجل
رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال والاراجيل جمع الجمع قوله وعلى كل ضامر من الضمير
وهو الهزال وقال ابو الليث وعلى كل ضامر يعني الابل وغيره فلا يدخل بعير ولا غيره الحرم الا وقد
ضمر من طول الطريق وضامر بغيرها يستعمل للمذكر والمؤنث وقال النسفي في تفسيره وعلى كل
ضامر حال معطوفة على كل كانه قيل رجالا وركبانا والضامر البعير المهزول قوله يأتين
صفة لكل ضامر لان كل ضامر في معنى الجمع اراد النوق قوله من كل فج عميق اي من كل طريق
بعيد ومنه قيل بير عميقة وقرا ابن مسعود معيق فقال بير بعيدة القعر قوله ليشهدوا
اي ليحضروا منافع لهم هي التجارة وقيل منافع الاخرة وقيل منافع الدارين جميعا وتمام الاية
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير قوله ويذكروا اي وليذكروا اسم الله في ايام معلومات يعني يوم النحر ويومين بعده وقال
مجاهد وقتادة المعلومات الايام العشر والمعدودات ايام التشريق قوله على ما رزقهم من
بهيمة الانعام متعلق بيذكروا والمعنى ويذكروا اسم الله على ذبح انعامهم والمراد بالذكر التسمية
وهي قوله بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك عن فلان وكان الكفار يذبحون على اسما اصنامهم
فبين الله تعالى ان الواجب الذبح على اسمه وبهيمة الانعام الابل والبقر والغنم قوله فكلوا
منها وهو امر اباحة وكان اهل الجاهلية لا يرون ولا يستحلون الاكل من ذبائحهم قوله واطعموا
البائس اي الذي اشتد فقره وقال ابو الليث البائس الضرير الزمن والفقير الذي ليس له شي وقال
الزجاج البائس الذي اصابه البؤس وهو الشدة وما يتعلق بذلك من الفقه عرف في موضعه
ص فجاجا الطريق الواسعة ش قد جرت عادة البخاري انه اذا وقعت لفظة في الحديث
او في الاية يذكر نظيرها مما وقع في الحديث او القران وذكر هنا فجاجا يريد به ما وقع في قوله
تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا ثم فسر الفجاج بقوله الطريق الواسعة وهكذا فسرها القرا
في المعاني في سورة نوح عليه السلام وهو جمع فج قال ابن سيده الفج الطريق الواسع في جبل او في قبل
جبل وهو اوسع من الشعب وقال ثعلب هو ما انخفض من الطرق وجمع على فجاج وافجة الاخيرة
نادرة وقال صاحب المنتهى فجاج الارض نواحيها وفي التهذيب من كل فج عميق اي واسع غامض
ص حدثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان ابن
عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله عليه السلام يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به
قائمة ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر الركوب وذكر الفج العميق اما الركوب فهو قوله
يركب راحلته واما الفج العميق فهو ذو الحليفة لانه لا شك ان بينها وبين مكة عشر مراحل
وهو فج عميق وسنبسط الكلام فيها عن قريب ان شا الله تعالى وبما ذكرنا سقط اعتراض
الاسماعيلي حيث قال ليس في الحديثين شي مما ترجم الباب به ولو وقع في خاطره ما ذكرناه من
المطابقة الواضحة لما اقدم الى الاعتراض ذكر رجاله وهم ستة احمد بن عيسى ابو عبد
الله التستري مصري الاصل ولكنه كان ينجز فنسب اليها مات سنة ثلاث واربعين ومائتين

كذا وقع

كذا وقع في رواية ابي ذر بنسبته الى ابيه واوقفه ابو علي الشبوي واهله الباقون وابن وهب هو عبد
الله ابن وهب ~~رواية يونس بن عبد~~ المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وقال صاحب التلويح والذي
رايت في مسند عبد الله بن وهب رواية يونس بن عبد الاعلى عنه انا يونس عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله عليه السلام يهل ملبيا وابن شهاب محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم واخرجه مسلم عن حرملة
والنسائي عن عيسى بن ابراهيم ذكر معناه قوله يركب راحلته والراحلة من الابل البعير القوي
على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سوا والها فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه
ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله بذي الحليفة
بضم الحا المهملة وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف وفتح الفا وفي اخره ها وهي شجرة منها
يحرم اهل المدينة وهي من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقيل
بينهما وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف ذراع وبذي الحليفة
عدة ابار ومسجد ان لرسول الله عليه السلام المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد
الاخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجل النبي عليه السلام
قوله ثم يهل بضم اليا من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله حتى تستوي اي الراحلة قوله
قائمة بنصب على الحال ذكر ما يستفاد منه فيه الركوب في سفر الحج الركوب فيه والمشي
سوا في الاباحة والكلام في الافضلية فقال قوم الركوب افضل اتباعا للنبي عليه السلام ولفضل
النفقة فان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف كما اخرجه احمد من حديث
بريدة وصحح جماعة ان المشي افضل وبه قال اسحق لانه اشد على النفس وفي حديث صححه
الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا من حج الى مكة ماشيا حتى رجع كتب له بكل خطوة سبعمائة
حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف حسنة وروى
محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما فاتني شي اشد علي الا ان يكون حججت ماشيا لان الله تعالى
يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اي ركبانا فبدا بالرجل قبل الركبان وذكر اسماعيل
ابن اسحاق عن مجاهد قال اهبط ادم عليه السلام بالهند فحج على قدميه الست اربعين
حجة وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين
وحج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد بين
يديه وفعله ابن جريج والثوري وفي المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال حج رسول الله عليه السلام واصحابه مشاة من المدينة الى مكة ثم قال اربطوا على اوساطكم
مآزركم وامشوا مشيا خلط الهرولة ثم قال صحيح الاسناد وفيه ان رسول الله عليه السلام
اهل حين استوت راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلاة اذا سلم
منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير
من الحجاج اليوم فيهل على مذهب مالك اذا استوى عليها راكبا وقال عياض جا في حديث
رواية اهل رسول الله عليه السلام اذا استوت الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت به راحلته
وفي اخرى حتى تنبعث به ناقته ولا يفهم منه اخذها في المشي وقال اكثر اصحاب مالك يستحب
ان يهل اذا استوت به ناقته ان كان راكبا وان كان راجلا فحين ياخذ في المشي وقال
الشافعي ان كان راكبا فكذلك ص حدثنا ابراهيم اخبرنا الوليد ثنا الاوزاعي سمع عطا

واستوارها كمال قيامها وبه احتج مالك واكثر الفقها على ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة صح

يحدث عن جابر بن عبد الله ان اهلال رسول الله عليه السلام من ذي الحليفة حين استوت
به راحلته ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام قصد الحج راكبا وهو مطابق لقوله
وعلى كل ضامر ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي
الفرا ابو اسحق تقدم في باب غسل الحايض راسها الثاني الوليد بن مسلم القرشي الاموي
مر في باب وقت المغرب الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع عطا ابن ابي رباح
وان كان عطا بن يسار روى عن جابر لكن الاوزاعي لم يروا الا عن ابن ابي رباح الخامس
جابر بن عبد الله ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه التحديث بصيغة الافراد
في موضع وفيه ان شيخه مذكور في رواية الاكثرين بلا نسبته الى ابيه وفي رواية ابي
ذر حدثنا ابراهيم بن موسى وفيه انه رازي والوليد والاوزاعي دمشقيان
وعطا مكي ص رواه انس وابن عباس ش اي روى الحديث المذكور انس بن مالك وعبد
الله بن عباس رضي الله عنهم اما حديث انس فسياتي في باب من بات بذي الحليفة
وحديث ابن عباس سياتي في باب ما يلبس المحرم ص باب الحج على الرحل
ش اي هذا باب في بيان فضل الحج على الرحل وهو بفتح الرا وسكون الحا المهملة وفي اخره
لام وهو للبعير كالسرج للفرس وفي المخصص الرحل مركب للبعير لا غير ويجمع على
ارحل ورحال يقال رحلت الرحل ارحله رحلا وضعته على البعير وكذلك رحلت البعير
ارحله رحلا وضعته على البعير وكذلك ارتحلته اي وضعت عليه الرحل ورحلته رحله
شددت اداته وقد اشار البخاري بهذه الترجمة الى ان ترك التزين والتزوق افضل
لا يجي الان ان عبد الرحمن حمل اختها عايشة على قتب ص وقال ابان ثنا مالك بن دينار
عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها
عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم على قتب ش مطابقته للترجمة في قوله على قتب لان
القتب هو الرحل الصغير على ما نذكره ان شا الله تعالى وابان بفتح الهمزة وتخفيف
البا الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري ومالك ابن دينار
الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وبا النسبة مات سنة ثلاثة وعشرين
ومائة ولم يخرج البخاري له غير هذا الحديث والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمن
الواسطي ثنا سهل بن احمد وعلي ابن العباس النخلي ويحيى بن صاعد قالوا ثنا عبدة
ابن عبد الله ثنا حرمي بن عمارة ثنا ابان يعني بن يزيد العطار ثنا مالك فذكره قوله
معها اي مع عايشة رضي الله عنها قوله عبد الرحمن هو بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
وكان شقيق عايشة وامهما ام رومان بنت عامر وكان اسم عبد الرحمن في الجاهلية
عبد العزى وفعل عند الكعبة فسماه رسول الله عليه السلام عبد الرحمن روى له عن رسول
الله عليه السلام ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة وخمسين مات بالحبشي على اثني عشر
ميلا من مكة فحمل ودفن في مكة في امرة معاوية سنة ثلاث وخمسين قوله فاعمرها
اي حملها على العمرة قوله من التنعيم بفتح التا المثناة من فوق وسكون النون وكسر
العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة

كذا في نسخة المولف

قوله

قوله على قتب بفتح التا المثناة من فوق وفي اخره با موحدة وهو رحل صغير على قدر السنام والجمع
اقتاب ويجوز تانيثه عند الخليل وفي المحكم القتب والقتب اكاف البعير وفي المخصص وقيل القتب
البعير الحمل والقتب بالكسر لبعير السانية ذكر ما يستفاد منه احتج به قوم منهم عمرو بن دينار
على ان وقت العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم وقال جمهور العلما من التابعين وغيرهم منهم ابو حنيفة
واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واخرون وقت العمرة لمن كان بمكة الحل
وهو خارج الحرم فمن ذي الحل احرموا بها جاز سوا كان ذلك التنعيم او غيره من الحل وقال
الطحاوي انه قد يجوز ان يكون النبي عليه السلام قصد الى التنعيم لانه كان اقرب الحل منها
لان غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت لاهل مكة في العمرة
فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابو عامر صالح بن
رستم عن ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله عليه السلام فسرف
وانا ابكي فقال ما ذاك قلت حضت قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منى
ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما كان يوم النفر فنزل الحصيبة قالت والله
ما نزلها الا من اجلي فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما
ذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان ادناها من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا بالبيت
وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتينا فارتحل فاخبرت عايشة ان النبي عليه السلام لم يقصد
لما اراد ان يعمرها الا الى الحل لا الى الموضع منه بعينه خاصا وانه انما قصد بها عبد الرحمن
التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم لا لمعنى فيه يبين به من ساير الحل غيره فثبت بذلك ان وقت
اهل مكة لعمرتهم الحل وان التنعيم في ذلك وغيره سوا ص وقال عمر رضي الله عنه شدوا الرحال
في الحج فانه احد الجهادين ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرحال جمع رحل وقد ذكرنا ان
القتب هو الرحل الصغير وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم
النخعي عن عباس بن ربيعة انه سمع عمر رضي الله عنه يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال
الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين سماه جهادا لانه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر
وترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات وعابس بكسر البا الموحدة وبالسين المهملة ص وقال
محمد بن ابي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عزوة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس قال حج
انس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث ان رسول الله عليه السلام حج على رحل وكانت راملية
ش مطابقته للترجمة واضحة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح
الدال المشددة وهو شيخ البخاري وقد علق عنه هنا ووقع كذلك في غير ما نسخة وذكره عنه
غير واحد ووقع في بعض النسخ حدثنا محمد بن ابي بكر الثاني يزيد من الزيادة ابن زريع
مصغر زرع وقد تقدم الثالث عزوة بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالرا ابن ثابت
بالثا المثلثة ثم بالبا الموحدة الانصاري الرابع ثمامة بضم التا المثلثة وتخفيف الميم
مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في
موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الرجل عن جده وقد ذكرنا انه
معلق بما فيه من الخلاف وقد وصله الاسماعيلي فرواه عن يوسف القاضي وابو
يعلى والحسن قالوا ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ورواه ابو نعيم عن علي بن هارون وابو

الفرج النسائي قالا ثنا يوسف القاضي ثنا محمد فذكره وروى بن ابي شيبة عن وكيع ثنا زريع عن
يزيد بن ابان عن انس قال حج رسول الله عليه السلام على رحل وقطيفة نسوان او قال لا تسوى
الا اربعة دراهم ورواه بن ماجه ثم قال اللهم حجة لا ريا فيها ولا سمعة وقال بن ابي شيبة
ثنا وكيع عن سفين عن ابي سنان عن عبد الله بن الحارث ان النبي عليه السلام حج على رحل فاهر
وقال مرة فاحتج فقال لا عيش الا عيش الاخرة قوله ولم يكن شحيحا اي بخيلا اي لم يكن تركه
الهودج والاكتفا بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله عليه السلام قوله وكانت اي كانت الراحلة
التي ركبها زاملته ودل على هذا قوله على رحل والزاملة بالزاي البعير الذي يستظهر به
الرحل لحمل متاعه وطعامه عليه وهي من الزمل وهو الحمل والحاصل انه لم يكن معه غير راحلته
لحمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها فكانت هي الراحلة والزاملة وقال بن سيده الزاملة هي الدابة التي
يحمل عليها من الابل وغيرها والزوملة العير التي عليها احمالها فاما العير فهي ما كان عليها احمالها وما لم يكن
وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان
اول من حج وليس تحته شي ابن عفان رضي الله عنه ص حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا ايمن
ابن نابل ثنا القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال
يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت ش مطابقته
في قوله فاحقبها لان معناه حملها على حقيبة الرحل ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بفتح العين
ابن علي الفلاس الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد الثالث ايمن بفتح الهمزة وسكون
اليا اخر الحروف وفتح الميم وفي اخره نون بن نابل بالنون وبعد الالف با موحدة وباللام العابد
الزاهد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق الخامس
عايشة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه ايضا
ولكنه روى عنه بالواسطة وهو ايضا بصري وايمن مكي تابعي والقاسم مدني وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه رواية الرجل عن عمته والحديث اخرجه النسائي ايضا
في الحج عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ايمن نحوه انها قالت يا رسول الله تخرج نساوك
بعمرة وحجة وانا اخرج بحجة قال يا عبد الرحمن فذكره ذكر معناه قوله فاعمرها بقطع
الهمزة امر من الاعمار قوله فاحقبها اي اردفها اي احقب عبد الرحمن عايشة ومنه
سمي المردف المحقب والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير ص باب
فضل الحج المبرور ش اي هذا باب في بيان فضل الحج المبرور اي القبول قاله بن حالويه
وقال غيره الحج المبرور الذي لا يخالطه شي من الماثم وهو من البر وهو اسم جامع للخير يقال بر عمله
وبر عمله بفتح البا وضمها بر برا وبرورا وابروا وبره الله تعالى قال الفرا بر حجة فاذا
قالوا ابر حجك قالوه بالالف وقال ثعلب بر حجك لان العامة تقول بر حجك بفتح البا يجعلون
الفعل للحج وانما الحج مفعول به مبرور وليس بيان وحكى ابو عبيد واللحياني وابن التياني
وابو المعالي وابو نصر في اخرين بر بفتح البا ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا
ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سيل النبي عليه
السلام اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل
ثم ماذا قال حج مبرور ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في كتاب الايمان

عثمان ع

في باب

في باب من قال ان الايمان هو العمل فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس وموسى ابن اسماعيل
كلاهما عن ابراهيم بن سعد الى اخره وههنا اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابن عمر وابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد البخاري وبقية الكلام
مرت هناك ص حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد اخبرنا حبيب بن ابي عمرة عن عايشة
بنت طلحة عن عايشة ام المومنين انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد
قال لا لكن افضل الجهاد حج مبرور ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة
الاول عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الرحمن الطحان الثالث حبيب بن ابي عمرة بفتح العين
المهملة وسكون الميم وفتح الرا وفي اخره با القصاب الرابع عايشة بنت طلحة بن عبيد الله التميمية
القرشية وكانت من اجمل نسا قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم الخامس ام المومنين
عايشة الصديقة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار
كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من
افراده وانه ليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور فانه مروزي وشيخ البخاري بصري
من بني عيشة وفيه ان خالدا واسطي وان حبيبا كوفي وان عايشة بنت طلحة مدنية وفيه
رواية التابعية عن الصحابية وفيه روايتها عن خالتها فان عايشة الصديقة خالة عايشة
بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن مسدد عن خالد بن عبد الله وفي الحج ايضا عن
مسدد عن عبد الواحد ابن زياد وفي الجهاد ايضا عن قبيصة عن سفين واخرجه النسائي في
الحج عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن حبيب بن ابي عمرة نحوه واخرجه ابن ماجه
فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله افلا نجاهد الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستخبار قوله قال لا اي لا تجاهدن قوله لكن في رواية الاكثرين بضم الكاف والنون
لجماعة النسا خطاب لهن وقال القابسي هذا هو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن
بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها بلفظ الاستدراك قلت فعلى هذه الرواية اسم لكن
هو قوله افضل الجهاد بالنصب وخبرها هو قوله حج مبرور والمستدرك منه يستفاد من
السياق تقديره ليس لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد في حقكن حج مبرور وعلى الرواية
الاولى افضل الجهاد مرفوع على الابتدا وخبره ارى عملا في القران العظيم افضل من الجهاد
فقال لكنه احسن الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور وفي رواية ابن ماجه عن عايشة
رضي الله عنها قلت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال عليه السلام عليهن جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة وعنده ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها قال النبي عليه السلام الحج جهاد كل
ضعيف وفي رواية النسائي بسند لا باس به عن ابي هريرة رضي الله عنه جهاد الكبير
والصغير والضعيف والمراة الحج والعمرة وانما قيل للحج جهاد لانه يجاهد في نفسه بالكف
عن شهواتها والشيطان ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين اليه من كل ناحية
ذكر ما يستفاد منه قال المهلب في هذا وفي اذن عمر رضي الله عنه لهن بالحج ابطال
افك المشعبين وكذب الرافضة فيما اختلقوه من الكذب من ان النبي عليه السلام قال لازواجه
هذه ثم ظهور الحصر وهذا ظاهر الاختلاف لانه حضهن على الحج وبشرهن انه افضل جهادهن
واذن عمر لهن وسير عثمان معهن حجة قاطعة على ما كذب به على النبي عليه السلام في امر ام

ابن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة الثاني خالد بن عبد الله ع

هو قوله لكن تقديره افضل الجهاد لكن حج مبرور وفي لفظ النسائي الا تحج فنجاهد معك فاني لا ع

المومنين وكذا قولهم عنه قال لها تقاتلي عليا اذ انت له ظالمة فانه لا يصح انتهى قوله واذن عمر لهن وسير
عثمن معهن اراد به الحديث الذي رواه البخاري في باب حج النسا في اواخر كتاب الحج قال قال
لي احمد بن محمد ثنا ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر رضي الله عنه لازواج النبي عليه السلام
في اخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم قلت انكار
المهلب قوله عليه السلام هذه ثم ظهور الحصر لا وجه له فان ابا داود رواه في سننه وقال ثنا
عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد ابن اسلم عن ابي وافد الليثي عن ابيه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال بن الاثير وفي
الحديث افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر وفي رواية انه قال لازواجه هذه ثم لزوم
الحصر اي انكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر هي جمع الحصير الذي يبسط في البيت
وتضم الصاد وتسكن تخفيفا واما حديث تقاتلي عليا وانت له ظالمة فليس بمعروف والمعروف
ان هذا قاله للزبير بن العوام والله اعلم وسند حديثه ضعيف وقال المهلب ايضا قوله لكن افضل
الجهاد حج مبرور تفسير قوله وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاية ليس على الفرض
لملازمة البيوت كما زعم من اراد تنقيص ام المومنين في خروجها الى العراق للاصلاح بين
المسلمين وهذا الحديث يخرج الاية عما تاولها لانه قال لكن افضل الجهاد حج مبرور فدل ان
لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه فان قيل النسا لا يحل لهن الجهاد قيل له قالت حفصة
رضي الله عنها قدمت علينا امراة غزت مع رسول الله عليه السلام ست غزوات وقالت كنا
نداوي الكلمى ونقوم على المرضى وهو في الصحيح وكان عليه السلام اذا اراد الغزو اقرع
بين نسايه فايتهن خرج سهمها غزا بها وقال بن بطال وانما جعل الجهاد في حديث ابي هريرة
افضل من الحج لان ذلك كان في اول الاسلام وقلته وكان الجهاد فرضا متعينا على كل احد
فاما ان ظهر الاسلام وفشا وصار الجهاد من فروض الكفاية على من قام به فالحج حينئذ افضل
الا ترى قوله عليه السلام لعايشة افضل جهادكن الحج لما لم يكن من اهل الغنا والجهاد للمشركين
فان حل العدو ببلده واحتيج الى دفعه وكان له ظهور وقوة وخيف منه فرض الجهاد على الاعيان
وكان افضل من الحج ص حدثنا ادم حدثنا شعبة ثنا سيار ابو الحكم قال سمعت ابا حازم
قال سمعت ابا هريرة قال سمعت النبي عليه السلام يقول من حج لله فلم يفسق ولم يرفث رجع كيوم
ولدته امه ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله رجع كيوم ولدته امه ذكر رجاله وهم
خمسة الاول ادم بن ابي اياس الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سيار بفتح السين المهملة
وتشديد اليا اخر الحروف وبعد الالف را على وزن فعال ابو الحكم بفتحتين مر في اول
التيمم الرابع ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من ابي هريرة رضي
الله عنه الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاثة مواضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه روايتان
مذكوران بالكنية احدهما باسمه وفيه واديان ذكرا بلا نسبة الى الاب وفيه ان شيخه
من خراسان وسكن عسقلان وشعبة وسيار واسطيان وابو حازم كوفي والحديث
اخرجه مسلم عن هشيم بن منصور ذكر معناه قوله من حج لله وفي رواية للبخاري
من حج هذا البيت وفي رواية مسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا البيت وفي
رواية الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ من حج او اعتمر وفي رواية

بالحا المهملة والزاي
اسمه سليمان الاشجعي
مات في ايام عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه
واما ابو حازم صح

الترمذي

الترمذي من حديث بن مسعود تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد
والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة وفي رواية احمد في حديث جابر الحج المبرور ليس له
جزا الا الجنة قالوا يا رسول الله ما الحج المبرور قال اطعام الطعام وافشا السلام وفيه مقال وقال ابو
حاتم هذا حديث منكر شبه الموضوع وفي رواية الحاكم من حديث جابر سئل النبي عليه السلام ما بر الحج قال
اطعام الطعام وطيب الكلام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله فلم يرفث الفا فيه عطف على الشرط
اعني قوله من ويرفث بضم الفا وكسرها وفتحها والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل وقال
ابن سيده الرفث الجماع وقد رفث اليها ورفث في كلامه يرفث رفثا وارفث افحش والرفث التعريض
بالنكاح وفي الجامع الرفث اسم جامع لكل شي مما يريد الرجل من المراة قوله ولم يفسق الفسق العصيان
والترك لامر الله تعالى والخروج عن طريق الحق فسق يفسق فسقا وفسوقا وفسق الضم عن اللحياني وقال
رواه الاحمر ولم يعرفه الكسائي وقيل الفسوق الخروج عن الدين ورجل فاسق وفسيق وفسق
ويقال في المرء يا فسق وللانثى يا فساق والفسق الخروج عن الامر ذكره بن سيده وقال القزاز
اصله من قولهم انفسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها فسمي بذلك الفاسق لخروجه من الخير وانسلاخه
منه وقيل الفاسق الحايز قالوا والفسق والفسوق في الدين اسم اسلامي لم يسمع في الجاهلية ولا يوجد
في اشعارهم وانما هو محدث سمي به الخارج عن الطاعة بعد نزول القران العظيم وقال بن الاعرابي
لم يسمع قط من كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق وهذا عجيب وهو كلام عربي قوله رجع كيوم ولدته
امه اي رجع مشابها لنفسه في البراة من الذنوب في يوم ولدته امه ورجع بمعنى صار جواب
الشرط ولفظ كيوم يجوز وفيه البنا على الفتح فان قلت ذكر هنا الرفث والفسوق ولم يذكر الجدال كما في
القران قلت اعتمادا على الاية والله اعلم ص باب فرض مواقيت الحج والعمرة ش اي
هذا باب في بيان فرض مواقيت الحج والعمرة والفرض هنا يجوز ان يكون بمعنى التقدير وان يكون
بمعنى الواجب وقال بعضهم الظاهر انه بمعنى الوجوب وهو نص البخاري واستدل عليه بقوله في باب
ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة قلت قوله ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لا يدل على عدم جواز
الاهلال من قبل ذي الحليفة لاحتمال ان يكون ترك الاستحباب في الاهلال قبل ذي الحليفة
وان يكون معنى قوله ولا يهلوا ولا يستحب لهم ان يهلوا قبل ذي الحليفة الا ترى ان الجمهور جوزوا
التقدم على المواقيت على ان ابن المنذر نقل الاجماع على الجواز في التقدم عليها ومذهب طايفة من
الحنفية والشافعية الافضل في التقدم والمنقول عن مالك كراهة ذلك لا يدل على انه يرى عدم
الجواز وكذلك المنقول عن عثمان رضي الله عنه انه كره ان يحرم من خراسان فان قلت نقل عن اسحق
وداود عدم الجواز قلت مخالفتهما للجمهور لا تعتبر ولئن سلمنا ذلك فمن اين علم ان البخاري معهما
في ذلك فان قلت تنصيصه في الترجمة على لفظ الفرض يدل على انه يرى ذلك قلت لا نسلم لاحتمال
ان يكون اراد بالفرض معنى التقدير بل الراجح هذا لانه وقع في بعض النسخ باب فضل مواقيت
الحج والعمرة وقال هذا القايل ايضا ويويده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على
انه لا يجوز التقدم عليه قلت لا نسلم صحة هذا القياس لموجود الفارق وهو ان الميقات
الزماني منصوص عليه بالقران بخلاف الميقات المكاني ثم اعلم ان المواقيت جمع ميقات على وزن
مفعال واصله موقات قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشي يقته اذا بين حده
وكذا وقته بوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع ميقات والميقات يطلق على
الزماني والمكاني وههنا المراد المكاني ص حدثنا مالك بن اسماعيل ثنا زهير قال حدثني زيد

ابن جبير انه اتي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله قسطاط وسرادق فسالته من اين يجوز ان اعتمر
قال فرضها رسول الله عليه السلام لاهل نجد قرنا ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه بيان توقيت لاهل هذه الاماكن الثلاثة ذكر رجاله
وهم اربعة الاول مالك بن اسمعيل ابو غسان مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان الثاني
زهير بضم الزاي وفتح الها مصغر الزهر ابن معاوية الجعفي مر في باب لا يستنجي بروث الثالث زيد
ابن جبير بضم الجيم وفتح البا الموحدة بن حرمل الجشمي من بني جشم بن معاوية الرابع عبد الله بن عمر
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
السوال وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته الثلاثة كوفيون وفيه ان زيد بن جبير ليس له
في البخاري شيا وهذا الحديث بهذا الوجه من افراد البخاري ذكر معناه قوله وله قسطاط
هو بيت من شعر وفيه ست لغات قسطاط وقستاط وفساط بالضم والكسر فيهن وقد بسطنا الكلام
فيه فيما مضى ذكر قوله وسرادق هي واحدة السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت
من كرسف فهو سرادق وكلما احاط بشي فهو سرادق ومنه احاط بهم سرادقها وقيل السرادق ما يجعل
حول الخبا بينه وبينه فسحة كالحايط ونحوه وظاهره ان ابن عمر كان معه اهله واراد سترهم
بذلك لا للتفاخر قوله فسالته فيه التفات لانه قال اولا انه اتي ابن عمر فكان السياق يقتضي ان
يقول فساله ووقع عند الاسماعيلي فدخلت عليه فسالته قول فرضها اي قدرها وبينها والضمير
المنصوب فيه يرجع الي المواقيت بالقرينة الحالية قال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد اوجبها
وبه يتم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السايل من اين يجوز لي قلت من اين علم ان البخاري
فرض الاهلال من ميقات من المواقيت حتى يكون تفسير قوله فرضها بمعنى اوجبها حتى
يتم مراده قوله لاهل نجد النجد في اللغة ما اشرف من الارض واستوى ويجمع على انجد وانجاد
ونجود ونجد بضمتين وقال الفراء سمي نجدا لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته
وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمي نجدا لفزع من يدخله لاستيحاشه وانصار فزع السالكين له من قولهم رجل نجد اذا كان فزعا ونجد مذكر ولو انثه احد ورده على البلد لجاز له ذلك
والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها وقال الكلبي في اسما البلدان ما بين الحجاز الي
الشام الي العذيب الي الطايف فالطايف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين
الي عمان وقال ابو عمر نجد ما بين جرش الي سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار
الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال بن الاثير نجد ما بين العذيب الي ذات عرق والي
اليمامة والي جبل طي والي وجره والي اليمن والمدينة لانها منية ولا نجدية فانها فوق الغور ودون
نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض العريضة التي اعلاها تهامة واليمن والعراق والشام وقال
السكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما تدور الجبال معها الي جبال المدينة وما وراء
ذلك ذات عرق الي تهامة وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده
بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهلها وذكر في المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف
الغور اعني تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الي ارض العراق فهو نجد قوله قرنا بفتح القاف
وسكون الرا وقال الجوهري هو بفتحها وغلطوه وقال القابسي قال من بالسكون اراد الجبل المشرف
على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي يفرق فانه موضع فيه طرق مفرقة وقال بن الاثير
في شرح المسند وكثيرا ما يجي في الفاظ الفقها وغيرهم بفتحها وليس بصحيح وقال بن التين رويناه
بالسكون وعن الشيخ ابي الحسن ان الصواب فتحها وعن الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن ان قلت قرن

الا هذا الحديث وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة ها في اخره لم يخرج له البخاري صح

كان قويا شديدا وقيل سمي نجدا لفزع من يدخله لاستيحاشه وانصار فزع السالكين له من قولهم رجل نجد اذا كان

المنازل

المنازل اسكنته وان قلت قرنا فتحت قلت لما قال الجوهري بالفتح ومنه اويس القرني وقال النيسابوري
اويس منسوب الي قرن بالفتح اسم قبيلة وهو على يوم وليلة من مكة وقال بن قرقول هو قرن المنازل
وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وقال الكرماني وفي بعض الرواية كتبت بدون الالف
فهو اما باعتبار العلمية والتانيث واما على اللغة الربعية حيث يقفون على المنون المنصوب
بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرا بالتنوين انتهى قلت على الوجه الاول هو غير منصرف للعلمية والتانيث
فلا يقرا بالتنوين قوله ذا الحليفة اي عين لاهل المدينة ذا الحليفة وقد فسرناها عن قريب قوله ولاهل
الشام الجحفة اي قدر الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحا المهملة قال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر
بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر
والمغرب وهي على ثلاثة اميال مراحل من مكة او اكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة سميت بذلك
لان السيول اجحفت بما حولها وقال الكلبي اخرجت العماليق بني عبيل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة
وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل فاجتحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسماء البلدان لان سيل الجحاف
نزل بها فذهب بكثير من الحاج وبامتعة الناس ورجالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد
وقد سماها رسول الله عليه السلام مهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح اليا اخر الحروف والعين
المهملة وقال القرطبي قال بعضهم بكسر الها وقال بن حزم الجحفة ما بين المغرب والشمال من مكة
ومنها الي مكة اثنان وثمانون ميلا والله اعلم ذكر ما يستفاد منه فيه رد على عطا والنخعي
والحسن في زعمهم ان لا شي على من ترك الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة وهو شاذ ونقل
ابن بطال عن مالك وابي حنيفة والشافعي انه يرجع من مكة الي الميقات واختلفوا اذا رجع
هل عليه دم ام لا فقال مالك والثوري في رواية لا يسقط عنه الدم برجوعه اليه محرما وهو
قول ابن المبارك وقال ابو حنيفة ان رجع اليه فلبى فلا دم عليه وان لم يلب فعليه دم وقال
الثوري في رواية وابو يوسف ومحمد والشافعي لا دم عليه اذا رجع الي الميقات بعد احرامه
على كل وجه اي قبل ان يطوف فان طاف فالدم باق ولو رجع قال الكرماني فان قلت الاحرام بالعمرة
لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت هي للمكي واما الافاقي فلا
يصح له الاحرام بها الا من المواضع المذكورة ص باب قول الله تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوى ش اي هذا باب في بيان التزود المامور به في قول الله تعالى وتزودوا
وانما امر بالتزود ليكف الذي يحج وجهه عن الناس قال العوفي عن ابن عباس كان اناس يخرجون
من اهليهم ليس معهم زاد يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تزودوا ما يكف وجوهكم
عن الناس وروى بن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كانوا اذا احرموا ومعهم ازوادهم راموا بها واستانفوا زادا اخر فانزل
الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وامروا ان يتزودوا العكك والدقيق
والسويق ثم لما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الي زاد الاخرة وهو استصحاب التقوى
اليها وذكر انه خير من هذا وانفع قال عطا الخراساني في قوله فان خير الزاد التقوى يعني
زاد الاخرة وروى الطبراني من حديث قيس عن جرير بن عبد الله عن النبي عليه السلام
قال من يتزود في الدنيا لينفعه في الاخرة ثم قال واتقوني يا اولي الالباب يقول اتقوا عقابي
ونكالي وعذابي لمن خالفني ولم ياتمر بامري يا ذوي العقول والافهام ص حدثنا يحيى بن
بشر ثنا شبابة عن ورقا عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل

اليمن لحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا المدينة سالوا الناس فانزل
الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى الخ مطابقته للترجمة من حيث ان سبب نزول الاية
التي ترجم بها الباب ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف با اخر ذكر ابن سوار القراري مر في باب الصلاة على النفسا
في كتاب الحيض الثالث ورقا مؤنث الاورق بن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري مر في باب وضع الماء
في الحلا الرابع عمرو بفتح العين ابن دينار مر في باب كتابه العلم الخامس عكرمة مولى ابن عباس
السادس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه بلخي
وان شباب مدائني وان اصل ورقا من خوارزم وقيل من الكوفة سكن المدائن وان عمرو
ابن دينار مكي وان عكرمة مدني واصله من البربر ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود
في الحج عن ابي مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن عبد الله المخرمي كلاهما عن شباب به واخرجه النسائي
في السير وفي التفسير عن سعيد بن عبد الرحمن ذكر معناه قوله فاذا قدموا المدينة هذه
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فاذا قدموا مكة وهو الاصوب كذا اخرجه ابو نعيم
من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شباب به وهو الاصح قوله التقوى اي الخشية من الله تعالى
وفيه من الفقه ترك سوال الناس من التقوى الا ترى ان الله تعالى مدح قوما فقال لا
يسالون الناس الحافا وكذلك معنى اية الباب اي تزودوا فلا تزودوا الناس بسوالكم اياهم
واتقوا الاثم في اداهم بذلك وفيه ان التوكل لا يكون مع السوال وانما التوكل على الله بدون استعانة
باحد في شيء وتبين ذلك قوله عليه السلام يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم الذين
لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فهذه الاسباب التوكل وصفاته
وقال الطحاوي لما كان التزود فيه ترك المسالة المنهي عنها في غير الحج وكانت حراما على الاغنيا
قبل الحج كانت في الحج اوكد لحرمه وفيه زجر عن التكفف وترغيب في التعفف والقناعة بالاقوال
وليس فيه مذمة للتوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيية الاسباب ولهذا قال عليه السلام
فتدهاوا وحد توكل ص رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا ش اي روى هذا الحديث
المذكور سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا يعني لم يذكر ابن عباس وهكذا
اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي
حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم
وهو اصح من رواية ورقا واختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد
الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس واخرجه الطبري وابن ابي حاتم كما ذكرناه مرسلا

ابو زكريا احد عباد الله الصالحين مات سنة بعين وبلاس وعابين الشام شباب بتشديد الشين المعجمة صح

باب مهل اهل مكة للحج والعمرة

اي موضع اهلالهم الان لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام والاهلال رفع الصوت بالتلبية
هنا وقال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف ش وهو بضم الميم اسم مكان من الاهلال
واسم زمان ايضا ويكون مصدرا ايضا كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج م
واصل هذه المادة رفع الصوت ومنه استهل الصبي اذا صاح عند الولادة واهل بالتسمية عند
الذبيحة واهل الهلال واستهل اذا تبين واهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية ص حدثنا
موسى ابن اسماعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ان النبي عليه السلام وقت

لاهل

لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن
لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل
مكة من مكة ش مطابقته للترجمة في قوله حتى اهل مكة من مكة يعني لا يحتاجون الى الخروج الى
الميقات للاحرام بل مهلهم للحج اي موضع اهلالهم لاجل الحج هو مكة كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى
وقال الكرماني غرض البخاري بيان ان الاحرام لا بد وان يكون من هذه المواقيت فما وجه
دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان التلبية من مكة قلت التلبية اما واجبة في الاحرام او
سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات انتهى قلت ليس غرضه
ما ذكره الكرماني وانما غرضه بيان مهل اهل مكة من مكة كما ذكرنا وهذا باطنه يدل
على ان مهلهم هو مكة سواء كان للحج او العمرة ولكن مهل اهل مكة هو مكة للعمرة اظهر كما سياتي بيانه
ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا ووهيب هو ابن خالد البصري وابن طاوس عبد
الله بن طاوس يروي عن ابيه طاوس اليماني واخرجه البخاري ايضا عن معلى عن اسد ومسلم
عن ابراهيم فهم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي
فيه عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي وعن يعقوب ابن ابراهيم ذكر معناه
قوله وقت اي عين من التوقيت وهو التعيين واصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به
وقال عياض وقت اي حدد وقد يكون بمعنى اوجب وبويده الرواية الماضية بلفظ فرض
قوله قرن المنازل قد ذكرنا تفسير القرن في باب فرض مواقيت الحج وكذلك ذكرنا تفسير
ذي الحليفة والجحفة وهناك ذكر لفظ القرن فقط وههنا ذكر بلفظ قرن المنازل وهو
جمع المنزل قال الكرماني والمركب الاضافي هو اسم المكان الذي ينسب القرن موضعان
احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن
الثعالب والمعروف الاول وذكر في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبيل مشرف على
اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع وقيل لقرن الثعالب لكثرة ما كان
ياوي اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في حديث
عائشة رضي الله عنها في اتيان النبي عليه السلام الطايف يدعوهم الى الاسلام ورد هم عليه قال
فلم استعن الا وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق في السيرة المطولة قوله يلملم بفتح
الياء اخر الحروف وباللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وقال عياض ويقول الملم وهو
الاصل والياء بدل منه وهو على ميلين من مكة وهو جبل من جبال تهامة وقال ابن حزم هو
جنوب مكة وعلى ليال مكة ثلاث دون مبلا وفي المحكم يلملم والملم جبل وقال البكري اهله كنانة
وبحدرا وفيه الى البحر وهو في طريق اليمن الى مكة وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري
هو واد به مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عسكرت هوازن يوم حنين فان قلت ما وزنه
قلت كصيقل وليس هو من الملم لان دوات الاربعة لا يلحقها الزيادة في اولها الا في
الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج قلت فعلى هذا الميم الاولى واللام الثانية زائدتان
ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل الياء يلملم ثم قال يلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل
اليمن وحكى السيد فيه برءوم برا بين بدل اللامين وقد جمع واحد مواقيت الاحرام بنظم
وهو قول * قرن يلملم ذو الحليفة جحفة * قل ذات عرق كلها ميقات *
* لنجد تهامة والمدينة بعضهم * وهي الى المهدي مرقات *

والذي ترجم به وله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة ولحل الصاهد هو قوله حتى اهل مكة من مكة

فتعجل

قوله هن لهن اي هذه المواقيت لهذه البلاد والمراد اهلها وكان الاصل ان يقال هن لهم لان المراد
الاهل وقد ورد ذلك في بعض الروايات في الصحيح وقال القرطبي هن ضمير جماعة المونث العاقل
في الاصل وقد يعاد على ما لا يعقل واكثر ذلك في العشرة فما دونها فاذا جاوزها قالوه بها المونث
كما قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا ثم قال منها اربعة حرم اي من الاثني
عشر ثم قال فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في هذه الاربعة وقد قيل في الجميع وهو ضعيف
شاذ قوله ولمن اتى عليهن اي على هذه المواقيت من غيرهن اي من غير اهلهن مثلا اذا اتى
الشامي الى ذي الحليفة يكون مهله ذا الحليفة وكذا الباقي نحوه قوله ومن كان دون ذلك
يعني من كان بين الميقات ومكة قوله فمن حيث انشا الفا جواب الشرط اي فمهله من حيث قصد
الذهاب الى مكة يعني يهل من ذلك الموضع قوله حتى اهل مكة من مكة يعني اذا قصد المكي
الحج فمهله من مكة واما اذا قصد العمرة فمهله من الحل لقصة عايشة رضي الله عنها حين
ارسلها النبي عليه السلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه فان قلت قوله حتى
اهل مكة من مكة اعم من ان يكون المكي قاصدا للحج او العمرة ولهذا ترجم البخاري بقول باب
مهل اهل مكة للحج او العمرة قلت قضية عايشة تخصص هذا ولكن الظاهر ان البخاري لم
نظر الى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة ذكر ما يستفاد منه فيه ان هذه المواقيت
المذكورة لاهل هذه البلاد واختلفوا هل الافضل التزام الحج منهن او من منزله فقال
مالك واحمد واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بحديث الباب وشبهه وقال
الثوري وابو حنيفة والشافعي واخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك
على فعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود
وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة واصول اهل الظاهر يقتضي انه لا يجوز الاحرام
الا من الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه قال ابو عمر كره مالك ان يحرم احد قبل الميقات
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة
وانكر عثمان ابن عفان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات وفي تعليق البخاري
كره عثمان ان يحرم من خراسان وكرمان وكره الحسن وعطا بن ابي رباح الاحرام من الموضع
البعيد وقال بن بريدة في هذا ثلاثة اقوال منهم من جوزه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا
ومنهم من اجازه في البعيد دون القريب وقال الشافعي وابو حنيفة الاحرام من قبل
هذه المواقيت افضل لمن قوي على ذلك وقد صح ان علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمران بن
حصين وابن عباس وابن عمر احرموا من المواضع البعيدة وعند بن ابي شيبة ان عثمن
ابن ابي العاص احرم من المنجشانية وهي قرية من البصرة وعن ابن سيرين انه احرم
هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات واحرم ابو مسعود من السيلحين
وعن ام سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اهل بعمرة من بيت
المقدس غفر له وفي رواية ابي داود من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد
الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال
قلت عبد الله هو ابن عبد الرحمن احد رواة الحديث وقال ابو داود يرحم الله
وكيعا احرم من بيت المقدس يعني الى مكة واحرم بن سيرين مع انس من العقيق
ومعاذ من الشام ومعه كعب الحبر وقال بن حزم لا يحل لاحد ان يحرم بالحج او بالعمرة

ومن كان دون ذلك

قبل

قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة الا ان ينوي اذا
صار في الميقات تجديد احرام فذلك جايز واحرامه حينيذ تام وفيه من اتى على ميقات
من الميقات لا يتجاوزه غير محرم عند ابي حنيفة سوا قصد دخول مكة او لم يقصد وقال
القرطبي اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة من غير نسك وكان ممن لا يتكرر دخوله اليها
فهل يلزمه دم او لا اختلف فيه اصحابنا وظاهر الحديث انه انما يلزم الاحرام من اراد مكة
لاحد النسكين خاصة وهو مذهب الزهري وابي مصعب في اخرين وقال ابن قدامة اما
المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين احدهما لا يريد دخول مكة بل يريد
حاجة فيما سواها فهذا لا يلزمه الاحرام بلا خلاف ولا شي عليه في تركه الاحرام لانه عليه
السلام اتى بدر امراتين ولم يحرم ولا احد من اصحابه ثم متى بدا لهذا الاحرام وتجدد له العزم
عليه ان يحرم من موضعه ولا شي عليه هذا ظاهر كلام الخرقي وبه يقول مالك والثوري
والشافعي وصاحبا ابي حنيفة وحكى ابن المنذر عن احمد في الرجل يخرج لحاجته وهو لا يريد
الحج فجاوز ذا الحليفة ثم اراد الحج يرجع الى ذي الحليفة فيحرم وبه قال اسحق القسم الثاني من
يريد دخول الحرم اما الى مكة او غيرها فهم على ثلاثة اضرب احدها من يدخلها لقتال مباح
او من خوف او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر
دخوله وخروجه اليها فهولا لا احرام عليهم لان النبي عليه السلام دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى
راسه المغفر وكذا اصحابه ولا نعلم ان احدا منهم احرم يوميذ ولو وجب الاحرام على من
يتكرر دخوله افضى الى ان يكون جميع زمنه محرما وبهذا قال الشافعي ص باب
ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة ش اي هذا باب في بيان ميقات اهل
المدينة قوله ولا يهلوا يجوز ان يقدر فيه ان الناصبة فيكون التقدير وان لا يهلوا وتكون
الجملة معطوفة على ما قبلها والتقدير وفي بيان ان لا يهلوا قبل ذي الحليفة والضمير الذي
فيه يرجع الى اهل المدينة فاذا كان اهل المدينة ليس لهم ان يهلوا قبل ذي الحليفة فكذلك
من ياتي اليها من غير اهلها ليس لهم ان يهلوا قبلها فهذه العبارة تشير الى ان البخاري ممن
لا يرى تقديم الهلال قبل المواقيت ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل
الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله عليه السلام قال
ويهل اهل اليمن من نجد ش مطابقته للترجمة في قوله يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
ورجاله ذكروا غير مرة وتفسير الفاظه قد مر عن قريب قوله قال عبد الله هو بن عمر قوله وبلغني
وفي رواية سالم عنه بلفظ زعموا ان النبي عليه السلام قال ولم اسمعه وتقدم في العلم من وجه
اخر بلفظ لم افقه هذه من النبي عليه السلام ومع هذا هو ثبت من حديث بن عباس
كما ذكر في الباب الذي قبله ومن حديث جابر وعايشة والحارث بن عمرو السهمي اما حديث جابر
فرواه مسلم من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه
رفع الى النبي عليه السلام فقال مهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل
اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم واما حديث عايشة
فرواه النساي من رواية القاسم عنها قالت وقت النبي عليه السلام لاهل المدينة من
ذي الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم واما

حديث الحارث بن عمرو فرواه ابو داود عنه قال اتيت النبي عليه السلام وهو بمنى او عرفات
الحديث وفيه وقت ذات عرق لاهل العراق وفيه البلاغ هل هو حجة او هو من قبيل المجهول
لان روايه غير معلوم فالذي قاله اهل الفن انه لا يقدح به لان الظاهر انه لا يرويه الا عن
صحابي اخر والصحابة كلهم عدول فان قلت قالوا عمر بن الخطاب هو الذي وقت لاهل العراق
ذات عرق لان العراق في زمانه انفتحت ولم تكن العراق على عهده عليه السلام قلت هذا
تغفل بل الذي وقت لاهل العراق ذات عرق هو رسول الله عليه السلام كما صرح به في رواية
ابي داود المذكورة انفا وكذلك وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا في زمنه
عليه السلام وذلك لانه عليه السلام علم ان يستفتح الله على امته الشام ومصر والعراق
وغيرها من الاقاليم يويد ذلك قوله عليه السلام منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت
الشام اردبها بمعنى ستمنع وذات عرق ثنيه او هضبه بينها وبين مكه يومان وبعض يوم
ص باب مهل اهل الشام ش اي هذا باب في بيان مهل اهل الشام ص
حدثنا مسدد ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله عليه
السلام لاهل المدينه ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من
اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها ش مطابقته للترجمة في قوله ولاهل الشام الجحفة
والحديث قد مر عن قريب وحماد هو بن زيد قوله دونهن اي اقرب الى مكة قوله فمهله بضم
الميم اي مكان احرامه دويرة اهله قوله وكذلك ويروى وكذاك اي وكذا من كان اقرب
من هذا الاقرب حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة ص باب مهل اهل
نجد ش اي هذا باب في بيان موضع اهلال اهل نجد ص حدثنا علي ثنا سفين حفظناه
من الزهري عن سالم عن ابيه وقت النبي عليه السلام ش تكرار التراجم بهذا الباب والذي قبله
والذي بعده مع تكرير حديث بن عمر وحديث بن عباس لاختلاف مشايخه واختلاف
الطرق في حديثهما وفي بعض المتون كما تراه واورد حديث بن عمر هنا من طريقين احدهما
هذا عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفين بن عيينه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر والاخر عن احمد حيث يقول ص حدثنا احمد حدثنا ابن
وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه سمعت رسول الله
عليه السلام يقول مهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعه وهي الجحفة
واهل نجد قرن قال بن عمر زعموا ان النبي عليه السلام قال ولم اسمعه ومهل اهل اليمن يلملم
ش مطابقته للترجمة في قوله واهل نجد قرن واحمد هو بن عيسى التستري قال الجياني وكذا
نسبه ابو ذر في هذا الموضع يعني صرح به بانه ابن عيسى وقال الكلاباذي قال لي ابو احمد
محمد بن محمد بن اسحق الحافظ احمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو بن اخي ابن وهب وقال ابو
عبد الله الحاكم هذا وهم وغلط قال الكلاباذي قال لي ابو عبد الله بن منده كلما قال البخاري
في الجامع ثنا احمد عن بن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح شيا واذا
حدث عن احمد بن عيسى نسبه قوله ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو بن يزيد
الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري قوله مهل بضم الميم اي موضع اهلال اهل المدينة قوله
مهيعه بفتح الميم وسكون الها وفتح اليا اخر الحروف وبالعين المهملة وقيل بكسر الها والصحيح المشهور

وكذلك

هو الاول

هو الاول وقد فسرها بقوله وهي الجحفة ومهيعه تسمية النبي عليه السلام اياها قوله واهل نجد قرن
اي ومهل اهل نجد قرن المنازل قوله زعموا اي قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق قوله
ولم اسمعه جمله معترضة بين قوله قال ومقوله على النسخة التي فيها لفظ قال بعد قوله ولم اسمعه
واما على النسخة التي عندنا فهي جمله حاليه فافهم والفرق بين الجملة المعترضة والجملة
الحاليه ان الجملة المعترضة لا محل لها من الاعراب والجملة الحاليه محلها النصب على الحال
ص باب مهل من كان دون المواقيت ش اي هذا باب في بيان
مهل اي موضع اهلال من كان دون المواقيت اراد من كان وطنه بين المواقيت ومكه ص
حدثنا قتيبه ثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه
السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفه ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فممن كان دونهن فمن اهله حتى ان اهل
مكة يهلون منها ش مطابقته للترجمة في قوله ممن كان دونهن وحماد هو بن زيد وعمرو هو ابن
دينار وقد مر الكلام فيه مستوفى ص باب مهل اهل اليمن ش اي هذا باب في بيان
موضع اهلال اهل اليمن ص حدثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس ان النبي عليه السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفه ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل ات اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة
فممن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة ش مطابقته للترجمة
في قوله ولاهل اليمن يلملم قوله من غيرهم ويروى من غيرهن وكذا وقع في رواية ابي داود قوله
حتى اهل مكه يجوز في لفظ اهل الجر لان حتى يكون حرفا جارا بمنزلة الى ويجوز فيه الرفع
على انه مبتدا وخبره محذوف تقديره حتى اهل مكة يهلون من مكة كما في قولك جا القوم
حتى المشاة اي حتى المشاة جاوا ص باب ذات عرق لاهل العراق ش يجوز في
باب الاضافة والقطع اما الاول فتقديره هذا باب في بيان ان ذات عرق مهل اهل
العراق واما تقدير الثاني هذا باب يذكر فيه ذات عرق لاهل العراق وذات عرق
بكسر العين وقد فسرناها في باب ميقات اهل المدينة سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير
وهي ارض سبخة تنبت الطرفا وقال الكرماني في مناسكه ذات عرق اول بلاد تهامة
ودونها بميلين ونصف مسجد رسول الله عليه السلام وهي لبني هلال بن عامر بن صعصعه
وبها بركه تعرف بقصر الوصيف وبها من الابار الكبار ثلاثة ابار وابار صغار
كثيرون وبقربه قبر ابي رغال وبالقرب منها بستان منه الى مكة ثمانية عشر ميلا وفي المرغب
لابن التياني العراق الذي يجعل على ملتقى طرفي الجلد اذا خرز في اسفل القربة وبه سمي
العراق لانه بين البر والريف وقال الجوهري العراق بلاد يذكر ويونث ويقال هو فارسي
معرب وزعم بن حوقل في كتاب البلدان تاليفه ان حد العراق من تكريت الى عبادان وعرضه
من القادسية الى الكوفة وبغداد الى حلوان وعرضه بنواحي واسط من سواد واسط
الى قريب الطيب وبنواحي البصرة من البصرة الى حدود حي والذي يطيف بحدوده من تكريت
فيما يلي المشرق حتى يجوز بحدود شهرزور ثم يمر على حدود حلوان وحدود السيروان والصيمرة
والطيب والشوس حتى ينتهي الى حدود حي ثم الى البحر فيكون في هذا الحد من تكريت
الى البحر تقويس ويرجع على حد الغرب من ورا البصرة في البادية على سواد البصرة وبطايحها

ثم من الانبار الى حد
تكريت بين دجلة
والفرات من هذا
الحد من البحر على
الانبار صح

الي واسط ثم علي سواد الكوفة وبطايحها الي الكوفة ثم علي ظهر الفرات الي الانبار الي تكريت
تقويس ايضا فهذا المحيط بحدود العراق وهو من تكريت الي البحر مما يلي المشرق علي تقويسه
نحو شهر ومن البحر راجعا في حد المغرب علي تقويسه الي تكريت فنحو شهر ايضا وعرضه علي
سمت بغداد من حلوان الي القادسية احدي عشرة مرحلة وعلي قسمة سر من راي من دجلة
الي شهرزور والجبل نحو خمس مراحل والعرض بواسط الي نواحي خوزستان نحو اربع مراحل ص
حدثنا علي بن مسلم ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان
المصران اتوا عمر رضي الله تعالي عنه فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله عليه السلام حد لاهل
نجد قرنا وهو جور من طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها
من طريقكم فحد لهم ذات عرق ش مطابقته للترجمة في قوله فحد لهم ذات عرق ذكر
رجاله وهم ستة الاول علي بن مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام بن سعيد ابو الحسن مات
سنة ثلاث وخمسين ومائتين الثاني عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر نمر مر
في اول باب التيمم الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمن
القرشي العدوي الرابع نافع مولي بن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس عمر بن الخطاب
امير المومنين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
من افراده وانه طوسي سكن بغداد وعبد الله بن نمير كوفي وعبيد الله ونافع مدنيان
ذكر معناه قوله لما فتح هذان المصران فتح في رواية الاكثرين بضم الفا علي بنا ما لم
يسم فاعله وفي رواية الكشميهني بفتح الفا علي البنا للفاعل وهذين المصرين مفعوله
وطوي ذكر الفاعل للعلم به والتقدير لما فتح الله هذين المصرين وكذا ثبت في رواية
ابي نعيم في المستخرج وبه جزم القاضي عياض وقال بن مالك تنازع فيه الفعلان وهما
فتح واتوا واعمل الثاني والمصران تثنية مصر واراد بهما البصرة والكوفة فان قلت هما من
تمصير المسلمين وبنيتا في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما الكوفة فانها بنيت سنة
اربع عشرة واما البصرة فكذلك مدينة اسلامية بنيت في ايام عمر بن الخطاب في سنة سبع عشرة
وكيف يقال لما فتح هذان المصران قلت المراد بفتحهما علة المسلمين علي مكان ارضهما وبين
البصرة والكوفة ثمانون فرسخا وليس فيها مزدرع علي المطر اصلا لكثرة انهارها والكوفة
علي ذراع من الفرات خارج في جانبي الفرات وغربيها قوله وهو جور بفتح الجيم وسكون
الواو وفي اخره را اي ميل والجور الميل عن القصد قوله فانظروا حذوها بفتح الحا المهملة
وسكون الذال المعجمة وفتح الواو معني الحذاء والمعني اعتبروا ما يقابل من الارض
التي يسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقاتا قوله فحد لهم اي حد ذات عرق لهم اي لهولاء
سالوا ذكر ما يستفاد منه احتج به طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد علي ان اهل
العراق لا وقت لهم كوقت ساير البلدان وانما يهلون من الميقات الذين ياتون عليه
المواقيت المذكورة وقال بن المنذر اجمع عوام اهل العلم علي القول بظاهر حديث بن عمر
واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضي الله عنه وقته لاهل العراق ولا
يثبت فيه شي عن النبي عليه السلام قلت والصحيح الذي عليه الاثبات ان النبي عليه السلام
هو الذي وقته علي حسب ما علمه بالوحي من فتح المداين والاقطار لامته وقد قال عليه السلام زويت

لي الارض

لي الارض فاريت مشارقها ومغاربها وقال جمهور العلما من التابعين ومن بعدهم وابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ان ميقات اهل العراق ذات عرق الا ان الشافعي استحب
ان يحرم العراقي من العقيق الذي بحذا ذات عرق وقال في الامام لم يثبت عن النبي عليه السلام
انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس وهذا يدل علي ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا
عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك
قلت صححت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في
شرح المهذب انه منصوص عليه واحتجوا علي ذلك بما رواه الطحاوي ثنا محمد بن علي بن داود قال
ثنا خالد بن يزيد وهشام بن بهرام المدايني قالا ثنا المعافي بن عمران عن افلح بن حميد عن
القاسم عن عايشة ان النبي عليه السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر
الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم واخرجه النسائي انا عمرو بن منصور
قال ثنا هشام بن بهرام الي اخره نحوه وبحديث جابر اخرجه مسلم وفيه مهل اهل العراق ذات
عرق واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوي ايضا
من حديث انس بن مالك انه سمع رسول الله عليه السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المداين العقيق واخرجه
الطبراني ايضا قال الطحاوي فقد ثبت عن رسول الله عليه السلام بهذه الاثار من وقت اهل
العراق كما ثبت من وقت من سواهم وقال بن المنذر اختلفوا في المكان الذي يحرم من اتي من العراق
علي ذات عرق فكان انس يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعي وكان مالك واحمد واسحق وابو
ثور واصحاب الراي يرون الاحرام من ذات عرق وقال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزي وهو
من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروي ذلك عن خصيف والقاسم
ابن عبد الرحمن والعقيق بفتح العين المهملة وكسر القاف قال البكري علي وزن فعيل عقيقان
عقيق بني عقيل علي مقربة من عقيق المدينة الذي يقرب البقيع علي ليلتين من المدينة
وقال ياقوت العقيق عشرة مواضع وعقيقا المدينة اشهرها واكثر ما يذكر في الاشعار
فاياهما وقال الحسن بن محمد المهلبي بين العقيق والمدينة اربعة اميال وعن الاصمعي الاعنة
الاودية وفي التلويح حدثنا عبد الله بن عروة ثنا زهير بن محمد العابد حدثني ابو عاصم عن سفين
عن يزيد عن محمد بن علي عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام وقت لاهل العراق بطن
العقيق قال ابو منصور اراد العقيق الذي بحذاء ذات عرق ص باب ش اي هذا باب
واراد به الفصل كما جرت به عادة المصنفين يذكرون بابا ثم يذكرون فيه فصل اي هذا
فصل وانما يفعلون هكذا لتعلق المسالة المذكورة بما قبله وهنا كذلك لانه ذكر فيه انه
عليه السلام صلي بالبطحا بذي الحليفة وهذا له تعلق بالاحرام من حيث ان الصلاة بركعتين
عند ارادة الاحرام مستحبة وقال بعضهم وقد ترجم عليه بعض الشارحين باب نزول
البطحاء والصلاة بذي الحليفة قلت اراد ببعض الشارحين صاحب التوضيح وحكي قطب الدين
الحلبي انه في بعض النسخ قال وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة
بذي الحليفة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله عليه السلام اناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلي بها وكان عبد الله بن عمر يفعل
ذلك ش رجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه ايضا مسلم في الحج عن يحيي بن يحيي واخرجه

ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم
وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كلاهم عن مالك قوله اناخ بالنون والخا المعجمة اي ابرك
بعيره والمعنى انه برك بالبطحا التي بذي الحليفة وانما قيد بهذا لان في مكة ايضا بطحا وبذي قاد
ايضا بطحا وبطحا ازهر ايضا فهذه اربعة وبطحا ازهر نزل به عليه السلام في بعض غزواته وبه
مسجد وهذه البطحا المذكورة ههنا يعرفها اهل المدينة بالمعرس واناخ بها عليه السلام في رجوعه
في مكة الى المدينة وقال بعضهم نزوله عليه السلام فيها يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر
من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ
واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين
ذهابا وايابا انتهى قلت قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الظاهر انه كان يصلي في رجوعه
لانه عليه السلام اري في المنام وهو معرس في هذه البطحا انه قيل له انك ببطحا مباركة فكذلك
كان عليه السلام يصلي فيها تبركا بها وتجعل عند رجوعه من مكة موضع مبيته ليبرك منها الى المدينة
ويدخل في صدر النهار ويتقدم اخبار القادمين على اهلهم فتمتشطي المراة وهو في معنى كراهية
الطروق ليلا من السفر ثم هذه الصلاة ليست الصلاة التي يصلي وقت الاحرام لان الذي يصلي
وقت الاحرام سنة وهذه الصلاة مستحبة وقال ابن عبد البر هذا عند مالك وغيره من اهل
العلم مستحب مستحسن مرغب فيه وليس بسنة من سنن الحج ولا المناسك التي يجب بها
على تاركها فدية اودم ولكنه حسن عند جميعهم الا ابن عمر فانه جعله سنة وقال النووي قال
اصحابنا لو ترك هذه الصلاة فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ص خروج النبي عليه
السلام على طريق الشجرة ش اي هذا باب في بيان خروج النبي عليه السلام على طريق الشجرة
قال المنذري هي على ستة اميال من المدينة وعند البكري هي بين البقيع وقال عياض هو موضع معروف
على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان عليه السلام يخرج منه الى ذي الحليفة فيبيت
بها واذا رجع بات بها ايضا ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد
الشجرة واذا رجع يصلي بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح ش مطابقته للترجمة
في قوله كان يخرج من طريق الشجرة ورجاله كلهم قد ذكروا وعبيد الله هو بن عمر العمري واخرجه البخاري
ايضا عن احمد بن الحجاج فرقها قوله كان يخرج اي من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي
الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة قوله المعرس بلفظ
اسم المفعول من التعريس وهو موضع النزول عند اخر الليل وقيل موضع النزول مطلقا وقال التيمي
يخرج من مكة من طريق المعرس عكس ما ترجناه وتمام الحديث لا يساعده قوله وبات اي بذي الحليفة
حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة وذكر ليلا يفجا الناس اهاليهم ليلا وقال ابن بطال كان عليه السلام
يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقيل كان نزوله هناك لم يكن
قصدا وانما كان اتفاقا والصحيح انه كان قصدا هربا ص قول النبي عليه السلام
العقيق واد مبارك ش اي هذا باب في بيان قول النبي عليه السلام العقيق واد مبارك قوله
مبتدا وقوله واد خبره ومبارك صفته ومبارك نكره ويروى المبارك بالالف واللام وبالاضافة
واد اليه اي واد الموضع المبارك وقدم تفسير العقيق عن قريب قال الجوهري هو واد
بظاهر المدينة وقيل يدفق ماوه في غور تهامة ص حدثنا الحميدي ثنا الوليد وبشر بن بكر

التيمي

التيمي قالا ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة انه سمع بن عباس يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول
سمعت النبي عليه السلام بوادي العقيق يقول اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل
عمرة في حجة ش مطابقته للترجمة في قوله الوادي المبارك وكل رجاله وهم ثمانية الاول الحميدي بضم
الحا المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة وهو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن
العوام مر في اول الصحيح الثاني الوليد بن مسلم مر في وقت المغرب في كتاب الصلاة الثالث بشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة التنيسي بكسر التا المثناة وتشديد النون وسكون
الياء اخر الحروف والسين المهملة نسبه الى تنيس بلده كانت في جزيرة في وسط بحيرة تنيس تعرف ببحيرة ع
هذه شرقي دمياط من مصر مر في باب من اخف الصلاة السابع عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي تكرر
ذكره الخامس يحيى بن ابي كثير السادس عكرمة مولى بن عباس السابع عبد الله بن عباس
الثامن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذ لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع
وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وان نسبته الى احد اجداده
وان الوليد والاوزاعي دمشقيان وان يحيى يمامي طاي وان عكرمة صدفي وفيه ثلاثة مذكورون
بالنسبة ذ وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن
اسحق بن ابراهيم وفي الاعتصام عن سعيد بن الربيع واخرجه ابو داود في الحج عن النفيلي
واخرجه بن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد وعن ابي بكر بن ابي شيبه قلت معناه
قوله بوادي العقيق حال والبا بمعنى في قوله اتاني هو جبريل عليه السلام قالوا هكذا قلت
يحتمل ان يكون ملكا من الملايكة غير جبريل لان اسرافيل ايضا نزل اليه مرة ولكن مر في
رواية البيهقي انه جبريل عليه السلام قوله من ربي جعله في محل الرفع لانها صفة لقوله ات
وات فاعل اتى واصله اتي فاعل اعلال قاض قوله صل امر بالصلاة قال الكرماني في ظاهره
ان هذه الصلاة صلاة الاحرام وقيل كانت صلاة الصبح والاول اظهر قوله وقل عمرة
في حجة منصوب في رواية ابي ذر ومرفوع في رواية الاكثرين اما وجه النصب فبفعل
مقدر تقديره قال جعل عمرة في حجة واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف والتقدير
قال هذه عمرة في حجة وقال الخطابي اما ان تكون في بمعنى مع كانه قال عمرة معها حجة واما ان
يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من راى ان عمل العمرة مضمن في عمل الحج تجزيه لهما طواف
واحد قلت هذا بعيد وابعد منه قال انه معتمر في تلك السنة بعد فراغ حجة لانه عليه السلام
لم يفعل ذلك وقال الطبري يحتمل ان يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران
وهو كقوله دخلت العمرة في الحج ورد عليه بانه ليس لنظير لان قوله دخلت الى اخره تاسيس قاعده
وقوله عمرة في حجة بالتنكير ليستدعي الوجه وهو اشارة الى الفعل الواقع في القران اذ ذاك
والان تحمل هذا السبب ان شا الله تعالى ما يستفاد منه فضل العقيق لفضل
المدينة وفيه فضل الصلاة فيه ومطلوبيتها عند الاحرام لاسيما في هذا الوادي المبارك
وهو مذهب العلما وكافة الا ما روي عن الحسن البصري فانه استحب كونها بعد فرض
وقال الطبري ومعنى الحديث الاعلام بفضل المكان لا ايجاب الصلاة فيه لقيام الاجماع
على ان الصلاة في هذا الوادي ليست بفرض قال فبان بذلك ان امره بالصلاة فيه
لقيام الاجماع فظريحته لا منه على الصلاة في مسجده ومسجد قبا قلت الصلاة بركعتين

من سنة الاحرام لانه عليه السلام امر بذلك امر ارشاد وانه صلى ركعتين ولا يصليهما في الوقت
المكروه وقال النووي فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلهما
هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام وقد
وجد ذلك وفيه استحباب نزول الحاج في منزله قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تاخر
عنهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسبها فيرجع اليها من قرب وفيه افضلية القران
والدلالة على وجوده وعلى ان النبي عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع وذلك لانه عليه السلام
امر ان يقول عمرة في حجة فيكون مامورا بان يجمع بينهما من الميقات وهذا هو عين القران فاذا
كان مامورا به استحال ان يكون حجة خلاف ما امر به فان قلت لا نسلم ذلك ولا يدل ذلك على
افضلية القران ولا على كون النبي عليه السلام قارنا لانه جا في رواية اخرى قل عمرة وحجة
ففصل بينهما بالواو فحينئذ يحتمل ان يريد ان يحرم بعمرة اذا فرغ من حجته قبل ان يرجع
الى منزله فكانه قال اذا حججت فقل لبيك بعمرة ويكون في حجتك التي حججت او يكون محمولا على
معنى تحصيلهما معا قلت رواية البخاري وغيره قل عمرة في حجة وهذه هي الصحيحة وهي تدل على
انه عليه السلام امر ان يجعل العمرة في الحجة وهي صفة القران والرواية التي بواو العطف يدل على
ما قلنا ايضا لان الواو لمطلق الجمع والجمع بين الحج والعمرة هو القران فيدل ايضا على انه عليه السلام
كان قارنا وما ذكروه من الاحتمال بعيد وصرف اللفظ الى غير مدلوله فلا يقبل والله اعلم ص حدثنا
محمد بن ابي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه رضي
الله عنه انه روى وهو مغرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له انك ببطحا مباركة وقد اناخ بنا
سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ مغرس رسول الله عليه السلام وهو اسفل من المسجد
الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله انك ببطحاء
مباركة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله المعروف
بالمقدمي الثاني فضيل بن سليمان النميري الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي الرابع
سالم بن عبد الله الخامس ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهذا الاسناد بعينه ذكر
في باب المساجد التي على طرق المدينة وقد ذكرنا لطايفة هناك ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن عبد الرحمن بن المبارك وفي المزارعة عن
قتيبة واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن بكار وسريج بن يونس وعن محمد بن عباد واخرجه
النسائي فيه عن عبدة بن عبد الله عن سويد بن عمرو ذكر معناه قوله انه رئي بضم الرا وكسر
الهمزة اي راه غير هذه رواية كريمة وفي رواية غيرها ارى بضم الهمزة وكسر الرا وقال
الكرماني راى بلفظ الماضي المعروف من الرؤيا وفي بعضها وروي بلفظ المجهول من الاراءة
مقلوبا وغير مقلوب قلت في رواية مسلم اتى في مغرسه قوله وهو مغرس جملة حالية ومغرس
بكسر الرا على لفظ اسم الفاعل من التغريس وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره وهو في مغرسه
وكذا في رواية مسلم وهو في مغرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي وهنا الراء مفتوحة لانه
اسم مكان من التغريس وقد اناخ بنا سالم مقول موسى بن عقبة الراوي عنه قوله يتوخى اي يتحرى
ويقصد قوله بالمناخ بضم الميم وهو المبرك قوله اسفل يجوز بالرفع والنصب هو الرواية قوله ينيخ
من اناخ اناخة اي برك بعيره قوله يتحرى جملة حالية اي يقصد قوله مغرس رسول الله عليه السلام
بفتح الرا لانه اسم مكان من التغريس قوله وهو اسفل لفظه هو مبتدا واسفل خبره وقوله بينه وبين

الطريق

الطريق خبر ثان وقوله وسط خبر ثالث ويجوز ان يكون بدلا وقوله بينه اي بين المغرس بكسر الرا
وهو بافراد الضمير رواية الاكثرين وفي رواية الحموي بينهم اي بين المغرسين بكسر الرا جمع
المغرس قوله وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وفي رواية
ابي ذر وسطا من ذلك بالنصب ووجهه ان يكون حالا بمعنى متوسطا وقال الكرماني
فان قلت ما فايدة الثالث يعني قوله وسط وهو معلوم من الثاني يعني من قوله
بينه وبين الطريق قلت بيان في حاق الوسط لا قرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور
من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها ص باب غسل الخلوق
ثلاث مرات من الثياب ش اي هذا باب في بيان غسل الخلوق وهو بفتح الخا المعجمة
وبضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه الزعفران ص قال ابو عاصم
اخبرنا ابن جريج اخبرني عطا ان صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى قال لعمر رضي الله عنه
ارني النبي عليه السلام حين يوحى اليه قال فبينما النبي عليه السلام بالجعرانة ومعه نفر
من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب
فسكت النبي عليه السلام ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجا يعلى وعلى
رسول الله عليه السلام ثوب قد اظل به فادخل راسه فاذا رسول الله عليه السلام
محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال
اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع
في حجتك قلت لعطا اراد الانقا حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم ش مطابقته
للترجمة في قوله اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب ان الخلوق
كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله اغسل الطيب الذي
بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها
كفاية من جهة الاحرام انتهى قلت قوله ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب
كما في الترجمة غير مسلم لان في الحديث وهو متضمخ بطيب اعم من ان يكون على بدنه او على
ثوبه وكذلك قوله عليه السلام اغسل الطيب الذي بك اعم من ان يكون على بدنه او على
ثوبه على ان الخلوق في العادة يكون في الثوب والدليل على ما قلنا ما سياتي في المحرمات
الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وروى ابو داود الطيالسي في
مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطا بلفظ راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق
وروى مسلم حدثني اسحق بن منصور قال اخبرنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد
حدثنا رباح ابن ابي معروف قال سمعت عطا قال اخبرني صفوان بن يعلى عن
ابيه قال كنا مع رسول الله عليه السلام فاتاه رجل عليه جبة بها اثر من خلوق
فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان
عمر رضي الله عنه يستره اذا نزل عليه الوحي فقلت لعمر اني احب اذا انزل عليه الوحي ان
ادخل راسي معه في الثوب فجئته فادخلت راسي معه في الثوب فنظرت اليه فلما سري
عنه قال اين السايل انفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل
اثر الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك وهذا ينادي باعلى
صوته ان اثر الخلوق كان على ثوب الرجل ولم يكن على بدنه وفي براويه ابي علي الطوسي

عليه جبة فيها زرع من زعفران الحديث وروى البيهقي من حديث ابي داود الطيالسي ثنا شعبة
عن قتادة عن عطا عن يعلى مرفوعا راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق او صفرة
فقال اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجتك قال قتادة فقلت لعطا كنا نسمع انه
قال شقها قال هذا فساد والله لا يحب الفساد وعند ابي داود فامره ان ينزعها نزعا
ويغسلها مرتين او ثلاثا وعنده فجعلها من راسه وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم
انا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطا عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني
احرمت وعلي جبتي هذه وعلي جبته درع من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه
الجبة واغسل هذا الزعفران فهذه الاحاديث كلها ترد على الاسماعيلي ان الطيب لم يكن
على ثوبه وانما كان على بدنه فان قلت سلمنا هذا كله وكيف توجد المطابقة بين الحديث
والترجمة وفيها لفظ الخلوق وليس في حديث الباب الا لفظ الطيب قلت جرت عادة
البخاري ان يثوب بما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يخرجه وهو في ابواب
العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق على ان الخلوق ضرب من الطيب كما ذكرناه ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخاري من افراده
وهذا بصورة التعليق وبذلك جزم الاسماعيلي فقال ذكره عن ابي عاصم بلا خبر وقال
ابو نعيم ذكره بلا رواية وقال الكرماني وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا
ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر البحراني واما محمد بن بشار
باعجام السين الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره الثالث
عطا بن رباح كذلك الرابع صفوان بن يعلى بن امية ذكره ابن حبان في الثقات
وروى له الجماعة سوى ابن ماجه الخامس ابو يعلى بن امية بن ابي عبيدة التميمي
ابو خلف او ابو خالد او ابو صفوان وهو المعروف بيعلى بن منية بضم الميم وسكون
النون وفتح اليا اخر الحروف ويقال منية جدته وهي منية بنت غزوان اخت عتبة
ابن غزوان ويقال منية بنت جابر اسلم يوم الفتح وشهد الطائف وحنينا وتبوك
مع رسول الله عليه السلام وروى عنه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه له تسعة
عشر حديثا قتل بصفين ذكر لطائف اسناده فيه قال ابو عاصم وهو تعليق وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان ابا عاصم بصري والبقية مكيون وهذا الاسناد منقطع لانه قال
ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر اللهم الا اذا كان صفوان حضر مراجعتهما
فيكون متصلا وقال ابن عساكر رواه عباس بن الوليد الترسي عن داود العطار عن ابن جريج
عن عطا عن يعلى بن امية او صفوان بن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي عليه السلام ولم
يقل عن ابيه ورواه قيس عن عطا عن صفوان عن ابيه ان رجلا اتى النبي عليه السلام
وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة وفي رواية
همام عن عطا عن صفوان عن ابيه ان رجلا اتى النبي عليه السلام وهو بالجعرانة قد
اهل بالعمرة الى الحديث وفيه جبة عليها خلوق او اثر صفرة ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ابي الوليد وفيه وفي فضائل القران
عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضائل القران ايضا عن

مسدد

مسدد واخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد وعن علي بن
خشرم وعن محمد بن يحيى وعن اسحق بن منصور وعن عقبة بن مكرم ومحمد ابن رافع واخرجه ابو داود
فيه عن عقبة بن مكرم وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى وعن يزيد بن خالد واخرجه الترمذي
فيه عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه وفي فضائل القران عن نوح بن حبيب وعن محمد
ابن منصور وعبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل وعن عيسى بن حماد ذكر معناه قوله ارني
من الاراءة يقتضي مفعولين احدهما هو نون المتكلم والاخر هو قوله النبي قوله بينما النبي
قد مر غير مرة ان اصل بينما بين وزيدت فيه الميم والالف وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة
وكذلك بينا بدون الميم ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبره ويحتاجان الى
جواب يتم به المعنى وهنا الجملة مبتدا وخبر وهما قوله النبي بالجعرانة وقوله جا رجل جوابه
والجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الرا قال البكري كذا يقول العراقيون
ومنهم من يخفف الرا ويسكن العين وكذا الخلاف في الحديبية وهي بين الطائف ومكة
وهي الى مكة ادنى وقال ابن الاثير وهي قريب من مكة وهي في الحل وميقات للاحرام وقال
ياقوت هي غير الجعرانة التي بارض العراق قال سيف بن عمر نزلها المسلمون لقتال الفرس وقال
ابو يوسف بن ماهك اعتمر بها ثلثماية نبي عليهم السلام يعني بالجعرانة التي بقرب مكة
قوله ومعه نفر من اصحابه الواو فيه للحال اي مع النبي عليه السلام جماعة من اصحابه وكان هذا
بالجعرانة كما ثبت هنا وفي غيره في منصرفه عليه السلام في غزوة حنين وفي ذلك الموضع
قسم رسول الله عليه السلام غنائمها وذلك في سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره وهما موضعان
متقاربان قوله جاه رجل وفي لفظ للبخاري سياتي جاه اعرابي ولم يعرف اسمه ونقل بعضهم
في الذيل عن تفسير الطرطوسي ان اسمه عطا بن منية فقال ان ثبت هذا فهو اخو يعلى راوي
الخبر قيل يجوز ان يكون خطا من اسم الراوي فانه من رواية عطا عن صفوان بن يعلى بن منية
عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطا ويعلى احدا وقال صاحب التوضيح هذا الرجل يجوز ان
يكون عمرو ابن سواد ادنى كتاب الشفا للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي عليه السلام
وانا متخلق فقال ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث لكن
عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب بن وهب انتهى واعترض بعض تلامذته عليه من وجهين
اما اولا فليست هذه القضية شبيهة بهذه القضية حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا
ففي الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبي عليه السلام لا يتخيل فيه انه صاحب
ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه والفرض
انه لم يثبت قال لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفا سواد بن عمرو انتهى قلت
رايت بخط بعض من اخذ عنه هذا المعترض على هامش الورقة الذي في هذا الموضع من كتاب
التوضيح قال فايدة الذي في الشفا سواد بن عمرو ذكره في الباب الثاني من القسم الثالث
ولفظه واما حديث سواد بن عمرو اتيت النبي عليه السلام وانا متخلق فقال ورس ورس
حط وغشيني بقضيب في يده فاوجعني القصاص يا رسول الله فكشف لي عن بطنه
انما ضربه النبي عليه السلام لمنكر راه به ولعله لم يرد بضربه بالقضيب الا تنبيهه فلما كان
منه انتجاع لم يقصده طلب التحلل منه ولما ذكر هذا انكر عليه ونسبه الى التخبيط والى
كلام لا معنى له قوله وهو متضمخ بطيب الواو فيه للحال ومتضمخ بالضاد والخا المعجمتين يقال

تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث به قوله وعلى رسول الله عليه السلام الواو فيه للحال قوله قد اظل به
بضم الهمزة وكسر الظا المعجمة اي جعل عليه كالظلة وهذه الجملة حالية ويجوز ان يكون محلها الرفع على
انها صفة لثبوت قوله فاذا رسول الله عليه السلام كلمة اذا للمفاجاة قوله وهو يغط الواو فيه للحال
ويغط بفتح اليا وكسر الغين المعجمة بعدها طا مهملة اي ينفخ وهو من الغطيط وهو صوت النفس المتردد
من النايم ويقال الغطيط صوت به بحوحه وهو كغطيط النايم اي سخيره وصوته الذي
يرده في حلقه ومع نفسه وسبب ذلك شدة الوحي وثقله وهو كقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا
ثقيلا قوله ثم سري عنه بضم السين المهملة وكسر الرا المشدده اي كشف عنه شيا بعد شي بالتدريج وقال
الكرماني روي بتخفيف الرا المكسوره وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر قوله اغسل الطيب
الذي بك قد قلنا انه اعم من ان يكون بثوبه او بدنه قوله ثلاث مرات مبالغة في الازالة ولعل
الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا يويده قوله متضمخ قلت لان باب التفعل وضع للمبالغة
قال القاضي يحمل قوله ثلث مرات على قوله فاغسله فكانه قال اغسله اغسله اغسله يدل على
صحته ما روي من عادة النبي عليه السلام في كلامه انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها انتهى وفي
رواية ابي داود امره ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا قوله واصنع في عمرتك ما تصنع
في حجك وفي رواية الكشميهني كما تصنع وفي لفظ للبخاري في ابواب العمرة كيف تامرني ان اصنع
في عمرتي وفي مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطا وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك
ويدل هذا على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وقال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية
يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره
النبي عليه السلام ان مجراهما واحد وقال ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة
وقال النووي كما قاله وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج ~~والعمرة وقال النووي كما قاله~~
~~وزاد~~ وقال الباجي المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية
وفيه نظر لان فيه حصرا وقد تبين فيما رواه مسلم من ان المامور به الغسل والنزع وذلك
في روايته من طريق سفين عن عمرو بن دينار عن عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال
اتى النبي عليه السلام يعني رجلا وهو بالجعرانة وانا عند النبي عليه السلام وعليه مقطعان
يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرة وعلى هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي
عليه السلام ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك قوله فقلت لعطا القايل هو ابن جريج قال انزع عني وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبي عليه السلام ما كنت صانعا في حجك صح
ما يستفاد منه فيه جواز نظر الرجل الى غيره وهو مغطى بشي وادخال راسه في غطايه اذا علم
انه لا يكره ذلك منه فان يعلى ادخل راسه فيما اظل به عليه السلام لانه علم انه لا يكره ذلك
في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم وكذلك عمر رضي الله تعالى عنه
علم ذلك من الرسول عليه السلام حتى قال للرجل تعال فانظروا وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسالة
امسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القران ما هو بوحي لا يتلى
وفيه انه عليه السلام لم يامر الرجل بالفدية فاخذ به الشافعي والثوري وعطا واسحق وداود
واحمد في رواية وقالوا ان من لبس في احرامه ما ليس له لبسه جاهلا فلا فدية عليه والناسي
في معناه وقال ابو حنيفة والمزني في رواية عنه يلزمه اذا غطى راسه ووجهه متعمدا او
ناسيا يوما الى الليل فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها وعن مالك يلزمه اذا
انتفع بذلك او طال لبسه عليه وفيه المبالغة في الانفا من الطيب وفيه ان المحرم اذا كان عليه

مخيط

مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه
لئلا يصير مغطيا راسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي رضي الله عنه نحوه وكذا عن الحسن
وابي قلابة وقد وقع عند ابي داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه وعن ابي صالح
وسالم يجعله من قبل رجليه وعن جعفر بن محمد بن علي رضي الله تعالى عنه اذا احرم وعليه قميص لا
ينزعه من راسه بل يشقه ثم يخرج منه وفيه اختلف العلما في استعمال الطيب عند الاحرام
واستدامته بعده فكرهه قوم ومنعوه منهم مالك ومحمد بن الحسن ومنعهما عمر وعثمن وابن عمر
وعثمان بن ابي العاص وعطا والزهري وخالفهم في ذلك اخرون فاجازوه منهم ابو حنيفة
والشافعي تمسكا بحديث عايشة رضي الله عنها طيبت رسول الله عليه السلام بيده لحرمه
حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت ولمسلم بذريرة في حجة الوداع وفي رواية
للبخاري كما سياتي وطيبته بمنى قبل ان يفيض وعنها كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق
رسول الله عليه السلام وهو محرم والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان قالا وحديث يعلى
انما امره بغسل ما عليه لان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهى الرجال عن التزعفر وجواب اخر
بان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وفي سنة ثمان بلا خلاف وحديث
عايشة المذكور كان في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من
الامر فان قلت ان ذلك الوبيص الذي ابصرته عايشة انما كان بقايا ذلك الطيب وقد
تعذر قلعها فبقي بعد ان غسل وايضا كان ذلك من خواصه لان المحرم انما منع من الطيب
لئلا يدعوه الى الجماع والشارع معصوم وايضا كان مما لا يبقى رايحته بعد الاحرام قلت قد ذكرنا
ان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهى النبي عليه السلام عن التزعفر مطلقا سوا كان في الحل
او الحرمة ودعوى الخصوصية يحتاج الى دليل وقد روى ابن حزم من طريق حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عايشة رضي الله عنها انها قالت طيبته عليه السلام
بيدي وروي انهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن
فيرى ذلك رسول الله عليه السلام فلا ينكره صح باب الطيب عند الاحرام وما يلبس
اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن ش اي هذا باب في بيان جواز الطيب عند ارادة الاحرام
وجواز ما يلبس الشخص اذا اراد الاحرام قوله ويترجل بالرفع عطف على قوله وما يلبس ويروى
بالنصب ووجهه ان يكون منصوبا بان المقدرة كما في قول الشاعر ● للبس عباءة وتقر
عيني احب الي من لبس الشفوف ● وقوله ويترجل من الترجل على وزن التفعل وهو ان يسرح
شعره من رجلت راسي اذا مشطته بالمشط قوله ويدهن بفتح الها من الثلاثي يعني
من دهن يدهن وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا تطلى واصله يتدهن فابدلت التا
دالا وادغمت الدال في الدال وهو عطف ايضا على يلبس وقد تكلم الشارح هنا بما لا طايل تحته
فتركناه ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في المراة ويتداوى بما
ياكل الزيت والسمن ش هذا التعليق في شم المحرم الريحان وصله البيهقي بسند جيد
الى سفين ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا للمحرم ان يشم الريحان
وروى الدارقطني بسند صحيح عنه المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقا
القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى واختلفا الفقها في الريحان فقال اسحق يباح
وتوقف احمد فيه وقال الشافعي يحرم وكره مالك والحنفية ومنشا الخلاف ان كلما يتخذ

الريحان صح

منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا وروي ابن ابي شيبه عن جابر انه قال لا يشم المحرم وروي البيهقي
بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم وعن ابي الزبير سمع جابرا يسال عن الريحان
ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا وعن جابر اذا شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهراق لذلك
دما وعن ابراهيم في الطيب الغدية وعن عطا اذا شم طيبا كفر وعنه اذا وضع المحرم على شي دهنا فيه
طيب فعليه الكفارة والريحان ما طاب ريحه من النبات كله سهليه وجبليه والواحدة ريحانه
وفي المحكم الريحان اطراف كل بقلة طيبة الريح اذا خرج عليها اوايل النور والريحانة طاقة من الريحان
واما النظر في المراة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن
حسان عن عكرمه عن ابن عباس قال لا باس ان ينظر في المراة وهو محرم وروي بن ابي شيبة
عن ليث عن طاوس لا ينظر واما التداوي فقال بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد
ابن العوام عن اشعث عن عطا عن ابن عباس قال اذا تشققت يد المحرم او رجلاه فليدهنهما بالزيت
او بالسمن وروي ايضا من حديث بن عمر يتداوي المحرم باي دوا شا الا دوا فيه طيب وكان الاسود
يضمد رجله بالشحم وهو محرم وعن اشعث بن ابي الشعثا حدثني من سمع ابا ذر يقول لا باس ان
يتداوي المحرم بما ياكل وفي رواية حدثني مره بن خالد عن ابي ذر عن مقتب البجلي قال اصابني
شقاق وانا محرم فسالت ابا جعفر فقال ادهنه بما تاكل وكذا قاله بن جبير وابراهيم وجابر
ابن زيد ونافع والحسن وعروه وقال ابو بكر ثنا وكيع ثنا حماد عن فرقد السبخي عن ابن
جبير وعن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت عند الاحرام قال الزهري
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد ولفظه بالزيت وهو محرم غير المقتت
قال ابو عيسى المقتت المطيب قلت المقتت بضم الميم وفتح القاف وتشديد التا
الاولى المثناة من فوق قوله يشم بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكي ضمها وذكر في الفصيح
بفتح الشين في المضارع وكسرها في الماضي والعامه تقول شممت بالفتح في الماضي وفي
المستقبل بالضم وهو خطا وعن الفرا وعند ابن الاعرابي يقال شممت اشم وشممت اشم
والاولى افصح ويقال في مصدره الشم والشميم وتشممته تشمما وقال الزمخشري وقد جا
في مصدره شميمي على فعيلي كالحنطي وقال بن دستويه معنى الشم استنشاق الرايحة
وقد يستعار في غير ذلك في كل ما قارب شيا او دنى منه قوله ويتداوي بما ياكل اي بالذي
ياكل منه قوله الزيت والسمن بالجر فيهما قال الكرماني لانه بدل او بيان لما ياكل وقال
ابن مالك بالجر عطف على ما الموصوله فانها مجرورة بالبا اعني قوله بما قيل وقع بالنصب
وليس المعنى عليه لان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول لكن يجوز على الاتساع قلت
لا حاجة الى هذا التعسف بل يكون منصوبا على تقدير اعني الزيت والسمن عطف عليه
ويجوز الرفع فيهما على ان يكون الزيت خبر مبتدا محذوف اي هو الزيت والسمن عطف
عليه ص وقال عطا يتختم ويلبس الهميان ش عطا بن ابي رباح قوله يتختم اي يلبس
الخاتم ووصل هذا التعليق بن ابي شيبه ثنا وكيع ثنا هشام بن الغاز عن عطا
قال لا باس بالخاتم للمحرم وثنا المحاربي عن العلا عن عطا قال لا باس بالخاتم للمحرم
وثنا وكيع عن سفين عن ابي اسحق عنه وعن ابن عباس بسند صحيح لا باس بالخاتم
للمحرم وعن ابي الهيثم عن النخعي ومجاهد مثله وقال خالد بن ابي بكر رايت سالم بن عبد
الله يلبس خاتمه وهو محرم وكذا قاله اسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير قوله

انه كان يقول يتداوى المحرم بما ياكل وقال ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس صح

ويلبس

ويلبس الهميان بكسر الها معرب وهو شبه بكة السراويل يجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط وفي
المغيث قيل هو فعلان من همى اذا سال لانه اذا افرغ همى ما فيه وفسر ابن التين الهميان بالمنطقة
واخرج الدارقطني من طريق شريك عن ابي اسحق عن عطا وربما ذكره عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال لا باس بالهميان والخاتم للمحرم واخرجه الطبراني وابن عدي من وجه اخر
عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف وقال بن عبد البر واجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم
ان يشد الهميان على وسطه روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وعطا وطاوس
والنخعي وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واحمد وابي ثور غير اسحق فانه قال لا يعقده
ولا يدخل السيور بعضها في بعض وسيلت عايشة عن المنطقة فقالت اوثق عليك نفقتك
وقال بن عليه قد اجمعوا ان للمحرم ان يعقد الهميان والازار على وسطه وكذلك المنطقة وقول
اسحق لا يعد خلافا ولا حظ له في النظر لان الاصل النهي عن لباس المخيط وليس هذا مثله
فارتفع ان يكون له حكمه وقال ابن التين انما ذلك ليكون نفقته فيها واما نفقة غيره فلا وان
جعلها في وسطه لنفقته ثم نفدت نفقته وكان معها وديعة ردها الى صاحبها فان تركها
افتدى وان كان صاحبها غاب بغير علمه فنفقها ولا شي عليه ويشد المنطقة من تحت الثياب
ص وطاف بن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ش الواو في وهو محرم وفي
وقد حزم للحال اي شد وهذا التعليق وصله الشافعي من طريق طاوس قال رايت ابن عمر يسعى
وقد حزم على بطنه بثوب وعن سعيد عن اسماعيل بن اميه ان نافعا اخبره ان بن عمر لم يكن
عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره وعن بن ابي شيبه ثنا بن فضيل عن ليث عن
عطا وطاوس قالا راينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامه وثنا وكيع عن ابن ابي ذيب
عن مسلم بن جندب سمعت بن عمر يقول لا تعقد عليك شيا وانت محرم وثنا بن عليه عن
هشام بن حجير قال راي طاوس بن عمر وطوف وقد شد حقويه بعمامه وروي الحاكم باسناد صحيح عن
ابي سعيد الخدري قال حج النبي عليه السلام واصحابه مشاة فقال اربطوا على اوساطكم مازركم
ومشيا خلط الهرولة وفي التوضيح اختلف في الردا الذي يلتحف به على مئزره فكان مالك
لا يرى عقده وتلزمه الفدية ان انقطع به ونهى عنه بن عمر وعطا وعروه ورخص فيه سعيد
ابن المسيب وكرهه الكوفيون وابو ثور وقالوا لا باس عليه ان فعل وحكي عن مالك انه رخص
للعامل ان يحزم الثوب على منطقته وكرهه لغيره ص ولم تر عايشة رضي الله عنها بالتبان باسا
للذين يرتحلون هودجها ش التبان بضم التا المثناة من فوق وتشديد البا الموحدة وبعد
الالف نون وهو سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة فقد ويكون للملاحين
والمصارعين قوله يرحلون بفتح اليا وسكون الرا وفتح الحا المهملة قال الجوهري رحلت البعير
ارحله بفتح اوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل قوله هودجها بفتح الها وبالجيم وهو مركب
من مراكب النسا مقتب وغير مقتب وتعليق عايشة رضي الله عنها وصله سعيد بن منصور من طريق
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا
رحلها يبدو منهم الشي فامرتهم ان يتخذوا التبان فيلبسوها وهم محرمون واخرجه من وجه اخر
مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفي هذا رد على ابن التين في قوله ارادت النسا لانهن يلبسن
المخيط بخلاف الرجال وكان هذا راي راته عايشه والا فالاكثر على انه لا فرق بين التبان
والسراويل في منعه للمحرم وفي التوضيح التبان لبسه حرام عندنا كالقميص والدراعه والخف ونحوها

فان لبس شيأ من ذلك مختارا عامدا اثم وان الم وافتدى سواء قصر الزمان اوطال هي حدثنا محمد بن يوسف
ثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان بن عمر يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم قال كما
نصنع بقوله حدثني الاسود عن عايشة قالت كاني انظر الي وبيص الطيب في مفارق رسول الله
عليه السلام وهو محرم ش مطابقته للترجمة من حيث ان وبيص هذا الطيب كان من الطيب الذي تطيب
به عليه السلام عند ارادة الاحرام ذكر رجاله وهم ثمانية كلهم قد ذكروا ومحمد بن يوسف
هو الفريابي وسفيان هو الثوري ومنصور هو بن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد
ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون ما خلا ابن عمر ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج عن
قتيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن الصباح البزاز واخرجه النسائي
فيه عن احمد بن منصور وعن محمد بن عبد الله المخرمي واخرجه الطحاوي من ثمانية عشر طريقا
عن الاسود عن عايشة مثل رواية البخاري غير ان لفظه في مفرق رسول الله عليه السلام وعبد
الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة انها كانت تطيب النبي عليه السلام باطيب ما تجد من
الطيب قالت حتى اري وبيص الطيب في راسه ولحيته وعن عروة عن عايشة قالت طيبت
رسول الله عليه السلام باطيب ما اجد وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله عليه السلام
بيدي لاحرامه قبل ان يحرم وعن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب رسول الله عليه السلام بالعالية
الجده عند احرامه وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله عليه السلام لحرمه حين احرم
وعن عطا عنها طيبت رسول الله عليه السلام للحل والاحرام وفي رواية الترمذي من حديث
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت طيبت رسول الله عليه السلام قبل ان
يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وروى بن ابي شيبة عن شريك
عن ابي اسحق عن الاسود عنها كان يتطيب قبل ان يحرم فيري اثر الطيب في مفرقه بعد
ذلك بثلاث وروى ايضا عن ابن فضيل عن عطا بن السايب عن ابراهيم عن الاسود
عنها رايت وبيص الطيب في مفارق رسول الله عليه السلام بعد ثلاث وهو محرم وعند النسائي
بعد ثلاث وهو محرم وفي اخرى في اصول شعره وفي لفظ اذا اراد ان يحرم ادهن باطيب
دهن عنده حتى اري وبيصه في راسه ولحيته وعند الدارقطني من حديث بن عقيل عن
عروة عنها كان رسول الله اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واسنان ودهنه بزيت
غير كثير وفي مسند ابي محمد الدارمي طيبت رسول الله عليه السلام لحرمه وطيبته بعني قبل
ان يفيض وعند ابي علي الطوسي طيبته قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت مطيب
فيه مسك ذكر معناه قوله يدهن بالزيت اي عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا
وقال الكرماني يدهن بالزيت اي لا يتطيب وتقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان
ابن عمر منع التطيب لابراهيم النخعي قوله ما تصنع بقوله اي يقول بن عمر اي ما اذا يصنع بقوله
حيث ثبت ما بينا فيه من فعل رسول الله عليه السلام وقال الكرماني يجوز ان يكون الضمير
في يقوله عايدا الى رسول الله عليه السلام ثم قال فان قلت هذا فعل الرسول وتقريره لا قول
قلت فعله في بيان الجواز كقوله كاني انظر (اراد بذلك قوة تحققها لذلك حيث انها
لشدة استحضارها له كانها في الحال تراه) اليه قوله الي وبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره صاد مهملة وهو البريق والمراد اثر الطيب لا جرمه
وقال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به الثلاثة وهو يدل على وجود عين قايمة

قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا فذكرته لابراهيم فحدثه عن منصور ذكرته اشياخ عمر كذا

الذبح فقط قوله بمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وانما جمع لتعميم الجواب الذي يفرق
فيها وقال الجوهري قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرق قال قوله وهو محرم
الواو فيه للحال ذكر ما يستفاد منه احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وزفر في ان المحرم اذا
تطيب قبل احرامه بما شاء من الطيب مسكا كان او غيره فانه لا باس به وليس عليه شيء سوا
كان مما يبقى عليه بعد احرامه او لا ولا يلزمه لقاه عليه وبه قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق
والاوزاعي وهو قول عايشة راوية الحديث وسعد بن ابي وقاص وبن عباس وابن الزبير
وابن جعفر وابي سعيد الخدري وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وفي شرح المهذب
استحبه عند ارادة الاحرام معاوية وام حبيبة وابن المنذر واسحق وابو ثور ونقل ابن
ابي شيبة عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابراهيم في رواية وذكره بن حزم عن
البراء بن عازب وانس بن مالك وابي ذر والحسين بن علي وابن الحنفية والاسود وقاسم
وسالم وهشام بن عروة وجارحه ابن زيد وابن جريج وقال اخرون منهم عطا والزهري
وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن لا يجوز ان يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه
رايحته بعد الاحرام واذا احرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت واليه ذهب محمد بن
الحسن واختاره الطحاوي وهذا مذهب عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاص وقال
الطرطوشي يكره الطيب المونث كالمسك والزعفران والكافور والعالية والعود ونحوها فان تطيب
واحرم به فعليه الفدية فان اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شيء عليه وان
لم تمسه النار ففيه وجهان واما غير المونث مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك ولا
فدية فيه اصلا والطيب المونث طيب النساء كالخلوق والزعفران قال ثم واما شم الريحان ففي
شرح المهذب الريحان الفارسي والمرزنجوش والبنفسج والنرجس فيها قولان احدهما يجوز شمها لما
روى عن عثمان رضي الله عنه انه سيل عن المحرم يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان والثاني
لا يجوز لانه يراد للرايحة فهو كالورد والزعفران والاصح لخبر شمها ووجوب الفدية وبه
قال بن عمر وجابر والثوري ومالك وابو حنيفة وابو ثور الا ان ابا حنيفة ومالكا يقولان
لحرم ولا فدية وقال بن المنذر واختلف في الفدية عن عطا واحمد ومن جوزه وقال هو حلال
ولا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد واسحق على ما قال العبدري وهو قول
اكثر العلما وفي التوضيح الحنا عندنا ليس طيبا خلافا لابي حنيفة وعند مالك واحمد فيه الفدية
وقالت عايشة وكان عليه السلام يكره رايحه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الحساب وكان
يحب الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه قلت روى ابو يعلى في مسنده عن انس رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال اختضبوا بالحنا فانه طيب الريح ليس كن الوجه واما الطيب بعد
رمي الجمرة فقد رخص فيه بن عباس وسعد بن ابي وقاص وابن الزبير وعايشة وابن جبير
والنخعي وجارحه بن زيد وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكرهه سالم
ومالك وقال بن القاسم ولا فدية لما جا في ذلك ولما كان الطحاوي مع محمد بن الحسن فيما ذهب اليه
اجاب عن حديث الباب الذي احتج به ابو حنيفة وابو يوسف واخرون فقال وكان من الحجة
لابي محمد بن الحسن رح في ذلك ان ما ذكر في حديث عايشة من تطيب رسول الله عليه السلام
عند الاحرام انما فيه انما كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك
به ثم يغتسل اذا اراد ان يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه

والمرزنجوش

وادمي بن القصار والمهلب انه كان من خواصه عليه السلام وزاد المهلب معنى احرامه حض به لمباشرة الملايكة بالوحي وغيره وقد ذكرناه في حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام قالت كنت اطيب رسول الله عليه السلام لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ش هذا الطريق اخر في حديث عايشة وقال ابو عمر حديث عايشة هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف اهل العلم في صحته وثبوته وقد روي عن عايشة من وجوه قلت قد ذكرنا ان الطحاوي اخرجه من ثمانية عشر طريقا قوله لاحرامه اي لاجل احرامه وفي رواية مسلم والنسائي حين اراد ان يحرم قوله ولحله اي ولتحلله من محظورات الاحرام وذلك بعد ان يرمي ويحلق وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب وقيل استدل بقول عايشة كنت اطيب على ان كان لا يقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد مر حت في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع وكذا استدل به النووي في شرح مسلم واعترض بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة وقال الامام فخر الدين ان كان لا يقتضي التكرار فلا يقتضي الاستمرار وجزم بن الحاجب بانها تقتضيه وقال بعض المحققين يقتضي التكرار ولكن قد يقع قرينة تدل على عدمه قلت كان يقتضي الاستمرار بخلاف صار ولهذا لا يجوز ان يقال في موضع كان اسلم ان يقال صار وقال بعضهم هذا اللفظ يعني لفظ كنت في قول عايشة كنت اطيب رسول الله عليه السلام لم يتفق الرواة عنها عليها فسياتي للبخاري من طريق سعيد بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله عليه السلام وساير الطرق ليس فيها صيغة كان قلت اني في رواية مسلم عن الاسود عن عايشة اني كنت الحظ الي وبيص رسول الله عليه الطيب وفي رواية النسائي عن عروة عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي عن بن عمر عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي ايضا عن الاسود عنها وكذا روي من طريق اسرايل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنها انها كانت تطيب وهذا القايل كانه لم يطلع على هذه الروايات فلهذا ادعى بقوله وساير الطرق ليس فيها صيغة كان وهذه التي ذكرناها فيها صيغة كان وكنت وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام كما ذكرنا مفصلا وعن مالك المحرم وعنه في وجوب الفدية قولان واحتجت الملايكة فيه باشيا منها انه عليه السلام اغتسل بعد ان تطيب كما في حديث ابراهيم بن المنتشر الذي تقدم في الغسل ثم طاف على نسايه ثم اصبح محرما والمراد من الطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحد فبالضرورة ذهاب اثر الطيب ورد هذا الحديث ثم اصبح محرما ينضخ طيبا وهذا لا يشكل اذا كان نضخ الطيب وهو رايحته كان في حال احرامه فان قلت ان فيه تقديما وتاخيرا والتقدير طاف على نسايه ينضخ طيبا ثم اصبح قلت هذا خلاف الظاهر ويرده ايضا ما في رواية مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اراه في راسه ولحيته بعد ذلك وفي رواية النسائي وابن حبان رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم فان قلت كان الوبيص ما فيا الدهن المطيب فزال وبقي اثره من غير رايحة قلت قول عايشة ينضخ طيبا يرد هذا فان قلت بقي اثره لا عينه قلت ليس في شيء من طريق حديث عايشة ان عينه بقيت قاله ابن العربي قلت قد روى ابو داود وابن

محرما ح

لابي شيبه

ابي شيبه من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنا نصبح وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله عليه السلام فلا ينهانا وفي رواية كنا نخرج مع النبي عليه السلام فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرق احدنا سال على وجهه فراه النبي عليه السلام فلا ينهانا فهذا اصرح في بقاء عين الطيب فان قلت هذا خاص بالنساء قلت لا نسلم ذلك لان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين فان قلت ذلك الطيب لا رايحة له دل عليه رواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعضهم رواية يعني لا بقاله اخرجه النسائي قلت يرد هذا ما رواه مسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن ابن القاسم بطيب فيه مسك وفي رواية الطحاوي عن عايشة بالغالية الجيدة كما ذكرناه فهذا يدل على ان معنى قولها بطيب لا يشبه طيبكم الطيب طيبكم لانا نجد في بعض رواته ومنها انهم ادعوا ان هذا من خصايصه عليه السلام وقد اجبنا عن ذلك غير مرة ومنها ما قاله بعضهم بان عمل اهل المدينة على خلافه وورد ما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما اجمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله وابنا عبد الله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسالهم عن التطيب قبل الاحرام فكلهم امره به فهؤلا فقها اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه وفيه الدلالة على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة وقد ذكرناه عن قريب ص باب من اهل ملبدا اي هذا باب في بيان من احرم حال كونه ملبدا راسه بالبناء للمفعول والتلبيد تشعث شعر الرأس لحل التلبيد ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يضع فيه العسل فاذا اصبح اخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله عليه السلام يهل ملبدا ش مطابقته للترجمة هي بعين متن الحديث وذكر رجاله وهم ستة الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي اخره غين معجمة بن الفرج ابو عبد الله مولى عبد العزيز بن مروان وراق عبد الله بن وهب مات سنة ست وعشرين ومايتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله السادس ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفي موضع والاخبار كذلك في موضع وفي موضع العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخين اخراده وانه وابن وهب مصريان وابن يونس ايلي وابن شهاب وسالم مدنيان ذكر تعدد موضعه ورجاله اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن حسان بن موسى واحمد ابن محمد واخرجه ابو داود وفيه عن سليمان ابن داود المهري واخرجه النسائي فيه عن احمد بن عمرو مختصرا ذكر معناه قوله ليهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله ملبدا حال اي حال كونه ملبدا راسه وفي رواية البخاري ايضا عن حفصة انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروى ابو داود في حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان فاطمة بنت المنذر زوجة

واخرجه مسلم فيه عن حرملة عن ابن وهب ح

ابن الزبير والطحاوي عن سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابن وهب ح عن عبد الرحمن بن ابراهيم اخرجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم

ان النبي عليه السلام لبد راسه بالعسل ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال بن الصلاح يحتمل
ان لفظ العسل بالمهملتين ويحتمل من حيث المعنى انه الغسل بكسر الغين المعجمة وهو ما
يغسل به الراس من خطمي او غيره وقال بعضهم ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داوود
بالمهملتين فليت شعري ممن ضبطه وقد قال بن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تضبط والعقل
ايضا يشهد بلا اهمال فافهم ومما يستفاد منه ان الشافعي واصحابه نصوا على استحباب التلبيد
للرفق وقال ابن بطال قال جمهور العلماء من لبد راسه فقد وجب عليه الحلق كما فعل عليه
السلام وبذلك امر الناس عمر وابنه رضي الله عنهما وهو قول مالك والثوري والشافعي
واحمد واسحق وابي ثور وكذا لو ظفر راسه او عقص شعره كان حكمه حكم التلبيد وقال
ابو حنيفة من لبد راسه او ظفره فان قصر ولم يحلق اجزاه لما روي عن ابن عباس انه كان
يقول من لبد راسه او عقص او ظفر فان كان نوى الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شا
حلق وان شا قصر فان قلت روى بن عدي من حديث عبد الله بن رافع عن ابيه عن ابن عمر
ان رسول الله عليه السلام قال من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق قلت عبد الله
ابن رافع ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوي والله اعلم ص باب
الاهلال عند مسجد ذي الحليفة ش اي هذا باب في بيان حكم الاهلال عند مسجد ذي
الحليفة لمن اراد ان يحج من المدينة ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا موسى بن
عقبة قال سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عمر وحدثنا عبد الله بن سلمة عن
مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله عليه
السلام الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال
الطريقين قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو بن عيينة وموسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف قلت من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج قال
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع
اباه يقول بيداكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله عليه السلام ما اهل رسول
الله عليه السلام الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال
ثنا حاتم يعني ابن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان بن عمر اذا قيل له الاحرام
من البيدا قال البيدا التي تكذبون فيها على رسول الله عليه السلام ما اهل رسول الله
عليه السلام الا من عند الشجرة حين قام به بعيره واخرجه ابو داود فيه وقال حدثنا
القعنبي عن مالك نحو رواية مسلم الثانية واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة نحوه وقال
الترمذي ايضا حدثنا بن ابي عمر ثنا سفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله قال لما اراد النبي عليه السلام الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما
اتى البيداء احرم وقال حديث جابر حديث حسن صحيح واخرجه مسلم وابو داود وبن
ماجه في حديث طويل قال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة
وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس فحديث انس اخرجه الستة
خلا بن ماجه من رواية محمد بن المنكدر عن انس في حديث له قال فيه فلما ركب راحلته
واستوت به اهل ولابي داود والنسائي من رواية الحسن فلما اتى على الجبل البيدا اهل
وروى ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن انس في حديث

عن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي فيه وقال ثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسماعيل الى اخره نحو رواية مسلم صح

فلما

فلما استوت به ناقته قال لبيك بعمرة وحجة معا وحديث المسور بن مخرمة اخرجه البخاري وابو داود
في قصة الحديبية وفيه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها وحديث سعد رواه ابو
داود من طريق اسحق عن ابي الزناد عن عايشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت قال سعد كان نبي
الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل
اذا اشرف على جبل البيدا وحديث بن عباس رواه مسلم من رواية ابي حسان الاعرج عنه وفيه ثم ركب راحلته
فلما استوت به على البيدا اهل بالحج وفي رواية الدارقطني من حديث بن عباس ثم قعد على بعيره فلما استوى على
البيدا اهل بالحج وعن هذا اختلف العلما في الموضع الذي احرم منه رسول الله عليه السلام فقال
قوم انه اهل من مسجد ذي الحليفة وقال اخرون لم يهل الا بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه
من المسجد روي ذلك ايضا عن بن عمر وانس وابن عباس وجابر وقال اخرون بل احرم حين
اطل على البيدا قال الطحاوي وانكر قوم ان يكون رسول الله عليه السلام احرم من البيدا روي
ذلك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال ما اهل الا من ذي الحليفة قالوا وانما كان ذلك
بعد ما ركب راحلته واحتجوا بما رواه بن ابي ذيب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام انه كان يهل اذا استوت به راحلته قايمة وكان بن عمر يفعله قالوا وينبغي ان يكون ذلك
بعد ما تنبعث به راحلته واحتجوا بما رواه مالك عن المعري عن عبيد بن جريج عن بن عمر قال
لم ار رسول الله عليه السلام يهل حتى تنبعث به راحلته قايمة انتهى قلت اراد الطحاوي
بقوله وانكر قوم الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب فانهم قالوا ما احرم رسول
الله عليه السلام الا من عند المسجد قال الطحاوي فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر من اين
جا اختلافهم فروى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس كيف اختلف الناس في اهلال النبي
فقالت طايفة اهل في مصلاه وقالت طايفة حين استوت به راحلته وقالت طايفة حين علا
البيدا وساق بقية كلامه نحو ما ذكره ابو داود ولفظه عن سعيد عن جبير قال قلت لابن عباس
يا ابا العباس عجبت لاختلاف الصحابة في اهلال رسول الله فقال اني لاعلم الناس بذلك انما
كانت من رسول الله عليه السلام حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله عليه السلام
حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك
منه اقوام وذلك ان الناس كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا
انما اهل رسول الله عليه السلام حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله عليه السلام فلما علا
على شرف البيدا اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيدا وايم الله لقد اوجب
في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيدا قال سعيد بن جبير
فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وقال الطحاوي فبين بن عباس
الوجه الذي جاء فيه اختلافهم وان اهلال النبي عليه السلام الذي ابتدا الحج ودخل به فيه
كان في مصلاه فبهذا ياخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد
واصحابهم وقال الاوزاعي وعطا وقتادة المستحب الاحرام من البيدا وقال البكري البيدا هذه
فوق علمي ذي الحجة لحليفة لمن صعد من الوادي وفي اول البيدا بير ماء ص باب
ما لا يلبس المحرم من الثياب ش اي هذا باب في بيان ما لا يلبس المحرم اي ما لا يجوز لبسه
للمحرم سوا كان محرما بحج او بعمرة او كان متمتعا او قارنا قوله من الثياب بيان لما قبله ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم

من الثياب فقال رسول الله عليه السلام لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه
الزعفران او ورس ش مطابقته للترجمة في قوله لا يلبس القميص الى اخره وهذا الحديث قد مر في اخر
كتاب العلم في باب من اجاب السايل باكثر مما ساله اخرجه هناك عن ادم عن ابن ابي ذيب عن نافع
عن بن عمر عن النبي عليه السلام وعن الزهري عن سالم عن بن عمر عن النبي عليه السلام والمغايرة
بينهما في بعض المتن فانه عليه السلام ذكر هذه الاشيا هناك بصيغة الافراد وذكر هنا بصيغة
الجمع وهناك فان لم يجد النعلين وهنا ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين وهناك وليقطعهما حتى
يكونا تحت الكعبين وهنا اسفل من الكعبين وليس هناك ولا تلبسوا الى اخره ولتكلم هنا ما لم
يسبق فيما مضى فقوله قال يا رسول الله ما يلبس المحرم وسياتي من طريق الليث عن نافع بلفظ
ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام وفي رواية النسائي من طريق عمر بن نافع عن
ابيه ما نلبس من الثياب اذا احرمنا وهذا يدل على ان السوال عن ذلك كان قبل الاحرام
وقد حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري ان في رواية بن جريج والليث عن نافع ان
ذلك كان في المسجد واخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب
ابن عطا عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله عليه السلام
وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر من ذلك انه كان
في المدينة فان قلت قد وقع في حديث بن عباس الاتي في اواخر الحج انه عليه السلام خطب بذلك
في عرفات قلت يحتمل على التعدد قوله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس الى اخره قال
النووي قالت العلما هذا من بديع الكلام وجزله لان ما يلبس منحصر فحصل التصريح به واما
الملبوس الجايز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس ما سواه وقال البيضاوي سيل
عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب
لانه احصر واحصر وقال الطيبي ودليله انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما
وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والتبان وغيرهما ونبه عليه
السلام بالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام
ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس و[illegible] جمجم وجورب وغيرها وقال بن دقيق
العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او
زيادة ولا يشترط المطابقة قلت قوله ولا يشترط المطابقة ليس على الاطلاق بل الاصل
اشتراطها ولكن ثم موضع يكون العدول عنها الى غيره هو الاهم كما في قوله تعالى يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس ونحو ذلك قوله ما يلبس المحرم اي الرجل المحرم والدليل
على اختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم بقوله ولا تلبسوا فان قلت واو الضمير
يستعمل متناولا ولا للقبيلين على التغليب قلت نعم ولكن فيه اختصاصه بالمذكورين والدليل
عليه في اخر حديث الليث الاتي في اخر الحج ولا تنتقب المراة قوله لا يلبس خبر في معنى النهي قوله
القمص بضم القاف وسكون الميم وضمها جمع قميص ويجمع ايضا على اقمصة وقمصان قوله
والعمايم جمع عمامة يقال اعتم بالعمامة وتعمم بها والسراويلات جمع سراويل والبرانس جمع
برنس وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من ذراعه او جنبه او مطر وغيره وقال الجوهري هي
قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر البا وهو القطن والنون

زايده

زايده وقيل انه غير عربي والخفاف بكسر الخا جمع خف قوله الا احد المستثنى منه محذوف تقديره
لا يلبس المحرم الخفين الا احد لا يجد نعلين فانه يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما حتى يكونا تحت
الكعبين فيكون حينئذ كالنعلين وقوله لا يجد نعلين في محل الرفع لانه صفة لاحد قيل فيه
دليل على ان لفظ احد يجوز استعماله في الاثبات خلافا لمن قال لا يجوز ذلك الا في ضرورة الشعر
والمراد من قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتيان
عند مفصل الساق والقدم ويويده ما رواه بن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة
عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك
رجلاه وقال بعضهم وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة قلت
الذي قال لا يعرف عند اهل اللغة هو بن بطال والذي قاله هو لا يعرف وكيف والامام محمد بن
الحسن امام في اللغة والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فلينظر في تصنيفه الذي
وضعه على اوضاع يعجز عنه الفحول من العلما والاساطين من المحققين وهو الذي سماه الجامع
الكبير والذي قاله هو الذي اختاره الاصمعي قاله الامام فخر الدين قوله لا تلبسوا يدخل فيه
الاناث ايضا ذكره ليشمل الذكور والاناث قوله مسه الزعفران جملة من الفعل والفاعل
والمفعول في محل النصب على انها صفة لقوله شيا والزعفران اسم اعجمي وقد صرفته العرب
فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه مزعفره زعفره ويجمع على زعافر وقال ابو حنيفة
الورس يزرع بارض اليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شي ثريا ونباته مثل حب
السمسم فاذا جف عند ادراكه يصفر فينقص منه الورس ويزرع سنة فيحبس عشر سنين ان
يقيم في الارض ينبت ويثمر وقال الجوهري الورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة
للوجه يقول منه اورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس من الصين واليمن
والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شي يشبه بسارة
البابونج ومنه شي يشبه البنفسج وقيل ان الكركم عروقه ذكر ما يستفاد منه وهو على
وجوه الاول يحرم على المحرم لبس القميص ونبه به في الحديث على كل مخيط من كل معمول على
قدر البدن او العضو وذلك مثل الجبة والقفازين وقال الترمذي باب ما جا في الذي
يحرم وعليه قميص او جبة ثم قال حدثنا قتيبة بن سعد ثنا عبد الله بن ادريس عن
عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن يعلى بن امية قال راى رسول الله عليه السلام
اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وفي بعض طرقه قميص بدل الجبة وهي
رواية الموطا وفي رواية مقطعات وفي اخرى اخلاف والقصة واحدة ولا يجب
قطع القميص والجبة على المحرم اذا اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك من راسه وان ادى الى
الاحاطة براسه خلافا لمن قال يشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك ايضا عن
الحسن وسعيد بن جبير وذهب الجمهور الى جواز نزع ذلك من الراس وبه ابو حنيفة
ومالك والشافعي حجة لهم ولو ارتدى بالقميص لا يضره الثاني يحرم عليه السراويل ولا
يجب عليه قطعه عند عدم الازار كما ورد في الخف وبه قال احمد وهو الاصح عند اكثر
الشافعية قاله الرافعي وقال امام الحرمين والغزالي انه لا يجوز لبس السراويل الا
اذا لم يتات فتقه وجعله ازارا فان تاتى ذلك لم يجز لبسه فان لبسه لزمه الفدية

لا اعلمه ينبت شي منه بعد
في ارض العرب والورس بفتح
الواو وسكون الرا وفي
اخره سين مهملة وقال
ابو حنيفة صح
وملحفة وريسة صبغت بالورس
قال ابن البيطار يوتى بالورس
صح

قال الخطابي ويحكى عن ابي حنيفة انه قال يشق السراويل ويتزر به وفي شرح الطحاوي فان
لم يجد ردا فلا باس ان يشق قميصه ويتردى به واذا لم يجد الازار فتق السراويل
فان لبسه ولم يفتقه لزمه دم الثالث لا يتعمم قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا
ليدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على راسه قلت
مراده ان يجعله على راسه كلبس القبع ولا يلزم شي بمجرد وضعه على راسه كهيئة الحامل
لحاجته ولو انغمس في الما لا يضره فانه لا يسمى لابسا وكذا لو ستر راسه بيده الرابع الخفاف
الشرط في الخفين القطع خلافا لاحمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه
وحكي عن عطا مثله قال لان في قطعهما فسادا قال الخطابي يشبه ان يكون عطا لم يبلغه
حديث بن عمر وانما الفساد ان يفعل ما نهت عنه الشريعة فاما ما اذن فيه رسول الله
عليه السلام فليس بفساد قال والعجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت
سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس الاتي في اواخر الحج بلفظ
من لم يجد نعلين فليلبس خفين قلت اجابت الحنابلة عنه باشيا منها دعوى النسخ في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فان البيهقي روى عن عمرو بن دينار قال لم يذكر بن عباس القطع
وقال بن عمر ولقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا ادري اي الحديثين نسخ الاخر
وروى الدارقطني عن عمرو قال انظروا ايهما قبل حديث بن عمر او حديث ابن عباس
قال البيهقي فحملهما عمرو بن دينار على نسخ احدهما الاخر قال البيهقي وبين في رواية ابن
عوف وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة
عن عمرو عن ابي الشعثاء جابر بن زيد عن بن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد
قصة بن عمر واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما حافظ صادق وزيادة بن عمر
لا يخالف بن عباس لاحتمال ان يكون غرب عنه او شك فيه فلم يوده واما سكت عنه
واما اداه فلم يوده عنه ومنها ما قالوا منهم بن الجوزي ان حديث بن عمر اختلف في وقفه
ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه واجيب عن هذا بانه لم يختلف على بن عمر
في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث بن عباس ايضا فرواه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يشك احد
من المحدثين ان حديث بن عمر اصح من حديث بن عباس لان حديث بن عمر جاء باسناد
وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن بن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم
بخلاف حديث بن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال
الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف ومنها ان بعضهم قاسوه على السراويل ورد بان القياس
مع وجود النص فاسد الاعتبار ومنها ان بعضهم احتجوا بقول عطا ان القطع فساد والله
لا يحب الفساد وقد اجيب عنه بما ذكرناه عن قريب ومنها ما قاله ابن الجوزي ان الامر
بالقطع يحمل على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين واجيب بانه تعسف واستعمال
اللفظ في غير موضعه والاحسن في هذا ان يقال ان حديث بن عباس قد ورد في بعض
طرقه الصحيحة موافقته لحديث بن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال انا اسماعيل
ابن مسعود ثنا يزيد ابن زريع ثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين

فليلبس

فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود الجحدري
وثقه ابو حاتم وغيره وباقيهم رجال الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح الخامس
الزعفران والورس وظاهر الحديث انه لا يجوز لبس ما مسه الورس والزعفران سواء
انقطعت رايحته وذهب ردعه بحيث لا ينفض او مع بقا ذلك وفي الموطا ان مالكا سيل عن
ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه قال نعم لا باس بذلك ما لم يكن فيه صباغ
زعفران او ورس قال مالك وانما يكره لبس المشبعات لانها تنفض وذهب الشافعي الى انه
ان كان بحيث لو اصابه الما فاحت الرايحة منه لم يجز استعماله وحكى امام الحرمين فيما اذا
بقي اللون فقط وجهين مبنيين على الخلاف في ان مجرد اللون هل يعتبر قال الرافعي والصحيح
انه لا يعتبر وقال اصحابنا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا باس بلبسه في الاحرام
وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح والحسن وطاوس وقتادة والنخعي
والثوري واحمد واسحق وابي ثور ومعنى لا ينفض لا يتناثر صبغه وقيل لا يفوح ريحه
وهما منقولان عن محمد بن الحسن والتعويل على زوال الرايحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه
ولكن يفوح ريحه يمنع من ذلك لان ذلك دليل بقاء الطيب اذ الطيب ما له رايحة طيبة وقد
روى الطحاوي عن فهد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابي معاوية وعن ابن ابي عمران
عن عبد الرحمن بن صالح الازدي عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام لا تلبسوا ثوبا مسته ورس او زعفران يعني في الاحرام الا ان
يكون غسيلا واخرجه ابو عمر ايضا من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني فان قلت ما حال
هذه الزيادة اعني قوله الا ان يكون غسيلا قلت صحيح لان رجاله ثقات وروى هذه
الزيادة ابو معاوية الضرير وهو ثقة ثبت فان قلت قال بن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال
احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله ولم يجي احد بهذه غيره
قلت قال الطحاوي قال بن ابي عمران رايت يحيى بن معين وهو متعجب من الحماني اذ
حدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي ثم وثب
من فوره فجا باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه
يحيى بن معين وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية
ابي معاوية واما قول بن حزم ولا نعلمه صحيحا فهو بقي لعلمه بصحته فهذا لا يستلزم
نفي صحة الحديث في علم غيره فافهم وقد روى احمد في مسنده من حديث بن عباس حديثا
يدل على جواز لبس المزعفر للمحرم اذا لم يكن فيه نفض ولا درع ومما يستفاد من ظاهر
الحديث جواز لبس المزعفر والمورس لغير الرجل المحرم لانه قال ذلك في جواب السوال عما
يلبس المحرم فدل على جوازه لغيره فان قلت اخرج الشيخان من حديث انس ان النبي
عليه السلام نهى ان يتزعفر الرجل قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجمع بين
الحديثين انه يحتمل ان يقال ان جواب سوالهم انتهى عند قوله ما اسفل من الكعبين ثم
استانف بهذا لا تعلق له بالمسول عنه فقال ولا تلبسوا شيا من الثياب الى اخره
ثم ذكر حكم المراة المحرمة انتهى قلت هذا الاحتمال فيه تعديل الاوجه في الجمع ان المراد
من النهي عن تزعفر الرجل ان يزعفر بدنه فاما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا باس به
والدليل على ذلك ما رواه النسائي من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى

رسول الله عليه السلام ان يزعفر الرجل جلده واسناده صحيح والحديث الذي ينهى النهي عن مطلق
التزعفر ويحمل المطلق على المقيد الذي فيه بان تزعفر الرجل جلده ويويد ذلك ما ورد في
جواز لبس الثياب المزعفره والمورسه للرجال فيما رواه ابو داود وابن ماجه من حديث قيس
ابن سعد قال اتانا النبي عليه السلام فوضعنا له ما يتبرد فاغتسل ثم اتيته بملحفه صفرا
فرايت اثر الورس عليه لفظ بن ماجه وروى ابو داود من حديث بن عمر مرفوعا كان يصبغ
بالصفره ثيابه كلها حتى عمامته ورواه النسائي وفي لفظ له ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران
فاصله في الصحيح ولفظه اما الصفره فاني رايت رسول الله عليه السلام يصبغ بها وجمع الخطابي
بان ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي ووافقه البيهقي على هذا فان قلت قد علم
ان المحرم قد صنع من لبس الثوب المصبوغ بالزعفران او الورس فما حكمه اذا توسد عليه
او نام قلت قال ابو يوسف في الاملا لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا
الورس ولا ينام عليه لانه يصير مستعملا للطيب فكان كاللبس وكان شيخنا زين الدين اختلف
اهل العلم في الورس هل هو طيب ام لا فذكر بن العربي انه ليس بطيب فقال والورس وان
لم يكن طيبا فله رايحة طيبة فاراد النبي عليه السلام ان يبين تجنب الطيب المحض وما
يشبه الطيب في ملايمة الشم واستحسانه وقال الرافعي هو فيما يقال اشهر طيب في بلاد
اليمن وفي كلام النووي ايضا ما يشعر انه طيب وقال الطيبي نبه النبي عليه السلام بالورس
والزعفران على ما في معناهما مما يقصد به الطيب فهو حرام على القبيلين فيكره للمحرم لبس الثوب
المصبوغ بغير طيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البوادي كالشيح والقيصوم
وغيرها فليس بحرام ص باب الركوب والارتداف في الحج ش اي هذا باب في
بيان جواز الركوب والارتداف في الحج والارتداف ان يركب الراكب خلفه اخر ص حدثنا عبد
الله ابن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان اسامه رضي الله عنه كان ردف النبي عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي المعروف
بالمسندي وهو من افراد البخاري ووهب هو بن جرير بن حازم يروي عن ابيه جرير
والزهري هو محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عقبه بن مسعود ابو عبد الله الهذلي
احد الفقها السبعة مات سنة ثمان وتسعين واخرجه مسلم من حديث كريب مولى بن
عباس عن اسامه ابن زيد قال ردفت رسول الله عليه السلام من عرفات الحديث وفيه قال
كريب فاخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول الله عليه السلام لم يزل يلبي حتى بلغ
الجمرة وروى ايضا من حديث عطا قال اخبرني بن عباس ان النبي عليه السلام اردف
الفضل من جمع قال اخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبي عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة ذكر معناه قوله ردف النبي عليه السلام بكسر الرا وسكون الدال المهملة وفي اخره
فاء بمعنى الرديف وهو الذي يركب خلف الراكب وكذلك الرديف وهكذا في رواية احمد قوله
من عرفة اي من عرفات وهو اسم لموضع الوقوف الى المزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف
وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا
منها وتقدموا اليها وسميت بذلك لمجي الناس في زلف من الليل وهو موضع يحرم مكه
قوله الفضل وهو بن عباس بن عبد المطلب قوله فكلاهما اي اسامه والفضل قوله

من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي عليه السلام صح

حتى رمى

حتى رمى جمرة العقبة اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة
ويقال لها ايضا الجمرة الكبرى والجمرة الحصا وهنا اسم لمجتمع الحصى ذكر ما يستفاد منه
فيه ان الحج راكبا افضل وقد مر الخلاف فيه في باب الحج على الرجل وفيه ارداف العالم من يخدمه وفيه
التواضع بالارداف للرجل الكبير والسلطان الجليل وفيه حجة لابي حنيفة وصاحبيه
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود بن علي وابي عبيد والطبري في قولهم يلبي الحاج
ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وهو المنقول ايضا عن عطا بن ابي رباح وطاوس
وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وسفين الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي وروي ذلك
عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وميمونه رضي الله عنهم ثم اختلف
بعض هولاء فقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها
من جمرة العقبة باسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله عليه السلام لم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة ~~باسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله عليه السلام لم يزل~~
~~يلبي حتى رمى جمرة العقبة~~ ولم يقل حتى رمى بعضها قلت روى البيهقي من حديث شريك عن
عامر بن شقيق عن ابي وايل عن عبد الله رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي حتى
رمى جمرة العقبة باول حصاة فان قلت اخرج ابن خزيمه في صحيحه عن الفضل ابن عباس
قال افضت مع رسول الله عليه السلام من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبه
يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قلت قال البيهقي هذه زيادة عربية
ليست في الروايات عن الفضل وان كان بن خزيمه قد اختارها وقال الذهبي فيه
نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية مع اخر حصاه وقال سعيد بن المسيب
ومحمد بن ابي بكر الثقفي ومالك واصحابه واكثر اهل المدينة الحاج لا يلبي في عرفة بل
يكبر ويهلل وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله ثم اختلفوا
متى يقطع التلبية فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واصحابه يقطعها
اذا توجه الى عرفات وروي نحو ذلك عن عثمن وعايشه وروي عنهما خلاف ذلك وقال
الزهري والسايب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن المسيب في رواية يقطعها
حتى يقف بعرفات وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص واحتج
هولاء بحديث اسامة بن زيد اخرجه الطحاوي عنه انه قال كنت ردف رسول الله عليه
السلام عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص قوله
فجوة بفتح الفاء وضمها وهي ما اتسع من الارض وقد روي في الموطا فرجة قوله نص اي رفع
في سيره واسرع والنص منتهى الغاية في كل شي قاله في المطالع وفي رواية احمد فاذا التحم عليه
الناس اعنق واذا وجد فرجة نص قوله اعنق من العنق وهو السير اليسير الذي تمد فيه
الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع واجيب بان ذلك لا يدل على نفي التلبية وخروج
وقتها وقوله لا يزيد على التكبير والتهليل يعني الزيادة من جنسها ص باب
ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر ش اي هذا باب في بيان ما يلبس ولما
بين ما لا يلبس شرع في بيان ما يلبس وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة اي باب في بيان
الشي الذي يلبس المحرم ويجوز ان تكون مصدرية اي في بيان لبس المحرم وكلمة من في زمن الثياب
بيانية وهو جمع ثوب والاردية جمع رداء والازر بضم الهمزة والزاي جمع ازار ويجوز تسكين الزاي

وقال احمد واسحاق وطايفة من اهل النظر والاثر لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة صح

ومنها اتساعًا للهمز والردا للنصف الاعلي والازار للنصف الاسفل وعطف الاردية علي الثياب من باب
عطف الخاص علي العام ص ولبست عايشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تلثم
ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس وزعفران ش مطابقت هذا للترجمة في صدر هذا التعليق اعني
قوله ولبست عايشة الثياب المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر قوله وهي محرمة حملية
اسمية وقعت حالا ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت
عايشة يلبس المعصفر واخرج البيهقي من طريق ابن ابي مليكة ان عايشة كانت تلبس
الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة وقيل الثوب المورد المصبوغ بالورد قوله
وقالت اي عايشة لا تلثم بتا مثناة واحدة وفتح اللام وكسر الثا المثلثة واصله تتلثم
فحذفت احدي التايين كما في تلظي اصله تتلظي وفي رواية ابي ذر لا تلتثم بفتح التا المثناة
من فوق وسكون اللام وفتح التا المثناة من فوق وكسر التا المثلثة من الالتثام من باب
الافتعال والاول من باب التفعل وسقط هذا من الاصل في رواية الحموي وكلاهما من
اللثام وهو ما يغطي الشفة والمعني هاهنا لا تغطي المراة شفتها بثوب قوله ولا تتبرقع
اي ولا تلبس البرقع بضم البا وسكون الرا وضم القاف وفتحها وهو ما يغطي الوجه وعن
الحسن وعطا مثل ما روي عن عايشة ورواه بن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلي
عن هشام عن الحسن وعطا قالا لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا
تلثم وتلبس ما شات من الثياب الا ثوبا ينقض عليها ورسا او زعفرانا قوله ولا تلبس
ثوبا بورس وزعفران اي مصبوغا بورس او زعفران وقد روي ابو داود من حديث
ابن عمر ان النبي عليه السلام نهي النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه
الورس والزعفران ~~اي مصبوغا بورس او زعفران وقد روي ابو داود من حديث~~
~~ابن عمر ان النبي عليه السلام نهي النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه~~
~~الورس والزعفران~~ من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من
معصفر او خز او حلي او قميص او سراويل ص وقال جابر رضي الله عنه لا اري
المعصفر طيبا ش اي قال جابر بن عبد الله الصحابي اي لا اراه مطيبا لانه لا يصح ان
يكون المفعول الثاني معني والاول عينا ووصل هذا التعليق الشافعي ومسدد بلفظ
لا تلبس المراة ثياب الطيب ولا اري المعصفر طيبا ص ولم تر عايشة باسا بالحلي والثوب
الاسود والمورد والخف للمراة ش الحلي بضم الحا وكسر اللام جمع الحلي والثوب المورد
المصبوغ بالورد يعني علي لون الورد وروي البيهقي من طريق بن باباه المكي ان امراة سالت
عايشة ما تلبس المراة في احرامها قالت عايشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها
وقال بن المنذر اجمعوا علي ان المراة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها
وتستر وشعرها الا وجهها تسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال
ولا تحرم الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنها تعني جدتها قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جا عن عايشة قالت
كنا مع رسول الله عليه السلام اذا مر بنا راكب سدلنا الثوب علي وجوهنا ونحن محرمات
فاذا جاوز رفعنا قلت فيما اخرجه الجماعة ولا تنتقب المراة المحرمة فيه دليل علي انه يحرم علي
المراة ستر وجوهها في الاحرام وقال المحب الطبري مفهومه يدل علي اباحة تغطية الوجه للرجل

والا لما كان في التقييد بالمراة فايدة قلت قد ذهب الي جواز تغطية الرجل المحرم وجهه
عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومجاهد وطاوس واليه ذهب
الشافعي وجمهور اهل العلم وذهب ابو حنيفة ومالك الي المنع من ذلك واحتجا بحديث
ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته فقال عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا راسه
رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ وكفنوه في ثوبين جارحا وجهه وراسه وقال
ابن العربي وهذا امر خفي فيه علي الخلق وليسوا علي الخلق قال ولقد رايت بعض اصحابنا
من اهل العلم ممن يتعاطي الفقه والحديث مبني المسالة علي ان الوجه من الراس ام لا
فعجبت لضلالته من دلالته ونسيانه لصنعته وقال شيخنا زين الدين لا ادري ما وجه
انكاره علي من بني المسالة علي ذلك وما قاله واضح في قول ابن عمر الذي رواه مالك وقد
جا عن عطا بن ابي رباح التفرقة بين اعلي الوجه واسفله فروي سعيد بن منصور
في سننه باسناده اليه قال تغطي المحرم وجهه ما دون الحاجبين وفي رواية له ما دون
عينيه ويحتمل ان يريد بذلك الاحتياط لكشف الراس ولكن هذا امر زايد علي
الاحتياط لذلك والاحتياط يحصل بدون ذلك ص وقال ابراهيم لا باس ان يبدل
ثيابه ش اي ابراهيم النخعي ووصله ابو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال
تغير المحرم ثيابه ما شا بعد ان يلبس ثياب المحرم قال وثنا اسماعيل بن عياش عن سعيد
ابن يوسف عن يحيي بن ابي كثير عن عكرمة قال غير النبي عليه السلام ثوبيه بالتنعيم
وثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن وحجاج عن عبد الملك وعطا
انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه وكذا قاله طاوس وسعيد بن جبير سيل ايبيع
المحرم ثيابه قال نعم وقال بن التين مذهب مالك واصحابه انه يجوز له الترك للباس
الثوب ويجوز له بيعه وقال سحنون لا يجوز له ذلك لانه يعرض الفعل للفعل بالبيع
ص حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسي بن عقبة
قال اخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعد
ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه هو واصحابه فلم ينه عن شي من الاردية والازر
تلبس الا المزعفرة التي تردع علي الجلد فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتي استوا
علي البيدا اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة
لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ولم يحل
من اجل بدنه لانه قلدها ثم نزل باعلي مكة عند الحجون وهو يهل بالحج ولم يقرب الكعبة
بعد طوافه بها حتي رجع من عرفة وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يقصروا من روسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امراته فهي
له حلال والطيب والثياب ش مطابقته للترجمة في قوله فلم ينه عن شي من الاردية
والازر تلبس ورجاله قد ذكرنا والمقدمي بتشديد الدال المفتوحة وفضيل مصغر
فضل وهذا الحديث من افراد البخاري ورواه مختصرا ايضا ذكر معناه قوله
ترجل اي سرح شعره قوله وادهن اي استعمل الدهن واصله ادهن لانه من باب
الافتعال فابدلت دال من التا وادغمت الدال في الدال قوله هو ضمير فضل قوله تردع
بالرا والدال المهملتين اي تلطخ الجلد يقال تردع اذا التطخ والردع اثر الطيب وردع

به الطيب اذا الزق بجلده وقال ابن بطال وقد روي تزدع بالذال المعجمة من قولهم اذ دعت الارض
اي كثرت مناقع المياه فيها والمزدع بالمعجمة اللغتين قوله التي تزدع على الجلد هكذا وقع في الاصل
وقال ابن الجوزي الصواب حذف على قوله فاصبح بذي الحليفه اي وصل اليها راقيات فيها كما
يسبأ في صحاري الباب الذي يليه من حديث انس رضي الله عنه قوله بدرنة قال الجوهري هي
بأية او بقرب نخل بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها والجمع بدن بالضم وقال الازهري تكون
البدنه من الابل والبقر والغنم وقال المنذري هي البعير ذكرا كان او انثى شرط ان يكون في سن
الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين قوله فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته وفي صحيح
مسلم عند انه عليه السلام صلى الظهر بذي الحليفه ثم دعي بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن
وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وقال ابن حزم
فرد ابن عباس بذكر انه صلى الظهر في ذي الحليفه وانس يذكر انه صلاها بالمدينه وكلا
الطرفين في غاية الصحة وانس رضي الله عنه اثبت في هذا المكان لانه ذكر انه حفر ذلك
بقوله صلى الظهر بالمدينة ثم ان ابن عباس لم يذكر حضور راقيها انها كانت يوم خروجه
عليه السلام من المدينة انما عني به اليوم الثاني ولا تعارض وعند النسائي عن انس
انه عليه السلام صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد حتى البيداء اهل بالحج والعمرة
وذا الحليفه متصلان بعضها ببعض ولا تعارض قال البيداء قوله وذلك خمس بقين من ذي القعدة ذكر اشارة الى المدة التي
مع بعض صلى الظهر واخر من ركوعه عليه السلام راحلته واستوى به على البيداء واهلاله وتلبيده بذلك حين
ذي الحليفه وهو اول استوت به على البيداء اهل بالحج وفتحها والنون تعين من ذي القعدة وهو كذلك في ذي الحجة كسرها وفتحها والنون
هنا اشهر وقال صاحب التلويح قوله وذلك خمس بقين من ذي القعدة لقائل ان اراد الخروج
ويحتمل الاهلال فاورد فان اخرت ايهما اراد فوجد ما عائشة رويت في صحيح مسلم خرجنا
خرجنا مع رسول الله عليه السلام لخمس بقين من ذي الحجة لقعدة وفي الاكليل بسند
حديث الواقدي عن ابن ابي سبرة عن سعيد بن جبير عن ابيه محمد بن جبير بن مطعم
انه قال خرج رسول الله عليه السلام من المدينه يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعده
سنة عشر فصلى الظهر بذي الحليفة ركعتين وذكر ابن حزم انه خرج عليه السلام
يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة ستفق صلى بها ما بعد ان تعدي وصلى
الظهر بالمدينه وصلى العصر بذي الحليفة وبات بذي الحليفه ليلة
الجمعة وطاف على نسائه ثم اغتسل ثم صلى بها الصبح ثم طيبته عائشة ثم احرم ولم يغسل
الطيب واهل حين انبعثت به راحلته من عند مسجد ذي الحليفة بالقران العمرة والحج
معا وذكر قتل الظهر بالسيرة ثم لبى ثم نهض وصلى الظهر بالبيداء ثم تمادى او تهيل
هلال ذي الحجة قال فان قلت كيف قال انه خرج من المدينة لست لقين من ذي القعدة لا يدي الحج
وقد ذكر مسلم من حديث عمرة عن عائشة خمس بقين من ذي القعدة هو خارج رسول الله عليه السلام

قلت قد ذكر مسلم ايضا من طريق عروة عن عائشة هو خارج رسول الله عليه السلام
موافيا لهلال ذي الحجة فلما اضطربت الروايات عنها رجعنا الى من لم تضطرب الرواية عنه
في ذلك وهما عمر بن الخطاب وابن عباس فوجدنا ابن عباس ذكر انه دفع النبي عليه
السلام من ذي الحليفه بعد ان بات بها كان خمس لقين من ذي القعدة وذكر عمر
رضي الله عنه ان يوم عرفة كان يوم جمعة في ذلك العام فوجب ان استهلال ذي الحجة

كان

كان ليلة يوم الخميس وان آخر يوم من ذي القعده كان يوم الاربعا فصح ان خروجه كان يوم الخميس لست
بقين من ذي الحجة ويزيده وضوحا حديث انس رضي الله عنه صلينا مع النبي عليه السلام الظهر
بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فلو كان خروجه لخمس بقين لذي القعدة لكان
بلا شك يوم الجمعة والجمعة لا تصلى اربعا فصح ان ذلك كان يوم الخميس وعلمنا ان معنى
قول عايشة لخمس بقين من ذي القعدة انما عنت انه دفاعه عليه السلام من ذي الحليفة فلم تقو المرحلة
القريبه وكان عليه السلام اذا اراد ان يخرج لسفر لم يخرج الا يوم الخميس فبطل خروجه
يوم الجمعة وبطل ان يكون يوم السبت لانه كان يكون حينئذ خارجا من المدينة لاربع بقين
من ذي القعدة وصح ان خروجه كان لست بقين واندفاعه من ذي الحليفة لخمس بقين
من ذي القعدة وتالغت الروايات قوله فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة قال
الواقدي ثنا افلح بن حميد عن ابيه عن عمر ان هلال ذي الحجة كان ليلة الخميس اليوم
الثامن من يوم خروجه عليه السلام من المدينة ونزل بذي طوى فبات بها ليلة الاحد
لاربع خلون من ذي الحجة وصلى الصبح بها ودخل مكة نهارا من اعلاها صبيحة يوم الاحد قوله
ولم يحل اي لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله قوله الحجون
بفتح الحا المهملة وضم الجيم على وزن مفعول موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف الخضراء
المسجد الذي يلي شعب الجزارين الى ما بين الحوضين الذين في حايط عوف وهو مقبرة اهل
مكة وهو من البيت على ميل ونصف قوله ولم يقرب الكعبة لعله منه الشغل عن ذلك والا
فله ان يتطوع بالطواف ما شا قوله ولم اصحابه ان يطوفوا بالبيت يعني الذين لم يسوقوا الهدي
لانه قال ذلك لمن لم يكن معه بدنه فلذا ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة قوله
ثم يقصروا بالتشديد والتقصير هنا لاجل ان يحلقوا بمنى قوله ثم يحلوا وذلك لانهم كانوا
متمتعين ولم يكن معهم الهدي لهذا حل لهم النسا والطيب وساير المحرمات قوله وذلك
اشارة الى قوله ثم يحلوا قوله والطيب مرفوع على انه مبتدا وخبره محذوف والتقدير والطيب
حلال له قوله والثياب عطف عليه اي والثياب كذلك حلال لهم ومما يستفاد منه
انه عليه السلام كان قارنا لانه جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة وهو صفة القران
وانه افضل من الافراد والتمتع وسنخرج البحث في ذلك فيما ياتي ان شاء الله تعالى

ص باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح ش اي هذا باب في بيان امر من بات
بذي الحليفة حتى اصبح اذا كان خارجا من المدينة لان ميقات اهل المدينة هو ذو الحليفة
وسواء من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالميقات وانه اذا بات فيه لا يكون قاضيا
قاضيا الاحرام ولا يشبهه بمن يتجاوزه بغير احرام ص قال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم ش اي قال عبد الله بن عمر امر المبيتون في ذي الحليفة عن النبي عليه
السلام واشار به الى ما تقدم في باب خروج النبي عليه السلام على طريق الشجرة وفيه صلى
بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام
بن يوسف اخبر نا ابن جريج ثنا محمد بن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي
عليه السلام بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى اصبح بذي الحليفة
فلما ركب راحلته واستوى به اهل ش مطابقته للترجمة في قوله ثم بات حتى اصبح اي
ثم بات بذي الحليفة الى ان اصبح وكلهم رجاله وهم خمسة ذكروا وعبد الله بن محمد المعروف

بالمسندي وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا وبن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار بن عبد الله ابو بكر ويقال ابو عبد الله بن
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
في نسخة وفي اخرى بصيغة الجمع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه
ان شيخه من افراده وانه بخاري وهشام يماني صنعاني وبن جريج مكي ومحمد بن المنكدر مدني وفيه
ثنا محمد بن المنكدر او حدثني محمد بن المنكدر كما ذكرنا هكذا رواه الحافظ من اصحاب بن
جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن انس وقد توهم في
ذكر الزهري والصحيح انه من رواية بن جريج عن ابن المنكدر قاله الدارقطني في علله وقال المزي
اخرجه ابو داود في الصلاة والصواب انه في الحج رواه عن احمد بن حنبل عن محمد بن ابي بكر
عن ابن جريج ذكر معناه قوله اربعا اي اربع ركعات وهي صلاة الظهر قوله ركعتين
اي وصلى بذي الحليفة ركعتين وهما صلاة العصر على سبيل القصر لانه كان منشا للسفر وذلك
كان في صلاة العصر قوله ثم بات اي بذي الحليفة حتى اصبح اي حتى دخل في الصباح قوله اهل
اي رفع صوته بالاهلال ثم اعلم ان هذا المبيت ليس من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق بامته
ليلحق به من تاخر عنه في السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه واما قصر صلاة العصر
فلانه كان مسافرا وان لم يبلغ الى موضع المشقة منه فاذا خرج عن مصره قصر وظاهر
الحديث انه عليه السلام احرم اثر المكتوبة لانه اذا صلى الصبح لم يركع بعدها للاحرام لانه
وقت كراهة ص حدثنا قتيبة ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك
ان النبي عليه السلام صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال
واحسبه بات بها حتى اصبح ش هذا طريق اخر عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب
ابن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس واخرجه مسلم والنسائي على هذا قوله قال واحسبه اي قال ابو قلابة واحسبه
الشك من ابي قلابة ورواية محمد بن المنكدر الماضية عقيب هذا بغير شك وسياتي من طريق
ايوب باتم من هذا ص باب رفع الصوت بالاهلال ش اي هذا باب في بيان
رفع الصوت بالاهلال اي التلبية وكل رافع صوته بشي فهو مهل به ص حدثنا سليمان بن
حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي
عليه السلام بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما
جميعا ش هذا طريق اخر مع زيادة فيه وهي قوله وسمعتهم يصرخون اي يرفعون اصواتهم
بهما اي بالحج والعمرة وفيه دليل على ان النبي عليه السلام كان قارنا وانه افضل من التمتع
والافراد وقال المهلب انما سمع انس من قرن خاصة وليس في حديثه انه سمع رسول
الله عليه السلام يصرخ بها وانما اخبر بذلك قد قوم وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بحج
وقوما بعمرة قلت هذا تحكم وخروج عن ما يقتضيه الكلام فان الضمير في يصرخون يرجع
الى النبي عليه السلام ومن معه من اصحابه والباء في بهما يتعلق بيصرخون فكيف يفرق
مرجع الضمير الى بعضهم بشي والى الاخرين بشي غير ذلك ولو لم يكن الصراخ بهما عن الكل لكان
انس فرقه وبين من يصرخ بحج ومن يصرخ بعمرة ومن يصرخ بهما لانه في صدر الاخبار بصورته
التي وقعت وقال الكرماني ايضا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا

بالحج

بلغ
كما ذكرنا هكذا رواه الحفاظ
من اصحاب ابن جريج عنه
وخالفهم عيسى بن يونس فقال
عن ابن جريج عن الزهري
عن انس وقد توهم في ذكر
الزهري والصحيح انه في رواية
ابن جريج عن ابن المنكدر

بالحج وبعضهم بالعمرة وكل هذا التعسف منهما ان لا يكون الحديث حجة عليهما ومع هذا هو حجة عليهما وعلى كل
من كان في مذهبهما ولا يوجد في الرد عليهم اقوى من قوله عليه السلام لبيك بحجة وعمرة معا كما
سيجي بيانه ان شا الله تعالى وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد جات
احاديث في رفع الصوت بالتلبية منها حديث خلاد بن السايب رواه الاربعة فابو داود من
طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر والنسائي وابن ماجة من طريق بن عيينة كما رواه الترمذي
وقال ثنا احمد بن منيع ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر وهو بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السايب عن ابيه
قال قال رسول الله عليه السلام اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
اصواتهم بالاهلال والتلبية ومنها حديث زيد بن خالد اخرجه بن ماجه ولفظه جاني
جبريل فقال يا محمد امر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعاير
الحج ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في مسنده ولفظه ان النبي عليه السلام قال
امرني جبريل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعاير الحج ورواه البيهقي
ايضا ومنها حديث بن عباس اخرجه احمد ايضا عنه ان رسول عليه السلام قال ان
جبريل عليه السلام اتاني فامرني ان اعلن بالتلبية ومنها حديث جابر اخرجه سعيد
ابن منصور في سننه من رواية ابي الزبير عنه عن النبي عليه السلام قال ثلاثة
اصوات يباهي الله عز وجل بهن الملايكة الاذان والتكبير في سبيل الله عز وجل
ورفع الصوت بالتلبية وقال محب الطبري غريب من حديث ابي الزبير عن جابر ومنها
حديث عايشة رضي الله عنها اخرجه البيهقي عنها قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام
فما بلغنا الروحا حتى سمعنا عامة الناس وقد بحت اصواتهم ومنها حديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اخرجه الترمذي عنه ان رسول الله عليه السلام سيل اي الحج افضل قال
العج والثج بالعين المهملة رفع الصوت بالتلبية وقد عج يعج عجا فهو عاج وعجاج والثج بفتح
الثا المثلثة سيلان دم الاضاحي يقال ثجه يثجه ثجا ومنها حديث سهل بن سعد اخرجه
الحاكم عن النبي عليه السلام قال ما من ملبي يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر وحجر
حتى ينقطع الارض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله وقال صحيح على شرطهما ولم
يخرجاه وروى بن ابي شيبة من حديث المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول
الله عليه السلام يرفعون اصواتهم بالتلبية وعن بن الزبير مثله وقال بن بطال
رفع الصوت بالتلبية مستحب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واختلفت
الرواية عن مالك ففي رواية بن القاسم لا ترفع الاصوات بالتلبية الا في المسجد الحرام
ومسجد منى وقال الشافعي في قوله القديم لا يرفع الصوت بالتلبية في مساجد
الجماعات الا المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة وقوله الجديد استحبابه مطلقا
وفي التوضيح وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها صرح به الجويني من
اصحابنا واجمعوا ان المراة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها
كانهم لمحوا ما رواه بن ابي شيبة عن معن عن ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود بن حصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ترفع المراة صوتها بالتلبية ومن حديث ابي الجويرية
عن حماد بن ابراهيم مثله وعن عطا كذلك ومن حديث عدي بن ابي عيسى عن نافع

حتى تبح اصواتهم وقال عبد الله
ابن عمر ارفعوا اصواتكم بالتلبية
صح

عن بن عمر ليس على النسا ان يرفعن اصواتهن بالتلبية لكن يعارضه ما رواه بسند كالشمس عن ابن مهدي
عن سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية
فقال من هذا قالوا عايشة اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعايشة فقالت لو سالني لاخبرته وعند
وكيع ثنا ابراهيم بن نافع قالت قدمت امراة اعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل الا انها كانت
تذكر الله تعالى فقال عطا لا يجزيها وفي الاشراف لابن المنذر وقد روينا عن ميمونة
ام المومنين انها كانت تجهر بالتلبية واستدل بعضهم على جواز رفع المراة صوتها بالاهلال بحديث
رواه بن حزم من طريق ابي سعيد بن الاعرابي عن زينب الاحمسية ان رسول الله عليه
السلام قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لا يتكلم وليس فيه دليل لامرين
الاول لا تعرض فيه للتلبية الثاني قال بن القطان ليس هو خبرا انما هو اثر عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ومع ذلك فيه مجهولان واوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالاهلال ولا بد وهو فرض
ولو مرة واستدل بحديث خلاد بن السايب المذكور قال وفيه امر والامر للوجوب وفي التوضيح
قام الاجماع على مشروعية التلبية وفيه مذاهب احدها انها سنة قاله الشافعي والحسن بن حي الثاني
انها واجبة يجب بتركها دم قاله اصحاب مالك لانها نسك ومن ترك نسكا اراق دما الثالث انها
من شروط الاحرام لا يصح الا بها قاله الثوري وابو حنيفة قال ابو حنيفة لا يكون محرما حتى يلبي
ويذكر ويسوق هديه قالا كالتكبير للصلاة لان بن عباس قال فمن فرض فيهن الحج قال الاهلال
وعن عطا وعكرمة وطاوس هو التلبية قال وعندنا قول انه لا ينعقد الا بها لكن يقوم مقامها
سوق الهدي والتقليد والتوجه معه وفيه رد لقول اهل الظاهر في اجازتهم تقصير الصلاة
في مقدار ما بين المدينة وذي الحليفة وفي اقل من ذلك لانه انما قصرها لانه كان خارجا
الى مكة فلذلك قصرها بها ص باب التلبية ش اي هذا باب في بيان كيفية التلبية
وهي مصدر من لبى يلبي واصله لبب على وزن فعلل لا فعل فقلبت البا الثالثة يا استثقالا
لثلاث يا آت ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال صاحب التلويح وقولهم لبى
يلبي مشتق من لفظ لبيك كما قالوا حمدل وحوقل قلت هذا ليس بصحيح وانما الصحيح الذي
تقتضيه القواعد التصريفية ان لفظ لبى مشتق من لفظ التلبية وقياس ذلك على حمدل وحوقل
في غاية البعد من القاعدة لان حمدل لفظة مبنية من الحمد لله وحوقل من لا حول ولا قوة
الا بالله وقيل فيه حولق بتقديم اللام على القاف ومعنى التلبية الاجابة فاذا قال
الرجل لمن دعاه لبيك فمعناه اجبت لك فيما قلت واختلف في لفظ لبيك ومعناه اما
لفظه فتثنية عند سيبويه يراد بها التكثير في العدد والعود مرة بعد مرة لا انها لحقيقة
التثنية بحيث لا يتناول الا فردين وقال يونس هو مفرد واليا فيه كاليا في لديك وعليك
واليك يعني في انقلابها يا لاتصالها بالضمير واما معناه فقيل معناه اجابة بعد
اجابة لازمة قال بن الانباري ومثله حنانيك اي تحننا بعد تحنن وقيل معناه انا
مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان كذا ولب به اذا اقام به ولزمه
وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم داري تلب بدارك اي تواجهها وقيل محبتي لك من قولهم
امراة لبة اذا كانت محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم
حسب لباب اي خالص وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول
منها اظهر واشهر لان المحرم مجيب لدعاء الله اياه في حج بيته وعن الفرا لبيك منصوب

بلغ

على المصدر

على المصدر واصله لبا لك فثني للتاكيد اي البابا بعد الباب وقال عياض وهذه اجابة لابراهيم عليه
السلام لقوله تعالى واذن في الناس بالحج والداعي هو ابراهيم عليه السلام لما دعى الناس الى
الحج على جبل ابي قبيس وقيل على حجر المقام وقيل عند تثنية كذا وزعم بن حزم ان التلبية شريعة امر الله
بها لا علة لها الا قوله تعالى لنبلونكم احسن عملا ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في كيفية التلبية وهذه
التي رواها بن عمر عن النبي عليه السلام هي كيفية التلبية ولم يتعرض البخاري لحكم التلبية وفيها
اقوال على ما نذكره عن قريب ان شا الله تعالى والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن
يحيى عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة
عن مالك والكلام فيه على وجوه الاول في معناه فقوله لبيك اللهم يعني يا الله اجبناك فيما
دعوتنا وقيل انها اجابة للخليل عليه السلام كما ذكرناه وقد روى بن ابي حاتم من طريق
قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بنا
البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى
ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السما والارض
افلا ترون ان الناس يجيبون من اقصى الارض يلبون ومن طريق بن جريج عن عطا عن ابن
عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النسا واول من اجابه اهل اليمن
فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ
قوله ان الحمد روي بكسر الهمزة وفتحها اما وجه الكسر فعلى الاستيناف وهو ابتدا كلام كانه
لما قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد والنعمة لك وهو الذي اختاره محمد بن الحسن والكسائي
واما وجه الفتح فعلى التعليل كانه يقول اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور قال
معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي وقال بن عبد
البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال واعترض عليه لان التقييد
ليس في الحمد وانما هو في التلبية وقال بن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة
مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا
السبب والاول اعم واكثر فايدة قوله والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز فيه الرفع على
الابتدا ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك نقله عن ابن الانباري قوله
والملك ايضا بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك قوله والملك بضم الميم والفرق
بينه وبين الملك بكسر الميم ط الوجه الثاني
ان الحكمة في مشروعية التلبية هي التنبيه على اكرام الله تعالى بان وفودهم على الكريم انما كان
باستدعاء منه عز وجل فان قلت لم قرن الحمد بالنعمة وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة
ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهي معنى
مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله تعالى لانه صاحب الملك الوجه الثالث في حكم التلبية
ففيه اقوال اربعة اقوال قد ذكرناها في اواخر الباب السابق الوجه الرابع في الزيادة على الفاظ
التلبية المروية عن النبي عليه السلام في الحديث المذكور قال ابو عمر اجمع العلما على القول
بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها فقال مالك اكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله

بياض في اصل المولف

لعباده

عليه السلام وقد روي عنه انه لا باس ان يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده قلت روي هذه مسلم قال
حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرات على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول
الله عليه السلام لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان
عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل وقال
الثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن له ان يزيد فيها ما شا واحب وقال ابو حنيفة واحمد وابو
ثور لا باس بالزيادة وقال الترمذي قال الشافعي ان زاد في التلبية شيا من تعظيم الله فلا
باس ان شا الله واحب الي ان يقتصر وقال ابو يوسف والشافعي في قول لا ينبغي ان يزاد
فيها على تلبية النبي عليه السلام المذكورة واليه ذهب الطحاوي واختاره وقد زاد جماعة
في التلبية منهم ابن عمر ومنهم ابوه عمر بن الخطاب زاد هذه الزيادة التي جات عن
ابنه عبد الله بن عمر ولعل عبد الله اخذها من ابيه فانه رواها عنه كما هو متفق عليه ومنهم
ابن مسعود فروي عنه انه لبى فقال لبيك عدد الحصى والتراب وروى ابو داوود وابن
ماجه من حديث جابر قال اهل رسول الله عليه السلام فذكر التلبية قال والناس يزيدون
ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي عليه السلام يسمع فلا يقول لهم شيا وروى سعيد بن
منصور في سننه باسناده الى الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك
وفي تاريخ مكة للازرقي صفة تلبية جماعة من الانبيا عليهم السلام رواه من
رواية عثمن بن ساج قال اخبرني صادق انه بلغه ان رسول الله عليه السلام قال
لقد مر بفج الروحا سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول
لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى عليه السلام يقول انا عبدك لديك لبيك قال
وتلبية عيسى عليه السلام انا عبدك وابن امتك بنت عبديك لبيك وروى الحاكم في المستدرك
من رواية داود بن ابي هند عن عكرمة عن بن عباس ان رسول الله عليه السلام وقف بعرفات
فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وروى
الدارقطني في العلل من رواية محمد بن سيرين عن يحيى بن سيرين عن انس بن مالك ان
رسول الله عليه السلام قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفي هذا الحديث نكتة غريبة
وهو انه اجتمع فيه ثلاثة اخوة يروي بعضهم عن بعض ولا يعرف هذا في غير هذا الحديث
قوله في حديث مسلم وسعديك معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة قوله والرغبا قال
ابو المعاني في المنتهى الرغب والرغبة والرغب بالتحريك اتساع الارادة ورغبت فيه اوسعته
ارادة وارغبت لغة والرغبى والرغبا مثل النعمى والنعما اسمان منه اذا فتحت مددت
واذا ضممت قصرت وفي المحكم الرغب والرغب والرغبة والرغوب والرغبى والرغبى والرغبا
الضراعة والمسالة وقد رغب اليه ورغب هو عن ابن الاعرابي ودعى الله رغبة ورغبة
وقيل هي الرغبا مثل سكرى قوله والعمل فيه حذف تقديره والعمل اليك اي اليك القصد
به والانتها به اليك ليجازي عليه ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن الاعمش عن عمارة
عن ابي عطية عن عايشة رضي الله عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي عليه السلام يلبي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة
الحديث السابق وهذا الحديث من افراده ومحمد بن يوسف الفريابي وسفين هو الثوري
والاعمش هو سليمان وعمارة بن عميم بضم العين فيهما وتخفيف الميم مر في باب رفع البصر الى

الامام

الامام وابو عطية بفتح العين المهملة اسمه مالك بن عامر الهمداني الوادعي والرجال كلهم كوفيون الا
شيخه ص تابعه ابو معاوية عن الاعمش ش اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية
الضرير واسمه محمد بن خازم بالمعجمتين ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده عنه وكذلك
اخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عنه ص وقال شعبة اخبرنا سليمان سمعت
خيثمة عن ابي عطية سمعت عايشة سليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون اليا
اخر الحروف وفتح الثا المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث ماية الف واتفقها
على اهل العلم وهذا التعليق وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل
لفظ سليمان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك وكذا اخرجه احمد
عن غندر عن شعبة والاعمش فيه شيخان ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على
رواية شعبة فقال انها وهم ص باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال
عند الركوب على الدابة ش اي هذا باب في بيان ذكر التحميد والتسبيح والتكبير
قبل الاهلال اي التلبية قوله عند الركوب اي بعد الاستوا على الدابة لا حال وضع الرجل
في الركاب وقال صاحب التوضيح غرض البخاري بهذه الترجمة الرد على ابي حنيفة في
قوله من سبح او كبر او هلل اجزاه من اهلاله قلت هذا كلام واه صادر عن غير
معرفة بمذاهب العلما فان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه في هذا الباب انه
لا ينقص شيا من الفاظ تلبية النبي عليه السلام وان زاد عليها فهو مستحب وهذا الذي
ذكر في الكتب المعتمد عليها ولين سلمنا ان يكون ما ذكره منقولا عن ابي حنيفة فلا
نسلم ان الترجمة تدل على الرد عليه لانه اطلقها ولم يقيدها بحكم من الجواز وعدمه فباي
دلالة من انواع الدلالات دل على ما ذكره ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا
ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة
الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته
على البيدا حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا
حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر النبي عليه السلام بدنات بيده قياما وذبح
رسول الله عليه السلام بالمدينة كبشين املحين ش مطابقته للترجمة في قوله حمد الله
وسبح وكبر وموسى بن اسماعيل هو ابو سلمة التبوذكي ووهيب مصغر بن خالد وايوب
السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن سهل بن بكار فرقهما كلاهما عن وهيب
وعن مسدد عن اسماعيل بن علية واخرجه ايضا في الحج وفي الجهاد عن سليمان بن حرب
وعن قتيبة بن سعيد مقطعا واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وقتيبة بن
سعيد وابي الربيع الزهراني ثلاثتهم عن حماد بن زيد به وعن زهير بن حرب ويعقوب
ابن ابراهيم الدورقي كلاهما عن اسماعيل بن امية به واخرجه ابو داوود عن موسى
ابن اسماعيل به مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي واخرجه النسائي في الصلاة
عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد به ذكر معناه قوله ونحن الواو فيه للحال
قوله ثم بات بها اي بذي الحليفة قوله حتى استوت به راحلته اي قامت به ناقته يعني رفعته
مستويا على ظهرها ولفظ به حال اي استوت ملتبسة برسول الله عليه السلام قوله على البيدا

وقد ذكرنا انه الشرف الذي قدام ذي الحليفة قوله ثم اهل بحج وعمرة يعني جمع بينهما وهذا هو
القران قوله واهل الناس اي الذين كانوا معه بهما اي بالحج والعمرة قوله فلما قدمنا اي
مكة قوله امر الناس فحلوا اي امر الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي بالتحلل فحلوا
اي صاروا حلالا وسال الكرماني هنا سوالا فقال كيف للقارن ان يحل قبل اتمام الحج وباذاك
الا للمتمتع ثم اجاب بان العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل
حجهم والانفساخ الى العمرة تخفيفا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر انتهى
قلت هذا ليس بجواب والجواب الصواب انه انما امرهم بالتحلل لانهم لم يسوقوا الهدي
ولم يقل احد انهم كانوا قارنين في هذه الحالة حتى يرد هذا السوال وانما كان النبي عليه السلام
هو القارن وقوله العمرة كانت عندهم منكرة انما كان انكارهم قبل هذا بعدة في الجاهلية
وفي هذه الحالة لم يكونوا منكرين فمراده في خلاف ذلك فعليه البيان قوله حتى كان يوم
التروية يرفع يوم ان كان قاله فلا يحتاج الى ضمير ويوم التروية هو اليوم الثامن من
ذي الحجة وسمي بالتروية لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيحملونه معهم ايضا في الفلاة
من مكة الى عرفات قوله قياما اي قايمات والصحابة على الحال قوله الملبين تثنية املح
وهو الابيض الذي يخالطه سواد وكان النحر للبدنات في مكة والذبح للكبش الذي للاضحية
في المدينة يوم العيد ذكر ما يستفاد منه فيه ان الذي يريد السفر له ان يعتمر
الرباعية من بعد خروجه وفيه ان للمحرم ان يحرم ويلبسه ويكبره قبل الاهلال وفيه التقرح
بانه عليه السلام كان قارنا بقوله ثم اهل بحج وعمرة وهذا هو عين القران والمنكر هنا
معاند وقد ثبت باحاديث اخر صحيحة انه عليه السلام كان قارنا على ما نذكر ان
شا الله تعالى فان قلت قد رد ابن عمر رضي الله عنهما هذا القول على انس وقال كان انس
حينيذ يدخل على النسا فنسب اليه الصغر وقله الضبط حتى نسب الى رسول الله عليه
السلام بالقران وقال المهلب رد ابن عمر على انس رضي الله عنه قوله هذا خلاف مثل ما ذكرنا
قلت هذا فيه نظر لان حجة الوداع كانت وسن انس رضي الله عنه قوله نحو العشرين فكيف
يدخل على النسا وقد جا في الصحيح انه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمسة عشر سنة وذلك
قبل الحجة بنحو خمس سنين وايضا فسنه نحو سن ابن عمر ولعله لا يكون بينهما الا نحو من
سنه او دونها فان قلت قال ابن بطال وما يدل على قلة ضبط انس قوله في الحديث فلما
قدمنا امر النبي عليه السلام فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا لا معنى
له ولا يفهم ان كان النبي عليه السلام قارنا كما قال والا سه متفقة على ان القارن لا
يحل له الاهلال حتى يفرغ من عمل الحج كله فلذلك انكر عليه ابن عمر وانما حل من كان افرد
الحج وفسخه في عمرة ثم تمتع قلت وقد قال ابن بطال ومن يقول مثل قوله لا ينهضون ان
ينقضوا صفة القران عن النبي عليه السلام في حجه وذلك لان الذين رووا الافراد اختلف
عنهم ومن روى القران لم يختلف عليه بالاخذ بقوله من لم يختلف عليه اولى ولان معه زيادة
وهي معمولة من الفقه وقال ابن حزم روى القران عن جميعهم ما روي الافراد وهم عايشة وجابر
وابن عمر وابن عباس قال ووجدنا ايضا عن علي بن ابي طالب وعمران بن حصين رضي عنهما
التمتع وروي عنهما القران قال ووجدنا كلهم المومنين حفصة والبرا بن عازب وانس بن مالك لم
يضطرب الرواية عنهم ويرجع الى رواية من لا يضطرب عنه وهذا وجه العمل على قول من يرى اسقاط

ما يعارض

حاز ح

ما يعارض من الروايات والاخذ بما لم يعارض منها واما من ذهب الى الاخذ بالزايد فهو
وجه نجيب استعماله اذا كانت الالفاظ والافعال كلها منسوبة الى سيدنا رسول الله
عليه السلام ولم تكن موقوفة على من دونه ولا مدعا زعما ممن سواه فوجهه انا وجدنا ممن روى
روي الافراد انما اقتصر على ذكر الاهلال بعمرة وحدها دون حج معها ووجدنا ممن روى
القران قد جمع الامرين معا فزاد على ذكر الحج وحده عمرة وزاد على ذكر العمرة وحدها
حجا فكانت هذه زيادة في علم لم يذكرها الاخرون وزيادة حفظ ونقل على كل الطايفتين
المتقدمتين وزيادة العدل مقبولة وواجب الاخذ بها سيما اذا ارجع بها فثبت عليها
ولم يرجع كما ثبت في الصحيح من حديث انس سمعت النبي عليه السلام يلبي بالحج
والعمرة قال بكر فحدثت به عبد الله بن عمر فقال لبى بالحج فلقيت انسا فحدثته بقول ابن
عمر فقال انس ما يعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله عليه السلام يقول لبيك عمرة
وحجا وفي لفظ جمع بينهما بين الحج والعمرة وفي حديث يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز
ابن صهيب وحميد سمعوا انسا قال سمعت النبي عليه السلام اهل بهما لبيك عمرة
وحجا لبيك عمرة وحجا وسيا في صحيح البخاري اختلاف على وعثمان رضي الله عنهما وقول
علي ما كنت لادع سنة النبي عليه السلام لقول احد شم اهل بهما لبيك لعمرة وحجة وعند
مسلم من حديث مروان بن حصين ان رسول الله عليه السلام جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه
عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه وعند ابي داود بسند صحيح عن البرا
ابن عازب عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لما قدم من اليمن قال اني قد
سقت الهدي وقرنت وعن الصبي بن معبد بسند صحيح بحديث قال اهللت
بالحج والعمرة فقال لي عمر هديت لسنة النبي عليه السلام قالها مرتين رواه الطبراني
في الاوسط وقال الدارقطني في العلل هو حديث صحيح وقال ابو عمر جيد الاسناد رواه
الثقاة الاثبات عن ابي وايل عن الصبي عن عمر ومنهم من يجعله عن ابي وايل عن
عمر رضي الله عنه والاول مجود ورواته احفظ وعن ابي قتادة انه قال قرن رسول
الله عليه السلام بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها قال الحاكم صحيح على شرطهما
ولم يخرجاه وفي الاستذكار روى سفين بن عيينة عن اسمعيل ابن ابي خالد سمعت
عبد الله بن ابي اوفى يقول بالكوفة انا جمع عليه السلام بين الحج والعمرة لانه علم
انه لا حج بعدها وعن سراقة بسند صالح عنه احد قال قرن رسول الله عليه السلام
في حجة الوداع وعن ابي طلحة ان رسول الله عليه السلام جمع بين الحج والعمرة رواه ابن
ماجه من حديث الحجاج ابن ارطاة وعند الترمذي محسنا عن جابر ان رسول الله
عليه السلام قرن الحج والعمرة وقال ابن حزم صح عن عايشة وحفصة امي المومنين انه عليه
السلام كان قارنا قلت من يعتد بذلك مما رواه ابو داود وعن الربيع بن سليمان
انا محمد بن ادريس عن سفين عن ابن ابي نجيح عن عطا عن عايشة ان النبي عليه السلام
قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك قال ابن حزم فمع
انها كانت قارنة وعند احمد بسند جيد عن ام سلم سمعت رسول الله عليه السلام
يقول اهلوا يا آل محمد بحجة وعمرة وعند ابي داود من حديث ابي حيوان ان معاوية
قال للصحابة هل تعلمون ان النبي عليه السلام نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا

ح ز

ح ز

ح ز

لا وفي سنن الحكي ثنا سليمان بن داود ثنا يحيى بن ضريس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس
ابن زياد قال سمعت النبي عليه السلام على ناقته قال لبيك حجة وعمرة معا واعلم ان
الطحاوي رحمه الله قد اخرج في تفصيل القران وانه عليه السلام كان قارنا من عشرة
انفس من الصحابة وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن
حصين وابو طلحة وسراقة بن مالك وعايشة وام سلمة زوجي النبي عليه السلام واخرج
عن انس بعدة طرق وفي الباب ايضا عن ابي قتادة وجابر ومعاوية والهرماس
ابن زياد وابي هريرة والكل قد ذكرناه الا حديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن
عباس وحديث ابي هريرة اما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الطحاوي عن نافع عنه ان ابن
عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا واحد اشهدكم
اني اوجبت الى عمر في هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل
رسول الله عليه السلام واخرجه الشيخان مطولا ففيه دليل على تفصيل القران
وعلى انه عليه السلام كان قارنا وذلك لانه اضاف الى عمرته حجة قبل ان يطوف لها
فهذا هو القران ثم قال هكذا فعل رسول الله عليه السلام اراد انه عليه السلام
كان قد قرن الى عمرته حجا واما حديث عبد الله بن عباس فاخرجه الطحاوي ايضا عن
عكرمة عنه قال اعتمر رسول الله عليه السلام اربع عمر عمرة الحديبية وعمرته من العام
القابل وعمرته من الجعرانة وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة ورواه ابو داود ايضا
وفي لفظه والرابعة التي قرن مع حجته واخرجه الترمذي ايضا وفي لفظه نحوه فان
قلت كيف يقبل هذا عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عباس وقد روي عن ابن
عباس انه عليه السلام تمتع وروي عن عبد الله بن عمر انه تمتع قلت قال الطحاوي
يجوز ان يكون رسول الله عليه السلام احرم في بدا امره فمضى فيها متمتعا بها ثم احرم
بحجة قبل طوافه فكان من بدا امره متمتعا وفي اخره قارنا واما حديث ابي هريرة
فاخرجه مسلم عنه عن النبي عليه السلام انه قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم
عليهما السلام بفج الروحا حاجا او معتمرا او ليثنيهما وقال بن حزم ستة عشر من الثقات
اتفقوا على انس رضي الله عنه على ان لفظ النبي عليه السلام كان اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا
عن انس انه سمع ذلك منه عليه السلام وهم بكر بن عبد الله المزني وابو قلابة وحميد
الطويل وابو قزعة وثابت البناني وحميد بن هلال ويحيى ابن ابي اسحق وقتادة
وابو سامة والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبير فان
وسالم بن ابي الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلي بن زيد قلت قد اخرج الطحاوي
عن تسعة منهم اولهم بكر بن عبد الله وقد مر في اثنا كلام بن حزم واخرجه مسلم
حدثنا شريح بن مسلم قال ثنا هشيم قال حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي
عليه السلام يلبي بالحج والعمرة جميعا والثاني ابو قلابة عن انس وهو حديث الباب
والثالث حميد الطويل عن انس اخرجه الطحاوي وابن حبان في صحيحه عنه عن انس
ابن مالك قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لبيك بعمرة وحجة والرابع ابو قزعة
عن انس اخرجه الطحاوي عنه عن انس قال سمعت النبي عليه السلام يقول لبيك بعمرة
وحجة واخرجه بن حزم نحوه والخامس ثابت البناني عن انس اخرجه الطحاوي ثم

وهم عمر بن الخطاب

الحديث ع

والعدني

والعدني في مسنده نحو حديث قزعة والسادس حميد بن هلال اخرجه الطحاوي والبزار عنه عن انس
قال كنت ردف ابي طلحة وان ركبته لتمس رسول الله عليه السلام وهو يلبي بالحج والعمرة والسابع يحيى
ابن ابي اسحق اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه عن انس يقول سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لبيك بعمرة وحجة معا واخرجه بن ابي شيبة نحوه واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
نحوه والثامن قتادة عنه عن انس اخرجه الطحاوي نحو حديث يحيى واخرجه البخاري والتاسع
ابو سماعة عن انس اخرجه الطحاوي ايضا عن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا
رسول الله عليه السلام ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن
سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة واخرجه احمد نحوه واخرجه النسائي ولفظه سمعت رسول
الله عليه السلام يلبي بهما والعاشر الحسن البصري عنه عن انس اخرجه البزار عنه عن انس ان النبي
عليه السلام اهل هو واصحابه بالحج والعمرة الحديث والحادي عشر مصعب بن سليم عنه عن انس اخرجه
العدني في مسنده ثنا وكيع عن مصعب بن سليم انه سمع انس بن مالك يقول اهل رسول الله
عليه السلام بحجة وعمرة والثاني عشر مصعب بن عبد الله عنه عن انس اخرجه العدني ايضا عنه
عن انس قال سمعت النبي عليه السلام يقول لبيك حجة وعمرة او بعمرة وحجة معا والثالث عشر
سالم بن ابي الجعد عنه عن انس اخرجه احمد في مسنده عن انس انه يرفعه الى النبي عليه السلام
انه جمع بين العمرة والحج فقال لبيك بحجة وعمرة والرابع عشر ابو قدامة اخرجه ايضا احمد عنه عن
انس قال قلت لانس باي شي كان رسول الله عليه السلام يهل فقال سمعته سبع مرار بعمرة وحجة بعمرة
وحجة والخامس عشر زيد بن اسلم عنه عن انس اخرجه البزار ايضا عنه عن انس ان النبي
عليه السلام لبى بهما جميعا وقال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث من
علمائنا وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر
واوسعهم نفسا في ذلك ابو جعفر الطحاوي الحنفي المصري فانه تكلم في ذلك على الف ورقة وتكلم
في ذلك ايضا معه ابو جعفر الطبري وبعدهم ابو عبد الله ابن ابي صفرة واخوه المهلب والقاضي
ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر
وغيرهم واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم
ما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي عليه السلام اباح للناس فعل هذه
الثلاثة الاشيا ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره لا يجزي واذا كان لم يحج سوى
هذه فاضيف الكل اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي عليه السلام
اما لامره بذلك او لتاويله عليه انتهى قلت لا نزاع في جواز هذه الثلاثة ولهذا قال الخطابي
جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الايمة ولا يجوز ان يتفقوا على جواز شي نهي عنه ولكن
النزاع ان هذه الاشيا افضل وان النبي عليه السلام على اي واحد من هذه حج فقد دلت الاحاديث
الصحيحة ان القران افضل وانه عليه السلام كان قارنا ولان القارن يجمع بين النسكين في
سفرة واحدة ولا شك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة وقد عمل به الاصحاب بعده
عليه السلام وروى بن ابي شيبة في مصنفه من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب
قال سمعت اصحاب محمد عليه السلام يهلون بحجة وعمرة معا وفوايد حديث الباب ان السنة
في الابل النحر فلو ذبح كره وان السنة نحرها وهي قايمة لانه امكن لنحرها لانه يطعن في لبتها
وتكون معقولة اليد اليسرى وقال بن حبيب وهو تفسير قوله تعالى صواف وروى محمد عن مالك

اي ح

لا يعقلها الا رجاف ان يضعف عنها والافضل ان يتولى نحرها بنفسه كما فعل عليه السلام
وقال هنا بدنات وقال ابن التين ونحو عن هذا الموضع انها كانت سبعين بدنة وفي الموطا
عن علي رضي الله عنه انه عليه السلام نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره وروي ان عليا نحر
بقيتها ويقال اهدى مائة بدنة فنحر ثلاثا وستين بيده كل واحد عن سنة من عمره وفيه اشارة
الى قدر عمره واعطى عليا فنحر الباقي قوله وذبح بالمدينة كبشين احدهما ذبحه عن اهل بيته
والاخر عمن لم يضح من امته ص قال ابو عبد الله قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله قال بعضهم الى اخره هكذا وقع عند الكشميهني قيل
المراد من البعض المبهم وهو اسماعيل بن علية وقيل يحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه ب
الاسماعيلي من طريقهم عن ايوب عن ابي قلابة عن انس فعرف انه المبهم وقد تابعهم عبد الوهاب
الثقفي على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابي قلابة كما سيأتي في الاضاحي ان
شاء الله تعالى ص باب من اهل حين استوت به راحلته ش اي هذا باب
في بيان من اهل بالتلبية حين رفعته راحلته مستويا على ظهرها ص حدثنا ابو عاصم اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي عليه السلام حين انبعثت
به راحلته فنايمة ش مطابقته للترجمة هي عين الحديث وقدم الكلام فيه قريبا وابو عاصم
الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وصالح بن كيسان ابو محمد او ابو الحارث
العقاري مولاهم مودب ولد عمر بن عبد حولاهم المزني رضي الله عنه ص باب الاهلال
مستقبل القبلة ش اي هذا باب في بيان الاهلال وزاد المستملي الغداة ذي الحليفة ص
وقال ابو عمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا صلى بالغداة بذي الحليفة
امر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قايما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم
ثم يمسك حتى اذا جاء اطوى بلغ به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان رسول
الله عليه السلام فعل ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة
وابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وايوب
السختياني والكل قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عباس
الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية ورواه مسلم في صحيحه عن ابي الربيع
عن حماد عن ايوب قوله اذا صلى بالغداة اي اذا صلى الصبح بوقت الغداة وفي رواية الكشميهني
اذا صلى الغداة اي صلاة الغداة وهي الصبح قوله فرحلت على بنا المجهول بالتخفيف قوله
قايما نصب على الحال اي منتصبا غير مايل على ناقته وقيل وصفه بالقيام لقيام راحلته
وقيل روي بلفظ فاذا استوت به راحلته قايمة وقال الداودي اي استقبل القبلة قايما
في الصلاة وفي السياق تقديم وتاخير والتقدير امر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة
قايما اي فصلى ثم ركب وورد بانه تعسف فلا حاجة الى هذا التقدير لعدم ذكر صلاة الاحرام
فيه والاستقبال انما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجه وابو عوانة في صحيحه من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا ادخل رجله في الغرز فاستوت به ناقته
قايما اهل قوله ثم يمسك اي عن التلبية وليس المراد بالامساك عن التلبية ترك كلها
اصلا وانما المراد التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وقد روي ان ابن عمر كان لا يلبي
في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل

الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة قوله ثم يلبي حتى يبلغ الحرم اي بعد ما ركب راحلته
يلبي ولا يقطعها حتى يبلغ الحرم وقال الكرماني فان قلت وقت الامساك هو مبيته يوم العيد في مني
لا بلوغ الحرم قلت ليس الغرض منه ههنا بيان وقت على الخصوص فلهذا اجمل واراد بالحرم مني
او كان ذلك عند التمتع واعترض عليه بانه ليشكل عليه قوله في رواية اسماعيل بن علية
اذا دخل ادنى الحرم قلت اذا اريد بالحرم ظاهره لا يبقى الاشكال قلت وقال بعضهم المراد
بالامساك ترك تكرار التلبية لا تركها اصلا قلت مذهب ابن عمر انه كان يتركها اذا دخل الحرم
ولا يفهم من ظاهره الا انها في الكلام الا تركها ما بين تركها وبين ترك تكرارها
فرقا وتارك تكرارها لا يسمى تاركا للتلبية قوله ثم يمسك حتى اذا جاء ذي طوى الى قوله استقبل وقال
الكرماني او يكون المراد بالحرم هو المتبادر الى الذهن وهو اول جزء منه يعني يمسك فيما بين
اوله وذي طوى فحتى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك قوله ذا طوى منصوب لانه مفعول جاوز وذي
طوى بضم الطاء وفتحها وكسرها وتشديدها الاصيلي بكسرها وبتخفيف الواو واد معروف بقرب
مكة وقال النووي هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد
عايشة ويعرف اليوم بابار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال ايضا انه مقصور منون وفي التوضيح
هو رجل من ارباض مكة وطاوه مثلثة مع الفرق وعدمه والمد ايضا وقال السهيلي واد
بمكة في اسفلها وذو طوى ممدود موضع بطريق الطايف وقيل واد وقال الكرماني ورويناها
حتى حاذى طوي من الحاذاة وتحذف كلا الذي والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى
لا طوى وفي كتاب الازواء ذو طوى موضع ظاهر مكة به بيار يستحب لمن يدخل مكة ان
يغتسل منها قوله بات به اي بذي طوى اي فيه قوله حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح قوله
فاذا صلى الغداة اي صلاة الغداة وهي الصبح قوله اغتسل جواب اذا قوله وزعم اي قال به
ويطلق الزعم على القول الصحيح وسيأتي في باب الاغتسال عند دخول مكة فقال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن
التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبي الله عليه السلام
كان يفعل ذلك وروى الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اغتسل رسول الله عليه
السلام ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوت به على
البيداء احرم بالحج وقال صحيح الاسناد ومما يستفاد من الحديث استقبال القبلة عند الاهلال
واستقبال صخرة ايراهيم عليه السلام بمكة فكذلك يلبي المدعي ابدا بعد ان يستقبل بالوجه
لانه لا يصلح ان يولي المجيب ظاهره من يدعوه ثم يلبيه بل يستقبل بالتلبية في موضعه الذي
دعي منه وقيل استحباب الاحرام عقيب الصلاة وفي التلويح الاختلاف ان المبيت بذي طوى
ودخول مكة نهارا ليس من المناسك لكن ان فعله اقتداء بالنبي عليه السلام وتبعا لاثاره
كان فوايه في ذلك جزيلا وفي شرح المهذب المذهب ان هذا طريقه مستحب ودخول مكة نهارا افضل
من الليل وهو الصحيح عند الاكثرين من الشافعية وقال بعض الشافعية هما سواء فان النبي
عليه السلام دخلها في غرة الجعرانة ليلا قلت هو المذكور في الهداية عن ابي حنيفة وفيه
الاغتسال وقال النووي الاغتسال المذكور سنة قال فان عجز عنه تيمم ويكون نيته في ذلك
غسل دخول مكة وقال في مناسك الكرماني هذا الغسل يستحب لكل احد حتى الحايض والنفسا
والصبي وقال ابن حزم لا يلزم الغسل فرضا في الحج الا المراة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل

الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد والمراة تلد ان تهل بعمرة يريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت
فهذه تغتسل ولا بد والمراة تلد قبل ان تهل بالعمرة او بالقران ففرض عليها ان تغتسل وتهل
وفي الاستذكار ما اعلم احدا من المتقدمين اوجب الاغتسال عند الاحرام بالعمرة او الحج الا
الحسن بن ابي الحسن وقد روي عن عكرمة ايجابه كقول اهل الظاهر وروي عنه ان
الوضوء يكفي عنه وقال ابو عمر هو سنة موكدة عند مالك واصحابه لا يرخصون في تركه
الا من عذر وعن عبد الملك هو لازم الا انه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية وقال ابن
جواز مسند هو عند مالك اوكد من غسل الجمعة وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري يجزيه
الوضوء وهو قول ابراهيم وفي سنن سعيد بن منصور ثنا جرير عن مغيرة قال ذكر عند
ابراهيم اذا قدم الحاج امسك عن التلبية ما دام يطوف بالبيت فقال ابراهيم لا بل يلبي قبل
الطواف وفي الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة وهو قول ابي حنيفة
والشافعي واحمد واسحق وداود الا ان ابا حنيفة والشافعي قالا يقطع التلبية مع اول
حصاة يرميها في الجمرة وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى وقال قوم يقطع المعتمر التلبية
اذا دخل الحرم وقال اخرون لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقالت طايفة حتى يدخل
بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقالت طايفة حتى يدخل بيوت
مكة ان يستلم الحجر لما رواه احمد عن هشيم ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده اعتمر رسول الله عليه السلام ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم
الحجر وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطع التلبية وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف
وقال مالك من احرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل اول الحرم فان احرم من
الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد وروي عن
ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر يقطعها اذا راى بيوت مكة
ص تابعه اسمعيل عن ايوب في الغسل ش اي تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب
السختياني في امر الغسل ووصل البخاري هذه المتابعة في باب الاغتسال عند دخول مكة على
ما ياتي ان شا الله تعالى ص حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع ثنا فليح عن نافع قال كان
ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رايحة طيبة ثم ياتي مسجد ذي
الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته قايمة حرم ثم قال هكذا رايت النبي
عليه السلام يفعل ش مطابقته للترجمة من حيث انه داخل في ضمن الحديث السابق وسليمان
قد مر في باب علامات المنافق وفليح بضم الفا وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف وفي
اخره حا مهملة بن سليمان واسمه خيرة وفليح لقبه غلب عليه مر في اول كتاب العلم فان
قلت اليس هذا بتكرار قلت لا وانما اورده لزيادة فيه على الحديث السابق وهو الادهان
وانما كان يدهن بغير الطيب ليمنع بذلك القمل والدواب وكما يجتنب ما له رايحة طيبة صيانة
للاحرام ص باب التلبية اذا انحدر في الوادي ش اي هذا باب في
بيان التلبية اذا انحدر في الوادي وقد ورد في الحديث في التلبية في بطون الاودية
من سنن المرسلين وانما يتاكد عنه الهبوط كما يتاكد عنه الصعود ص حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الرجال انه
مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمعه ولكنه قال اما موسى كاني انظر اليه اذا انحدر

وفي

وفي الوادي يلبي ش مطابقته للترجمة في قوله اذا انحدر في الوادي يلبي ذكر رجاله وهم خمسة
الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنبري الثاني محمد بن ابي عدي بفتح العين
المهملة وكسر الدال وتشديد الميا اخر الحروف واسم من عدي ابراهيم مات سنة اربع ومايه
الثالث عبد الله بن عون بفتح المهملة والنون مر في باب قول النبي عليه السلام رب مبلغ الرابع
مجاهد الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في الموضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان
الرواة الثلاثة الاول بصريون وان مجاهدا مكي وفيه اثنان مذكوران بالابن وواحد مجرد
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن المثنى وفي احاديث
الانبيا عليهم السلام عن بيان عمرو واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى به ذكر معناه
قوله انه بفتح الهمزة اي الرجال قوله مكتوب بين عينيه كافر في محل الرفع على انه خبر ان وقوله
كافر مرفوع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قوله ولكنه قال اي النبي
عليه السلام قوله كاني انظر اليه جواب اما والفا فيها محذوفة والاصل فكاني وهو حجة
على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها كذا قالوا قلت يحتمل ان يكون حذف من الراوي قوله اذا
انحدر وكذا وقع في الاصول بكلمة اذا وحكى عياض ان بعض العلما انكر اثبات الالف وغلط
رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وضعه حالة انحداره فيما مضى
وقال المهلب ذكر موسى هنا وهم من بعض رواته لانه لم يات اثر ولا خبر ان موسى عليه
السلام حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى عليه السلام فاشتبه على الراوي ويدل
عليه قوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحا واجيب عنه بانه سياتي في اللباس
بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه افيقال فيه ان الراوي غلط فيه فزاده
وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى
موسى هابط من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله
بالتلبية وكذلك جاء ذكر يونس في هذا الحديث افيقال ان الراوي الاخر غلط فيه
وقال الكرماني في الرد اما من روى اذ انحدر بلفظ اذ للماضي فيصح موسى بان يراه
النبي عليه السلام في المنام او يرجى اليه بذلك وسلم الغلط في رواية اذا لانه اخبار
عما يكون في المستقبل قلت لو اطلع الكرماني على حقيقة الحديث لما قسم هذا التقسيم فلا
يحتاج الى هذا التكلف لان الانبيا عليهم السلام احيا عند ربهم يرزقون فلا مانع
ان يحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم راى موسى
قايما في قبره يصلي فان قلت ما الداعي الى عبادتهم بعد الموت وموضع العبادة دار
الدنيا قلت حببت اليهم العبادة فهم متعبدون بما يجدونه من دواعي انفسهم لا بما يلزمون
به وذلك كما يلهم اهل الجنة الذكر ويويده ان اعمال الاخرة ذكر ودعا كقوله تعالى دعواهم
فيها سبحانك اللهم الاية ويجوز ان يكون مثلت لهم احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا
كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كاني ويحتمل ان يكون اخباره ذلك بالوحي
عنه ويحتمل ان يكون في المنام ومنام الانبيا وهي حي وحديث مسلم المذكور حجة على المهلب
وزد لما قاله وقال الكرماني المناسب لذكر الرجال ذكر عيسى بن مريم عليه السلام قلت قال
ذلك بالنظر الى ان عيسى عليه السلام هو الذي يقتل الدجال ولو كان له اطلاع على الحديث المذكور

لما ادعى هذه المناسبة **ص باب** كيف تهل الحايض والنفسا **ش** اي هذا باب في بيان كيفية اهلال الحايض والنفسا والمراد بالاهلال الاحرام **ص** اهل بكذا به واستهللنا واهللنا الهلال كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما اهل لغير الله به وهو من استهلال الصبي **ش** جرى البخاري على دأبه انه اذا راى مادة من الكلام تستعمل في معاني كثيرة ما جا في الكتاب او في السنة يذكر ذلك ويبينه وذكر اشيا منها قوله اهل تكلم به يعني اذا تكلم رجل بشي يقال اهل لانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه ومنها قوله استهللنا واهللنا الهلال يعني طلبنا ظهوره ويقال اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل على صيغة المعلوم ومعناه تبين ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه ومنها قوله استهل المطر اذا ظهر نزوله من السحاب بصوت ويقال تهلل وجه الرجل من فرحه واستهل اذا ظهر سروره وتهللت دموعه اذا سالت وانهلت السما صبت وانهل المطر انهلالا اذا سال بشدة ومنها قوله وما اهل لغير الله معناه اذا ذودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت الذابح عند الذبح ومنها قوله وهو من استهلال الصبي وهو ظهور صياحه عند الولادة ومنه اهل الملعنة اذا رفع صوته بالتلبية قوله كله من الظهور اي كل واحد من اهل واستهللنا واهللنا من الظهور ولهذا كان محله ان يذكر بعد قوله وهو من استهلال الصبي لان جميع ما ذكره من المواد المذكورة من الظهور وذكره بعد قوله واهللنا الهلال في غير محله **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي عليه السلام قالت خرجنا مع النبي عليه السلام في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال النبي عليه السلام من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي عليه السلام فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني النبي عليه السلام مع عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما الى التنعيم فاعمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا **ش** مطابقته للترجمة في قوله انقضي راسك وامتشطي الى قوله هذه مكان عمرتك ورجاله قد تكرر ذكرهم وعبد الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري يذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرج البخاري هذا الحديث في الحيض وعقد له بابا بقوله باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع النبي عليه السلام الحديث وبين الطريقين والمتن تفاوت يسير يعرف بالنظر واخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي عن ابي مصعب عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن يحيى النيسابوري وعن يعقوب الدورقي وفيه وفي الطهارة عن محمد بن عبد الله وفي الطهارة ايضا عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار واخي مصعب كلاهما عن مالك

ذكر معناه

ذكر معناه قوله في حجة الوداع وكانت في سنة عشر من الهجرة وحج عليه السلام من المدينة بعد الهجرة عزها وما قبلها لما كان بمكة حج حجا لا يعلم عددها الا الله وسميت حجة الوداع لانه عليه السلام وعظهم فيها ووادعهم فسميت بذلك حجة الوداع قوله فاهللنا بعمرة قال الكرماني فان قلت تقدم في باب الحيض وسيجي في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج قلت معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم الرسول عليه السلام بالاعتمار رفعا لما ما اعتقدوا من حرمة العمرة في اشهر الحج انتهى **قلت** لو وقف الكرماني على الروايات التي رويت عن عايشة لما احتاج الى هذا السوال ولا الى الجواب عنه فان الروايات اختلفت في احرام عايشة اختلافا كثيرا فهمنا فاهللنا بعمرة وفي اخرى فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل لا بعمرة وفي اخرى حرضا لا نريد الا الحج وفي اخرى لسنا بالحج وفي اخرى يهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي وقال ابو عمر والاحاديث عن هشيما عايشة في هذا مضطربة جدا وكذا قال القاضي عياض وذكر ان في الروايات عنها اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر في تمهيده دفع الاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن علية حديث عروه هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروه على ذلك احد من اصحاب عايشة وقال اسماعيل بن اسحق اجمع هولا يعني القاسم والاسود وعمر على ان ام المومنين كانت محرمة بالحج لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية التي رويت من عروة غلط لان عروة قال في رواية حماد ابن سلمة عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي عليه السلام قال لا دعي عمرتك فدل انه لم يسمع الحديث منها وقال بن حزم حديث ابي الاسود عن عروه عن عايشة وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران وخطا عند اهل العلم بالحديث وقد سبقنا الى تخطيه حديث ابي الاسود هذا احمد بن حنبل وقال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروه عنها قديما ولا حديثا قوله من كان معه هدي بسكون الدال او بكسرها وتشديد الياء واسكان الدال افصح وسوي بينهما ثعلب والتخفيف لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وواحد الهدي هديه وقد قري بهما جميعا في قوله حتى يبلغ الهدي محله وهو ما يهدى الى الحرم من النعم قوله منهما اي من الحج والعمرة قوله فقدمت بضم التا وهو اخبار عايشة عن نفسها قوله وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا قوله ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض قوله انقضي راسك من النقض لنقض بالنون والقاف والضاد المعجمة وقال الكرماني ويجوز بالفاء ان صحت الرواية **قلت** لا ان كلا منها بمعنى ولكن رواية الفاء ما ثبتت قوله وامتشطي من امتشاط الشعر وهو تسريحه قوله ودعي العمرة يدل على انها كانت قارنة قوله ففعلت اي نقضت الراس والامتشاط قوله مع عبد الرحمن بن ابي بكر هو اخيها شقيقها ولها ام رومان بنت عامر قوله الى التنعيم قد مر تفسيره مرة وهو طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمساجد عايشة رضي الله عنها قوله هذه مكان عمرتك برفع مكان على انه خبر اي عوض من عمرتك الفايته ويجوز بالنصب على الظرف قبل النصب اوجه ولا يجوز جر عمرة والعامل فيه محذوف تقديره هذه كاينة مكان عمرتك او مجعولة مكانها قال القاضي عياض والرفع اوجه هنا اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمتى كانت قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان ياتي بها مفردة ومن

ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وكان ابتدا
حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة سرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر قوله وبين
الصفا والمروة اي وطافوا بين الصفا والمروة واراد به السعي بينهما قوله طوافا واحدا في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني والجراجاني طوافا اخر وقال عياض هو الصواب **ذكر** ما يستفاد
منه فيه الحجة لمن يقول بافضلية القران لقوله فمن كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة وهذا هو القران
لان فيه الجمع بين النسكين في سفرة واحدة وقال القرطبي ظاهره انه عليه السلام امرهم بالقران
وقوله ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا هذا هو حكم القران بلا نزاع وممن ذهب الى تفضيل القران
به وبالاحاديث التي ذكرناها الدالة على افضلية القران وعلى ان النبي عليه السلام كان قارنا
في حجة الوداع شقيق بن سلمة والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق والمزني من
اصحاب الشافعي وابو اسحق المروزي وبن المنذر وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وفي المجرد واما حج النبي عليه السلام فاختلف فيه بحسب المذاهب والاظهر قول احمد لا شك
انه كان قارنا والمتعة احب الي فان قلت قد روي انه عليه السلام افرد الحج وروي انه تمتع
وروي انه قرن فما التوفيق فيها **قلت** قال الطحاوي طريق التوفيق فيها انه عليه السلام
احرم بعمرة في بدء امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافردها بالاحرام فصار
بها قارنا فان قلت فيه ادخال الحج على العمرة فما حكمه **قلت** قال القاضي عياض اتفق العلماء
على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل باحرام على احرام كما في
الصلاة واختلفوا في عكسه وهو ادخال العمرة على الحج فجوزه ابو حنيفة والشافعي في القديم
ومنعه اخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبي عليه السلام قلنا دعوى الخصوصية يحتاج
الى دليل وفيه ان المتمتع اذا فرغ من اعمال العمرة لم يحل حتى يحرم بالحج اذا كان معه هدي
وهو مذهب اصحابنا عملا بقوله عليه السلام ثم لا يحل حتى ~~لا يحل حتى~~ يحل منهما جميعا وفيه
في قوله انقضي راسك وامتشطي استشكل بعضهم امره عليه السلام لها بنقض راسها
ثم بالامتشاط فقال الشافعي تاويله انه امر لها ان تدع العمرة ويدخل عليها الحج فتصير
قارنة وقال بن حزم والصحيح انها كانت قارنة وقال الخطابي الحديث مشكل جدا الا
ان يتاول على الترخص لها ان يدع العمرة ويدخل على الحج فتكون قارنة لا ان يدع
العمرة نفسها فان قلت يوهن هذا التاويل لفظ انقضي راسك وامتشطي **قلت** لا لان
نقض الراس والامتشاط جايزان في الاحرام بحيث لا ينتتف شعرا وقد يتاول بانها
كانت معذورة بان كان براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى
وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه
وفيه في قولها فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال
ابن الجوزي فيه دلالة على ان طواف المحدث لا يجوز ولو كان ذلك لاجل المسجد لقال
لا يدخل المسجد وقد اختلفوا فيه فعن احمد طواف المحدث والجنب لا يصح وعنه يصح وقال
اصحابنا الطهارة ليست بشرط فلو طاف وعليه نجاسة او طاف محدثا او جنبا صح طوافه
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق امر بالطواف مطلقا وتقييده بالطهارة بخبر
الواحد زيادة على النص فلا يجوز ولكن ان طاف محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه
بدنة ويعيده ما دام في مكة وعن داود الطهارة له واجبة فان طاف محدثا اجزاه الا

الحايض

الحايض وعند الشافعي الطهارة شرط فلا يصح بدونها ومذهب الجمهور ان السعي يصح من المحدث والجنب
والحايض وعن الحسن انه ان كان قبل التحلل اعاد السعي وان كان بعده فلا شيء عليه وفيه حجة
لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب عطا والحسن وطاوس
وبه قال مالك واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وداود وقال مجاهد وجابر بن زيد
وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن حسن والنخعي والاوزاعي والثوري والاسود بن يزيد
والحسن بن حي وحماد بن سلمة وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك وابي
شيبة وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه لا بد للقارن من طوافين وسعيين وحكي
ذلك عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين وبن مسعود وهو رواية عن احمد وروى
مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى
لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله عليه السلام يصنع كما صنعت وعن علي انه جمع بينهما
وفعل ذلك ثم قال هكذا رايت رسول الله عليه السلام وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال
طاف رسول الله عليه السلام لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي وداود
ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمران بن حصين وضعفه **ص باب** من
اهل في زمن النبي عليه السلام كاهلال النبي عليه السلام قاله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
عليه السلام **ش** اي هذا باب في بيان من اهل اي احرم في زمن النبي عليه السلام كاهلال
النبي عليه السلام واشار بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم يصرفه المحرم لما شا لكون ذلك
وقع في زمنه عليه السلام ولم ينهه عن ذلك وقيل كان البخاري لما لم ير احرام التقليد ولا
الاحرام المطلق ثم يعين بعد ذلك اشار في الترجمة بقوله باب من اهل في زمن النبي
عليه السلام كاهلاله الى ان هذا خاص بذلك الزمن فليس لاحد ان يحرم مما احرم به فلان
بل لا بد ان يعين العبادة التي يراها ودعت الحاجة الى الاطلاق والحوالة الى احرامه عليه
السلام لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالا
على النبي عليه السلام فاما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب كيفيات الاحرام
انتهى **قلت** هذا الذي قاله سلمناه في بعضه ولا نسلم في قوله كان البخاري لم ير احرام
التقليد ولا الاحرام المطلق اشار بهذه الترجمة الى ان خاص بذلك الزمن لانه ذكر في
الترجمة مطلقا من اهل كاهلال النبي عليه السلام فمن اين تاتي هذه الاشارة الى
ما ذكره فالترجمة ساكتة عن ذلك ولا يعلم راي البخاري في هذا الحكم ما هو فافهم قوله
قاله بن عمر اي قال هذا المذكور الذي هو الترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ويشير به الى
ما اخرجه في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن في كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد
الله المزني عن ابن عمر فذكر حديثا فيه فقدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال
له النبي عليه السلام بم اهللت فان معي اهلل قال اهللت بما اهل به النبي عليه السلام الحديث
وانما قال له فان معنا اهلل لان فاطمة رضي الله عنها كانت قد متعت بالعمرة واحلت كما بينه مسلم
في حديث جابر رضي الله عنه وهو قوله وقدم علي من اليمن ببدن النبي عليه السلام ماذا قلت حين
فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل وفي
هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في انه يصح الاحرام معلقا بان ينوي احراما كاحرام
زيد فيصير هذا المعلق كاحرام زيد فان كان زيد احرم بحج كان هذا الحج ايضا وان كان

بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى
ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف قاله النووي وحكى الرافعي وجها انه
يلزمه موافقته في الصرف والصواب الاول ولا يجوز عند ساير العلما والايمة رحمهم الله
الاحرام بالنية المبهمة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولقوله ولا تبطلوا اعمالكم ولان هذا
كان لعلي رضي الله عنه خصوصا وكذا لابي موسى الاشعري وسياتي بيانه ان شا الله تعالى
ص حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطا قال جابر امر النبي عليه السلام
عليا رضي الله عنه ان يقيم على احرامه وذلك انه قدم على النبي عليه السلام من اليمن والنبي
عليه السلام في مكة وكان قد ارسله الى اليمن قبل حجة الوداع وكان علي احرم كاحرام النبي
عليه السلام فقال له بم اهللت فقال باهلالك يا رسول الله فامره ان يقيم على احرامه
ولا يحل لانه كان معه هدي ذكر رجاله وهم اربعة الاول المكي بن ابراهيم بن بشير بن
فرقد التميمي البرجمي ابو السكن وهو من جملة من روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه
مات سنة اربع عشرة ومائتين ببلخ وقد قارب مائة سنة وقال الكرماني المكي هو المنسوب
الى مكة المشرفة وقد اعترض عليه بعضهم بانه قال منسوب الى مكة وليس كذلك بل هو اسم
وهو ببلخ قلت اراد به الكرماني انه على صورة النسبة الى مكة ولم يدع انه منسوب الى
مكة حقيقة الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث عطا بن ابي رباح الرابع
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
ببلخي وان ابن جريج وعطا مكيان وفيه قال عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو
من رباعيات البخاري ذكر معناه قوله امر النبي عليه السلام عليا ان يقيم
على احرامه وذلك حين قدم علي من اليمن كما ذكرناه الان وامره ان يقيم على احرامه
الذي كان احرم به كاحرام النبي عليه السلام ولا يحل لان معه الهدي قوله وذكر
قول سراقة اي ذكر جابر في حديثه قول سراقة وقال الكرماني فاعل ذكر اما المكي
واما جابر فقايله اما البخاري واما عطا وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف
الرا وبعد الالف قاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم
الشين المعجمة وقيل بفتحها الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة
وكسر اللام وبالجيم الحجازي روى له عن رسول الله عليه السلام تسعة عشر حديثا روى
البخاري منها واحدا مات في اول خلافة عثمن رضي الله عنه سنة اربع وعشرين وقول
سراقة ما ذكره البخاري في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطا حدثني
جابر ان رسول الله عليه السلام اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي
عليه السلام وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه
وان سراقة لقي رسول الله عليه السلام بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة
يا رسول الله قال بل لابد الابد ورواه مسلم في صحيحه عن محمد بن حاتم ثنا يحيى
القطان انا ابن جريج اخبرني عطا سمعت جابرا قال قدم علي رضي الله عنه من سعايته
فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي عليه السلام فقال له ما مكث حراما قال واهدى
له هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله لعامنا هذا ام لابد فقال لابد

وذكر قول سراقة ش مطابقته للترجمة في قوله امر النبي عليه السلام عليا ان يقيم على احرامه صح

وقال

وقال صاحب التلويح وذكره البخاري ايضا في باب بعث النبي عليه السلام علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد
رضي الله عنهما من كتاب المغازي عن المكي بسنده ولم يذكر المزي ولا من سلفه ان البخاري
خرجه فيه وهو ثابت فيه فيما رايت من نسخ البخاري ص حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي ثنا
عبد الصمد ثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن انس بن مالك قال قدم علي رضي
الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي عليه السلام
فقال لولا ان معي الهدي لاحللت ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحسن
ابن علي الخلال بفتح الحا المعجمة وتشديد اللام الاولى ابو علي الهذلي بضم الها وفتح الذال المعجمة مات
في مكة سنة اثنتين واربعين ومائتين الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث وقد مر الثالث
سليم بفتح السين وكسر اللام بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وفي اخره
نون مر في باب التكبير على الجنازة الرابع مروان الاصفر ويقال الاحمر ابو خلف
ويقال اسم ابيه خاقان وليس له في البخاري عن انس سوى هذا الحديث وهو من افراد
الصحيح الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه حلواني
بضم الحا المهملة نسبة الى حلوان سكن مكة وان عبد الصمد وسليمان ومروان بصريون وفيه ان
شيخه مذكور بنسبته الى القبيلة وهي هذيل بن مدركة والى الحرفة وفيه احد الرواة مذكور
مجردا واحدهم مذكور بلقبه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد
ابن حاتم وعن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذي فيه عن عبد الوارث بن عبد الصمد وقال
حسن غريب ذكر معناه قوله بما اهللت اي بما احرمت وقال ابن التياني كذا وقع
اي لفظ بما اهللت في الامهات بالالف وصوابه بغير الف لانه استفهام قوله بما اهل به النبي
عليه السلام اي بالذي اهل به اي احرم به النبي عليه السلام قوله لولا ان معي الهدي
لاحللت اي من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله
وهو في يوم النحر قوله لاحللت اللام فيه للتاكيد واحللت من اجل من احرامه فهو محل
وحل قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال صاحب التوضيح اعلم في حديث انس موافقة ان حج
راي الجماعة في افراده عليه السلام قال المهلب ويرد وهم انس انه عليه السلام قرن واتفاقه مع الجماعة
اولى من الاتفاق مما انفرد به وخالفهم فيه فتسويغ الشارع لنفسه لولا الهدي يدل انه كان مفردا
لانه لا يجوز للقارن الاحلال وان لم يكن معه الهدي حتى يفرغ من الحج قلت قال الخطابي في
حديث سليم دلالة على ان سيدنا رسول الله عليه السلام كان قارنا لان الهدي لا يجب على غير القارن
او المتمتع ولو كان على متمتعا لحل من احرامه العمرة ثم استانف احراما للحج وبالحديث المذكور
احتج الشافعي على جواز الاحرام المبهم وقد ذكرناه ص وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي
عليه السلام بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي عليه السلام قال فاهد وامكث حراما كما انت
ش اي زاد محمد بن بكر البرساني الذي كان مر ذكره في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت
عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطا عن جابر وهذا التعليق وصله الاسماعيلي
من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عن محمد بن بكر به وقال الكرماني هذا
تعليق من ابن جريج او داخل تحت الاسناد الاول قلت اذا كان داخلا في الاسناد الاول لا
يكون تعليقا الا بحسب الصورة قوله فاهد بفتح الهمزة لانها همزة القطع من الرباعي قوله وامكث

امر من مكث يمكث مكثا اذا لبث وذلك لاجل سوق الهدي ومن ساقه لا يحل حتى يتم الحج قوله حراما نصب
على الحال اي محرما قوله كما انت اي على ما انت عليه وللنحويين في هذا المثال اعاريب احدها ان ما
وصلة وانت مبتدا حذف خبره والثاني انها موصولة وانت خبر حذف مبتداه اي كالذي هو
انت والثالث ان ما زايدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولهم ما انا
كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى والرابع ان ما كافة وانت مبتدا حذف خبره
اي عليه او كانت وقال الكرماني وقالوا فيه دليل على انه عليه السلام كان قارنا اذا وجب الهدي
انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل على عدمه ص حدثنا محمد
ابن يوسف ثنا سفين عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال
بعثني رسول الله عليه السلام الى قوم باليمن فجيت وهو بالبطحا فقال بما اهللت قلت اهللت
باهلال النبي عليه السلام قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت والصفا والمروة
ثم امرني فاحللت فاتيت امراة من قومي فشطتني او غسلت راسي فقدم عمر رضي الله عنه فقال ان
تاخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان تاخذ بسنة النبي
عليه السلام فانه لم يحل حتى نحر الهدي ش مطابقته للترجمة في قوله اهللت باهلال النبي
عليه السلام ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد الثاني سفين
الثوري الثالث قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الجدلي الرابع طارق بن شهاب
ابن عبد شمس البلخي الاحمسي وقد مر في باب زيادة الايمان الخامس ابو موسى الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده
واصله من دمشق والثلاثة الذين بعده كوفيون وفيه قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وفيه طارق
عن ابي موسى وفي رواية ايوب المذكور حدثني ابو موسى واخرجه ابو مسلم في الحج ايضا عن
ابي موسى وبندار به وعن عبيد الله بن معاذ وعن اسحق بن منصور وعبد بن حميد
واخرجه النسائي فيه عن ابي موسى وعن محمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله بعثني رسول
الله عليه السلام الى قوم باليمن كان بعثه عليه السلام اياه الى اليمن في السنة العاشرة من
الهجرة قبل حجة الوداع وعن ابي بردة قال بعث النبي عليه السلام ابا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله
عنهما الى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان والمخلاف بكسر الميم في اليمن كا
لرستاق في العراق وجمعه مخاليف قوله وهو بالبطحاء الواو في وهو للحال والبطحاء بطحا مكة وهو المحصب
وهو في الاصل مسيل واديها وبطحا الوادي حصاة اللين في بطن المسيل قال ابو عبيد هو من حدود حصن
بني كنانة وحده من الحجون ذاهبا الى منى وفي رواية شعبة عن قيس الاتية في باب منى يحل للمعتمر
وهو منيخ اي نازل بها قوله فامرني فطفت وفي رواية شعبة طف بالبيت وبالصفا والمروة قوله
فاحللت من احل يحل احلالا ومعناه خرجت من الحرام قوله فاتيت المراة من قومي وفي رواية
شعبة امراة من قيس وليس المراد منه قيس عيلان لانه لا نسبة بينهم وبين الاشعريين ولكن
المراد منه ابوه قيس من سليم والدليل عليه رواية ايوب بن عايذ امراة من بني قيس وهو
ابو ابي موسى وقال بعضهم قلت قال الكرماني فاتيت امراة محمول على ان هذه المراة كانت محرما
له وامراة الاخ ليست بمحرم فالصواب مع الكرماني فيحمل حينئذ على ان المراة كانت بنت بعض
اخوته قوله او غسلت راسي بالشك وفي رواية مسلم وغسلت بواو العطف قوله فقدم عمر

وفي رواية ايوب بن عايذ في المغازي عن قيس بن مسلم سمعت طارق صح

رضي الله

رضي الله عنه لم يكن قدوم عمر رضي الله عنه في تلك الحجة على ما يفهم من ظاهر الكلام بل المراد من قدومه ما كان
في خلافته اختصره البخاري وبسطه مسلم فقال حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال بن مثنى نا محمد بن
جعفر قال انا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله
عليه السلام وهو منيخ بالبطحا فقال لي حججت فقلت نعم قال بم اهللت قلت لبيت باهلال كاهلال
النبي عليه السلام قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبا
الصفا والمروة ثم اتيت امراة من بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى
كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض
فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتينا
فتيا فليتئد فان امير المومنين قادم عليكم فيه فايتموا قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان تاخذ
بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام وان تاخذ بسنة رسول الله عليه السلام فان رسول الله
عليه السلام لم يحل حتى بلغ الهدي محله واخرجه النسائي وفي لفظه فكنت افتي الناس بذلك
في امارة ابي بكر وامارة عمر رضي الله عنهما واني لقايم بالموسم اذ جاني رجل فقال انك لا تدري
ما احدث امير المومنين في النسك الحديث قوله به في رواية مسلم وبداك في رواية النسائي ان
يفسخ الحج الى العمرة قوله رويدك بعض فتياك ويروى رويد بعض فتياك ورويد اسم فعل
ومعناه امهل قوله فليتئد اي فليتان ولنصر من اتاءد اذا تاتى واصله من تئد يتاءد تاءدا
قوله ان تاخذ بنون الجماعة ظاهر وهذا من عمر انكار فسخ الحج الى العمرة واتمام الحج واحتج بالاية
وهي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله امر الله تعالى باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما وعن علي وابن
عباس وسعيد بن جبير وطاوس واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم من دويرة اهله وقال عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري قال بلغنا ان عمر قال في قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال من تمامهما ان يفرد
كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله يقول الحج اشهر معلومات قوله فانه اي
فان النبي عليه السلام قوله لم يحل اي لم يخرج من احرامه حتى نحر الهدي في منى ذكر ما يستفاد
منه فيه الدلالة على جواز الاحرام المعلق وبه اخذ الشافعي وقد ذكرناه مع الجواب عنه وفيه فسخ
الحج الى العمرة ونهي عمر عن المتعة وقال المازري قيل ان المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة
وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وقال الثاني انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو
افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان
يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بنا على ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة وقال النووي والمختار
انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب
في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وقيل علة كراهة عمر المتعة ان
يكون معرسا بالمراة ثم يشرع في الحج وراسه يقطر وذلك انه كان من رايه عدم الترفه للحاج بكل
طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده منهن
ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض
فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين بعد حتى لقيه بعد فساله فقال عمر رضي الله عنه
قد علمت ان النبي عليه السلام قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك
ثم يروحون في الحج تقطر روسهم وفيه حجة لابي حنيفة واحمد من ان المعتمر اذا كان
معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي انه اذا طاف

وسعي وحلق حل له من عمرته وحل له كل شي في الحال سوا كان ساق هديا ام لا والحديث حجة عليهما فان قلت
كيف امر النبي عليه السلام ابا موسى في هذا الحديث بالاحلال ولم يامر عليا رضي الله عنه والحال
ان كلا منهما قال اهلال كاهلال النبي عليه السلام قلت لان امره لابي موسى بالاحلال على معنى
ما امر به غيره بالفسخ بالعمرة لمن ليس معه هدي وامره لعلي رضي الله عنه ان يهدي ويمكث حراما
اما لانه والله اعلم كان معه هدي او يكون قد اعتقد النبي عليه السلام انه يهدي عنه او يكون
خصه بذلك او لما كان النبي عليه السلام امره بسوق هذه البدن من اليمن فكان كمن معه هدي
ولا يظن ان هذه البدن من السعاية والصدقة بوجه اذ لا يحل للنبي عليه السلام الصدقة ولا
يهدي منها والاشبه ان عليا اشتراها باليمن كما اشترى النبي عليه السلام بقيتها وجاء بها من
المدينة على ما جا في حديث جابر وجا في الحديث ايضا انه اشترى هديه بقديد وفي حديث
ابن عمر فساق الهدي معه من ذي الحليفة وكان النبي عليه السلام قد اعلمه انه سيعطيه هديا
منها وفي حديث جابر انه قدم ببدن النبي عليه السلام وقد يحتمل انه كان له فيها هدي لم يحتج الى ذكره في الحديث
فلم يمكنه ان يحل ويدل على هذا سوال النبي عليه السلام لابي موسى هل ساق هديا ولم يسال عليا
فدل على علمه بانه كان ممن اهدى او ممن حكمه حكم من اهدى والله اعلم

باب

قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ش اي هذا باب
في بيان تفسير قول الله تعالى الحج اشهر معلومات الكلام فيها على انواع الاول في اعرابها فقوله الحج مبتدا
وقوله اشهر خبره وقوله معلومات صفة الاشهر ومن شرط الخبر ان يصح به الاخبار عن المبتدا فلا يصح ان
يخبر بالاشهر عن الحج فلذلك قدر فيه حذف تقديره وقت الحج اشهر معلومات ويقال تقديره الحج حج اشهر معلومات
فعلى الاول المقدر قبل المبتدا وعلى الثاني قبل الخبر والخبر وان كان يصلح فيه تقدير كلمة في فلا يقال
الا بالرفع وكذلك كلام العرب يقولون البرد شهران فلا ينصبونه وقال الواحدي يمكن حمله على غير اضمار
وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نايم قوله اشهر جمع شهر
وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث ووجهه ان اسم الجمع
يشترك فيه باورا الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولو قال الحج ثلاثة اشهر كان يتوجه
السوال وقيل نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا او على عهد فلان ولعل
العهد عشرون سنة او اكثر وانما راه في ساعة منها قوله معلومات يعني معروفات عند الناس
لا شكل عليهم قال الزمخشري وفيه ان الشرع لم يات على خلاف ما عرفوه وانما جا مقررا له قوله
فمن فرض فيهن الحج اي فمن الزم نفسه بالتلبية او بتقليد الهدي وسوقه فلا رفث وهو جواب من
الشرطية وقال القتبي الفرض هو وجوب الشي يقال فرضت عليكم اي اوجبت قال الله تعالى فنصف
ما فرضتم اي الزمتم انفسكم وقال بن عباس الفرض التلبية وقال الضحاك هو الاحرام قال
عطا فمن فرض فيهن من اهل فيهن بالحج قوله فلا رفث نفي ومعناه النهي اي فلا ترفثوا وقرا ابن كثير
وابو عمرو فلا رفث ولا فسوق بالرفع مع التنوين وقرا الباقون بالنصب بغير تنوين ~~وان شا ضمه~~
واتفقوا في قوله ولا جدال بالنصب غير ابي جعفر المدني فانه قراه بالرفع وهذا يقال له لا التبرية
ففي كل موضع يدخل فيه لا التبرية فصاحبه بالخيار ان شا نصبه بغير تنوين وان شا ضمه
بالتنوين وقال الزمخشري والمراد بالنفي وجوب انتفايها وانها حقيقة لا يكون وقرا المنفيات
الثلاث بالنصب والرفع وقرا ابو عمرو وبن كثير الاولين بالرفع والاخر بالنصب لانهما حملا الاولين
على معنى النهي كانه قيل فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث على معنى الاخبار بانتفا الجدال

كانه قال

كانه قال ولا شك ولا خلاف في الحج النوع الثاني في معناها قوله الحج في اللغة القصد من حججت الشي احجه حجا اذا
قصدته وقال الازهري واصل الحج من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد
اخرى فقيل حج البيت لان الناس ياتونه كل سنة والحج في اصطلاح الشرع قصد الى زيارة البيت
الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة قوله اشهر جمع شهر جمع قلة لانه على وزن افعل بضم
العين والشهر عبارة عن الزمان الذي بين الهلالين واشتقاقه من الشهرة والهلال اول ليلة
من الشهر والثانية والثالثة ثم هو قمر بعد ذلك الى اخر الشهر وفي الليلة الرابعة عشر
يقال له بدر التمامه وقال الجوهري انما سمي بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع وقال الفرا هو في اول
ليلة هلال ثم قمير ثم قمر ثم بدر قوله فلا رفث الرفث الجماع كما في قوله احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسايكم وهو حرام على المحرم وكذلك دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك وكذا التكلم
بحضرة النسا وقال بن جرير حدثني يونس انا ابن وهب اخبرني يونس ان نافعا اخبره ان عبد
الله بن عمر كان يقول الرفث اتيان النسا والتكلم بذلك الرجال والنسا اذا ذكروا ذلك بافواههم
وقال بن وهب وحدثني ابو صخر عن محمد بن كعب مثله وقال عبد الله بن طاوس عن ابيه سالت
ابن عباس عن قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الرفث التعرض بذكر الجماع وهي
العرابة في كلام العرب وهو ادنى الرفث وقال عطا بن ابي رباح الرفث الجماع وما دونه من قول
الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال وكانوا يكرهون العرابة وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم وقال
طاوس هو ان يقول للمراة اذا حللت اصبتك وكذا قال ابو العالية وقال بن عباس وبن عمر رضي الله
عنهم الرفث غشيان النسا وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وابراهيم وابو العالية ومكحول وعطا
الخراساني وعطا بن يسار وعطية والربيع والزهري والسدي ومالك بن انس ومقاتل بن حيان
وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك واخرون قوله ولا فسوق قال مقسم وغير
واحد عن بن عباس هي المعاصي وكذا قال عطا ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير والحسن
والنخعي وقتادة والزهري وعطا الخراساني وعطا بن يسار ومقاتل بن حيان وقال محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما اصيب من معاصي الله صيدا او غيره وروى بن وهب عن يونس
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله في الحرم وقال اخرون الفسوق
ههنا السيات قاله بن عباس وبن عمر وابن الزبير ومجاهد والسدي وابراهيم والحسن وقد تمسك
هولا بما في الصحيحين سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وروى بن ابي حاتم من حديث عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم الفسوق ههنا الذبح للاصنام وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب قوله
ولا جدال في الحج فيه قولان احدهما ولا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه والثاني ان المراد
بالجدال ههنا المخاصمة وعن ابن مسعود في قوله ولا جدال في الحج قال ان تماري صاحبك حتى
تغضبه وعن ابن عباس الجدال المرا والملاحاة حتى تغضب اخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك
وعن ابن عمر الجدال المرا والسباب والخصومات النوع الثالث في الاحكام المتعلقة باشهر
الحج قال الله تعالى اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو قول اكثر
العلما وهو المنقول عن عطا وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي والحسن وبن سيرين
ومكحول وقتادة والضحاك والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وهو مذهب ابي حنيفة
والشافعي واحمد وابي يوسف وابي ثور واختاره بن جرير ويحكى عن عمر وعلي وبن مسعود وعبد الله
ابن الزبير وبن عباس رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي في القديم هي شوال وذو القعدة وذو الحجة

بكماله وهو رواية عن بن عمر ايضا وقال بن جرير ثنا احمد بن اسحق قال ثنا ابو احمد ثنا شريك عن ابراهيم
ابن مهاجر عن مجاهد عن بن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال بن ابي حاتم في تفسيره
ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا بن وهب اخبرني ابن جريج قال قلت لنافع اسمعت عبد الله بن
عمر يسمي شهور الحج قال نعم كان عبد الله يسمي شوالا وذا القعدة وذا الحجة قال بن جريج وقال ذلك
ابن شهاب وعطا وجابر بن عبد الله صاحب النبي عليه السلام وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج
وحكى هذا ايضا عن مجاهد وطاوس وعروة بن الزبير والربيع بن انس وقتادة قال بن كثير
في تفسيره وجا فيه حديث مرفوع ولكنه موضوع رواه الحافظ بن مردويه من طريق حصين بن مخارق
وهو متهم بالوضع عن يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال قال رسول الله عليه
السلام اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وهذا كما رايت لا يصح رفعه واحتج
الجمهور بما علقه البخاري على ما يجي قال بن عمر هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ورواه بن جرير
حدثني احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا ابو نعيم ثنا وارقا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
اشهر الحج معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة اسناده صحيح ورواه الحاكم ايضا
في مستدركه عن الاصم عن الحسن بن علي بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر فذكره وقال على شرط الشيخين وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة باسناده وسننه
ومما احتج به مالك ما رواه الدارقطني في سننه عن شريك عن ابي اسحق عن الضحاك عن
ابن عباس قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ورواه ايضا عن ابن مسعود نحوه وعن
عبد الله ابن الزبير نحوه وقال الطبري انما قال من اراد اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
ان هذه الاشهر ليست اشهر العمرة انما هي للحج وان كان الحج ينقضي بانقضا ايام منى قلت
الاحرام بالحج فيها اكمل من الاحرام به فيما عداها وان كان صحيحا والقول بصحة الاحرام في جميع السنة
مذهب مالك وابي حنيفة واحمد واسحق وهو مذهب ابراهيم النخعي والثوري والليث
ابن سعد ومذهب الشافعي انه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به قبلها لم ينعقد
احرامه به وهل ينعقد عمرة فيه قولان عنه والقول بانه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج روي
عن بن عباس وجابر وبه يقول طاوس وعطا ومجاهد فان قلت هل يدخل يوم النحر في عشر
ذي الحجة ام لا قلت قال ابو حنيفة واحمد يدخل وقال الشافعي لا يدخل وهو المشهور المصحح
عنه وقال بعض الشافعية تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا ليلته وهو شاذ ص وقوله
ويسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ش وقوله عطف على قول الله تعالى اي وفي
بيان تفسير قول الله عز وجل وقال العوفي عن ابن عباس يسال الناس رسول الله عليه
السلام عن الاهلة فنزلت هذه الاية يعلمون بها حل دينهم وعدة نسايهم ووقت حجهم
وقال ابو جعفر عن الربيع عن ابي العالية بلغنا انهم قالوا يا رسول الله ان اليهود يغشانا
ويكثرون مسالتنا فانزل الله هذه الاية وقال النسفي في تفسيره نزلت الاية في عدي
ابن حاتم ومعاذ بن جبل سالا رسول الله عليه السلام عن الهلال فنزلت اي يسالونك عن
الاهلة ما لها سد وصغيرة ثم تصير بدورا ثم تعود كالعرجون وما معنا تغير احوالها وقال
الكلبي نزلت في معاذ وثعلبة بن غنمة الانصاريين قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدوا
رقيقا مثل الخيط ثم يزيد ثم ينقص فنزلت والاهلة جمع هلال وهو اذا كان لليلة او
ليلتين وسمي به لان الناس يرفعون اصواتهم عند رويته فان قلت ما وجه ذكر الحج

من قال ح

لم خلقت الاهلة فانزل الله يسالونك عن الاهلة وقال الواحدي عن معاذ يا رسول الله صح

بالخصوص

بالخصوص من بين العبادات قلت لكونه اهم واشق ولهذا ذكر البخاري بعض هذه الاية ص وقال ابن عمر اشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ش هذا التعليق وصله بن جرير وقد ذكرناه عن قريب ووصله
الطبري والدارقطني ايضا من طريق ورقا عن عبد الله بن دينار عنه قال الحج اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قلت روى مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
من اعتمر في اشهر الحج شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع قلت لعله يجوز في
ذكر ذي الحجة بكماله ولهذا يجمع بين الروايتين ص وقال بن عباس ~~الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا~~
~~في اشهر الحج~~ ش هذا التعليق وصله بن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج
الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال الكرماني
من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح
شي من افعال الحج الا فيها قلت هذا تفسير على مساعدة ما قاله امامه ولكن لا يساعده هذا فان قوله من
السنة لا يدل على الوجوب قطعا اذ يحتمل ان يكون من السنة التي اذا فعلها كان له اجر واذا تركها لا يفسد
ما فعله من الاحرام قبل اشهر الحج وايضا قوله واما عند غيره فليس بقسيم لما قبله الشافعي لان قسيمه ان يقال
واما عند غيره فينعقد الاحرام بالحج قبل اشهر الحج والذي ذكره متفق عليه لان افعال الحج قبل اشهر الحج
لا يصح بلا خلاف ص وذكره عثمن رضي الله عنه ان يحرم من خراسان او كرمان ش وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان ابن عامر احرم من خراسان فعاب
عليه عثمن وغيره فكرهوه وروى احمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن ابي هند قال لما فتح
عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما
قدم على عثمن لامه على ما صنع قلت عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف
ابن قصي القرشي العبشمي بن خال عثمان بن عفان ولد في حياة رسول الله عليه السلام وتفل في فيه
عله رسول الله عليه السلام واستنابه عثمن على البصرة بعد ابي موسى الاشعري وولاه بلاد فارس بعد
عثمن بن ابي العاص وعمره اذ ذاك خمس وعشرون سنة ففتح خراسان كلها واطراف فارس وكرمان
وسجستان وبلاد غزنة وقتل كسرى في ايامه وهو يزدجرد مات في سنة ثمانية وخمسين من
الهجرة واما خراسان فاقليم واسع من الغرب المفازة التي بينها وبين بلاد الجبل وجرجان ومن الجنوب
مفازة واصله بينها وبين فارس وقومس ومن الشرق نواحي سجستان وبلاد الهند ومن الشمال بلاد ما
وراء النهر وشي من تركستان وخراسان يشتمل على كور كثيرة كل كورة منها نحو اقليم ولها مدن كثيرة
منها بلخ في وسط خراسان خرج منها خلق من الايمة والعلما والصالحين ومنها جرجان وطالقان
وطابران وكشميهن ونسا وهراة واما كرمان فبفتح الكاف وقيل بكسرها وفي المشترك هو صقع كبير
بين فارس وسجستان وحدها متصل بخراسان ومن بلادها المشهورة زرند والسيرجان وهي اكبر مدن
كرمان ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثني ابو بكر الحنفي ثنا افلح بن حميد سمعت القاسم بن محمد عن عايشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج
الى اصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا قالت فالاخذ
بها والتارك لها من اصحابه قالت فاما رسول الله عليه السلام ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم
الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله عليه السلام وانا ابكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قلت
سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال فلا يضيرك انما انت امراة من بنات ادم كتب
الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فظهرت

رضي الله عنهما من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج صح

مما قاله ح

بلغ

ثم خرجت من مني فافضت البيت قالت ثم خرجت معي في النفر الاخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغنا ثم اتيانا هنا فاني انظر كما حتى تاتيانا قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جيئه بسحر فقال هل فرغتم فقلت نعم فاذن بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة نحو مطابقته للترجمة في قوله خرجنا مع رسول الله عليه السلام في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار وقد تكرر ذكره الثاني ابو بكر الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد الثالث افلح بن حميد بضم الحاء ابن نافع الانصاري مر في باب هل يدخل الجنب يده الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق الخامس ام المومنين عايشه رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الاثنين الاولين بصريان والاثنين الاخرين مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري ذكر معناه قوله وحرم الحج بضم الحاء المهملة وضم الراء ويروي بضم الحاء وفتح الراء فالمعنى على الاول ازمنة الحج واماكنه وحالاته وعلى الثاني محرمات الحج وممنوعاته لانه جمع حرمه فان قلت كان مقتضى التركيب ان يقال اشهر الحج وليالية وحرمه بالاضمار في الاخرين قلت بلى ولكن لما قصد بذلك التعظيم له والتفخيم ذكره بالظاهر موضع المضمر قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي اخره فاء وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لانه اسم بقعة قريبة من مكة واول حدودها قوله فخرج اي رسول الله عليه السلام خرج من قبته التي ضربت له الى اصحابه بقوله فليفعل العمرة وهذا يدل على ان الامر بذلك لهم كانوا مفردين بالحج لانه انما امر بالفسخ لمن افرد لا لمن قرن ولامن اهل بعمرة فامرهم بذلك ليتمتعوا بالعمرة الى الحج فعلم من ذلك ان الامر بالفسخ كان يسرهم وانها اراد فسخ الحج فصنعت من ذلك وقال عياض والذي تدل عليه النصوص من احاديث الصحيحين وغيرهما انما قال لهم النبي عليه السلام بعد احرامهم بالحج ويحتمل انه كرر الامر بذلك في الموضعين وان العربعة كانت متباينين امرهم بالفسخ الى العمرة قوله فلما اي فلما بفعل قوله فالاخذ بها مرفوع على انه مبتدا والتارك عطف عليه وخبره هو قوله من اصحابه ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل مقدر كان التامة اي فكان الاخذ بها والتارك لان الضميرين يرجعان الى العمرة وقال القرطبي ظاهره التخيير فلذلك كان منهم الاخذ والتارك لكن لما ظهر منه عليه السلام العزم حين عفسه فقالوا سمعنا واطعنا وكان ترجيحهم لانهم ما كانوا ليرون العمرة في اشهر الحج جايزة وانها من افجر الفجور فبين لهم النبي عليه السلام جواز ذلك قوله لو انا ابكي جملة حالية قوله يا هنتاه بعين يا هذه من غير ان يراد به مدح اوذم واصل هن اسم موضوع من هن علي وزن اخ وهو كناية عن شيء لا نذكره باسمه وتقول في النداء يا هن للرجل وللمراة يا هن ولك ان تدخل فيها الها للبيان الحركة فتقول يا هنه ويا هنته واذا وصلت الحركة يتولد الالف فتقول حينيذ يا هناه يا هنتاه ولا يستعملان الا في النداء وقال السغاقسي ضبط في رواية ابي ذر باسكان النون وفي رواية ابي الحسن بفتحها وقال ابن الاثير بضم الها الاخرة وتسكن وتقول في التثنية للمذكر هنان وللجمع هنون وللمونث هنتان وهنات وقيل معنى يا هنتاه يا ملها كما نسبت الى قله المعرفة بعكايد الناس وشرورهم وقال التيمي الالف والها في اوله كالف والها في الذي به قوله قلت لا اصلي كناية عن انها حائضة

وفيه

آخراه

اي فليفعل

وفيه رعاية الادب وحسن المعاشرة قوله فلا يصدك من الصد بالضاد المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهو الصرف وعنده رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلا يهزك بتشديد الراء من الهز قوله ان يرتفضها منه وقال الكرماني النفر بسكون الفاء وفتحها قوله حتى نزل المحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المكسورة وفي اخره باء موحدة وهو مكان منبسط بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل وانه موضع منحط وهو الابطح والبطحا وحدوده كما بين الجبلين الى المقابر والبيت المقبوة هنه وفيه لغة اخرى الحصاب بكسر الحاء وقال ابو عبيد هو من حدود خيف بني كنانة وحده من المحصب ذاهبا الى منى وقال في موضع اخر وهو الخيف قال ياقوت وهو المحصب موضع رمي الجمار بمنى قوله فلهل بضم الهاء المشاة من فوق من الاهلال وهو الاحرام قوله ثم ارفغنا اي افرغنا اي من العمرة بعد الرجعة وعايشه كلتيهما اي افرغا من العمرة وهذا ابدال على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عايشه قوله ههنا اي المحصب قوله فاني انظركما بمعنى انتظركما في رواية الكشميهني انتظركما من الانتظار قوله حتى تاتيانا وفي رواية الفتح تاتياني بنون الوقاية وحذف الياء التي للمتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها قوله حتى اذا فرغت وفرغت بالتكرار صله الاول بحذف فيه اي فرغت من العمرة وفرغت من الطواف وحذف الاول للعلم به ويروي حتى اذا فرغت وفرغ بلفظ الغايب اي حتى اذا فرغت اياه من العمرة وطواف الوداع وفرغ عبد الرحمن ايضا قوله بسحر بفتح الراء بدون التنوين وبجر حاء السحر بدون التنوين وهو بعد ان عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكره صرفته وهو منصرف والاولى هنا هو الاول قوله هل فرغتم خطاب لعبد الرحمن ولعايشه ومن معهما في ذلك الاعام والاقالت ايا س ان يقال هل فرغتما او يقول ان اقل الجمع اثنان قوله فاذن بالرحيل اي فاعلم الناس بالارتحال قوله متوجها اي حال كونه عليه السلام متوجها نحو المدينة ثم ذكر ما يستفاد منه فيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته له الحل واما وجب الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بعرفات من الحل وفيه النزول بالمحصب وظاهره ان النزول فيه سنة كما قال ابو حنيفة وهو قول ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس وقال ابن المنذر كان ابن عمر يراه سنة وقال نافع حصب النبي عليه السلام والخلفا بعده اخرجه مسلم وذكر ابن حبيب ان مالكا كان يامر بالتحصيب ويستحبه وبه قال الشافعي وقال عياض هو مستحب عند جميع العلما وهو عند الحجازيين اوكد منه عند الكوفيين واجمعوا انه ليس بواجب واخرج مسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون بالابطح واخرجت الايمة الستة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت انما نزل رسول الله عليه السلام بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شا نزله ومن شا لم ينزله ذكر ما يتعلق به صار يصير من صار يصير صيرا ويقال صار يصور من باب قال يقول واستشهد الى الرواية الثانية بقوله ومن يعرض ضرا من باب فعل يضيرك احد بها هذه والاخرى فلا ضرك استدل بقوله صير بالاجوف اليائي الى ان مصدر لا يصيرك صير واستدل ايضا على ان فيه لغتين احدهما صار يصير من باب باع يبيع والاخرى عار يعور من باب قال يقول واستشهد الى الرواية الثانية بقوله ومن يعرض ضرا من باب فعل

اي الموصوف قوله في النفر الاخير والموصوف الثالث وعشرين من ذي الحجة والنفر الاول والموصوف الثاني عشر منه

المنسوخ

يفعل بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وضرا مصدره بضم الضاد ويجي ايضا مصدره
ضررا بفتحتين وفي المطالع الضرر والضير والضر والضر والضرار كل ذلك بمعنى قلت وفي
الحديث لا ضرار ولا ضرار فعلى ما ذكره يكون هذا للتاكيد وفرق بعضهم بينهما فقال الضرر
ما تضر به صاحبك مما تنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنفع نفسك ومتى قرن
بالنفع لم يكن فيه الا الضر او الضر لا ضير ص باب التمتع والاقران والافراد
بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ش اي هذا باب في بيان التمتع وهو ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة قوله والاقران بكسر الهمزة من اقرن
بين العمرة والحج وهو ان يحرم بهما بان يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهكذا وقع في رواية
ابي ذر يعني بكسر الهمزة في اوله قال عياض وهو خطا من حيث اللغة وفي المطالع القرن
في الحج جمعه بين الحج والعمرة في الاحرام يقال منه قرن ولا يقال اقرن قلت وروي عنه
عليه السلام انه ينهى عن القران الا ان يستاذن احدكم صاحبه قال ابن الاثير ويروى
عن الاقران فاذا روي الاقران في كلام الفصيح كيف يقال انه غلط وكيف يقال ولا
يقال اقرن فالقران من الثلاثي والاقران من المزيد من قرن يقرن من باب ضرب
يضرب قاله ابن التين وفي المحكم والصحاح من باب نصر ينصر قوله والافراد بالحج وهو الاحرام
بالحج وحده قوله وفسخ الحج وهو ان يحرم بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا اما
القران والافراد بالحج فلا خلاف في جوازهما واما فسخ الحج ففي جوازه خلاف
وقال بعضهم وظاهر تصرف المصنف اجازته فانه تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع
الى اخره قلت لا نسلم هذا التقدير بل الظاهر ان التقدير باب في بيان التمتع
الى اخره وهو اعم مما ذكره قوله لمن لم يكن معه هدي فبدنة لان من ساق الهدي معه
لا يجوز له فسخ الحج الى العمرة ص حدثنا عثمن ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي عليه السلام ولا نرى الا انه
الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي عليه السلام من لم يكن ساق الهدي ان يحل
فحل من لم يكن ساق الهدي ونساوه لم يسقن فاحللن قالت عايشة رضي الله عنها
فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة
وارجع انا بحجة قال وما طفت ليالي قدمنا بمكة قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم
فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قالت صفية ما اراني الا حابستهم قال عقرى حلقى
او ما طفت يوم النحر قالت قلت بلى قال لا باس انفري قالت عايشة فلقيني النبي
عليه السلام وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها
ش مطابقته للترجمة في الجزء الاخير منها وهو قوله وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي في قوله
فامر النبي عليه السلام من لم يكن ساق الهدي انه يحل اي من الحج الى العمرة وهذا هو فسخ
الحج ورجاله قد ذكروا في باب من سال في كتاب العلم وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير
بفتح الجيم بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد خال
ابراهيم وكلهم كوفيون والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي النعمان عن ابي عوانة
عن جرير واخرجه مسلم في الحج ايضا عن زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما
عن جرير به واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة به واخرجه النسائي

فيه عن محمد بن قدامة عن جرير به ذكر معناه قوله خرجنا مع النبي عليه السلام وكان خروجهم في اشهر
الحج كما قد بينه في الحديث الذي مضى في الباب السابق قوله ولا نرى بضم النون اي ولا نظن وقاله
ابن التين ضبطه بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها وقال القرطبي كان هذا قبل ان يعلمن
باحكام الاحرام وانواعه وقيل يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تعلم ثم اهلت
بعمرة ويحتمل ان تريد بقولها لا نرى حكاية عن فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا لا يعرفون غيره
وزعم عياض انها كانت احرمت بالحج ثم احرمت بالعمرة ثم احرمت بالحج ويدل على ان المراد بقولها
لا نرى الا الحج من فعل غيرها قولها فلما قدمنا تطوفنا بالبيت تعني بذلك النبي عليه السلام والناس
غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن عايشة
خرجنا مع النبي عليه السلام مهلين بالحج وفي رواية مسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وفي رواية
للبخاري ايضا كذلك وقد مضت في كتاب الحيض وله ايضا من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهر هذا يقتضي
ان عايشة كانت مع الصحابة اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها هنا فمنا من اهل بعمرة ومنا
من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فان قلت ما وجه هذا قلت يحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا
يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج فلذلك قال مهلين بالحج ولا نرى الا
انه الحج ثم بين لهم النبي عليه السلام وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج فان قلت
قد مر في كتاب الحيض انها قالت اهللت مع رسول الله عليه السلام في حجة الوداع فكنت فيمن
تمتع ولم يسق الهدي قلت الجواب عنه ما قاله عياض الذي قد ذكرناه انفا وكذلك الجواب عن
قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقد مضى في كتاب الحيض وسياتي في المغازي وادعى اسماعيل
القاضي وغيره ان هذا غلط من غزوة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت
بالحج مفردا ورد عليه بان قول غزوة صريح انها اهلت بعمرة وقول الاسود وغيره عنها لا نرى
الا الحج فليس بصريح في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما بما ذكرناه فلا يحتاج الى تغليط غزوة
وهو اعلم الناس بحديثها قوله فلما قدمنا تطوفنا بالبيت قد ذكرنا انها تعني بذلك النبي والناس
غيرها قوله ان يحل اي بان يحل في الحج وهو بضم اليا من الاحلال وهو الخروج من الاحرام قال الكرماني
ويروى بان يحل بفتح اليا اي يصير حلالا والاول يناسب قولها فاحللن والثاني يناسب قولها
فحل فان قلت قوله فامر النبي عليه السلام الفا فيه يقتضي التعقيب فيدل على ان الامر كان بعد الطواف
ومع قد سبق الامر بهذا قلت اجاب الكرماني انه قاله مرتين قبل القدوم وبعده فالثاني
تكرار للاول وتاكيد له قوله ونساوه لم يسقن اي نساء النبي عليه السلام لم يسقن الهدي فلذلك
احللن قوله فلم اطف قال الكرماني هذا مناف لقوله تطوفنا ثم اجاب بقوله المراد بلفظ
الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام قلت قد ذكرنا انها تعني النبي عليه السلام واصحابه
لانها لم تطف ولم تدخل نفسها فيهم فكيف يكون تخصيصا لذلك العام ثم قال ايضا فكيف صح حجها بدون
الطواف فاجاب بانه ليس المراد طواف ركن الحج بدليل قولها في حديث الباب السابق ثم خرجت
من منى فافضت بالبيت قوله ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحاج
فيها في المحصب والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجا فتحها وكسرها وهي ارض ذات
حصى قوله وارجع انا بحجة وفي رواية الكشميهني وارجع لي بحجة قال الكرماني فما قول من قال
انها كانت قارنة فاجاب بقوله انهم يرجعون بحج مفرد وارجع وليس لي عمرة منفردة قوله
قالت صفية هي ام المومنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة قوله ما اراني

اي ما اظن نفسي الا حابسة القوم عن التوجه الي المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون
الي زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها علي سبيل المجاز قوله عقري حلقي قال ابو عبيد
معناه عقرها الله تعالي واصابها وجع في حلقها هذا علي ما يرويه المحدثون والصواب عقرا وحلقا
اي مصدرين بالتنوين فيهما وقيل له لم يجوز فعلي قال لان فعلي يجي نعتا ولم يجي في الدعا وهذا دعا
وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها او اصابها في حلقها بالوجع فعقري ها هنا
مصدر كدعوي وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها وهو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحي لفظا
ومعني وقيل عقري عاقر لا تلد وحلقي اي مشومه قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا
وقال النووي وعلي الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تلفظها ولا تريد بها حقيقة
معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله قال ان المحدثين يروونه بالالف التي هي الف
التانيث ويكتبونه باليا ولا ينونونه وقيل معناه مشومة موذية وقال الاصمعي يقال ذلك الامر
يعجب منه ويقال امراة حالق اذا حلقت قومها بشومها وقال الداودي يريد انت طويلة اللسان
لما كلمته بما يكره وهو ماخوذ من الحلق الذي يخرج منه الكلام قوله انفري بكسر الفا اي ارجعي
واذهبي اذ لا حاجة لك الي طواف الوداع لانه ساقط عن الحايض قوله فلقيني النبي عليه السلام
الي اخره الواو في قوله وهو مصعد للحال وكذا الواو في قوله وانا منهبطة انما حكت الامر علي وجهه
وشك المحدث اي الكلمتين قالت وانما كلها وهو يريد المحصب وهو يهبط الي مكة والمصعد
في اللغة المبتدي في السير والصاعد الراقي الي الاعلي من الاسفل ذكر فوايد فيه ذكر
الحج والتمتع فالحج اذا ذكر مطلقا يتناول المفرد وغيره من التمتع والقران والتمتع الجمع بين الحج
والعمرة يتخلل بينهما ان لم يكن سايقا للهدي قال بن سيده المتعة والمتعة ضم العمرة الي الحج وقد
تمتع واستمتع وقال القزاز في جامعه المتعة هو ان يدخل الرجل مكة في اشهر الحج بعمرة ثم يقيم
فيها حتي يحج وقد خرج من احرامه وتمتع بالنسا والطيب وقال بن الاثير التمتع الترفق
باداء النسكين علي وجه الصحة في سفرة واحدة من غير ان يلم باهله الماما صحيحا ولهذا
لم يتحقق من المكي وقيل سمي تمتعا لانهم يتمتعون بالنسا والطيب بين العمرة والحج قاله عطا
واخرون والمحرمون عشرة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة قارن متمتع مطلق متطوع بحج بعمرة
متطوع بقران ومتمتع ومطلق ومعلق يعني كاحرام فلان والكل جايز عند اهل العلم
كافة الا ما روي عن اميري المومنين وعمر وعثمن رضي الله عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع
وقيل كان نهي تنزيه وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الي العمرة لان ذلك كان خاصا بالصحابة
وذهب احمد الي جواز فسخ الحج الي العمرة وقد استقصينا الكلام في الافضل من الافراد
والتمتع والقران عن قريب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله عليه السلام بالحج فاما من اهل بالحج او
جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتي كان يوم النحر ش هذا وجه اخر من حديث عايشة وقد
مر الكلام فيه مستقصي قال الكرماني قالت عايشة لا نري الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة
واجاب بقوله ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الي هذه الثلاثة من المتمتع
والقران والافراد فهو بعد ذلك قلت قد ذكرنا في هذا عن قريب باحسن من هذا

وابسط

وابسط وقد ذكرنا ان الروايات عن عايشة مختلفة فيما احرمت به حتي قال مالك ليس العمل عندنا
علي حديث عروة عن عايشة قديما ولا حديثا وقال ابو عمر الاحاديث عنها مضطربة ص حدثنا
محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال
شهدت عثمن وعليا رضي الله عنهما وعثمن ينهي عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راي علي اهل بهما
لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة النبي عليه السلام لقول احد ش مطابقته للترجمة في قوله
اهل بهما اي بالعمرة والحج وهذا هو القران وغندر هو محمد بن جعفر والحكم بفتحتين هو ابن
عتيبة بضم العين المهملة وفتح التا المثناة من فوق وفتح البا الموحدة الفقيه الكوفي وعلي
ابن الحسين هو زين العابدين وهذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله شهدت
عثمان وعليا كان شهوده اياهما يعنيان علي ما ياتي قوله وعثمن الواو فيه للحال قوله عن المتعة
اختلفوا في المتعة التي نهي عنها فقيل هي فسخ الحج الي العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة
التي حج فيها رسول الله عليه السلام وكان تحقيقا ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج
وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا للافراد قوله وان يجمع بينهما اي بين العمرة
والحج قال الكرماني اي القران ثم قال ما المراد منه ثم اجاب بانه قال بن عبد البر القران
ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده وقال بعضهم يحتمل ان يكون
الواو في قوله وان يجمع بينهما عاطفة فيكون النهي عن المتمتع والقران معا ويحتمل ان يكون
تفسيرية وذلك لان السلف كانوا يطلقون علي القران تمتعا انتهي قلت الواو هنا
عاطفة قطعا ولا احتمال في المعطوف عليه حتي يقال انها تفسيرية وهو قد رد علي نفسه كلامه
بقوله ان السلف كانوا يطلقون علي القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع
علي المتعة وهو غير جايز قوله فلما راي علي مفعوله محذوف تقديره فلما راي علي النهي اهل
بهما اي بالعمرة والحج وقوله اهل جواب لما وفي رواية سعيد بن المسيب فقال علي رضي الله عنه
ما نريد الي ان ينهي عن امر فعله رسول الله عليه السلام وفي رواية الكشميهني الا ان ينهي بحرف
الاستثنا وفي رواية مسلم من هذا الوجه زيادة وهي فقال عثمن دعنا عنك قال اني
لا استطيع ان ادعك قوله لبيك بعمرة وحجة مقول لمقدر والتقدير اهل بهما حال كونه
قايلا لبيك قوله قال ما كنت اي قال علي وهو استيناف كان قايلا يقول لم خالفه فقال
ما كنت الي اخره وحاصله انه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لا سيما مع وجود السنة
وفي رواية النساي والاسماعيلي فقال عثمان تراني انهي الناس وانت تفعله فقال ما
كنت لادع اي لا ترك اللام فيه للتاكيد ذكر ما يستفاد منه فيه اشاعة العالم ما عنده
من العلم واظهاره ومناظرته ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي علي ذلك لقصد
مناصحة المسلمين وفيه البيان بالفعل مع القول لان عليا رضي الله عنه امر وفعل عما نهاه
عنه عثمن وفيه ما كان عليه عثمن من الحلم انه لا يلوم مخالفه وفيه ان القوم لم يكونوا
يسكتون عن قول يرون ان غيره امثل منه الا بينوه وفيه ان طاعة الامام انما تجب
في المعروف وفيه ان معظم القصد الذي يوب عليه وهو مشروعية المتعة لجميع الناس فان
قلت روي عن ابي ذر انه قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد عليه السلام خاصة في صحيح مسلم
قلت قالوا هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه اما
الكتاب فقوله تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج وهذا عام واجمع المسلمون علي اباحة التمتع

في جميع الاعصار وانما اختلفوا في فضله واما السنة فحديث سراقة المتعة لنا خاصة او هي للابد
وحديث جابر المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا ومعناه واهل الجاهلية كانوا
لا يجيزون التمتع ويرون العمرة في اشهر الحج فجوزا فبين النبي عليه السلام ان الله قد شرع العمرة
في اشهر الحج وجوز المتعة الى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه
فلما كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة
وقد خالف ابا ذر وعلي وسعد وابن عباس وبن عمر وعمران بن حصين وساير الصحابة وساير
المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله عليه السلام ونزل فيه القران فلم ينها عنه رسول الله
عليه السلام ولم يفسخها شي فقال فيها رجل برايه ما شا متفق عليه وقال سعد بن ابي وقاص
فعلناها مع رسول الله عليه السلام يعني المتعة وهذا يعني الذي نها عنها يومئذ كافر بالعرش
يعني بيوت مكة رواه مسلم فان قلت روى ابو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من
الصحابة اتى عمر رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله عليه السلام ينهى عن المتعة
قبل الحج قلت اجيب عن هذا بانه حالة مخالفة للكتاب والسنة والاجماع كحديث ابي
ذر بل هو ادنى حالا منه فان في اسناده مقالا فان قلت قد نهى عنها عمر وعثمن ومعاوية
قلت قالوا قد انكر عليهم علما الصحابة وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم
ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم
صفر ويقولون اذا برئ الدبر وعفى الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن
اعتمر قدم النبي عليه السلام واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة
فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال حل كله ش مطابقته للترجمة في قوله
فامرهم ان يجعلوها عمرة وهي فسخ الحج الى العمرة ورجال الحديث قد تقدموا غير مرة ووهيب مصغر
وهب بن خالد وابن طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه طاوس واخرجه البخاري
ايضا في ايام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن حاتم واخرجه
النسائي فيه عن عبد الاعلى ذكر معناه قوله كانوا اي اهل الجاهلية قوله يرون اي
يعتقدون ان العمرة الى اخره وروى ابو داود عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول
الله عليه السلام عايشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش
ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفى الاثر وبرا الدبر ودخل صفر فقد
حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم ورواه
ابن حبان ايضا ففي هذا تعيين القايلين المذكورين في قوله ويقولون قوله من افجر
الفجور اي من اعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة الماخوذة من غير اصل والفجور
الانبعاث في المعاصي وقد فجر يفجر فجورا من باب نصر ينصر قوله ويجعلون المحرم صفرا
اي يجعلون الصفر من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها قوله صفر قال بعضهم كذا
هو في جميع الاصول من الصحيحين وقال صاحب التلويح قوله صفرا هو الصحيح لانه
مصروف بلا خلاف ووقع في مسلم صفر بغير الف قلت هذا يرد ما قاله بعضهم وقال
صاحب التوضيح قوله صفر كذا هو بغير الف في اصل الدمياطي وفي مسلم والصواب
صفرا بالالف وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لابد

من قراته

من قراته منصوبا لانه منصرف وقال الكرماني اللغة الربعية انهم يكتبون المنصوب بلا الف وقال
ويقرا هذه الالفاظ كلها ساكنة الاخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع وفي المحكم وكان ابو عبيدة
لا يصرفه فقيل له لم لم تصرفه لان النحويين قد اجمعوا على صرفه وقالوا لا يمنع الحرف من الصرف
الا العلتان فاخبرنا بالعلتين فيه فقال نعم العلتان العرفة والساعة وقال ابو عمر المطرز
يرى ان الازمنة كلها ساعات والساعات مونثة وقال عياض قيل صفر داء يكون في البطن
كالحيات اذا اشتد جوع الانسان عضه وقال روبة هي حية تلتوي في البطن وهي اعداء
من الجرب عند العرب قلت هذا المعنى في قوله عليه السلام لا صفر وههنا مناسب وقال
النووي قالت العلما المراد الاخبار عن النسي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون
المحرم صفرا ويحلونه ويوخرون تحريم المحرم الى نفس صفر ليلا يتوالى عليهم ثلاثة
اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة والنهب فضللهم الله في
ذلك فقال انما النسي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا وقال الزمخشري النسي هو
تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وربما زادوا في عدد الشهر فيجعلونها ثلاثة عشر او
اربعة عشر ليتسع لهم الوقت وقال الطيبي ان العرب كانوا يوخرون المحرم الى صفر وهو النسي
المذكور في القران قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر وقال الكلبي اول من نسا القلمس
واسمه حذيفة بن عبيد الكناني ثم ابنه قلع بن عباد ثم امية بن قلع ثم عوف بن امية ثم جنادة
ابن امية وعليه قام الاسلام وقيل اول من نسا نعيم بن ثعلبة ثم جنادة وهو الذي ادركه
سيدنا رسول الله عليه السلام وقيل مالك بن كنانة وقيل عمرو بن طي وقال بن دريد الصفران
شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وفي المحكم قال بعضهم سمي صفر لانهم كانوا
يمتارون الطعام فيه من المواضع وقال بعضهم سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها اذا سافروا
وروي عن روبة انه قال سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يغزون فيه القبايل فيتركون من
لقوا صفرا من المتاع وذلك ان صفر بعد المحرم فقالوا صفر الناس منا صفرا فاذا جمعوه
مع المحرم قال صفران والجمع اصفار وقال القزاز قالوا انما سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يخلون
البيوت فيه لخروجهم الى البلاد يقال لها الصفرية يمتارون وقيل لانهم كانوا يخرجون الى الغارة
فتبقى بيوتهم صفرا وفي العلم المشهور لابي الخطاب العرب تقول صفر وصفران وصفارين
وصفارير واصفار قال وقيل ان العرب كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا
الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا وكانوا
يتطيرون به ويقولون ان الامور فيه متعلقة والافات واقعات قوله اذا برئ الدبر برا بفتح البا
معناه اذا افاق والدبر بفتح الدال والبا الموحدة ثم الرا وهو ما يتاثر في ظهر الابل بسبب اصطكاك
القتب والحمل عليها في السفر وقال الخطابي يحتمل ان يكونوا ارادوا برء الدبر من ظهر الابل اذا انصرفت
من الحج وقال ابن سيده الجمع ادبار ودبر دبر ادبر وادبر والانثى دبرة ودبرا وابل دبرا وقد
ادبرها الحمل قال عياض وقيل هو ان يتسرج خف البعير قوله وعفى الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال
عفى الشي بمعنى درس ووقع في سنن ابي داود وعفى الوبر يعني كثر وبر الابل الذي حلقته رجال
الحاج وعفى من الاضداد وقال الكرماني المعروف في عامة الروايات عفى الوبر يعني بالواو كما في
رواية ابي داود قال تعالى حتى عفوا وقالوا اي كثروا قوله حلت العمرة اي صار الاحرام بالعمرة
لمن اراد ان يحرم بها جايزا وقال الكرماني ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر

الحج الذي هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج فاجاب بقوله لما سموا المحرم صفرا
وكان من جملة تصرفاتهم فعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير اخر السنة واخر
اشهر الحج اذ لا برء في اقل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذي من الاشهر الحرم بزعمهم
فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدروا على المقاتلة فكانه قال اذا انقضى شهر
الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار ويراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كالبيان
والبدل لقوله اذا برا الدبر فان الغالب ان البرء لا يحل يحصل من اثر سفر الحج الا في هذه المدة
وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه قوله قدم النبي عليه السلام كذا وقع في هذه الرواية ووقع
في روايته عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب في ايام الجاهلية بلفظ فقدم بزيادة فا العطف وكذا
في رواية مسلم من طريق بهز بن اسد والاسماعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب وهو
الوجه قوله صبيحة رابعة اي ليلة رابعة من ذي الحجة وهي يوم الاحد قوله مهلين نصب على الحال
اي حال كونهم مهلين بالحج وفي رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهذه الرواية تفسر
قوله مهلين قوله فتعاظم ذلك اي الاعتمار في اشهر الحج وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم
اراد انه تعاظم عندهم مخالفة العبادة التي كانوا عليها من تاخير العمرة عن اشهر الحج قوله
اي الحل معناه اي شي من الاشيا يحل علينا لانه قال اعتمروا واحلوا فقال حل كله يعني جميع
ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل كانهم كانوا يعرفون ان للحج تحليلين فارادوا بيان
ذلك بقولهم اي الحل فبين لهم عليه السلام الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد
ووقع في رواية الطحاوي اي الحل نحل قال الحل كله ذكر ما يستفاد منه فيه فسخ الحج الى
العمرة الذي بوب عليه وفيه استحباب دخول مكة نهارا وهو المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
وبه قال عطا والنخعي واسحق وابن المنذر وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعي والوجه
الثاني دخولها ليلا ونهارا سوا لا فضلية لاحدهما على الاخر وهو قول طاوس والثوري وعن
عايشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز دخولها ليلا افضل من النهار وقال مالك
يستحب دخولها نهارا فمن جاها ليلا فلا باس به قال وكان عمر بن عبد العزيز يدخلها لطواف
الزيارة ليلا وفيه حجة لمن قال كان حج النبي عليه السلام مفردا ومن قال كان قارنا لا يلزم من
اهلاله بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا غندر ثنا شعبة
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على النبي عليه السلام فامره
بالحل ش هذا الحديث اورده هنا مختصرا وقد مضى بتمامه في باب من اهل في زمن النبي عليه
السلام كاهلال النبي عليه السلام اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفين عن قيس بن مسلم
الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك مبسوطا قوله فامره بالحل رواية الكشميهني على الالتفات
وفي رواية غيره فامرني بالحل ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك وحدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام انها قالت يا رسول
الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل
حتى انحر ش هذان طريقان احدهما عن اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله الاصبحي
المدني بن اخت مالك بن انس يروي عن مالك عن نافع والاخر عن عبد الله بن يوسف التنيسي
عن مالك عن نافع وفيه رواية الصحابي عن الصحابية عن النبي عليه السلام ورواية الاخ عن
اخته لان حفصة بنت عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر اخوها ذكر تعدد موضعه

ومن

ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في موضعين من الحج عن عبد الله بن يوسف وفيه وفي اللباس عن اسماعيل ٢
وفي الحج ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم
في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن المثنى وعن ابي بكر بن ابي
شيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد وعن
محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به ذكر معناه قوله حلوا بعمرة لم يقع
لفظ بعمرة في رواية مسلم وقال ابو عمر زعم بعض الناس انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم
تحل انت من عمرتك الا مالك وحده قال وهذه اللفظة قالها عن نافع جماعة منهم عبيد الله بن عمر وايوب
ابن ابي تميمة وهما ومالك حفاظ اصحاب نافع وقال ابو عمر لما لم يكن لاحد من العلما سبيل الى
الاخذ بكل ما تعارض وتدافع من الاثار في هذا الباب ولم يكن بد من المصير الى وجه واحد
منها صار كل واحد الى ما صح عنده بمبلغ اجتهاده وقال السفاقسي في قولها ما شان الناس
احلوا ولم تحل انت من عمرتك يحتمل ان يريد من حجتك لان معناهما متقارب يقال حج الرجل البيت
اذا قصده واعتمره اذا قصده فعبرت باحدهما عن الاخر وان كان كل واحد منهما يقع
على نوع مخصوص من القصد والنسك وقيل انها لما سمعت بامر الناس يسوق لفسخ الحج في العمرة
ظنت انه فسخ الحج فيها وقال اعتقدت انه كان معتمرا وقال القرطبي قولها وقول ابن عباس
من عمرتك اي بعمرتك كما قال تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله عبر الاحرام بالعمرة
عن القران لانها السابقة في احرام القارن قولا ونية ولا سيما على ظهر من حديث ابن
عمر انه عليه السلام كان مفردا قوله ولم تحلل بكسر اللام الاولى اي لم تحل وفك فيه الادغام
وقد علم ان في مثل هذا الموضع يجوز الوجهان الادغام وفكه قوله لبدت بتشديد البا
الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا
يقع فيه القمل قوله وقلدت من تقليد الهدي وهو تعليق شي في عنق الهدي من النعم ليعلم
انه هدي قوله حتى انحر اي الهدي ذكر ما يستفاد منه فيه ان من ساق الهدي لا
يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول
ابي حنيفة واحمد وفيه استحباب التلبيد والتقليد وفيه دليل انه عليه السلام كان
قارنا لان ثمة عمرة وقال الكرماني فادخل التلبيد في الاحلال وعدمه ثم اجاب بقوله
الغرض بيان اني مستعد من اول الامر بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدي محله ص
حدثنا ادم ثنا شعبة اخبرنا ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس فسالت
ابن عباس فامرني فرايت في المنام كان رجل يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت
ابن عباس فقال سنة النبي عليه السلام فقال لي اقم عندي فاجعل لك سهما من مالي قال
شعبة فقلت لم فقال للرويا التي رايت ش مطابقته للترجمة في قوله تمتعت الى قوله فامرني
اي ابن عباس امرني بالتمتع ورجاله قد ذكروا وابو جمرة بالجيم وبالرا اسمه نصر بفتح
النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح البا الموحدة وقد مر في باب
ادا الخمس من الايمان واخرجه البخاري ايضا عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم عن
ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر به ذكر معناه قوله فامرني اي فامرني
ابن عباس بالتمتع وكانت هذه القضية في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن
التمتع كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عنه وعن جابر ونقل بن ابي حاتم عن ابن

الزبير انه كان لا يرى التمتع كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عنه وعن جابر وفقل بن ابي حاتم
عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للحصر وافقه علقمه وابراهيم وقال الجمهور
لا اختصاص بذلك للحصر فقوله حج مبرور او تمتع حج مبرور بانه خير مبتدا محذوف اي هذا
حج ومبرور صفته اي مقبول وفي رواية احمد ومسلم من طريق عندر عن شعبه فاتيت بن عباس
فاخبرته بالذي رايت فقال ان كذا ان كذا سنة ابي القاسم عليه السلام قوله سنة النبي عليه
السلام كلام امامي مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذه سنة النبي عليه السلام
ويجوز فيه النصب على تقدير وافقت سنة النبي عليه السلام قوله فقال لي اي قال لي بن عباس قوله
فاجعل لك اي فانا اجعل لك ويروي واجعل لك بالواو التي تدل على الحال ويروي اجعل بدون
الياء والواو وقال الكرماني وفي بعضها اجعل بالنصب قلت وجهه ان يكون منصوبا بان المقدرة
اي بان اجعل لك ويجوز الجزم بان يكون جوابا للامر قوله سهما اي نصيبا قوله قال شعبة
فقلت يعني لابي جمرة قوله لم استفهام عن سبب ذلك قوله فقال اي ابو جمرة قوله للرويا اي لاجل
الرويا المذكورة التي رايت وهو بلفظ المتكلم وسببه ان الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزوا من النبوة وفيه ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى وحدهم لم يفعل الخير فحشى ابو
جمرة ان تمتعه هبوط الاجر ونقص الثواب المجمع بينهما في سفر واحد واحرام واحد وكان
الذين امروا بالافراد انما امروه لفعل رسول الله عليه السلام في خاصة نفسه لينفرد الحج
وحده وتخلص عمله لله لا شراك فيه فاراه الله الرويا ليعرفه ان حجه مبرور وعمرته متقبلة
ولذلك قال له بن عباس اقسم عندي لفقر على الناس هذه الرويا المبينة لحال التمتع وفيه
دليل ان الرويا الصادقة شاهده على امور اليقظة وكيف لا وهو جزء من ستة واربعين جزوا
من النبوة وفيه ان العالم يجوز له اخذ الاجرة على العلم ثنا ابو نعيم ثنا ابو شهاب
قال قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل
مكة فقيها الان حجتك مكة فدخلت على عطا استفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله انه
حج مع النبي عليه السلام يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من
احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية
فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا
ما امرتكم فلولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني احرام حتى يبلغ
الهدي محله ففعلوا ذكره مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين
وابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون واسمه موسى بن نافع الهذلي
الكوفي واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابي نعيم به وقد مر معناه
قوله متمتعا حال من الضمير الذي في قدمت قوله بعمرة ايضا حال اي متلبسا بعمرة قوله مكيه
اي قليلة الثواب ليلة مشقتها وقال بن بطال معناه انك تنفس حجك من مكة كما ينفس اهل
مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات وقوله حجتك مكية هكذا هو رواية الكشميهني
وفي رواية غيره حجا مكيا قوله على عطا هو عطا بن ابي رباح المكي قوله استفتيه من الاحوال المقدرة
قوله يوم ساق البدن بضم الباء الموحدة وضم الدال وبسكونها جمع بدنة وذلك في حجة الوداع
وفي رواية مسلم بلفظ عام ساق الهدي قوله وقد اهلوا اي بالحج مفردا بفتح الراء وبكسرها
قال الكرماني فاعتبار كل واحد قلت لا ضرورة في كونه حالا من الحج وما قاله بالتاويل قوله فقال

مسالة عن ذلك فاجابني
فقلت انطلقت الى
فانا ان انه في مناسكي فعال
عمرة متقبلة وحج مبرور وحاله
فاتيته ابن عباس رض

شرح

مؤدا

لهم

لهم اي قال لهم النبي عليه السلام احلوا من احرامكم بالطواف اي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها
بالطواف والسعي او التقدير اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه بالطواف قوله وبين الصفا
والمروة وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة وقال بن التين هذا الحديث ابين ما في هذه
الاحاديث من فسخ الحج الى العمرة قوله وقصروا امرهم بالتقصير لانهم يحلون بعد قليل
بالحج واضاف الحلق الان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط قوله ملبين
نصب على الحال بمعنى محلين قوله واجعلوا التي اي الحجة المفردة التي اهللتم بها اجعلوه
اي عمرة واطلق على العمرة متعة مجازا لوجود العلاقة بينهما ظاهرة قوله ولكني لا احل
من حل بكسر الحاء وفتح اللام من باب علم يعلم وضبط في رواية مسلم لا احل
متحرما بالنصب على المفعولية لكثير بضم الباء لا يحل وفاعله محذوف تقديره
لا يحل طول المكث ونحو ذلك من سائر اما حتى يبلغ الهدي محله وهو منى فينحر
فيه ص قال ابو عبد الله ابو شهاب ليس له مسند الا هذا ش ابو عبد الله هو البخاري
نفسه اي لم يرو احد شيئا مرفوعا الا هذا الحديث وقيل ليس المراد ليس له مسند
عن عطا الا هذا مطلقا قال صاحب التلويح كانه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه
اصلا من اصول العلم وهذا طرف من حديث جابر بن عبد الله الذي رواه محمد
جدا ولابي بكر ابراهيم بن المنذر رحمه كتاب سماه التخيير استنبط منه مائة
نوع ونيفا وخمسين نوعا من وجوه العلم والبخاري ذكر محل حديث جابر الذي
انفرد به مسلم في مواضع متفرقة ومن فوايد هذه القطعة التي سياقها
البخاري التقصير للمعتمر لبتوفر الشعر للحلاق يوم النحر ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا حجاج ابن محمد الاعور عن سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب
قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الا
ان تنهى عن امر فعله النبي عليه السلام فلما راى ذلك علي اهل بهما جميعا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله وهما يقسمان جملة حالية اي كانهما
وهو بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء بعد الالف وحاء مهملة
قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة ويقال على قدر جلتين من مكة قوله ما تريد
الى ان تنهى اي ما تريد بارادة منعه الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل فعداه بالى قوله
النبي عليه السلام جملة في محل الجر لانها وقعت صفة لقوله عن امر قوله اهل بهما
اي بالعمرة والحج وهذا هو القران فان قلت كيف يقول هذا قران والاختلاف
بينهما كان في التمتع قلت من وضع التمتع ان يتمتع الرجل بالعمرة والحج وهو ان يحج بهما
فيهل بهما جميعا في اشهر الحج او غيرها يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهذا هو القران
وانما جعل القران في باب التمتع لان القارن يتمتع بترك النصب في السفر الى العمرة
مرة والى الحج اخرى ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحد منهما باحرام وضم الحج الى العمرة
فدخلت تحت قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قوله
من اجل الحج وسماه شكرا لجمعه اثاب في هذا ان من قال لبيك بالحج وسماه اي عينه
ص حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا
جابر بن عبد الله قدمنا مع رسول الله عليه السلام ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فامرنا

اي وبالسعي بين الصفا والمروة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة هي مطابقته للترجمة في قوله لبيك اللهم لبيك
بالحج فانه لبى وسماه اي عينه بقوله بالحج ويوخذ منه ان التعيين افضل وان يسميه في
تلبيته سوا كان مفردا او متمتعا او قارنا وايوب هو السختياني والحديث اخرجه
مسلم عن خلف بن هشام وابي الربيع وقتيبة عن حماد بن زيد ويوخذ منه فسخ
الحج الى العمرة وقد ذكرنا انه منسوخ عند الجمهور ص باب التمتع على
عهد النبي عليه السلام ش اي هذا باب في بيان من تمتع في زمن النبي عليه السلام
وهكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب التمتع فقط وفي رواية بعضهم
لفظ باب مجرد بغير ذكر ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلي وفي رواية ابي ذر اولى ص حدثنا
موسى بن اسماعيل ثنا هشام عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران رضي الله عنه قال
تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل القران قال رجل برايه ما شا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى هو بن اسماعيل
ابو سلمة المنقري التبوذكي الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذي الثالث قتادة
ابن دعامة الرابع مطرف بضم الميم وفتح الطا وكسر الرا المشددة وبالفا ابن الشخير
الخامس عمران بن الحصين رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث
اخرجه مسلم ايضا في الحج عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد بن عبد الوارث
عن همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول
الله عليه السلام ولم ينزل فيه القران قال رجل برايه ما شا وفي لفظ له فلم ينزل
اية تنسخ ذلك وفي لفظ ولم ينزل فيه قران يحرمه وفي لفظ ثم لم ينزل فيها
كتاب الله ولم ينه عنها النبي عليه السلام وفي لفظ ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة
الحج قوله فنزل القران وهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي الاية ولم ينزل بعد هذه الاية اية تنسخ هذه الاية والفاظ مسلم
كلها تخبر بذلك قوله قال رجل قال الكرماني ظاهر سياق هذا الكلام يقتضي بان
يكون المراد به عثمن رضي الله عنه وقال ابن الجوزي كانه يريد عثمن وقال ابن التين
يحتمل ان يكون اراد ابا بكر او عمر او عثمان وفيه تامل لا يخفى وقال النووي والقرطبي
يعني عمر بن الخطاب وحكى الحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجا عن عمران
قال البخاري يقال انه عمر اي الرجل الذي عناه عمران بن حصين قيل الاولى ان
يفسرها عمر فانه اول من نهى عنها واما نهي من بعده فهو تابع له وقال عياض وغيره
جازمين بان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمن رضي الله عنهما هي فسخ الحج الى العمرة
لا العمرة التي يحج بعدها قلت يرد عليهم ما جا في رواية مسلم في بعض طرقه التصريح
بكونها متعة الحج وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعمر بعض اهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور
وهو الجمع بينهما في عام واحد ومما يستفاد منه وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة
وانكار بعض المجتهدين بالنص ص باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن

اهله

اهله حاضر المسجد الحرام ش اي هذا باب في بيان تفسير قول الله عز وجل ذلك الى اخره قوله ذلك اشارة
الى التمتع لانه سبق فيها وهو قوله فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله
حاضر المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب قوله فاذا امنتم اي اذا
تمكنتم من ادا المناسك فمن تمتع بالعمرة اي فمن كان منكم متمتعا بالعمرة الى الحج وهو يشمل
من احرم بهما او احرم بالعمرة اولا فلما فرغ منها احرم بالحج وهذا هو المتمتع الخاص والتمتع
العام يشمل القسمين قوله فما استيسر اي فعليه ما قدر عليه من الهدي بذبحه واقله شاة
قوله فمن لم يجد فصيام اي هديا فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج اي في ايام المناسك قوله
وسبعة اذا رجعتم اي وعليه صيام سبعة ايام اذا رجعتم الى اوطانكم وقيل اذا فرغتم
من مناسككم قوله تلك عشرة كاملة تاكيد كما تقول رايت بعيني وسمعت باذني وكتبت
بيدي قوله ذلك اي التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واصله حاضرين فلما اضيف الى
المسجد سقطت النون للاضافة وسقطت اليا في الوصل لسكونها وسكون اللام في المسجد وقد
اختلف العلما في حاضري المسجد الحرام من هم فذهب طاوس ومجاهد الى انهم اهل الحرم وبه
قال داود وقالت طايفة اهل مكة بعينها وروي هذا عن نافع وعبد الله بن هرمز الاعرج
وهو قول مالك قال هم اهل مكة ذي طوى وشبهها واما اهل منى وعرفة والمناهل مثل
فزيد وهو الظهران وعسفان فعليهم الدم وذهب ابو حنيفة الى انهم اهل المواقيت فمن
دونهم الى مكة وهو قول عطا ومكحول وهو قول الشافعي بالعراق وقال الشافعي ايضا واحمد
من كان من الحرم على مسافة لا تقصر في مثلها فهو من حاضري المسجد الحرام وعند الشافعي
واحمد ومالك وداود ان المكي لا يكره له التمتع ولا القران وان تمتع لم يلزمه دم وقال ابو
حنيفة يكره له التمتع والقران فان تمتع او قرن فعليه دم جبرا وهما في حق الافقي مستحبان
ويلزمه الدم شكرا ص وقال ابو كامل فضيل بن حسين البصري ثنا ابو معشر ثنا عثمن
ابن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سيل عن متعة الحج فقال المهاجرون والانصار
وازواج النبي عليه السلام في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله عليه السلام
اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة والا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ونسكنا المناسك
واتينا النسا ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا
عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جينا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة
فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة الى امصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين
في عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله في كتابه وسنة نبيه عليه السلام واباحه للناس غير
اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج التي ذكرها الله
تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث
الجماع والفسوق المعاصي والجدال المرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله
الاسماعيلي قال حدثنا القاسم المطرز ثنا احمد بن سنان ثنا ابو كامل فذكره بطوله لكنه
قال عثمن بن سعد بدل عثمن بن غياث وكلاهما بصريان لهما رواية عن عكرمة لكن عثمن
ابن غياث ثقة وعثمن بن سعد ضعيف ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو كامل

فضيل بن حسين الجحدري مات سنة سبع وثلاثين ومائتين الثاني ابو معشر بفتح الميم واسمه
يوسف بن يزيد البرا بفتح البا الموحدة وتشديد الرا وكان يبري العود القطار ايضا البصري
الثالث عثمن بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف اليا اخر الحروف وبعد الالف ثا مثلثة الراسبي
بالبا الموحدة الباهلي الرابع عكرمة مولى بن عباس الخامس عبد الله بن عباس وهذا الحديث من
افراده ذكر معناه قوله حجة الوداع بفتح الحا والواو وكسرهما قوله فلما قدمنا مكة
اي فلما قدمنا من مكة لان ذلك كان بسرف قوله اجعلوا لمن كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا
ثلث فرقت قوله طفنا وفي رواية الاصيلي فطفنا بالفا العاطفة قال بعضهم هو الوجه قلت
كلاهما وجه اما الرواية بالفا فظاهرة واما الرواية المجردة عنها فوجهها انه استيناف ويجوز
ان يكون جواب فلما قدمنا قوله وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها لان الجملة الفعلية اذا كان
فعلها ماضيا ووقعت حالا فلا بد ان يكون فيها كلمة قد اما ظاهرة او مقدرة قوله
ونسكنا المناسك اي من الوقوف والمبيت بمزدلفة وغير ذلك قوله واتينا النسا ابن
عباس غير داخل فيه لانه حينئذ لم يكن مدركا وانما هو يحكي ذلك عنهم قوله ثم امرنا بفتح الرا
اي ثم امرنا النبي عليه السلام قوله عشية التروية اي بعد الظهر ثامن ذي الحجة قوله فاذا
فرغنا من المناسك اي الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق
قوله فقد تم حجنا وفي رواية الكشميهني وقد تم بالواو ومن هاهنا الى اخر الحديث
موقوف على بن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع قوله كما قال الله تعالى فما استيسر من
الهدي قد فسرناه عن قريب قوله اذا رجعتم الى امصاركم تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع
قوله الشاة تجزي تفسير من بن عباس وتجزي بفتح التا لمثناة من فوق اي تكفي لدم التمتع فان
قلت ما وقعت بلا واو وهو جايز كما في قوله كلمته فوه الى في قوله بين نسكين وهما الحج والعمرة
قوله بين الحج والعمرة قوله فايدة ذكرهما البيان والتاكيد لانهما نفس النسكين وهو
باسكان السين قال الجوهري النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة قوله فان الله انزله
اي انزل الجمع بين الحج والعمرة اخذ من قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج قوله وسنه اي شرعه
نبيه عليه السلام حيث امر اصحابه قوله واباحه اي واباح التمتع للناس غير اهل مكة فيجوز
في غير النصب والجر اما النصب فعلى الاستثنا واما الجر فعلى انه صفة للناس وقال بعضهم
بنصب غير ويجوز كسره قلت الكسر لا يستعمل الا في المبني وفي المغرب لا يستعمل الا الجر قوله
ذلك اي التمتع وقال الكرماني هذا دليل للحنفية في ان لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه ثم اجاب
بقوله قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد قلت
هذا جواب واه مع اساءة الادب ليت شعري ما وجه هذا القول الذي يأباه العقل
فان مثل بن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق بن عباس او يقرب
منه حتى لا يقلده فان هذا عسف عظيم قوله التي ذكر الله تعالى اي في الاية التي
بعد اية التمتع وهو قوله تعالى الحج اشهر معلومات قوله في هذه الاشهر فايدة هذا
التقييد هو التنبيه على ان التمتع الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي في اشهر الحج قوله
شوال مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي شوال وذو القعدة وذو الحجة قوله
والرفث الى اخره قد مر بيانه مستقصى قوله والفسوق المعاصي فيه اشعار ان الفسوق
جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وساير الالفاظ زيادة للفوايد باعتبار اذ في ملابسة

خطاب م

هذه الجملة اعني الشاة تجزي قلت جملة حالية وقعت م

بين

بين الايتين ذكر ما يستفاد منه فيه الدليل على مشروعية التمتع وان المتمتع على قسمين
احدهما ان يكون سايق الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والاخر غير سايق الهدي
فانه يتحلل اذا فرغ من عمرته ثم يحرم بالحج وفيه ان المكي لا تمتع عليه وعند الجمهور التمتع
ان يجمع الشخص بين العمرة والحج في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة
وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا وفيه صوم ثلاثة ايام في
الحج لمن لا يجد الهدي والافضل عند ابي حنيفة ان يصوم السابع والثامن والتاسع
من ذي الحجة رجا ان يقدر على الهدي الذي هو الاصل والمستحب في السبعة ان يكون
صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز ذلك مجمع عليه ويجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام
التشريق في مكة وفي الطريق وهو محكي عن مجاهد وعطا وهو قول مالك وجوزه ايضا
في ايام التشريق وهو قول ابن عمر وعايشة والاوزاعي والزهري ولم يجوزه علي
ابن ابي طالب للنهي عن ذلك وقال احمد ارجوا ان لا يكون به باس وقال اسحق
يصومها في الطريق وللشافعي اربعة اقوال اصحها عند رجوعه الى اهله الثاني الرجوع
وهو المتوجه من مكة الثالث الرجوع من منى الى مكة الرابع الفراغ من افعال الحج فان
فاته صوم الثلاثة حتى اتى يوم النحر لم يجزه عند ابي حنيفة الا الدم روي ذلك عن
علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطا وجوز صومها
بعد ايام التشريق حماد والثوري وللشافعي ستة اقوال احدها لا يصوم وينتقل الى
الهدي الثاني عليه صوم عشرة ايام يفرق بيوم الثالث عشرة ايام مطلقا الرابع
يفرق باربعة ايام فقط الخامس يفرق بمدة امكان السير السادس باربعة ايام
ومدة امكان السير وهو اصحها عندهم وخرج بن سريج وابو اسحق المروزي قولا
ان الصوم يسقط ويستقر في ذمته والله تعالى اعلم ص باب
الاغتسال عند دخول مكة ش اي هذا باب في بيان استحباب الاغتسال عند دخول
مكة شرفها الله تعالى حدثني يعقوب بن ابراهيم ثنا بن علية اخبرنا ايوب عن
نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم
يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبي الله عليه السلام
كان يفعل ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله ويغتسل لان بن عمر كان يغتسل بذي
طوى لدخول مكة وقد اخرج البخاري هذا الحديث باتم منه معلقا في باب الاهلال
مستقبل القبلة وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى وابن علية هو اسمعيل بن
علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد اليا اخر الحروف قوله ادنى الحرم
اي اول موضع منه قوله امسك عن التلبية اي يتركها والظاهر ان هذا كان مذهبه
والا فالامساك عنها في يوم العيد او كان يستانفها بعد ذلك او كان تركها لسبب من
الاسباب قوله ويغتسل اي يغتسل بذي طوى قوله ذلك اشارة الى ما فعله من
الامساك عن التلبية اذا دخل ادنى الحرم والبيتوتة بذي طوى والاغتسال فيه
وقال بن المنذر الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلما الا انه ليس في تركه
عامدا عندهم فدية وقال اكثرهم العمرة يجزي فيه وكان بن عمر يتوضا
احيانا ويغتسل احيانا وروى بن نافع عن مالك انه استحب الاخذ بقول

ابن عمر يتوضا احيانا ويغتسل احيانا للاهلال بذي الحليفة وبذي طوى لدخول مكة وعند
الرواح الى عرفة قال ولو تركه تارك من عذر لم ار عليه شيا واوجبه اهل الظاهر فرضا
على من يريد الاحرام والامة على خلافهم وروي عن الحسن انه اذا نسي الغسل للاحرام يغتسل
اذا ذكر واختلف فيه عن عطا فقال مرة يكفي منه الوضوء وقال مرة غير ذلك والغسل لدخول مكة
ليس لكونه محرما وانما هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا ايضا وقد اغتسل لها عليه
السلام عام الفتح وكان حلالا افاد ذلك الشافعي في الام فان قلت لم امسك بن عمر عن التلبية
من اول الحرم وكان محرما بالحج قلت تاول انه قد بلغ الى الموضع الذي دعي اليه ورأى
ان يكبر الله ويعظمه ويسبحه اذ سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ وكره مالك التلبية
حول البيت وقال بن عيينة ما رايت احدا يقتدي به يلبي حول البيت الا عطا بن السايب
وروي عن سالم انه كان يلبي في طوافه وبه قال ربيعة واحمد واسحق وكل واسع وقال
ابن حبيب اذا اغتسل المحرم لدخولها يغسل جسده دون راسه وحكى محمد عن مالك ان المحرم لا
يتدلك في غسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل راسه الا بالماء وحده يصبه
صبا ولا يغيب راسه في الماء ص باب دخول مكة نهارا او ليلا ش اي هذا
باب في بيان مشروعية دخول مكة في النهار او في الليل ص بات النبي عليه السلام بذي طوى
حتى اصبح ثم دخل مكة وكان بن عمر يفعله ش هذا متن حديث بن عمر يذكره الان وقد ترك سنده
اولا ثم رواه بسنده وهو قوله ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع
عن بن عمر قال بات النبي عليه السلام بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان بن عمر يفعله
ش يحيى هو بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب الاهلال مستقبل القبلة وقال الكرماني
فان قلت هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا ايضا قلت كلمة ثم للتراخي فهو
اعم من ان يدخلها نهار تلك الليلة او ليلته التي بعدها قلت هذا لا يروي الغليل ولا يشفي
العليل لان دخوله عليه السلام مكة ليلا لم يعلم الا في عمرة الجعرانة وهو انه عليه السلام احرم
منها ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبايت وقال النسائي
دخول مكة ليلا اخبرني عمران بن يزيد الدمشقي عن شعيب يعني ابن اسحق قال ثنا بن
جريج قال اخبرني مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش
الكعبي ان النبي عليه السلام خرج ليلا من الجعرانة حتى امسى معتمرا فاصبح بالجعرانة
كبايت حتى اذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة
من سرف ولما ورد في الحديث الدخول نهارا او ليلا جميعا ذكرهما في الترجمة وذكر حديث
الدخول نهارا لكونه على شرطه ونبه بذكره ليلا على ذلك ويمكن ان يقال ان ذكر ليلا وقع
منه اتفاقا لا قصدا ص باب من اين يدخل مكة ش اي هذا باب فيه
جواب من يسال ويقول من اين يدخل المحرم مكة وكلمة اين للاستفهام عن المكان فاذا
قلت اين زيد معناه في الدار او في السوق ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني
معن قال حدثني مالك عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله عليه السلام يدخل من
الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ش مطابقته للترجمة من حيث انه جواب للسوال
الذي فيها ذكر رجاله وهم خمسة والكل قد ذكروا وابراهيم بن المنذر ابو اسحق

وسكت عن حديث الدخول ليلا لعدم كونه على شرطه ح

الحزامي

الحزامي المديني من افراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة بن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز
بالقاف وتشديد الزاي الاولى قوله من الثنية العليا يعني يدخل مكة من الثنية العليا التي
ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كدا بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى
وهي التي اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدا بضم الكاف مقصورة بقرب شعب الشاميين
وشعب بن الزبير عند قيقعان وقال ابن المواز كدى التي دخل منها عليه السلام هي العقبة الصغرى
التي باعلا مكة التي يهبط منها على الابطح والمقبرة منها على يسارك وكدا التي خرج منها هي العقبة
الوسطى التي باسفل مكة وعند ابي ذر القصر في الاول مع الضم وفي الثاني الفتح مع المد
عن عروة من حديث عبد الوهاب اكثر ما يدخل من كدا مضموم مقصور للاصيلي والحموي وابي
الهيثم ومفتوح مقصور للقابسي والمستملي ومن حديث ابي موسى دخل من كدا مقصور وعند
محمد دخل من كدى وخرج من كدى كدا لكافتهم وللمستملي عكس ذلك وهو اشهر وعند مسلم دخل يوم
الفتح من كدا من اعلاها بالمد للرواة الا السمرقندي فعنده كدى بالضم والقصر وقال القرطبي
اختلف في ضبط هاتين الكلمتين والاكثر منهم على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر
وقيل بالعكس والحكمة في الدخول من العليا والخروج من السفلى ان نداء ابراهيم عليه السلام
كان من جهة العلو وايضا فالعلو مناسب للمكان العالي الذي قصده والسفلى تناسب لمكانه
الذي يذهب اليه وقيل ان من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا البيت وقيل لانه عليه
السلام لما خرج مختفيا كان من العليا اراد ان يدخلها ظاهرا وقيل ليتبرك به كل من في طريقه
ويدعوا لهم وقيل ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الاسلام وقيل ليرى السعة في ذلك
وقيل فعله معا ولا يتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان ص باب
من اين يخرج من مكة ش اي هذا باب فيه جواب من يسال ويقول من اين يخرج الخارج من مكة
ص حدثنا مسدد بن مسرهد البصري ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا من الثنية العليا التي بالبطحا وخرج من الثنية
السفلى ش مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الباب السابق ويحيى هو القطان
وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث اخرجه
مسلم في الحج ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد
ابن حنبل ومسدد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي قوله من كدا بفتح الكاف
والمد قوله وخرج من الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد اليا اخر الحروف
وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه يسمى ثنية ص قال ابو عبد الله كان يقال هو مسدد
كاسمه قال ابو عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته
لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه
واشار بكلامه هذا الى المبالغة في توثيق مسدد بن مسرهد حيث قال هو مسدد اي
محكم من التسديد وهو الاحكام ومنه السداد وهو القصد في الامر والعدل فيه والسداد
الاستقامة ايضا ومنه المسدد وهو اللازم الطريقة المستقيمة واشتقاق السر ايضا
منه لانه البنا المحكم القوي ولم يكتف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن يحيى بن معين الامام
في باب الجرح والتعديل حيث نقل عن يحيى بن سعيد القطان انه قال لو ان مسددا الى
اخره وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق ص حدثنا الحميدي ومحمد بن المثنى

المدني ح

كدا وكدى

مضموم ح

ابينا ح

سمعت يحيى بن سعيد يقول ح

قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا مكة دخلا من اعلاها وخرج من اسفلها ش الحجون
بضم الحا وهو جبل عبد الله بن الزبير ابو بكر المكي ولشهرته الى حميد الحجون اجداده واخرجه
البخاري ايضا في المغازي عنه واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن المثنى وابن ابي عمر واخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي جميعا فيه عن محمد بن المثنى قوله دخلا ويروي دخل
بدون الضمير قوله من اعلاها هو ثنية كدا بفتح الكاف والمد وقوله من اسفلها هو ثنية كدا بالضم
الكاف والمد وقوله من اسفل هو ثنية كدا بالضم والقصر على المشهور وفيه استحباب الدخول
الى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلا بغير احرام وفيه
استحباب الخروج من اسفل مكة الخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة او غير ذلك ص
حدثنا محمود بن غيلان المروزي ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان
النبي عليه السلام دخل عام الفتح من كدا وخرج من كدا على مكة ش هذا طريق اخر في حديث
عايشة ولكن ابا اسامة حاد بن اسامة قلب في روايته حيث ذكر ان دخول عليه السلام
كان من كدا بالفتح والمد وانه خرج من كدا بالضم والقصر فجعل كدا الذي هو بالضم والقصر
من اعلى مكة وكدا الذي بالفتح والضم من اسفل مكة والصواب ما رواه غيره بالعكس وقد
روى احمد ان ابا اسامه رواه على الصواب فهذا يدل على ان القلب ممن دون ابي اسامه
ص حدثنا احمد ثنا ابن وهب اخبرنا عمرو وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كدا اعلى مكة قال هشام وكان عروة يدخل على كليتيهما من كدا
وكثيرا ما يدخل من كدا وكانت اقربهما الى منزله ش هذا طريق اخر في حديث عايشة
عن احمد قيل هو احمد بن عيسى التستري وقال ابن منده كلما قال البخاري احمد عن ابن وهب
هو احمد بن صالح المصري عن عبد الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث المصري واخرجه
البخاري ايضا في المغازي عن احمد قوله قال هشام هو ابن عروة قال بالاسناد المذكور وكان
عروة يدخل على كليتيهما الضمير فيه يرجع الى الثنيه العليا والثنية السفلى وبتن كليتيهما بقوله
من كدا وكدا وفي الاصل كلاهما والصواب كليتيهما وقال ابن التين في الامهات كلتاهما قوله واكثر ما
يدخل اي عروة من كدا بالفتح والمد انما كانت اقرب الى منزله وفي التوضيح قال هشام اي اكثر
ما كان اي يدخل من كدا بالضم كذا رويناه ورواية غيري بالمد والفتح وفي قول هشام وكانت
اقربها الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه كانه راى ان ذلك ليس
بلازم لهم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير ص حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب ثنا حاتم عن هشام عن عروة دخل النبي عليه السلام عام الفتح من كدا من اعلى مكة وكان
عروة اكثر ما يدخل من كدا وكان اقربهما الى منزله ش هذا موقوف على عروة وقد اختلف
على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وارساله وذكر البخاري الوجهين منهما على ان رواية
الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو سفين بن عيينه وقد
تابعه ثقتان عمرو وحاتم المذكوران وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري وهو من
افراد البخاري وحاتم بالحا المهملة وبالتا المثناة من فوق المكسورة بن اسماعيل ابو
اسماعيل الكوفي سكن المدينة وقد مر في باب استعمال فضيل الوضوء من كدا بالفتح والمد
في الموضعين وقال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالفتح ص حدثنا موسى ثنا وهيب

ثنا هشام

ثنا هشام عن ابيه دخل النبي عليه السلام عام الفتح من كدا وكان عروة يدخل منهما كليهما واكثر
ما يدخل من كدا اقربهما الى منزله ش هذا طريق اخر من مراسيل عروة بروية البخاري
عن موسى بن اسماعيل المنقري عن وهيب بضم الواو وبن خالد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
قوله من كدا بالفتح والمد قوله منهما اي من كدا بالفتح وكدا بالضم قوله كليهما وفي بعض النسخ كلاهما
بالالف وهو على مذهب من يجعلها في الاحوال الثلاث على صورة واحدة قوله اقربهما
الاقرب اما بيان او بدل هو قال ابو عبد الله كدا وكدا موضعان ش ابو عبد الله هو البخاري
فسر كدا وكدا بقوله موضعان وهذا تفسير لا يفيد شيا لانهما علما بهما موضعان
وهذا لم يقع الا في رواية المستملي وحده وتركها اجدر على ما لا يخفى ص باب
فضل مكة وبنيانها ش اي هذا باب في بيان فضل مكة شرفها الله تعالى وفي بنيانها
فان قلت ليس في احاديث الباب ذكر لبنيان مكة فلم يقتصر على قوله باب فضل مكة قلت
لما كان بنيان الكعبة سببا لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به ولكنهم اختلفوا في اول
من بنى الكعبة فقيل اول من بناها ادم عليه السلام ذكره ابن اسحق وقيل اول من
بناها شيث عليه السلام وكانت قبل ذلك ان يبنيها خيمة من ياقوتة جعل يطوف بها ادم
عليه السلام ويانس بها لانها انزلت اليه من الجنة وقيل اول من بناها الملايكة وذلك
لما قالوا اجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا وطافوا بالعرش سبعا يستر ضون الله تعالى
ويتضرعون اليه فامرهم الله ان يبنوا البيت المعمور في السما السابعة وان يجعلوا طوافهم
له لكونه اهون من طواف العرش ثم امرهم ان يبنوا في كل سما وبيتا قال مجاهد هي اربعة
عشر بيتا وروي ان الملايكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها
حجارة امثال الاباطح فتلك القواعد التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل عليهما السلام البيت
فلما جا الطوفان رفعت واودع الحجر الاسود ابا قبيس وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطا وسعيد ابن المسيب ان ادم بناه من خمسة اجبل من حرا وطور سينا وطور زيتا وجبل
لبنان والجودي وهذا غريب وروي البيهقي في دلايل النبوة من طريق بن لهيعة
عن بن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله جبريل الى
ادم عليه السلام فامرها ببنا الكعبة فبناه ادم ثم امر بالطواف به وقيل له انت اول
الناس وهذا اول بيت وضع للناس قال بن كثير انه كما تزعي من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف
والاشبه ان يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو ويكون من الزاملين التي اصابها يوم اليرموك
ما كلام اهل الكتاب ص وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين
والركع السجود واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات
من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبيس
المصير واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت
التواب الرحيم الى آخره الى قوله بالجر عطفا على قوله فضل مكة والتقدير وفي بيان لتفسير قوله
تعالى واذ جعلنا الى آخره وهذه اربعة ايات سيق كلها في رواية كريمة وفي رواية الباقين
بعض الاية الاولى وفي رواية ابي ذر كل الاية الاولى ثم قالوا الى قوله التواب الرحيم

وكل ارض بناء

قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة اي مباءة ومرجعا للحاج والعمار ينصرفون عنه ثم يثوبون اليه
قال الزجاج اصل مثابة مثوبة فقلبت حركة الواو الى الثا وقلبت الواو الفا لتحركها في
الاصل وانفتاح ما قبلها وقال الزمخشري وقرئ مثابات وقال ابن جرير قال بعض نحاة البصرة
الحقت الها في المثابة لما كثر من يثوب اليه كما يقال سيارة ونسابة وقال بعض نحاة الكوفة بل
المثاب والمثابة بمعنى واحد نظير المقام والمقامة فالمقام ذكر على قوله لانه اريد به الموضع الذي
يقام فيه وانثت المقامة لانه اريد بها البقعة وانكر هولاء ان تكون المثابة للسيارة والنسابة
نظيرة وقالوا انما ادخلت الها في السيارة والنسابة لتشبيهها بالراهبة والمثابة مفعلة من ثاب
القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه فهم يثوبون اليه مثابا ومثابة وثوابا يعني جعلنا البيت
مرجعا للناس ومعادا ياتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا ومنه ثاب اليه
عقله اذا رجع اليه بعد غروبه عنه فان قلت البيت مذكر ومثابة مونثة والتطابق
بين الصفة والموصوف شرط قلت ليست الها فيه للتانيث بل هو كما يقال درهم ضرب
الامير والمصدر قد يوصف به يقال رجل عدل رضى اي بعدل مرضي وقيل الها فيه للمبالغة
لكثرة من يثوب اليه مثل علامة وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا عبد الله بن رجا ثنا اسرائيل عن
مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله مثابة قال يثوبون اليه ثم يرجعون قال وروي
عن ابي العالية وسعيد بن جبير في رواية اخرى وعكرمة وقتادة وعطا الخراساني مثابة
للناس اي مجمعا قوله وامنا اي موضع امن كقوله حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم ولان
الجاني يادي اليه فلا يتعرض له حتى يخرج وقال الضحاك عن ابن عباس اي امنا للناس وقال
الربيع بن انس عن ابي العالية يعني امنا من العدو وان يحمل فيه السلاح قوله واتخذوا
على ارادة القول اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة فصلوا فيه وهي على وجه الاختيار
والاستحباب دون الوجوب وقرا نافع وابن عمر واتخذوا على صيغة الامر واختلف المفسرون
في المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابي حاتم ثنا عمر بن شبة النميري ثنا ابو خلف يعني عبد الله
ابن عيسى ثنا داود بن ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس قال واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى قال مقام ابراهيم الحرم كله وعن ابن عباس مقام ابراهيم الحج كله ثم فسره عطا فقال التعريف
وصلاتان بعرفة والمشعر ومنى ورمي الجمار والطواف بين الصفا والمروة وقال سفين الثوري
عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال الحجر مقام ابراهيم فكان يقوم عليه ويناوله
اسماعيل الحجارة وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل عليه السلام تحت
قدم ابراهيم عليه السلام حتى غسلت راسه حكاه القرطبي وضعفه وحكاه الرازي في تفسيره
عن الحسن البصري وقتادة والربيع بن انس وقال ابن ابي حاتم ثنا الحسن بن محمد بن الصباح
ثنا عبد الوهاب عن عطا عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم قال له عمر رضي الله عنه هذا
مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله عز وجل واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى وقد كان المقام ملصقا بجدار الكعبة قديما ومكانه معروف اليوم الى جانب الباب
مما يلي الحجر وانما اخره عن جدار الكعبة امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال
عبد الرزاق عن معمر عن حميد الاعرج عن مجاهد قال اول من اخر المقام الى موضعه
الان عمر بن الخطاب قوله وعهدنا الى ابراهيم قال ابو الليث في تفسيره اي امرنا ابراهيم

عطا والحسن وعطية والربيع بن انس والضحاك نحو ذلك وقال سعيد بن جبير في رواية صح

قال الزمخشري واتخذوا صح

واسماعيل

ان طهرا اي بان طهرا اي بالتطهير من الاوثان ويقال من جميع النجاسات للطائفين اي لاجل
الطائفين الذين يطوفون بالبيت وهم الغربا والعاكفين وهم اهل الحرم المقيمون بمكة
من اهل مكة وغيرهم قوله والركع اهل الصلاة وهو جمع راكع وقوله السجود مصدر
وفيه حذف اي الركع ذوي السجود قوله واذ قال ابراهيم اي واذكر اذ قال ابراهيم
رب اجعل هذا اي الحرم بلدا امنا وقال الزمخشري اي اجعل بلدا اذا امن كقوله
عيشة راضية وامنا من فيه كقولك ليل نايم وفي خلاصة البيان والبلد ينطلق على
كل موضع من الارض عامر مسكون او خال والبلد في هذه الاية مكة وقد صارت مكة
حراما بسوال ابراهيم وقبله كانت حلالا قلت فيه قولان احدهما هذا والاخر انها كانت
حراما قبل ذلك بدليل قوله عليه السلام ان هذا البلد حرام يوم خلق السموات
والارض قوله وارزق اهله من الثمرات يعني انواع الثمرات فاستجاب الله دعاءه
في المسئلتين قال المفسرون ان الله تعالى بعث جبريل عليه السلام حين انقلع
الطايف من موضع الاردن ثم طاف بما حول الكعبة فسميت الطايف قوله من امن منهم
بدل من اهله قال ابو الليث وانما اشترط هذا الشرط لانه قد سال الامامة لذريته
فلم يستجب له في الظالمين فخشي ابراهيم ان يكون امر الرزق هكذا فسال الرزق للمسلمين
للمومنين خاصة فاخبر الله تعالى انه يرزق الكافر والمومن وان امر الرزق ليس كامر
الامامة قالوا لان الامامة فضل والرزق عدل فالله تعالى يعطي فضله من يشا
لمن كان اهلا لذلك وعدله لجميع الناس لانهم عباده وان كانوا كفارا قوله ومن كفر
قال الزمخشري وارزق من كفر فامتعه ويجوز ان يكون من كفر مبتدا متضمنا
معنى الشرط وقوله فامتعه جواب الشرط اي ومن كفر فانا امتعه وقرئ فامتعه
فاضطره فالزه الى عذاب النار لز المضطر الذي لا يملك الامتناع مما اضطر اليه وقرا
ابي فنمتعه قليلا ثم نضطره وقرا يحيى بن وثاب فاضطره بكسر الهمزة وقرا ابن عباس
فامتعه قليلا ثم اضطره على لفظ الامر قوله واذ يرفع اي واذكر اذ يرفع ابراهيم
القواعد من البيت وهي جمع قاعدة وهي السارية والاساس قوله من البيت اي
الكعبة وقال ابن مقاتل في الاية تقديم وتاخير معناه واذ يرفع ابراهيم واسماعيل
القواعد من البيت ويقال ان ابراهيم كان يبني واسماعيل يعينه والملايكة
يناقلون الحجر من اسماعيل وكانوا ينقلون الحجر من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا
وجودي ولبنان وحرا قوله ربنا اي قالا ربنا تقبل منا اعمالنا انك انت السميع
لدعائنا العليم بنياتنا وقال جبريل عليه السلام لابراهيم عليه السلام قد اجيب
لك فاسال شيا اخر فسالا ربنا واجعلنا مسلمين لك يعني مخلصين لك ويقال
واجعلنا مثبتين على الاسلام ويقال مطيعين لك ثم قال ومن ذريتنا امة مسلمة
لك يعني اجعل بعض ذريتنا من يخلص لك ويثبت على الاسلام ثم قال وارنا مناسكنا
ذكر الرؤية واراد بها العلم ثم قال وتب علينا يعني تجاوز عنا الزلة انك انت التواب
الرحيم بعبادك حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة ذهب
النبي عليه السلام وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم

يعني علمنا امور مناسكنا صح
المتجاوز صح

اجعل ازارك علي رقبتك فخر الي الارض وطحت عيناه الي السما فقال اري ازاري فشده
عليه ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله لما بلغت الكعبة فان قلة الترجمة كبنيان الكعبة
فان سبب البنيان مكة وبين السبب والمسبب ملايمة فيستانس بهذا لوجه المطابقة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي الثاني
ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك من فلد الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع
عمرو بفتح العين بن دينار الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في رواية
موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخاري وابو عاصم بصري وابن جريج وعمرو مكيان
وفيه ان احدهم مذكور بكنيته والاخر بنسبته الى جده من غير ذكر اسمه ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في بنيان الكعبة عن محمد عن عبد
الرزاق واخرجه مسلم في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر
وعن اسحق بن ابراهيم منصور ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وهذا الحديث من
مراسيل جابر لانه لم يدرك هذه القصة ولكن محتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه
وسلم او ممن حضرها من الصحابة وفي النوضيح وسلمه حجة وقد ذكر ذلك في اوائل
كتاب الصلاة في باب كراهية التعري في الصلاة فان البخاري اخرجه هناك عن
مطر بن الفضل عن روح عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر
ابن عبد الله تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة
وعليه ازاره الحديث ذكر معناه قوله لما بنيت الكعبة اشتقاق الكعبة
من الكعب وكل شي علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت الكعبة البيت الحرام لارتفاعه
وعلوه وقيل سميت به لتكعبها اي تربيعها وقال الجوهري الكعبة البيت الحرام سمي
بذلك لتربيعه وعن مقاتل بيمت كعبة لانفرادها من البنا وسمي البيت الحرام
لان الله تعالى حرمه وعظمه واما مكة وهو اسم بلده في وادي بين جبال حمر
ذي ذدع وقال السهيلي اما مكة فمن مككت العظم اي اجتنبت ما قيل من المخ ومكك
الفصيل ما في ضرع الناقة فكانها تجتذب ما في نفسها من البلاد والاقوات التي فيها
من المواشي وقيل لما كانت في بطن واد فهي تمك الماء تمجها واخذها عند نزول
المطر وتجذب اليها السيول وقال الضحاك مكة البلد الحرام واشتقاقها من مكة الصبي
لذي امة بحكة مكا اذا استقصى مصه وسميت مكة لقلة الماء بها ولانهم يمكون الماء
اي يستخرجونه باستقصا ويقال سميت مكة لانها كانت تمكد ظلمها اي تهلكه
ويقال ايضا بكة بالباء الموحدة وقيل بكة اسم موضع الطواف وقيل بكة مكان البيت
ومكة سائر البلد وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا في الطواف اي يدفع وقيل
لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم وقيل البك الزحام وهو الازدحام قال
الزجاج ذا الفضيل لضرته اكم تحلم حتى يبك بكة الا كه بفتح الهمزة وتشديد الكاف
الشدة وقال الفربي مكة وبكة شي واحد والباء تبدل من الميم كثيرا ولكن اسامي صنها
الثانية بالنون والسين المهملة من السن سميت به لقلة مائها وفي المنتخب لكراع النساسة
وعن ابن الاعرابي النباسة وعند الخطابي الباسة بالباء الموحدة ويروى الناسة

بالنون

بالنون والشين المعجمة تنشز من الحذيفا اي تطرده وتنفيه ومنها الراس وصلاح وام صبح
وام رادحم بضم الحا وسكونها وام راحم وام زجر بالزاي من الازدحام فيها وطيبة وتادر
وام القري والحاطمة والعرش والعاذس والمقدسة وسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة البلده وفي امالي ثعلب عن ابن الاعرابي سال رجل عليا رضي الله عنه
من اهلكم يا امير المومنين فقال علي نحن قوم من كوثى فقالت طايفة اراد بكوثى وهي المدينة
التي ولد بها ابراهيم عليه السلام وقالت طايفة اراد بكوثى مكة انا مكيون من
ام القري وقد ذكرنا الاختلاف في اول من بناها فقوله اجعل ازارك علي رقبتك وفي
صحيح الاسماعيلي من حديث عبد الرزاق ابنا ابن جريج اخبر في عمرو بن دينار سمع جابرا
لما بنت قريش الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال
عباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك علي رقبتي من الحجارة ففعل فخر الي الارض
وطمحت فقال الاسماعيلي قد جعل عبد الرزاق وضع الازار علي رقبة العباس قوله فخر الي
الارض من الخرور وهو الوقوع وفي رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار الذي مضى في
باب كراهية التعري في اوايل كتاب الصلاة فحمله فجعله علي منكبيه فسقط مغشيا عليه
وفي طبقات ابن سعد من حديث الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم دخل حديث بعضهم
في حديث بعض قالوا ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة يعني للبيت
وهو يومييذ ابن خمس وثلاثين سنة وكانوا يضعون ازرهم علي عواتقهم ويحملون
الحجارة ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبط اي سقط من قيام ونودي
عورتك فكان ذلك اول ما نودي فقال له ابو طالب يا ابن اخي اجعل ازارك علي راسك
فقال ما اصابني ما اصابني الا اني تعري وقال ابن اسحق حدثني والدي عن من حدثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيما يذكر من حفظ الله تعالى ابن اخيه
هم اسنا في قد جعلنا ازرنا علي اعناقنا الحجارة تلقها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد
عليك ازارك وعند السهيلي في خبر اخر لما سقط ضمه العباس الي نفسه وساله عن
شانه فاخبره انه نودي من السما ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال وانه اول ما نودي
وروى البيهقي في الدلايل من حديث سماك بن حرب عن عكرمه عن ابن عباس حدثني
ابي العباس بن عبد المطلب قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون
الحجارة فاخذ دنوفا من الناس ليسنا ازرنا فبينما هو اما مي اذ خر ضمني
وهوشا خص ببصره الي السما قال فقلت لابن اخي ما شانك قال لهيت ان امشي عريانا
قال فكلمته حتى اظهر الله نبوته ورواه ابو نعيم من طريق النضر ابي عمر عن عكرمه
عن ابن عباس وليس فيه العباس وقال في اخره فكان اول شي راي من النبوة وقال
صاحب التلويح وكان ابن عباس اراد بقوله اول شي راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النبوة ان قيل له استتر وهو غلام هذه القصة روى الطبراني من طريق بن
لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا اهل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي
صلى الله عليه وسلم انه لما انهدم من الكعبة نقل كل بطن من قريش وان النبي صلى الله عليه
وسلم نقل مع العباس رضي الله عنه فكانوا يضعون ثيابهم علي العواتق يتقسمون بها اي علي
حمل الحجارة فقال النبي عليه السلام فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس

ذكره في الحديث بيان الكعبة وقد ذكرت في اول الباب ان بنيان الكعبة بصيغة الجمع في موضعين ويروى بصيغة الافراد في التحديث عن شيخه ومسه الاخبار ح

وذلك لان محلة بني عبد الدار بقال لها كوثى مشهورة عن العرب فاراد بقوله كوثى م

فوايخ ان هذا الكشف عورة ومع هذا لا نرض ولكن عينا

فكنت انا وابن اخي نجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة ح

اياه ح

عليه السلام فعلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم ع

هلم ثوبي فلبس الغريمي بعدها الا لفل وابن لهيعة فيه مقال وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره قوله فطمحت عيناه اي شخصتا وارتفعتا وقال ابن سيده طمح ببصره يطمح طمحا شخص وقيل رمى به الى الشيء ورجل طماح بعيد الطرف وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في اوايل السيرة النبوية ثم افاق قوله ارني ازاري قال ابن التين ضبط باسكان الراء وبكسرها قال والكسر احسن عند بعض اهل اللغة لان معناه اعطني وليس معناه من الروية ووقع في شرح ابن بطال ان اردي ازاري مكبرا ومعناه صحيح ان ساعدته الرواية قوله فشده عليه زاد زكريا ابن ابي زائدة عن هشام عن ابيه فلما راى ابراهيم ما بعرفك عريانا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قال لعروة ثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله لان كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام ش حديث عايشة هذا رواه ابن اربعة طرق على ما ياتي فان قلت ما وجه ايراده في باب فضل مكة والحديث في شان الكعبة قلت قد ذكرنا في اول الباب ان بنيان الكعبة لما كان سببا لبنيان مكة اكتفي به وما كان من فضل للكعبة فمكة داخلة فيه والله تعالى ذكر فضل مكة في غير موضع من كتابه وسق اعظم فضلها انه عز وجل فرض على عباده حجها والزمهم قصدها ولم يقبل من احد صلاة الا باستقبالها وهي قبلة اهل دينه احيائا وامواتا ورجال هذا الطريق قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر لتعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن اسماعيل واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هارون بن سعيد الايلي وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه وفي العلم وفي التفسير عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به ذكر معناه قوله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر ووقع في رواية مسلم ابي بكر بن ابي قحافة قوله اخبر عبد الله بن عمر بضبط عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر قوله عن عايشة متعلق بقوله اخبر وظاهر هذا الكلام يقتضي حضور سالم لذلك فيكون من رواية عن عبد الله بن محمد قوله الم تري اي الم تعلمي ان قومك قريش قوله اقتصروا على قواعد ابراهيم عليه السلام والقواعد جمع قاعدة وهي الاساس واصل ذلك ما روي عن عبد الله ابن عمر قال لما اهبط الله تعالى ادم من الجنة قال اني مهبط معك ومنزل معك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الانبياء عليهم السلام تحجه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله تعالى لابراهيم عليه السلام واعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل كما ذكرناه وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد وغيره من اهل العلم ان الله تعالى لما جواء لابراهيم مكان البيت خرج اليه من الشام ومعه اسماعيل واممه وهو طفل يرضع وحملوا على البراق ومعه جبريل عليه السلام يدله على

مواضع

مواضع البيت ومعالم الحرم فكان لا يمر بقرية الا قال لهذه امرت يا جبريل فيقول جبريل امضه حتى قدم به مكة وهي اذ ذاك عضاه وسلم وسمر وبها اناس يقال لهم العماليق خارج مكة وما حولها والبيت دومة حمراء مدرة وقال ابراهيم لجبريل عليهما السلام اهاهنا امرت ان اضعها قال نعم فمضيا بها الى موضع الحجر فان لها فيه وامرها جبران تتخذ فيه عرشا فثم رجع ابراهيم عليه السلام الى اهله والقصة طويلة حرفت في موضعها ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله اني مطلع تركتي فجاء فوافق اسمعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له فقال يا اسماعيل ان ربك عز وجل امرني ان ابني له بيتا فقال اطع ربك عز وجل قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال اذا افعل او كما قال فقام فجعل ابراهيم يبني واسماعيل يناوله الحجارة وعن السدي لما خذ المعاول لا يدريان ان البيت فبعث الله ريحا يقال لها الخوج لها جناحان ورأس في صورة حية فذلت لهما ما حول الكعبة عن اساس البيت الاول وابعادها بالمعاول لحفران حتى وضعا الاساس فلما بنيا القواعد وبلغا مكان الركن قال يا اسماعيل اطلب لي حجرا حسنا اضعه هنا فقال يا ابت اني لجئت على ذلك فانطلق يتطلب حجرا وجاء جبريل عليه السلام بالحجر الاسود من الهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة وكان ادم عليه السلام هبط به من الجنة فلما جاءه اسماعيل بالحجر قال يا ابه من جاءك بهذا قال ما هو بالنشط منك وفي الدلايل للبيهقي عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الله عز وجل جبريل عليه السلام الى ادم وحواء عليهما السلام فقال لهما ابنيا لي بيتا فخط لهما جبريل عليه السلام فجعل ادم فلما بناه اوحى الله اليه ان يطوف حوله به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت ثم بنا سبعت القرون حتى جاء نوح عليه السلام ثم بنا سبعت القرون حتى رفع ابراهيم القواعد منه وفي كتاب النسائي لما غرق قوم نوح عليه السلام وهدموا الكعبة قال الله تعالى له انتظر الان هلاكهم اذا التوى وفي كتاب الازرقي جعل ابراهيم عليه السلام طول بنا الكعبة في السما تسعة اذرع وطولا في الارض ثلاثين ذراعا وعرضا في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت بغير سقف ولما بنتها قريش جعلوا طولها ثمانية عشر ذراعا وعرضها في الارض ثمانية عشر ذراعا في السما ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع وشرعوها في الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في السما عشرين ذراعا ولم يغير الحجر طولا حين هدمها وهو الى الان على ذلك وقيل انه بنى في ايام حرهم مرة اومرتين لان السيل كان قد صدع حايطه وقيل لم يكن بنيانا انما كان لصلا صا لما وهي منه وصار بين بنيه وبين السيل بناه عامر الجادر وعن علي لما بناه ابراهيم عليه السلام مر عليه الدهر فانهدم فبنته حرهم فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شاب وصحح الحاكم اصل هذا الحديث وقال ابن شهاب لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم اجمرت امراة الكعبة فطارت شرارة من مجمرتها في باب الكعبة فاحترقت فهدموها فلما اضطفوا في موضع الركن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح عرم محكوه فامر بثوب الخزن وفيه فوضعه هو في مكانه ثم طفق لا يزداد على السن الا زين حتى دعوه الامين وعند موسى بن عقبة كان بنيانها قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا روي عن مجاهد وعروة ومحمد بن جبير ابن مطعم وغيرهم وقال محمد

يخفروها تنقل حتى اصابها الماء ودي من تحت حصبك يا ادم ع

ابن اسحق في السيرة ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وثلاثين سنة اجمعت قريش لبنيان الكعبة وكانوا يكتمون ذلك ليسعوا وبها بون هدمها وانما كانت رطما فوق القامة فاراد وا رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة وانما كان يكون في بير في جوف الكعبة وكان الذي وجد عنده الكنز دويك مولى بني مليح بن عمرو من خزاعة فقطعت قريش يده ويزعم الناس ان الذين يسرقون وصفوه عند دويك وكان البحر قد رمى بسفينة الى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت فاخذوا خشبها فاعدوه لتسقيفها وكان بمكة رجل قبطي عار فقيها لهم في انفسهم لبعض ما يصلحها وكانت حية تخرج من بير الكعبة التي كانت تطرح فيها ما يهدى لها كل يوم فيشرف على جدار الكعبة وكانت مما يهابون ذلك انه كان لا يدنو منها احد الا اخرالت وكشت وفتحت فاها وكانوا كما يوزا فبينما هي يوم تشرف على جدار الكعبة كما كانت تصنع بعث الله اليها طايرا فاختطفها فذهب بها فقالت قريش انا لنرجوا ان يكون الله رضي ما اردنا عند عامل رفيق وعند فاخشب وكفانا الله الحية ثم اجمعت القبايل من قريش فجمعوا الحجارة لبنيانها كل قبيلة على حدة ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن يعني الحجر الاسود فاختصموا فيه كل قبيلة تريد ان ترفعه الى موضعه دون الاخرى فاخروا الامر ان ابا اميه بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ان ابن مخزوم وكان عامئذ اسن قرشي كلها فقال يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه اول من يدخل من باب هذا المسجد تقضي بذلكم فيه ففعلوا فكان اول داخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوه قالوا هذا الامين رضينا هذا محمد فلما انتهى اليه الخبر قال عليه الصلاة والسلام هلم الي ثوبا فاتي به فاخذ الركن يعني الحجر الاسود فوضعه فيه بيده ثم قال لتاخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا بلغوا به موضعه ووضعه هو بيده عليه السلام قال لولا حدثان قومك بكسر الحا الحدثان بكسر الها المهملة وبالثا المثلثة بمعنى الحدوث معناه قريب عهدهم بالكفر وحذف المبتدا المحذوف قوله لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم قوله قال اي عبد الله باسناد المذكور بالكلية ويروى فقال عبد الله قوله لان كانت عايشة ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة عالمة ما يمكن بحيث لا تستراب في حديثها ولكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقدير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وقال ان ضللت فانما اضل على نفسي وقوله ما ادري بضم الهمزة اي ما اظن وهي رواية مسلم وزاد في اخر الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك فقوله استلام الركنين الاستلام افتعال من السلام يقال استلم الحجر اذا لمسه والمراد لمس الركنين بالقبلة او باليد فقوله يليان الحجر اي يقربان من الحجر بكسر الحا المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدايرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وقالوا سنة اذرع لانه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزايد خلاف فقوله الا ان البيت اي الكعبة لم تتم على قواعد ابراهيم التي رفعها يريد ان كان عبد الله بن محمد ابن ابي بكر سلم من السهو في نقله عن عايشة وكانت عايشة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله عليه السلام ترك ذلك الى اخره

فاخبر

فاخبر ان عمر انه عليه السلام ترك استلامها ومقتضاه انه قصد تركها والا فلا يسمى تاركا في العرف من اراد شيا فمنعه منه مانع فكان ابن عمر علم تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم علة فلما اخبره عبد الله بن محمد بخبر عايشة هذا عرف علة ذلك وهو كونها ليسا على القواعد بل اخرج منه بعض الحجر ولم يبالغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سايرالجدر لانه حكم مختص بالاركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وانه ليس من البيت شيا مهجورا وذكر عن ابن الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلم اليماني لانه ليس بسنة فان استلمه فلا باس ص حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا الاشعث عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت النبي عليه السلام عن الجدر اهن من البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاوا ويمنعوا من شاوا لولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض ش هذا طريق ثان في حديث عايشة رواه عن مسدد عن ابي الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن الاشعث ابن ابي الشعثا المحاربي عن الاسود بن يزيد واخرجه مسلم ايضا في الحج عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص وعن ابي بكر بن ابي شيبة كر معناه قوله عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي الجدار وقال الخليل الجدر لغة في الجدار وقال الكرماني وبضم الجيم ايضا والظاهر انه وهم لان المراد الحجر وفي مسند الطيالسي عن ابي الاحوص شيخ مسدد فيه الجدرا والحجر بالشك وعند ابي عوانة من طريق شيبان عن الاشعث الحجر بلا شك قوله امن البيت هو الهمزة فيه للاستفهام قوله اي الجدر قوله قال نعم اي قال عليه السلام نعم الجدر من البيت هذا يدل على ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي عبد الله بن عباس كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن رشد بن سعد قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت ولم يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذي قال حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علقمة بن ابي علقمة هو علقمة ابن بلال قلت اما امه فاسمها مرجانة ذكرها ابن حبان في الثقات واخرجه ابو داود عن القعنبي ورواه النسايي عن اسحق بن ابراهيم كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وقد رواه ابو داود من رواية سعيد بن جبير ان عايشة قالت يا رسول كل نسايك دخل الكعبة غيري قال فما نطلقني الى قدامك شيبيه يفتح لك الكعبة فاتته فاتى النبي عليه السلام فقال والله ما فتحت بليل قط في جاهلية ولا اسلام وان ارتيب

لولا حدثان قومك

وروي بالفا والواو ويروى وما له

وهو

وهو تحت الميزاب

ان افتحها فتحها قال لا ثم قال ان قومك قصرت بهم النفقة فقصروا في البنيان وان الحجر من البيت فلاهبي فصلي فيه وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى في هذا الحديث ان الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى كلام جماعة من اصحابه كما قال الرافعي وقال البغوي انه الصحيح وعليه نص الشافعي وبه قطع جماهير اصحابنا قال وهذا هو الصواب وكذا رجحه ابن الصلاح قبله وقال الرافعي الصحيح انه ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت منه قدر ستة اذرع يتصل بالبيت وبه قال الشيخ ابو محمد الجويني والد امام الحرمين والغزالي والبغوي والدليل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة والزقتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وقال ابن الصلاح اضطربت الروايات فيه ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع هكذا وجد بخط مولفه وروي ستة اذرع او نحوها وروي خمس اذرع وروي قريبا من سبع قال ابن الصلاح واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال بعضهم بعد ان ذكر حديث الترمذي الذي ذكرناه وبعد ان قال ونحوه لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ولابي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة هذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات اصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق ابي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب حتى ان يدمن الحجر وله من وجه اخر عن الحارث عنها فان بدا لقومك ان يبنوا بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قدر سبعة اذرع ثم ذكر الروايات المضطربة فيه التي ذكرناها عن قريب ثم قال وهذه الروايات كلها يجتمع على انها فوق الستة دون السبعة انتهى قلت قوله وقد جاءت روايات اصح منها عند مسلم لان حديث الباب يدل على ان الحجر كله من البيت واخرج منه حديث الترمذي الذي لفظه ان الحجر من البيت فكل ذلك صحيح وترجيح رواية الحارث عن عائشة على رواية الاسود بن يزيد عنها بالاصحية لا دليل عليه ثم تكلف في الجمع بين هذه الروايات بالكسر والجبر فالاوجه والاصوب فيه ما قاله ابن الصلاح وهو الذي ذكرناه انفا ثم ان ثبت ان الحجر كله او بعضه من البيت فلا يصح صلاة من استقبل شيأ منه وهو عين مستقبل لشيء من الكعبة وذلك لان الاحاديث في هذا احاد انما تفيد الظن وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام يقينا على ما هو معروف في التفصيل بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذي صححه الرافعي والنووي انه لا يصح استقبال شيء من الحجر في الصلاة مع عدم استقبال شيء من الكعبة قوله قصرت بهم النفقة بفتح القاف والصاد المشددة اي النفقة الطيبة التي اخرجوها ويروى قصرت بضم الصاد المخففة وروى ابن اسحق في السيرة عن عبد الله بن ابي بكر انه اخبره عن عبد الله بن صفوان بن امية ان وهب بن عايذ بن عمران بن مخزوم وهو جد جعفر بن هبيرة ابن ابي وهب المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس قوله ليدخلوا من ادخال وفي رواية المستملي يدخلوا بغير لام وفي لفظ مسلم هل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخل الا من ارادوا فكان الرجل اذا اراد ان يدخل يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل

وروي ستة اذرع او نحوها
وروي خمس اذرع وروي قريبا من سبع

دفعوه فسقط قوله حديث عهدهم بتنوين حديث والعهد مرفوع لانه فاعله ويروى باضافة حديث الى عهدهم قوله بالجاهلية بالالف واللام في رواية الكشميهني وفي رواية غير جاهلية بدون الالف واللام فان قلت اين جواب لولا قلت محذوف تقديره لادخلت الجدر في البيت قوله فاخاف ان تنكر قلوبهم وفي رواية شيبان عن اشعث تنفر بالفا بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيها عليه السلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر ودونهم قوله ان ادخل الجدر كلمة ان مصدرية تقديره اخاف انكار قلوبهم بادخال الحجر في البيت قوله وان الصق عطف على ما قبله اي وبان الصق اي والصاق بابه بالارض حدثنا عبيد بن اسماعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا قال ابو معاوية ثنا هشام خلفا يعني بابا هذا طريق ثالث في حديث عائشة رضي الله عنها رواه عن عبيد بضم العين بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قوله عن عائشة كذا رواه مسلم ايضا من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبده بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر وجرير عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح لان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه كذا قاله بعضهم قلت لا مانع ان يكون عروة قد سمع من عائشة بدون واسطة وسمع ايضا عن اخيه عنها بواسطة قوله وجعلت بضم التاء على صيغة المتكلم عطفا على قوله استقصرت قوله خلفا بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها فاء اي بابا وضبطه الحربي في الغريب بكسر الخاء قوله قال ابو معاوية وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي اي الضرير ثنا هشام هو بن عروة خلفا يعني بابا يعني فسره بالباب وهذا معلق وصله مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا ورواه النسائي ايضا حدثنا بيان بن عمرو ثنا يزيد ثنا جرير بن حازم ثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حدث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلام فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت اساس ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة اذرع هذا الطريق رابع في حديث عائشة رضي الله عنها ذكر رجاله وهم ستة الاول

لبنيته وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون التاء خطأ على قوله

بيان بفتح البا الموحدة وتخفيف اليا اخر الحروف وبعد الالف نون بن عمرو بالواو وقد
مر في باب تعاهد ركعتي الفجر الثاني يزيد من الزيادة بن هرون وقد مر في باب التبرز
في البيوت الثالث جرير بفتح الجيم بن حازم بالحا المهملة وبالزاي الرابع يزيد من
الزيادة بن رومان بضم الرا وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون
مولى ال الزبير بن العوام الخامس عروة بن الزبير السادس عايشة ام المومنين
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان شيخه من افراده من اهل بخاري من قصر كج خارج الدرب وان
يزيد بن هارون واسطي وان جرير بن حازم بصري وان يزيد بن رومان وعروة مدنيان
والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن يزيد بن هرون
عن جرير بن حازم قوله عن عروة هكذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه
وكذا عند احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم وكذا عند النسائي
والزعفراني والاسماعيلي كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة
فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا
اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال
الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين ذكر
معناه قوله حديث عهد بالاضافة عند جميع الرواة قال المطرزي لا يجوز حذف الواو
في مثل هذا والصواب حديثوا عهد قوله ما اخرج منه في محل النصب لانه مفعول
قوله فادخلت وما اخرج منه هو المسمى بالحجر قوله والزقته اي الصقته بحيث يكون
بابه على وجه الارض غير مرتفع قوله بابا شرقيا هو مثل الموجود اليوم ففيه ثلاث
تصرفات على خلاف ما بنى ابراهيم عليه السلام قوله فذلك الذي حمل ابن الزبير
اي عبد الله بن الزبير على هدمه اي هدم البيت وزاد وهب في روايته وبنايه قوله
قال يزيد هو ابن رومان اي قال بالاسناد المذكور قوله وشهدت ابن الزبير الى قوله
كاسنة الابل هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد رواه مسلم من طريق عطا بن
ابي رباح مطولا فقال حدثنا هناد بن السري قال ثنا بن ابي زايدة قال اخبرنا ابن ابي
سليمان عن عطا قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل
الشام فكان من امره ما كان تركه بن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجربهم او يجربهم
على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناها
او اصلح ما وهى منها فقال ابن عباس فاني قد فرق لي راي فيها ارى ان تصلح ما وهى منها
وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي عليه السلام فقال
ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم اني مستخير
ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضت ثلاث اجمع رايه على ان ينقضه فتحاماه الناس ان
ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السما حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره
الناس اصابه تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل بن الزبير اعمدة فستر عليها
الستور حتى ارتفع بناوه وقال بن الزبير سمعت عايشة تقول ان النبي عليه السلام
قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنايه لكنت

ادخلت

ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه قال
فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر
حتى ابدى اسا نظر الناس اليه فبنى عليه البنا وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا
فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل
منه والاخر يخرج منه فلما قتل بن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره
بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البنا على اس نظر اليه العدول من اهل مكة
فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شي اما ما زاد في طوله
فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنايه وسد الباب الذي فتحه فنقضه
واعاده الى بنايه قوله وبناه اي بنى البيت وقال بن سعد لم يبن بن الزبير الكعبة
حتى حج بالناس سنة اربع وستين ثم بناها حين استقل سنة خمس وستين وحكى
عن الواقدي انه رد ذلك وقال الاثبت ابتداء بناها بعد رحيل الجيش بسبعين
يوما وقال الازرقي كان ذلك في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين ويمكن
الجمع بين الروايتين بان يكون ابتدا البنا في ذلك الوقت وامتد امده الى الموسم
ليراه اهل الافاق ليشنع بذلك على بني امية وفي تاريخ المسبحي كان الفراغ من
بنا البيت في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب قلت
الجيش هو جيش الشام من قبل يزيد بن معاوية وكان اميرهم الحصين بن نمير
وما ارتحلوا من مكة حتى اتاهم موت يزيد بن معاوية وذلك فقد افسدوا
في حرم الله وسفكوا الدما واوهنوا الكعبة من حجارة المجانيق قوله وقد رايت الراي
يزيد بن رومان قوله كاسنة الابل الاسنمة جمع سنام وفي كتاب مكة للفاكهي
من طريق اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم
وهي صخر امثال الخلف من الابل وراوه بيتا مربوطا بعضه ببعض وفي رواية
عبد الرزاق من طريق بن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر
مثل الخلفة والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال كنت
في الانبا الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصف فهجموا على حجارة لها عروق
تتصل بزود عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه
وفي رواية مرثد عن عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه
مكشوفا ثمانية ايام ليشهد عليه فرايت ذلك المربض مثل خلف الابل وجه حجر
ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من
ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قلت الخلف بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وفي اخره
فا قال الجوهري الخلف المخاض وهي الحوامل من النوق الواحدة خلفة قوله قال
جرير هو جرير بن حازم المذكور في السند قوله فخررت بتقديم الرا اي على السرا
اي قدرت ستة اذرع وقد ورد ذلك مرفوعا الى النبي عليه السلام كما تقدم في الطريق
الثاني في حديث عايشة ص باب فضل الحرم ش اي هذا باب في بيان
فضل الحرم اي حرم مكة وهو ما احاط من جوانبها جعل الله تعالى حكمه في الحرمة
تشريفا لها وحده من المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة

ومن الجدة على عشرة وقال الازرقي حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم على بيوت تعار
على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة على سبعة اميال من مكة ومن
طريق الطايف الى بطن بيرة على احد عشر ميلا ومن طريق العراق الى تنيه رجل عشرة
اميال ومن طريق الجعرانة في شعب ال عبد الله بن خالد ابن اسيد على خمسة اميال
ومن طريق جدة منقطع الاعناس ومن الطايف سبعة اميال عند طرف عرفة ومن
بطن عرنة احد عشر ميلا وقيل ان الخليل عليه السلام لما وضع الحجر الاسود في
الركن اضا منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام
فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن بن عباس وعنه ان جبريل عليه
السلام اري ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل
عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم وقال ابن الجوزي
في المنتظم واما حدود الحرم فاول من وضعها ابراهيم عليه السلام وكان جبريل يريه
ثم لم يجدد حتى كان قصي فجددها ثم خلفتها قريش في زمان نبينا عليه السلام
فقال انهم سيبدونها فرأى رجال منهم في المنام قايلا يقول حرم اكرمكم الله به
نزعتم انصابه الان يختطفكم العرب فاعادوها فقال جبريل عليه السلام قد
اعادوها فقال قد اصابوا قال ما وضعوا منها نصبا الا سد ملك ثم بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح تميم بن اسد فجددها ثم جددها عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم جددها عبد الملك بن مروان فان
قلت ما السبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها منه قلت ان الله عز وجل لما
اهبط على ادم عليه السلام بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق فنفرت الجن
والشياطين واقبلوا ينظرون فجاءت ملايكة فوقفوا مكان الحرم الى موضع انتهاء
نوره وكان ادم عليه السلام يطوف به ويانس به ونفسر الالفاظ التي وقعت
هنا فنقول تعار بكسر التا المثناة من فوق وتخفيف العين المهملة وبعد الالف
را وهو جبل من جبال ايلي على وزن فعلى بضم الهمزة وسكون اليا الموحدة على طريق الاخذ
من مكة الى المدينة على بطن نخل وتعار رجل لا ينبت شيا وقال كثير

اجيبك ما دامت بنجد وشيحة ٭ وما نبتت ايلي بها وتعار

والتنعيم على لفظ المصدر من نعمته تنعيما وهو ما بين مر وسرف بينه وبين مكة فرسخان
ومن التنعيم يحرم من اراد العمرة وسمي التنعيم لان الجبل عن يمينه يقال له نعيم والذي
عن يساره يقال له ناعم والوادي نعمان ومر بفتح الميم وتشديد الرا مضاف الى الظهران
بالظاء المعجمة المفتوحة بينه وبين البيت ستة عشر ميلا وسرف بفتح السين المهملة
وكسر الرا وفي اخره فا وقال السكري بسكون السين وهو ما على ستة اميال من مكة وهناك
اعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة مرجعه من مكة حتى قضى نسكه وهناك ماتت
ميمونة لانها اعتلت بمكة فقالت اخرجوني من مكة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني
انه لا اموت بها فحملوها حتى اتوا بها سرفا الى الشجرة التي بنا لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحتها موضع القبة فماتت هناك سنة ثمان وثلاثين وهناك عند قبرها سقاية

فجا جبريل عليه السلام

وروي

وروي الزهري ان عمر رضي الله عنه حمى السرف والربذة هكذا اورد الحديث السرف بالالف
واللام ذكره البخاري والاضاة بفتح الهمزة والضاد المعجمة وقال الجوهري هو الغدير وقال
السهيلي بينها وبين مكة عشرة اميال وقال البكري اضاة بني غفار بالمدينة قوله بيرة

بياض في اصل المولف

ص وقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شي وامرت ان
اكون من المسلمين ش وقوله بالجر عطفا على ما قبله المجرور بالاضافة وجه تعلق هذه
الاية بالترجمة من جهة انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه
واكرمها عليه واعظمها عنده حيث حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يصاح
صيدها ولا يختلى خلاها ولما بين الله تعالى قبل هذه الاية المبتدا والمعاد ومقدمات
القيمة واحوالها وصفة اهل القيامة من الثواب والعقاب وذلك كمال ما يتعلق
باصول الدين ذكر هذه الاية وختم ما قبله بهذه الخاتمة فقال قل يا محمد انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة اي اني اخص رب هذه البلدة بالعبادة ولا اتخذ له شريكا والبلدة
مكة وقال الزجاج قرى رب هذه البلدة التي وهي قبيلة وتكون التي في موضع خفض من نعت البلدة
وفي قراة الذي يكون الذي في موضع نصب من نعت رب واشار اليها اشارة تعظيما لها وتقريبا
دالا على انها موطن نبيه ومهبط وحيه ووصف ذاته بالتحريم الذي هو خاص وصفها فاجزل
بذلك قسمها في الشرف والعلو ووصفها بانها محرمة لا ينتهك حرمتها الا ظالم مفاد لربه وله
كل شي خلقا وملكا وجعل دخول كل شي تحت ربوبيته وملكوته وامرت الثاني عطف على امرت
الاول يعني امرت ان اكون من الخلفا التايبين على ملة الاسلام ص وقوله جل ذكره اولم نمكن لهم حرما امنا
يجبى اليه ثمرات كل شي رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون ش وقوله بالجر عطف على ما قبله الماضي
وتعلق هذه الاية ايضا بالترجمة من حيث ان الله تعالى وصف الحرم بالامن ومن على عباده
بان مكن لهم هذا الحرم وروى النسائي في التفسير ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى
الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه اولم نمكن
لهم حرما امنا الاية معناه جعلهم الله تعالى في بلد امين وهم منه في امان في حال كفرهم
فكيف لا يكون لهم امنا بعد ان اسلموا وتابعوا الحق وقال النسفي في تفسيره نزلت هذه
الاية في الحارث بن عثمن بن نوفل بن عبد مناف وذلك انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انا لنعلم ان الذي تقول حق ولكن يمنعنا من اتباعك ان العرب تخطفنا من ارضنا
لاجماعهم على خلافنا ولا طاقة لنا بهم فانزل الله تعالى هذه الاية فحكى اولا عن قولهم
بقوله وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا ثم رد عليهم بقوله اولم نمكن لهم
الاية اي اولم نسكنهم حرما ونجعله مكانا لهم ومعنا امنا ذوا امن يامن الناس فيه وذلك
ان العرب في الجاهلية كانوا يغير بعضهم على بعض واهل مكة امنون في الحرم من السبي والقتل
والغارة اي فكيف يخافون اذا اسلموا وهم في حرم امن يجبى قرا نافع بالتا من فوق والباقون
باليا قوله اليه اي الحرم اي يجلب ويحمل من النواحي ثمرات كل شي رزقا من لدنا من عندنا ولكن
اهل مكة لا يعلمون ان الله هو الذي فعل لهم فيشكرونه ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا جرير
ابن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا

اي

تلتقط لقطته الا من عرفها ش مطابقته للترجمة في قوله ان هذا البلد حرمه الله وفيه تعظيم له يدل
على فضله واختصاصه من بين ساير البلاد ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله هو المعروف
بابن المديني البصري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه ايضا في الجزية
عن علي بن عبد الله واخرجه ايضا في الحج عن عثمن بن ابي شيبة وفي الجهاد عن ادم وعلي
ابن عبد الله وعمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى ابن يحيى وفيه
وفي الحج عن اسحق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن محمد ابن رافع وفي الجهاد ايضا عن ابي بكر وابي كريب
وعن عبد الرحمن بن حميد واخرجه ابو داود فيهما عن عثمن فيه مقطعا واخرجه الترمذي في السير عن
احمد بن عبده الضبي واخرجه النساي في الحج وفي البيعة عن اسحق بن منصور وفي الحج عن محمد بن
قدامة ذكر معناه حرمه الله اي جعله حراما ولفظ البخاري في باب غزوة الفتح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض
فهي حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيامة الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روي
عن ابن عباس من غير وجه فان قلت ان قوله عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة
وانا احرم ما بين لابتيها اي لابتي المدينة يعارض هذا الحديث قلت ليس الامر كذلك لان
معنى قوله ان ابراهيم حرم مكة اعلن بتحريمها وعرف الناس بانها حرام بتحريم الله اياها
فلما لم يعرف تحريمها في زمانه قال على لسانه اضيف اليه وذلك كما في قوله الله يتوفى الانفس
حين موتها فانه اضاف اليه التوفي وقال في اية اخرى قل يتوفاكم ملك الموت فاضاف اليه
وقال في اية اخرى الذين تتوفاهم الملايكة فاضاف اليهم وفي الحقيقة المتوفي هو الله
تعالى واضاف الى غيره لانه ظهر على يدهم قوله لا يعضد اي لا يقطع من عضدت الشجر اعضده
عضدا مثال ضرب اذا قطعته وفي المحكم الشجر مقصود وعضيد وقال الطبري معنى لا يعضد
لا يفسد ويقطع واصله من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده بسوء قوله ولا ينفر
صيده اي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى الى الاعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق
الاولى قوله ولا يلتقط على صيغة المعلوم ولقطته منصوب به قوله الا من عرفها اي الا
من عرف انها لقطة فيلتقطها ليردها الى صاحبها ولا يتملكها ذكر ما يستفاد منه
فيه ان مكة حرام فلا يجوز لاحد ان يدخلها الا باحرام وهو قول عطا بن ابي رباح والليث
ابن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهو قوله الصحيح والشافعي في
المشهور عنه واحمد وابي ثور وقال الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك
في رواية وداود بن علي واصحابه من الظاهرية لا باس بدخول الحرم بغير احرام واليه ذهب
البخاري ايضا قاله عياض واستدلوا بما رواه مسلم من حديث جابر ان النبي عليه السلام
دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا وبما رواه البخاري من حديث انس ان النبي عليه السلام
دخل مكة وعلى راسه مغفر الحديث واجيب عن هذا بان دخوله عليه الصلاة والسلام
مكة كان وهي بحلال ساعة فلذلك دخلها وهو غير محرم وانه كان خاصا للنبي صلى الله عليه
وسلم ثم عادت حراما الى يوم القيمة فلا يجوز دخولها لاحد بغير احرام وفيه انه لا يجوز
قطع شوكه ولا قطع شجره وقال بن المنذر اجمع العلما على تحريم قطع شجر الحرم وقال
الامام اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزا ام لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند
ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء وجزاوه عند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها

البخاري ح

قوله ح

الا ح

لا يعضد

شاة

شاة وعند ابي حنيفة يوخذ منه قيمة ذلك يشترى به هدي فان لم يبلغ ثمنه ذلك تصدق
به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الحسب وما اشبه قيمته بالغة ما بلغت والمحرم
والحلال في ذلك سوا واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ما ينبته الناس في
الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم
فعند بن مجاهد وعطا وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن
الشافعي وكان عطا يرخص في اخذ ورق السنا يستمشي به ولا ينزع من اصله ورخص
فيه عمرو بن دينار وفيه انه لا يجوز رفع لقطها الا لمنشد قال القاضي عياض حكم اللقطة
في ساير البلاد واحد وعند الشافعي ان لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وانها لا تحل
الا لمن يعرفها ومذهب الحنفية كمذهب مالك لعموم قوله عليه السلام اعرف عفاصها
ووكاها ثم عرفها سنة من غير فصل ص باب توريث دور مكة وبيعها
وشرايها وان الناس في المسجد الحرام سوا خاصة ش اي هذا باب في بيان حكم توريث
دور مكة وبيعها وشرايها وانما لم يبين الحكم بالجواز او بعدمه لمكان الاختلاف فيه وقال
بعضهم اشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى وباع مكة الا السوايب من احتاج سكن رواه
ابن ماجه قلت ليت شعري ما وجه هذه الاشارة والاشارة لا تكون الا للحاضر
وروى هذا الحديث الطحاوي من طريقين برجال ثقات ولكنه منقطع لان علقمة
ابن نضلة ليس بصحابي ولفظ الطحاوي في احد الطريقين عن علقمة بن نضلة ليس
بصحابي ولفظ الطحاوي في احد الطريقين عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى
ولا تدعى الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن واخرجه البيهقي ايضا
ولفظه عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة تدعى السوايب لم يبع رباعها
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا عمر ومن احتاج سكن ومن استغنى
اسكن قوله السوايب جمع سايبة واصلها من تسييب الدواب وهو ارسالها تذهب
وتجي كيف شات واراد بها انها كانت سايبة لكل احد من شا كان يسكنها فاذا فرغ
منها اسكن غيرها فلا بيع ولا اجارة والرباع جمع ربع وهو المنزل قال الجوهري الربع الدار
بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع وارباع واربع والربع المحلة ايضا وروى الطحاوي
ايضا من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام قال لا يحل بيع بيوت
مكة ولا اجارتها وروى البيهقي ايضا ~~ورواه البيهقي ايضا~~ ثم قال الطحاوي فذهب
قوم الى هذه الاثار فقالوا لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال بهذا القول
ابو حنيفة ومحمد والثوري قلت اراد بالقوم هولا عطا بن ابي رباح ومجاهدا ومالكا
واسحق وابا عبيد ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها
في ذلك كساير البلدان وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف قلت اراد بالاخرين طاوسا
وعمرو بن دينار والشافعي واحمد وابن المنذر معهم واحتج هولاء بحديث الباب على ما ياتي
قوله وان الناس عطف على قوله في دور مكة والتقدير وفي بيان ان الناس في المسجد
الحرام سوا اي متساوون قال الكرماني اي في نفس المسجد لا في ساير المواضع من مكة قلت

هذا ميل منه الى ترجيح مذهبه والمراد من المسجد الحرام الحرم كله ورد ذلك عن ابن عباس وعطا
ومجاهد اخرجه بن ابي حاتم وغيره عنهم وكذا روي عن ابن عمر ان الحرم كله مسجد ويروي
في المسجد الحرام بالالف واللام في المسجد قوله خاصة قيد للمسجد الحرام وقد قلنا ان المسجد
الحرام كله حرم ص لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام
الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادي ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم ش هذا تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سوا قوله ان الذين كفروا يعني ان
اهل مكة قوله ويصدون عن سبيل الله يعني يصرفون الناس عن دين الاسلام وقال
الزمخشري الصدود منهم مستمر دايم للناس اي للذين يقع عليهم اسم الناس من غير فرق بين حاضر
وباد وثاني وطاري ومكي وافاقي وقد استشهد به اصحاب ابي حنيفة قايلين بان المراد
من المسجد الحرام مكة على امتناع دور مكة واجارتها وقال ابو الليث السمرقندي في تفسيره
وهذه الاية مدنية وذلك ان النبي عليه السلام لما خرج من المدينة منعهم المشركون عن
المسجد الحرام ثم وصف المسجد فقال الذي جعلناه للناس سواء للمومنين جميعا ثم قال العاكف
فيه والبادي يعني سوا المقيم فيه للحرم ومن دخل مكة من غير اهلها ويقال المقيم والغريب
سوا وقرا عاصم وفي رواية حفص سوا بالنصب يعني جعلناه سوا وقرا الباقون بالضم سوا
على معنى الابتدا وقال الزمخشري وجه النصب انه ياتي مفعولي جعلناه اي جعلناه
مستويا العاكف فيه والبادي وفي القراة بالرفع الجملة مفعول ثان قوله ومن يرد
فيه بالحاد الباء فيه صلة واصله ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تنبت بالدهن وقال
الزمخشري ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا عادلا
عن القصد ظالما وقرئ يرد بفتح اليا من الورود ومعناه من بالحاد ظلما الالحاد العدول
عن القصد وقيل الالحاد في الحرم منع الناس عن عمارته وعن سعيد بن جبير الاحتكار
وقيل الظلم وقال مقاتل نزلت الاية في عبد الله بن انيس بن خطل القرشي وذلك
ان النبي عليه السلام بعث رجلين احدهما مهاجر والاخر انصاري فافتخر في الانساب
عبد الله بن انيس فقتل الانصاري ثم ارتد عن الاسلام وهرب الى مكة فامر النبي عليه
السلام يوم فتح مكة بقتله فقتل قوله بالحاد بظلم حالان مترددان وعن الحسن ومن
يرد الحاده بظلم فاضافه على الاتساع في الظرف كمكر الليل ومعناه من يرد ان يلحد فيه
ظلما وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن
المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك ص البادي الطاري
معكوفا محبوسا ش هذا تفسير من البخاري بالمعنى ومعنى الطاري المسافر كما ان
معنى العاكف المقيم وقال الكرماني قوله معكوفا اشارة الى ما في قوله تعالى والهدي
معكوفا ان يبلغ محله قلت ليست هذه الكلمة في الاية المذكورة فلا مناسبة لذكرها
هنا ولكن يمكن ان يقال انما ذكر المعكوف لكون العاكف مذكورا هاهنا وفيه ما فيه
ص حدثنا اصبغ قال اخبرني بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن
عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اين تنزل في دار
بمكة فقال هل ترك عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم
يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين

فكان

فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المومن الكافر قال بن شهاب وكانوا يتاولون قول
الله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا
اوليك بعضهم اوليا بعض الاية ص مطابقته للترجمة في قوله وهل ترك عقيل من رباع او دور
وكان عقيل ورث ابا طالب الى قوله قال بن شهاب رحمه الله ذكر رجاله وهم سبعة الاول
اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح البا الموحدة وفي اخره غين معجمة بن فرج
ابو عبد الله الثاني عبد الله بن وهب الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس علي بن الحسين المشهور بزين العابدين السادس عمرو بن عثمان بن عفان
امير المومنين السابع اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد
الافراد في موضع وفي العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده
وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي والبقية مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمود عن عبد الرزاق وفي المغازي عن
سليمان بن عبد الرحمن واخرجه مسلم في الحج عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى كلاهما
عن بن وهب به وعن محمد بن مهران وبن ابي عمر وعبد بن حميد وعن محمد بن حاتم واخرجه
ابو داود فيه عن احمد بن حنبل به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وعن اسحق بن
منصور وعن يونس بن عبد الاعلى واخرجه بن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق
وفي الفرايض عن ابي الطاهر بن السرح به ذكر معناه قوله اين تنزل في دارك قال
بعضهم حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك قلت هذا كلام من لا فهم العربية ولا
استنباط المعاني من الالفاظ وقوله اين كلمة الاستفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام
وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام في قوله في دارك والاستفهام من النزول في الدار لا من
نفس الدار فافهم وفي رواية للبخاري سياتي في المغازي اين تنزل غدا قوله وهل ترك عقيل
وفي رواية مسلم وغيره وهل ترك لنا قوله من رباع جمع ربع وقد ذكرناه عن قريب قوله
او دور للتاكيد اذا فسر الربع بالدار او هو شك من الراوي قوله وكان عقيل ادراج من بعض
الرواة ولعله من اسامة كذا قاله الكرماني وعقيل بفتح العين المهملة قوله هو اي عقيل قوله
وطالب اي ورث طالب مع عقيل اباهما ابا طالب واسم ابي طالب عبد مناف وكني بابنه
طالب قوله ولم يرثه جعفر وهو المشهور بالطيار ذي الجناحين وطالب اسن من
عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والاخر عشر سنين وهو
من النوادر قوله كافرين نصب على انه خبر كان وكان كلاهما كافرين عند وفاة ابيهما لان
عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب اجرا على املاكه
وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي عليه السلام ولمن هاجر
من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المومنين وانما امضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات
الجاهلية كما انه يصحح انكحة الكفار وقالوا فقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وقيل
لم تزل الدار بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بن يوسف بمائة الف

دينار وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي
حصة جدهم علي من ابيه ابي طالب قوله فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث
المومن الكافر هذا موقوف علي عمر رضي الله عنه وقد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند
البخاري في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصه ومعمر عن الزهري واخرجه مفردا في
الفرايض من طريق ابي جريج عنه وفي رواية الاسماعيلي فمن اجل ذلك كان عمر رضي الله عنه
يقول قوله قال بن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هو المذكور في اسناد الحديث
قوله وكانوا يتاولون اي السلف كانوا يفسرون الولاية في هذه الاية بولاية الميراث
قوله تعالي ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالي وبمحمد والقران وهاجروا من
مكة الي المدينة وهاجروا العدو باموالهم وانفسهم في سبيل الله اي في طاعة الله وفيما
فيه رضي الله تعالي ثم ذكر الانصار فقال والذين اووا يعني اووا المهاجرين يعني انزلوهم
واسكنوهم في ديارهم ونصروا رسول الله عليه السلام بالسيف اوليك بعضهم اوليا بعض
يعني في الميراث وفي الولاية قوله الاية يعني الايه بتمامها او قرا الاية وتمامها
والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي حتي يهاجروا وان استنصروكم
في الدين فعليكم النصر الا علي قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو الله بما تعملون بصير قوله ولم يهاجروا
يعني الي المدينة ما لكم من ولايتهم من شي في الميراث حتي يهاجروا الي المدينة وقالوا
يا رسول الله هل نعينهم اذا استعانوا بنا يعني للذين امنوا ولم يهاجروا فنزل وان استنصروكم
في الدين يعني استعانوا بكم علي المشركين فانصروكم فعليكم النصر علي من قاتلهم الا علي قوم بينكم
وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم واصلحوا بينهم والله بما تعملون بصير في العون والنصره وروي
عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال كان المسلمون يتوارثون بالهجرة وبالمواخاة التي واخا
بينهم النبي عليه السلام وكانوا يتوارثون بالاسلام وبالهجرة وكان الرجل يسلم ولا
يهاجر فلا يرث اخاه فنسخ ذلك بقوله تعالي واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض ذكر
ما يستفاد منه قال الخطابي احتج بهذا الحديث الشافعي علي جواز بيع دور مكة بانه
عليه السلام اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما اذ
ذاك كانا كافرين فورثا ثم اسلم عقيل وباعها قال الخطابي وعندي ان تلك الدور وان
كانت قايمة علي ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلي الله عليه وسلم لانها دور هجروها
لله تعالي وقال القرطبي ظاهر هذه الاضافة انها كانت ملكه يدل عليه قوله وهل ترك
لنا عقيل من رباع فاضافها الي نفسه وظاهرها الملك فيحتمل ان عقيلا اخذها وتصرف
بها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين فان قلت يعارض هذا الحديث حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها رواه الطحاوي
والبيهقي ايضا ولفظه مكة مناخ لا يباع رباعها ولا يواجر بيوتها قلت الاصل في باب
المعارضة التساوي وحديث عبد الله ابن عمرو لا يقاوم حديث اسامة لان في مسند
حديث عبد الله بن عمرو اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر ضعفه يحيي والنسائي وعن
يحيي بمرة لا شي فحينيذ يسقط حديث عبد الله بن عمرو ولين سلمنا المساواة فلا يكتفي بها بل
يكشف وجه ذلك من طريق النظر فوجدنا ان ما يقتضي به حديث اسامة اولي واصوب من
حديث عبد الله بيان ذلك ان المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التي لا تدخل

اي عهد يعني الا ان يقاتلوا قوما بينكم وبينهم عهد وميثاق صح

في ملك

في ملك احد لا يجوز لاحد ان يبني فيها بنا او يحتجر موضعا منها الا تري ان موضع الوقوف بعرفة لا يجوز
ان يبني فيها بنا وكذلك منى لا يجوز لاحد ان يبني فيها دار الحديث عايشة قالت قلت يا رسول
الله الا نتخذ لك بمنى بيتا تستظل فيه فقال يا عايشة انها مناخ لمن سبق اخرجه الترمذي
وابن ماجه واحمد والطحاوي ووجدنا مكة علي خلاف ذلك لانه قد اجيز فيها البنا وقد قال
عليه السلام يوم دخل مكة من دخل دار ابي سفين فهو امن فهذا يدل علي ان مكة مما يبني فيها
الدور ومما يغلق عليها الابواب فاذا كان كذلك يكون صفتها صفة المواضع التي يجري عليها الاملاك
ويقع عليها المواريث فحينيذ يجوز بيع الدور التي فيها ويجوز اجارتها وقال بن قدامة اضاف
النبي عليه السلام الدار الي ابي سفين اضافة ملك بقوله من دخل دار ابي سفين فهو امن ولان
اصحاب النبي عليه السلام كانت لهم دور بمكة دار لابي بكر رضي الله عنه وللزبير وحكيم بن حزام
مما يكثر تعدادهم فبعض بيع وبعض في يد اعقابهم الي اليوم وان عمر رضي الله عنه اشتري من صفوان
ابن امية دارا باربعة الاف درهم واشتري معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة احديهما
بستين الف درهم والاخري باربعين الف درهم وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت
اجماعا ولانها ارض حية لم يرد عليها صدقة محرمة فجاز بيعها كساير الاراضي وقال الطحاوي
فان احتج محتج في ذلك بقوله تعالي ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه
للناس سواء العاكف فيه والبادي قيل خلق الله فيه سوا فثبت بذلك انه انما قصد بذلك الي البيت او الي
المسجد الحرام لا الي ساير مكة فاذا كان كذلك لا يساوي الناس في غير المسجد الحرام لان بعضهم يكونون
ملاكا وبعضهم يكونون سكانا فالمالك يجوز له بيع ملكه واجارته ونحوهما ويحدث هذا ما روي
عن ابن عباس ايضا قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سوا العاكف فيه والبادي وروي الثوري
عن منصور عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل
البادي حيث شا وروي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر نهي اهل مكة ان يغلقوا ابواب دورهم
دون الحاج وروي ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمر قال من اكل كرا بيوت اهل مكة فانما ياكل نارا في بطنه
وفيه من الفوايد ان فيه دليلا علي بقا دور مكة لاربابها وفيه دليل علي ان المسلم لا يرث الكافر
ورفعها الا مصار علي ذلك الا ما حكي عن معاوية ومعاذ والحسن البصري وابراهيم النخعي واسحق ان المسلم
يرث الكافر واجمعوا علي ان الكافر لا يرث المسلم ص باب نزول النبي عليه السلام مكة
ش اي هذا باب في بيان نزول النبي عليه السلام في مكة ومراده بيان موضع نزوله صلي الله عليه
وسلم ص حدثنا ابو اليمن اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شا الله تعالي بخيف
بني كنانة حيث تقاسموا علي الكفر ش مطابقته للترجمة في قوله منزلنا غدا الي اخره ورجاله
قد ذكروا غيره وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم
واخرجه البخاري ايضا في الهجرة عن عبد العزيز بن عبد الله وفي المغازي عن موسي بن اسمعيل
قوله حين اراد قدوم مكة يعني حين رجوعه من منى وتوجهه الي البيت قوله منزلنا مرفوع
علي الابتدا وغدا نصب علي الظرف وان شا الله كلام معترض بين المبتدا وخبره ذكره
للتبرك والامتثال لقوله تعالي ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا وهو قوله بخيف كنانة
اي في خيف وهو بفتح الخا المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره قال وهو ما انحدر من
الجبل وارتفع عن السيل وكنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولي قوله حيث تقاسموا

اي تخالفوا على الكفر قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي عليه السلام وبني
هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المذكورة
المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها
من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي عليهما السلام بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي
عليه السلام بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة موضحها باكثر من ذلك عن قريب انشاء
الله تعالى ش حدثنا الحميدي ثنا الوليد ثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام من الغد يوم النحر وهو يعني نحن نازلون غدا
بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني ذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت
على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب ان لا يبايعوهم ولا يبيعوهم حتى يسلموا لهم النبي
عليه السلام ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة رواه عن عبد الله بن الزبير الحميدي
المكي عن الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن عبد الرحمن الاوزاعي عن محمد بن مسلم
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قوله من الغد اصله الغد واخذوا فحذفوا
اللام وهو اول النهار وقال الجوهري الغد هو بضم الغين ما بين الصبح وطلوع الشمس قوله
يوم النحر منصوب على الظرف اي قال في غداة يوم النحر قوله وهو يعني جملة اسمية وقعت حالا
قوله نحن نازلون معقول قوله قال النبي عليه السلام قوله معنى ذلك المحصب هكذا في رواية
المستملي وفي رواية غيره يعني بذلك المحصب وقال الكرماني فان قلت النزول في المحصب هو
في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة كما في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة قلت
لحوظ عن الزمان المستقبل الغريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي قوله وذلك ان
قريشا وكنانة عطف كنانة على قريش مع ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة فيكون من باب
التعميم بعد التخصيص ويحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لا قسيم منه قيل
لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير
النضر فلهذا وقعت المغايرة او بني المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من
طريق اخرى عن الوليد وبني المطلب بغير شك وقال الداودي في قوله بني عبد المطلب وهم
قوله تحالفت كان القياس فيه تخالفوا لكن افرده بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة
قوله ان لا تناكحوهم يعني لا يقع بينهم عقد نكاح بان لا يتزوج قريش وكنانة امراة من
بني هاشم وبني عبد المطلب فلا تزوجوا امراة منهم ايا هم وكذا المعنى في قوله ولا يبايعوهم
بان لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وفي رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد
ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفي رواية الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهذا اعم
قوله حتى يسلموا بضم الياء ولكن هذه القضية فيما ذكر في الطبقات لما بلغ قريشا فعل
الناس جعفر واصحابه واكرامه اياهم كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا على قتل سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا كتابا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
ولا يخالطوهم وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده وفي
الانساب للزبير ابن ابي بكر اسمه بغيض بن عامر بن عبد مناف بن عبد الدار وقال الكلبي
هو منصور بن عامر ابن هاشم احد عكرمة بن عامر ابن هاشم ثم ذكر في الطبقات وعلقوا
الصحيفة في جوف الكعبة وقال بعضهم بل كانت عند ام الحلاس بنت محرمة الخنظلية خالة ابي

جهل

عبس بمهوح

حسم

ماشم

ابي جهل وهو وابنا عامر في شعب ابي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة والحار
بنو المطلب بن عبد مناف الى ابي طالب في سبعة وحشر ابو لهب الى قريش فظاهرهم
على بني هاشم وبني المطلب وقطعوا عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون الا في موسم الى موسم
حتى يبلغهم الجهد فاقاموا فيه ثلاث سنين ثم اطلع الله رسوله عليه السلام على امر صحيفتهم
وان الارضة اكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وبقي لفظا
حتموا على الكتاب ثلاث حوائم وفي لفظ قد كذب النبي عليه السلام لابي طالب فقال
ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله تعالى قد سلط على
صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى فان
كان ابن اخي صادقا فلينجم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه
قالوا قد انصفتنا فاذا هي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط في ايديهم ونكسوا
على رؤسهم فقال ابو طالب علام تحابس وتحصر وقد بان الامر فقاموا وجال بنو قريش
على ما صنعوا وابنى هاشم منهم مطعم بن عدي وعدي بن قيس وزمعة بن الاسود ابو
البختري بن هاشم وزهير ابن ابي امية ولبسوا السلاح ثم خرجوا الى بني هاشم
وبني المطلب فامروهم بالخروج الى مساكنهم ففعلوا فلما رات قريش ذلك سقط
في ايديهم وعرفوا انهم لم يسلموهم وكان خروجهم من الشعب في السنة العاشرة
ش وقال سلامة عن عقيل ويحيى عن الضحاك عن الاوزاعي اخبرني ابن شهاب
وقال بنو هاشم وبنو المطلب قال ابو عبد الله يحيى المطلب اشبه ش سلامة هو
ابن روح بفتح الراء الحمامي هو يروي عن عمه عقيل بضم العين بن خالد الايلي وهذا
التعليق وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه قوله ويحيى عن الضحاك هكذا وقع في رواية
ابي ذر وكريمة بلفظه عن الضحاك والصحيح ويحيى بن الضحاك وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك
الباباني بباءين موحدتين الثانية مضمومة وبعدها الف ثم موحدة مفتوحة ولبعدها
نا مشناة من فوق مشددة نسبة الى بابلت قال ابن السمعاني وظني انها موضع بالجزيرة
وقال الرشاطي موضع بالري ونسبه لجبي هذا الى جده وليس له رواية في البخاري الا
في هذا الموضع وهو يروي عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقال يحيى بن معين يحيى
ابن عبد الله بن الضحاك الباباني واما لا يسمع من الاوزاعي شيئا وذكر البهيثم بن خلف
الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي فان كان كذلك فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره
وقال عبد الله بن خالد لم يكن لسلامة بن روح من السن ما يسمع عن عقيل بن خالد
وتعليق يحيى عن الضحاك وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج قوله وذا الاي
سلامة ويحيى اي روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بني المطلب دون لفظ عبد بدلا
من رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب قوله قال ابو عبد الله اي البخاري
نفسه بنو المطلب واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا ابن لعبد مناف فالمقصود انهم
تحالفوا على بني عبد مناف ص قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم
رب اجعل هذا البلد امنا واجنبني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا
من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ربنا اني اسكنت
من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من

اشبه بالصواب لعدم
تخالف العبد لان عبد
المطلب هو اخو هاشم
ولقطها هاشم بغير عبد

الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون قلت اي هذا باب في ذكر قول الله عز
وجل واذ قال ابراهيم الي اخره انما لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا فقال
بعضهم كانه اشار الي حديث ابن عباس في قصة اسكان ابراهيم عليه السلام هاجر
وابنها في مكان مكة وقال الكرماني لعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه
مناسبا لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب كل ما اتفق ولم يساعده الزمان
بالحاق حديث وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها قلت الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما
الكرماني بعيد وابعد منه ما ذكره بعضهم لان الاشارة لا تكون الا للحاضر فالذي
يطلع علي هذه الترجمة كيف يقول هذه اشارة الي حديث بن عباس وهو لم يطلع عليه
ولا عرفه والاقرب في هذا الوجه الثاني من الذي قاله الكرماني فافهم قوله
واذ قال ابراهيم اي اذكر اذ قال ابراهيم هذا البلد اي مكة امنا من القتل
والغارة ويقال من الجذام والبرص واجنبني وبني اي احفظني وبني ان نعبد الاصنام
وذلك ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بنا البيت سال ربه ان يجعل البلد امنا وخاف
علي بنيه لانه راي قوما يعبدون الاصنام والاوثان فسال ان يجنبهم عن عبادتها
قوله ان نعبد اي بان نعبد اي عبادة الاوثان لان ان مصدرية قوله رب يعني
يا رب انهن اي الاصنام اضللن كثيرا من الناس لانهن كانت سببا لضلالهم فنسب
الضلال اليهن وان لم يكن منهن عمل في الحقيقة وقيل كان الاضلال منهن لان الشيطان
كان يدخل في جوف الاصنام ويتكلم قلت هذا ايضا ليس منهن في الحقيقة قوله
فمن تبعني من امن بي فانه مني اي علي ديني ويقال فهو من امتي ومن عصاني فلم يطعني
ولم يوحدك فانك غفور رحيم اي تاب او تعفو عنه حتي يسلم قوله ربنا اني اسكنت
من ذريتي اي انزلت بعض ذريتي وهو اسماعيل عليه السلام بواد غير ذي
زرع وهو مكة وهو قوله عند بيتك المحرم يعني الذي فيه حرم القتال والاصطياد
وان يدخل فيه احد بغير احرام قوله ربنا ليقيموا الصلاة يعني وفقهم ليقيموها
وانما ذكر الصلاة لانها اولي العبادات وافضلها قوله فاجعل افئدة من الناس
اي قلوبا وهو جمع فواد تهوي اليهم يعني تشتاق اليهم وتسرع اليهم وقال سعيد
ابن جبير لو قال افئدة الناس بغير من لحجت اليهود والنصارى والمجوس ولكنه
خص قوله وارزقهم من الثمرات يعني من الثمرات التي تكون في بلاد الريف حتي يحبهم الناس
قوله لعلهم يشكرون اي لكي يشكروا فيما يرزقهم ص باب قول الله
تعالي جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلايد ذلك
لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شي عليم ش اي هذا
باب في ذكر قول الله تعالي جعل الله الي اخره ووقع في شرح بن بطال بانه ضم الباب
السابق الي هذا وجعلهما واحدا فقال بعد قوله لعلهم يشكرون وقول الله جعل
الله الكعبة الي اخره قال بعضهم كان يشير الي ان المراد بقوله قياما اي قواما وانها ما
دامت موجودة فالدين قايم قلت السر في هذا والتحقيق انه جعل هذه الاية الكريمة
ترجمة واشار بها الي امور الاول اشار فيه الي ان قوام امور الناس وانتعاش امر
دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله قياما للناس فاذا زالت الكعبة علي يد

ذي

ذي السويقتين تختل امورهم فلذلك اورد حديث ابي هريرة فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة
بين الحديث والترجمة والثاني اشار به الي تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل علي عليه قوله البيت الحرام
حيث وصفها بالحرمة فاورد حديث عايشة رضي الله عنها فيه مناسبة لهذا فيقع به المطابقة
بين الحديث والترجمة وذلك في قوله وكان يوما تستر فيه الكعبة والثالث اشار به الي ان
الكعبة لا تنقطع الزوار عنها ~~فاورد حديث عايشة رضي الله عنها فيه مناسبة لهذا فيقع به~~
~~المطابقة بين الحديث والترجمة وذلك في قوله وكان يوما تستر فيه الكعبة والثالث اشار~~
~~به الي ان الكعبة لا تنقطع الزوار عنها والهذا~~ تحج بعد خروج ياجوج وماجوج الذي يكون
فيه من الفتن والشدايد ما لا يوصف فلذلك اورد حديث ابي سعيد الخدري فيه مناسبة
لهذا وهو قوله ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج ويدل علي هذا الوجه
ايضا قوله قياما فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة قوله البيت الحرام نصب علي
انه عطف بيان علي جهة المدح لا علي التوضيح كما يجي الصفة كذلك قاله الزمخشري قوله قياما اي
عماد اللباس في امر دينهم ودنياهم ونهوضا الي اغراضهم ومقاصدهم في معاشهم ومعادهم
لما يتم لهم من امر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم وروي عن عطا بن ابي رباح لو تركوها
عاما واحدا لم ينظروا ولم يوخروا وقرا ابن عامر فيما وقرا الباقون قياما واصله قواما ويقال
معني قياما معالم للحق وقال مقاتل يعني علما لقبلتهم يصلون اليها وقال سعيد بن جبير صلاحا
لدينهم قوله والشهر الحرام وهو الشهر الذي يودي فيه الحج وهو ذو الحجة لان اختصاصه من
بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شانا عرفه الله وقيل عني به جنس اشهر الحرم قوله والهدي
وما يهدي به والقلايد يعني المقلدات او ذات القلايد والمعني جعل الله الشهر الحرام والهدي
والقلايد امنا للناس لانهم كانوا اذا توجهوا الي مكة وقلدوا الهدي امنوا من العدو لان
الحرب كانت قايمة بين العرب الا في الاشهر الحرام فمن لقوه علي هذه الحالة لم يتعرضوا
له قوله ذلك اشارة الي جعل الكعبة قياما للناس او الي ما ذكر من حفظ حرمة الاحرام
بترك الصيد وغيره قوله وان الله بكل شي عليم من السر والعلانية ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا
سفين ثنا زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالي
عنه عن النبي عليه السلام قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ش مطابقته
للترجمة قد ذكرناها انفا ورجاله ستة علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفين بن عيينة
وزياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف بن سعد بن عبد الرحمن يكني ابا عبد الرحمن
الخراساني من اهل بلخ يقال انه من العرب سكن مكة وانتقل منها الي اليمن فسكن في قرية
اسمها عنك ومات بها يروي عن محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن ابي
بكر ابن ابي شيبة وابن ابي عمر واخرجه النسائي في الحج وفي التفسير عن قتيبة بن سعيد ذكر
معناه قوله يخرب الكعبة فعل ومفعول وذو السويقتين فاعله وهذه تثنية سويقة والسويقة
مصغر الساق والحق بها التاء في التصغير لان الساق مونثة والتصغير للتحقير والاشارة الي
الدقة لان في سيقان الحبشة دقة وخموشة والتقدير يخرب الكعبة ضعيف من هذه
الطايفة قوله من الحبشة كلمة من بيانية اي من هذا الجنس من بني ادم قالوا الحبش جنس من
السودان وهم الاحبش والحبشان والحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له علي مثال
فاعل فيكون مكسرا علي فعلة والاحبوش جماعة الحبش قال العجاج كان صيران المهي الاخلاط

والرمل احبوش من الانباط وقيل هم الجماعة اذا كانوا لا من اذا اجتمعوا اسودوا وفي الصحاح
الحبش والحبشة جنس من السودان وقال ابن دريد فاما قولهم الحبشة فعلى غير قياس
وقد قالوا الحبشان ايضا ولا ادري كيف هو قلت انكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن
لا وجه له لانه ورد في لفظ الفعيل بل افصح الناس وقال الرشاطي وهم ولد كوش بن حام
وهم اكثر ملوك السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقال ابو حنيفة الدينوري
كان اولاد حام سبعة اخوة كاولاد سام والهند والزنج والقبط والحبش والنوبة وكنعان
فاخذوا ما بين الجنوب والدبور والصبا وروى سفين بن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تخربوا الحبش ان جاءوا سرقوا وان شبعوا زنوا وان فيهم حسنتين اطعام
الطعام واللباس يوم البأس وقال بن هشام في التيجان اول من جرى لسان الحبشة على لسانه
صلحب بن اداد بن فاهس بن سرعان بن كوش بن حام بن نوح عليه السلام ثم تولد من
هذا اللسان الذي استخرجت منه وهذا هو الاصل فجاء تحريف الكعبة احاديث
منها حديث بن عباس وعائشة نوب عليه البخاري بقوله باب هدم الكعبة على ما ياتي
ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح بايجاز كان الركن والمقام
اول من يستحل هذا البيت اسألك فاذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم يجيء الحبشة
فيخربونه خرابا لا يعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه وذكر الحلبي ان ذلك يكون في عهد
عيسى عليه السلام وكان للتصريح بانه بان ذا السويقتين فرسا اليه البيت فوجده قد ثلبت
اليه عيسى عليه السلام طائفة بين الثمان الى التسع ومنها ما رواه ابو نعيم بسند فيه مجهول
كاني انظر الى اصبع اقدع اجم على ظهر الكعبة يهدمها حجرا حجرا ومنها ما رواه ابو داود من حديث
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة
الا ذو السويقتين من الحبشة ومنها ما رواه احمد من حديث بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسبيها حليها ويجردها من كسوتها وكاني انظر
الى اصبع اقدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله ومنها ما رواه ابن الجوزي من حديث حذيفة رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام فذكر حديثا فيه طول وفيه خراب مكة من الحبشة على يد حبشي
اجلى الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا
ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن
من الجراد وفي كتاب الغريب لابي عبيد عن علي رضي الله عنه استكثروا من الطواف بهذا البيت
قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او اصمع حمش الساقين قاعد
عليها وهي تهدم وخرجه الحاكم مرفوعا وفيه اصمع افدع ببده معول وهو يهدمها حجرا
وذكر العذالي في مناسكه لا تغرب الشمس من يوم الا ويطوف بهذا البيت رجال من
الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا طاف به احد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب
دفعه من الارض فيصيح الناس وقد رفعت الكعبة ليس فيها احد وهذا اذا اتى عليها
سبع سنين ثم يجمعها احد من يرفع القرآن العظيم ثم يرجع الناس الى الاشعار والاعاني
واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى عليه السلام وفي كتاب الفتن لنعيم بن حماد
ثنا بقية عن صفوان عن سريج عن كعب تخرج الحبشة خرصبتهون فيها الى البيت ثم يفزع اليهم
اهل الشام فيجدونهم قد افترشوا الارض فيقتلونهم في اودية بني علي وهي قريبة من المدينة

من الرمحاحف
ثم من العلوم ج

حتى ان الحبشي يباع بالسهلة قال صفوان وحدثني ابو اليمان عن كعب قال يخربون البيت
وليأخذون المقام فيدركون على ذلك فيقتلهم الله تعالى وفيه ويخرجون بعد يأجوج ومن
عبد الله بن عمرو ويخرج الحبشة بعد نزول عيسى عليه السلام فيبعث طليعة فيهزمون
وفي رواية فيستخرجون كنز فيعون يخرجون من القسطاط ويقتلون جوسيم وفي لفظ فيأتون
في ثلثمائة الف عليهم اسيس او اسبس وقال القرطبي وقيل ان خرابه يكون بعد رفع
القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه السلام وهو الصحيح فان قلت
قال تعالى حرما امنا وهو يعارض ما ذكرتم من هذه الاشياء قلت قالوا لا يلزم من قوله
حرما امنا ان يكون ذلك حاصلا في كل الاوقات بل اذا حصلت الحرمة والامن في وقت
ما صدق عليه هذا اللفظ وصح المعنى ولا يعارضه انتفاء ذلك المعنى في وقت اخر
فان قلت قال عليه السلام ان الله احل لي مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها الى يوم
القيامة قلت الحكم بالحرمة والامن لا يرتفع الى يوم القيامة اما وقوع الخوف فيها وترك
الحرمة فقد وجد من ذلك في ايام يزيد وغيره كثيرا وقال عياض من حرما امنا اي الى قرب
القيامة وقيل يختص منه قصة ذي السويقتين وقال بن الجوزي ان قيل ما السر في خراب
الكعبة من الفيل ولم تحرس في الاسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة وذو السويقتين
فالجواب ان حبس الفيل كان من اعلام النبوة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلائل
رسالته ولتأكد عليهم بالادلة التي شوهدت بالبصر قبل الادلة التي تدرك بالبصيرة وكان
حكم الحبس ايضا دلالة وجود الباصر هي حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة ح وحدثني محمد بن مقاتل قال اخبرني عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا محمد ابن ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء
قبل ان يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه فش قد هو وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة ووجه اخر هو ان المشركين كانوا يعظمون الكعبة
قديما بالستور والكسوة ويقومون اليها كما يقوم المسلمون وبين الله تعالى في الاية المذكورة
انه جعل الكعبة بيتا حراما ومن حرمتها تعظيمها فعظمها المسلمون ومن جملة تعظيمهم اياها
انهم كانوا يكسونها في كل سنة يوم عاشوراء الذي هو من الايام المعظمة فمن هذه الحيثية حصلت
المطابقة بين الاية التي هي ترجمة وبين الحديث ذكر رجاله وهم تسعة الاول
يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف بن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير
ابن العوام السادس محمد بن مقاتل بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المقاتلة ابو الحسن المجاور
بمكة السابع عبد الله بن المبارك الثامن محمد بن ابي حفصة واسم ميسرة صخر الميمنة التاسع
ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه يحيى والليث
مصريان وان عقيلا ايلي وان ابن شهاب وعروة مدنيان وان شيخه محمد بن مقاتل من
افراده وانه وابن المبارك مروزيان ومحمد بن ابي حفصة بصري وفيه انه روى عن
طريقين وقال الاسماعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن ابي حفصة في الهبة وليس

عيسى؟
يهدم مرتين ويرفع الحجر
في المرة الثالثة وفي رواية ويرفع
في الثالثة وفي رواية ع

بضم الباء الموحدة ابو زكريا
المجزومي الثاني الليث
ابن سعد الثالث عقيل
٤

في رواية عقيل ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري التجوز
في مثل هذا وقيل اراد من حديث عقيل التصريح بسماع بن شهاب من عروة قلت ليس
كما ذكره فانه لم يات به نعم هو عند الاسماعيلي وابي نعيم وقد روى الفاكهي من طريق ابن
ابي حفص وصرح بسماع الزهري له من عروة ذكر معناه قوله كانوا اي المسلمون كانوا
يصومون يوم عاشورا وهو اليوم العاشر من محرم وكان فرضا فلما نزل فرض رمضان
نسخ صوم يوم عاشورا وهو ممدود غير منصرف وقال ابو علي القالي في كتاب الممدود
والمقصور عاشورا على وزن فاعولا ولا نعلم من هذا المثال غيره قوله وكان اي كان يوم
عاشورا يوما تستر فيه الكعبة وكانت تكسى في كل سنة مرة يوم عاشورا ثم ان معاوية كان
يكسوها ثلاثا الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي هلال رجب والديباج الابيض
يوم سبع وعشرين من رمضان وذكر محمد بن اسحق في السير ان تبان اسعد ابو كرب وهو
تبع الاخرين كليكرب بن زيد وهو تبع الاول بن عمرو وساق نسبه الى يعرب بن
قحطان ثم قال كان هو وقومه اصحاب اوثان يعبدونها توجه الى مكة حتى اذا كان
بين عسفان وامج اتاه نفر من هذيل بن مدركة فقالوا الا ندلك على بيت مال داثر
قال بلى قالوا مكة وانما اراد الهذليون هلاكه لما عرفوا هلاك من اراده من الملوك
فقال له حيران كانا معه انما ارادها ولاء هلاكك قال فيماذا تامراني قالا نصنع عنده
ما يصنع اهله نحلق ونطوف وننحر ففعل فاقام بمكة ستة ايام ينحر للناس ويطعمهم
فارى في المنام ان يكسوا البيت فكساه الخصف ثم ارى ان يكسوه احسن من ذلك فكساه
المعافر ثم ارى ان يكسوا احسن من ذلك فكساه الملا والوصايل فكان تبع فيما
يزعمون اول من كسى البيت وذكر بن قتيبة ان هذا القصة كانت قبل الاسلام
بتسع ماية سنة وفي معجم الطبراني من حديث ابي لهيعة ثنا ابو زرعة عمرو سمعت
سهل بن سعد رفعه لا تسبوا تبعا فانه قد اسلم وفي معايص الجوهري في انساب
حمير كان مرين في الزبور وذكر بن ابي شيبة في تاريخه اول من كساها عدنان
ابن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وذكر الماوردي
ان اول من كساها الديباج خالد بن جعفر بن كلاب اخذ لطيمة بحل البرود حدها اماطا
فعلقها على الكعبة وذكر الحافظ ان اول من حلقها عبد الله بن الزبير وفي كتاب
ابن اسحق اول من حلاها عبد المطلب بن عبد مناف لما حفرها بالغزالين اللذين وجدهما
من ذهب فيهما وعن ليث ابن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وقال بن دحية كساها المهدي القباطي والخز والديباج
وطلا جدرانها بالمسك والعنبر من اسفلها الى اعلاها وقال بن بطال قال بن جريج
زعم بعض علمائنا ان اول من كساها اسماعيل عليه السلام وحكى البلاذري ان اول
من كساها الانطاع عدنان بن ادد وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال
كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية
ثم كساه عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وقال ابن اسحق بلغني ان
البيت لم يكس في عهد ابي بكر وعمر يعني لم يجدد له كسوة وقال عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرت ان عمر رضي الله عنه كان يكسوها القباطي واخبرني غير واحد

مرتين ثم المامون كان يكسوها صح

ان النبي

ان النبي عليه السلام كساها القباطي والحرات وابو بكر وعمر وعثمن واول من كساها الديباج عبد
الملك بن مروان وان من ادرك ذلك من الفقها قالوا اصاب ما نعلم لها من كسوة اوثق منه وروى
ابو عروبة في الاوايل له عن الحسن قالوا اول من لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم
وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسى الكعبة الديباج نتيلة بنت جنان والدة العباس
ابن عبد المطلب كانت اضلة العباس صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسوا الكعبة الديباج وذكر
الزبير ابن بكار انها اضلت ضرارا ابنها فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا
وهذا محمول على تعدد القصة وكسيت في ايام الفاطميين الديباج الابيض وكساها السلطان
محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود
فاشتهر الى الان ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر
في سنة نيف وخمسين وسبع ماية قرية بضواحي القاهرة ولم تزل تكسى من هذا الوقف
ص حدثنا احمد ثنا ابي ثنا ابراهيم عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن
بعد خروج ياجوج وماجوج ش قد مر وجه المطابقة في اول الباب ذكر رجاله وهم
سبعة الاول احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد ابو علي السلمي مات
سنة ستين ومايتين الثاني ابوه حفص ابو عمرو قاضي نيسابور الثالث ابراهيم بن طهمان ابو
سعيد الرابع الحجاج بن الحجاج الاسلمي الباهلي الاحول الخامس قتادة بن دعامة السادس
عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون التا المثناة من فوق وفتح البا الموحدة
مولى انس بن مالك السابع ابو سعيد الخدري سعد بن مالك ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان
شيخه من افراده وانه ذكر في بعض النسخ مجردا وفي بعضها احمد بن حفص وانه واباه
نيسابوريان وان ابراهيم هروي ثم سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين
وماية وان الحجاج وقتادة وعبد الله بصريون وهذا الحديث من افراده قوله ليحجن
بضم اليا وفتح الحا والجيم على صيغة المجهول موكدا بالنون الثقيلة وكذلك قوله ليعتمرن
قوله ياجوج وماجوج اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرى في القران مهموزين
وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا الطول
وقصار مفرطوا القصر ص تابعه ابان وعمران عن قتادة ش اي تابع عبد الله بن عتبة
ابان بن يزيد العطار عن قتادة وكذلك تابعه عمران القطان عن قتادة ومتابعتهما على لفظ
المتن اما متابعة ابان فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد
ابن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله واما متابعة عمران فوصلها احمد ايضا عن
سليمان بن داود الطيالسي عنه وكذا اخرجه بن خزيمة وابو يعلى من طريق الطيالسي
وقد تابع هولاء سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة
عنه ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج ياجوج وماجوج
ص وقال عبد الرحمن عن شعبة قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت ش اي قال عبد
الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت
وهذا التعليق وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه ص والاول اكثر ش اراد البخاري

ابي صح

بالاول من تقدم ذكرهم قبل شعبه وانما قال اكثر لاتفاق اوليك على اللفظ المذكور وانفراد شعبه
بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان الاول يدل على ان البيت يحج بعد اشراط
الساعة والثاني انه لا يحج ويمكن الجمع بينهما بان يقال لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج
وماجوج ان يمتنع الحج في وقتنا ما عند قرب ظهور الساعة والذي يظهر والله اعلم ان يكون
المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت ويدل على ذلك ما روي ان الحبشة اذا اخربوه
لم يعمر بعد ذلك على ما ياتي ان شا الله تعالى وقال التيمي قال البخاري والاول اكثر يعني
البيت يحج الى يوم القيامة ص سمع قتاده عبد الله وعبد الله ابا سعيد ش وفي بعض النسخ
قال ابو عبد الله اي البخاري لنفسه سمع قتاده عبد الله بن ابي عتبه المذكور في سند الحديث
المذكور واشار بهذا الى ان قتاده لما كان مدلسا صرح بان عنعنته مقرونة بالسماع قوله
وعبد الله اي سمع عبد الله بن ابي عتبه ابا سعيد الخدري ص باب
كسوة الكعبة ش اي هذا باب في بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة ص حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب ثنا خالد بن الحارث ثنا سفين ثنا واصل الاحدب عن ابي وايل قال جيت
الى شيبه ح وحدثنا قبيصة ثنا سفيان عن واصل عن ابي وايل قال جلست مع شيبة على
الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لقد هممت ان لا
ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المران اقتدي بهما
ش مطابقته للترجمة من وجوه الاول انه معلوم ان الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكل زمان
بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجه بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها
فاراد البخاري ان عمر لما راي ان قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز
قسمتها بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة الثاني انه يحتمل ان يكون مقصود البخاري
التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع والحجة فيها انها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على
معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل الثالث انه يحتمل ان يكون اراد ما في
بعض الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة وتركه اياه اما للخلل شرطه
واما لينجر الناظر فيه الرابع انه يحتمل ان يكون اخذه من قول عمر رضي الله عنه لا اخرج حتى اقسم
مال الكعبة فالمال يطلق على كل ما يتمول به فيدخل فيه الكسوة الخامس انه لعل الكعبة
كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضي الله عنه فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها والترجمة
يحتمل ان يقال فيها باب في مشروعية الكسوة كما ذكرنا السادس انه يحتمل ان يكون الحديث
مختصرا طوي فيه ذكر الكسوة فمن هذه الوجوه يتوجه الرد على الاسماعيلي في قوله
ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني فلا يطابق الترجمة ذكر رجاله
وهم ثمانية الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي الثاني خالد بن الحارث ابو عبد الله
الحجبي الثالث سفين الثوري في الطريقين الرابع واصل بن حيان الاحدب الاسدي
الخامس ابو وايل شقيق بن سلمة السادس شيبه بن عثمان الحجبي بالحا المهملة
والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي عليه السلام له ولابن عمه عثمن بن
طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالده تالده الى يوم القيامة لا ياخذها
منكم الا ظالم وهو الان في يدي ابي شيبه مات سنة تسع وخمسين السابع قبيصه
ابن عقبه ابو عامر السواي الثامن عمر بن الخطاب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث

يدل على ح

بصيغة

بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه
في الطريق الاول من افراده وقدمه مع انه تارك لتصريح سفين فيه بالتحديث وانه مصري وفيه
ان خالدا ايضا من افراده وانه ايضا بصري وسفين وواصل وابو وايل كوفيون وفي الطريق
الثاني شيخه قبيصه وهو ايضا من افراده وهو كوفي وفيه صحابيان شيبه وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وهذا الحديث جعله الحميدي وابو مسعود الدمشقي وقبلهما الطبراني في
مسند شيبه وذكره المزي ايضا في مسند شيبه وذكره غيرهم في مسند عمر رضي الله عنه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن عمرو
ابن العباس واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل واخرجه بن ماجه فيه عن ابي
بكر بن ابي شيبه ذكر معناه قوله على الكرسي الكرسي واحد الكراسي وربما قالوا كرسي
بكسر الكاف قاله الجوهري وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن القاعد
وليست اليا فيه للنسبة وانما هو موضوع على هيئة النسبة كما في زفتي وقلطي وبختي
وبردي قوله ان لا ادع اي ان لا اترك قوله فيها اي في الكعبة قوله صفرا ولا
بيضا اي ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة
وانما اراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلي
فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها الى غيرها وقال بن الجوزي كانوا في الجاهلية
يهدون الى الكعبة تعظيما لها فيجتمع فيها قوله الا قسمته ذكر الضمير باعتبار المال وفي
رواية عمرو بن شيبة في كتاب مكة عن قبيصه شيخ البخاري فيه الا قسمتها وفي رواية عبد
الرحمن بن مهدي عن سفين عند البخاري في الاعتصام الا قسمتها بين المسلمين وعند
الاسماعيلي من هذا الوجه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقرا المسلمين قوله قلت
ان صاحبيك لم يفعلا القايل هو شيبة واراد بالصاحبين النبي عليه السلام وابا بكر
رضي الله عنه وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله
صاحباك وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه قال ولم ذاك قلت لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركا قوله قال هما المران
اي قال عمر رضي الله عنه هما اي النبي عليه السلام وابو بكر رضي الله عنه مران يعني رجلان
كاملان المروة قوله اقتدي بهما اي بالمراين المذكورين وهما النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر رضي الله عنه ومعناه لا افعل ما لم يفعلا ولا اتعرض لما لم يتعرضا
وبمثل هذه القضية وقع بين ابي بن كعب وعمر رضي الله عنهما وروى عبد الرزاق من
طريق الحسن بن عمر اراد ان ياخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له ابي بن كعب
قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلا وفي لفظ فقال له ابي بن كعب والله ما ذاك لك
قال ولم قال اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه
في سبيل الله وفي منافع المسلمين ثم لما ذكر بان النبي عليه السلام لم يتعرض له امسك ذكر
ما يستفاد منه وفيه التنبيه على مشروعية الكسوة وفيه ما يدل من قول عمر رضي الله
عنه ان صرف المال في الفقرا والمساكين اكد من صرفه في كسوة الكعبة لان الكسوة في
هذه الامة اهم لان الامور المتقادمة تتاكد حرمتها في النفوس وقد صار ترك
الكسوة في العرف غضا في الاسلام واصفا لقلوب المسلمين وقال بن بطال ما جعل

الا قسمته

في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقات فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب
للعدو وفي شرح التهذيب قال صاحب التلخيص لا يجوز بيع استار الكعبة المشرفة وكذا قال ابو الفضل
ابن عدلان لا يجوز قطع استارها ولا قطع شي من ذلك ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراوه قال ومن
عمل شيا من ذلك كما يفعله العامة ليشترونه من بني شيبة لزمه رده ووافقه على ذلك الرافعي
وقال بن الصلاح الامر فيها الامام يصرفه في مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما ذكره الازرقي
ان عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وعند الازرقي عن ابن عباس وعايشة
انهما قالا ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حايض وجنب وغيرهما وكذا قالته
ام سلمة رضي الله عنها وذكر بن ابي شيبة عن ابن ابي ليلا وسيل عن رجل سرق من الكعبة
فقال ليس عليه قطع ويقال الظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة اذ بقاوها تعريض لفسادها
بخلاف النقدين ص باب هدم الكعبة ش اي هذا باب في ذكر هدم الكعبة في اخر
الزمان ص قالت عايشة رضي الله عنها قال النبي عليه السلام يغزو جيش الكعبة فيخسف
بهم ش هذا طرف من حديث ذكره البخاري موصولا في اوايل البيوع من طريق نافع بن جبير
عن عايشة بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم واخرهم
ثم يبعثون على نياتهم وسياتي الكلام فيه هناك ان شا الله تعالى قوله قالت عايشة
هكذا وقع في رواية الاكثرين بغير ذا وفي رواية ابي ذر وقالت بالواو ومطابقة هذا
المعلق للترجمة من حيث ان غزو في هذا مقدمة فهدمها لان غزوها يقع مرتين ففي الاولى
هلاكهم وفي الثانية هدمها وتقدمة الشي تابعة له فافهم ص حدثنا عمرو بن علي ثنا
يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن الاخنس حدثني بن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي عليه السلام قال كان به اسود افحج يعلقها حجرا حجرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بفتح العين بن علي بن بحر كثيرا ابو حفص الباهلي
الصيرفي الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بتصغير عبد بن الاخنس بفتح الهمزة
وسكون الخا المعجمة وفتح النون وفي اخره سين مهملة ابو مالك النخعي الرابع عبد الله ابن
ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول القاضي على عهد بن الزبير الخامس عبد الله بن عباس
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد
في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه ويحيى بصريان
وعبيد الله بن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي ذكر معناه قوله كاني فيه به الكلام
في الضمير في لفظ به يحتمل ثلاثة الاوجه الاول ان يعود الى البيت والغربية الحالية
تدل عليه اي كاني ملتبس به الثاني ان يعود الى القالع بالقرينة الحالية ايضا الثالث ما
قاله الطيبي وهو انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات
فان ضميرهن هو المبهم المفسر لسبع سموات وهو تمييز وهذه الاوجه صحيحة ماشية
على قاعدة العربية فلا يحتاج الى تقدير حذف كما قال بعضهم والذي يظهر ان في
الحديث شيا حذف ثم اكد كلامه بقوله ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي رضي
الله عنه في غريب الحديث لابي عبيد من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا
من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع
حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعب

بدل

بدل اصلع وقال قايما عليها يهدمها بمساحته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر
عن علي رضي الله عنه مرفوعا انتهى قلت انما يقدر الحذف في موضع يحتاج اليه للضرورة
ولا ضرورة ها هنا ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لا وجه في التقدير محذوف لا حاجة
اليه بما جا في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا
انما يكون عند الاحتياج اليه فلا احتاج ههنا الى ذلك قوله اسود مرفوع وفي رفعه
وجهان احدهما ان يكون مبتدا وخبره قوله يقلعها والجملة حال بدون الواو هذا
على تقدير ان يكون الضمير للقالع والتقدير كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر
بعد خبر ويجوز ان يكون اسود افحج حالان متداخلان او مترادفان من الضمير
الذي فيه به ويروى اسود منصوبا على الذم والاختصاص وليس من شرط المصنف
على الاختصاص ان لا يكون نكرة فهذا الزمخشري قال في قوله تعالى قايما
بالقسط انه منصوب على الاختصاص ويجوز ان يكون بدلا من الضمير الذي في بابه
ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغايب نحو ضربته زيدا قوله افحج على وزن افعل
بفا ثم حا مهملة ثم جيم من الفحج وفي المنتهى هو تداني صدور القدمين وتباعد
العقبين وقد فحج يفحج من باب علم يعلم فهو افحج وهو عيب في الخيل والفحج بالكسر مشية
الافحج وقد فحج يفحج من باب ضرب ضرب وفحج يفحج من باب فتح يفتح ويقال الفتح بالتحريك
تباعد ما بين الساقين ومن الدواب ما بين العرقوبين وفي المحكم فحج فحجا وعن اللحياني
فحجه ايضا وقال الهروي الفحج تباعد ما بين الفخذين وقال بن دريد هو تباعد بين
الرجلين وفي المجمل وهو تباعد ما بين الساقين في الانسان والدابة قوله في حديثه
على اصلع وهو الذي ذهب شعر مقدم راسه والاصعل الصغير الراس والاصمع
الصغير الاذنين قوله حمش الساقين بفتح الحا المهملة وسكون الميم وفي اخره شين معجمة اي
دقيق الساقين قوله حجرا حجرا نصب على الحال نحو بويته بابا بابا اي مبوبا وقال
الكرماني او بدل من الضمير يعني الضمير في يقلعها ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث
عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ش قد مضى هذا الحديث
عن قريب في باب قول الله عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام فانه رواه
هناك عن علي بن عبد الله عن سفين عن زياد بن سعد عن الزهري وها هنا
رواه عن يحيى بن بكير المخزومي المصري عن الليث بن سعد المصري عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ص باب
ما ذكر في الحجر الاسود ش اي هذا باب في بيان ما ذكر في شان الحجر الاسود
وهو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن
الاسود ارتفاعه من الارض ذراعا وثلثا ذراع وقال الازهري ارتفاعه
من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين
عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه انه جا الى الحجر الاسود
فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت النبي عليه
السلام يقبلك ما قبلتك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي ثبت عنده على

شرطه هذا الحديث والا ففيه وروى احاديث كثيرة صحيحة وضعيفة على ما سيذكر شيء من ذلك ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن كثير ابو عبد الله الصنعاني الثاني سفيان الثوري الثالث سليمان الاحمشي الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الخامس عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة وبعد السين مهملة بن ربيعة بفتح الراء النخعي السادس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مصري والبقية كلهم كوفيون قوله عن ابراهيم هو النخعي وفي رواية مسلم عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر رضي الله عنه ذكر من اخرجه غير من اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير ابن حرب اربعتهم عن ابي معاوية عن الاعمش به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم وذكر معناه قوله اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع تكلم الناس في مراد عمر رضي الله عنه بهذا الكلام فقال محمد بن جرير الطبري انما قال ذلك لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال بان استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فاراد عمر ان يعلم ان استلامه لا يقصد به الا تعظيم الله عز وجل والوقوف عند امره تنبيه عليه السلام وان ذلك من شعائر الحج التي امر الله بتعظيمها وان استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الاصنام لانهم كانوا يعتقدون انها تقربهم الى الله زلفى فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد وانه لا ينبغي ان يعبد الا من يملك الضر والنفع وهو الله جل جلاله وعلى هذا الحمل الطبري ان قول عمر انك طلبت منه الا تضر ولا تنفع اي عن معانيها قال وليس معناه ان الحجر يستلم ولا يعلم لاستلامه وجه من الحسن ولا من جهة العقل تترك فيه الرأي والقياس وصار الى محض الاتباع كما صرح به الرمل وقال الخطابي في حديث عمر من الفقه ان متابعة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة وان لم يوقف فيها على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجر على ما بلغنه وان لم نعقل معانيها ومن المعلوم ان يقبل الحجر الكريم واعظام لحقه قال وقد يقبل الله بعض الاحجار على بعض وقال النووي الحكمة في كون الحج الركن الذي فيه الحجر الاسود يجمع فيه بين التقبيل والاستلام كونه على قواعد ابراهيم وفيه الحجر الاسود وان الركن اليماني اقتصر فيه على الاستلام كونه على قواعد ابراهيم ولم يقبله وان الركنين الغربيين لا يقبلان ولا يستلمان لفقد الامرين المذكورين فيهما قوله لا تضر ولا تنفع يعني الا باذن الله وروى الحاكم من حديث ابي سعيد حججنا مع عمر رضي الله عنه فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال علي رضي الله عنه انه يضر وينفع قال ثم قال بكتاب الله تعالى قال عز وجل واذ اخذ ربك بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وذلك ان الله لما خلق ادم مسح

كما فضل بعض السباع على بعض وبعض الملائكة على بعض

بلغ

يده

يده على ظهره فقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتبه ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح فاك فتح فاه فالقمه ذلك الرق فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيمة واني اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد فهو يا امير المومنين يضر وينفع فقال عمر رضي الله عنه اعوذ بالله من قوم لست فيهم يا اباحسين وفي سنده ابو هرون عمارة بن جوين ضعيف ورواه الازرقي بهذا في تاريخ مكة بلفظ اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم ومن الحكمة في تقبيل الحجر الاسود غير ما ذكر عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من احجار الجنة على ما ياتي فاذا كان كذلك فالتقبيل اوساج الى الجنة واقاربها وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه يمين الله في الارض رواه ابو عبيد في غريب الحديث وفي فضائل مكة للحندي من حديث ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس ان هذا الركن الاسود هو يمين الله في الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاوض الحجر الاسود فكانما فاوض يد الرحمن وقال المحب الطبري والمعنى في كونه يمين الله والله اعلم ان كل ملك اذا قدم عليه قبلت يمينه فلما كان الحاج والمعتمر اول ما يقدمان ليس لهما تقبيله نزل منزلة تقبيل يمين الملك وعبده ولله المثل الاعلى وكذلك من صافحه كان له عند الله عهد كما ان الملك يعطي العهد بالمصافحة ذكر ما يستفاد منه فيه ان تقبيل الحجر الاسود سنة وقال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلم بيده وقبل يده وان كان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي انتهى وخالف مالك في تقبيل اليد فقال ليستلمه ولا يقبل يده وهو احد القولين عنه والجمهور على انه يستلم ثم يقبل يده وهو قول ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وجابر وعطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وسعيد بن جابر ومجاهد وعمرو بن دينار وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي والشافعي واحمد وروى الحاكم من حديث جابر بزاز بالحجر الاسود فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء وقبله ووضع يده عليه ومسح بهما وجهه وروى النسائي من حديث ابن عباس عنه انه قبله ثلاثا وعند الحاكم وسجد عليه وصلى سادة وفيه كراهة تقبيل حالم يرد الشرع بتقبيله من الاحجار وغيرها وقال شيخنا زين الدين واما قول الشافعي وهما قبلا من البيت فحسن فان لم يرد بالحسن مشروعيته ذلك بل اراد اباحة ذلك والمباح من جملة الحسن كما ذكره الاصوليون قلت فيه نظر لا يخفى وقال ايضا واما تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وكذلك تقبيل ايدي الصالحين وارجلهم فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية وقد سال ابو هريرة الحسن رضي الله عنه ان يكشف له المكان الذي كان قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سرته فقبله تبركا باثاره وذريته عليه السلام وقد كان ثابت البناني لا يدع يد انس رضي الله عنه حتى يقبلها ويقول يد مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايضا واخبرني الحافظ ابو سعيد ابن العلائي قال رايت في كلام احمد بن حنبل

في جزء قديم عليه خط بن ناصر وغيره من الحفاظ ان الامام احمد سيل عن تقبيل قبر النبي عليه السلام وتقبيل منبره فقال لا باس بذلك قال فاديناه للشيخ تقي الدين بن تيميه فصار يتعجب من ذلك ويقول عجيب احمد عندي جليل يقول هذا كلامه او معنى كلامه وقال واي عجب في ذلك وقد روينا عن الامام احمد انه غسل قميصا للشافعي وشرب الما الذي غسله به واذا كان هذا تعظيمه لاهل العلم فكيف بمقادير الصحابة وكيف باثار الانبيا عليهم السلام ولقد احسن مجنون ليلى حيث يقول

امر على الديار ديار ليلى ... اقبل ذا الجدار وذا الجدارا

~~وقال المحب الطبري ويمكن~~

وما حب الديار شغفن قبلي ... ولكن حب من سكن الديارا

وقال المحب الطبري ويمكن ان تستنبطه من تقبيل الحجر واستلام الاركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم الله تعالى فانه ان لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهه قال وقد رايت في بعض تعاليق جدي محمد ابن ابي بكر عن الامام ابي عبد الله محمد بن ابي الصيف ان بعضهم كان اذا راى المصاحف قبلها واذا راى اجزاء الحديث قبلها واذا راى قبور الصالحين قبلها قال ولا يبعد هذا والله اعلم فيما في كلما فيه تعظيم الله تعالى وفيه في قول عمر رضي الله عنه التسليم للشارع في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وقال الخطابي فيه تسليم الحكمة وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم وفيه قاعدة عظيمة في اتباع النبي عليه السلام فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصة يرجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وفيه ان الامام اذا خشي على احد من فعله فساد اعتقاده ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك فايده روى الترمذي من حديث بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الاسود وانه ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق ورواه بن ماجه ايضا وابن حبان في صحيحه وروى الحاكم في المستدرك والطبراني في المعجم الاوسط من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي الركن يوم القيامة اعظم من ابي قبيس له لسان وشفتان يتكلم عمن استلمه بالنية وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه قال الحاكم صحيح وفيه جواز كلام الجمادات ومنه تسبيح الحصا وكلام الحجر ووجود اللسان والعينين للحجر الاسود هل يخلقه الله فيه يوم القيامة او هو موجود فيه قبل ذلك وانما هو امر خفي غامض يحتمل الامرين وفي حديث علي رضي الله عنه الموقوف عليه ان هذا الوصف كان موجودا له في يوم الست قوله يشهد على من استلمه على هنا بمعنى الكلام وقد ورد في رواية لاحمد والدارمي في مسنديهما يشهد لمن استلمه بحق وكذلك في صحيح بن حبان وقوله بحق يحتمل ان يتعلق بقوله يشهد ويحتمل ان يتعلق بقوله استلمه وروى معمر عن رجل عن المهال بن عمرو عن مجاهد انه قال ياتي الحجر والمقام يوم القيامة كل واحد منهما مثل احد فينادي باعلى صوتهما يشهدان لمن وافاهما بالوفا وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الركن والصفا ياقوتتان من الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب اخرجه الحاكم واخرجه البيهقي بسند على شرط مسلم وزاد ولولا ما مسهما من خطايا بني ادم ما مسهما من ذي عاهة الا شفي وما على وجه الارض

تعالى صح

يواقيت الجنة قال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة صح

من الجنة

من الجنة وغيره وعن بن عباس رفعه لولا ما طبع الله الركن من انجاس الجاهلية وارجاسها وايدي الظلمة والايمة لاستشفى به من كل عاهة ولا كفاه الله كهيئته يوم خلقه تعالى وانما غيره الله تعالى بالسواد ليلا ينظر اهل الدنيا ان زينة الجنة وانه لياقوتة من ياقوت الجنة بيضا وضعه لادم حيث انزله في موضع الكعبة قبل ان تكون الكعبة والارض يوميذ طاهرة لم يعمل فيها شي من المعاصي وليس لها اهل ينجسونها ووضع لها صفا من الملايكة على اطراف الحرم يحرسونه من جان الارض وسكانها يوميذ الجن وليس ينبغي لهم ان ينظروا اليه لانه شي من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فهم على اطراف الحرم حيث اعلامه اليوم محدقون به من كل جانب بينه وبين الحرم وروى الطبراني عن عايشه مرفوعا استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه خرج من الجنة وانه لا ينبغي لشي خرج من الجنة ان لا يرجع اليها قبل يوم القيامة وفي رواية الجندي عن مجاهد الركن من الجنة ولو لم يكن منها لغني وعند الجندي عن سعيد بن المسيب الركن والمقام حجران من حجارة الجنة اخرى كان ابو طاهر القرمطي من الباطنيه وقال بسوء رايه هذا الحجر مغنطيس بني ادم فجا الى مكة وقلع الحجر وقلع الباب واصعد رجلا من اصحابه ليقلع الميزاب فتردى على راسه الى جهنم وبيس الماب واخذ اسلاب مكة والحاج والقى القتلا من بير زمزم فهلك تحت الحجر من مكة الى الكوفة اربعون جملا فعلقه لعنه الله على الاسطوانة السابعة من جامع الكوفة من الجانب الغربي ظنا منه ان الحج ينتقل الى الكوفة قال بن دحيه ثم حمل الحجر الى هاجر سنة سبع عشرة وثلثماية وبقي عند القرامطة اثنين وعشرين سنة الا شهرا ثم رد لخمس خلون من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وثلثماية وكان بحكم التركي بدل لهم في رده خمسين الف دينار فما فعلوا وقالوا اخذناه بامر ولا نرده الا بامر وقيل ان القرمطي باع الحجر من الخليفة المقتدر بثلاثين الف دينار ثم ارسل الحجر الى مكة على قعود اعجف فسمن تحته وزاد حسنه الى مكة شرفها الله تعالى

ص باب اغلاق البيت ويصلي في اي نواحي البيت شا

ش اي هذا باب يذكر فيه اغلاق باب الكعبة البيت الحرام يقال اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقت الباب غلقا لغة رديئة قاله الجوهري وغلقت الابواب تشدد لكثرة قوله ويصلي اي الداخل في البيت يصلي في اي ناحية شا وكل ناحية من نواحي البيت من داخله سوا كما ان كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سوا وفي التوضيح وقال الشافعي من صلى في جوف البيت مستقبلا حايطا من حيطانها فصلاته جايزة وان صلى نحو الباب وكان مغلقا فكذلك وان كان مفتوحا فباطلة لانه لم يستقبل شيا منها فكانه استدل على ذلك بغلق باب الكعبة حين صلوا وقد يقال انما اغلقه لكثرة الناس علوا عليه فصلوا بصلاته ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج كما فعل في صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان يكتب عليهم ومتى فتح وكانت العتبة قدر ثلثي ذراع صحت ايضا ولا يرد عليه ما اذا تهدمت وصلى كما الزمنا بن القصار به لانه صلى الى الجهة انتهى وقال النووي اذا كان الباب مردودا او له عتبة قدر ثلثي ذراع يجوز هذا هو الصحيح وفي وجه يقدر بذراع وقيل يكفي شخوصها وقيل يشترط قدر قامة طولا وعرضا ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم تجز قلت الصلاة في الكعبة جايزة فرضها ونفلها وهو قول عامة اهل العلم وبه قال الشافعي وقال مالك لا يصلي في البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وغير ذلك لا باس به ذكره في ذخيرتهم وذكر القرطبي في تفسيره عن مالك

من نواحي البيت

انه لا يصلي فيها الفرض ولا السنن ويصلي التطوع فان صلى فيه مكتوبة اعاد في الوقت كمن صلى الى غير القبلة
بالاجتهاد وعند ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا وبقول مالك قال احمد وقال ابن عبد الحكم لا يفيد مطلقا
ومحمد بن جرير الطبري منع الجميع فيها ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمن
ابن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا رضي الله عنه فسالته هل صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين ش مطابقته للترجمة في قوله فاغلقوا عليهم
فان قلت من جملة الترجمة قوله ويصلي في اي نواحي البيت شا وهذا يدل على التخيير وفي الحديث
بين اليمانيين وهو يدل على التعيين فلا يطابق الترجمة قلت لم تكن صلاته عليه السلام في ذلك الموضع
قصدا وانما وقع اتفاقا وهذا لا ينافي التخيير ولئن سلمنا انه كان قصدا ولكن لم يكن قصده تحتما
وانما كان اختيارا لذلك الموضع لمزية فضله على غيره فلا يدل على التعيين ورجال الحديث قد تكرر
ذكرهم واخرجه مسلم ايضا في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة
ذكر معناه قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت اي الكعبة وكان ذلك
في عام الفتح كما جاء في رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد ولفظه اقبل
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلا مكة على راحلته وفي رواية فليح عن نافع في المغازي وهو
مردف اسامة يعني بن يزيد على القصوى ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في
المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح ففتح له الباب فدخل وفي رواية
مسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعى عثمن بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه
فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رات ذلك اعطته
فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمن
المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيف عن ابن عمر قال كان بنوا ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع
احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده وعثمان
المذكور هو عثمن بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له
الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم دلال بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ويعرفون الان بالشيبيين نسبة
الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو بن عم عثمن هذا لا ولده وله ايضا صحبة ورواية واسم
ام عثمن المذكور سلافة بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الفا قوله هو واسامة كلمة
هو ضمير الفصل يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هولا الثلاثة انهم دخلوا البيت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق اخر ولم يدخلها معهم احد وفي رواية النسائي
من طريق بن عون عن نافع ومعه الفضل بن عبد عباس فيكونون اربعة وفي رواية احمد في حديث
ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة قوله فاغلقوا عليهم الباب
وفي رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابي عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي
رواية فليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في اوايل الصلاة في باب الصلاة
بين السواري فاطال وفي رواية مسلم من رواية بن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله من رواية
عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وفي
رواية النسائي من طريق بن ابي مليكة فوجدت شيا فذهبت ثم جيت سريعا فوجدت النبي
صلى الله عليه وسلم خارجا منها فان قلت وقع في الموطا فاغلقاها عليه والمضمر لعثمن وبلال

ووقع

ووقع في رواية مسلم من طريق بن عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان قلت كان عثمان هو المباشر
لذلك لانه من وظيفته والظاهر ان بلالا كان ساعده في ذلك فاضيف اليه لكونه مساعدا قوله
فلما فتحوا كنت اول من ولج اي دخل من الولوج وهو الدخول وفي رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس
الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية
جويرية كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية بن عون فرقيت الدرجة فدخلت البيت
وفي رواية مجاهد التي مضت في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوايل
كتاب الصلاة عن بن عمر واجد بلالا قايما بين الناس وذكر الازرقي في كتاب مكة ان خالد
ابن الوليد رضي الله عنه كان على الباب يذب عنه الناس وكانه جا بعد ما دخل النبي صلى الله
عليه وسلم واغلق قوله فلقيت بلالا فسالته وفي رواية مالك عن نافع التي مضت في باب الصلاة
بين السواري في اوايل كتاب الصلاة فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وفي رواية جويرية ويونس وجمهور اصحاب نافع فسالت بلالا اين صلى اختصروا اول
السوال وثبت في رواية سالم المذكور في حديث الباب حيث قال هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية
مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت اصلى الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت
اولا هل صلى اولا ثم سال عن موضع صلاته من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم
فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة عن الشك والمحفوظ انه سال بلالا كما في رواية الجمهور ووقع عند
ابي عوانة من طريق الفلا بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سال بلالا واسامة بن زيد حين خرجا
اين صلى النبي عليه السلام فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه وفي رواية احمد والطبراني
من طريق ابي الشعثا عن بن عمر قال اخبرني اسامة انه صلى فيه هاهنا وفي رواية مسلم والطبراني
من وجه اخر فقلت اين صلى النبي عليه السلام فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدا بلالا
بالسوال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسال عثمن ايضا واسامة
فان قلت كيف هذا وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه قلت وجه الجمع بينهما
ان اسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم حين صلى وجواب اخر انه يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد
دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته وبه اجاب المحب الطبري ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من
حديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صورا في الكعبة فكنت اتيه بما في الدلو يضرب
به الصور فقد اخبر اسامة انه كان يخرج لنقل الما وكان ذلك كله يوم الفتح وقال
ابن حبان الاشبه عندي ان يحمل الخبران على دخولهن متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى
فيه والاخر في حجة الوداع ولم يصل فيه من غير ان يكون بينهما تضاد ومما يرجح به اثبات صلاته
عليه السلام في البيت كثرة الرواة لها على من نفاه فالذين اثبتوها بلال وعمر بن الخطاب ابن
طلحة وشيبة بن عثمن والذين نفوها اسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن العباس
اما الفضل فليس في الصحيح انه دخل معهم واما بن عباس فانه اخبر عن اخيه الفضل ولم يدخل
مع النبي عليه السلام البيت ومن الاجوبة ان القاعدة تقديم المثبت على النافي قوله بين العمودين
اليمانيين وفي رواية جويرية بين العمودين المقدمين في رواية مالك عن نافع جعل عمودا
عن يمينه وعمودا عن يساره ووقع في رواية فليح الاتية في المغازي بين ذينك العمودين

الكلي رسول الله صح

المقدمتين وكان البيت على ستة اعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه من عمر حمرا وكان هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما قوله اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى ثاني النسبة وجوز سيبويه التشديد قوله ما يستفاد منه فيه مشروعية الدخول البيت بدليل دخوله عليه السلام ومن معه ومشروعية الصلاة فيه ومن شرح المهذب يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها واقل ما يصلي فيه ركعتين زاد في المناسك حافيا وروى البيهقي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له وفي سنده عبد الله بن المؤمل وفيه مقال ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وجعله من قول مجاهد وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج وردّه بان النبي عليه السلام انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما ويستحب للداخل ان لا يرفع بصره الى السقف قالت عائشة رضي الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا له واعظاما ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها قال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وفي التلويح وقد اسند عليه السلام على دخوله قالت عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت قرير العين طيب النفس فما بالك فقال اني دخلت الكعبة وودت اني لم اكن فعلته اني اخاف ان اكون قد اتعبت امتي من بعدي قلت الحديث رواه ابو داود والترمذي وصححه والحاكم وصححه وابن خزيمة في صحيحه وقال البيهقي في هذا الدخول في صحته ولا يخالفه حديث ابن ابي اوفى انه لم يدخل لان حديثه في العمرة على ما رواه مسلم من حديثه انه سئل ادخل النبي عليه السلام في عمرته البيت فقال لا وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور وكان اذ ذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح باب

الصلاة في الكعبة شي اي هذا باب في بيان مشروعية الصلاة في الكعبة ثنا احمد ابن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع فيصلي يتوخى المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على احد ناس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء ش مطابقة للترجمة ظاهرة والحديث قدمر في باب الصلاة بين السواري في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن ابي ضمرة عن موسى بن عقبة وهنا اخرجه عن احمد بن محمد بن موسى ابن العباس السمسار المروزي وقد مر في كتاب الوضوء عن عبد الله هو بن المبارك المروزي قوله قبل الوجه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى القابل قوله قريبا نصب على انه نعت قوله يكون واسمه محذوف تقديره حتى يكون المقدار او المسافة قريبا من ثلاثة اذرع قوله يتوخى حمله وقعت حالا من الضمير الذي في فيصلي وهو بتشديد الخاء المعجمة اي يقصد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى في باب من لم يدخل الكعبة شي اي هذا باب في ذكر من لم يدخل الكعبة حين حج وكانه اراد بهذا الرد على من زعم ان دخول الكعبة من مناسك الحج وذكر في الاحتجاج في ذلك من فعل ابن عمر

رضي الله عنهما لانه اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه ص وكان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل ش وصل هذا المعلق سفين الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت وفي التلويح هذا معارض لما ذكره البخاري قيل كان ابن عمر اذا دخل الكعبة مشى الحديث قلت لا معارضة لانه يحتمل على وقت دون وقت وروى مسلم عن ابن عباس انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله اخبر ابن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعى في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وزاد الحاكم قال عطاء لم يكن يرى عن دخوله شيء ولكن سمعته يقول اخبر في اسامة عند ابن ابي شيبة قال ابن عباس يا ايها الناس ان دخول البيت ليس من حجكم في شي وسنده صحيح وعن ابراهيم ان شاء دخل وان شاء لم يدخل وقال خثيمة لا يضرك والله ان لا تدخله ص حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا اسماعيل ابن خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا ش مطابقة للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة وخالد بن عبد الله هو الطحان البصري وهذا الاسناد فصفه بصري وصفه كوفي واخرجه البخاري ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وفي المغازي ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير وعلي ابن عبد الله عن سفين واخرجه ابو داود في الحج عن مسدد عن خالد وعن تميم بن المنتصر عن اسحق بن يوسف عن شريك واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه ابن ماجة فيه عن ابن نمير قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد به عمرة القضاء وكانت في سنة سبع في الحجة قبل فتح مكة قوله خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام والواو في ومن معه للحال قوله ادخل الكعبة الهمزة للاستفهام وقال النووي قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون ليتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها وقال القرطبي كانت الاصنام ثلثمائة وستين صنما لانهم كانوا يعظمون كل يوم صنما وتخصوص اعظمها بفصين وروى الامام احمد رضي الله عنه في مسنده عن جابر قال كان في الكعبة صور فامر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يمحوها فقام عمر وبلا ومحاها بفوطة عليه السلام وما فيها ش حم ما ـــــ من كبر في نواحي الكعبة ش اي هذا باب يذكر فيه من كبر في نواحي الكعبة ثنا حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه ش مطابقة للترجمة في قوله فكبر في نواحيه وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث ابن سعيد وايوب السختياني وفي التوضيح والحديث من افراد البخاري وليس كذلك بل اخرجه ابو داود ايضا في الحج عن ابي معمر به قوله لما قدم اي مكة قوله ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخول البيت قوله وفيه

اي والحال ان في البيت الالهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية اطلق عليها الالهة باعتبار
ما كانوا يزعمون قوله فامر بها فاخرجت وفي رواية تنافي الانبيا حتي امر بها فمحيت قوله
فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل وفي رواية له ايضا في باب واتخذ الله ابراهيم خليلا
دخل النبي صلي الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال اما هم
فقد سمعوا ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فما باله يستقسم قوله
الازلام جمع زلم وهي الاقلام وقال بن التين الازلام القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا
في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شي في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة
القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل فكانت سبعة علي صفة واحدة
مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق فصل العقل وكان بيد السادن فاذا
اراد واخروجا او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان
شكوا في نسب واحد اتوا به الي الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان
خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له
نسب ولا حلف واذا جني احد جناية واختلفوا علي من العقل ضربوا علي من ضربه عليه
عقل وبري الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشي منه اختلفوا فيه اتوا السادن
فضرب فعلي من وجب اداه وقال بن قتيبة كانت الجاهلية يتخذون الاقلام ويكتبون
علي بعضها نهاني ربي وعلي بعضها امرني ربي وعلي بعضها نعم وعلي بعضها لا فاذا اراد احدهم
سفرا او غيره دفعوها الي بعضهم حتي يقبضها فان خرج القدح الذي عليه امرني ربي مضي
او نهاني كف والاستقسام ما قسم له من امر يزعمه وقيل كان اذا اراد احدهم امرا ادخل يده
في الوعا الذي فيه الاقلام فاخرج منها زلما وعمل بما عليه وقيل الازلام حصي بيض كانوا
يضربون بها والاستقسام استفعال من قسم الرزق والحاجات وذلك طلب احدهم بالازلام
علي ما قسم له في حاجته التي يلتمسها من نجاح او حرمان وابطل الرب تعالي ذلك من فعلهم
واخبر انه فسق لانهم كانوا يستقسمون عند الهتهم التي يعتقدونها ويقولون يا الهنا
اخرج الحق في ذلك ثم يعملون بما خرج فيه فكان ذلك كفرا بالله تعالي لاضافتهم ما يكون من
ذلك من صواب او خطا الي انه من قسم الهتهم التي لا تضر ولا تنفع واخبر الشارع عن ابراهيم
واسماعيل عليهما السلام انهما لم يكونا يفوضان امورهما الا الي الله تعالي الذي لا يخفي عليه
علم ما كان وما هو كاين لان الالهة لا تضر ولا تنفع ولذلك قال عليه السلام لقد علموا انهم
لم يستقسما بها قط لانهم قد علموا ان اباهم احدثوها وكان فيهم بقية من دين ابراهيم عليه
السلام منها الختان وتحريم ذوات المحارم الا امراة الاب والجمع بين الاختين قوله قاتلهم الله
اي لعنهم الله قال التميمي يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسماعيل
عليهما السلام ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريين من ذلك وانما هو شي احدثه
الكفار الذين غيروا دين ابراهيم عليه السلام واحدثوا احداثا قوله اما والله
وفي رواية الاكثرين ام والله وحذف الالف منه للتخفيف وكلمة اما لافتتاح الكلام قوله
قد علموا ويروي لقد علموا بزيادة اللام لزيادة التاكيد قيل وجه ذلك انهم كانوا
يعلمون اول اسم من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم
الاستقسام بالازلام الي ابراهيم وولده اسماعيل افتراء عليهما قوله لم يستقسما اي

وان خرج الاخر اعاد الضرب حتي يخرج له افعل او لا تفعل

ابراهيم

ابراهيم واسماعيل عليهما السلام قوله بها اي بالازلام ويروي بهما مثني وهو باعتبار ان الازلام
علي نوعين خير وشر وقد ذكرنا ان الاستقسام طلب القسم يعني طلب معرفة ما قسم له وما
لم يقسم له بالازلام وكذا معرفة ما امر به وما نهي عنه وقيل هو قسمهم الجزور علي الانصبا
المعلومة قوله فدخل البيت اي فدخل النبي عليه السلام الكعبة فكبر في نواحيه اي في جوانب
البيت ولم يصل فيه صلاة فهذا ابن عباس نفي الصلاة واثبت التكبير وبلال اثبت الصلاة
ولم يتعرض للتكبير وقد ذكرنا وجه ذلك مستقصي في باب اغلاق البيت وهذا البخاري
صحح حديث بن عباس مع كونه يري تقديم حديث بلال في اثبات الصلاة فان قلت كيف
وجه هذا يصححه ويتركه قلت لم يترك لا حديث ابن عباس ولا حديث بلال وترجم هنا
لحديث ابن عباس لاجل الزيادة فيه وهو التكبير في نواحي البيت ولكنه قدم حديث بلال
علي حديث بن عباس لوجهين احدهما انه لم يكن مع النبي عليه السلام يوميذ وانما اسند نفي
الصلاة تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا في رواية
شاذة والوجه الاخر ان قول المثبت يرجح لان فيه زيادة العلم قال مولفه
قد انتجز هذا الجزء علي يد مسطره وجامعه بعد انفجار الصبح من الليلة السادسة
عشر من شهر شعبان المكرم المبارك عام احدي واربعين وثمانماية من الهجرة النبوية
فالمرجو من الله الكريم من لطفه الجسيم ان يرزقه اختتام هذا الكتاب باحسن الاوقات
واجمل الاحوال انه علي ذلك قدير وبالاجابة جدير تم الجزء المبارك بحمد الله تعير وعونه
يتلوه في الجزء الذي بعده باب
كيف كان بدء الرمل
تم بحمد الله
وعونه

بلغ مقابلة علي اصل المولف





